

فهرس الجلد الرابع من شرح الشفاء للشهاب

٢٤٥ فصل فان قلت فاذا نقيت عنهم
 صلوات الله عليهم الذنوب
 والمعاصي
 ٢٥٧ فصل قد استبان لك ايها الناظر
 فيما قررناه ما هو الحق من عصمته
 عليه السلام الخ
 ٢٦٣ فصل في القول في عصمة
 الملائكة اجمع المسلمون الى آخره
 ٢٧٤ الباب الثاني فيما يخصهم في
 الامور الدنيوية
 ٢٨٤ فصل فان قلت فقد جاءت
 الاخبار الصحيحة انه عليه الصلوة
 والسلام سحر
 ٢٩١ فصل هذا حاله في حسمه
 ٢٩٨ فصل واما ما يعتقد في امور
 احكام البشر الخ
 ٣٣ فصل واما اقواله الدنيوية من
 اخباره عن حواله الخ
 ٣١٤ فصل فان قلت قد تقررت
 عصمته عليه السلام
 ٣٢٣ فصل فان قيل فاوجه حديثه
 الذي حدثناه الفقيه ابو محمد
 الحسني الخ
 ٣٣٦ فصل واما فعاله عليه الصلوة
 والسلام الدنيوية
 ٣٥١ فصل فان قيل فما الحكمة في
 اجراء الاعراض وشدتها عليه
 الى آخره
 ٣٧٠ القسم الرابع في تصرف وجوه
 الاحكام
 ٣٧٧ الباب الاول في بيان ما هو في حقه
 عليه السلام سب او تشهير

٠٠٤ فصل في حكم عقد قلب النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ٠٤١ فصل واما عصمتهم من هذا الفن
 قبل النبوة فلناس فيه خلاف
 ٠٦٠ فصل قال القاضي ابو الفضل
 قديان بما قدمناه عقود الانبياء في
 التوحيد
 ٠٦٩ فصل واعلم ان الامة مجمعة على
 عصمة النبي عليه السلام من
 الشيطان الى آخره
 ٠٦٧ فصل واما اقواله صلى الله عليه
 وسلم فقامت الدلائل الخ
 ١٠١ فصل وقد توجهت به ههنا
 لبعض الطاعين سوالات
 ١٣٣ فصل هذا القول فيما طريقه
 البلاغ
 ١٤١ فصل فان قلت فامعنى قوله عاينه
 السلام في حديث السهو الذي
 حدثنا به الفقيه ابو اسحق ابراهيم
 ابن جعفر
 ١٦٥ فصل واما ما يتعلق بالجوارح
 ١١٦ فصل وقد اختلف في عصمتهم
 من المعاصي
 ١٨٦ فصل في الكلام على الاحاديث
 المذكور فيها السهو الخ
 ١٩٩ فصل في الرد على من اجاز
 عليهم الصغار
 ٢٢٥ واما قصة داود صلى الله تعالى
 عليه وسلم فلا يجب ان تلتفت الى ما
 سطره منها الاخباريون

٥٠٨ فصل في ميراث من قتل بسبب
 النبي صلى الله عليه وسلم وغسله
 .. و الصلاة عليه ..
 ٥١٢ الباب الثالث في حكم من سب الله
 .. تعالى وملائكته الخ
 ٥١٦ فصل واما من اضاف الى الله
 .. تعالى ما لا يليق به لیس على
 .. طريق السبب
 ٥٢٤ فصل في تحقيق القول في اكفار
 .. المأولين قد ذكرنا مذاهب
 .. السلف في اكفار اصحاب البدع
 .. والاهواء
 ٥٤٠ فصل في بيان ماهو من المقالات
 .. كفروما يتوقف
 ٥٧٩ فصل هذا حكم المسلم السبب الله
 .. تعالى واما الذم الخ
 ٥٨١ فصل هذا حكم من صرح
 .. بسبه واطافه ما لا يليق بجلاله
 ٥٨٧ فصل واما من تكلم من سقط
 .. القول
 ٥٩٤ فصل وحكم من سب سائر انبياء
 .. لله تعالى ولا تكلمه واستخف
 .. بهم الخ
 ٦٠٣ فصل واعلم ان من استخف
 .. بالقرآن او المصنف الخ
 ٦١١ فصل وسب آت بنته وازواجه
 .. وصحبه وتنقصهم حرام ملعون
 .. فاعله الخ
 م
 م

٣٩٢ فصل في المحبة في ايجاب قتل من
 .. سبه او طافه عليه السلام
 ٤١١ فصل فان قلت فلم لم يقتل النبي
 .. صلى الله عليه وسلم اليهودي
 .. الذي قاله الخ
 ٤٣٣ فصل لعدم الكلام في قتل
 .. القاصد لسبه عليه السلام
 ٤٣٦ فصل الوجه الثالث ان يقصد
 .. الى تكذيبه في قوله الخ
 ٤٤٠ الوجه الرابع ان يأتي من الكلام
 .. بمجمل الخ
 ٤٤٨ فصل الوجه الخامس ان
 .. لا يقصد تقصا ولا يذكرو عيا
 .. ولا سببا لانه يتزع الخ
 ٤٦٢ فصل الوجه السادس ان يقول
 .. القائل ذلك جا كما عن غيره
 ٤٦٩ فصل الوجه السابع ان يذكر ما
 .. يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
 .. او يختلف
 ٤٧٩ فصل وما يجب على المتكلم فيما
 .. يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
 ٤٨٣ الباب الثامن في حكم سببه وسائره
 .. وتنقصه ومؤذيه الخ
 ٤٩٠ فصل اذا قلت بالاستتابة حيب
 .. تصح منه
 ٤٩٤ فصل هذا حكم من سببت عليه
 .. ذلك
 ٤٩٧ فصل هذا حكم المسلم



الجلد الرابع من
شرح الشفاء
للشهاب

***** ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ *****

﴿ فصل في حكم عقد قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ والمراد بعقد قلبه ما انعقد عليه اعتقاده وجزم به مما ثبت عنده يقيناً (من وقت نبوته) ورسالته اى اظهارها للناس بعد الوحي اليه والغاية محذوفة للعلم بها اى الى آخر عمره فعقد القلب هو الاعتقاد الجازم الذى لا يحتمل النقيض اصلاً (علم) تقدم امثله يتدأ به فيما يهتم به والخطاب عام اسكل من يصلح للخطاب (منحاً الله) عز وجل اى اعطانا وانعم علينا (وايانك) الخطاب كالذى قبله وهو معطوف على المفعول الاول وقوله (توفيقه) المفعول الثانى وقوله (انما تعلق منه بطريق التوحيد) ضمير منه لعقد قلب النبي اى اعتقاده وعلمه اليقين الجازم الذى اتصف به بعد نبوته وماموصولة والعائد ضمير منه اى علمه الذى له تعليق بالتوحيد (والعلم بالله) اى بذاته وحقيقته (وصفاته) الذاتية الثبوتية والسلبية والاضائية وغيرها (ولايمان به) اى بما ذكر من توحيده وتحقق ذاته وصفاته (وبما اوحى اليه) بالبناء للمجهول اى بكل ما اوحاه الله اليه من شرعه ليعمل به او يبلغه لغيره (فعلى غاية لمعرفة) الفاء زائدة فى خبر الموصول ودخول الباء لا يمنع منه كما بينه النحاة يعنى ان علم الانبياء المتعلق باصول الدين والاعتقاد وصل الى النهاية والغاية التى لا يصل اليها سواهم (ووضوح العلم ولبقين) اى اتيقنهم لذلك اكشف لهم انكشافاً تاماً بحيث انه لا يقبل الزوال ولا يرتاب فيه افسهيم القدسية (و) على غاية (الاتقاء عن الجهل بشئ من ذلك) فلبس لهم جهل بسنى من ذلك اصلاً (او الشك او الريب فيه) اى التردد واحتمال نقيضه لانه حق اليقين لا يطرأ عليه شئ من ذلك (والعصمة) بالجر عطف على المعرفة اى على غاية العصمة

﴿ وتقدم ﴾

وتقدم معناها (عن كل ما يضاف المعرفة بذلك) المذكور من التوحيد وما بعده ياز
 يجهل شيئاً منها (و) يضاف (اليقين) من شك اوريد في شيء منها (هذا) المذكور
 من علم الانبياء بما ذكر (ما وقع جوع المسلمين عليه) ولم يخاف فيه احد منها
 (ولا يصح يا براهيم الواضحة) التي هي في غاية لظهور (ان يكون في عقول الانبياء) اى
 عقائد لهم اى ان ربطت فيهما قلوبهم (سوء) اى غيره مما يخالفه اصلاً (و
 يعترض على هذا) اى ما وقع عليه الاجماع وكشفته البراهين القاطعة حتى لا يحتمل
 غيره بوجه من الوجوه (بقول ابراهيم) الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم فيما حكاه الله
 تعالى عنه اذ (قال بلى ولكن ليطئن قلبى) فجعل الله ان قامه بمشاهدة لا يجب
 يقتضى ان عنده ريبه وشبهة في ذلك وزيد بقوله (ادلم يست ابراهيم) تعلق بان
 اى اتقى الاعتراض بما ذكر (في احبار الله له تعالى يا حياء الموتى) اى ما اخبر الله
 من انه هو الذى يحيى الموتى ويوجدتها من العدم (ولكن اراد) بما قاله مما يوهم السامع
 (طمانينة اقلب) قال الراغب الاطيش ان السكون بعد الارتجاج واطمان وتطأم
 متقاربان لفظاً ومعنى انتهى فطمانتد زوال قلقه وانزعاجه من امر ما (وترا
 المازعة) مقابلة من التزعزع وهو جذب الشيء عن مقره كنزع القوس ويعبر به
 عن المخاضة والمجادنة ومنازعة القلب ميلها الى شيء ما والمراد هنا ترك القلق وتر
 الميل الى الشبهة في كيفية ذلك بعد تحققه عنده كما اشار اليه بقوله (بمشاهدة
 الاحياء) وكيفية صدور عن القدرة (فصل في العلم الاول بوقوعه) اى بيق
 وقوعه من الله اجالا من غير شبهة فيه (وراد) بسهولة ربه (العلم الثانى بكيفية
 وسهولته) اى مشاهدة صدور عن الله تفصيلاً ليزيد علمه واطمئنانه لانه مثلاً
 فيه وهو جواب عن الاعتراض الوارد على قوالهم ان علم الانبياء عليهم السلام
 والسلام لا يعزبه شك بان الخليل عليه الصلوة والسلام من اجلهم وقد شك
 فاجاب بانه لم شك ولم يجهل وانما اراد الانتقال عن علم اليقين الى عين اليقين
 وهذا امر لاضير فيه (اوجه الثانى) في جواب الاعتراض على ما وقع من الخليل
 (اى ابراهيم) صلى الله تعالى عليه وسلم (انما اراد) بسؤال ربه (احتمار منزته عند
 ربه) المراد بالاختبار لازمه وهو علم اى يتحقق رتبته عند الله (وعم اجابة دعوته
 بسؤال ذلك من ربه اى يعلم انه مقبل عنده حتى لا يرد دعائه ولا يخيب فيه رجاءه وان
 ربه كيف احبى الموتى وفي نسخة اجابة دعوته بالاضافة وعدم تحقق رتبته عند الله
 ليس فيه ما يضره وينقص معرفته بربه فاقبل انه يقتضى شكه في منزته عند الله وهو
 غير واقف لا وجه له ولما كارة له تعالى في جوابه اولاً تؤمن يقتضى الاعتراض دفعه
 بقوله (ويكون) على هذا (فله اولم يزم) بالاستفهام لا يكارى يقتضى بحسن
 الظاهر نفي ايمانه فاول (اى لم تصدق بمنزلتك منى وحملك) اى تخذك تخليصه

(واصطفائك) اى اختيارك على غيرك تسريفا وتكر يمالك فالإيمان بمعناه اللغوى وهو التصديق والمصدق به المنزلة والاصطفاء فانه لا يلزم من النبوة اصطفاءه بحيث يطلعه على اسرار قدرته واعلمه كما فى اول امره (الوجه الثالث انه سأل) من ربه (زيادة يقين وقوة طمانينة) اى ان يقوى طمانينة قلبه وسكرته بحيث يقرر قرارا متمكنا غاية التمكن (وان لم يكن فى) علمه (الاول) الذى كان قبل المساهدة (شك) فى شئ من امور الرب وتوحيده وقدرته وهو دفع لما يتوهم من ان هذا الطلب يقتضى الشك منه بانه انما هو لقبول اليقين ازى زيادة كما بينه بقوله (اذالعلوم الضرورية) التى تحصل من غير استدلال لطهورها (والنظرية) التى تتوقف على نظر واستدلال لكونها غير بديهية (قد تتفاضل) اى يزيد بعضها على بعض لانه تفاعل من الفضل بمعنى الزيادة كما وكيفا (فى قوتها) لانها كصفات نفسانية تقبل التفات فى الوضوح والحفاء والعلم ينقسم الى ضرورى ونظرى وعلم الله ضرورى لا يوصف بذلك اصلا (وطريان) بفتحات بمعنى حدوث (النسكوك) جمع شك (على الضروريات) اى العلوم للضرورية كالواحد نصف الاثنين والضدان لا يجتمعان (ممتنع) لما هو ظاهر (ومحوز) بصيغة المفعول اى يجوز العقل طريانها وعروضها (فى النظريات) المكشبة بالنظر والفكر يعنى ان علم الخليل عليه الصلوة والسلام بذلك اولا كان نظريا يقينا لا شبهة له فيه ولكن النظر يلبت من شأنها انها تحتل استكوك فاراد الانتقال الى رتبة اعلى منها يكون علمه بقدره الله تعالى على الاحياء ضروريا فيها لا يمتثل خلافه اصلا ليطمن قلبه بذلك فقط وهذا معنى ما فى المواقف من ان سؤال الخليل عليه الصلوة والسلام لم يكن عن شك فى قدرته تعالى بل طلبه لانه فى عين اليقين ما لبس فى علم اليقين فان للوهم باحداث الوسوس والدغادغ سلطانا على القلب عند علم اليقين دون عين اليقين ولبس فى كلام المصنف رحمه الله تعالى ما يقتضى ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقع منه شك فى علمه النظرى بل ان النظرى من حيث هو يجوز طريان الشك عليه وفرق بين الشك وجوازه فجوازه على العلم اليقيني لا يقتضى وقوعه حتى يعترض عليه بان علم ابراهيم يقينى لا يمتثل النقيض وانه يجوز بان يخلق الله فيه علما ضروريا بذلك بعد الوحي او الكشف وكذا ما قيل من انه اذا علم منه بعد ذلك ما وجه قوله اولم تؤمن لار المصنف رحمه الله تعالى اسار الى دفعه فى الجواب الثانى فيعلم بالقياس عليه اى الم تعلم ذلك علما غير محتاج للمساهدة والى هذا اشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (ورد) ابراهيم عليه الصلوة والسلام بسؤاله (الانتقال من النظر) اى من العلم الحاصل من البرهان القطعى اليقيني الذى لا يمتثل النقيض (او الخبر) الصادق بالوحي اليه الذى لا شك فيه (الى المساهدة) والنظر بعينه (والترقى) اى الصعود

الى الاعلى (عن علم اليقين) الحاصل بالنظر او الخبر (الى عين اليقين) الحاصل
بمشاهدته عيانا وهذا يقتضى ان المحسوسات والعلوم الضرورية تسمى يقيناً او يقاناً
وفي الكساف وشروحه وتفسير القاضي ان العلم الذي من شأنه ان يتطرق اليه
النك والشبهة اذا انتفي عنه كان يقاناً وانما لا يوصف به العلم القديم ولا الضروري
فلا يقل تيقنت ان الكل اعظم من الجزء وينافيه قوله في سورة انتكابر علم المساهدة
اعلى مراتب اليقين وقد يناله في حواشي القاضي (فلبس الخبر كالمعينة) هذا من
من الامثال النبوية ورد في حديث مرفوع رواه احد في مسنده عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الخبر كالمعينة
ان الله اخبر موسى بما صنع قومه بالجملة فلم يلق الا لواح فلما طابن ما صنعوا التى
الانواح فانكسرت وقال الشاعر * ولكن للعيان لطيف معنى * له سأل المعينة الكليم *
(ولذا قال سهل بن عبدالله) التستري وقد قدمنا ترجمته (سأل) الخليل عليه
الصلوة والسلام (كشف غطاء العيان) اى ان غطاء المانع للعيان بكسر العين كامر
اى المعينة والغطاء ما يغطيه ويستره (ايزداد بنور اليقين) اى ما ينوره ويظهره
عياناً (تمكنا في حاله) من العلم والمشاهدة ليكون على بصيرة تامة في معرفة الله
تعالى وفيه استعاره تمكينة من شجعة تشبيهه بامر محجب تحت غطاء اذ انسه
لمشاهدة والكلام على علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين والفرق بينها بحسب
اللغة ظاهر وللصوفية فيها اصطلاح اوردته بعضهم هنا وبنى عليها امور اوهية
ولا حاجة لنا به وههنا سؤال مشهور وهو مروى عن علي كرم الله وجهه انه قال
لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً فقل كيف يقول هذا والخليل عليه الصلوة والسلام
يقول ولكن ليطمئن قلبي فطلب كشف الغطاء ليزداد يقيناً وهو اجل رتبة ونقل
السبكي عن الغزالي انه قال اليقين يتصور ان يطرأ عليه الجحود لقوله تعالى ووجدوا
بها واستيقنتها انفسهم والطمينة لا يطرأ عليها ذلك وقال ابن عبدالسلام
اراد على ما ازددت يقيناً في الايمان وان كان برؤيته يزاد بمعرفة تفاصيلها
كن رأى بناء عجيباً علم ان له صانعا قادرا فيطلب ان يرى كيف بنى وعندى
ان السؤال غير وارد رأسا حتى يحتاج لما قالوه فان كلامهما لم يتوارد على امر واحد
اذ مراد على كرم الله وجهه ان امور الآخرة التى عرفها من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ووقف على حقايقها بالكشف اذا شاهد ها عيانا لا يزيد يقينه بها
والخليل عليه الصلوة والسلام طلب في الدنيا ان يشاهد كيفية الاحياء ونفخ الروح
لامر احبه و اين هذا من هذا حتى يحتاج للتوفيق (الوجه الرابع انه) اى ابراهيم
عليه الصلوة والسلام (لما احتج على المشركين) يعنى نمرود وقومه (بان ربه يحى
ويميت) بقوله ربي الذى يحيى ويميت (طلب ذلك) اى سأل من ربه الاحياء

وكيفيته (ليصح احتجاجه) ويتحقق ما انكروه (عيانا) ومشااهدة ليقطع عنادهم
و يبطل شركتهم وهو في نفسه غير متردد فيه فقوله اولم تؤمن تعريض لهم على
حد قوله * اياك اعني فاسمعي يا جاره * ولاطرية، لالزامهم الا هذا فسقط ما قيل
انه لا يلزم من اقامة اليها لشيء مشاهدته (الوجه الخامس قور بعضهم هو سؤال
على طريق الادب والمرد) منه حقيقة (أقدرني على احياء الموتى) ليكون معجزة له
كما رقم لعيسى عليه الصلوة والسلام ليفهم من عارضه ويؤيد بحجهم ولم يستند الاحياء
اليه تأديته واعنده الى الله لانه المحيي والميت حقيقة وان اجراه على يده غيره (و)
معنى (قوله ليطمن قلبي) على هذا التقدير اطمانه (عن هذه الامية) بضم الهيمزة
ما يتنى ويراد وهي معجزة احياء الموتى عيانا وقوله اولم تؤمن اي اولم تصدق بانى
موجب دعوتك ومعطيتك امنيتك او تعريض كما تقدم وقوله ارني الى آخره تجوز به عن
سببه ولازمه لانه اذا قدره على صدور فعل منه رآه فلا يردانه لإدلاله للفظ على هذا
المعنى ولا يمكن مع قوله اولم تؤمن (الوجه السادس انه ارى) اي اظهر لغيره (من نفسه)
وفي نسخة يا عيسى في نفسه والوجه السابع لا يحتاج هذا التكليف (بالسك) اي صورته
والتكلم به (وما شك) حقيقة لقوة يقينه وكأل علمه بالله تعالى وقدرته (واكن)
فعل ذاك (ليجاوب) البتة للجهول وليكبر به تأديته (فيرداد قرينه) من الله حال
مناجاته بل تأنذه بخطابه وشرقه بقرب منزلته عنده لإعتناءه باجابه واستبعده هذا
كف يظهر ما هو متفق عنه مما يؤدي الى تقيضه وسوء الظن باعتقاده وابس بسى
لانه انما يتم ما ناله واستقر على حاله امل ذا أدى الى ما تحقق به كاله وتيقنه كما هو معروف
في طريق المجادة والجرى مع الخصم حتى يفهمه فلا (وقول تينا عليه السلام نحن احق
بالسك من ابراهيم) هذا جواب عن سؤال تقديره قد نفيت الشك عن ابراهيم عليه
السلام في هذه الإجابة بقول النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له في هذا الحديث وجعل نفسه
احق بذلك منه فاجاب بما اجاب به المرتضى صاحب الشافعي فقيل هو (نبي لان يكون
ابراهيم شك وابعاء الخواطر) جمع خاطر او خاطرة بمعنى القلب او الشبهة لانها
في لاصل ما يعرض للانسان من الافكار والشبهة ويجوز بها عن محله وهو القلب
ويصح ارادة كل منهما هنا وقوله (الضعيفة) اي التي تدفع بادي تأمل لظهور بطلانها
(ان يطن هذا) اي الشك (بابراهيم) لان مقامه يجعل عن مثله وحاصله انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قصد نفي الشك عنه ببرهان قوى وقياس منطقي تقريره لوسك
ابراهيم كنت انا ساكايضا بل احق اي اول واقربه لذلك مني لاني يجوز عني ما يجوز
على غيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وما كنت بدعا من الرسل وقد علم اني
لم يقع مني شك قط فكذلك ابراهيم ايضا انتفاءه بنى لازمه الا انه صلى الله تعالى عليه
وسلم افضل من ابراهيم ولا يلزم من نفي شيء عن الفاضل فيه عن المفضول فكيف قال
انه احق منه واسار المصنف الى جوابه بقوله (اي نحن موقون بالبعث يا احياء الموتى)

عطف تفسيره على البعث (فلوشك براهيم) اشارة الى انه قياس اسئلتنا في (لكننا ولى) بيان
لان احق بمعنى اولي (بالشك منه) اي من ابراهيم ثم اشارة الى دفع السؤال الوارد على
قوله احق كما قدمناه بانه (اما على طرية الادب) منه مع ابيه ابراهيم عليهما
الصلوة والسلام بقوله احق (وان يريد) بقوله نحن (منه الذين يجوز عليهم اسك)
لعدم عصمتهم لانه عليه السلام كبير اما يستدل نفسه ما هو لامته لنكتة تقتضيه اي انتم
مع انكم دون مقام ابراهيم لم تنكروا فكيف به لانه قيل ان بعضهم لما سمع قوله ارني الخ قال
ان ابراهيم شك (او) قاله (على طريق التواضع) منه وهو قريب من الجواب الاول مع
لفرق الظاهر (والاستفاق) اي الخوف من ان يتلى بما يتلى به (ان حلت) لبناء للمفعول
ونائب الفاعل (قصة براهيم) عليه الصلوة والسلام في سؤال ربه (على احتبار
حاله) بالياء الموحدة وهو الوجه الثاني من الاجوبة السابقة كما تقدم (بوزيادة يقينه)
وقيل انه قاله قبل علمه بانه افضل من ابراهيم وقيل انما قاله لما عين من انكار قومه
البعث فتأمل ثم اورد دفع شبهة توهم من ظاهر بعض الآيات وتقريرها ان
الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يطرؤ عليهم شك في عقائدهم وفيما اوحى اليهم
فقال (لان قيلت) فيما معنى قوله تعالى فان كنت في شك مما اتزانا اليك بناء على ان الخطاب له
صلى الله عليه وسلم لا عام ثم ~~والفهم~~ والشك فيه شك في انه من عند الله ومطابق لما وحي
لغيره من الانبياء (فاستل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك الايتين) يعني لقد جاءك الحق
من ربك فلا تكونن من المترن ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكون من الخاسرين
وفي الاربعين ان هذه الشرطية غير ممكنة (فاخذريت الله قلبك) جملة دعائية معترضة
(ان يخطر ببالك) اي قلبك وفكرك (ما ذكره بعض المفسرين) ممن لم يدقق النظر
فلبس من اهل التحقيق وهو مبالغ في عدم اعتقاد مثله (عن ابن عباس وغيره) من
السلف (من آيات شك النبي صلى الله عليه وسلم فيما وحي اليه) بناء على ظاهر اللفظ
(وانه من البشر) فيطرؤ عليه صلى الله عليه وسلم ما يطرؤ عليهم (فقل هذا) اي هذا
واما ~~الداوود~~ غيره جازم فكيف به (لا يجوز) اي لا يطرؤ (عليه جملة) اي لا يجوز كله ولا شيء
منه (بل) اضراب ابطال (قد قال ابن عباس) في صح روايته عنه كما قاله ابن ابي حاتم في
تفسيره (لم يشك النبي صلى الله عليه وسلم) لان الشرطية فرضية غير ممكنة ولو قلنا
الخطاب له صلى الله عليه وسلم (ولم يسأل) احد من اهل الكتاب (ونحوه عن ابن جبير
والحسن) البصري (وحكى قتادة) كما رواه ابن جرير (ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال) لما تزات الآية (لا اشك) وفي نسخة ما اشك (ولا اسئل) في شيء من
ذلك (وعامة المفسرين) اي كلهم يقال جاؤا عامة وقاطبة اي جميعا (علي هذا)
اي متفقون على انه ليس المراد انه شك او سأل (و) بعد اتفاقهم على هذا (اختلفوا
في معنى الآية) المقصود بها (فقل المراد قل يا محمد للساك) اي لمن يسك في الوحي

المنزل عليك (ان كنت في شك الآية) فالخطاب لبس له صلى الله تعالى وسلم فلا
 رد الشبهة وبراءة ساحته قرينة قريبة وتقدير القول كثير في كلام العرب (قالوا) اي
 الذاهبون لهذا التأويل (وفي سورة نفسها) عطف على مقدر اي في القرآن ما يدل
 عليه وفي السورة الخ (ما دل على هذا التأويل قوله قل يا ايها الناس ان كنتم في شك
 من دني لا آية) وقوله قل بدل من ما اوخبره بتدأ تقديره هو ويجوز نصبه اي
 اعني قوله وال آية تمامها فلا عبد الذين تعبدون من دون الله ولكن عبد الله الذي
 يتوفاكم ووجه السؤال ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يعترتهم شك في شيء من
 امور الدين والآية بحسب الظاهر دالة على خلافه فاجاب بان الخطاب لغيره وايداه بانه
 ورد مصرح به في هذه السورة والقرآن يفسر بعضه بعضا كثيرا ووصف الله بانه
 الذي يتوفاهم ويميتهم كما احياهم تهديدا لهم وتنبها لهم على انه الذي ينبغي
 ان يخاف منه ولا يشك فيه احد فضلا عن سيد الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 (وقيل المراد بالخطاب) في قوله فان كنت في شك الآية (العرب وغير النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم) وافراد الضمير لتأويله بمن يسمع الخطاب فالخطاب بحسب الظاهر
 والمراد غيره بطريق التعريض ومثله كثير في القرآن وكلام العرب كقوله تعالى يا ايها
 النبي اتق الله بدليل قوله بعده واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون
 خبيراً ولو كان الخطاب له قال بما تعمل ووجه الخطاب تعظيمه وتفهويل الامر للشرك
 (كما قال) الله عز وجل (لئن اشركت ليجفن عملك) الآية اي يفسد ويسقط
 عن الاعتبار ويبتل من حبطت الدابة اذا افطت في المرعى حتى ماتت وانتفخت
 وجعل هذه الآية مشبها بها لانها اظهر في التعليق بالمحال لان الخطاب فيها
 لا يرسل كلهم اذ اولها لقد اوحى اليك والى الذين من قبلك اي من الرسل لئن اشركت
 الخ وافرد لان المراد كل واحد منهم وهم مبرؤن عن الشرك فالمراد بذلك امهم
 ممن يجوز عليه الشرك واليه اشار بقوله (الخطاب له والمراد غيره) تعريضا وتهجيما
 لمخيتهم حتى ينتهوا عما لو وقع من احب خلق الله تعالى لم يعف عنه (ومثله) اي
 ما ذكر من الخطاب المقصود به غيره قوله تعالى (ولاتك في مرة) اي شك وريب
 (مما يعبد هؤلاء) اي لا تشك في انه ضلال باطل مؤد الى العذاب الشديد (ونظيره)
 مما قصد بالخطاب الغير (كثير) في القرآن وكلام العرب وهو باب واسع يسمونه
 التعريض والتلويح وله نكات ومقاصد جليلة تحمله على قبول ما يلقي والاذعان
 واطفاء نار الغضب والحمة كما فصله اهل المعاني وقسموه اقساماً مشهورة (فار بكر
 ابن العلاء) بفتح العين وهو القاضي بكر بن العلاء من علماء المالكية الاجلاء وما قاله
 مؤيد لما قدمه من ان الخطاب لغيره (الاتراه) اي الله عز وجل (يقول) في هذه

الآية (ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله) فهذا شاهد صدق في غاية الظهور (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (كان المكذب) بالشد يد و صيغة اسم المفعول من التكذيب (فهذا كله) مما ذكر في تلوين الخطاب (يدل على ان المراد بالخطاب غيره) لانه لا يصح كونه مرادا بالخطاب لظاهر فساده لما عرفت مما قرره (ومثل هذه الآية) في ان المقصود بالخطاب غير من التى اليه (قوله) تعالى (الرحمن فاسئل به خيرا) اتى بهذه الآية دليلا لما قاله من انه قد يؤمر الرسول بأمر والمقصود امر غيره من امته ان يسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مسؤل وان كان ظاهر النظم انه سائل كما بينه بقوله (الأمور ههنا) اى في قوله فاسئل به خيرا (غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) من امته (ليسئل النبي والتى هو) المقصود بقوله (الخبير) اى العارف بحقيقة الامر فهو فى الحقيقة (المسؤل) مند (لا المستخير السائل) هو تفسير للمستخير اى الطالب للخبر السائل عنه وهذا وما بعده من كلام بكر بن العلاء رحمه الله تعالى وهذا بناء على احد التفاسير فى هذه الآية وقيل انه صلى الله عليه وسلم امر ان يسئل جبريل او الله عز وجل والاية على ظاهرها وقيل انه امر بسؤال اهل الكتاب في صدقوه لتدفع شبهة المشركين وقيل الضمير راجع للرحمن وان المشركين انكروا اسم الرحمن فالمعنى ان انكروا اطلاق الرحمن على الله فاسئل اهل الكتاب ليخبروهم باطلاقه عليه فى الكتب المنزلة على غيرك من الرسل وعلى هذا فلا شاهد فيه لما نحن بصدده والباء سببية او تجريدية او بمعنى عن (وقال) بكر بن العلاء فى معنى قوله تعالى فان كنت فى شك الآية (ان هذا الشك الذى امر به غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال الذين يقرؤن الكتاب) عنه من الاحبار والرهبان (انما هو فيما قصه الله) عز وجل فى كتابه الكريم (من اخبار الامم) السالفة مع انبيائهم ونجاة المؤمنين منهم وهلاك من كفر فانهم امية امية لا يعرفون احوال الامم ولم يصدقوا ما قصه الله عز وجل على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لافيا دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) اى الى الايمان به (من التوحيد) اى الايمان بالله ووحدايته (والشرعية) التى شرعها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبلغها لهم وامرهم باتباعها من الملة الحنيفية فان هذا امر لا تندفع شبهة المشركين فيه بسؤال اهل الكتاب وانما تندفع بالبراهين والمعجزات الباهرة (وهذا) اى امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال والمقصود امر غيره (مثل قوله) عز وجل (واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا الآية) اى اقرأ الآية بتمامها وها هو اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون الاستفهام انكارى لتكذيبهم ونفى ما ادعوه ببرهان تقديره ان لم يجعل الهة غير الله تعبد فى ملة من المثل لاجماع من قبلك من الانبياء على توحيد الله فهو امر لم يتدعه فكيف يكذب ويعدى من اتى به ولما كان ظاهر الآية مشكلا لانه امره صلى الله

تعالى عليه وسلم بسؤال الرسل الذين قبله وهم غير موجودين فكيف يتمكن من سؤالهم وهو أيضا عالم بالتوحيد متيقن له كما أخبره الله تعالى به غير محتاج للسؤال عنه اشارة الى تأويلها بقوله (المراد به المشركون) والمسؤل منه اهل الكتاب واحبارهم فالمعنى استلوا علماء اهل الكتاب العالمين بما انزل على الرسل من قبلك هل في كتبهم غير التوحيد (والخطاب) في هذه الآية (مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم) لانه يظهره ظاهر او المقصود غيره من المشركين (قاله) اى هذا التأويل والتوجيه (القطبي) اختلفت النسخ هنا في اكثرها قتيبي بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وباء موحدة وباء نسبة مشددة وفي بعضها القتيبي بزيادة ياء مثناة تحتيه بعد التاء الفوقية وهما بمعنى والمراد به امام اهل اللغة والتفسير ابن قتيبة بن سعيد بن طريف بن جليل صاحب التأليف الجليلة المشهورة وفي بعضها العتيبي بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية والموحدة وهو عمدة مذهب مالك فقيه الاندلس محمد بن احمد بن عبد العزيز القرطبي العتيبي نسبة لعتبة ابن ابي سفيان لانه من مواليد وهو صاحب كتاب العتبية المشهورة في مذهب مالك وتسمى المستخرجة كما تقدم بيانه ورجح البرهان الحلبي النسخة الاولى (وقيل معناه) المذكور في هذه الآية (سلنا) اصله اسألنا فنقل حركة الهمزة للسين فحذفت همزة الوصل وهي لغة مشهورة وضمير العظمة لله وحده (عن ارسنا فحذف الخافض) اى عن الجارة (وتم الكلام) من غير تعلق له بما بعده بعد حذف المفعول والجار وايصال الفعل بنفسه ومثله كثير وان كان غير مقبس (ثم ابتداء) الكلام واستأنفه فقال (اجعلنا من دون الرحمن الى آخر الآية) يعنى آلهة يعبدون (على طريق الانكار) لعبادة غير الله بالاستفهام الإنكارى الذى هو فى معنى النفي فلذا قال (اى ما جعلنا) الهة فلا عبادة لغيره وفي نسخة ما جعلناه (قاله) وفي نسخة حكاها (مكى) ابن ابي طالب الامام المفسر الزاهد صاحب التأليف الجليلة ولد بالقيروان واقام بالاندلس بعد اقامته بمكة ولذا نسب اليها كما تقدم (وقيل) في تأويل الآية وامره بسؤال الرسل وهم غير موجودين انه (امر صلى الله تعالى عليه وسلم) وامر مبنى للمفعول او الفاعل اى امر الله ورجح الاول (ان يسئل الانبياء) لما اجتمع بهم ليلة الاسراء) كما مر من اجتماعه بهم في السماء (عن ذلك) اى عن جعله الهة تعبد من دونه (فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم بما كشف له من عين اليقين (اشد يقينا) واكثر علما بالله وبما جعله من سائر الانبياء (من ان يحتاج الى السؤال) منهم لانه اعرفهم بالله وبما فعله وفي قوله وقيل اشارة الى ضعفه الا ان مثله لا يقال من قبل الراى وشدة يقينه صلى الله تعالى عليه وسلم معروف فامرته بذلك انما هو لاظهار امره ورفعة قدره فلا وجه للاعتراض عليه بما ذكر (فروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم) وروى مبنى للمجهول واول انه صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة اسرى به بعث الله له آدم وولده من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فاذا ن جبريل ثم قل

له يا محمد صل بهم فلما فرغ قال له عن الله سل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون ومن ثم قيل ان هذه الآية قدسية بناء على ان ذلك كان بيت المقدس قبل الخروج (فقال لا اسئل) احدا منهم (قد كفيت) وفي نسخة اكتفيت بما عندي من اليقين الذي نلج به صدرى (قاله ابن زيد) هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان تقدم وليس فيه مخالفة لامر الله له بالسؤال لانه علم انه ليس امر ايجاب بل اظهار لعلمه و شدة يقينه (وقيل) معناها (سل اسم من ارسلنا) بتقدير مضاف بقرينة ان الرسل لم يكونوا موجودين لما امر بالسؤال بل الاخبار من امهم (هل جاؤهم) اى هل جاءهم رسلهم من عند الله (بغير التوحيد) اى اعتقاد وحدانيته وعبادته وحده والاستغناء عن تفريرى اى ما جاؤهم الا بهذا فهو لئى مجيئهم بغيره (وهو) اى ما ذكر (معنى قول مجاهد والسدى والضحاك وقتادة) فى تفسير هذه الآية (والمراد بهذا) اى ما قاله مجاهد ومن ذكر بعده (والذي قبله) مما حكاه بقيل او ما ذكره ابن زيد ومن تقدمه وقيل المراد بهذا قوله واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا الآية و الذى قبله قوله فان كنت فى شك الى آخره (اعلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بما بعثت به الرسل) من التوحيد (وانه سبحانه وتعالى لم يأذن لاحد) من الرسل و امهم (فى عبادة غيره) عز وجل (ردا على مشركى العرب وغيرهم) من عبادة الاصنام وغيرهم وردا مفعول لاجله تعليلا لما قبله من مراد الله فانه لا يتصور نسبة ما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم (فى قوله سبحانه وتعالى حكاية عنهم ما تعبدهم) اى الاوثان (الا ليقر بونا الى الله زلنى) اى قرى من زلف بمعنى قرب فهو مؤكد لما قبله وفى نسخة فى قولهم انما نعبدهم ليقربونا وتفصيله فى التفاسير وفى الشرح الجديد ان الاجوبة المذكورة كلها بعيدة وان الداعى لهم لتأويل الآية بما ذكر قصورا لظن عن تصور مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم واتصاله بالملاء الاعلى فى كل حين واجتماعه بارواح الانبياء واطال فى ذلك بنقل كلام ساداتنا الصوفية وهو قريب مما ذكره المصنف رحمه الله فى سؤاله فى قصة الاسراء ولولا خسية الاطالة بلاطائل تقلنا كلامه هنا (وكذلك) اى مثل ما ذكر من الايات التى نسب له صلى الله تعالى عليه وسلم النك فيها والمراد غيره بلا شك (قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه) اى القرآن (منزل من ربك بالحق) اى ملتبسا به ونسب العلم بجمعهم لعلم احبارهم به وتمكن باقيهم من ذلك يادنى تأمل (فلا تكونن من الممتزين) اى لا يكن عندك شك فالمراد ظاهرا نهيه عن الشك والمراد نهى غيره كقوله قل يا ايها الناس ان كنتم فى شك من دىنى ووجه آخر اشار اليد بقوله (اى فى علمهم بانك رسول الله وان لم يقرؤا بذلك) اى بحقيقة ما نزل عليك وانك رسول الله حسدا منهم بعد ما تبين لهم الحق (وليس المراد به) اى بقوله

فلا تكونن من الممتريين (شكه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ذكر في اول الآية)
 يعنى قوله فان كنت في شك كما يتوهم من ظاهر الآية بل المراد ما قدمناه
 لك (وقد تكون ايضا) هذه الآية وارده (على مثل ما تقدم) اى على طريقته
 في التأويل السابق بان يكون الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم والمقصود
 غيره على نهج الكناية لتعريضية التلوينية (اى قل يا محمد لمن امتري) اى شك
 (في ذلك) اى في حقيقة ذلك وانك لرسول الله (فلا تكونن من الممتريين) في ان
 القرآن نزل عليك من الله ارسالك به وايدك بمجزاته فليست الآية على ظاهرها
 (بدليل قوله تعالى في اول الآية) التي فيها والذين آتينا هم الكتاب (اغير الله ابغى
 حكما الآية) اى لا اريد ما كما غير الله يحكم بيني وبينكم بميز المحق والمبطل فهذا
 صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم مبرأ عن الشك والريب (وان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم يخاطب بذلك) اى بما يدل على الشك والامتراء (غيره) من اهل
 الكتاب او المشركين كما تقدم بيانه (وقبل هو) اى ما ذكر مما نسب اليه فيه
 ما لا يليق وقيل المراد امره صلى الله عليه وسلم بالسؤال في الآية (تقرير) اى
 حل لغيره على ان يقر بما عنده فيزجر عنه او بالحق حتى يسجل عليه (كقوله انت
 قلت للناس اتخذوني وامى الهين من دون الله) فانه استفهام تقريرى حله على
 الاعتراف توبيخا لغيره من اسند ذلك لغيره (وقد علم الله سبحانه وتعالى انه لم يقل)
 ذلك (وقبل معناه) اى معنى الامر بالسؤال في الآية (ما كنت في شك) قبل
 في حقيقة ما نزل اليك (فاسئل) الذين يقرؤون الكتاب (تردد) بسؤالك (طمأنينة)
 اطمينان قلب (وعلمالى علمك و) يقينا الى (يقينك) فانه يقبل الزيادة كما تقدم
 (وقيل) معناه وتأويله (ان كنت تشك فيما شرفاك واعطيتك وفضلناك به)
 لاقى امر التوحيد والدين (فسلهم) اى اهل الكتاب (عن صفتك في الكتب)
 المنزلة على من قبلك (ونشرفضائك) اى ما انتشر فيها وشاع من فضائلك التي
 فضلك الله بها على غيرك من الرسل (وحكى عن ابى عبيدة) معمر بن المننى التميمي
 امام اهل اللغة توفي سنة عشرين او احدى عشرة وما ثين وقد قارب المائة (ان
 المراد) من هذه الآية (ان كنت في شك من غيرك) من اعتقاد غيرك (فيما انزلناه)
 عليك من الحق المنقذ من الضلال فاسئل الذين يقرؤون الكتاب حتى يخبروك بما
 عندهم فيه (فان قيل فما معنى قوله عز وجل حتى اذا استأيس الرسل وظنوا انهم
 قد كذبوا جاءهم نصرنا على قراءة التحفيف في كذبوا) اى تخفيف الذال والبناء
 للمفعول استأيس استفعل من اليأس ضد الرجاء واستأيس بمعنى يتس كما استجب بمعنى
 عجب الا ان فيه مبالغة في اليأس عند الزمخشري لان زيادة البناء تدل على زيادة
 المعنى وبهذه القراءة قرأ عاصم وحزرة والكسائي وغيرهم والمعنى انهم لشدة

مخالفة امهم لهم يتسوا منهم فظنوا ان ما وعدوا به من النصر عليهم كذبا والوعد من الله الذي لا يخلف الميعاد فهذا منهم يقتضى شكهم فيما جاءهم من الوحي وهم منزهون عن مثله فهذه شبهة تقتضى خلاف ما قرره اولا وحتى غاية معناها محذوف قدره بوجوه متقاربة منها ما ارسلنا قبلك الارجالا تراخي النصر عنهم حتى يتسوا منه وظنوا تخلف ما وعدهم الله به فاجاب المصنف عنه بقوله (قلنا) جوابا عن هذه الشبهة التي هي اقوى مما قبلها لان في تلك نسبة الشك بحرف الشرط المقتضى لعدم وقوعه وفي هذه نسبة الظن باذا المقتضية لتحقيقه (المعنى في ذلك) اي في نسبة الظن المذكور في الآية (ما قالته عائشة) ام المؤمنين (معاذ الله) منصوب على المصدرية اي اتزه الله وابريه (ان تظن ذلك الرسل بريها) اي تظن ان الله اخلفهم ما وعدهم به (وانما معنى ذلك) اي ما ذكر في الآية (ان الرسل لما استياسوا) ليس المراد انهم وقع منهم يأس من انجاز ما وعدهم الله به بل المراد انه طالت المدة عليهم فاستعار اليأس له او المراد انهم يتسوا من اتباعهم بقريته قوله (ظنوا ان من وعدهم النصر من اتباعهم) جمع تابع كاصحاب جمع صاحب (كذبوهم) بالتخفيف والتشديد اي اخلقوا ما وعدوا رسلهم به من نصرهم على عدوهم فليس يأسهم وظنهم التكذيب معناه اليأس من نصر الله والتكذيب كذب وعدا لله لهم فلا يرد عليه ما ذكر من الشبهة (وعلى هذا) التأويل (اكثر المفسرين) وفيما نقله المصنف عن عائشة نظير فان المروى عنها في صحيح البخارى ان عروة بن الزبير سألها عن هذه الآية فقال لها وقد تلا الآية اهي كذبوا ام كذبوا اي بالتشديد او بالتخفيف فقالت كذبوا بالتشديد فقال اجل لعمرى لقد استيقنوا بذلك وظنوا انهم قد كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بريها فقال لها غاهذه الآية قالت هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم عز وجل وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى استياس الرسل من كذبهم من قومهم فظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم فجاءهم نصر الله عند ذلك قلت لامنافة بين ما ذكره المصنف هنا وبين ما في صحيح البخارى اذ مراده انه على قراءة التخفيف والتشديد المعنى واحد وانكارها قراءة التشديد لانها لم تبلغها لان معناها لا تصح ولانها لا تأول بما ذكر وقول عائشة معاذ الله ليس لانكار هذه القراءة بل لما فهمه عروة منها من ان الرسل ظنوا بريهم ما هم معصومون عنه فضمير ظنوا للرسل وكذبوا مبنى للجهول وفاعله اتباع الرسل لا الله كما تقدم قيل الظن هنا بمعنى الوسوسة والهاجس وان انفسهم كذبتهم حين حدثتهم بانهم ينصرون وله تفصيل في الكشاف وشروحه (وقيل ان الضمير في ظنوا عائدة على الاتباع والامم) اي امم الدعوة لائم الاجابة المؤمنين برسولهم

(لاعلى الانبياء والرسل) فظن بعضهم امتهم من لم يؤمن بهم ان الرسل كذبوا بما وعدوهم من النصر على اعدائهم والاتباع وان لم يسبق لهم ذكر معلومون من فحوى الكلام لان الرسل لا يد لهم من مرسل اليه مؤمنا كان او كافرا ففي مرجع الضميرين اختلاف بين المفسرين علم بما ذكر ويجوز ان يراد امة الاجابة مطلقا وهذا الظن يقع مثله وان كان منكرا من المؤمن مثله (وهو) اى هذا التفسير المذكور (قول ابن عباس والنخعي وابن جبير وجماعة من العلماء) اى علماء التفسير من السلف (وبهذا المعنى) اى بسبب هذا المعنى الذى جعل فيه ضمير ظنوا للامم (قرأ مجاهد) اى اختار ورجح قراءة (كذبوا بالفتح) اى للكاف والتخفيف مبنيا للفاعل اى ظنوا ان رسلهم كذبوا فيما وعدوهم به من النصر على اعدائهم فان القراءة سنة متبعة لا تكون بالرأى وان جاز ترجيحها على غيرها كاختيارات القراء ووجهه كما قيل انه على هذه القراءة يكون ضمير ظنوا للاتباع اى ظن اتباع الرسل ان الرسل كذبوا فيما وعدوهم به من النصر على اعدائهم فلا ينافى هذا عصمة الرسل لان صدور مثل هذا الظن عن غيرهم جائز عقلا ويمكن على قراءة التخفيف والبناء للمجهول ايضا ان يفسر بهذا ايضا بان يجعل فاعل كذبوا المحذوف راجع الى الاتباع وقيل انه تمثيل كيقدم رجلا ويؤخر اخرى فشبّه حال الرسل لما ابطأ عليهم النصر وصاروا في غم وكدرب بحال من وعد بامر يحتاج اليه ولم يجعل له فقط وحديثه نفسه بان مواعيد عرقوية فبينما هو كذلك جاء الفرج واليه ذهب الزمخشري (فلا تشغل بالك) الفاء فصيحة في جواب شرط مقدر اى اذا صرفت ان ما فسر به الآية جاريا على مقتضى مقام النبوة فلا تجعل فكرك مشغولا بغيره مما يؤهم خلافة فالبال بمعنى القلب والفكر وتشغل بفتح اوله وثالثه هو الفصيح (من شاذ التفسير) اى غريبه مما لم يشتهر فالشاذ حقيقته المنفرد فيجوز به عما ذكر وهو بيان لقوله (بسواه) اى بغيره والضمير لما ذكر وقيل لقول طائفة رضى الله تعالى عنها (مما لا يليق) اى يناسب وهو بدل من قوله بسواه (بمنصب العلماء) اى بمقامهم ومقاصدهم وهذا معناه لغة بمعنى الحسب واطلاقه على الاعمال السلطانية مولد وما موصولة عبارة عن السك في مثله (فكيف بالانبياء) اى فكيف يليق بهم عليهم الصلوة والسلام وكيف جوز بها عن الاستبعاد ونحو كيف تكفرون بالله ويجوز ان يريد بالشاذ ما ذكر في مصطلح الحديث وهو ما خالف الراوى فيه غيره من الثقة والمراد به ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انهم اخلقوا ما وعدهم الله به لانهم بشر وتلا قوله وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله وقد ضعف ابن التبارى هذه الرواية عن ابن عباس وقال الزمخشري ان صح عنه هذا فالمراد بالظن الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشر لا الطرف الراجح فانه لا يليق بهم ان يظنوا ان الله يخلف

وعده وتوقف في صحة هذه الرواية عنه وتبعه البيضاوي واعترض عليه بانها ثابتة
 عنه في صحيح البخاري وقال الخطابي لاشك ان ابن عباس لا يجوز على الرسل الشك
 في الوحي فيحمل كلامه على انهم اشدة تأخره وابطلانه توهموا ان انفسهم خلطت
 في تلقى ماورد عليهم منه فالمراد بالكذب الغلط كقولهم كذبتك نفسك وقال الشيرازي انه
 هاجس خطر على قلوبهم فصرفوه عنها فالمعنى انهم قربوا من الظن وقال الحكيم
 انهم ظنوا تخلفه لخلف بعض شروطه لانهم اتهموا الوحي ورجح ابن جرير الظان
 اتباعهم وحل عليه كلام ابن عباس وهو بعيد جدا (وكذلك) اي مثل ما ذكرنا
 ظاهره الشك فيما جاءه من الوحي وهو ما اول او مثل قوله اسئاس الرسل الآية
 (ماورد في حديث السيرة) اي الحديث المتعلق بسيرته وطريقته صلى الله تعالى
 عليه وسلم في النبوة وهو ما رواه البخاري وغيره (ومبدأ الوحي) اي ما وقع له صلى الله
 تعالى عليه وسلم في ابتدائه (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (نخديجة)
 ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها لما اخبرها برؤية جبريل عليه الصلوة والسلام
 وهو بحراء (لقد خشيت علي نفسي) اي خفت عليها فان ظاهره انه شك في انه وحي
 اتاه به الملك لان مثله صلى الله عليه وسلم لا يخشى (وليس معناه الشك فيما اتاه الله)
 اي اوحى الله به اليه (ولكن لعله خشي) وخاف (ان لا تحمل قوته) اي لا تطيق
 قواه البشرية (مقاومة الملك) اي مقابله وان لا يقوم بحقه ومكالمته (واعياء الوحي)
 استعارة لانه جمع عبء وهو الحمل فاستعير لقاساة مشاقه ففيه استعارة مكنية وتخيلية
 (فمخلع قلبه) وفي نسخة يتخلع قلبه واصل معنى الخلع التبرع كما قال تعالى فاخلع
 نعليك فاستعير لشدته الخوف كأنه نزع قلبه (وتزهق نفسه) اي تخرج روحه من فزعه
 (وهذا) بناء (على ماورد في) الحديث (الصحيح انه) صلى الله عليه وسلم (قاله) اي
 قوله خشيت علي نفسي (بعد لقائه الملك) حين ظهر له وبشره بانه رسول الله (او يكون)
 قال (ذلك قبل لقاءه الملك و) قبل (اعلام الله له بالنبوة) اي انه صيره نبيا وقبيل خشية
 اثني عشر وجها فقيل خشى الجنون او انه هاجس ووسوسة او الموت من شدة الرعب
 او المرض او دوامه او العجز عن النظر للملك او القتل او عدم الصبر على اذى قومه او تكذيبهم
 الى غير ذلك من الاقوال واضعفها الاولان والثالث هو الصحيح لما في البخاري
 وغيره كما يأتي من انه غطه وقال له اقرأ ومن قال انه قبله يقول في زمان الارهاص
 والمنامات وضعفه الكرمانى (لاول) اللام بمعنى في كما في قواهم كتبته لست خلون
 من الشهر (ما عرضت عليه) بالبناء للجهول اي اظهر له ورأه (من العجايب) اي
 الامور الخارقة للعادة المفسرة بقوله (وسلم عليه الحجر والشجر) اي قال السلام عليك
 يا رسول الله والمراد الجنس اوهى شئ معين منهما وقدرى انه الحجر الاسود كما
 تقدم في المعجزات وهو كان قبل النبوة وبعد مبعضه ايضا (وبدأته المنامات) الصالحة
 التي كان يراها صلى الله تعالى عليه وسلم في اول امره ورؤيا الانبياء قسم من الوحي

(والتبشير) اي مات العلام المبشرة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالنبوة والمقدمات الدالة على التناجى قال في الاساس من المجاز تبشير الفجر وهي اوائله كأنها جمع تبشير مفرد بشر وفيه مخايل الخير وتباشيره وتبشير الثمر بواكيره قال ابن كمال وهذا بين ما في قول الجوهرى التبشير البشرى وتبشير الصبح اوائله وكذا اوائل كل شئ ولا يكون منه فعل من الخلل قلت يعنى انه انكر فعله وكلام الرمخسرى يدل على خلافه والمخطئ ابن اخت خاتمه لان الفعل من البشارة وهي الخبر السار لا من الاولية والتقدم واعلم انه يقال في تبشير الصبح بشارته ايضا قال ابو فراس * اقول وقد تم الحلى بخرسه * علينا ولاحت للصبح بشارته * (كما روى في بعض طرق هذا الحديث) اي حديث مبتدأ الوحي (ان ذلك) المذكور من التبشير (كان في المنام اولا) اي في ابتداء البعثة (تم ارى في اليقظة) ضد المنام (مثل ذلك) اي مثل ما رأى في المنام اولا (تأنيسه) صلى الله تعالى عليه وسلم ليحصل له الانس بالملائكة والوحي فيراه اولا مناما ثم يراه جهرة (تلايفجاءه) الامر اي يراه بيقظة وابتداء من غير تدرب في رؤيته (مشاهدة) برؤية البصر (ومشاهدة) اي يخاطبه بفهم حقيقة (فلا يمتلئه) اي لا يقدر عليه ويطيقه (لاول حاله) بالاضافة الى الضمير او بتاء التانيث اي في اول احواله لعدم تدريه وتأنسه (بنية) فعلة بالكسر لهيئة البناء والمراد جسده وما جبلت عليه (البشرية) اي الانسان فانه لا يطيق رؤية الملائكة ابتداء وهذا اشارة الى حديث البخارى من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في اول امره يجاوز في كل سنة شهرا في غار حراء يتعبد فيه وكان ذلك عادة قریش فاذا انصرف صلى الله تعالى عليه وسلم منه طاف بالبيت ويرجع لبيته فكان يرى في منامه ما يرى ثم جاءه جبريل الى آخر الحديث المشهور في اول البخارى والكلام عليه مفصل في شروحه (وفي الصحيح) اي الحديث الصحيح والبخارى ومسلم (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها وهو من مرسل الصحابة لانها رضى الله تعالى عنها لم تكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم حيثئذ اوهى سمعته منه فهو متصل (اول ما بدى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) فكان لا يرى رؤيا الا جاءت كفلق الصبح وهكذا رؤيا الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانها قسم من الوحي كما مر وروى الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى (قالت) عائشة رضى الله تعالى عنها (ثم حيب) بالبناء للمجهول (اليه الخلاء) بفتح اوله والمد وهو المكان او بمعنى الخلوة وهو الانفراد عن الناس لقراخ القلب وتوجه الفكر والياضة ليقرغ قلبه عما سوى الله لا يتمكن الوحي منه اذا اتاه فصادف قلبا خاليا فتمكنا (وقالت الى ان جاءه الحق) اي الوحي الذي تحققه وراه عيانا (وهو في غار حراء) الغار هو النقب في الجبل وحراء بكسر اوله والمد والقصر يذكر ويؤنث فيجوز صرفه وعدم صرفه وبينه وبين

مكة ثلاثة اميال على يسار السائر لمني والجملة حالية (الحديث) بالنصب اى اذ كره
 او اقرأ (وعن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما في حديث مسند رواه ابن سعد
 (مكث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة) قال البرهان الحلبي
 هذا على القول المرجوح انه عاش خمساً وستين سنة والصحيح انه عاش ثلاثاً وستين
 منها بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشرة وقبل انه عاش ستين سنة وقد جمع بين
 الاقوال الثلاثة انتهى يعني انه عـ الكسرة وفيه نظر وبعث على رأس الاربعين
 (يسمع الصوت) اى يسمع صوت ملك يناد به ولا يراه وكان من الانبياء من يسمع الملك
 ولا يراه حكاه ابن سيد الناس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (ويرى الضوء) اى
 نور الملك من غير رؤية ذاته لان الملائكة اوار مجردة (وسبع سنين) قيل ان يظهر
 له الملك (لا يرى شيئاً وثمان سنين يوحى اليه) اى ياتيه الملك ظاهراً له بالوحى من
 الله وهذا مبنى على القول السابق لاعلى الثاني كما توهم (وقد روى ابن اسحق عن
 بعضهم) هذه رواية لم تخرج (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وذا كرجواره)
 بكسر الجيم وضمها كما مر اى مجاورته واعتكافه والجوار جاء بمعنى الإقامة ومعناه الاخر
 معروف والجوار اعم من الاعتكاف لانه يختص بالسجدة كما قاله ابن عبد البر (بغار حراء)
 اى اقامته به كما تقدم بيانه (قال) تأكيد لقول الاول (فجاءني) يعنى الملك وهو جبريل
 عليه الصلاة والسلام (وانا نائم) الظاهر انه نوم حقيقى لما يأتى من قوله هيبت من
 نومي ويحتمل ان يريد انه مضطجع على هيئة النائم (فقال اقرأ) اخر (قلت ما اقرأ)
 ما استفهامية اوفانية لانه روى ما انا بقارى وتفصيله في شرح البخارى (وذكر)
 الراوى (محدث عائشة في غطه له) بفتح العين المجمة وتشديد الطاء المهملة
 مصدر بمعنى شدة ضمه وخنقه وغمها يصرفه عن الدنيا ويوقظه لما يلقيه له واستدل
 به على تأديب المعلم للتعلم منه (واقراه اقرباً باسم ربك السورة) واستدل به على ان
 البسملة ليست آية من كل سورة وفيه نظر وهذه اول نازل في قول (فان) النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم (فانصرف) جبريل عليه الصلوة والسلام (عنى) اى فارقى
 (وهيبت) يياثين موحدين فعل ماض مسند الى ضمير المتكلم يقال هب اذا استيقظ من
 منامه وتحرك من هيبت الريح (من نومي) اى استيقظت منه وتقدم كلام فيه (كأما
 السورت) سورة اقرأ (في قلبي) اى مثل السورة في قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم
 فحفظها وفي رواية كأنما كتبت في قلبي وهو كناية عن حفظها وبقائها في قوته الحافظة
 بحيث لا ينساها بعده ورؤيا الانبياء وان كانت وحيا الا ان رواية ابن اسحق هذه تدل
 على ان من القرأن ما تزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في منامه وقد قسموا النزول الى
 اقسام منها ما نزل عليه سفراً وحضراً وتزل من تعرض الى تزياله يقظة ومناماً ولم يتعرض
 له السراح هنا (ولم يكن) كان ان كانت ناقصة فاسمها ضمير يرجع الى شئ المفهوم

من السياق وخبرها قوله (ابغض الي) اي اشد بغضا عنده (من) ان يقال اي
 (شاعر او مجنون) وقبل ان اسمها ضمير شان و ابغض خبرها وهذا بناء على انه يجوز
 الاخبار عن ضمير الشأن بمفرد نحو ان هي الاحيائنا الدنيا وقبل اسمها ابغض وهو صفة
 موصوف مقدر والخبر محذوف ايضا وتقديره لم يكن شي ابغض الي موجودا وان كان
 تاما و ابغض فاعلها وانما بغض هذا لانه اذا اخبر قريشنا انه جاءه ملك بوحى
 يتلوه عليهم منهم من يقول انه شاعر ومنهم من يقول انه مجنون (ثم قلت) اي
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما اوحى اليه وحشى مما امر (لاحدث) مضارع مرفوع
 بتائين فوفا يتين حذف احد يهما تخفيفا ويجوز بناؤه للجهول وهو نهى
 في صورة الخبر اي لا يخبرهم احد سمعه مني وينقله (عنى ابدأ) وهذا اشارة
 الى كونه شاعرا او مجنونا (لاعدن) جواب قسم مقدر اي والله لاعدن اي اقصدن
 مضارع من العمد بمعنى القصد بكسر الميم وفتحها وماضيه عمدلها والمشهور قعده
 كضرب يضرب (الى حلق من الجبل) بالجاء للمهمة واللام المكسورة والقاف
 اي مكان يرتفع منه وقيل انه الجبل المرتفع من قولهم حلق الطائر اذا ارتفع في الجو
 (فلا طرحن نفسى منه) اي ارمين جسدى من اعلى الجبل (فلا قتلها) برميها من
 الجبل حتى لا يبلغنى ما يتحدثون به اتى شاعرا او مجنون اذا بلغهم ما جرى بك (فيينا انا
 عامد لذلك) اي وقع لى عقب اذ كنت قاصدا لالقاء نفسى من اعلى الجبل لاهلكها
 حتى لا اسمع ما يتحدثوا به فى حقى وهذا كان هاجسا خظر على قلبه صلى الله عليه وسلم
 لسدة حيته وغيرته على عرضه ولم يكن فى ابتداء امره معصوما عن مثله فلا يتوهم انه امر
 جزم به وهو مجتمع شرعا (اذ سمعت مناديا) اي سمعت صوته ونداءه لى (ينادى من السماء)
 اي من جانبها يسمعه ولا يراه كما تقدم وهو يقول (يا محمد انت رسول الله وانا جبريل)
 ارسلنى الله اليك ابليغ وحيه وتعبنا من ناداهم لا يظنه غيره (فرفعت راسى) الى جانب
 السماء لاراه (فاذا) اي فاجأتى بغته رؤيه (جبريل على صورة رجل) حال من جبريل
 اي متملا بصورته دون صورته الحقيقية حتى لا يهوله فى ابتداء امره (الحديث) اي
 اذ ذكر الحديث الذى رواه ابن اسحق الى آخره ثم انه فسر ما ذكر بقوله (فقديين)
 از اوى الحديث اوله صلى الله تعالى عليه وسلم (فى هذا) الحديث (ان قوله)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (لما قال) بكسر اللام وتخفيف الميم اي لقوله (وقصده)
 مصدر معطوف على قوله وقوله (لما قصد) متعلق به وما موصولة والعاث مقدر
 تقديره لما قصده وما فاه خسية ان يتحدثوا بانه شاعر اذا تلى عليهم ما اوحى اليه
 او مجنون اذا قيل انه يسمع صوتا او يرى فى الافق ملكا لتوهمهم ان كلامه شعر
 وما نراى له جنى (انما كان قبل لقاء جبريل) عليه الصلوة والسلام اي قبل رؤيته على
 صورة رجل (وقبل اعلام الله له النبوة) بواسطة جبريل واخباره له (واظهاره)

اى والله اوجبريل عليه الصلوة والسلام (واصطفاه) اى الله (له بالرسالة) اما بعد
 ذلك فلا فانه حيثذ لا يخشى احدا ولا يترهم شيئا يضيق به صدره (ومثله) اى مثل
 حديث ابن اسحق فيما ذكر (حديث عمرو بن شرحبيل) الذى رواه البيهقي
 وشرحبيل بضم الشين المعجمة وقمع الراء وسكون الحاء المهملتين وموحدة فكسورة
 ومثناة تجنية ولام وعمرواينه تاجي عابد جليل توفي سنة ثلاث وستين ومائة وهو ابو
 ميسرة الهندي وابهم عمرو بن شرحبيل آخر خنيزجى وليس بمراد هنا (انه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بفتح الهمزة بدل من حديث عمرو (قال الخديجة)
 ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (انى اذا خلوت وحدي سمعتنداء) يا محمد (وقد
 خشيت والله ان يكون هذا) التداء (لامر) يصيبني مما لم احط به خيرا فقال له
 معاذ الله ما كان الله ليفعل بك فلك فوالله انك لتؤدي الامانة وتصل الرحم وتصدق
 الحديث فمثلك لا يخشى امر اشيطانيا (وفي رواية جاد بن سلمة) كآرواه الطبراني
 وابن منيع من ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال الخديجة اني لاسمع صوتا) من جانب السماء (وارى ضوء) اى نور الملك
 النازل عليه قبل نمطه له وظهوره عيانا (واخشى ان يكون في جنون) يخيل لي
 ما ذكر وهذا كله قبل ظهور الامر له صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر (وعلى هذا)
 المذكور (يتأول لوصح) رواية (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في بعض) هذه
 (الاحاديث) التي ورد فيها (ان الابد شاعرا ومجنون) فيخشي انما يسميه شعر
 يلقيه الجن عليه كما كان في الجاهلية لبعض الشعراء رثى من الجن ومثل هذه الكلمة
 تقواها العرب اذا نحاشوا تأديبا عن اطلاق شيء على المخاطب اى الشاعر امر متباعد
 عنك وان قاله غيرك فيأتون به في مكان انت كذا وهو استعمال شايح فما قيل من انه
 شتم معناه الخائن الذى لاخير فيه ليس بشيء (والفاظا) وردت عنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم في بعض الاحاديث (يفهم منها معاني الشك في صحيح مارواه) اى فيما
 اوحى اليه ومثله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلبق به شك وتزد في مثله فهو لا يرتاب في
 شيء مما ذكر (وانه كان كله في ابتداء امره وقبل لقاء المنك له و) قبل (اعلام الله له انه
 رسوله) وبعده اطمأن قلبه وشاهدا لامر عيانا فكيف (وبعض هذه الالفاظ)
 الموهمة لما ذكر (لانصح طرقها) بحسب الرواية (واما بعد اعلام الله تعالى له
 ولقائه الملك فلا يصح فيدري ولا يجوز عليه شك فيما التى اليه) من الوحي فان
 الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يتصور فيهم ذلك (وروى ابن اسحق) صاحب
 السيرة في سيرته (عن شيوخه) ممن لقيه واخذ عنه وله شيوخ كثيرون (ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقى) بالبناء للجهول من الرقية المعروفة بمكة (من العين)

اي صابته صلى الله تعالى عليه وسلم من اصابة العين والعين حق كما ورد في الحديث قال ابن القيم في كتاب الروح تأثير النفس امر لا ينكر لاسيما عند تجردها عن العلايق البدنية وحيث توثرت ما يعجز عنه البدن كمن نظرا الى حجر فشقاه او الى نعمة فزالها وهذا مما شاهدته الناس على اختلاف الملل والاعصار ويسمونه اصابة العين يضيفون الاثر الى العين وانما هو للنفس المتكيفة بالكيفية الردية السميمة فيكون بواسطتها وقد يكون بدونها فيوصف له شيء يتوجه اليه فيؤثر فيه وان لم يره بعينه وقد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغسل مغابن العين بما، يصب على من اصابته عينه فيزول عنه ما يجده والمغابن بغين معجمة وباء موحدة ونون المواضع القدرة من البدن كحمت الابط وهو الامر طبيعي اقتضته الحكمة فان الارواح الحبيثة تألف هذه المواضع فتساعدتها فاذا غسلت انطقت نارها كما فصله صاحب النهاية في حرف العين في حديث العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وفي شرح مسلم انهم اخذوا بظاهر الحديث وانكره بعض المتبدعة واهل الطبابع زعموا انه ينبعث من عينه قوة سميمة توثر فيما نظره وقيل انه ينفصل عنه اجزاء لطيفة يخلقها الله ولا ترى وقيل انه ليس بانفصال شيء وقد قيل انه يجب عليه اذا استغسل ان يغسل وان من عرف بذلك يلزمه الامام يته ويرزقه من بيت المال وتداوى صلى الله عليه وسلم برقي معروفة قبل الاصابة وبعدها ومن فسر العين هنا بما يلزم به من العوارض عدل عن الظاهر بغير داع له (قل ان ينزل عليه) للبناء للمجهول اي قبل نزول القرآن عليه (فلما نزل عليه القرآن اصابه نحو ما كان يصيبه) من العين كما قال الله تع وان يكاد الذين كفروا ليرلقونك بابصارهم ولم يبدئنا حديثا اكثر مما ذكر (فقال له خديجة) بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها (اوجه اليك) اي اوجه فحذفت همزة الاستفهام ومعناه ارسل لك (من رقيقك) اي يقرؤ عليك رقية (قال اما الان فلا) الا ان الزمن الحاضر وهو ظرف متعلق بمقدراي ان اردت ان ترقيني الا ان فلا تفعل ذلك اي لاحاجة لي بالرقى بعد نزول القرآن فانه شفاء من كل داء وقد ورد في احاديث كثيرة الرقى وجوازها والنهي عنها وجمع بينهما بان الجائر منهما ما كان بلسان عربي ظاهر المعنى كاسماء الله وسورة الفاتحة وورد في الحديث ان جبريل جاءه عليهما الصلاة والسلام وقد اصابته جى فقال باسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسدا لله ينفيك بسم الله ارقيك والمنوع المنهي عنه لم يكن بتي مما ذكر واعتقاد تأنيبها بنفسها ولذا ورد ما توكل من استرقى ولما كانت الرقى من باب مباشرة الاسباب وتركها توكل وتسليم لله وهو الباق بمقام النبوة تركها صلى الله تعالى عليه وسلم واه زقى ما نورة استوفيت في محلها (وحديث خديجة) رضي الله تعالى عنها الذي رواه ابن اسحق والبيهقي وابونعيم في الدلائل (واختبارها) بخاء معجمة ومنناة

فوقية و بناء موحدة وراء مهملة اى تجر بة خديجة (امر جبريل) عليه الصلاة والسلام
لما اخبرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمجيئه اليه فارادت ان تعرف امره هل هو
ملك ام لا (بكشف رأسها الحديث) لان الملك لا يدخل بيتا فيه عورة مكشوفة
والمراد الحرة بدنها كلها عورة وكانت قالت له صلى الله عليه وسلم اذا اتاك جبريل
اخبرني به فلما اتاه واخبرها كسفت رأسها فرجع ففعلت انه ملك لانه لو
كان شيطانا دخل البيت ولما كان في اقرار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لما فعلته خديجة ما يوهم السك دفعه بقوله (انما ذلك) الاختبار والتردد
واقع (في حق خديجة) لاصاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يتوهم سك
في نزول الملك عليه (لتحقق) خديجة (صحة نبوته) صلى الله تعالى عليه وسلم (وان
الذي يأتيه ملك ويزول السك عنها) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما توهم
(لانها فعلت ذلك) الاختبار (للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ولانافية داخله على
ان المفتوحة وما وقع في بعض النسخ من لانها بالتعليل خطأ من الكاتب (وليختبر)
اى يعرف (هو) صلى الله تعالى عليه وسلم (حاله بذلك) وهو معطوف على المنفى
فهو منى اى لم يفعله لازالة شكه ولا لاختباره فالاختبار بكشف رأسها وهي كانت
جازمة بنبوته ولكن ارادت كشف الغطاء لترداد يقينا فالمراد بالسك مجرد الاحتمال
المرجوح لا لتساوي الطرفين كما يعرفه من وقف على جلبة حالها (بل) اضراب
انتقالى (قد ورد في حديث عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة) ابن الزبير المدني
وقد قال ابن حبان فيه انه متروك الحديث يروى الموضوعات وله ترجمة في الميزان
(عن هشام عن ابيه) هو هشام بن عروة بن الزبير ابو المنذر وقيل ابو عبد الله
القرشي مولا هم توفي سنة ست واربعين ومائة وهو امام ثقة اخرج له الستة وقال ابن
القطان انه اختلط في آخر عمره ورده الذهبي كما فصله في ترجمته (عن عايشة)
ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ان ورقة) ابن نوفل ابن اسد المشهور (امر
خديجة) بنت خويلد بن اسد ام المؤمنين وورقة ابن عمها كانت تأتبه وتذكر له ما كان
يراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اول بعثته اى تعرض عليه ما كان يراه وانه
كان يقول انه يأتيه بالوحي ملك فامرها (ان تخبر الامر) اى امر الملك مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك اى يكشف رأسها اذا اتاه وهو مدها فان
رجع فهو ملك والافلا ففعلت كما امر وتخير ثلاثي بفتح المنة الفوقية وسكون الخاء
المجمدة وضم الباء الموحدة وراء مهملة مضارع خبره اذا امتحنه وجربه وحاصله انه
لم يكن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شك في امره وانما هو تردد ما من خديجة
في اول امرها كما ذكر في الحديث الذي بعده في قوله (وفي حديث اسمعيل ابن بى
حكيم) الذي رواه ابن اسحق ايضا وحكيم بفتح الخاء المهملة وكسر الكاف

ومثناة تحية وميم واسماعيل ابنة قرشي مدني ثقة كان كاتباً لعمران عبدالمعز في
 خلافة اخرج له مسلم وغيره من اصحاب السنن وتوفي سنة ثلاثين ومائة (انها)
 اي خديجة (قالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن عم) وهو صلى الله تعالى
 عليه وسلم ابن عمها لاجتماع نسبهما في قصي فاته صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن
 عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وهي خديجة بنت
 خويلد بن اسد بن عبدالمعز بن قصي ولا حاجة لما قيل انه جار على عادة العرب في
 مخاطبتهم بل لا وجه له (هل تستطيع ان تخبرني بصاحبك) يعني الملك الذي يأتيك
 وهو جبريل عليه الصلوة والسلام (اذا جاءك) بالوحي جهرة وانما قالت له هل
 تستطيع لانها تخشى انه لا يقدر على اخيار غيره لما يشاء من دهشة الوحي وشدة عليه
 (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (نعم) اخبرك به (فلما جاءه جبريل) وهو عند ما
 (اخبرها) بحديثه اليه (فقالت له اجلس الى شئ) بكبير الشين للجمعة اي يجني
 ملاصقاً (وذكرك) اسمعيل (الحديث الخ) يعني من انه جلس وجبريل قدامه
 فكشفت رأسها فلم يدخل جبريل عليه ما خبرها بذلك وقدم (فقالت ما هذا) الا
 لك (بشيطان هذا الملك يا ابن عم) لانه لو كان شيطاناً دخل البيت ورأسها مكشوفة
 (فابت) له اذا جاءك واسمع منه ما اتاك به من الوحي (وابشر) اي قرعنا وكن
 مسروراً بما اكرمك الله به (وأمنت به) صلى الله تعالى عليه وسلم (ورسالته) وهي
 اول من آمن به مطلقاً ومن النساء رضي الله عنها (فهذا) اي ما روى عن خديجة
 (يدل على انها) اي خديجة (مستتبته) اي طالبة للثبات باطمئنان القلب وزيادة
 اليقين (بما فعلته) لنفسها من السؤال والاختبار (ومستظهرة لايمانها) اي طالبة
 لظهور ما آمنت به حتى لا يبقى عندها شائبة تردد (لالذي صلى الله تعالى عليه وسلم)
 لانه لا شبهة عنده ولا تردد اصلاً (و) بما يوهوم وقوع ما تزهد عنه (قول معمر) بن راشد
 البجلي فيما رواه عنه احمد والبيهقي (في) حديث (فترة الوحي) اي انقطاعه في ابتداء
 امره مقدار سنتين ونصف و الفترة والفترة سكون بعد حدة ولين بعد شدة
 وضعف بعد قوة قال الله تعالى علي فترة من الرسل قاله الراغب والمراد ما أمر
 (فحزن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي عرض له حزن وغم لانقطاع
 الوحي (فيما بلغنا) رواية عن عله (حزناً عظيماً) بغين مجمة اي ذهب ومشى (به)
 اي بسبب حزنه لذلك وفي نسخة منه (مرارا) متعددة (كي يتردى) اي يلقي
 نفسه وهو في الاصل تفعل من ازدى بمعنى الهلاك لان من يفعله يهلك غالباً
 (من رؤس شواهي الجبال) اي من اعالي جبال مكة وهذا جواب سؤال تقديره
 اذا كان الامر كما قلت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعتريه شك فيما يتعلق بالعقائد
 والنبوة فلم حزن حتى كاد يقتل نفسه فيما رواه معمر اجاب عنه يله (لا يقدح) اي

لا يظن فيما قلناه ولا يضره من القدح بمعنى الذم (في هذا الاصل) اي القضية الكلية من انه في غاية اليقين لامور الوحي والتوحيد وليس المراد به ما قاله الخديجة كما قيل ثم بين عدم القدح بوجوه الاول قوله (لقول معمر) بفتح الميم وهو من اتباع التابعين (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيما بلغنا ولم يسنده) اي لم يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يستدل به (ولا ذكر رواته) جمع راووهو من رواه عنه (ولا من حدث به) عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان ابن سيد الناس رواه مسندا من طريق الدولابي ولم يذكر فيه معمر بل رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال لم يثبت ورقة ان توفي وفترا الوحي وذكر هذا الحديث (ولا) ذكر معمر ايضا (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل ذلك) وفي نسخة ولا يعرف مثل هذا من احواله (الا من جهة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لان مثله لا يقال من قبل الراي فهو في حكم المرفوع وان كان منقطعا والجواب الثاني ما اشار اليه بقوله (علي انه) اي ما ذكر من حزنه الى آخره وفي نسخة مع انه قد يحمل على انه (كان اول الامر) اي في اول امره من قبل ان يلقاه جبريل عليه الصلوة والسلام ويعلمه بانه رسول الله وانه اوحى اليه وتمكن من حمل اعباء النبوة وجواب آخر اشار اليه بقوله (او انه فعل ذلك) المذكور (لما اخرجته) بكسر اللام وتخفيف الميم واحرجه بحاء مهملة وجيم اي اوقعه في حرج وضيق صدر (من تكذيب من بلغه) ما رسل به اليهم وهو بتسديد اللام ويجوز تخفيفها (كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على آتاهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا) وباخع بمعنى قاتل من ينجع الشاة اذا ذبحها والاسف الحزن على ما فات وعلى آتاهم اي بعد هم جمع ارفضنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لشك اعتراه وانما كان لتكذيبهم له وعدم طاعتهم له وهو حرجي على ان يهد يهد الله رحمة منه لما فاتهم من سعادة الدارين وهذا للشفقة عليه تسلية له صلى الله تعالى عليه وسلم (ويصح معنى هذا التأويل) اي تأويل ما رواه معمر وجعله بمعنى الآية المذكورة (حديث رواه شريك) والراوي له البرار وهو شريك بن عبد الله التيمي الامام الثقة وقد وثقه ابن معين وقال غيره لا بأس به وقد قيل انه كان سبي الحفظ توفي سنة سبع وسبعين ومائة وسنة ثمانون سنة وله ترجمة في الميراث (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) ابن ابي طالب بن عبدالمطلب توفي بعد الاربعين ومائة وهولن الحديث حتى قيل انه لا يحتج بروايته (عن جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما (ان المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة) بفتح النون وسكون الدال المهملة والندوة بمعنى الاجتماع ومنه النادي ودارالندوة دار كانت بمكة تجتمع فيها قريش للمشاورة والحكومة بناها قصي بن كلاب فكانت

ديوان رؤسائهم (للتشاور في شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وكان ذلك بعد موت خديجة رضي الله تعالى عنها وابي طالب وقد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانذارهم وانذارهم مرارا كما هو مشهور مفصل في السير وحضورا بلبس لعنه الله تعالى ورأيه في هذه القصة مشهور (واتفق رأيهم) على (ان يقولوا انه ساحر) كما مر عن ابي جهل والوليد بن المغيرة (استد ذلك) اي قولهم هذا واستد عليه الامر بمعنى صعب وعسر (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتزل في ثيابه) اي تلفف فيها كأننا تم (وتدثر فيها) اي تغطي بها فوق لباسه الذي على بدنه ويلى جسده ومنه حديث الانصار شعاري والعرب دثاري (فاتاه جبريل) عليه الصلوة والسلام (فقال) له جبريل (يا ايها المزمحل يا ايها المدثر) اصله المزمحل والمتدثر تفعل من زمه اذ الغه ودثره اذ اخطاه فابدل وا دغم على قاعدة اهل الصرف قيل انه اجتمع في دار الندوة ابولهب وابوسفيان والوليد بن المغيرة والتضر بن الحارث واميسة بن خلف و ابي العاصي بن وائل السهمي ومطعم بن عدي وقالوا ان العرب يستجمعون في ايام الحج ويسمعون امر محمد وقد اختلفتم فيه فاجعوا على رأي فيما يقال لهم فقال رجل منهم تقول انه شاعر فقال الوليد قد سمعت الشعر وكلام محمد لا يشبهه فقالوا تقول كاهن فقال الكاهن يكذب ويصدق وما كذب محمد قط فقالوا تقول انه مجنون فقال المجنون يخنق ولم يخنق ثم انصرف ليئته فقالوا صيا الوليد قد هب ابو جهل وقاره انا نجمع لك شبتا من المال فقال مالي حاجة اليه ولم اصب وانما فكرت في امرى قرأته يفرق بين البره و زوجته وبين الوالد بوولده وهذا شان الساحر فنقول انه ساحر قلنا سمع هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حزن حزنا شديدا كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وغيره من غير تعقب له ولا يخفى انه مخالف للرواية الصحيحة من ان اجتماعهم بدار الندوة وانما كان وقت الهجرة وتزل يا ايها المزمحل ويا ايها المدثر كان في ابتداء الوحي عليه كما في البخاري وهو مخالف لما هنا فان صحت هذه الرواية تكون تزلت عليه مرتين ومن العجب ان السراح لم ينهوا على هذا مع ظهوره ثم اجاب بجواب آخر عن هذه السبهة فقال (او خاف) صلى الله تعالى عليه وسلم من (ان الفترة) اي انقطاع الوحي عنه سنة ونصف اوستين اوستين ونصف علم اختلاف فيه كان (لامر) صدر منه (اوسب) صدر (منه) لم يعرفه (فخصي ان يكون) انقطاع الوحي عنه (عقوبت من ربه) لعضيه عليه (ففعل ذلك) اي الهم بان يلقى نفسه من اطال الجبال حتى يهلك (بنقنه) اي بذاته وجسمه (ولا يرد بعد) بالبناء على الضم اي بعدما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم وما هم به (شرع) يبين (بالتهي عن ذلك) اي ينهيه عما فعله وخطر

على قلبه (فيعترض به) بالبناء للجهول اى يكون سببا لان يعترض معترض عليه
 وبعده شبهة في فعله و به ترض مرفوع اى فكيف يعترض ويجوز نصبه (ونحو
 هدا) اى مثل . اصدر حس نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عما يتوهم فيه امر ويحتاج
 للتأويل ا ونحو ماروى من حبه صلى الله تعالى عليه وسلم وارادته لالقاء نفسه
 من الجبل (فرار يونس) بن متى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم المعلوم وقد تقدم
 ان يونس مثل النون به من بدونه ففيه ست لغات مشهورة (خسية) بانصب اى
 خوفا من (تكذيب قومه لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (او عدهم به من العذاب)
 بيان لما ويونس صلى الله تعالى عليه وسلم كما في مرآة الزمان كان به رسوليمان نبى الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وقد علم انه ابن متى ومتى اسم ابيه وقيل اسم امه وهو من ولد
 بنيامين بن يعقوب عليه الصلوة والسلام وكان من عباد نبى اسرائيل ينزل بساطي
 دجلة فبعثه الله نبيا من سلا لاهل نينوى من اهل الموصل فلما بلغهم الرسالة
 لم يحبوه فانذر بعذاب يصيبهم بعد اربعين يوما فقالوا ان رأينا اسباب العذاب آتيا
 يك فلما مضى من ميعاته خمسة وثلاثون يوما غامت السماء غيما اسود يدخل فلما ايقنوا
 برزوا من القرية باهليهم وبهاثمهم وفرقوا بين كل دابة وولدها ونجسوا الى الله تعالى
 فقبل الله توبيتهم وقد ساح يونس عليه الصلوة والسلام في الارض وروى ابن
 مسعود ان يونس صلى الله تعالى عليه وسلم وعد قومه العذاب واخبرهم انه
 ياتيهم الى ثلاثة ايام ففرقوا بين كل والدته وولدها وجأروا الى الله فرفع عنهم العذاب
 بعد مشاهدة اليأس وذلك لم يكن لغيرهم وانتظر يونس العذاب فلم ير شيئا وخاف
 الكذب على ماياتى فانطلق غاضبا وركب سفينة فركدت وغيرها سائرة فقال
 ما بالها قالوا لا ندري فقال ان عبد ابق من ربه لا تسيرح حتى تلقوه منها فقالوا اما انت
 فلا بلقيك فقال اقترعوا فوقع عليه القرعة التي فخرجت القرعة عليه ثلاث
 مرات فلقى في البحر وابتلعه الحوت وهوى به لقراره فسمع تسبيح الحصى فنادى
 في الظلمات يعنى ظمة بطن الحوت والليل وجوف البحر الى آخر ما قصه الله من
 امره واختلفوا في مدة مكثه في بطن الحوت فقيل عشرون وقيل اربعون وقيل
 سعدت وقيل ثلثة ايام وقيل يوم (وقرل الله تعالى في يونس) اى في قصته عليه السلام
 (فظن ان لن نقدر عليه) جواب سؤال مقدر تقديره انك قلت ان من الاصول المقررة
 كما تقدم ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام منزهون من ان يكون عندهم شك وسهنة
 في شئ مما يتعلق بالعقائد وذات الله وصفاته وكيف يظن يونس نبى الله عليه ولسلام
 ان قدرة الله لا تتعلق به رهر على كل شئ قدر اجاب عنه بقوله (معناه ان لن تضيق
 عليه) فانه يقال قدر وقتروا قتر بمعنى ضيق اى ظن انا لا تضيق عليه وهذا مروى عن
 جماعة من ائمة اتف يروا الغدة (قال مكي طمع في رحمة الله تعالى وان لا يضيق عليه مسلک

في خروجه) مما هو فيه وقيل انه لا يتناسب قوله اني كنت من الظالمين واجيب باه
 باعتبار مقامه فانه امر بالصبر فكان عليه ان يسلم امره لله عز وجل ولا يذهب معاصيا
 لقومه وللانبياء عليهم الصلوة والسلام مقامات لاتناسب مقام غيرهم فلبس من
 القدرة لانه غير مناسب هنا وقيل انه تمثيل لحاله بحال من ظن انه لن تقدر عليه لما استعجل
 ولا ينتظر امر الله عز وجل (وقيل حسن ظنه بمولاه) يعني الله عز وجل (انه لا يقضى
 عليه العقوبة) هذا جواب ان فهو من التقدير قال الجوهرى قدرت التي اقدره واقدره
 من التقدير وهو القضاء والحكم اى ظن ان الله لا يقضى عليه بعقوبة ويجازيه على
 ذهابه وعدم صبره وهذا قاله مجاهد وقتادة واختاره الفراء وتعلب (وقيل) في تأويله
 ان معناه (يقدر) عليه بضم اوله وتشديد ثامته (ما اصابه) من الابتلاع بالبتلاع
 الحوت له (وقرى يقدر عليه بالنشيد) فهذه القراءة تدل على ان المحقق بمعنى
 المندد كما قاله ثعلب رحمه الله تعالى وانشد شاهدا عليه قوله
 * ولا طأ ذلك الزمان الذي مضى * تباركت ما قدر يقمع ولك الشكر *

وفي الآية قرأت لاحاجة لتفصيلها ها وهذا قريب من الجواب الذى قبله فان
 الفعل فيهما من التقدير والفرق بينهما انه في الاول عرف ان فعله مستحق للعقوبة
 ولكن رجا العقوب من كرم ربه وفي هذا لم يكن يخشى عقوبة ويظن ان الله لا يتلبه
 بما ابتلاه (وقيل) معناه (نواخذة) اى الله يجازيه (بغضبه) على قومه (وذهابه)
 مفارقا لهم ولم يصبر منتظرا لامر الله فلن يقدر عليه بمعنى لن يؤاخذ به بغضبه
 وذهابه فاطلق السبب على المسبب فلبس فيه ظن لعدم قدرة الله عليه وليس هذا
 راجعا الى معنى القضاء عليه لان المواخذة بالقضاء والحكم السابق كما قيل (وقال ابن
 زيد) هو كما تقدم عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وقد تقدمت ترجمته وما في بعض
 النسخ ابو زيد وفي بعضهما ابن دريد من تحريف الناسخ والصحح الاول كما في
 المقتضى للبرهان الحلبي (معناه ايطن ان ان تقدر عليه على) تقدير حرف
 (الاستفهام) وقد ورد حذف كثيرا كقوله * قالوا تحبها قلت بهرا * عدد الرمل
 والخصى والتراب * اى تحبها وهو مفصل في كتب النحو والاستفهام انكارى اى
 احسن عدم قدرنا عليه اى لم يظنه ولم يخطر بباله كما اشار اليه بقوله (ولا يلبق) اى
 لا يتناسب عقلا ولا شرعا (ان يظن) بالباء للجهول اى يظن احد (بنى) من الانبياء
 (اى جهل صفه من صفات ربه) وهى هنا قدرته تعالى وتعلقها بكل شئ
 وفي نسخة انه جهل (وكذلك) اى مثل ما تقدم في انه مصروف عن
 طائفة (قولا اذهب مغاضبا الصحيح) في معناه انه اراد (مغاضبا لقومه لكفرهم)
 اى اقامتهم على كفرهم فراعهم بنراقهم رغما لهم لظنه انه سايغ شرعا حيث لم يفعله

الاغضب الله وانفة لدينه وبغض الكفرة واهله وقبيل انهم ينتظر الاذن من الله كما
 قاله زنجسرى (ومو) التفسير المذكور (قول ابن عباس والضحاك وغيرهما) من
 السلف (لا) مغاضبا (ربه) اذ لا يليق ذلك بمقام النبوة (اذ مغاضبه الله تعالى) منهاها
 (معاداة له) تفسير باللازم لان العداوة يقتضي عدم الرضاء (ومعاداة الله تعالى كفر
 لا تليق بالمؤمن فكيف) تليق (بالانبياء عليهم الصلوة والسلام) وكيف استقهام
 تجرزه عن الاستبعاد لما بدمه والمغاضبة مفاعلة اريد بها اصل الفعل او هي على
 طاهرها لانها بمعنى العداوة وهي من الجائنين لانه عاذاهم لله وعاهوه لجهلهم
 وكفرهم فلا حاجة لصرفه عن طاهره (وقيل) ذهابه في صورة الغضب لانه كان
 (مستحييا) اسم فاعل يائين اى حياء (من قومه اريسموه) بدل من قومه بدل
 اشتغال اى يصفوه (بالكذب) لانه اوعدهم بعذاب يحل بهم لما خالفوه وعين له
 سدة كما تقدم وهي من السمة بمعنى العلامة كما سكى وغيره فاستعير للصفة لانها تميزه
 كالعلامة اى كراهة ان يصفوه به اذ كان اجلهم اربعين ليلة فقالوا ان رأينا
 محايلة آما فلما رأوا ذلك آمنوا فكشف عنهم العذاب كما قصه الله تعالى بقوله
 الاقوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم العذاب وقوله (او يقتلوه) اى وخوفا من ان
 يقتلوه فهو كقوله متقلدا سيقا وريحنا (كباروى في الخبر) المذكور في قصص الانبياء
 عليهم الصلوة والسلام وقد تقدم بعض منه ولبس هذا راجعا الى القول بانه
 غضب من ربه كما حكاه ابن عطية فتوهمه لوجه له وفي مرآة الزمان ان يونس
 عليه الصلوة والسلام لما ساح فرأى راعيا في فلاة فسقاه لبنا وهو مستند الى
 صخرة فاعلم انه يونس وامره ان يقرأ على قومه السلام فقال يا بى الله لا استطيع
 لان من كذب منا قتل قال فان كذبوك فالساة التى سقيتني من لبنها وعصاك
 والصخرة يشهد ذلك فاتاهم للراعى واخبرهم فانكروا فنطقت الساة والصخرة
 والعصا وشهدن له فقالوا له انت خيرنا اذ رأيت نبينا وملكوه عليهم اربعين سنة
 (وقيل) انه ذهب (مغاضبا لبعض الملوك) في عهده (فما امره به) اى بسبب امر
 امره به (من التوجه) بيان لما (الى امر امره الله به على لسان نبي آخر) بواسطته
 يبلغه له وضمير امره للملك (فقال له) اى قال يونس عليه الصلوة والسلام
 للملك (عبرى اقوى عليه منى) اعتذاره له حسبته من التقصير فيه (فعمزم عليه) اى
 صمم او اقسيم عليه انه يفعل ما امر به ولم يقبل عذره (فخرج لذلك) اى لما صنعته
 الملك معه (مغاضبا له) اى للملك لاربه كما توهم وهذا اشارة لما في بعض التفاسير
 كما حكاه الاخفش من ان يونس عليه الصلوة والسلام لما خرج مغاضبا للملك كان
 لقومه وانبى المذكور كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سعيبا والملك اسمه
 حزقيل فاوحى الله الى شعيب ان قل لحزقيل ان يبعث نبيا من انبياء نبي اسرائيل

الى اهل نينوى يا امرهم بتخليت بني اسرائيل فاني ملق على قلوب جبارتهم وملوكهم
 فقال ليونس اخرج اليهم فقال يونس هل امر الله باخرا جي لهم وسماني فقال
 لا فقال ها هنا انبياء اقوياء فالج عليه فخرج مغاضبا الى آخر ما قصه الله تعالى
 (وقد روى عن ابن عباس ان ارسال يونس) عليه الصلوة والسلام (ونبرته) اى
 بعثته نبيا مرسلا الى اهل نينوى من ارض الموصل (انما كان بعد ان نبذ الحوت)
 ونبذه بلغة الماضي العلوم وفي نسخة بعد نبذه باضافة المصدر لمفعوله اى قذفه
 من بطنه والمراد مطلق الالقاء وقال الراغب النيد القاء الشيء وطرحه لقله
 الاعتداد به ولذا يقال نبذه نبذ النحل الخلق وقان تعالى فنبذوه وراء ظهورهم
 انتهى وفيه نظر لانه لا يتناسب قوله فنبذناه بالعاء وهو سقيم فتأمل (واستدل)
 لما قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (بقوله فنبذناه بالعاء وهو سقيم) العراء
 بالفتح والمد الممكن المتسع الخالي من البناء والشجر فهو كان الحوت يسير مع السفينة
 رافعا لرأسه لينفس واختلف في مدة لبثه في بطنه كما مر وقوله وهو سقيم اى
 ضعيف كالطفل حين يولد من حرارة بطن الحوت (وانبت عليه شجرة من قطنين)
 تفعل من قطن اذا قام وهى شجرة تين وقيل القرع وعلى هذين فاطلاق الشجرة
 عليه مجاز لانها ماله ساق والمشهور الثاني لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يحبه ويقول هى شجرة اخي يونس فانبت عليه لتظله ويأكل منها وقبل
 أنها لا يقع عليها الذباب (وارسلناه الآية) ووجه الاستدلال انه ذكر ارسال
 بعد اخراجه من بطن الحوت والواو وان لم تغد الترتيب على الصحيح لكن الترتيب
 المذكور يقتضيه لان غيره مخالف للظاهر وهو معنى ما نقل عن الشافعي اذ لا وجه
 للعدول عن الظاهر من غير قرينة وقوله او يزيدون او بمعنى الواو والمراد وصفهم
 لتكرره او تردد من رأهم وقاسم جيب عما استدل به ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 بانه ارسال لغوى اى ارجعه الى من ارسل اليه اولا او هو ارسال لغيرهم الى غير ذلك
 ذكره المفسرون (ويستدل ايضا) اى لقول ابن عباس كما استدل بما قبله
 (بقوله ولا تكن) الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم (كصاحب الحوت)
 اذ ضجر ولم يصبر فاصبر فان الله ناصرك (وذكر القصة) يعنى قوله اذ نادى وهو
 مكظوم الى آخره (ثم قال فاجتباه ربه فجعله من الصالحين) وهذا بناء على ان معنى
 اجتباه اصطفاه واختاره لرسائه وهذا لبس بمتعين فقوله (فتكون هذه القصة
 قبل نبرته) وارساله لقومه غير مسلم لما تقدم وانما قال هذا ابن عباس لانه قبل
 النبوة يجوز صدور ما ذكر عنه لانه لم يوح اليه بما يزيل الشك عنه ثم اورد سؤالا
 على الاصل الذى قرره من براءة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما يعرض لغيرهم
 من الشك ونحوه فقال (فان قيل فامعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث

رواة مسلح عن الاخر المنزى (انه) اى الامر والشان (ليغان على قلبي) الغين
بالغين المجمة وياء ونون الستر والتغطية وهو قريب من الغيم و يكون بمعناه اى
ترد على قلبي امور تشغله ويقال غين على قلبه اذا عرض له وسوسة ونحوها ولما
توهم من ظاهر الحديث انه قد يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم شك في بعض شؤنه
ورد سؤال بانه مخالف لما قرره لان قوله (ما استعفرا لله في كل يوم) وفي نسخة
في اليوم (مائة مرة وفي طريق) اى في روايته له (في اليوم اكثر من سبعين مرة) يقتضى
انه خواطر غير مرضية محتاجة للعفو عنها دفعه فقال اذا سمعت هذا وعرفت
ما يوهمه (فاحذر ان يقع بك) اى يخطر على قلبك وفكرك وذكر البال هنا
فيه لطف صادق محزه (ان هذا الغين) الوارد في هذا الحديث (وسوسة اوريبا)
اى شكا في شئ من اموره المتعلقة بالوحى (وقع في قلبه) صلى الله تعالى عليه وسلم
في شئ من امور الدين ثم وضحه بعد بيان معناه حقيقة فقال (بل اصل الغين) اى
اصل معناه وما وضع له لغة (في هذا) الكلام (ما يغنى القلب ويغطيه) عطف
تفسير وهو استعارة لما يشغله (قوله) الامام (ابوعبيدة) وفي نسخة ابوعبيدة القاسم
ابن سلام كما تقدم (واصله) اى ما وضع له اولا مأخوذ (من غين السماء وهو اطباق
الغيم عليها) اى على السماء واطباقه تغطية جميع نواحيها وقريب منه ما قيل انه
الغيم المطبق فيحتمل ان النون مبدلة من الميم (وقال غيره) اى غير ابى عبيدة (الغين
شئ يغشى) يفتح الياء والشين المخففة او بضمها وكسر الشين المشددة والاول
اظهر (القلب) اى يعرض له او يستره (ولا يغطيه كل التغطية) اى لا يغطيه كله
(كالغيم الرقيق الذى يعرض في الهواء) اى في الجو (فلا يمنع ضوء الشمس) رفته
فيه (وكذلك) اى مثل ما ذكر من انه لا يفهم منه انه وسوسة (لا يفهم من الحديث
انه يغان على قلبه مائة مرة او اكثر من سبعين مرة في اليوم) ثم بينه بقوله (اذ ليس
يقتضيه لفظه الذى ذكرناه) اى لا يدل عليه دلالة متعينة (وهو اكثر الروايات) اشارة
الى ان فيه روايات اخر (وانما هذا) المذكور في الحديث (عدد الاستغفار لا الغين)
فانه واقع بعد الاستغفار المرتب على الغين بانها وان احتمل ان يكون كل استغفار لغين
فيكون المراد العدد واما الزويتان فلاتناقى بينهما لانه اما باعتبار الاحوال والاكثر
من سبعين هو المائة نفسها (فيكون المراد بهذا الغين اشارة الى خفلات قلبه
وفترات نفسه) اى فتورها وكسلها (وسهوها) اى زوال صورتها عن الفكر وبين
ما غفل عنه في فتر وسها بقوله (عن مداومة الذكر) اى ذكره صلى الله تعالى عليه
وسلم لله بلسانه وقلبه (ومشاهدة الحق) ان اريد به الله تعالى فالمراد مشاهدته في مرايا
مصنوعاته حتى كأنه يراه بعين عيانه وان اريد به ما هو حق ثابت متيقن من العلوم

الحقة والامور البقنية اللدنية فالامر واضح ولما كان هذا يوهم امر الا يناسب مقامه
 صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قيل انه لا ينبغي ذكره فانه يقتضى تفضيل الملائكة
 على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يفترون عن لعبادة والتسبيح طرفة عين
 اسار الى دفعه بما اتمته له المتراض فقال (بما كان) اى بسبب ما كان (صلى الله
 تعالى عليه وسلم دفع اليه) بالبدال المهمل المضمومة منى للمجهول اى فوض اليه
 واعطيه قال الراغب الدفع اذا عدى بالى ومعناه الاانة كقوله تعالى فادفعوا اليهم
 امه الصم فان عدى عن فعناه الحماية نحو ان الله يدافع عن الذين آمنوا (من مقاساة
 البسر) المقاساة والمكابدة مباشرة ما فيه مشقة من امور غيره (وسياسة الامة)
 السياسة هو الحكم والتدبير لامر غيره من ساسه يسوسه اذا قام عليه لا صلاح اموره
 وهو لفظ عربى لامعرب كما توهم وهى حكم مخصوص بما يكون بطريق القهر
 والاضط (ومعانة الاهل) اى الاعتناء بامرهم والتقيد بما فيه معاشهم (ومقاومة
 الولى) اى القيام بالامر الذى يتعلق بالولى وهو من يواله ويتبعه (والعدو)
 من يظهر عداوته ومقاومته بالغلبة والقهر كما كان يفعله عليه السلام فى غزواته
 وتدبير جيوشه (ومصلحة النفس) اى مصلحة نفسه فى امور معاشه (وكلفه) بالبناء
 للمجهول معطوف على دفع اليه (من اعباء اداء رسالة) جمع عب بهزمة فى آخره
 وهو كالجمل لفظا ومعنى بكسراوله وهو ما يكون له فى تبليغها ودعوة الخلق (وجمل)
 بفتح اوله (الامانة) اى ما استودع الله من اسراره واعطاء كل ذى حق حقه وليس
 المراد بها طاعة الله التى اوحىها عليه كاقيل (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (فى كل هذا) اى ما دفع اليه وكلفه بما ذكر من المقاساة وما تبعها (فى طاعة ربه
 وعبادة خالقه) دفع لما يتوهم من انه كان اللابى به صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يشغله
 شىء عن ذكر ربه ومناهدته بانه لم يشغله به لحظوظ نفسانية ولا لامور رياضية
 وانما الله شغله بذلك مما تقطع عنه الاخدمته التى امره الله عز وجل بها كاقيل

* اريد وصاله ويريد هجرى * فترك ما اريد لما يريد *

ولما ورد عليه ان هذا اذا كان طاعة وعبادة فلما استغفر منه والاستغفار انما يكون من
 الذنب وجهه على طريق الاستدراك بقواه (ولكن لما كان) صلى الله تعالى عليه
 وسلم (ارفع الخلق عند الله مكانة) اى له رتبة عند الله ومنزلة عالية على كل مخلوق
 والمكانة باثناء تختص بالمحل المعنوى كالمنزلة (واعلاهم درجة) الدرجة ما فى جانب
 العلو ضد الدرك ومكانة ودرجة تميز (واتمهم) اى اكملهم (به) اى بالله (معرفة)
 فهو احرف بالله مما سواه واخر هذا لانه مترتب على ما قبله فى العقول والمحسوس
 (وكات حاله) الحال مؤنث اى امره وشانه (عند خلوص قلبه) لله بحيث لا يمر به
 سواه (وخلوهمه) اى جعل همته وعزمه وفكره خالية عن غير الله تعالى
 (وتفرده بربه) اى جعل امره منفردا بالتوجه لجانبه الاعلى فيكون قلبه معه

وحده في خلوته فان ذاكر الله جلوس الرحمن كما ورد عنه (واقباله بكليته) اي بذاته كلها
 قلبا وقالبا (ومقامه هنالك) اي اقامته مع الله في حظيرة قدس قربه واستار باليعد
 لعلوم مقامه ثم (ارفع) اي اعلى (حاليه) اي حال اشتغاله بالطاهر وحالة كونه
 مع الله عالم السرار وكل منهما رقيقة ولكن هذه ارفع (رأى) صلى الله تعالى عليه
 وسلم اي علم او شاهد (حال فترته عنها) اي عن ارفع حاله (وشغله لسواها)
 اي اشتغاله بغيرها (غضا عن علي حاله) وهو مفعول ثان لرأى او حال وغض
 الطرف ارخاؤه واطراقه ويكون بمعنى النقصان كما يقال غضض صوته قال الراغب
 وهو المراد هنا وكنى به عن التنزل عما ذكر (وخفضا) اي حطا وتنزيلا (عن رفيع مقامه)
 وهذا بالنسبة للحالة الاخرى وان لم يكن كذلك في نفسه (فاستغفر الله تعالى) اي
 طلب مغفرته وعفوه ومساحته (من ذلك) لعدده بالنسبة لمقامه الاخر كالذنب كما
 قال البحري * اذا محاسن اللاكي ادل بها * كانت ذنوبى فقل لي كيف اعتذر *
 ولذا ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام من مجلسه قال استغفر الله
 الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه وروى انه كان يقول رب اغفر لي وتب علي
 انك انت التواب الرحيم مائة مرة (وهذا) التفسير (اولى وجوه الحديد) التى ذكرت
 في توجيهه (واشهرها والى معنى ما اشرفنا اليه حال كثير من الناس وحام حوله) اي دار
 باطرافه وقرب منه ااصله رفرقة الطائر على الماء ارادة انزول (وقارب) اي حاول القرب
 والوصول اليه (ولم يرد) اي لم يصل اليه استعارة من ورد الماء اذا اتاه لبستى منه وفيه
 اسارة الى ذلك فيه شفاء العليل وتليج الصدور وان النفس لها ظمأ اليه وفيه من البلاغة
 ما لا يخفى (وقد قرب بنا غامض معناه) اي دنياه لمن قارب به ففيه لطف لا يخفى اي خفيه
 الذى لم يتضح واصله المكان المنخفض فكنى به عما ذكر ثم صار حقيقة فيه (وكشفنا
 للمستفيد) اي طالب الفائدة العلمية من تجارته الراجحة (محياه) بالضم والقح والتشديد
 بمعنى الوجه وفيه استعارة مكنية وتخييلية بتشبيهه بحمار مخدرة الكسف للحديد
 هنا رفع عينه واطهار محياه لعينه (وهو) اي هذا التفسير (بني) اي متفرع (على
 جوار الفترات والفلات والسهو) على سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 (في غير طريق البلاغ) اي ما امر لتبليغه لامته من السرايع واما ما طريقه البلاغ فلا فانه
 لا تجوز فيه ذلك لمنافاته له (على ماسياتى) في هذا الكتاب وفي كلامه نظر لا يخفى فانه
 جعل العنلة والفتره والسهو عبارة عن اشتغاله بامر امته واهله ولا غفلة ولا فتره
 ولا سهو حقيقة فكيف بناه على غير اساسه وهذا عندي كالغفلة فيما قال فتأمل فانه
 غريب ومن هنا علمت سردطاء الملائكة لبنى آدم بالمغفرة وتفسير صلواتهم بها ومعنى
 قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا بنا وسعت كل شئ رجة وعلموا وسر تذييل هذه الآية
 بذكر (فذهبت طائفة) اي اختاروا مذهبا ورأيا كقوله * والناس فيما يعشقون مذاهب *

(من ارباب القلوب) اي اولياء الله الذين عليهم الذين نور الله قلوبهم وطهرها حتى صاروا من ارباب الكشف (ومشيخة) بفتح الميم وسكون الشين ويجوز كسرهما جمع شيخ وهو الكبير سناء ثم شاع فبين كبر قدره في العلم والصلاح (المنصوفة) اي ارباب التصوف وهو علم السلوك وهو لفظ اطلق على هؤلاء بعد العصر الاول لتقشفهم ولبسهم الصوف او لصفاء قلوبهم اولضا هاتهم لاهل الصفة كما بيناه في كتاب شفاء الغليل (ممن قال بتزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا) اي ما ذكر من الغفلة وما بعده (جاءه) اي كله ومجموعه (واجله) اي عظمه صلى الله تعالى عليه وسلم بتزيهه عن مثله (عن ان يجوز) بالبناء للمجهول بضم اوله وتسديد واوه المفتوحة اي يراه جازا اطلاقه (عليه في حال) من احواله (سهو او فترة) السهو والذهول عن شيء ينبيه له سر يعا وقيل انه في الشيء تركه من غير علم وعن الشيء تركه مع علم ومنه الذين هم عن صلاتهم ساهون والفترة السكون بكسل ونحوه كما تقدم (الى ان معنى) هذا (الحديث) والى متعلقة بذهبت (مايهم) بضم اوله وكسر هاءه من اهمه اذا اقلقه واحزنه و (خاطره) بالنصب مفعوله اي قلبه وفكره وجعل فكره ذاهم مجاز كقوله (ويغم فكره) اي يجعله ذاغم والهيم والغم الحزن وقد يفرق بينهما (من امر امته) صلى الله تعالى عليه وسلم (لاهتمامه بهم وكثرة شفقتة عليهم) وحنوه ورحمته لهم (فيستغفر لهم) اي يدعو لهم بالمغفرة لما صدر منهم او لما صدر فالغين خواتره فيما يتعلق بهم واستغفاره صلى الله عليه وسلم انما هولهم فلا اشكال في الحديث اصلا (قالوا) اي المشايخ المزهون له صلى الله تعالى عليه وسلم عما ذكر (وقد يكون الغين ههنا) اي في هذا الحديث (هو السكينة) اي الوقار والتأني والطمانية في الامور (التي تغشاه) اي تعرض له (لقوله تعالى فاتزل الله سكينة عليه) اي طمانينه وحمده ووقاره وفي الضمير في عليه قولان احدهما على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والثاني على ابي بكر قال ابن العربي قال علماؤنا وهو الاقوى لانه خاف على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتزل الله سكينة عليه بتأمين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسكن فسكن جاشه وذهب روعه وحصل الامن والسكينة لها معان منها الوقار والسكون والرجة وقيل انها وردت بمعنى ذات لطيفة هوائية لها وجه كوجه الانسان او على صورة هرة مع بني اسرائيل اذا اظهرت انهم عدوهم ووردت بمعنى اسحابة كذا في الشرح الجديد وقال الراغب في قوله واتزل السكينة في قلوب المؤمنين قيل هي ملك يسكن قلب المؤمن فيؤمنه ومنه ان السكينة تنطق على اسرار عمر وقيل هو العقل ويقال له سكينة اذا سكن عن الميل والسهوة والسكينة زوال الرعب وعليه قوله تعالى ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وما ذكر من انها شيء له رأس كراس الهرة لم يصح (ويكون استغفاره صلى الله عليه وسلم عندها) على هذا (اطهار المعبودية والافتقار) الى ربه عز وجل وهو ليس بذنب

بل خضوع وخشوع (وقال ابن عطا) تقدمت ترجمته (استغفاره وفعله هذا) اى
 الواقع فى هذا الحديث (تعريف للامة) اى تعليم لهم (بحملهم على الاستغفار)
 اى طلب مغفرة ربهم (وقال غيره) اى غير ابن عطا (ويستشعرون) اى يدركون
 ويعرفون من تعريف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصله طلب الشعور
 فعبره عما ذكر (الحذر) اى الاحتراز من المعاصى والخوف منه كما قال تعالى ويحذركم
 الله نفسه وفى نسخة الحصر اى حبس انفسهم على طاعة الله تعالى والامتناع من
 الذنوب (ولا يركنون) اى لا يميلون ميلا ما (الى الامن) من الوقوع فى المعاصى
 والذنوب منها فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (وقد يحتمل الحديث
 ان تكون هذه الاغاة) فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي
 (حالة خشية واعظام) اى يخطريها له عظمة الله تعالى والخشية منه (تغشى
 قلبه) ان تعرض له حاله من تصور ذلك (فيستغفر حيثئذ) اى حين ما غشبه
 هذه الحالة (شكرا لله تعالى) على نعمة جليلة اذ عرفه عظمته وخشيته وهو
 اعظم المعلومات فهو نعمة لا يساويها غيرها (وملازمة لعبوديته) اى
 مداومته عليها اذ مقتضاها عده نفسه مقصرة لا تنفي اداء خدمته فلذلك
 يستغفره (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى ملازمته العباد) اى كما ورد فى
 حديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه فقال له
 الصحابة اتفعل هذا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال (افلا
 اكون عبدا شكورا) عطفه بالفاء على كلامهم بتقدير اذا انعم الله تعالى على بمغفرة
 ما تقدم وما تأخر فى مقابلة هذه النعمة اللابيق منى الشكر واعظمه الانقلاب بالجنان
 والعمل بالاركان ولا عمل له افضل من الصلوة وقد كل شكره بلسانه لما قال هذا فلذا
 قال عبدا شكورا فاعترف بعبوديته وهى من اعظم النعم عليه واتى بصيغة لمباغة
 وفاء السبية وهو معطوف على كلامهم ويسمى عطف تلقين كما صرح به سبويه
 وذكره فى الكشاف كما هو وهذا الحديث رواه البخارى وغيره وفى رواية افلا احب
 ان اكون عبدا شكورا فان الشكر يديم النعم او معطوف على مقدر اى اترك التهجيد
 فلا اكون الخ وفيه حث لغيره ودليل على ان الشكر كما يكون باللسان يكون بالابدان كما
 قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا لكن غيره اذا خشى الملل لا يأتى الا بما يستطيعه
 كما ورد فى الحديث فلانفاة بينه وبين قوله عايكم من لاعمال ما تطيقون فان الله
 لا يعمل حتى تعملوا (وعلى هذه الوجوه الاخيرة) قالوا هى قوله وقد يكون الغين الى هنا
 وقيل من قوله وذهبت طائفة من ارباب القلوب الخ (يحمل) اى يفسر (ماورد
 فى بعض طرق هذا الحديث) من رواية البخارى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه
 (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي فى اليوم اكثر من سبعين مرة

فاستغفر الله تعالى فيفسر الغين بما مر ويجعل الاستغفار له لما مر اولامته تعليماً
 لهم والعدد للاستغفار لا للغين بعده لفظاً ومعنى وقال الخيضرى في خصائصه قال
 السهروردى لا يعتقد ان هذا الغين نقص بل هو كال متم لكمال وبثله يجفن العين
 بسبل لدفع القذى عن العين فيجمع من الرؤية فهو نقص بحسب الظاهر وكال
 في الحقيقة وهكذا بصيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للاغبرة الشائرة من انفاس
 الاغيار الى ستر حدقة بصيرته صيانة ووقاية لها وقال ابن الجوزى هفوات الطبايع
 البشرية لا يخلو احد منها والاتباء عليهم الصلوة والسلام وان عصموا من
 الكبر لم يعصموا من الصغار مبنى على خلاف المختار وقال ابن بطال الاتبياء عليهم
 الصلوة والسلام اشد الناس اجتهاداً في العبادة فهم داثون في شكره معترفون
 بانقصير عما يجب له تعالى ويحتمل انه عد اشتغاله بالمباحات ذنبا كالاكل والشرب
 والجماع وغيره من امور الدنيا والنظر في امر العباد وغيره مما يشغله عن ذكر الله تعالى
 ومراقبته فعده ذنبا بالنسبة لعالي مقامه يمنعه من اتصائه بحضرة القدس وكونه
 تعليماً لامته مخالف للسباق وكذا ما قيل انه لاطلاع على ما يحدث من امته بعده
 وفي الاحياء كان صلى الله تعالى عليه وسلم دائماً يترقى في المقامات فاذا انتقل من مقام
 الى اعلى منه رآه نقصاً فتاب منه واستغفر وحسنات الارار سيئات المقربين كما قاله
 الجنيدي وتعقب هذا بانه يدل على وقوع الاستغفار مفرقاً بحسب الاحوال وظاهر
 الحديث يخالفه كما قال ابن حجر وفيه نظر لانه لبس في الحديث ما يدل على افتراق
 واجتماع انتهى وسئل العراقي عن هذا الحديث فاجاب بما مر ثم قال والظاهر ان الجملة
 الثانية مرتبة على الاولى وان سبب الاستغفار الغين بدليل ما روى حتى استغفر الله
 فاستغفر الله ويحتمل ان الجمع بينهما من الراوى فاخبر يحصل ذلك الغين مع كنة
 الاستغفار فانظك بمن لم يكن كذلك والجملة حان مقدرة وقال بعض المشايخ من
 الصوفية الغين في اصطلاح ارباب السلوك شهود الحق بشهود الاغيار التي
 هي حجاب عن شهود الحق وهو منزعه عنه فالمراد به اختلاف التجليات كالتجلى
 الصفاتى والذاتى وقال الشاذلى اشكل على هذا الحديث فرأيتته صلى الله تعالى
 عليه وسلم في المنام فقال يا مبارك ذلك غين الاتوار لا غين الاغيار وفي لطائف المنن
 لابن عطاء الله وحل الرموز للقدسى من ظنه غين غفلة وحجاب فقد اخطأ وانما كان
 صلى الله عليه وسلم ينسغرق في انوار التجليات فيغيب في ذلك الحضور ويستله
 المغفرة اى ستر هذه الحالة لانه من الغفر بمعنى الستر لان الخواص لودام لهم تجلى ما
 يكشفون به تلاشوا عن ظهور سلطان الحقيقة وهذا الستر لهم رجة وللعوام عقوبة
 لانه حجاب يستر عين بصائرهم فانهم مستورون عنه بغيره والخواص مستورون به

عجاسواه وهو ستر عن دنو الذات المحرق لاسواء كما قال عمر ابن الفارض قدس سره
 * ولولا احتجابي بالصفات لاحرقت * مظاهر ذاتي من سماء سيجتي *
 هذا محصل ما قاله اهل الباطن والظاهر وزبدة ما في الحديث من الظواهر والسرائر
 فاختر لنفسك ما يحلو ثم انتقل لشبهة اخرى ترد على الاصل الذي قرره فقال
 (فان قلت فامعنى قوله لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولو شاء الله لجمعهم) اى
 جعل الناس كلهم مجتمعين متفقين (على الهدى) بهدايتهم للعقائد الحقة
 واتباع الشريعة اللازمة فلا يضل احد منهم عن الطريق المستقيم (فلا تكونن
 من الجاهلين) اول الاية فان استطعت ان تبغى تفقاهى الارض او سماها فتأتيهم
 باية وهو شفقة عليه صلى الله عليه وسلم لما رأى من حرصه على ايمان الناس فيها
 عن الجهل بقدره الله لما شاء يوهم انه لم يحط بذلك وهو متميزه عند دفعه بما سياتى (و)
 كذلك (قوله تعالى نوح عليه الصلوة والسلام فلا تستلنى ما لبس لك به على انى
 اعظك ان تكون من الجاهلين) حين ناداه وقال رب ان ابني من اهل بيوتك وان وعدك الحق
 يعنى ما وعده به من نجات اهله لما قال الله تعالى له احمل فيها من كل زوجين اثنين
 واهلك وابنه من اهله فسأله عن سبب عدم نجاته فانكر عليه سؤاله ونسبه
 لما لا يليق بالانبياء عليهم الصلوة والسلام من الجهل والى دفع وجه السؤال والشبهة
 اشار بقوله (فاعلم) امر لكل من يمكن توجيه الخطاب اليه وسد مسد مقوله
 قوله (انه لا يلتفت) بالبناء للجهول اى لا يتوجه الالتفات احد ونظيره (فى ذلك) اى فى
 خطابه تعالى لهما بما ذكر (الى قول من قال) من المفسرين (فى آية نبينا) اى فى الآية
 الاولى التى نزلت فى حقه (صلى الله تعالى عليه وسلم) وقوله فيها فلا تكونن من
 الجاهلين وان معناها (لا تكونن ممن يجهل ان الله لو شاء لجمعهم على الهدى) باسناد
 الجهل بمشية الله اليه (و) لا يلتفت ايضا لقول من قال (فى آية نوح عليه الصلوة
 والسلام لا تكونن ممن يجهل ان وعد الله حق لقوله ان وعدك الحق) فانك لا تخلف
 الميعاد وعلل عدم الالتفات لهذا القول بقوله (اذ فيه) اى فى هذا القول وتفسير
 الآيتين بما ذكر (اثبات الجهل بصفة من صفات الله) وهى قدرته وعلمه (وذلك
 لا يجوز على الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لمعرفتهم بالله تعالى وصفاته
 (والمقصود) اى المعنى المراد من هاتين الآيتين (وعظهم) اى ارشادهم وتذبيرهم
 على (ان لا يتشبهوا فى امورهم) حين الدعوة للخلق (بسمات الجاهلين) اى لا يتصفوا
 بصفاتهم من عدم الصبر والحرص على سرعة حصول المراد مما هو شان الجهلة
 (كما قال انى اعظك) فهو دليل على انه ارشاده صلى الله عليه وسلم ان لا يتسم بما لبس
 من شانه ولا يتخلق بما يضاهاى اخلاق الجهلة لانه جاهل بذلك (وليس فى آية منها)

اى من الآيات المذكورة (دليل على كونهم على تلك الصفة) اى صفة الجهل
 بصفة من صفات الله فانهم اعلم الناس بها (التي نهاهم عن الكون عليها) اى
 الاتصاف بذلك والنهي عن الكون ابلغ من النهي عن الاتصاف بها كما قرره ابن
 جنى فى كتاب المحاسب (فكيف) يكونون وهم اعلم الخلق على صفة نهوا عن
 الكون عليها والاستفهام لاستبعاد ذلك (واية نوح) عليه الصلوة والسلام
 لمذكور فيها قصة وهى قوله انى اعطاك الخ (قبلها فلا تسألنى ما لبس لك به علم)
 فهى مؤذنة بالمراد نهيه عن التشبيه بالجهلة لتهيه عن السؤال عما لا يحتاج اليه
 فعمل ما بعدها على ما قبلها اولى (من الجرى على ظاهرها ونسبة ما لا يلىق بهم
 اليهم (لان مثل هذا) السؤال عما لبس له به علم من حال ابنه (قد يحتاج الى اذن)
 من الله فلا يقدم عليه بدونه (وقد تجوز اباحة السؤال فيه ابتداء) منه من غير اذن
 فيختلف اختلاف الاحوال والمقامات (فهاه الله عن ان يسئله عما طوى عنه) اى
 اخفى عنه (علمه) به فشب الامر المخفى عنه بثوب مطوى ملفوف لا يظهر باطنه وما
 فى داخله (واكنه) اى ستره كقوله قلوبنا فى اكنة اى حجاب يمنع الادراك (من
 غيبه) اى من الامر المغيب عنه وفى نسخة فى غيبه (من السبب الموجب لهلاك
 ابنه) باغراقه وعدم ادخاله فى سفينته بيان لما انطوى عنه واكنه لانه لم يكن على
 دينه لانه كان يظن الكفر ونوح عليه الصلوة والسلام لم يعلمه (تم اكل الله نعمه
 عليه) جمع نعمة وفى نسخة نعمته بالافراد (باعلامه ذلك) اى ما سأل عنه وانما
 جعله من كمال النعمة لانه علم ما لم يعلم وبين له ما نهى عن السؤال عنه (بقوله) عز
 وجل له (انه) اى ابنه (لبس من اهلك) لانقطاع الولاية بكفره وخروجه عن
 دينه (انه عمل غير صالح) تعليل لئفى كونه منه ومعدودا من اهله (حكاة) اى هذا
 التفسير حكاة عن السلف (مكى) تقدمت ترجمته (كذلك) اى مثل قصة نوح
 عليه الصلوة والسلام فى انها مخافة للظاهر محتاجة للتأويل بانها تشبيه بمن
 امتطى مطية الجهل (امر) فعل مبنى للمفعول (نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (فى الآية الاخرى) السابقة وهى واو شاء الله الخ (بالتزام الصبر) متعلق بامر
 والمراد بالامر ما يلزم النهى وامره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصبر مذكور صريحا
 فى آيات اخر كقوله فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل (على اعراض قومه) عن
 دينه وعنه (ولا يخرج) من الحرج وهو ضيق الصدر والقلق (عند ذلك) اى عند
 اعراضهم عنه (فيقارب) حاله (حال الجاهل بسدة المحسر) اى التأسف والتدم
 على عدم اطاعة قومه له (حكاة) اى ما ذكر من التفسير (ابو بكر بن فورك) تقدمت
 ترجمته والكلام على اسمه فى منع الصبر وعدمه (وقيل معنى الخطاب) فى قوله

فلا تكونن من الجاهلين (لأمة محمد) لآله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو تعرض كما
تقدم تحقيقه (أى فلا تكونوا من الجاهلين) أى ممن اتصف بصفاتهم وانخرط في
سلوكهم (حكاية مكي) أيضا (وقال) مكي (مثله في القرآن كثير) فيخاطب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد أمته كقوله يا أيها النبي إذا طلقتم النساء (فهذا
الفصل) الذى قرره في حق الأنبياء عليهم الصلوة والسلام من تأويل ما يؤهم
نسبتهم مما لا يليق بعلى مقامهم (وجب) وفي نسخة اوجب (القول بعصمة الأنبياء)
عليهم الصلوة والسلام (منه) لشرفهم وكالعلمهم وريحان عقولهم وتبرئة الله
لهم عن النقايس (بعد النبوة قطعا) لقيام الأدلة عليه والحاصل ان معنى الآية
الأولى انه تعالى لما رأى استداد حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على إيمانهم وشق
عليه حتى كاد يهلك نفسه لم يرض نهالكة فقال له ان كان عظيم ذلك عليك فان أمكك
ان تغوص في الأرض لتطلع منها آية لهم او تنصب سلما تصعد به الى السماء لتأتيهم بآية
منها حتى يؤمنوا أى أنت لا تستطيع هذا فافأئدة هذا الحرص ولو اراد الله هدى جميع
الخلق فلا تعرض على ما لم يرد وقيل كانوا يقترحون عليه آيات يود لو اجيبوا لها
حرصا على إيمانهم فقيل له ان استطعت ان تفعل هذا لتأتيهم بما اقترحوه فافعل
ليؤمنوا وقيل ابتغاء النفق والسلم هو الآية نفسها فهذه ثلاثة اوجه الأول بيان لسنة
حرصه عليه الصلوة والسلام وانه لو قدر على الحال فعله والثانى بيان لحرصه على
تثبيت مطلوبهم ومقترحهم والثالث حرصه على جعل الصعود والهبوط آية لهم
حتى يؤمنوا به وترك القاضى الاخيرين لان عادة الله ان من اجيب له اقترح بعمل
هلاكه وهو مناف لحرصه على إيمانهم ولان المتبادر من الآية النفق والسلم غير
الآية مع ما فيه من التزعة الاعترالية وقصد نوح وهلاك ابنه كنعان بعد ما سأل
الله سبحانه فقيل له انه سبق القول بهلاكه لكفره والكلام فيه مفصل في التفاسير
فلا نطيل بذكره ثم اورد سؤالا آخر على ما قرره من السك في شئ مما يتعلق بالعقائد
والدين فقال (فان قلت فاذا قررت عصمتهم من هذا) أى حفظ الله لهم عما ذكر
(وانه لا يجوز عليهم شئ من ذلك) ولا يصح اعتقاده فيهم (فامعنى اذن) وقعت
في جواب سؤال مقدر فاصلة بين المضاف والمضاف اليه ملغاة لعدم شروط عملها
(وعبد الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) أى تخويله بتقدير صدور شئ
من ذلك منه وتهديده (على ذلك ان فعله) ونحوه مما يقتضى جواز مثله عليه
(وتحذيره منه كقوله تعالى لئن اشركت ليجعلن عملك الآية) حبوط العمل بطلانه
بالكلية بحيث لا يثاب عليه ولا يبيح له عمل من حبطت الدابة اذا وجدت مرعى طيبا
فاكلت منه أكلا كثيرا حتى انتفخت بطنها فانت فالاتيان بالسرط واسناد الشرك له
صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب الظاهر يدل على جواز مثله عليه وعلى غيره
من الأنبياء مع انهم مزهون عنه واطلاق الاحباط في هذه الآية امالانه مخصوص

لان ذنب العظيم عظيم او هو مقيد بموته على ذلك كما يعلم من قوله ومن يرتدد منكم عن دينه
 فميت وهو كافر فاوثق حبطت اعمالهم والجواب علم مما تقدم واللام الاولى توطئة
 لقسم مقدر والثانية في جوابه (وقوله) بالجراى وما معنى قوله تعالى (ولاندع من دون
 الله ما لا ينفك ولا يضرك الآية) اى فان فعلت فانك اذا من الظالمين ونهيه عن
 ان يدعو غير ربه اى يعبده لان الدعاء هنا بمعنى العبادة يقتضى صدوره منه صلى الله
 تعالى عليه وسلم وتأويله يعلم مما مر (وقوله اذا لا ذنباك ضعف الحياة الآية) اى
 وضعف الممات اى يضاعف له عذاب الدنيا والاخرة (وقوله تعالى) ولو تقول علينا
 بعض الاقاويل اى لو افترى علينا (لاخذنا منه بالبين) جواب لو وعطف عليه قوله
 ثم لقطعنا منه الوتين والكلام على الآيتين وسبب نزولهما مبين في التفاسير والذي يهنا
 هنا ما قصده المصنف رحمه الله تعالى بايرادهما هنا (وقوله وان تطع اكثر من فى الارض
 يضلوك عن سبيل الله) والمراد بهم الكفرة الجهلة واطاعتهم بموافقة ما هم عليه
 ومثله لا يجوز عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف اسند اليه فيها وقدم جوابه
 (وقوله تعالى فان يشاء الله يختم على قلبك) وهذا بناء على الظاهر من ان المراد
 يمنع من قبول الحق كما فى قوله ختم الله على قلوبهم لا على تفسيهم مجاهد بانه ان يسأ
 يربط على قلبك بالصبر على اذاهم حتى لا تلقى مشقة (وقوله تعالى وان لم تفعل)
 ما امرت (فابلغت رسالته) اى فكانك لم تبلغ شيئاً فيها لتقصيرك فهذا يقتضى
 جواز تقصيره ظاهر فى تبليغ جميع ما وصى اليه فامر به بان يبلغه جميعاً ولا يخشى مكروها
 من احد فان الله عصمه وصانه وجعله فى حصن حاجته وكان عمر رضى الله تعالى
 عنه اول من اظهر ذلك وقال لا نعبد الله سرا (وقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله)
 ولا تخف من احد (ولا تطع الكافرين والمنافقين) فيما يؤدى الى تفریط فى شئ
 من امر الدين روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما هاجر الى المدينة كان يجب
 اسلام اليهود وقد تبعه ناس على نفاق منهم فكان يلين جانبه لهم ويتجاوز عن قبائحهم
 فنزلت هذه الآية فيهم وقيل فى سبب نزولها غير ذلك كما ذكره الواحدى وغيره
 ثم شرع فى الجواب عما ذكر فى هذه فقال (فاعلم وفقنا الله واياك) للوقوف على معانى
 كلامه فانه لا يكون الابتوفيق منه تعالى (انه عليه الصلوة والسلام لا يصح) عقلا
 ولا شرعا (ولا يجوز عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان لا يبلغ شيئاً) مما امره الله
 بتبليغه كما يوهمه ظاهر قوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته (ولا ان يخالف امر ربه)
 كما يوهمه قوله فان لم تفعل (ولا ان يشرك به ولا ان يتقول على الله) اى
 يكذب عليه ويفترى كما مر فى قوله ولو تقول علينا الآية (ما لا يجب) بالخاء المهملة
 اى ما لم يرد ولم يأذن له فيه (او يفترى عليه) اى يكذب عليه وهو بمعنى يتقوله
 واعاده لانه صريح فى المراد وقد يفرق بينهما بان يراد بالتقول تكلفه فيما يقوله
 بزيادة او مبالغة فيه وهو المناسب لعطفه باو (او يضل) عن الصواب والطريق

المستقيم باطاعة غير الله تعالى فهو اشارة الى قوله وان تطع اكثر من في الارض يضلوك الخ (او يختم الله على قلبه) ويطع عليه ما يمنعه عن قبول الحق (او يطع الكافرين) والمنافقين في امرتهوا وانفسهم وهو اشارة الى قوله ولا تطع الكافرين والمنافقين فان الامة اجعوا على عصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام قبل النبوة وبعدها عن الكفر غير الخوارج حيث جوزوا عليهم بعض الذنوب وهي كفر عندهم ولبعض الشيعة القائلين بجواز اظهار الكفر تقية ولا يعتد باقوالهم الواهية فلذا كان المراد بقوله لئن اشركت تهيج الرسل واقناط الكفرة على طريق الفرض اي اذا كان هؤلاء يحبط عملهم به فكيف حال غيرهم وكذا قيل في نفي الافتراء والتقول عنهم وقس عليه ما بعده (لكن يسر الله امره) اي حاله صلى الله عليه وسلم او امره به (بالكاشفة) متعلق بيسر او بامر او بهما على التنازع (والبيان) عطف تفسير لان المراد بالكاشفة كشفه له وتبينه او المراد بالاول ما يكشفه بالالهام وبالثاني ما يوحى به اليه (في البلاغ) متعلق بامر وقيل بالكاشفة (للمخالفين) متعلق بالبلاغ اي من خالفه فيما بلغه لهم عن ربه ويجوز في قوله بالكاشفة والبيان ان يراد به المباشرة والاطهار للبلاغ من غير مبالاة ياخذ فهو متعلق بامر فاما لم يبارزهم به فكانه لم يفعل (وان ابلاغه) يقح همزة ان هو معمول المقدر اي واعلمه ان تبلغه لما امر به (ان لم يكن بهذه السبيل) اي على هذه الحالة والطريقة من تبلغ جبعده واطهاره والصدع به (فكانه ما بلغ) اصلا لانه كالتدبير كمن ترك ركنا من اركان الصلوة لا يعتد بصلاته وانت اسم الاشارة لان السبيل تذكر وتؤنث (وطيب نفسه) طيب النفس جعلها مسرورة غير مكدر ولا خائفة من شيء (وقوى قلبه) اي كان قويا متحققا لانه لا يصيبه مكروه ويقايله ضعفه وهو خوفه مما يتوهمه (يقوله والله يعصمك من الناس) اي يحميك ويصونك عنهم حتى لا يقدر احد على شيء يضرك وهذه الاية ان كانت نزلت بعد احد فهي على هومها وكان قبل نزولها صلى الله عليه وسلم حرس يحرسونه فلما نزلت ترك ذلك وان كانت نزلت قبلها فالمراد عصمته من القتل فلا ينافي ما اصابه باحد من جراحته وكسر ثنيته حكمة تطيبها لقلوب المؤمنين وتكثيرا للثواب فمن ظن من تلاقى الحروب ان لا يصاب فقد ظن عجزا (كما قال الله) عز وجل (لموسى وهارون) عليهما الصلوة والسلام حين ارسلهما فرعون وقومه للجسارة (لاتخافا اني معكما) اي حافظا وناصر الكما على هؤلاء مع عتوهم وتجبهرهم فبلغا او امرى واصدعا بالحق (لنستد) اي تقوى وتريد شدة (بصارهم) اي موسى وهارون ومحمد صلى الله تعالى عليهم وسلم فيكونوا على بصيرة ويقين في امورهم (في الابلاغ) اي تبلغ ما ارسلوا به لهم (واظهار دين الله) من غير خوف (ويذهب عنهم) بالبناء للجهول والنصب معطوفا على تسد (خوف العدو) لوعدته تعالى بحفظهم

ونصرهم عليهم (المضعف للنفس) صفة خوف اسم فاعل بتخفيف العين
وتشديد ها اي المؤدى لضعف نفس من خاف فهو بنون وفاء وسين مهملة وروى
لليقين بيائين تحتبتين وقاف يذهما وتون والاول اولى رواية ودراية لان يقين الانبياء
عليهم الصلوة والسلام بهم قوى ابدا وان جاز ضعف انفسهم بمقتضى البشرية
ويؤيده بل يعينه قوله فاوجس في نفسه خيفة موسى والخوف من المضمرات امر
طبع عليه البسر مع انهم على يقين من ان الله هو الضار النافع وهو لا ينافي التسليم
والتوكل الا تراهم خندقوا في الاحزاب وهاجروا من عدوهم ودخلوا الغار وهو
بحسب المقامات فلا يرد عليه ان بعض الاولياء لا يقر من الاسد (واما قوله تعالى
ولو تقول علينا بعض الاقاويل الآية) تقدم انه ليس فيه شين له صلى الله تعالى عليه
وسلم (وقوله اذا لا ذنبا لك ضعف الحياة فعناه ان هذا) العذاب المضاعف في الدنيا
والآخرة (جزاء من فعل هذا) التقول والافتراء على الله (وجزاؤك لو كنت ممن
يفعله) فاذا هدده من لا يصدر عنه فبالك بغيره (وكذلك) اي مثل ما ذكر
في الآيتين (قوله وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) الخطاب له
صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرا (والمراد غيره) بطريق التعريض قرعا للعصاة
وايقاظا لهم وتحريكا لغفلتهم لارتفاع قدره صلى الله تعالى عليه وسلم عن ارتكاب
مثله (كما) صرح تعالى بالمراد ان (قال) مخاطبا لهم صريحا (ان تطيعوا الذين كفروا
الآية) يعنى قوله يردوكم على اعقابكم فتقبلوا خاسرين فان الخطاب للمنافقين
اذ قالوا للمؤمنين باحدنا رجف بقتله صلى الله تعالى عليه وسلم ارجعوا الاخوانكم
وادخلوا في دينهم فلو كان محمد نبيا ما قتل (و) كذلك (قوله فان يشأ الله يختم على
قلبك) خو طب والمراد غيره (و) كذلك قوله تعالى (لئن اشركت ليعبطن عملك)
كما تقدم بيانه (وما شبهه) مما خو طب به (فالمراد) به (غيره) تعريضاً وايقاظاً (وان هذه)
الحال المذكورة من الاحباط ونحوه (حال من اشرك) بالله لاحاله صلى الله تعالى
عليه وسلم (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز عليه هذا) فلا بد من تأويله
بامر (و) اما (قوله) تعالى (اتق الله ولا تطع الكافرين) في رأيهم بما تقدم (فليس
فيه انه اطاعهم) وانما نزلت لما يابعه بعض اليهود على نفاق منهم فكان صلى الله عليه
وسلم يدار بهم رجاء ان يحسن اسلامهم وليس في الآية انه صلى الله عليه وسلم فعل
مانهى عنه ولما استشعر سؤالا وهو ان يقال حيث كان الامر كما ذكر فلم ينهى عنه اجاب
عنه بقوله (والله سبحانه) يعامل نبيه صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز ان يعامل به غيره
ولا يستل عما يفعل فله ان (ينهاه عما شاء) وان لم يتصور صدوره منه (وبأمره بما شاء)
وان لم يتصور مخالفته له كقوله اتق الله (كما قال تعالى) له (ولا تطرد الذين يدعون ربهم)
اي يعبدونه وقوله (الآية) اشارة لقوله بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك

من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتظردهم فتكون من الظالمين
 (وما كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (طردهم) عن مجلسه (وما كان من الصالحين)
 اي ممن طلبهم اطردهم وهم احقوا بتقريره لهم واكرامهم وان لا يطبع فيهم من
 يتغنى خلافه ارضاءه وكان المسركون قالوا لا نرضى بحالسة مثل هؤلاء يعنون سالما
 وصهيبا وبلالا وحسان فاطردهم عنك وطلوا ان يكتب لهم بذلك فقاموا
 وجلسوا ناحية فنزلت الآية فهما عا قاروه كما في مسلم وتمامه بذلك وجاء
 لاسلامهم مع ان ذلك لا يضر اصحابه لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم باحوالهم
 ورضاهم بما رضاه كما فسره المغسرون **فصل واما عصمتهم** اي حفظ
 الله انبياء عليهم السلام (من هذا اسي) اي اعتقاد ما لا يليق في التوحيد والعلم
 بآله وصفاته وبما اوحى اليه من امور الدين كما تقدم (قبل النبوة) اي قبل ان ينسبهم الله
 ويأتيهم الوحي من الله والنبوة والرسالة والفرق بينهما مشهور وليس هذا محل
 تفصيله (فلناس) من علماء الاصول والسلف فيه (خلاف) جرى بينهم مذكور
 في كتبهم (والصواب) اي القول الموافق للواقع والادلة التي على خلافه خطأ من
 قاله (انهم معصومون) اي محفوظون مصونون (قبل النبوة من الجهل) معرفة ذات
 (الله تعالى) بوجوهها وبحقيقته (وصفاته) فلا يجهلون سببها منها (معصومون
 ايضا من) (التسكيب في شيء من ذلك) وفي نسخة والتسكيب بالعطف باو او فاصلة اي
 لا يقع في نفسهم شك في ذات الله تعالى ولا في صفة من صفاته لان فطرتهم جبلت على
 التوحيد والايان واما قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان والمراد به الايمان بما
 لا يعرف الا باوحي كوجوب الصلاة ونحوه من فروع الشريعة وقوله من الجهل يارسلنا
 قصدا من العصمة فلا وجه لما قيل انه طلق فيما منه العصمة وكان عليه ان يعينه وهذا
 اطهر من الشمس لا يخفى على ذي بصيرة وقد تقدرا ان العصمة عند المتكلمين ان لا يخلق
 في النبي ذنبا وعند ائمة ملكة تمنع من انفجور حاصلة من العلم بالقبايح والناسن فان
 اذ اجر عن المعاصي والداعي الطاعة وبتأكد في الانبياء بالوحي الالهي وقيل العصمة
 خاصة في النفس او البدن بسببها يمتنع عن صدور الذنب ويا باه انه لو كان كذا ما
 استحق المدح والثواب لانها ليست داخله تحت الاختيار وهم مكلفون بالاتفاق وفي التحريم
 لابن الهمام العصمة عدم القدرة على المعصية او خلق مانع منها غير ملجى وهو مناسب
 لقولنا ما تريد العصمة لا تزال المحنة اي الابتلاء المقتضى لبقاء الاختيار ومعناه كما
 في الهداية نه لا تجبره على الطاعة ولا تجزئه عن المعصية بل هي لطف من الله
 تعالى بحمله على فعله ونزجره عن تسرع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء واعلم
 العلامة القرافي قال في التقييد شرح لاربعين الراية العصمة لغة الامتناع بوجه
 العصم لبعض احوال ابعده عن مظان الاذى وامتناعه واستعصم الرجل امتنع

ومنه عصمة الزوجية وحجة الشرع يطلقون العصمة على معنيين احدهما عدم المعصية في الجملة ومنه قواهم في الدعاء نسلك من العصمة تما مها والثاني عصمة الانبياء والملائكة عن الكفر دون سائر البشر مع ان الله اثى على الخلق بدوام الايمان فلا بد من تفسير عصمة الانبياء بغير عدم الكفر ومنع الله منه حتى يصح قوانا ايس احد منا معصوما وان كا غير كافرين مساوين للانبياء في ذلك فتمييزهم انما هو باعلام الله تعالى لئانه صانهم في قضائه وقدره عن الكفر وقدر لهم السعادة الابدية حتما مقضيا فهذا الاعلام اليراني هو عصمة الانبياء والملائكة ومجموع الامة دون كل واحد منهم انتهى (وقد تعاضدت) اى تقوت وهو مأخوذ من العضد وهو ما بين المرفق الى الكتف ولكون عمل الانسان واعتماده بذلك قيل عضدته بمعنى قوته كما اشار اليه الامام الراغب (الاجبار ولائار) هما بمعنى وقد يفرق بينهما كما تقدم اى قوى كل منهما الاخر حتى حصلت القوة التامة والمراد بها ما شتهر من احوالهم وصفاتهم الماثورة المعروفة عند كل احد (عن الانبياء) كلهم والمرسلين باسرههم وليس المراد انه نقل عنهم بل عرف منهم وفي حقهم فمن قدر هنا وعن غيرهم لم يصب (بتزيههم) اى تبرئتهم (عن هذه النقيصة) بصاد مهجلة اى الصفة المنقصة لمن اتصف بها (مند ولدوا) اى من ابتداء زمن ولادتهم الى آخر عمرهم والكلام على مذ ومنذ معرفة في كتب النحو (ونشأتهم) بالجر معطوف على تزيههم والنسأة ابتداء خلقهم لا زمن شبابهم كما توهم (على التوحيد) وهو عدم الشرك بالله تعالى (والايمان) بالله وبكل ما يجب الايمان به (بل) للانتقال على سبيل الترقى (على اشراق انوار المعارف) جمع معرفة والمراد معرفة لله تعالى وصفاته وكل ما يتعلق به واشراقها سطوع انوارها منهم وشدة ظهورها في احوالهم واقوالهم (ونعمات الطاف السعادة) والنقصة الراجعة الطيبة التي تفوح والسعادة اى كونهم سعداء الدارين فنبه ما يلوح منهم من اماراتهما براحة طيب يعبق منهم فيعطر الكون وفي الحديث ان لله في ايام دهركم نقجات الا فتعرضوا لها (كاتبها عليه في الباب الثاني من القسم الاول من كتابنا هذا) فمن ارادته ينظره ثمه (ولم ينقل احد من اهل الاخبار) عن احد غيره (ان احدا بى) بالبناء للجهول وهمز اخره اى صيره الله نبيا (واصطفى) اى اصطفاه الله واختاره لذلك وهو مجهول ايضا (من عرف بكفر واشراك) وهو من عطف الخاص على العام (قبل ذلك) اى قبل نبوته واصطفائه (ومستند) اسم مفعول اى ما يستند اليه ويعلم به (هذا الباب) اى باب معرفة احوال الانبياء عليهم الصلوة والسلام (النقل) عن اهل الاخبار والانا ر ويؤيده العقل الدال على انه تعالى

لا يختار من خلقه لنبوته الامن كان كذلك فلبس المراد الحصر ولذا عقبه بما يدل على ان العقل موافق للنقل فقال (وقد استدل بعضهم) عليه (ب) دليل عقلي وهو (ان القلوب) والعقول السليمة (تنفر) اى تذكره فكانها تنفر (عن كانت هذه) اى صفة الكفر والتسرك (سببها) اى طريقه والمراد عادته ودأبه قيل ان فيه اسارة الى ان منهم من خالف في ذلك فجازعدهم عصمتهم عن الكفرة بل النبوة الا انه لبس بصواب وقد نقل عن الباقلاني انه جوز عقله وادله لم يقع ان الله بعث كافرا ولا فاسقا وفي المواقف اجتمعت الامة على عصمتهم عن الكفر قبل النبوة وبعدها كما تقدم (وانا قول) ناقلا لما يؤيد ذلك (ان قرينا قد رمت نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بكل ما افترته) عليه واصل الرمي في الاعيان كرمي السهم والحجر واستعير للشتم والقذف والرجم والمراد انها ذمته ونسبته لكل نقيصة مثل قولهم انه ساحر او مجنون او ساعر اى لم يترك شيئا من مفترياتها التي وسعتها قوتهم حتى افترته عليه (وعير) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المشاة التحتية وراء مهملة (كفار الامم انبياءها) وفي نسخة انبيائهم اى نسبواهم للعار وهو الامر الذي يستقبح وينفر منه وقال الراغب عبرته ذمته من العار وقولهم تعار بنو فلان قيل معناه يذاكروا العار وقيل تعاطوا العارة اى فعل العير في الانقلاط والتخلية ومنه طارت الدابة انتهى فالمعنى عيروهم (بكل ما امكنها) وفي نسخة امكنهم اى تيسر لهم وجاز صدوره منهم (واختلفته) وكذبت عاينهم بوصفهم باللبس فيهم واصل اختلاق السبب اختراعه من غير سبق لمثله فيعم كل كذب (بما نص الله عليه) اى ذكره في كتابه الكريم وفي غيره من الكتب الالهية من تكذيبهم وريهم بانواع البهتان (او نقلته اليها الرواة) تقلا مستفيضا بحيث لا يمكن انكاره (ولم نجد في شيء من ذلك) اى من الكتب الالهية والاخبار المروية او المراد ما نقلته الرواة لقوله (تعبيرا لواحد منهم) اى من الانبياء عليهم الصلوة والسلام اى نسبتهم بعار يذمهم ووصفهم (برفضه) اى تركه بعد اتباعه (آلهته) ان كان هذا الضمير راجعا لمن غير المعاموم من السياق فالامر واضح لالواحد لانه من الانبياء ولبس لهم آلهة اللهم الا ان يكون على طريق الفرض فحينئذ يصح تفسير ذلك بالكتب الالهية والاخبار فاعرفه (وتقرعه) اى تو بيخه وتعييره (بذم) اى ذم احد من الانبياء (بترس ما كان) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قد جاء معهم) اى وافقهم واجتمع معهم (عليه) اى على عبادته كما فعلوا (ولو كان هذا السكاوا) اى كفار الامم (بذلك) اى تعييره وتوبيخه برحومته عن عبادة آلهتهم التي كان موافقا لهم على عبادتها (مادرن) بدال وراء مهملتين اى مسارعين لذكره مقدمين له على جميع ما افتروه (وتلونه) بالياء الجارة ومناة فوقية ولام مفتوحتين وواو مكسورة مسندة ونون وضمير مضاف اليه

مصدر تلون تلونا إذ تعبر وتنقل من حال إلى حال آخر تفعل من الملون كالبياض والصفرة
 تجوز به عن الأحوال كما عبر به عن الأجاس والأواع قال الراغب يقال فلان في
 بالوان من الاحاديث وتناول لوانا من الطعام (في معبوده) أي ما يعسده متعلق
 بتلونه المتعلق بقوله (مخمين) أي مقمين الحجّة والدليل فيقولون است لا تستقر على
 دين تارة تعبد هذا وتارة تعبد ذاك فما صرفك عن معبودك لأول ومعبود قومك
 (ولكان تو يخذهم له) أي تو يخج كذا كل امة لبيهم (بنهيم) مصدر مضاف
 للمفعول أي نهى النبي لأمته (عما كان يعد قتل) أي قتل نبوته (انقطع) بقاء وطاء
 معجمة أي اسد فطاعة وهي الساعة والقباحة (واقطع) بقاف وطاء همزة أي
 أقوى واستدقعا (في الحجّة) أي الدليل الذي استدلوا به عليه (من تو يخذهم)
 هو المفضل عليه فيهما على ائتازع أو التجدب (بنهيم عن تركهم آهتهم) ان
 قيل الظاهر عن آهتهم وترك تركهم أو عن تركه قتل ضمير نهيم للكفار وضمير
 تركهم للانباء عليهم الصلوة والسلام (وما كان يعد آباؤهم من قتل) أي قتل
 انبياءهم (في اطلب قهم) أي اتعاق كفار الامم واجماعهم يقال اطلب القوم على
 كذا اذا نفقوا (على الاعراض عنه) أي عن التوبخ بما ذكر وهو اقرب واطه
 في احتجاجهم على رسلهم (دليل على انهم لم يجدوا سبلا) وطريقا موصلا (ايه)
 في نص او خبرا وان (ادوكا) لهم سبيل اليه (نقل) بالباء للمجهول أي نقل الرواة
 لهم ذلك ونقل لنا من بعدهم احتجاجهم به ولم ينقله احد (و) لو نقل لهم ذلك
 (ما سكتوا عنه) بل بادروا اليه قتل كل شيء (كما لم يسكتوا) أي الكفار (عن)
 وفي نسخة عند (تحويل القبلة) عن بيت المقدس إلى الكعبة فانهم وبخوابه وسعوا
 حين سفههم الله فقال سيقرل السفهاء الآية (وقالوا ما وليهم) أي صرفهم (عن)
 فتهم التي كانوا عليها) في اول امرهم (كما حكاه الله عنهم) في القرآن والكلام
 عليه مفصل مسير في كتب التفسير والحديث (وقد استدل القاضي القاسمي القسيري)
 في ما هو الامام عبد الرحيم بن الامام عبد الكريم بن هوزن الاستاد ابو نصر بن
 استاد ابي اقادس القسيري صاحب الرسالة المجمع على جلالاته وعلمه ورهبته
 في سنة ١٠١٥ هـ على امام الحرمين وفي سنة ١٠٢٥ هـ مع عسرة وخمسة مائة بتبسا بوزراء
 اولاد كما عد له البرهان الحلي وقال انه لم يزل هو ولا احد من اولاده القضاء فتقول
 في سنة ١٠٢٥ هـ الله تعالى له القاضي لا اصل له وما قيل انه شخص آخر بهؤلاء
 ان لو انتهى عن شخص غير معلوم موهم غير مراد (على تزييمهم من هذا) ان عن
 الكفر والفساد قبل النبوة لاعتقصة الجهل بالله وصفاته واشك في شيء لعدم
 استه للمعصية ان كان مزها عن ذلك ايضا (بقوله تعالى واذا حدنا من ادبين
 قهم وندب) ومن نوح (الآية) تقدم ان الميثاق العهد وهو مأخوذ من الوثائق
 وهو حمل بسا به الاسير استهير للعهد كما استعبره الحمل كما ورد في الحديث بسا

ويذهبهم حال وتمام الآية ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واحدا منهم ميثاقا عليظا وخص هؤلاء بالدكر لسرفهم وقدام نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اشرفه وفضله على جميع الانبياء و الميثاق الذى اخذ عليهم هو تبليغ الرسالة ودعوة الخلق الى دين الاسلام وان يصدق بعضهم بعضا ويديسريه وكان هرا حين كتب وقدر كل ما هو كائن وقال مجاهدانه كان في عالم الذر ووجه الاسدلال على احدالوجهين انه اذا عهد اليهم قبل ظهورهم بتدابع دينه وتوحيد فكم يصدر عنهم ما يخالفه قبل النبوة وبعدها وهو معنى قوله عليه السلام كل مواديدولد على الفطرة الحديب (وبقوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله) لم اتيكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم (لتؤمنن به ولتنصرنه) فعهد اليهم انفسهم او الى اولادهم فهو على تقدير مضاف واكتفى بذكر انبيائهم او سماهم انبئاءتها كما القولهم نحن احق بالنبوة من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قد من الكلام على هذه الابه وان للسبكي فيها تأليف مستقل لحصانه فيما مر (قال) القشيري (وطهره لله) اى برأه وزهه عما يليق بعلى قدره (في الميثاق) اى حين اخذ الميثاق عليهم في عالم الازل (وبعيد) غاية لبعده عن العقول السليمة (ان يا حر) الله (مه) صلى الله تعالى عليه وسلم (الميثاق) والعهد الوثيق المحكم بالايمان و امور الدين كله وكذا اخوانه من الانبياء والمرسلين (قبل خلقه) وظهوره في عالم الارواح والذر و آدم بين الماء والطين (عياخذ ميثاق النبيين) بما عهد اليهم (بالايمان به) اى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ونصره) على اعدائه ان ادرك زمانه فينعه ويكون من امته (قل مولده) اى زمان ولادته صلى الله تعالى عليه وسلم (بدهور) جمع دهر وهو الزمان الطويل كاقيل * ان دهر ايلق سمي بسعدى * زمان يههم بالاحسان *

(ويجوز) بتسديد الواو ويجوز تخفيفها ايضا من الجوار او تجوير وهو منصوب معطوف على ياخذ اى وان يجوز الى آخره ويجوز رفعه بتقدير هو يجوز (عابه السر) او غيره من الذنوب) والخمائر عائدة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجوز عابه وا على غيره من الانبياء السرك ولا غيره من الذنوب بعد اخذ الميثاق عليهم قل - اقمهم بالايمان واقامة شرعه القويم (هدا) اى تحب السرك والذنوب - اسطمانم واخذ الميثاق عليهم (ما) اى امر وشئ (لايجوزه) عليه وعابههم (الا) حص (ملمد) فاسق العقيدة بما ل عن طريق الحق ونهج الصواب يقال لخدانا حفر حفرة مائلة عن الوسط كخد القوم عم لكل مل يقال لخد والحد وناع في الميل عن الحق وصار حقيقة فيه (هذا) المذكور (معنى كلامه) اى كلام السبكي واستدلاه على ما ذكر (قال وكيف يكون ذلك) وفي نسخة وكيف ذلك وفي اخرى فكيف وهو اسم استفهام عن الكيفية والهيئة لتي وقع عليها الامر تجوز به

عن التعجب الانكارى فهو انكار تجوز ما ذكر عليه بانكار حالته التى يكون عليها الاركل
امرئ لا ينك عن حالة وصفة يكون عليها فاذا انكرت حالته لزم انكار وجوده كناية
على وجه برهاني اقوى من انكاره ابتداء كما قرره في قوله كيف تكفرون بالله وذلك
اشارة لتجوز ما ذكر (وقد اتاه جبريل) عليهما الصلوة والسلام كما تقدم عن انس
وفي رواية مسلم (وسق قلبه صغيرا) اى في حال صفه وهو عند من وضعته حلقة
كما تقدم تفصيله (واستخرج منه علقه) اى قطعة صغيرة من دم متجمد يشبه العلقه
المعروفة (وقال) جبريل عليه الصلوة والسلام (هذا) المستخرج (حظ الشيطان
منك) اى نصيبه في وسوسته انبي آدم الذى يسره من غيرك لقبوله ما يلقيه له
فباخراجه لم يبق له عليه سبيل كغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام لقوله تعالى ان
عبادى لبس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين * وجعلها نفس الخط
مبالغه وتقدم فيه كلام نفيس (ثم غسله) بما زمزم والكوثر كما تقدم اى قلبه الشريف
(وملاه حكمة وايمانا) تمثيل لاستقرارهما فيه اوانه تعالى جسم ذلك بقدرته وقد
تقدم الكلام عليه مفصلا في قصة الاسراء (كما تظاهرت) اى اشتهرت وقويت
من قولهم ظاهره اذا اعانه (به) اى بشق صدره الشريف صلى الله تعالى عليه
وسلم وقد وقع مرارا كما تقدم (اخبار المبدأ) اى الاحاديث الصحيحة الواردة في
ابتداء امره ونبوته فهو مصدر ميمى او اسم زمان او مكان والاول اظهر (ولا يشبه
عليك) بضم اوله وقع بانيه المعجم وقع الموحدة المشددة مبنى للمجهول اى لا يشبه
عليك ويوقعك في شبهة ولبس كقوله تعالى ولكن شبه لهم وهذه شبهة شرع في
دفعها لا يهاهما في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام ما يخالف ما قدمه في
تزيههم عن الشك في معرفة الله وصفاته (بقول ابراهيم) اى بسبب قول الخليل
عليه الصلوة والسلام لما جن عليه الليل (في الكوكب) اذراه طالعا (والقمر)
اذراه بازعا (والشمس هذاربي) هذا احكبر الآية اى لاتقع في شبهة مما وقع
لابراهيم عليه الصلوة والسلام في اطلاقه على هذه الكواكب ربا وهو من كبار
اولى العزم وذلك اشارة الى ما روى وهوانه عليه الصلوة والسلام لما كان في
لسرب قال لامه من ربي قالت انا قال فن ريك قالت ابوك قال فن ربي قالت اسكت
فقال لا ييه الغلام الذى يتحدثون بانه يغير دين اهل الارض هو ابوك واخبرته بما قال
م اتاه ابوه فيقال له مثل ذلك فلطمه ثم قال لا يويه اخرجاني من السرب فاخرجاه فنظر
ابلا وغيرها سارحة فقال لا بد لهذه من خالق يطعمها ويسقيها وتفكر في خلق
السموات والارض فقال ان الذى خلقني ورزقني هو ربي لا له سواه ثم نظر الى كوكب
طلع وهو المسترى او الزهرة طالعة فقال هذا ربي الى آخر ما قصه الله تعالى عنه
وهذا ما ذكره اهل الاخبار والى جواب هذه الشبهة اشار المصنف رحمه الله تعالى

بقوله (فانه قد قيل كما هدا في سن الطفولية) هو مصدر طفل اذا كان طفلا اي ولدا
 صغيرا كما تقدم لكن الذي ذكره الراغب وغيره ممن يعتمد عليه من اهل اللغة لانه يقال
 طفل طفولة وطفالة فاذا كانت الطفولة مصدرا لا يحتاج لياء النسبة التي تصير بها
 الجوامد مصادرا فان مثله سماعي كالخصوصية كما فصله المزوني وغيره من ائمة
 اللغة الا ان المصنف رحمه الله تعالى ثقة فاعله وقف عليه (وابتداء لنظر
 والاستدلال) على وحدانية لله تعالى ووجوده لقوله تعالى وتلك جنسنا آتيناها
 ابراهيم على قومه (وقبل لزوم التكليف) في ابتداء تمييزه من غير بيان على ما قاله
 بل اراد الاستدلال على وجود صانع قديم لا يجري عليه تغيرا لانه جواب ضعيف
 لاقتضائه صدور شرك منه في صغره ومثله لا يليق بمثله عليه الصلوة والسلام وكونه
 تنبيها لابويه وقومه على خطائهم في عبادة غير الله جواب آخر فادخله في الكلام
 هنا غير مناسب لمنافاته لقوله وابتداء النظر الى آخره (وذهب معظم الحذاق
 جمع حاذق وهو من له ذكاء وفهم ومعظم بمعنى اكثر) (من العلماء والمفسرين)
 اشارة الى ضعف ما قبله وان قائله لا يعتد به (الى انه) عليه الصلاة والسلام
 (انما قال ذلك) اي هذاربي الى آخره (تبيكنا) وفي نسخة مبتكروا يناسبها المعطوف
 الاتي (لقومه) لانهم كانوا يعبدون الكواكب والتبيكيت بالمشاة الفوقية والموحدة
 وكاف ومثاة تحتية ساكنة وآخره مشاة فوقية وهو اللوم والتقريع يقال بكته
 اذا عنفه واستقبله بمكروه او غلبه بحجة وكله صحيح هنا وفي الكشاف انه قول من
 ينصف خصمه مع علمه انه مبطل وهو جواب آخر قريب مما ذكر (وعدة - لا عليهم)
 لازم الحجة لان الظهور والاحتجاج تغير يؤذن بالحدوث مناف لا اوهبة
 فاراد ارشادهم الى النظر بارتقاء العنان حتى ينقادوا للحق من غير عناد (وقيل معناه)
 اي معنى قوله هذاربي هذا اكبر (الاستفهام) الانكارى بتقدير الهمزة كما بينه بقوله
 (الوارد مورد الانكار) الذي صدر منه مصدر الانكار لاعلى طريق الشك ولا
 الاعتقاد ولا بعد فيه وان كان الاصل عدم التقرير (والمراد افهذاربي) اي لا يليق
 بمثله ان يكون ربا معبودا (وقال الزجاج قوله هذاربي اي على قولكم) وفي نسخة
 قواهم اي حكاية لقول الخصم حتى يكر عليه بالابطال كما تقدم في كلام الكشاف
 (كما قال) الله تعالى في آية اخرى (ان شركاؤي) فاضافهم الى نفسه لما سألهم
 تهكمانه (اي عندهم) اي كونهم شركاء على زعمهم وادعائهم كما في هذه الآية
 فسماهم الله شركاء باعتبار اعتقادهم الفاسد وقومه ان كانوا يعبدون الكواكب
 فظاهروا ان كانوا يعبدون الاصنام فابطال الوهية الاجرام العلوية النيرة
 يقتضى ابطال غيره بالطريق الاولى وفي شرح المواقف هذا الكلام صدر عن
 الخليل عليه الصلوة والسلام قبل تمام النظر في معرفة الله وكم بينه وبين نبوته

اذ لا يصور نبوة الابد تمام ذلك النظر فلا اشكال او يختار انه لم يعتقد فيكون كذبا
صادرا قبل البعثة او هو على سبيل الفرض ارشادا لقومه كما في برهان الخلف اى
الكواكب لو كانت اربابا كما يزعمون لزم ان يكون الرب متغيرا وذلك باطل وفيه ما فيه
(ويدل على انه) اى الخليل عليه الصلوة والسلام (لم يعبد شيئا من ذلك) اى من
جنس الكواكب و الاوثان (ولا اشرك قط) لاستغراق الازمنة (بالله) عز وجل
(طرفه عين) اى فى اقل الازمنة وطرفة العين مقدار تحريك جفنها من اعلى لاسفل
، يكتفى به عن غاية اقله وطرفة صدر منسوب على الظرفية لزم مائة ومثله كثير
(نزل الله) فيما احكامه (عنه اذ قال لايه) آزر (وقومه ما تعبدون) سائلهم
مضيفا للعبادة لهم قالوا نعبد اصناما فنزل لها عاكفين الآية (ثم قال) ابراهيم
عليه الصلوة والسلام لهم (افرايتم ما كنتم تعبدون اتم و اباؤكم الاقدمون فانهم
عدوى الارب العالمين) يريد انهم اعداء لمعابد بهم لتضررهم بعبادتهم فوق
شرر اعدى اعدائهم وهو الشيطان و ضرر الامر فى نفسه تعريضهم فانه انفع
فى التصح من التعريض و اشعارا بانها نصيحة بدأ فيها بنفسه ليكون ادعى الى
القول كما قاله اليبضاوى وقوله الارب العالمين استثناء منقطع والقول بان هذا
لازم لاحتمال انه بعد النبوة لا وجه له وفى المقام كلام يضيق عنه البيان هنا فيحسبك
ما فيه شفاء الصدور (وقال اذ جاء ربه بقلب سليم اى من الشرك) فسلا متبه
منه دليل على انه لم يعرض له اصلا (وقوله واجنبي وبني ان تعبد الاصنام) اى
اعد يذنبهم وبين عبادتها فهذا يدل على انه هو و ذريته لم يصدر منهم شئ
من ذلك (فان قلت فامعنى قوله) اى قول ابراهيم عليه الصلوة والسلام بعد
افول القمر (لئن لم يهدنى ربى لا كوتن من القوم الضالين) فانه ربما يتوهم منه
انه فى شبهة ما (قيل) فى الجواب (انه) اراد به الاستيفاق بربه وقد استعجز نفسه
وعلم انه انما يهتدى بتوفيق الله تعالى له فقال لقومه (ان لم يؤيدنى) اى يقوينى
(بعمونته اكن مثلكم) ايها القوم (فى ضلالكم وعبادتكم) لغير الله تعالى وانما قال
هذا وهو مهتد بلاشك (على معنى الاشفاق) على قومه ترجالهم (والحذر) اى
الخوف من الله والا حذرهم فيه (والا) اى وان لم يحمل ما ذكره على هذا
لم يكن لذكره هنا فائدة (فهو معصوم فى الازل) قديما فى قضاء الله له بالسعادة
وتطهير فطرته (من الضلال) وهذا لسؤال وارد على ما قرره من عصمة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام عن الريب و الشبهة و بعض السراح هنا حاطب ليل
تركاه ما كثر به سواده (فان قلت فامعنى قوله) تعالى فى سورة ابراهيم عليه الصلوة
والسلام (وقال الذين كفروا لرسولهم اخرجكم من ارضنا او لتعودن فى ملتنا)
فالعود يقتضى انهم كانوا على دينهم وكفرهم وهم معصومون من ذلك قبل البعثة

و بعدها كما تقدم فالآية يشكل ظاهرها عليهم (ثم قال) الله عز وجل (بعد)
 بالبناء على الضم اى بعد قول الذين كفروا ما ذكر وقيل بعد قوله اخرجنا من
 ارضنا الآية وسأني ما فيه (عن الرسل) اى كما عنهم وما تقدم كان محكيب
 عن قومهم لاعتهم والثاني اظهر في الاشكال لان قومهم قد يظنون انهم قبل
 البعثة كانوا على دينهم واما الرسل فعلى يقين من خلافه فكيف يصح منهم ان يفتروا
 ويرد على التقدير الثاني ان قوله تعالى (قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم
 بعداذنجانا الله منها) ليس بعد هذه الآية فان الاولى في سورة الاعراف وهذه في سورة
 ابراهيم وكونها بعدها في النزول يحتاج الى نقل وقيل انها بعدها في الجملة لان
 القصة واحدة وهي قصة شعيب وليس المراد بالرسول جميعهم بل البائس الصادق
 على الواحد وقد وقع جوابا للكفرة فهو اقوى في الشبهة فانهم لا يقولون على
 انفسهم ما لم يتصفوا به لانهم متزهون عن الكذب ومعنى قد افترينا على الله
 التعجب اى ما اكذبنا على الله ومعنى نجانا الله منها حصنا عن الميل اليها
 فضلا عن الدخول فيها وجواب الشرط مقدر يدل عليه ما قبله وهو ماض
 لفظا مستقبلا معني لدخول حرف الشرط عليه تقديرا وقد مقربة للحال اذا
 عرفت هذا (فلا تشكك بطيكت لفظة العود) يعنى الرجوع الى الكفر المقتضية
 لاتصافهم به اولا وهم معصومون منه قبل البعثة وبعدها كما قرره اولا فنشكل
 هي (وانها تقتضى) اى تستلزم بحسب الدلالة (انهم) اى الرسل (انما
 يعودون) اى يرجعون (الى ما كانوا فيه) اى داخلين فيه ومتصفين فيه (من
 ملتهم) يعنى الكفر لان الملة تطلق عليه كالدين (فقد تأتى هذه اللفظة)
 اى لفظة العود وردت كثيرا (في كلام العرب) الفصحاء (لغير ما لبس له) اى لما
 لم تثبت له (ابتداء) اى قبل حاله التى هو عليها مما ينافيها (بمعنى الصيرورة) وهى
 وجود الشيء بعد ان لم يكن تقول صار لفلان كذا وصار غنيا بعد فقره وفى
 المحصول ان ما صار اليه شرع نسخ وقيل الصائر لذلك انهم فان دخلوا فيه
 بطر بقى التغليب اوهو باعتبار ظنهم وزعمهم اى على حد قولهم ضيق قم الركية
 يجعل التوهم كالمحقق وفيه كلام في شرح المفتاح وحواشيه (كما جاء في حديث
 الجهنمين) اى الحديث الذى في حق اهل جهنم المروى في الصحيحين عن ابي سعيد
 الخدرى رضى الله تعالى عنه (عادوا حمما) بضم اوله وفتح ثانيه بزنة صرد اى
 سودا كالفتح جمع حممة واوله اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله
 تعالى من كان في قلبه حبة خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون قد امتحنوا
 وعادوا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبون كما تثبت الحبة في حبل السيل وعاد هنا
 بمعنى صار (ولم يكونوا) اى الجهنميون (قبل ذلك كذلك) اى حمما (ومثله) اى مثل
 الحديث في ان عاد بمعنى صار وحدث وان لم يكن موجودا قبل (قول الشاعر) هو اميد

ابن ابي الصلت من قصيدة مدح بهاسيف بن ذي يزن ملك اليمن لما طغى بالحبسة وقد غابوا على ملكهم فغزاهم ونفاهم عن بلاده وذلك بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم بستين فاتهم وفود العرب تهنئته وفيهم قريش وعبدالمطلب فانسده امية بن ابي الصلت

* لا تطلب النار الا كابن ذي يزن * يتم البحث للاعداء جوالا *

* اتي هر قلا وقد شالت نعمته * فلم تجد عنده للنصر يستالا *

* ثم اتى نحو كسرى بعد تاسعة * من السنين يهين النفس والمالا *

* حتى اتى بيني الاحرار يقدمهم * بحالهم فوق متن الارض احبالا *

الى ان قال فيها

* فاشرب هنيئا عليك التاج مرتفعا * في رأس غمدان دار امنك محلالا *

* والتط بالمسك اذ سالت نعمتهم * واسئل اليوم من يردك اسبالا *

تلك المكارم لا قبان من لبن * شبيا (فعادا بعد ابوالا)

وعارضها بعضهم بقصيدة منها في مدح الصوفية فقال

* لله تحت قباب العز طا ئفة * اخفاهم في ثياب الفقرا جلالا *

* عم السلاطين في اثواب مسكنة * استعدوا من ملوك الارض اقبالا *

* غير ملا بسهم شم معاطسهم * جروا على فلك العلياء اذ بالالا *

* هذى المناقب لا ثوبان من عدن * خيطا قيصا فعادا بعد اثمالا *

* هذى المكارم لا قبان من لبن * شبيا بجماء فعادا بعد ابوالالا *

والقصيدة الاولى تمامها في ديوانه وفي كثير من كتب الادب والتاريخ والسير باسانيد

صحيفة واحدا قصة مشهورة وفيها البشارة ببعثة رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم كما فصلاه ولبس الشعر المذكور منها كما وهمه من لاخبره له بالادب واساليب

كلام العرب ولبس كما قيل لابي الصلت واللالاعشى والالنانبغة والاعمر بن عبد

العزير وانما تمثل رضى الله تعالى عنه بهذا البيت فتوهم الحافظ الحلبي انه له وهذا

مثل في الفخر بمعالى الامور وعدم التنزل لسفاسفها وشبيا بمعنى خلطها ومنجا

والقعب اثناء معروف يقول انك في معان وقصور رقيقة مثلنذا بالخمور ام السرور

تجود بالاموال لست كعرب البادية الذين جودهم سقى ضيقانهم لبنا بجماء منج به يعود

في يومه بولا سراقا وجودك بكارم واموال تبقى عند من انعمت عليه فستان بينك

ودين غيرك فعاد هنا بمعنى صار لانه لا يتصور انها كانت بولا قبل ذلك واليه اشار

بقوله (وما كان) ما ذكر (قبل ذلك كذلك) اى بولا وهو ظاهر وانما اطلنا فيه لما

في الترح هنا من الخلط ثم اورد سؤالا آخر على ما قرره من عصمة الانبياء عليهم

الصلوة والسلام فقال (فان قلت فما معنى قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى)

الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم واصله فهذا كفحذف المفعول رعاية

للفاصلة فانه يقتضى نسبه صلى الله تعالى عليه وسلم للضلال قبل البعثة والضللال
 شرما اما بالكفر او بارتكاب المعاصي وهو صلى الله تعالى عليه وسلم منزّه عنهما
 وجوابه قوله (فلبس هو من الضلال الذي هو الكفر) فنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم معصوم من المعاصي قبل النبوة وبعدها فضلا عن الكفر فاذا كان كذلك
 (فقبل) معناه هنا (وجدك ضالا عن النبوة فهذا اليها) لان الضلال معناه لغة
 العدول عن الطريق المستقيم وضده الهداية وكل عدول ضلال سواء كان عمدا
 ام لا فعناه غير مهتد لما سبق لك من النبوة كقوله فعلتها اذا وانا من الضالين كما يأتى
 (قوله) اى التفسير المذكور محمد بن جرير (الطبرى) وقد قدمت ترجمته (وقبل) فى
 معناه وتأويله (وجدك بين اهل الضلال فعصمك) عن ان تانظم فى سلكهم وتعد
 منهم فصانك (من ذلك) اى من الضلال وموافقة اهله فيه (وهذاك للايمان بالله)
 ومعرفة اذ جعله فطرة لك ثم اودع فيك ما يرشدك له بعقائد السليم اى ارشدك له
 بالوحى (والى ارشادهم) اى ارشاد من لم يكن مهتديا للحق افعال من الرشد ضد الخي
 وهو قريب من الهداية كما قاله الراغب وله معان اخر (اليه) اى الى الايمان وسلوك
 الطريق المستقيم بتبليغ ما وصى اليه (وتحويه) اى قريب منه ومشابه له وتحويه نقل
 (عن السدى) رحمه الله وتقدمت ترجمته (و) نقل ذلك ايضا عن (غير واحد) اى عن
 ناس كثيرين من اهل التفسير فعلى هذا الضلال بمعناه المشهور ولبس متصفا ولكونه
 بين اهله اطلق عليه مجازا بعلاقة المجاورة ولبس من قبيل قولهم بنوا فلان قتلوا
 قتيلا كما لا يخفى ولم يبين وجهه الشراح هنا (وقبل) معناه المراد (ضالا عن شريعتك)
 التى اوحىها الله سبحانه وتعالى اليك (اى لا تعرفها) قبل ان اوحى اليك فالضلال بمعنى
 العقلة وقد ورد بهذا المعنى كقوله ان تضل احديهما الاخرى كما قيل له صلى الله
 عليه وسلم بعد ما وصى اليه فلا تكن من الغافلين وبأتى ايضا به معنى النسيان واستدل له
 بهذه الآية ومثله قبل البلاغ لبس بتخص كذا قيل (فهداك) اليها وذلك الى ما لا
 تعرفه وانت طالب له فعلمك ما لم تكن تعلم وقوله (والضلال ههنا) اى فى هذه
 الآية على هذا القول (الخير) اى الوقوع فى الحيرة حتى لا يدري اين يذهب وما يفعل
 * حيرة تمت فافى فتي * رام عرفا فإبحر * لا يناسبه فانه لبس للغافل والناسى حيرة
 فالظاهر تفسيره بعدم المعرفة كما صرح به ومن لم يعرف شيئا وطلبه تحير فتدبر
 (ولهذا كان) صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوصى عليه (يخلو) اى يختلي ويعترل
 الناس (بغار حراء) بالصرف وعلمه اسم جبل بمكة كما تقدم (فى طلب ما يتوجه
 به الى ربه) اى بسبب تصفية باطنه واعمال فكره فى وسيلة توصله الى الله (ويتشعر
 به) اى يتخذ شريعة وعبادة تقر به له وفى نسخة بشرع بلاتاء بضم اوله وبكسر
 ثالثة وشبهه مجمة وقيل انه بسين مهملة من الاسراع فى اصل المصنف رحمه الله تعالى

وقيل الرواية الصحيحة الأولى وهو الاظهر ولم يزل صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك (حتى هداه الله) ودله دلالة موصلة (الى الاسلام) والدن الحق بما جاءه عن الله كآيتين في بدء الوحي (قال) اي حكي كما في نسخة (معناه) الامام (القشيري) التي تقدمت ترجمته يعني انه صلى الله عليه وسلم كان موحد في اول امره طالبا لاتمام النعمة عليه بهدايته لما رضىه ويكمله فمن عليه بذلك (وقيل) معنى ضالا (لا تعرف الحق) اي الدين الحق لانه لا يعرف الا بوحى (فهداك اليه) بما اوحاه له (وهدا) في المعنى (مثل قوله) عز وجل (وعلك ما لم تكن تعلم) من الشرع واحكامه او من خفيات واسرار الله تعالى التي لم يقف عليها ومعنى ما لم تكن تعلم ما لم يكن في قوتك وقدرتك عمله ولذا عدل عما لم تعلم وهو اظهر واما كونه لغوا لان كل احد انما يعلم ما لم يعلم اذ تعليم ما يعلم تحصل للمحصل وكذا قال السبكي في صروس الافراح وغيره ان قوله علم الانسان ما لم يعلم بتقدير ما لم يكن يعلم قلبه بشئ لانه للامتحان او بتأويل ما لم يكن من مقامك علمه والوقوف عليه ومن لهذا تمة عن بعض حواشي المطول (قاله علي بن عباس) الامام في العربية والكلام شارح الكتاب المعروف بالزمانى وقد تقدمت ترجمته (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما في تفسير هذه الآية (لم تكن له) اي من شأنه وصفته (ضلالة معصية) اي لبس الضال هنا بمعنى مرتكب المعاصي لعصمة الله تعالى له فالضلالة مأول ومفسر بما مر (وقيل) معنى (هدى) هنا (اي بين امرك) للناس (بالبراهين) والادلة القاطعة لعرق الشبه فيك وفيما جئت به حتى صرت لا تخفى على احد والبرهان الدليل اليقيني ومن تفسيره الهداية علم معنى ضالا وانه وجدك خفيا وكثر الخفي لم يعرفه الناس ولم يطلعوا على شأنه وعلوقه فاطهره الله تعالى حتى ذاع وشاع وملا الاقطار والاسماع فتقدير مفعوله على هذا هدى الناس كلهم وهدى العقول (وقيل) معناه (وجدك ضالا بين مكة والمدينة فهداك الى المدينة) بان جعلها دار هجرتك ومثواك فالمراد انه بعد البعثة ودعوة الناس لدينه مع ما كان عليه قومه في القيام عليه صلى الله تعالى عليه وسلم واذيته وهجرة بعض المسلمين للحبشة كان في حيرة مترددا في الإقامة بمكة والهجرة للمدينة يرجو ان يؤذن له في الهجرة اليها حتى اذن الله تعالى له في ذلك كما فصل في السير (وقيل المعنى وجدك) قائما باعباء الرسالة وتبليغها وهو عالم بذلك قبل وقوعه ولكن هو تمثيل وتنويه بامرته ومحبة الله تعالى له فكانه امر مطلوب لعظيم عثر عليه كما يقال العلم ضالة المؤمن (فهدى بك ضالا) بل شادك له ففضالا مفعول لهدى قدم عليه لرأية الفاصلة وابس صفة له حتى يتوجه السؤال وهو وجه لتكلف عهده على قائله لا ناقله (وعن جعفر بن محمد) هو جعفر الصادق الذي تقدم ومحمد هو الباقر بن زين العابدين فقال جعفر معناه (ووجدك ضالا عن محبتى لك) اي لم يظهر لك اي اتي

اتخذت حبيبا لي مقر باعندي (في الازل) اي في القدم قبل خلقك (اي لاتعرفها)
هو معنى ضالا (فكنت عليك بمعرفتي) اي انعمت وتفضلت لاني احبك وهو تفسير
لقوله فهدى فعلى هذا لايتوهم فيه نقص لان معناها ليس احد اكرم على منك قال
في الجمل الازل القدم واصله انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسبوا له باختصار فقالوا يزل ثم
ابدلوا الياء همزة فهو من البحث عنده وقال غيره هو من الازل وهو الضيق لضيق
القلوب عن تقديره وهي كلمة محدثة (وقرأ الحسن بن علي) بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنهما (ووجدك ضالا) بالرفع والاضلاله صفة لغيره على هذه القراءة السادة
فلا يرد السؤال (فهدى) فهو على هذا لازم (اي اهتدى بك) لسعادة الدارين
او المعنى فهداه الله بك وجوز ايضا على القراءة المشهورة ان يكون فاعل وجد
ضمير الواحد المفهوم منه وضالا حال من هذا الضمير وهو بعيد (وقال ابن عطاء)
في تفسير الآية (ووجدك ضالا اي محبا لمعرفتي) فهداك بانوار هدايته وعيائه ولما
كان هذا خلاف المشهور في اللغة بينه بقوله (والضال) ورد بمعنى (المحكى قال)
الله (تعالى انك لفي ضلالك القديم) هو من كلام اخوة يوسف عليه الصلوة والسلام
لايهم حكاة الله تعالى عنهم (اي) طرادوا انك على (محبتك القديمة) ليوسف
عليه الصلوة والسلام لا تنساه وهذا منقول عن قتادة وسفيان وقيل ارادوا بضلالة
خطاؤه وقيل جنونه من حب يوسف عليه الصلوة والسلام كما قاله الحسن (ولم يريدوا)
اي لم يقصدوا اولاد يعقوب عليه الصلوة والسلام (ههنا) اي فيما حكى عنهم
في هذه الآية ضلالة (في الدين) بان يعتقدوا خطاءه في دينه باعتقاد ما يخافه
او اصراره على ما ينافية (اذ لوقالوا ذلك) معتقدين مثله (في نبي الله) الذي
عصمه الله عن الخطاء في دينه علما وعملا (لكفروا) في اختراعهم على نبي الله ونسبته
لما لا يليق به وتحقيره ومثله كفر في الشرع فلذا فسر الضلال بالمحبة (ومثله) اي
مثل كون الضلال بمعنى المحبة في هذه الآية (انا لتراها في ضلال ميين) هو في حق
زليخا وقد شغفها حب يوسف عليه الصلوة والسلام (اي) فانا لمناسب للمقام انه
بمعنى (محبة بينة) اي ظاهرة مكشوفة لاقتضاحها (عند هذا) اي ابن عطاء
الذي فسر الضلال بالمحبة فوضع اسم الاشارة موضع الضمير لتمييزه اكل تميز وفي
بعض النسخ ومثله عند هذا الخ (وقال الجنيد) رحمه الله تعالى في تأويل هذه الآية وهو
ابو القاسم بن محمد الزاهد العابد شيخ وقته ووحيد عصره واصله من نهاوند ونشأ
بالعراق وتفقه باخذه عن الثوري رحمه الله تعالى عنه وسفيان واخذ الطريقة عن
السري السقطي والمحاسبي وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين وهو من فقهاء السافعية
كما في طبقات السبكي ودفن بالشونيزية عند خاله السري ببغداد (وجدك متحيرا في بيان
ما انزل اليك) من القرآن تفسير لقوله ضالا (فهداك لبيانه) باظهاره وبيان ما خفي

من معانيه في حال تلبغه لامته (كقوله وانزلنا اليك الذكر الآية) المراد بالذكر القرآن لما ذكر من التذكير والموعظة لتبين للناس ما نزل اليهم مما خفي عليهم فاضلال التصير فيما شق عليه في ابتداء امره ومثله لا ضير فيه (وقيل) معناه (وجدك ضالا) بمعنى انك في خفاء حالك بين الناس كمن ضل قناه وفارق قومه حتى خفي امره عليهم فهو استعارة وعبرة عن انك (لم يعرفك احد) من الناس ولم يعرف اتصافك (بالنبوة حتى اظهرك الله فهدى بك السعداء) اى من اسعده الله تعالى بمعرفتك واتباعك والايمان بك وفي الآية وجوه كثيرة منها انه بمعناه الحقيقي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل ضل في شعاب مكة فرأه ابو جهل ورده لجدته عبد المطلب كما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وعن ابن جبير انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج مع ابى طالب في سفر فاخذ ابلبس بزما م ناقته وعدل به عن الطريق في ليلة ظلماء فجاء جبريل عليه الصلوة والسلام ونفخ ابلبس نفخة رماه بها للهند ورده صلى الله تعالى عليه وسلم الى القافلة فن الله عليه بذلك وعن كعب ان امرضته حلية لما اتت به لترده لعبد المطلب جلست لتصلح ثيابها فلم تره وسمعت هدة شديدة فقالت اين الصبي قالوا الم تره فصاحت واحمدا فرأت ابلبس لعنه الله على هيئة شيخ متكئ على عصا وقال انه ليهل يردك عليك ثم جاء وقبل رأس الصنم وقال له رد ابن السعدية عليها فتساقطت الاصنام وقال له اليك عنا فارتعد وقال لها لا ينك رب يحميه فاطلبه فطلبته في جماعة من قر يش فيهم عبدا لمطلب فتضرع الى الله تعالى قائل في ذلك

* يارب ردولدى محمدا * فاررده لى لتخذ عندى يدا * فشملى قومي كلهم تبدا *
 فسمعوا ناديا يقول لا تضجوا فان لمحمد ربا لا يضيعه وها هو بتهمامة عند شجرة فوجدوه عليه الصلوة والسلام عندها يلعب باوراقها وقيل المعنى وجدك ضالا عن طريق المعراج فهداك له (ولا اعلم احدا من المفسرين قال فيها) اى في تفسير آية ووجدك ضالا فهدى ان معناها (ضالا عن الايمان) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء معصومون قبل النبوة وبعد ها عن الكفر وكل ما ينفر عنه القلوب وفي الكشف من قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على امر قومه اربعين سنة ان اراد خلوه عن الامور السمعية فعم وان ارادته على كفرهم ودينهم فعساذ الله فانه صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء معصومون قبل النبوة وبعد ها عن الكبار والصغار الشائنة فباالك بالكفر والجهل بالصانع ما كان لنا ان نشرك بالله من شئ وكفى تقيصة عندا لكفار ان يسبق منه كفر انتهى وما نقل عن الكلبي والسدي من ان الآية على ظاهرها ومعناها وجدك كافرا في كفار مخالف للاجماع و بعيد عن الادراك ان ينسب صلى الله تعالى عليه وسلم الى اشراك ولهذه الرواية

الشاذة بل الفاسدة تردد الزمخشري فيما قاله والمعجب ممن نقل هذه المقالة وقال لا وجه لترديده مع حملها على الشق الثاني (وكذلك) اى مثل آية ووجدك ضالاً فهدى وتأويلها قوله تعالى (في قصة موسى) صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله تعالى عنه (قال فعلتها اذا وانا من الضالين) وقرأ ابن مسعود من الجاهلين (اى) معناه (من المخطئين الفاعلين شيئاً بغير قصد) وتعمد لقتل النفس التي قتلها او الذاهبين الى ما يفضى اليه الوكز قصداً من التأديب وهذا معنى جازٍ قبل النبوة فلا يتوهم من هذه الآية ان فيها نقيصة لموسى عليه الصلوة والسلام لان الضلال بمعنى الخطاء وضمير فعلتها للفعلة التي فعلتها وهى قتله قبطياً من اتباع فرعون بمصر قبل نبوته وبخه فرعون عليها لمادعاه . عدد نعمه عليه بقوله المزبك فينا وليدا الى قوله وفعلت فعلتك التي فعلت وانت من الكافرين فاجابه بقوله فعلتها اذا وانا من الضالين فوصف نفسه بالضلال وهو معصوم منه فاجاب بان الضلال بمعنى الخطاء وعدم القصد لقتله وانما اراد دفعه فوكزه فوات من وكزه ومثله لا ضمير فيه لا خطأ معقود منه ويأتى الكلام على ذلك ايضا (قاله) اى قال هذا التفسير لهذه الآية (ابن عرفة) وهو الحسن البدرى المؤدب المحدث الثقة الذى روى عنه الترمذى وغيره وهو معمر عاش مائة وسبع او عشر وتوفى سنة سبع وخمسين ومأتين وهو المراد هنا عند الحافظ الحلبي وغيره لابن عرفة الذى هو عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عرفة المعروف بنقطويه وقال التلمسانى انه المراد هنا وفيه نظر (وقال الازهرى) ابو منصور محمد بن احمد امام اهل اللغة صاحب التهذيب توفى سنة سبعين وثلاثمائة (معناه) اى معنى من الضالين فى الآية (من الناسين) وعروض لتسيان الانبياء عليهم الصلوة والسلام جازٍ وهو تكذيب لفرعون فى قوله وفعلت فعلتك التي فعلت وانت من الكافرين والمراد به عدم القصد اذ القتل لا يكون تسياناً اللهم الا ان يريد تسيان انه من القبط وجند فرعون وهو الظاهر لقوله (وقد قيل ذلك) اى ان الضلال بمعنى التسيان (فى قوله) عز وجل فى حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم (ووجدك ضالاً اى ناسياً فهداك) اى فهداك وذكرك (كما قال ان تضل احدهما) اى تنسى احدى المرأتين ما شهدت به فتذكرها الاخرى ما نسيتها ثم اورد آية اخرى تخالف ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن الشرك وكل ما ينفر كالجهل فقال (فان قلت قامعنى قوله) عز وجل لتبيناً صلى الله تعالى عليه وسلم ولقد اوحينا اليك روحاً من امرنا (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان) ووجه السؤال انه نفي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم معرفته بالقرآن المنزل عليه وبالايمان والاول صحيح لان عدم معرفته بالقرآن قبل الوحي امر محقق والمشكل انما هو الثانى لانه يقتضى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن مؤمناً قبله وهو معصوم عن الكفر قبل النبوة وبعدها كما تقدم ولذا قيل ان المراد به الايمان بما يجب بالايمان به من احكام الشريعة لا مجرد التوحيد والتصديق

والكل ينتفي بانتفاء جزئته ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من ان الايمان المراد به ما ذهب اليه
المحدثون وهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح ومجموعه لم يكن
معلوما له صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الوحي (فالجواب) عما ذكر في هذه الآية
(ان السمرقندي) هو الامام ابو الليث رحمه الله تعالى وقد تقدمت ترجمته (قال
معناه) اي ما ذكر من هذه الآية (ما كنت تدري قبل الوحي ان تقر القرآن) اي
لا تعرف قراءته ولا دراسته (ولا كيف تدعو الخلق الى الايمان) وقيل انه بعيد غاية
البعد فان قدر مثله في النظم فلا قرينة تدل عليه وقد يقال تعريف الايمان عهدي
والمراد به ايمان امته اي لا تدري كيف يؤمن قومك وبأي طريق يدخلون في الايمان
وملة الاسلام وهو بدعوته له وستسمع بيانه قريبا (وقال بكر القاضي) تقدمت ترجمته
(نحوه) اي نحو ما قاله السمرقندي بما هو قريب منه (قال) اي بكر لا السمرقندي كما
قيل ومعقوله هو قوله (بتوحيده ولا الايمان) مصدر بمعنى المفعول اي ما يجب الايمان به
(الذي هو القرائن والاحكام) الشرعية التي كلف بها علما وعاملا بما لا بد منه
(قال) اي بصكر (فكان صلى الله تعالى عليه وسلم قبل) اي قبل نزول الوحي
ومجيء الملك له (مؤمنا) اي مصدقا (بتوحيده) وانه لا اله الا هو (ثم نزلت القرائن التي
لم يكن يدربها قبل) اي قبل نزولها وقبل بعثه (فزاد بالتكليف) اي بسبب ما
كلفه الله من القرائن (ايما وهو) اي ما قاله السمرقندي وبكر (احسن وجوهه)
اي احسن ما وجهت به هذه الآية واحسن تفاسيرها لانه تعالى لم يرد انه صلى الله
عليه وسلم لا يدري وانه لا يعرف الايمان لانه لو كان الامر كذلك قال ما كنت تدري
الكتاب ولا الايمان فلما اتى بما الاستفهامية كان معناه انه لم يدرك حال الكتاب وحال
الايمان وحال الكتاب تلاوته وحفظه وهو اي لا يعرفه وحال الايمان لم يرد به ايمان
النبي بالله وهو مجبول عليه متيقن له من ابتداء خلقه الى آخره فالمراد به ايمان غيره
من امته وهو ما يعرف ايمانهم المضمرة في قلوبهم الا اذا دعاهم فاجابوه وطابق
لسانهم جنانهم فهذا تفسيره بلازمة البين وهو وجه دقيق كما اشار اليه المصنف
رحمه الله تعالى ومن لم يقف على مراده قال على هذا الايمان في هذه الآية
معناه التصديق والاقرار والعمل والتصديق بما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
هو معناه الحقيقي شرطا وما عداه غير داخل فيه الاعلى قول واما تفسيره بدعوة الخلق
ومعرفتها فلم يقله احد فكيف يكون ما ذكره وجهها ولا دلالة للفظ عليه بوجه من
الوجوه والمراد ما قدمناه قبل معناه وما كنت تعرف الكتاب قبل نزوله عليك ولا الايمان
بالقرائن والاعمال التفصيلية قبل مجيء الكتاب الذي هو تبيان لكل شيء وهذا
وجه آخر غير ما ذكره المصنف ومنهم من نزل عليه كلام المصنف فخلط وخطب
(نقلت) اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم طالما بالله وصفاته (فما معنى قوله تعالى)

له (وان كنت من قبله لمن الغافلين) فوصفه ان كان غفلة عن آيات الله قبل الوحي فاما ما قرره او لاورده بقوله (فاعلم نه) اي ما ذكر من وصفه بالغفلة (ليس بمعنى الغفلة التي في قوله تعالى والذين هم عن آياتنا غافلون) فان الغفلة في هذه الآية غفلة عن العلم بالله وصفاته و اول الآية ان الذين لا يرجون لقاءنا وورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون او لك ما و يهيم النار بما كانوا يكسبون وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن هذه الغفلة (بل) معنى الغفلة المذكورة (ما حكى ابو عبيد الهروي) امام اهل اللغة (ان معناه لمن الغافلين عن قصة يوسف) مع ابيه واخوته عليهم الصلوة والسلام فانه صريح قوله نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن لغافلين (اذ لم يعلمها الا بوحينا) قبل ما قصه الله تعالى عليه والغفلة عن مثله مما لا يعلم الا بالثقل ولا تنقص فيه وهذا اطهر من ان يذكر فالفرق بين الغفلتين ظاهر وفي التعبير بالغفلة اشارة الى شدة استعداده للعلم بما لم يعلم حتى كأنه عالم به ونسيه (وكذلك) اي ما ذكر مما يوهم ما لا يليق بعصمته قبل النبوة (الحديث الذي يرويه) ابو يعلى الموصلي في مسنده و (عثمان بن ابي شبة) وهو من المحدثين الا انه ضعيف علي ما يأتي لانه نسب اليه اوها م (بسنده بن جابر) رضي الله تعالى عنه كما قال ابو يعلى حدثنا ابن ابي شبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان يشهد) اي يحضر (مع المشركين) بمكة في صغره (مشاهد هم) اي محل اجتماعهم عند اصنامهم وهذا هو محل الانكار من هذا الحديث فانه لم ينقل ذلك عنه الا في رواية ذكرها السهيلي وقال انها حرة واحدة علي ما فيها وكان ذلك بالخام عليه من عمه ابي طالب ثم لم يعد لها (فسمع ملكين خلفه) كأنهم ملكين به يحفظانه (احدهما) اي احد الملكين (يقول لصاحبه اذهب حتى تقوم خلفه) يحفظه (فقال الاخر كيف اقوم خلفه) واقرب منه (وعهده) مبتدأ خبره محذوف اي قريب والعهد بمعنى الزمان كقولهم في عهد خلافة فلان (باستلام الاصنام) وفي الزاهر لابن الانباضي الاستلام افتعال من السلة وهي الحجر ومعناه مس الحجر واستفعال من اللأمة وهي السلاح اي حصن نفسه بمسه وحنف وعس الفراء استلمت الحجر واستألمته بالهمز انتهى ولم يقف الدماميني في حاسبة البخاري علي هذا فذكره بطريق الجحمن عنده وفي كشف الكشاف انه مأخوذ من عين لامن مصدر وفيه صيرورية تقديرية وهو افتعال للايجاد والاختصاص اي اتخذ سلة وحجر لنفسه يعظه بالاشارة اليه ومسه ثم عم لكل تقبيل (فلم يشهدهم) اي لم يشهد المشركين في مشاهدتهم (بعد) اي بعد ما سمع من الملكين ما قالاه وهذا الحديث

مشكل لما تقرر من انه لم يكن على شيء مما كان عليه المشركون من ولادته الى وفاته
صلى الله تعالى عليه وسلم ورده المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فهذا حديث اكره
احد بن حنبل جدا) اي انكارا شديداه ولم يقل بصحته واصل الجد ضد الهزل استهير
لما ذكر (وقال هو موضوع) وكذب لم يثبت والثابت خلافه (او شبهه بالموضوع) على
رنة فعيل يعنى به انه يشبه الموضوع بسدة ضعفه وليس من الفضائل حتى تنقير
روايته وحرف بعضهم شبيهه بتشبيهه بفعل منه وروى يشبه مضارع مجهول مسدد
البناء (وقال الدارقطني يقال ان عثمان وهم) بهزن غلط ومعناه ويقال وهم واوهم
بمعنى غلط ايضا (في اسناده والحديث بالجملة) اي اجالا (منكر غير متفق على اسناده)
اي في روايته (فلا يلتفت اليه) اي لا يعتبر بل ينفي تركه وعدم روايته اصلا لثبوت
خلافه كما سنده المصنف رحمه الله تعالى وقال انه مما انكر على عثمان وقد انكر عليه
احاديث اخر رواها عن ابن السنيين روي عنه بعض الاحاديث وعثمان هذا هو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبه ابوالحسن العباسي الكوفي الحافظ توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين
وقد ضعفوه الا ان ابن معين قال انه ثقة مأمون والسعيد من عدت هفتواته ثم اسار الى
رده ومد ما رده سنداه وبين الوهم فيه فقال (والمعروف عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ما يخالفه) اي ما يخالفه معنى (عند اهل العلم) بالحديث وباحواله صلى الله
تعالى عليه وسلم (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بغضت) بان شديد والبناء
للمجهول (الى الاصنام) اي جعلني الله مجبولا على عدم حبها وهو يقتضى ظاهرا
انه لم يشهد مشاهدا ولم يوافق قومه في امرها (ومن قوله في الحديث الاخر الذي
روته ام ايمن) حاصنته صلى الله تعالى عليه وسلم وهي ام اسامة واسمها بركة وهي
صحيفة وترجمتها مشهورة وحديثها هذا رواه ابن سعد عن ابن عباس عنها
(حين كلمه عمه) ابوطالب (واله في حضور بعض اعيادهم) وكان قال له صلى الله
تعالى عليه وسلم يابني لم لاتشهد مع قومك مشاهد هم عند اصنامهم يريد بذلك ان
تؤاني بته وينتهم باطهاره لموافقته لما هم عليه لما رأى اجتنابهم لهم ولاصنامهم
(وعزموا عليه) اي الحوا عليه واقسموا عليه (فيه) اي في شان الحضور معهم يقال
عزم عليه اذا اقسم وهو قسم استعطاف وطلب وضمير عزموا لاهل بيته لاخبارهم
اباطالب بانه لا يريد ذلك واليه اشار بقوله (بعد) ظهور (كراهته لذلك) اي الحضور
مساخدمهم (فخرج) صلى الله تعالى عليه وسلم (معهم) اي مع اهل بيته وقومه الى
اعبادهم ومجايعهم (ورجع) من عندهم (مرعوبا) اي ظاهرا عليه آثار الرعب
والخوف وفي نسخة منقولة من الام (فقال) الفاء فصيحة اي فسا له عمه عن سبب
رعبه فقال (كلام نوت) اي قربت (منها) لامسها بيدي (من صنم) بدل من قوله

منها مفسر له (تمثل) أي ظهر (لى مخصص) وهو ملك موكل بحفظه صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره على مثال (رجل ابيض طويل يصيح لى وراك) بالنصب على انه طرف جعل اسم فاعل أي راجع (لائمه) أي لائس صمنا منها يدك كما يفعلون وهذا سبب رعب صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان قبل بعثته وانسه بالملائكة الكرام عليهم الصلوة والسلام (فلم يشهد) أي لم يحضر صلى الله تعالى عليه وسلم (بعد) مبني على الضم أي بعدما رأى ذلك الملك الموكل بحفظه (عيدا) لهم يجتمعون فيه عند اصنامهم وهذا مناف لقرانه انه كان يشهد مشاهد هم المقتضى لوقوع ذلك منه باختياره ميراراهان كان يقتضى تكرار ما بعدها كقولهم كان حاتم يكرم الضيف وهذا الحديث تقدمت الإشارة اليه في الاسراء حين نقر البراق وهو ضعيف ايضا (وقوله في قصة بحراء) اراهب بفتح اياء والمد والقصر وقصته معروفة حين سافر صلى الله تعالى عايه وسلم الى الشام مع عمه ابي طالب وعمر بصومعة بحراء ورأى السحاب تظله والشجرة الذي نزل تحتها صلى الله تعالى عليه وسلم تميل اليه لتظله وقصته مشهورة (حين استخلف ابي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي اقسام عليه او طلب منه ان يحلف (باللات والعزى) اسم صفتين معروفتين (اذلقبه بالشام) أي قريبا منها او بارضها واقلبيها (في سفره مع عمه ابي طالب) لما استصحب معه صغير الاله كان لا يفارق سفره ولا حضرا (وهوصي) صغير (ورأى بحراء) عند قدومه عليه (فيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (علامات النبوة) كتظليل الغمامة له وميل الشجرة لجانبه وتزوله صلى الله تعالى عليه وسلم في منزل كان الانبياء عليهم الصلوة والسلام ينزلون فيه كما فصل في قصته وارهاصاته قبل النبوة (فاختبره بذلك) وفي نسخة فاخبره أي اخبر بحراء ابا طالب بذلك أي بعلامات النبوة التي شاهدها فيه (فقال له) أي لبحراء (التي) صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسلي) اصله كما في نسخة لا تسلي فحذف الجذبة بعد نقل حركتها أي لا تقسم علي بهما لما فيه من الشرك وتعظيم الاجنام (فوالله) اقسام صلى الله تعالى عليه وسلم بالله ارشاد الله وبيانا لما حقه ان يقسم به وتأكيد القوله (ما بغضت شيئا) وكرهته (قط بغضهما) أي كبغضى لهما (فقال له بحراء فبالله الاما اخبرتنى عما استبكت عنه فقال) له صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم (سلي عما بدالك) أي عن كل شيء خطر ببالك وقد تقدم الكلام على هذا التركيب واعلم ان قصته صلى الله تعالى عليه وسلم مع عمه ابي طالب رواها ابن سعد في طبقاته وابن سيد الناس في سيرته وحاصلها بيان لما مر ان قريشا كانوا يجتمعون في كل سنة بمحل وراء بنع يسمى بولاه بضم الباء او قبحها وواو مفتوحة والفاء وهاء اسم هضبة فيها اصنام لهم عيده في كل سنة فقال ابو طالب وعمرته له صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب مع ابائنا فاننا نقاتل له ابو طالب ابائنا

تخالنا في امر الهتا ونحن نخاف عليك من ذلك والحواعليه حتى غضب ابوطالب فلم يزالوا به صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ذهب معهم وبينما هو معهم ثم غاب عنهم ماشاء الله ثم رجع مرعوباً فزعا فقالوا له مادهاك فقال اخشي ان يكون بي لم فقالوا له ما كان الله ليتليك بالشيطان مع ماخبك من خصان الخبر فما رأيت قال اني كلما نوت من صنم منها يميل الى رجل ايض طويل يتادني وراك يا محمد لا تمسه ثم ما طاد صلى الله عليه وسلم الى عيد لهم حتى نجا واما قصة بحيرا فمذكورة ايضا في السير وقد عرفت محلها (وكذلك) اي مثل ما ذكر في الدلالة على خلاف ما رواه ابن ابي شبة او مثل ما تقدم من تراثته صلى الله تعالى عليه وسلم عما كان عليه اهل الجاهلية (المعروف من سيرته) عليه الصلوة والسلام واحواله المروية عنه في السير (وتوفيق الله له) بهد اياته وخلوص طويته من ابتداء خلقته الى وفاته والمعروف مبتدأ خبره قوله (انه كان قبل نبوته) بفتح همزةائه وقوله كذلك مبتدأ خبره الجملة التي بعده او انه مبتدأ مؤخر وكذلك خبر مقدم والمعروف بدل من اسم الاشارة (يخالف المشركين في وقوفهم بمنزلة في الحج فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حج (يقف بعرفة) اسم مكان معروف يقف به الحاج ويسمى عرفات ايضا ويقال المعرف والتعريف قال ابن دريد في مقصورته * ثم اتى التعريف بضم واو واصله الوقوف بعرفة وعرفة علم منقول من جمع عارف سمي به لتعارف آدم وحوي فيه وقيل ان عرفة اسم مولد ويرده حديث الحج عرفة وقيل عرفات اسم المكان وعرفة اسم يوم الاجتماع وفيه كلام لبس هذا محله (لانه) اي عرفة (كان موقف ابراهيم) الخليل عليه الصلوة والسلام فهداه الله لاتباع شريعته ومخالفة الجاهلية فيما كانوا عليه وكانت قريش تقف بمنزلة لانها من الحرم وسائر العرب تقف بعرفات وهي خارجة عن الحرم فقال فهم صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك كما في صحيح البخاري وفي هذا نزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس الآية ﴿ فصل قال القاضي ابو الفضل ﴾ هو كنية المؤلف عياض رحمه الله تعالى (قديان) اي ظهر واتضح (بما قدمناه) في هذا الباب (عقود الانبياء) عليهم الصلوة والسلام جمع عقد وهو الجزم والتصميم مستعار من العقد وهو جمع الاطراف (في التوحيد) اي اعتقاد وحدانيته تعالى وعدم الشرك (والايمان) اي التصديق بكل ما يجب الايمان به (والوحي) النازل عليه من الله تعالى (وعصمتهم في ذلك) اي حفظهم من اعتقاد خلاف ذلك المذكور كله (على ما يتناه) في الفصل الذي قبل هذا (فاما ما عدا هذا الباب) اي غير ما ذكر من التوحيد والايمان والوحي وعصمتهم فيه (من عقود قلوبهم) اي جزمها وهو بيان لما عدا (فجماعها) بكسر الجيم بمعنى جمع ومجتمع والمراد جعلتها وما يجمعها اي جملة عقود قلوبهم في غيرها (انها) اي قلوبهم كلها (مملوءة علما و يقينا) نصب على التمييز والمراد بما عداها ما لا يد

من علمه كاحوال الاخرة و البرزخ و الملائكة (على الجملة) اى هذا حالها اجالا
لا تفصيلا لانه لا يحصى لكثرة (وانها قد احتوت) اى اشتملت و جمعت و قوله (من
المعرفة و العلم) بيان لما تقدم عليه بناء على جواز تقدم من البيان على مبنها
كما ذهب اليه بعض النحاة و من منعه يقدره مينا يدينه ما أتى و الفرق بين المعرفة
و العلم ان الاول متعلق بالجزئيات و العلم بغيرها او مما يسبقه جهل ولذا قيل انه لا يطلق
على الله معرفة الا ان ابن جاعة اعترض عليه و قال انه ورد في الحديث ما يخالفه
وقد بيناه في غير هذا المحل (بامور الدين و الدنيا) جزئيا تها و كلياتها (ما لا نرى
فوقه) اى يزيد عليه و يفضله و فوق ضد تحت و يكون في المكان و الزمان و الجسم
و العدد و نحوه فاستعيرت لما ذكر كما قاله الراغب (و من طالع الاخبار) اى اطلع على
ما في كتبها و المطالعة تختص عرفا بالنظر في الكتب و قراءتها (واعتنى) اى اهتم
و اشغل (بالحديث) النبوى رواية و دراية (و تأمل) اى فكر و دقق النظر و اصله
مفعل من الامل استعير لما ذكر (ما قلناه) فيما تقدم (و جده) محققا كما قلناه (وقد
قدمنا منه) اى من الامور المتعلقة بعقد قلوب الانبياء في ما ذكر (في حق نبينا
صلى الله تعالى عليه و سلم في الباب الرابع) فيما اظهره الله على يده من المعجزات
و شرفه به من الخصائص و الكرامات في القسم الاول (اول قسم من هذا الكتاب
ما ينه على ما وراءه) اى مع ما ذكر بعده في هذا الكتاب فعلى معنى مع او محتوي بذلك
عليه (الا ان احوالهم في هذه المعارف تختلف) استثناء منقطع كالاستدراك على
ما قبله اى لكن احوالهم مختلفة فبعضهم له مرتبة فيها اعلى مما عداه كنبينا
صلى الله تعالى عليه و سلم فالتفاوت لا ضرر فيه و قال الباقلاني يجوز عقلا عدم
معرفة النبي ببعض شرايع من قبله و عدم معرفته ببعض الفروع الفقهية التي فرعها
الفقهاء لكنه اذا سئل عنها لا يد ان يعرفها وكذا علمه باللغات بشرط ان لا يخل
بالتوحيد كما قيل وفيه نظر لا يخفى (فاما ما يتعلق منها) اى من العلوم المفهومة من
السياق لا بالعقود (بامور الدنيا) كما مر المعاش و احوال الناس (فلا يشترط) بالياء
التحتية مبنى للمفعول و نائب فاعله العصمة في قوله (في حق الانبياء العصمة من عدم
معرفة بعضهم ببعضها) و يجوز ان يكون مبنيا للفاعل و نصب العصمة على المفعولية
و الضمير فيه للعلماء و اجاد في قوله ببعضها لان عدم معرفتها بالكلية ينا في شدة فطنتهم
و سلامة عقولهم و المراد ما لا يتعلق له بالدين اصلا فيجوز عدم معرفتهم بذلك (او
اعتقاداتها على خلاف ما هي عليه) كقصة تأبير النخل و سيأتي و رجوعه صلى الله تعالى
عليه و سلم رأى الحباب بن المنذر في بدر و المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن لا الجازم منه
(و لا وصم) بفتح الواو و سكون الصاد المهملة اى لا عيب و لا نقص تقصير (عليهم)
اى طائفة على الانبياء عليهم الصلوة و السلام (فيه) اى في عدم معرفته و بين علمه

بقوله (اذهمهم) جمع همة وهي العزيمة من هم بالامر اذا هم عليه (متعلقة) اي
منفولة (ب) امور (الآخرة وانبأها) جمع نباء وهو الخبر وعبر به لانها انما يعلم
بالحجة اخبار الله لهم بها (وامر السريية وقوانينها) وهو لفظ رومي معرب
(وامور الدنيا تضادها) اي تخالفها فالاشتغال بها لا يلبق بعلومهمهم (بخلاف
غيرهم من اهل الدنيا) اي غير الانبياء عليهم السلام من الناس (الذين يعلمون) يدل
من اهل الدنيا ولو يحالون عليهم لا يعتد به لانهم انما يعلمون (ظاهر من الحياه الدنيا)
ففيه اسارة لبلايتهم وظاهر زخارفها الذين يتعمون به دون باطنها الذي يستعدون به
للآخرة ويتزودون به لدار القرار من صالح الاعمال وتكثير ظاهرا اسارة الى انه متاع قليل
(وهم عن الآخرة هم غافلون) عنها لا يخطر ببالهم تدارك ما يلزمهم منها فهم كالانعام
وهم المائيد تكرر للأولى وغافلون خبرها او مبتدأ خبره غافلون والجملة بخبر الاولى
وتبلى كل حال فيه تأكيد لغفلتهم وهو اقتباس واسار بالمضادة الى ان المراد بالدنيا
ما منحصر لها كرايتها وجاهها ولذاتها بخلاف بيان امور المعاملات فانها
امور شرعية يلزمهم بيانها فلا وجه لذكره هنا لانه سيأتي واليه اشارة بقوله (كاستئين

هدا في لساب الثني ولكننه) ضميرشان وهو استدراك عما قبله (لا) يصح ان يقال
ايهم لا يعلمون سببا من امور الدنيا) اصلا (فان ذلك) اي عديم علمهم بتسبب منه
(يؤدي الى) نسبتهم الى ما لا يلبق بهم من (الغفلة والبله) اي سدة البلاية وعدم
الادراك (وهم المتزهون عنه) اي عما ذكر من الغفلة والبله لكمال عقولهم وتعمام
خلقهم فالله زهمهم وابعاد خلقهم عن مثله و اشار بتعريف الطرفين لكمالهم
فيه حتى كانوا مخصوصين بهم وبالخاصة لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام كلهم
لابداهم من العلم بالعقائد والسرابع والوحى يقينا من غير شك وشبهة واما امور الدنيا
لبخسه فلا يلزمهم العلم بها لكنهم عليهم الصلوة والسلام لكونهم اكل الناس فطنة
وعقلا لا يكثر عدم علمهم بها واما ما يكون ذلك في التادير وليس في كلامه هنا ما يقتضي
ان كل نبي اكل اهل زمانه واعلمهم كاقيل وهو ضمير مسلم لقول ابن الهمام انه اكل اهل
زمانه من لبس نبي وقيدته في الكشاف بمن ارسل اليه وهو الحق فلا يلزم ان يكون
موسى عليه الصلوة والسلام اعلم من الخضر عليه الصلوة والسلام لانه لم يرسل
اليه ولا يحتاج اليه ان يقال له موسى بن ميثا الاموسى بن عمران (بل قد ارسلوا الى
اهل الدنيا وقلدوا) بالبناء للمجهول اي ولو اوحى لهم او منده تقليد القضاء وهو في الاصل
من قلادة العنق (سياستهم) اي ضبط امورهم امر او نهيا بالقهر واصلها القيام
على السبب مما يصلحه (وهدايتهم) اي ارشادهم لكل خير في الدارين (وانظر في
مصالح دينهم ودنياهم) بيان ما انتظم به صلاح المعاش والمعاد (وهذا) اي النظر
والسياسة (لا يكون) ويوجد (مع عدم العلم بامور الدنيا الكلية) بان لا يعلم شيئا عنها

اصلا لانه ما نغ للنظر في احوالهم لكن العلم بهاليس مقصود الهم بالذات (واحوال
الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين (وسيرهم) جمع سيرة وقد قدمت (في هذا
الباب) اى في هذا النوع من العلم وهو العلم بامور الدنيا (معلومة) بما استهر من
اخبارهم (ومعرفتهم بذلك) المذكور (منهورة) لا تخفى على اهل العلم (واما ان
كان هذا العقد) اى عقد قلوبهم بالاعتقاد الجازم (فما يتعلق بالدين) وان كان له
تعلق بالدنيا كالعاملات (فلا يصح من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بلام به)
يقينا وجزما من غير شك و شبهة فيه (ولا يجوز عليه جهله جلة) اى لا يجهل شيئا
منه و لا يخفى عليه شيء من جلته ويجوز ان يراد بالجملة الاجال اى يعلم علما جاليا
انه يجب اعتقادنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجهل شيئا بما له تعلق بالدين وقيل
انه قيد للنفي اى انتفى جهله به انتفاء كلياً فيعلم جميع ذلك (لانه) اى علمه بذلك (لا يخلو)
علمه من (اى يكون حصل عنده ذلك) العلم صادرا (عن وحى من الله) بارسال ملك
وتحويه (فهوما) اى امر (لا يصح الشك منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) اى
فى الوحي وما يتعلق به بناء (على ما قدمناه) كما علمته قبل هذا واذا لم يحصل منه ادنى
شك فى شيء من ذلك (فكيف الجهل) اى فكيف يصح منه جهل بسى منه وهو انكار
لجهله بانكار كيفيته وحاله على طريق برهاني لانه اذا وقع لا يدان يقع على كيفية
مخصوصة (بل حصل له العلم اليقين) اى المتيقن واستدركه لانه لا يلزم من عدم العلم
تيقن ضده (او يكون فعل ذلك) الامر المتعلق بالدين يديان احكامه حلا وحرمة
وتحويه (باجتهاده) وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة والوسع وبذله فى تحصيل
المطلوب وهو تحصيل الحكم مما علمه الله تعالى واستخراجه من قواعد الدين بالتفاته
اليه (فيالم ينزل عليه فيه شيء) من الوحي فى بيان حكمه فيعلم حكمه بذلك وهو فى غيره
تحصيل ظن بحكم شرعى استخرجه من نص وتحويه (على القول بتجويز وقوع
الاجتهاد منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى ذلك) اى فيالم ينزل عليه وحى
فيه (على قول المحققين) الذاهبين لجواز اجتهاده وهو القول الصحيح ثم على هذا
هل يجوز وقوع الخطاء منه فيما اجتهد فيه فنعده بعضهم وجوزه بعض مع الاتفاق
على عدم اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم على الخطاء وهذا رجه كثير من الاصوليين
وذهب كثير منهم الى ترجيح عدم وقوع الخطاء فى اجتهاده اصلا واليه مال المصنف
رجه الله تعالى وادلتهم مبسوطه فى كتب الاصول فن ارادها فليأخذ الماء من
بجاريه (وعلى مقتضى) بصيغة المفعول اى على ما يقتضيه و يدل عليه لزوما (حديث
ام) المؤمنين هندية ابى امية المشهورة بام (سلة) رضى الله تعالى عنها بفتحات
فما روت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (انى انما اقضى بينكم برأى) واجتهادى

(فبالم ينزل على في شيء) أي في عالم ينزل الله فيه شيء من وحيه وهو صريح في وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم (خرج النقات) أي رواه مسندا من يوثق به كابي داود وغيره فهو حديث صحيح دال على صحة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم وسبب هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام اتاه رجلا ن يختصمان في مواريت و اشياء قد درست فقال اني الى آخره وهو كما علمت دليل على جواز اجتهاده ووقوعه منه خلافا لمن لم يجوزه واجوزه وقال لم يقع لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى او خصه بالحروب لان اجتهاده في حكم الوحي لاستنباطه منه بالقياس فليس وهو وقوله صلى الله عليه وسلم لا ادري في بعض الاحيان لا يتافيه لعدم ظهور القياس والقياس مستند الى الوجه لقوله تعالى فاعبروا يا اولي الابصار (وكقصة اسرى بدر) جمع اسير كاسارى وهما بمعنى وقيل الاسرى من لم يوثق والاسارى الموثقون وهم سبعون رجلا والقصة كما في صحيح مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبي بكر والصحابة ماترون في هؤلاء فقال ابو بكر بنوا العم والعشيرة اري ان تأخذ منهم فدية يكون لنا بها قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تقول يا عمر فقال اري ان تضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر وصاديده فنزل ما كان لبي ان تكون له اسرى حتى يتخفن في الارض بعدم الفدية فجلس صلى الله تعالى عليه وسلم هو و ابو بكر بيكيان فقال لهما عمر لم بيكيان اخبراني فان وجدت بكاء بكيت والابا كيت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ابكي لما عرض من الفداء لقد عرض عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة عنده وتقدم ذلك مع ما فيه فهذا دليل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما علمته (و) كقصة (الاذن للمخلفين) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك فانه اذن للجماعة استأذنه في القعود عنها فاذن لهم باجتهاد منه ولم ينتظر الوحي فعاتبه الله على ذلك مع اطغفه في تقديم العفو عنه بقوله عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا الآية لانه كان مع من استأذنه واعتذر باعذار بعض المنافقين لم يعرف نفاقهم حتى نزلت آية التوبة عليه (على رأى بعضهم) راجع للقصتين او للثانية فقط فانه قبل ان ذلك كان باجتهاد من اصحابه بناء على جواز وقوع الاجتهاد منهم عنده صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على ان العتاب لهم وخطا به لقبوله له واقرارهم مع انه خلاف الاولى او ان الله تعالى خيره في ذلك قبل واذن له ولا اجتهاد فيه وانما كان عليه ان ينتظر الوحي ان يبين الاولى به وفيه مباحث وانظار دقيقة (فلا يكون ايضا ما يعتقد مما يثمه اجتهاده) اي يترتب عليه ويكون ثمرة له ومن بيانية او تبعية او تجريدية (لاحقا) موافقا للواقع (وصحيفا) في نفسه بقطع النظر عن الواقع ومطابقته وهذا بناء على انه صلى الله تعالى

عليه وسلم لا يخطئ في اجتهاده اصلا كما ارتضاه الغزالي وبنى عليه انه يجوز القياس على ما اجتهد فيه وهو اللائق بمقام النبوة ومثله في هذا كله سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وذو هب ابن الحاجب وغيره الى انه يقع منه الخطاء نادرا الا انه لا يقر عليه ولبس ما استدلوا به خطأ بل خلاف الاولى فان ارادوه ارتفع الخلاف فتدبر (هذا) القول من اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون الا حقا صحيحا (هو الحق الذي لا ينتفت) ولا يعتمد (الى خلاف من خالف فيه) بان قال لا يجتهد اصلا او يقع في اجتهاده الخطاء او اجتهاده مخصوص بالحروب (من اجاز عليه الخطاء في الاجتهاد) ونحوه وهذا وقع في بعض النسخ وسقط من بعضها (ان لو قام عليه دليل لا على القول بتصويب المجتهدين) لصيغة التثنية او بصيغة الجمع اى موافقة حكم لكل منهما او منهم للصواب وقوله (الذي هو الحق والصواب) مفعول تصويب في محل نصب اى ما اعتقده كل موافق للحق والصواب فكل مجتهد مصيب كما قيل * رمى فاصاب قلبي باجتهاد * صدقهم كل مجتهد مصيب * او الذي مبتدأ خبره قوله (عندنا) وهو احد قولين ورجه المصنف والاشعرية فالضمير راجع للاشعرية (ولا على القول الاخر) الذي ذهب اليه الجمهور القائلين (بان الحق في طرف واحد) غير معين فالآخر خطأ الا انه لا اثم عليه فيه وهذا في خبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لا يخطئ ولا يقر على الخطاء (لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم) اى لعصمة الله تعالى له (من الخطاء في الاجتهاد في الشرعيات) قبله به لانه محل الخلاف بخلاف العقائد وامور الآخرة كما تقدم وما لا تعلق له بالدين فان الاول لا يجوز فيه الخطاء بالاتفاق والثاني يجوز فيه بالاتفاق كما تقدم تفصيله ومحل الخلاف في اجتهاد غير الانبياء (ولان القول في تخطئة المجتهدين) اى كلام الاصوليين فيما يتعلق به (انما هو بعد استقرار الشرع) فلا يتصور بدونه اجتهاد لانه يكون قياسا على حكم شرع قبله (ونظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجتهاده انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء) من الوحي (ولم ينسرع له قبل) اى قبل اجتهاده فيه ونظره ليظهره الصواب في محل الاجتهاد فلا يتصور خطأه لان خطأ المجتهد انما يظهر بمخالفة نص او اجماع او قياس جلي وقد تقرر انه لم يسبق به شرع وهذا دليل على انه لا يقع الخطاء في اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه بحث لان الاجتهاد بالنظر في نظائره فان اراد انه لم ينزل شيء في عينه فسلم لكنه لا يمنع الاجتهاد وان اراد شيء في نوعه واشباهه فممنوع فهذه مغالطة وتمويه فتأمل (هذا) المذكور فيما اوحى اليه او عمل فيه برأيه واجتهاده فيما لم ينزل فيه شيء (فما عقد) صلى الله تعالى عليه وسلم اى علمه علما جازما او عزيم (عليه قلبه) واعمل فيه فكره من امور الدين التي لا بد منها سواء كان من العقائد وامور الوحي مما لا بد

من علمه من غير شك فيه او من الشرع المعلوم بالوحي او الاجتهاد كما فصله وليس هذا
 مخصوصا بالاعتقادات كما قيل (فاما ما لم يعقد) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه
 قلبه) ولم يعلمه علما جازما (من النوازل) جمع نازلة وهي القضية التي تحدث له
 ويحتاج لبيان الحكم فيها وقوله (الشرعية) اي المتعلق بها حكم شرعي من حل
 وحرمة ونحوه (فقد كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يعلم) شيئا (منها اولا) اي
 في ابتداء بعثته وقبل الوحي والاذن له في التوسيع (الا ما علمه الله تعالى) بالوحي اليه
 (شيئا فشيئا) اي شيئا بعد شيء على سبيل التدرج بحسب الوقايح واسبابها
 المقتضية لبيانه لها وهذا منصوب على الحال كعلمته النحو بابا بابا لانه ما اول بفصل
 ونحوه وليس الثاني تأكيدا وتفصيله في كتب العربية (حتى استقر علم جلته) اي علم
 جميعها (عنده) اي في علمه وحفظه لما نزل عليه منها (اما يوحى من الله او اذن له)
 في (ان يشرع في ذلك) بفتح اوله وثالثه المخفف او بضم اوله وكسر ثالثه المشدد
 اي يأخذ في بيانه او يبين ما يحكم الشرع فيه برأيه واجتهاده (ويحكم) في القضايا
 (بما اراه الله) اي عرفه وعلمه يوحى منه او الهام ونظر فيما اتزل عليه كما
 قال الله تعالى * انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله *
 والآية دالة على اجتهاده المأذون له فيه وانه مصعب فيه (وقد كان)
 صلى الله عليه وسلم (ينتظر الوحي في كثير منها) اي من النوازل الواقعة ليعين الله
 له الحكم فيها ويجهد في قليل منها احيانا (ولكنه لم يمت حتى استقر علم جميعها
 عنده) اي تحقق صلى الله تعالى عليه وسلم وتقرر عنده العلم بجميع الاحكام الشرعية
 اللازمة ولذا قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وفي نسخة استفرغ بقاء وغين
 مجمة اي استوفى واستكمل وهو استعارة من استفراغ الماء وصبه كانه افاض ماءه
 على العطاش (وتقررت) تحققت (معارفها) اي العلوم بالاحكام الشرعية وجزئياتها
 (لديه) اي عنده وعند امته (على التحقيق) اي متيقنة محققة بلا تردد (ورفع النك
 والريب) اي الاشتباه في شيء منها (وانتفاء الجهل) عن امته (وبالجملة) اي اجمالا
 وقد يراد بهذه الكلمة على كل حال وبكل وجه (فلا يصح) ولا يجوز عقلا وشرعا
 (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كل نص (الجهل بشيء من تفاصيل الشرع)
 اي شرعه صلى الله تعالى عليه وسلم (الذي امر) بالبناء للمفعول اي امره الله تعالى
 (بالدعوة) اي دعوة امته (اليه) اي الى اتباعه والعمل به لان جهله به يتنافى امره
 بدعوته (ولا تصح دعوته الى ما لا يعلم) لانه طلب للمجهول وهو ممنوع عقلا وعيب
 غير مفيد فكان صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم الناس باحكام ربه وله الولاية العامة
 على جميع خلقه والامامة العظيمة فكان يحكم بالقضاء والسياسة والافتاء ويحكم
 بالظاهر والباطن كالحضر عليه الصلاة والسلام كما قاله السيوطي والفرق بين
 احكامه بما ذكر فصله السبكي والعراقي في قواعد العلامة ابي شامة فيه تأليف

مستقل لا يستطيع هذا المقام تفصيله وان تكلم بعضهم فيه هنا كلاما غير مهذب
 فاذا اردت تحققة فانظر كلام القوم فيه (واما ما يتعلق بعقده) اى يجزم قلبه فيما
 بصره الله تعالى به عليه الصلاة والسلام (من ملكوت السموات والارض) الملكوت
 مبالغة في الملك كالرهبوت والجبروت وقد يخص بغير المشاهد كعالم الامر كما مر
 والمراد علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحقيقة الاجرام العلوية وانها حادثة
 مستغن عنها وما فيها من الملائكة الموكفين بها والكواكب التي خلقت فيها
 زينة لها وهداية لخلقها وعلامات لحكم الهية وكذلك الارض التي جعلها الله
 مقرا لعباده وعلمه بما فيها علما اطلع به على حقيقتها وما اودعه فيها ولبست
 كآزعم الفلاسفة واهل الطبيعية من اموز مخرومة القواعد كثيرة المغاسد (وخلق
 الله) اى مخلوقاته التي بثها فيهما وابدعها واودعها احكاما تحارفيها العقل
 وفي كل شئ له آية تدل على انه الواحد (وتعين اسمائه الحسنى) الدالة على ذاته
 وبديع صفاته وفي قوله تعيين اشارة الى انها توقيفية فلا يطلق عليه الا ما ورد به اذن
 شرعى والكلام عليها مفرد بالتأليف واجل ما صنف فيها كتاب الامام القرطبي
 وقيل يصح ان يطلق عليه كل اسم ثبت اتصافه به مما لا يوهم نقضا وقيل يجوز
 ما كان على سبيل التوصيف والكلام عليه مفصل في كتب الاصول (واياته الكبرى)
 اى عجائب مخلوقاته الدالة على عظمتها والكبرى بمعنى العظمى مما اخبر عنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم مما شاهده في نفس الاسراء كما تقدم (وامور الآخرة)
 كالخسر والنشر واحوال الموقف والصراط والميزان والتفخ في الصور (واشراط
 الساعة) اى علاماتها الدالة عليها جمع شرط بقتتين وفي الاساس يقال لاوائل
 كل شئ اشراطه ومنه اشراط اليه رسولا اذا قدمه واشراط الساعة مشهورة
 والساعة مقدار من الزمان ثم خص بالقيامة وقيل الاشراط تختص بعلاماتها
 الصغار كما نقله الخطابي عن ابي عبيدة والمشهور شمولها للصغار والكبار كخروج
 المهدي والدجال (واحوال السعداء والاشقياء) في البرزخ والدينا والآخرة ومالهم
 من نعيم وعقاب (وعلم ما كان) من احوال الامم السالفة وما كان في ابتداء خلق
 العالم (وما يكون) بعده من الفتن وغيرها كما في حديث حذيفة المشهور (مما لا يعلمه
 الا بوحى) اعلم الله به في المنجيات (فعلى ما تقدم) اى واقع على اسلوب ما تقدم
 والفاء في جواب اما (من انه) بيان لما تقدم (معصوم فيه) عن الخطاء والنك في
 شئ منه (لا يأخذه) اى لا يعرض له ولا يطرأ عليه (فما اعلم) بالبناء للمجهول اى
 اعلمه الله بوحيه وجوز فيه البناء للفاصل اى اعلم به امته (منه) اى مما ذكر (شك
 ولا ريب) وزدد في علمه به (بل هو فيه) اى فيما اعلم به (على غاية اليقين) والجزم
 به بلا تردد فقلبه صلى الله تعالى عليه وسلم مطمئن بعلمه لا يعلق ويضطرب

لان اصل معنى الريب الاضطراب كما حققه اهل اللغة (لكنه) استدراك من كونه على
 غاية من اليقين لانه ربما يتوهم احاطة علمها بتفاصيلها فلذا قال (لا يشترط له العلم
 بجميع تفاصيل ذلك) لانه مما يعجز عنه البشر (وان كان عنده) صلى الله تعالى عليه
 وسلم (من علم ذلك ما لبس عند جميع البشر) سواء لما خصه الله به من اطلاعه على
 ما لم يطلع عليه احد غيره (لقوله) صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البيهقي
 (اني لا اعلم الا ما علمني ربي) اي لا اعلم شيئا مما يخفى على الناس الا بتعليمه تعالى (ولقوله)
 صلى الله عليه وسلم في حديث روى في الصحيحين (ولا خطر) اي طرأ عمله (على
 قلب بشر) اي احد من الناس هو حديث قدسي اوله اعددت لعبادي الصالحين
 ما لا عين رأت ولا ذن سمعت ولا خطر على قلب بشر له ما اطلعتم عليه اقرؤا ان
 شتمتم (فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين) جزاء بما كانوا يعملون ففيه دليل
 على ان من احوال السعداء ما لم يطلع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وبله اسم فعل
 بمعنى دع والآية ايضا تدل على ان الله تعالى اخفى ذلك عن نبيه من احوال السعداء
 التي تجافي جنوبهم عن المضاجع وقررة العين ضرورها اما لان دعة السرور
 باردة او لانها تقرو وتسكن لعدم التفاتها لغيرها هي فيه (و) مما يدل على ان
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد يخفى عليهم بعض العلوم (قول موسى) كليم الله
 تعالى عليه الصلاة والسلام وهو من كبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام (خضر)
 في قصة التي قصها الله تعالى في القرآن (هل اتبعك عبي ان تعلمي مما علمت رشدا)
 وموسى هو ابن عمران وابراهيم عن وفا كان من امة موسى بن ميثا وهو نبي آخر
 من نبي اسرائيل لبس من اهل العزم هو قول اهل الكتاب يرون ان موسى الكليم مقامه
 اجل من ان يعلم من غيره وقد نقل ما قاله وف لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال
 كذب عدو الله وانما هو ابن عمران واسئد كل مذابان نوحا تابعي صالح ثقة
 فكيف يقال انه عدو الله فقل ان قصده زجره في حال شدة غضبه وتهوره لما سمع
 ما يخالف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما كونه استعارة
 كقاتله الله فلبس بشي والخضر هو صاحب موسى عليه الصلاة والسلام وهو
 ايليا بن ملكان والكلام فيه هل هو ولي اوني اوملك وهل هو حي الان مشهور
 والعلامة الحيزري في كتاب سماه الروض النضر في احوال الخضر لم يدع فيه مقالا
 لغيره يحتاج اليه وخضر كذا رلقه سمي به لانه كان اذا جلس على ارض اخضرت
 وقصته معلومة وتفسير هذه الآية قد كفيينا مؤتته ووجه اسئد شهاد المصنف بهذه
 الآية والقصة تخفى عن البيان (و) مما يدل على ان النبي لا يجب ان يعلم تفاصيل كل
 شيء (قوله) صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه الديلمي عن انس رضي الله عنه
 في بعض الادعية المأثورة عنده صلى الله عليه وسلم (استلثك) يا الله (باسمائك الحسنی)

تأنيث احسن واسماؤه عز وجل كلها حسنة لما دلت عليه من المعاني الجليلة والحسن
في العرف العام يقان لما يدرك بالبصرواكثر ما جاء في القرآن لما استحسنته البصيرة كقوله
تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه كما قاله الراغب في مفرداته (ما علمت منها وما
لم اعلم) بدل من اسمائك وهذا الحديث يدل على ان الله اسما لم يعلمها صلى الله عليه وسلم
كما لا يعلمه الا الله ولا ضير في مثله (و) مثله (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم
في حديث رواه احمد في مسنده فيه (اسمك بكل اسم) هو لك اي مخصوص بك مما
(سميت به نفسك) اي ذاتك وفيه دليل على صحة اطلاق النفس على ذاته من غير
مشاكلة خلافا لمن منعه وفيه لبعض المحققين تفصيل حسن وهو انه ان كان بمعنى
الذات صح اطلاقه مطلقا نحو كتب على نفسه الرحمة وان كان بمعنى الروح ونحوه
كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك لم يطلق الامساكلة فتدبر
(او استأثرت به) اي انفردت بعلمه دون غيرك (في علم الغيب عندك) اي في جاهة معلوماتك
الغيبية عن غيرك والشاهد فيه كالحديث الذي قلته (وقد قال الله تعالى) مما يدل
على انه لا يحيط بجميع العلوم غيره (وفوق كل ذي علم عليم) هو اعلم واعلى رتبة في العلم
فهذا دليل على ان علم البشر متناه محصور وقا القاضي في تفسيره المراد كل ذي علم
من الخلق لان الكلام فيهم ولان العليم هو الله عز وجل الذي له العلم البالغ فلا فرق
بينه وبين قولنا فوق كل العلماء عليم وهو مخصوص انتهى وهو اشارة الى دفع شبهة
تقريرها ان الله ذو علم فهو داخل في هذه الكلية فيقتضى ان فوق الله عليم يعلم ما
لم يعلمه بانها قضية مخصوصة بالخلقين فالعليم الذي فوق كل ذي علم هو الله لا غير
فهو عام مخصوص (وقال زيد بن اسلم وغيره) في تفسير هذه الآية اشارة لما قلنا
المراد ان رتبة العلماء لاتزال تترقى في العلم (حتى ينتهي العلم الى الله تعالى) فهو الذي
فوق كل ذي علم فوقية بالغة الى مرتبة لبس فوقها شي واصلا فهو العليم المحيط بعلمه
بكل شي علماء الجزائر الجزيات علما تفصيليا خلافا للفلاسفة القائلين بانه يعلم الكلليات
دون الجزئيات وبطلان قولهم مذكور في كتب الكلام الا ان النصير الطوسي قال
في مقالة له في هذا البحث ان المخطئين لم يقفوا على مرادهم وانهم لم يتكروا ذلك
وهو كلام طويل لا يحيط به نطاق البيان هنا وقد ذهب الى ما قاله النصير ابن عربي
في فتوحاته وارتضاه بعض مشايخ عصرنا وانكل وجهة وفوق كل ذي علم عليم
(وهذا) اي انتهاء العلم اليه تعالى (ما لا يخفاء به) عند من له عقل سليم (اذ معلوماته
تعالى لا يحاط بها) اي لا يقفون على جميعها ولا يحيطون بشي من علمه وقد احاط
بكل شي علما وهو في الاصل استعارة من احاطة الحائط بما في داخله (ولا منتهى لها)
عطف تفسير لعدم الاحاطة (هذا) اي ما ذكر من عصمة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فيما يتعلق بعقد قلبه فيما ذكر في هذا الفصل كما اشار اليه بقوله (حكم)

عقد قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اى اعتقاده الجازم فيما ذكر في هذا الفصل (في التوحيد) المراد به ما يتعلق بالعقائد (والشرع) ونحوه مما اوحى اليه (والمعارف والامور الدينية) من عطف بعض افراد العام عليه لمزيتة والكلام على العلم وحقيقة علم الله الحضورى وماله وعليه مما تكفلت به الكتب الكلامية ولكل مقام مقال

اي امة الاجابة (مجتمعة) فصل واعلم ان الامة ﴿ على عصمة النبي ﴾ اى حفظه صلى الله تعالى عليه وسلم (من الشيطان) والتعريف في النبي للجنس او للاستغراق ويجوز ان يكون للعهد ويعلم غيره بطريق الدلالة فانه تعالى قال ان عبادى لبس لك عليهم سلطان فاذا لم يكن له سلطان على خالص عباده علم انه لبس له تسلط على انبيائه عليه الصلوة والسلام بالطريق الاولى (وكفايته منه) اى حاجته (لا في جسمه باتواع الاذى) اى اذى الشيطان مما يكون من اصابته او اصابة جنده من الجن كالصرع والطاعون وذات الجنب فانها من الشيطان ولذا لم يرض صلى الله تعالى عليه وسلم ببلدوده في مرض موته لظنهم ان به ذات الجنب فقال انها من الشيطان وقد عصمني الله منه كما يأتى ومنه علم ان الطاعون لا يصيب الانبياء عليهم الصلوة والسلام (ولا) يسلط الشيطان (على خاطره) اى فكره وقلبه صلى الله تعالى عليه وسلم (بالوساوس) جمع وسوسة وهو ما يلقيه الشيطان في نفسه قيل ومن الوسوسة ما هو غير اختياري يقدر الانسان على دفعه ولا يؤخذ به ما لم يعمل او يتكلم وهذا مما لم يعصم عند احد لانه من الاعراض البشرية الا انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن ان يقرفه اذا عرضت له نادرا ولبس من هذا القبيل السحر فأمه (وقد اخبرنا القاضي الحافظ ابو على) هو ابن سكرة وقد تقدمت ترجمته (قال حدثنا ابو الفضل ابن خيرون العدل) تقدم ايضا (قال حدثنا ابو بكر البرقاني وغيره) بكسر الياء الموحدة وسكون الراء المهملة وقاف والفاء ونون نسبة لبرقانة قرية من نواحي خوارزم وهذا الامام الحافظ امام ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي الشافعي امام بغداد كما تقدم (قال حدثنا ابو الحسين) على بن عمر (الدارقطني) نسبة لدارقطن محلة ببغداد كما تقدم (قال حدثنا اسمعيل) بن محمد بن اسمعيل الامام العابد الثقة النحوي المشهور (الصفار) نسبة لعمل الصقر وهو الحساس توفي سنة احدى واربعين وثلاث مائة وقد جاوز التسعين يارب سنين (قال حدثنا عباس) بمهملتين بينهما موحدة (الترقي) بفتح المشنة الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفاء مكسورة وياء نسبة وهو امام ثقة روى عنه ابن ماجه وغيره وهو يروى عن الغرباى وترقف قيل اسم امرأة وقيل اسم بلدة (قال حدثنا محمد بن يوسف) وهو الغرباى وقد تقدم (عن سفيان) الثوري وقد تقدم (عن منصور) هو ابن المعتمر وقد تقدم (عن سالم بن ابي الجعد) الاشجعي

الكوفي وقد تقدم ايضاً (عن مسروق) ابن الاجدع الهمداني العابد الزاهد التابعي
 توفي سنة ثلاث وستين واخرج له الستة (عن عبد الله بن مسعود) الصحابي المشهور
 في حديث رواه مسلم عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود ورواه من طريق
آخر لعلو سنده فيه وعظم رجاله (قال) ابن مسعود (قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما منكم) اى معاشر الناس (من احد) من زائدة واحد مبتدأ
خبره مقدم عليه وهو منكم وزيادة من لتأكيد العموم (الا وقد وكل) مشدد مبنى
للمجهول اى عين للملازمة كالحفيظ الملازم لمن يحفظه كما قال تعالى وما ابت عليهم
يوكيل فاستعمل المقيد في المطلق مجازاً (به قرينه) اى الذى يكون مقارناً له (من الجن
وقرينه من الملائكة) اما قرين الجن فانه موكل بوسوسته واغوائه واما قرينه من
الملائكة فهو من الحفظة لا من الكتبة كما قيل لعدم مناسبتة لما هنا (قالوا) اى قال
الصحابة الحاضرون عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (واياك يا رسول الله) ايا ضمير
نصب معمول لمقدر واصله او كل بك قرين من الجن كغيرك فحذف الفعل وحرف
الجر فانصب الضمير وانفصل وانما عدل عن الظاهر تأدباً و اشارة الى استبعاد
ان يكون كغيره في ذلك لان معنى توكيله به تسليطه عليه بوسوسته واغوائه وهو صلى الله
تعالى عليه وسلم معصوم من مثله او الضمير مستعار من ضمير الرفع واصله وانت كما
ورد في رواية صحيحها البرهان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وسياً تى (قال)
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (واياى) اى وكل بى قرين من الجن كغيرى ثم
استدرك ببيان تميزه صلى الله عليه وسلم عنهم بقوله (ولكن) بالثديد والتخفيف
(الله) بالرفع والتصب على وجهين لكن (اعا تى عليه) اى على قرينى من الجن
فحفظنى منه ومنعه من التسلط على لهديته للاسلام (فاسلم) بصيغة الماضى من
الاسلام اى اهدى الله قرينى للاسلام بركة مقارنته له صلى الله عليه وسلم او هو
مضارع مرفوع فاعله ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم اى سلمنى الله منه وقال النصير
الطوسى في شرح الاشارات في الحديث ما من مولود ولد من نبي آدم الا ولد معه قرينه
من الشياطين فقبل وانت يا رسول الله كذلك قال وانا كذلك الا ان الله اعا تى عليه
فاسلم اى فاسلم الشيطان ومنهم من انكر هذه الرواية وقال الرواية الصحيحة فاسلم
ومعناها ان الله اعا تى عليه حتى اسلم من شره فان الشيطان لا يسلم قط انتهى ومنهم
من اوله فقال المراد بالشيطان القوة الغضبية واسلامها اتقيادها للعقل والنفس
القدسية واليه ذهب الامام الغزالي في الاحياء ويجوز كون الروايتين بمعنى على ان
اسلم مضارع منصوب على نهج قوله * والحق بالحجاز فاستريحاً * ولك ان تقول اعا تى
عليه بمعنى لم يسلمه على فالمضارع منصوب في جواب النبي وقد يخرج عليه البيت
(زاد غيره) اى غير سفيان راوى هذا الحديث فيه (عن منصور) بن المعتمر الذى

تقدم في جملة رواة هذا الحديث (فلا يأمرني) هذا القرين (الابخير) فصار قرينه صلى الله عليه وسلم قرين خيرا (و) روى (عن عائشة) رضى الله عنها (و) روى (اي عن عائشة رضى الله تعالى عنها فهو بيان لما قبله (فاسلم بضم الميم) وهمزة المتكلم مضارع مرفوع (اي) فانا (اسلم منه) وفي نسخة اي فاسلم انامنه ومن وسوسته (وصحح بعضهم هذه الرواية ورجمها) على الرواية الاولى ولم يخرجها المحدثون وقد تقدم في كلام الطوسي وهو ليس من فرسان هذا الميدان (وروى) بالبناء للجهول والرواية في صحيح البخاري (فاسلم) بصيغة الماضي (يعني القرين) تفسير لضمير الفاعل المستتر فيه ومعنى اسلم (انه اشقل عن حال كفره) بناء على ان الشياطين منهم من يسلم وقوله (الى الاسلام) متعلق بانتقل اي تحول من حال لاخرى (فصار لا يأمر الابخير كالمالك) القرين الموكل به (وهو) اي هذا المعنى وهو انتقاله من الكفر الى الاسلام (ظاهر الحديث) المفهوم من سياقه بدليل قوله (ورواه بعضهم فاسلم) اي انقاد وكف عن الوسوسة قال ابن الاثير رواية اسلم بفتح الميم يشهد لها ما روى كان شيطان آدم كافرا وشيطاني مسلما ورواية حتى اسلم ورواية مسل بضم الميم وقد علمت ان المصنف رحمه الله مرجح لرواية الفتح وان في الحديث ثلاث روايات وان اسلم جاء بمعنى اسلم وانقاد ايضا قيل انه تقدم ان الشيطان ممنوع من التسلط بالاذى على المؤمنين وفيه انا نجد منهم من حصل له مس وخطف كميم رضى الله تعالى عنه فلعله لتقدم سبب يمنع من حفظه انتهى ولا يخفى انه في حق الانبياء محقق وفي غيرهم اغلبي والبادر لاحكام له ومر ان القرين الملازم ولذا سميت الزوجة قرينة وقدم قرين الجن لمناسبته المقام له وحديث عائشة هذا في مسل قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها ذات ليلة قالت ففرت فلما جاء قال مالك يا عائشة اغرت فقالت كيف لا يغار مثل علي منلك فقال هذا من شيطانك قلت او معي شيطان يا رسول الله قال نعم ومع كل انسان قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن الله اطانى عليه حتى اسلم قال الخطابي رحمه الله تعالى الصحيح المختار عندهم اي ورجحه القاضي عياض الفتح كما مر وهو المختار لقوله ولا يأمر الابخير واختلفوا في الفتح فقيس اسلم بمعنى اسلم كما رواه مسلم وقيل معناه صار مسلما وهو الظاهر انتهى وايد هذا بما اخرج البيهقي وابن الجوزي في الوفاء عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانى الله عليه حتى اسلم وكن ازواجي حونالي وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته حونا على خطيئته وقد اشار الى ذلك الصرصري رحمه الله تعالى في نوبته بقوله

* في خصلتين يفوق آدم فيهما * وهما لاهل الحق واخصتان *
* شيطان آدم كافر يغوى وقد * وصلت هدايته الى الشيطان *

* ولزوجه عون عليه وانه * بنسائه قد كان خيراً معان *

ونقل الشيخ محمد الشامي في سيرته عن المطلاع ما سلم من الشياطين الاشيطانان
 شيطان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وشيطان نوح عليه الصلوة والسلام وقال
 بعضهم بل سائر الابداء على هذا الموال فتدبر (قال القاضي ابو افضل) عياض
 مصنف هذا الكتاب رجه الله تعالى (فاذا كان هذا حكم سيئاته) صلى الله تعالى
 عليه وسلم في احتياجه الى اعانة الله تعالى له عليه حتى يسلم منه (و) حكم (قرينه)
 من الجن الذي وكل به وهو عطف تفسير لما قبله وهو صفة بقوله (المسلط على كل احد
 من بني آدم) وفي نسخة المسلط على بني آدم والمراد المسلط نوعه وجنسه لان قرينه
 مختص به (فكيف الظن بمن بعد منه) ولم يقارنه من الشيطان ايتوهم اجد انه لا يسلم
 منه فعدم تسلطه معلوم بالطريق الاولى لانه لا يقدر على الدومنه (و) هو (لم يلزم
 صحبته) لان الله لم يجعله قريناً له اذ القرين معناه الملازم للصحة كما تقدم (ولا
 اقدر) بضم الهمزة والبناء للمفعول اى لم يجعله قادراً (على الدنو) والقرب (منه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم لعصمة الله له عن تسلطه عليه وعلى سائر الانبياء وخلص
 عبادة (وقد جاءت الآثار) و الاحاديث المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 (بتصدى) اى تعرض (للشياطين) صلى الله تعالى عليه وسلم (في غير موطن) اى
 في مواضع كثيرة كالصلاة وغيرها (رغبة) مفعول له او حال (في اطفاء نوره) و اى الله
 الإان يتم نوره (وامانة نفسه) اى اهلاكه او صده عما هو مشغول به من العبادة
 (وادخال شغل عليه) اى بالوسوسة المانعة له عن الفكر فيما فيه صلاح
 امته فعملوا ذلك (اذ ينسوا من اغوائه) واضللاه عن طريق الحق (فانقلبوا) اى
 رجعوا عما تصدوا له (خاسرين) خائبين لعدم قدرتهم عليه صلى الله تعالى عليه
 وسلم وعلى القرب منه (كتمرضه) اى تعرض الشيطان له صلى الله تعالى عليه وسلم
 وهو مستغرق بالتوجه الى الله تعالى (في صلاته فاسره) اى اخذه وقهره باستيلاة
 عليه قهراً و بينه بقوله (ففي الصحاح) اى الاحاديث الصحيحة المروية في البخارى
 ومسلم وغيرهما (قال ابو هريرة) رضى الله تعالى عنه في حديث رواه (عنه) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (ان الشيطان تعرض لى) وفي نسخة عرض لى اى اتانى ووقف
 عندي (قال عبد الرزاق) بن همام الامام الحافظ كما تقدم في ترجمته وهذا في زيادته
 على الصحيحين (في صورة هرة) وهو السنور الذى يقال له قط والشياطين تشمل باى
 صورة ارادت من صور الحيوان وغيره (فهد على) اى حمل ووثب وتيرة على يقال
 يهد يهد بكسر الشين المعجمة وضمها اذا حمل على العدو ونحوه (يقطع على الصلاة)
 اى يقطع صلاتى باخراجى منها واصله ليقطع على الى آخره او اراد ان يقطع
 صلاتى ويفسد ها (فامكنى الله منه) اى اقدرني عليه ومكننى من اخذه وقهره

(دعته) بقاء ودال مهملة ومججمة وصدين مهملة ومججمة ويقار ذاته بدال مهملة ومججمة
وهمة اي خنقته ودفعته حتى صرخته وروى فاخذت بحلقه واصل الدعث بمهملة
ومججمة الدفع بعنف والمك في التراب كما في الهابة وفي غيرها انه لغظ في الماء الخنق
الشديد وانكر الخطابي المهملة وكتبه غيره (واقدم همت ان اوثقه) اي اربطه
والوثاق ما يندبه قال تعالى فشذ والوثاق وهمت بمعنى عزمت ونويت (الى سارية)
وروى بسارية من سوارى المسجد والسارية العمود المنسوب ليوضع عليه سقف
ونحوه وكان ذلك في نهجده بلذا قال (حتى تصبحوا) اي تدخلون وقت الصباح
(تنظرون اليه فذكرت قول احى سليمان) عليه الصلوة والسلام والاخوة هنا المراد
بها اخوة النبوة لانها تطلق على المنابهة والمشاركة في امر ما (رب اعقرى وهبلى
ملك الالية) لا ينبغي لاحد من بعدى انك انت الوهاب لان الملك الذي اعطاه الله له
ملك الانس والجن والدنيا كلها وليس طلب سليمان لذلك محبة للديار وينتها انما
هو لاجل ان يتم له اعلاء كلمة الله وتنفيذ امره وقدم الدعاء بالمغفرة عليه لانه ادعى للاجابة
وللاشارة الى ان القيام باعمال الملك والنبوة شاغل عن العبودية فهو عند صلى الله
عليه وسلم كاذنب (فرد ه الله) اي رد ذلك الشيطان (خاسئا) اي خائباً حقيراً لعدم
ظفره بما اراد ومنه قولهم للكلب اخساً لانها تدلى على الطرد مع التحقير قال الخطابي هذا
يدل على ان سليمان عليه السلام واصحابه كانوا يرون الجن على خلقتهم الاصلية فيجوز
وقوعه لغيرهم فان قلت كيف يأتي الشيطان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
لوسلك عمر فجا لم يسلكه الشيطان فكيف يخاف عمر ولا يخافه صلى الله تعالى عليه
وسلم حتى يتغلب عليه قلت عمر رضى الله تعالى عنه لما لم يكن معصوماً محفوظاً من
الجن حفظه الله بالقاء الرعب منه في قلوبهم لحسنه وشدته والنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم معصوم من الجن والانس فلو سلكوا نحوه اخذوا واوثقوا ويكون ذلك مجزئاً له
صلى الله تعالى عليه وسلم لاتليق بغيره كما قيل وفي شرح مسلم للنووي ان سليمان
عليه الصلوة والسلام احتص بهذا عن غيره فامتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم
عن امساكه امانه لم يقدر عليه لذلك او قدر وتركة تواضعاً وتاديباً منه وكونه لم يقدر
عليه برده قوله امكنى الله منه (وفي حديث ابى الدرداء) رضى الله تعالى عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم) الذي رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن حبيش وابى الدرداء هو
عومير واختلف في اسم ابيه على اقوال فقبيل عامر وقبيل مالك وقبيل قبس وقبيل
نعلبة وهو انصارى خزرجى اسم عقب جد وتوفي سنة اثنين وثلاثين واخرج له احمد
والسته وله مناقب مشهورة (ان عد والله ابلبس) لعنه الله (جاء في بشهاب) اي
شعلة من نار (ليجعله في وجهي) اي يلقيه عليه ليقطع صلواته (والنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في الصلوة) جملة حالبة او معترضة من كلام ابى الدرداء (وذكر)

ابو الدرداء (تعوذ) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالله مند) اى قوله صلى الله عليه وسلم
 اعوذ بالله منك (ولعنه) وقوله (ثم اردت احذه) مصدر مفعول لاردت وفي نسخة
 اخذه مضارع تقدير ان كما في بعض النسخ (بذكر نحوه) اى نحو قول ابى الدرداء
 كهت ان اوثقه وفاقبل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم (و) كذا (قال) وفيه تقدير
 اى ابو اوثقه (لاصبح موثقا) اى صر بهيطا (يتلاعب به ولدان اهل المدينة) ولدان
 بكسر الواو جمع وليد وهو الصبي الصغير وهذا الحديث في مسلم وفيه مسائل فقهاء
 منها ان الدعاء على غيره بالخطاب لا يطل الصلاة لقوله فيه لعنك الله ان لم نقل انه
 مخصوص به صلى الله عليه وسلم او قبل تحريم الكلام وان الجن ترى بخلقتها الاصلية
 وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا يرونهم اغلبي وقد قيل انه مخصوص بالانبياء
 كروية الملك قال الشافعي ومن زعم انه يراههم ردت شهادته وعززنا لفته القرآن وكان
 الثوروى اخذ منه قوله من منع تفضيل بين الانبياء عززنا لفته القرآن وحل بعضهم
 كلام الشافعي على زاعم روية صورهم التي خلقوا عليها واسئسكل ما ذكر شيخنا ابن
 قاسم بان غاية ما في الآية اثبات جالة مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا في حاله لآراهم
 فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لاينا في ان لنا جالة اخرى تراهم فيها
 خصوصا وقد وردت الادلة برويتهم (وكذلك) اى مثل حديث ابى الدرداء ثوروى
 (في حديثه) صلى الله تعالى عليه وسلم الوارد (في الاسراء وطلب عفرته له)
 صلى الله تعالى عليه وسلم وطلبه هنا بمعنى توجهه نحوه ليرميه (بشعلة من نار
 فعله جبريل) عليهما الصلوة والسلام (ما يعوذ به منه) بان قال له قل اعوذ
 بالله منك فانه حرزاه (وذكره) اى امر الشيطان معه في الاسراء او تعليم جبريل له
 الامام مالك رحمه الله (في الموطأ) وهذا كان قبل صعوده صلى الله تعالى عليه وسلم
 للاسراء وكونه قصد تعليم جبريل له لامعنى له والعفريت الشديد الخبث المتمرّد
 من الجن واطلاقه على غيرهم مجاز والكلام على اشتقاقه وغيره مبسوط في كتب
 اللغة وما علمه جبريل هو قوله * اعوذ بوجه الله الكريم وكلمات الله التامات التي
 لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ
 في الارض وشر ما يخرج منها وشرقن الليل والنهار وشر طوارق الليل الا
 طرقا يطرق بخير* وقال له اذا قلتهن اطفأت ناره (ولما يقدر) الشيطان (على
 اذاه) اذ لم يصل اليه ولم يسلط عليه لعصمة الله تعالى له (بمباشرة) اى بالقرب
 منه جدا لانها في الاصل ملامسة البشرية وهي ظاهر البدن (تسبب بان توسط
 الى عداه) بكسر العين وضمها اسم جمع عدو اى لما لم يصل اليه ابتداء وكان
 متمسكا في الوصول لاعدائه وهم الكفرة جعلهم واسطة وسببا لا يصل الاذي اليه
 باغوائهم وتحريضهم على اذيتهم واغرائهم عليه (كقصته) اى الشيطان (مع قريش)

بعد موت ابي طالب لما جرد صلى الله تعالى عليه وسلم في دعوتهم وانذارهم (في
الايثار) هو افعال من الامر ومعناه المسارعة في المهيم (بقتل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم) وهو رأيهم الذي استقروا عليه (وتصوره) اي ظمور ابليس
لعنه الله (في صورة الشيخ النجدي) نسبة لنجد وهي ارض فوق تهامة وانما تصور
بصورة شيخ لما يعلمونه من تجربة السيوخ وحسن رأيهم وكات صورته صورة
نجدي لانهم لما احتموا بدار الندوة قاولوا لاند خلن عليكم ومعكم في الشرى احد
من اهل تهامة لان هواهم مع محمد ولانورد في الحديث انها محل الفتن ومنها
نجم قرن الشيطان وكا وقف باب دار الندوة وهي دار قصى التي كانوا يجتمعون
فيها لما يهمهم كما مر فقالوا له من انت قال شيخ من نجد رأيت اجتماعكم " شررى
ولن تعد موامنى رأيا وتصحا فقال ابو البحرى ارى ان تجسوه في دار تسدوا منا
منافذها غير كوة تعطوه منها طعامه وشرايه فقال الشيخ بئس رأى يأتىكم من
يقا تلسم ويخرجه منها فقال الاسود ابن ربيعة ارى ان تخرجوه من ارضكم
فلا يضركم ما يصنع فقال الشيخ بئس رأى اذا اخر جتموه يفسد قوما غيركم
ويقا تلسم بهم فقال ابوجهل ارى ارتأخذوا من كل بطن علاما معه سيف
فيضربونه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل فلا تقوى بنوهاشم على حرب
قريش كلهم فتعقله اى فيرضوا منا بالدية فقال الشيخ صدق الغلام فتفرقوا على
رأيه فاخبره جبريل عليهما الصلوة والسلام بذلك ونزل عليه واذا يكر بك الذين
كفروا ليبتنوك او يقتلوك او يخرجوك الآية وامر بالهجرة فكان مافصل في السير
(و) تصور الشيطان (مرة اخرى في غزوة يوم بدر) في حديث رواه ابن ابي حاتم
عن ابن عباس كاقاله السيوطى رحمه الله تعالى ولم يورد الحديث (في صورة سراقه
ابن مالك) الذى قدمنا ترجمته (وهو قوله واذا زين لهم الشيطان اعمالهم الاية)
وكان من امره ما رواه البيهقى رحمه الله تعالى في دلائله ان الشيطان تمثل لكفار
قريش بيذر في سورة سراقه بن مالك بن جعشم الكلابى وكانت قريش تخاف
من بنى بكران يأتواهم من خلفهم لانهم كانوا قتلوا رجلا منهم فقال لهم ما اخبر الله به
من القاء الشيطان لهم انهم لا يتهزمون وهم يقاتلون عن دين آبائهم وكان تمثل مع جنده
لهم بصورة قوم من بنى مدلج فيهم سراقه اتوا لامدادهم فقال الشيطان لهم
لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جاركم فاعدهم الله بجنود من الملائكة فلما رآهم
ابليس ولى عنهم فقالوا له انك جار لنا فقال اتى ارى مالآتون اتى اخاف الله اى
اهلا كه لى و لجندي وهو احد الوجوه في الآية واليه اشار المصنف رحمه الله تعالى
وقيل المراد وسوسته لهم مما ذكر (و) وتصور الشيطان ايضا (مرة) اخرى
(يندر) قرينا ويخوفهم (بشانه) اى بامرهم صلى الله تعالى عليه وسلم (عند

سبعة العقبية) وهي فني السفلى التي بايعه الانصار عندها قبل الهجرة ثلاث مرات كما
 فصل في السير والمراد لبيعة اثنائة وكان الانصار بايعوه صلى الله تعالى عليه وسلم
 بها بمحل فيه الا ان مسجد يسمى مسجد البيعة فلما رأى ذلك الشيطان صرخ باعلى
 صوته هذا محمد وبعه الصياح قدا جمعوا على حربكم فقال صلى الله تعالى عايه وسلم
 لما سمعه وهذا اذ اب العقبية اى شيطاناها واصله الا اذ اب بجمرة وزاى مجة مفتوحين الكثير
 الشعر سمي به الشيطان وتفصيله في السير ايضا (وكل هذا) المذكور من امر الشيطان
 الذي تعرض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر (فقد كفادله مره) الفاء
 زائدة في الخبر وهو بتقدير اما او توهمها وعلى ما في بعض النسخ وقد باوا والخبر مقدر
 اى وقع حفظه منه (وعصمه ضره) بفتح الضاد اى ضرره وضمها غير مناسب هنا
 والضمير لكل او للشيطان (وشره) كما كفى في سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 اذ عصمهم منه (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث رواه السيحان عن ابي
 هريرة رضى الله عنه (اب عيسى) نبى الله (عليه السلام كفى) بالبناء للمجهول اى كفاه
 الله وحفظه (من لسه) اى من اى لسه او يمسه كما يأتى بيانه والضمير للشيطان للعلم به
 من السياق (بخاء) الشيطان لعيسى عليه السلام حين ولادته (ليطعن) اى ليخسه
 ويمسه (بيده في خاصرته) بخاء مجمة وضاد مهملة هي جأبه مما فوق اضلاعه
 وهي الشاكلة ايضا (حين ولد فطعن في الحجاب) اى في شئ يحجب عن الوصول
 لمس جسده قيل هو المشيمة وقيل مالف فيه وقيل انه امر حجب الله به عنه او
 حجبته امه مريم عنه والفاء سببية اى بسبب كفاية الله تعالى له وقع طعنه في
 الحجاب والحديث كل نبى آدم يطعنه الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى
 عليه الصلوة والسلام ذهب ليطعنه فطعن في الحجاب وفي رواية ما من مولود يولد
 الا والشيطان يمسه حين يولد ويستهل صارخا من مس الشيطان الامريم وابنها
 وهو المذكور في آية انى اعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولبس هذا
 مخصوصا بعيسى كما قد يتوهم من ظاهره وفي شرح مسلم عموم عدم طعن ابليس
 ونخسه لم يقم عليه دليل غير عصمة الانبياء ولا يلزم منها ان لا يمس انما يلزمها عدم
 الاغواء والاذية لهم ولا يلزم من اختصاص عيسى بهذه المنقبة تفصيله على نبينا
 صلى الله عليه وسلم وذكر امه معه مما يدل عليه دلالة ظاهرة فقد يخص الله بعض
 عباده بامر لم يكن لافضل منه نعم حديث مولده صلى الله تعالى عليه وسلم الدال
 على انه لم يستهل صارخا فاخصص عيسى وامه انما هو بالنسبة لمن تمكن الشيطان
 من القرب منه لامن امتلات الارض بالملائكة الحافين به فتدبر ولما ساق مسلم حديث
 ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فاستهل صارخا من نخسه قال القرطبي
 في شرحه اى في اول وقت الولادة يسلط عليه بنخسه الامريم وابنها عليهما

الصلوة والسلام لدعوة امها يعني قولها انى اعبذها بك الاية وامها امرأة عمران
وهى حنة بنت فاقد وهو عام شامل للانبياء عليهم الصلوة والسلام والاولياء
ومع ذلك عصمهم الله تعالى منه لقوله * ان عبادى لبس لك عليهم سلطان * ولكل
قرين من الشياطين وقد خص الله تعالى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بان قرينه
اسم قلايا امر الابخير وهذه لم يؤتها غيره وقد تقدم ما فى ذلك ثم قال وقول مسلم
صياح المولود ترعة من الشيطان روى بخون وزاى وغيره مجتهدين وروى فرعة بفسل
وعين هـ ملة والرزمحسرى فى تأويل الحديث تحيل بأياه الحق الصريح فان اردته
فاظير الى الكشاف وشروجه (وقال صلى الله تعالى عليهم وسلم حين لد) بالبناء
للمجهول من اللدود بفتح اللام ودالين مهملتين بينهما واودوا بمابع من ماء
واجزاء حارة يوضع فى احد شقى الغم يتغرغر به ثم يشربه واسماء الادوية بهذه الرنة
كالسعوط ولما لدوه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبق احد فى البيت الا لعقوبة
لهم لما لم (فى حرضه) الذى مات فيه الاضافة فيه للعهد (وقيل له) صلى الله
تعالى عليه وسلم (خشيئا) اى خفنا عليك (ان يكون بك) اى وقع بك وادابك
(ذات الجنب) وهو اسم لمرض يكون فى باطن الجنب كالدمل يتخبر فى الداخل وذي الجنب
من يشكى مندوب قال الديلة ولدا انشوه هو مخوف قل من يسلم منه فهو مؤنث باعتبار انه
سمى ديلة لا لانه لا يصبذ بالامرة واحدة كما قيل الا انه امر تبع فيه الشراح بعضهم
بعضا وهو مخالف لما قرره الاطباء فان الديلة مرض فى الكبد وذكى بعض الاطباء انه
قد يكون فى المعدة وذات الجنب فى الخاصرة واسمها معرب عن معناها (فقال)
صلى الله عليه وسلم (ايها) اى ذابتر الجنب (من الشيطان) اى وهي وخز يصبب
الناس من الشيطان كالطاعون لان سبب وسوسة كما قيل ولبست ايضا من طنة
المولود حين يولد (ولم يكن الله) لعصته له (لسلطه على) تعظياله صلى الله تعالى
عليه وسلم ومن اللطائف ما قتله مما جنا بعض الاخوان وقد تزوج بجوزة
* يا خليلي قد اصطفيت مجوزا * هي داء من السمات ايهد *
* قال ذات الجنب ابتليت بها * مالى لدود بها وخصمى الد *
وهذا الحديث رواه فى الموطاء وقال السهيلي وذات الجنب تسمى الخاصرة وهى
من سبب الاسقام الذى استعاذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت
تصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فيظنها عرقى الذككية وهو مرض آخر ومن هنا
علم خطأ من قال انها لا تصيبه الامرة كما تقدم ولما ارادوا ان يلدوه صلى الله
تعالى عليه وسلم اشار اليهم بالتمنع منه فظنوه لكراهة المريض الدواء فلما افاق قال
لم يبق احد فى البيت الا لد كما مر وكونها من الشيطان ومن طعنه ورد فى احاديث
اخر واليه يوحى قوله (فان قيل فما معنى قوله تعالى واما يترغتك من الشيطان ترغ

(الآية) فاستعد بالله من الشيطان الرجيم فان اصل معنى التزغ لغة اد خال
 شئ مفسد كالطعن كما ذكره الراغب فاتصال السؤال بما قبله وبما عقد له
 الفصل في غاية الظهور وان اطاب فيه بعضهم بغير طائل يفيد وحاصله ان الله
 تعالى عصمه صلى الله تعالى عليه وسلم من تسلط الشيطان عليه بلذية آووسوسة
 وفي الآية ما يوهم خلافه وان كانت ان الشرطية لا تقتضي الوقوع ولو سلم
 فالمراد امته لجعل ما يصيبهم كأنه يصيبه واسند التزغ للمصدر محازا كقوله
 جد جده واصل التزغ الطعن ثم شاع في كل مفسد كما علم (فقد قال به عن المصريين)
 في تفسير هذه الآية (انها) اي هذه الآية (راجعة الى قوله) تعالى قبل (واعرض عن
 الجاهلين ثم قال) الله (واما يزغك من الشيطان تزغ اي يستخفك غضب
 اي لا تكاف السفهاء الذين خفت احلامهم اذا غضبوك بمثل افعالهم واغض عنهم
 ولذا قيل ان هذه الآية جامعة لمكارم الاخلاق ولذا قال له جبريل لما آله النبي صلى الله
 عليه وسلم عنها ان الله امر لك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن
 ظلمك (يحملك على ترك الاعراض عنهم) لجزائه لهم مثل فعلهم (فاستعد بالله) اي قل
 اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تطعه وتفعل بيزغه وهذا من مكارم الاخلاق لامن
 امر يشبهه فان الغضب على السفيه وجزاؤه بمثل فعله تأديبا له لا يعدم الامور الشيطانية
 والاستعاذة عند الغضب مشروعة وعلى هذا لم يست الآية منسوخة بآية القتال
 كما قيل (وقبل التزغ هنا) اي في هذه الآية (الفساد) من التزغ بمعنى الطعن والتخس
 (كما قال تعالى) حكاية عن يوسف عليه السلام (من بعد ان تزغ الشيطان بيني وبين
 اخوتي) اي افسد ما بيني وبينهم بما حلقهم عليه في قصته معهم فالمراد هنا فساد
 يوسوسة له في حال غضبه ووجهه على ما لا يليق به فاذا خطر بباله يستعيد بالله طلبا
 للنجاة من كيدته (وقيل) معنى يزغتك (يفرينك) من الاغراء بغين مجمدة وراء مهملة
 وهو الخث والتحرير يض على امر ما (ويحركك) بازعا جك للانتقام من اغضبه (والتزغ
 ادنى الوسوسة) اي اقلها تحديت النفس والتفكر واصل معنى الوسوسة الصوت
 الحلي ومنه قيل لصوت الحلي وسوسة كما قيل * قالوا كلامك وسواس فقلت لهم * وقد
 يقال لصوت الحلي وسواس * وهذا تقول له العامة وشوشة بالاعجام (فامر الله) في هذه
 الآية انه متى تحرك) اي طرأ (عليه) وعرض له (غضب على عدوه) لسوء ما صدر
 منه (اورام الشيطان من اغراءه به) وايقاع به كئنه على قتله فهو بغين مجمدة
 وراء مهملة وفي نسخة اعوانه بعين مهملة ونون وما في بعض النسخ من اغراءه بغين
 وزاي مجمعتين فهو تحريف من النساخ والصواب الاول (وخواطر ادنى) بمعنى
 اقل (وساوسه) جمع وسواس (مما لم يجعل له سبيل اليه) اي جاء من التلبس بمثله
 لعصمته منه (ان يسعيذ منه) لقبول امره لان مجرد الوسوسة والخطور بالبال لا يضره
 في عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان امرا ممنوطا وهذه الآية في سورة

الاصراف وهي المذكورة هنا ووقعت في سورة فصلت مسبوقة بقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وهما ممتثلان معنى وسباقا (فيكفي) بالبناء للمجهول اي يكفي الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استعان به والنجاء اليه (امرء) اي امر الشيطان بوسوسته لصر فها عنه (ويكون) ذلك (سبب تمام عصمته) لعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم من مجرد الخواطر وهو نهاية الحفظ والعصمة (اذ لم يسلط) الشيطان (عليه باكثر من التعرض له) فضلا عن التمكن منه وايصال اذيته له (ولم يجعل له قدرة عليه) فيرجع خائبا خاسرا (وقد قيل في هذه الآية غير هذا) من التفاسير التي اقتصر منها على ما يناسب غرضه فيما عقده هذا الفصل (وكذلك) اي مثل ما ذكر من حفظ الله له عن تسلط الشيطان عليه (لا يصح ان يتصوره الشيطان في صورة الملك) بان يتحل بمثاله ويقول له انا ملك ارسلني الله تعالى اليك لحفظ الله تعالى له عنه ومنعه من ان يأتيه بهذه الصورة وهذه شبهة اوردها منكر والنسبة بانه من اين يعلم ان الاقنى له ملك بلغه الوحي عن الله تعالى لم لا يجوز ان يكون جنيا (ويليس عليه) امرء فيلبس الوحي بغيره (لا) يقع ذلك (في اول الرسالة) اي اول امرء بدعوة الخلق الى الله تعالى (ولا بعدها) الظاهر بعده اي بعد الاول في انشائه (والاعتماد) اي اعتماده صلى الله تعالى عليه وسلم في حقيقة ما آتاه وعدم احتماله لغيره (في ذلك) اي في عدم تلبس الشيطان عليه وتصوره بصورة الملك (دليل المعجزة) اي قوة يقينه دليل على انه معجزة له او هو يعتمد في انه امر الهي على ما ظهر له من المعجزة كنسليم الحجر عليه واطلال الغمام له فعنى قوله لا يصح ان لا يجوز عقلا ذلك والقول بانه لا يدخل العقل فيه وانه امر خارج عن الشرع ومعنى لا يصح انه ممنوع من جانب الشرع كلام باطل (بل لا يشك النبي صلى الله عليه وسلم ان ما ياتي من الله الملك) هذا هو الخبر او خبر بعد خبر (ورسوله) الذي ارسله الله اليه من رسل الملائكة (حقيقة) لاثموبها وتلبس عليه من غير شك فيه (اما يعلم ضروري يخلقه الله له) بديهى غير محتاج لدليل لعدم ترده فيه (او برهان) ودليل قطعي (يطهره لديه) مما يسهده من معجزاته كنطق الحجر وتسليم الحجر وكل ذلك (تم كلمة ربك) فتبلغ الغاية احكامه واخباره ومواعيده (صدقا) في خبره له ووعيده (وعدلا) ما حكمه من احكامه التي بلغها وهما تمير ان محولان عن الفاعل او حالان (لا يبدل لكلماته) اي لا يمكن تغييرها ولا تنسخ بعد ما بلغت غاية لا تقبل الزيادة عليها ولذا كانت شريعته صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الشرايع وهذا التعليل بما ذكره من حفظه صلى الله تعالى عليه وسلم من ان يتصوره الشيطان بصورة ملك فيكون ما يقبه امر مخلط قابل للتبديل والتغير ولذا عصمه بقوله (فار قيل فاعنى قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى انى الشيطان

(في امنبته الآية) فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليهم حكيم *
 التني هنا بمعنى التلاوة والامنية الكلام المتلو لان التني ما يتصوره الانسان في نفسه
 والمتلو كذلك فحاصل السؤال المذكور انك قلت ان الشيطان لا يتسلط على
 الانبياء عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام بوسوسة وهذه الآية تدل على
 ان الشيطان لعنه الله يخلط عليهم فيما يوحى اليهم عند تلاوته وهذه الآية تدل
 على ان بين النبي والرسول فرق وقد اختلفوا في الفرق بينهما بعد الاتفاق على انها
 من ينزل عليه الملك بالوحي والمنهور ان الرسول اخص من النبي وهو من يكون
 تامورا بالتبليغ وله شرع جديد واشترط بعضهم ان يكون معه كتاب ويستعمل
 كل منهما بمعنى الآخر وقد مرجع ذلك فاجاب بقوله (فاعلم ان للناس) اي
 العلماء لانهم هم الناس (الاقاويل) هو جمع اقوال فهو جمع الجمع (منها) اي من جملة هذه
 الاقاويل (السهل والوعث) اي ما هو ظاهر سهل فهمه ومنها ما هو خفي يعسر فهمه
 وهو مستعار من المكان السهل وهو المنبسط الذي يسهل المتني فيه والوعث المكان
 الكثير الرمل الذي يشق المسي فيه ومنه ارض وعشاء ثم استعمل مجازا او استعارة
 لعنى الشاق ومنه ما ورد في الحديث اللهم اني اعوذ بك من وعشاء الشقراى مشقته
 فلهذه الكلمة هنا موقع ليس للمشقة فالمعنى منها ما هو ظاهر تسلكه الافهام بسهولة
 ومنها ما هو صعب يشق على اقدام الافهام وهو يتقح الواو وسكون العين المهملة
 والمثلثة (والسمن) مستعار من السمن وهو الممتلي من اللحم والشحم (والغث) بفتح
 الغين المجهه وتشديد المثلثة ضده وهو النساقه المهزولة استعير لما فيه من فوائد
 جلية ولما خلا عنها يعنى ما جمع بين حسن العبارة وجزالة المعنى (واولى ما يقال
 فيها) اي يقال في تفسيرها واولى بمعنى احق بالقول او بمعنى اقرب كما في قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم في حديث الميراب فالولى رجل ذكر اي اقربه من الميت وهو العصبه
 (ما عليه الجمهور) اي ما استقر عليه رأى الجمهور اي الأكثر (من المفسرين ان التني)
 معناه (هنا) اي في هذه الآية (التلاوة) لانه تفعل من منى قد ركا قال الشاعر
 * لا تأمن وان امسبت في حرم * حتى تلاقى ما يبنى لك المسانى *
 اي ما قدره لك القدر والتني امر يقدره المرء في نفسه وهو بمعنى تلا قال
 * تمنى كتاب الله اول ليلة * تمنى داود الزبور على رسل *
 (والقاء الشيطان) في قوله التي الشيطان في امنبته اي متلوه (شغله) مصدر بوزن
 ضرب مضاف لفاعله اي شغل الشيطان للتالى (بخواطر) اي امور دينوية
 فخطر على قلبه فشغله عما تلاه (واذكار) جمع ذكر اي حديث نفس يذكره فيلهمه
 (من امور الدنيا) بيان لهما (التالى) صفة الخواطر واذكاراى كائنه وعارضه له (حتى)
 علة لشغله (يدخل) مضارع ادخل وفاعله ضمير الشأن ومفعوله (الوهم)
 في قوله (عليه) اي على التالى (الوهم) اي الغلط او مضارع دخل والوهم

فاعلة (والنسيان فيما تلاه او يدخل غير ذلك) اي غير الوهم والنسيان (على افهام
السامعين) وبين ما يدخل على افهام السامعين بقوله (من التحريف) لما تلاه عليهم
(وسوء التأويل) الناشئ عن تحريف ما سمعوه (ما يزيله الله) مفعول القسا
(وينسخه) اي يحوله من الباطل الى الحق (ويكشف لبيه) اي يزيله ويبينه
ويظهره (ويحكم آياته) اي يحققها ويبينها (وسياتي الكلام على هذه الآية)
مفصلا بعد (باشع من هذا) ان شاء الله تعالى اي باكثر منه تفصيلا وهو
استعارة من الشبع ضد الجوع لان لعن غداء الارواح وهذا التفسير هو المنقول
عن السلف وهو احسن ما قيل فيها كما قاله النحاس وهو المنقول عن ابن عباس
كاسياتي وتفسير التني بالتلاوة مشهورة في اللغة والتفسير كما علم وذكر الكسائي والقراء
انه يقال تني اذا حدث نفسه قاله القرطبي وهو المعروف في اللغة ومن قال انه لم يجده
في كتب اللغة والذي فيها اعم منه فقد قصر فانه قد صرح به الراغب في مفرداته
فليت شعري ما هذه الكتب التي رآها وقتشها ولبس هذا منافيا لما ذكره اولا عن
عصمة الانبياء عن الوسوس لان انذني عصم منه الانبياء الخواطر القارة واما مجرد
الخواطر فلا تضرهم ولا يقروا عليها وبه صرح الثعلبي في تفسيره (وقد حكى) الامام
ابواليث الحنفي (السمرقندي) وقد تقدمت ترجمته (في تفسيره انكار قول من قال
بتسليط الشيطان على ملك سليمان وغلبته عليه) وهو جني اخذ خاتمه الذي
يتصرف في ملكه به بأمر الله تعالى فهرب سليمان عليه الصلوة والسلام الى ان رد الله
تعالى عليه الخاتم وان ذلك الشيطان كان يسمى صخر ا الى آخر ما ذكره القصاص
من الخرافات في قصته (و) قد رده ايضا (بان مثل هذا لا يصح وقد ذكرنا قصة
سليمان مبينة بعد هذا و) كذا ذكرنا قوله (من قال) في هذه القصة (ان الجسد)
الذي ذكره الله تعالى في قوله والقينا على كرسه جسدا (هو الولد الذي ولد له)
حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا طرفن على نساقي هذه الليلة وتحمل كل واحدة
منهن بذك بجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله تعالى وكان له تسعون امرأة
ولم تحمل منهن غير واحدة لسق رجل واهل القصص ذكروا فيه غير ذلك كما سياتي
ان شاء الله تعالى وما ذكره السمرقندي هو المعتمد عند المفسرين (وقد حكى ابو
محمد مكي) وقد قد منا ترجمته (في قصة ايوب) نبى الله عليه الصلوة والسلام وهو
كما قال ابن اسحق ايوب بن اموس بن زوح بن عمن بن اسحق بن ابراهيم وقيل
غير ذلك وكان في زمن يعقوب ويحمته ابنة ابنه وابوه امن بابراهيم وامه بنت لوط
وقد فصل احواله صاحب امرأة الزمان وذكرنا منها طريقا في غير هذا المحل وقيل
انه بعد سليمان (وقوله اني مسنى الشيطان بنصب وعذاب) اي الم ومشقة عظيمة
ونصب بمعنى تعب يعني ما اصابه في بدنه وقري بضم وسكون وفيه قرآت اخرى
(انه) بالكسر مفعول القول (لا يجوز لاحد ان يتأول) اي يفسر ما ذكر في هذه الآية

برأيه فيقول (ان الشيطان) هو الذي (امرضه والقي الضر) بالضم وهو المرخص
 (في بدنه) لان الله تعالى عصم لاتباء عليهم الصلوة والسلام من اذيته وتسلطه
 عليهم (ولا يكون) اى لا يقع ولا يصح (ذلك) اى كون الشيطان امرضه (الا)
 استثناء منقطع اى لكن كل ما يصيبهم (يفعل الله تعالى وامره) اى تقديره (ليتليمهم)
 اى يقع بهم بلاء من مرض وغيره (ويشبههم) اى يعطيهم ثوابا جزيل على ما ابتلاههم
 وفي نسخة ويشبههم من الثبات بثلاثة وموحدة ومثناة اى يصبرهم حتى يكون منهم ثبات
 على شكره والرضا بقضائه وهذا اشارة لما ذكر في القصص وبيان زده وان ذكره
 بعض المفسرين لما في ظاهر الآية من اسناد مامسه للشيطان وهو اسناد مجازى
 تأدبامع ربه في عدم اضافة الشر له لان كل ما صدر عنه خير من حيث صدوره عنه
 والذي قالوه ان الشيطان لعنه الله حسده لما رآه من نعم الله عليه وكره تصدقه
 وكان ابليس اذ ذاك لا يحب عن السماء فقال يا رب لو سلطتني عليه لكفرك
 فقال اذهب فقد سلطتك على ما واهله وجسده وكانت زوجته رجلة بنت لوط
 عليه الصلوة والسلام وقبل بنت افرائيم بن يوسف فصاح به قروح عجت بدنه
 واهلك ما له وولده ودوره ~~وهلك~~ ان نفع في بدنه فتقرح كله وقعد الملحون
 في الطريق يتطيب فقالت له زوجة ابوب ان هنا عبدا مبتلى فهل لك ان تدأويه
 فقال نعم ان قال لي انت شفيتني فاخبرته زوجته بذلك فقال ويلاك هو الشيطان
 ان عاقبني الله لاجلدك مائة جلدة فكان ما كان من امر الضم ثم اتاه جبريل
 عليه الصلوة والسلام وركض برجله فنبعت عين ماء اغسل به فرد الله عليه صحته
 وجاله وكان مدة بلاءه سبع سنين وزيادة وقد ذكر ابن العربي هذه القصة وبين ما لم
 ثبت فيها (قال مكي وقد قيل ان الذي اصابه من الشيطان ما وسوس به الى اهله)
 لرادباهله زوجته رجلة ويصح ان يراد به ظاهره فهو على هذا لم يصب بشئ في
 نفسه وانما اصاب ما اصاب اهله اليه مجازا وقد قدمنا ما وسوس به لاهله (فان قلت
 فامعنى قوله تعالى عن يوشع) نبى الله عليه الصلوة والسلام وهو يوشع بن نون بن
 افرائيم بن يوسف بن يعقوب كان في زمن موسى عليه الصلوة والسلام وهو الذي
 اقام لبني اسرائيل احكام التوراة بعده وقسم الشام بين بني اسرائيل وقاتل الجبارين
 وردت له الشمس كما مر وتفصيل احواله معلوم من التواريخ وهو فتي موسى المذكور
 في القرآن (وما انسانيه الا الشيطان) ووجه السؤال انه نبى وقد سلط عليه الشيطان
 حتى انساه ذكره وسيأتى جوابه وان اذكره بدل من مفعول انسانيه (و) مثله (قوله
 تعالى عن يوسف) عليه الصلوة والسلام (فانساه الشيطان ذكره) (و) كذا
 (قول نبى اصلى الله تعالى عليه وسلم حين نام عن الصلاة) اى صلاة الصبح فنام
 حتى فاته وقتها فقضاها بعد طلوع الشمس (يوم الوادى) اى فيه متعلق بنام

او بالصلاة وهو واد يقرب مكة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل امر بلالا ان ينبهه اذا طلع الفجر فغفل عنه فنام صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ادركه حر الشمس كما في الموطأ وفي البخارى عن عمران بن حصين كنا في سفر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كنا في آخر الليل رقدا رقدة لارقدة احلى منها عند المسافر فايقظنا الاحر الشمس فكبر عمر حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا قالوا له لو عرست بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعموا واسند بلال ظهره لراحته فغلبته عيناه فنام حتى طلعت الشمس وقال ما لقيت على نومة مثلها قط فامرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالارتحال عن الوادى ثم نزل وتوضأ وصلى بهم وفي مصنف عبدالرزاق عن عطاء بن يسار انه كان يبطن ثوبه ونحوه في دلائل البيهقي وقيل انه كان بغزوة مؤتة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما اتبه (ان هذا واديه شيطان) وفي هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لياخذ كل رجل برأس راحته فان هذا منزل حضرنا فيه شيطان واخر الصلاة حتى خرجوا من ذلك الوادى كما مر اذ لم يكن تركها قصدا وانما تحول عن الوادى كراهة ما اصابه فيه من الغفلة ولانه يخشى فيه من اعداء المسلمين لان الوقت وقت كراهة فان قلت كيف هذا مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى قلت اجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى فيما يأتى وتبعه النووي بيان القلب لا يدرك ما تدركه الحواس الطاهرة كالحين والاذن وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان له حالان في احدهما وهو الاكثر ان قلبه لا ينام وفي بعض الاحيان ينام عينه وقلبه لعارض كتعب سفر ونحوه وفيه تشريع للقضاء وتأخير ولو كان قلبه الشريف يقظان لم يعذر صلى الله تعالى عليه وسلم من تأخير الصلاة والجواب الثانى هو الاول وهذا الحديث له اصل ايضا في مسلم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه وله طرق اخرى قال القرطبي اخذ بعض العلماء بظاهره فقال من اتبه من نومه عن صلاة فاتته في سفر فيتحول عن موضعه وقيل يستحب في ذلك الوادى بعينه كما في قصة ابار تمود وقيل انه مخصوص به صلى الله تعالى عليه وسلم لان مثل ذلك لا يطلع عليه غيره ولا بأس بالقول باستحبابه مطبقا وهو مناف لحديث البخارى من فاتته صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وسيأتى ما فيه عند ذكر الجواب عنه (و) ما معنى (قول موسى) نبي الله (صلى الله تعالى عليه وسلم في وكره) وفي نسخة وكرته ومعناها واحد والوكر الضرب والدفع بجميع الكف ووكره المراد به وكر القبطى المذكور في القرآن (هذا) الوكر (من عمل الشيطان) وهو مقول القول وهو معصوم فكيف وقع منه ما وقع من قتل من لم يؤمر بقتله فلذا سماه ظلما واستغفر منه ووجه السؤال

ظاهر وكان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة يركب مع فرعون في مواكب
 الا انه لم يكن على دينه فلحقه مرة في وقت القائلة او بين العناتين فدخل مدينة منف
 في وقت غفلة فوجد رجلين يقتلان احدهما قبطن والآخر من بني اسرائيل من
 قوم موسى فاراد القطني ان يسخره بحمل متاع له فاستغاث بموسى لينصره عليه
 ونصرة المظلوم واجبة في سائر الملل فوكزه بيده او بعضا ليدفعه فقتله ولم يكن هذا
 طمانته صلى الله تعالى عليه وسلم وانما جعله من عمل الشيطان استعطا فالتركه
 الاولي ولم يصفه الى الله تأديامنه (فاعلم) جواب الشرط في قوله فان قلت (ان هذا
 الكلام) المذكور عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في السؤال (قديرد) في
 القرآن والحديث ماهو اعم منه او بمعناه (في جميع هذا) المحكى عنهم (على مورد
 مستمر) بالاضافة لكلام اى طريق معروف في استعمال (كلام العرب) او هو فاعل
 يرد اى دأبهم في كلامهم ومعتادهم فيه والاول هو الظاهر وفاعل يرد ضمير الكلام
 (في وصفهم كل قبج من شخص او فعل) بيان لكل قبج لقبج الشخص في منظره
 والافعال القبيحة الصادرة من الناس فيقولون للقبج هو شيطان و يضيفون
 الافعال القبيحة له وقوله (للشيطان) متعلق بوصفهم (او فعله) مجرور معطوف
 على الشيطان فاذا راوا شخصا قبيحا قالوا هذا شيطان بالنسبة اليه واذا راوا فعلا
 قبيحا قالوا هذا فعل شيطان (كما قال تعالى) في شجرة الزقوم التي في جهنم (طلعها
 كأنه رؤس الشياطين) ما فيها مما يشبه طلع النخل فشبه ما يطلع منها تشبيها تخيليا
 بذلك لما استمر عندهم من تشبيه كل قبج بها وان لم يروها وهذا كقول امرئ القيس
 *وسنونه زرق كاتياب اخوال * كما بين في كتب المعاني وقيل الشياطين حيات
 كبيرة هائلة (وقال صلى الله عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان رحهما الله تعالى
 في المارين يدي المصلي (فليقاتله فانما هو شيطان) والحديث رواه مسلم عن ابي
 سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وفيه اذا صلى احدكم الى شئ يستره فاراد احد
 ان يحتاز بين يديه فليدع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان والامر للندب
 لا للوجوب فانما يتدب اذا كان بين يديه ستره وانما يفعل ذلك اذا لم يرتد باسهل الوجوه
 وذكر المقاتلة مبالغة في سدة الدفع والا فالمقاتلة افعال كثيرة لا تجوز في غير صلاة
 شدة الخوف وقوله هو شيطان استعارة تصريحية شبهه بالشيطان في صدور الافعال
 القبيحة منه وقيل انه مجاز مرسل لا الشيطان سبب لما فعله واما كونه حقيقة لقبول
 شياطين الانس والجن فليس بتسبيح لانه مجاز ايضا وانما كره ذلك لانه شغله عن خدمة
 ربه وتوجهه اليه (وايضا) من آض اذا رجع اى يرجع الى الجواب عما مر في السؤال
 (فان قول يوشع) عليه الصلوة والسلام وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره الذى
 حكاه الله تعالى عنه (لا يلزنا الجواب عنه) لعدم وروده على ما قرناه من عصمة

الانبياء عن تسلط الشيطان عليهم (اذلم يثبت له في ذلك الوقت) اي وقت صدور هذا القول عنه وهو في خدمة موسى عليه الصلاة والسلام (نبوة) اي انه كان نبيا حال كونه (مع موسى) مصاحبا له في سبغره وهو خادمه ويدل على ذلك قوله تعالى وفي نسخة قال الله تعالى (واذ قل موسى لفتاه) الى آخره والفتى في الاصل معناه الساب فاستعمل بمعنى العبد والخادم لان الغالب استخدام السباب وتوقير الصكبار وهو من الاداب الشرعية وفي الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقتل احدكم عبدى وامتى ولكن يقول فتاى وفتاى وانما سمي يوشع فتى موسى لانه كان يلازمه فيقوم مقام العبد ويقال انه ابن اخته وهو يوشع بن نون كما في صحيح البخارى (والمروى) عن العلماء الثقات (انه اثماني) اي جعله الله نبيا ووحى اليه (بعد موت موسى وقبل) انه نبي (قبل موته) اي موت موسى عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ قيل بالتصغير اشارة لقله زمن نبوته في حياته وسيأتي فيه كلام ايضا وقد قيل انه نبي في حياته فكان اذا سأل عما وحي اليه يقول صحبتك كذا وكذا ولم اسئلك عما وحي اليك فلما رأى ذلك كره الحياة فسأل ربه ان يقبضه اليه وقيل الاصح انه اثماني بعد موسى (وقول موسى) عليه الصلوة والسلام في وكز القبطى انه من عمل الشيطان (كان قبل نبوته) فلا يرد السؤال به لان الكلام في عصمة الانبياء عن تسلط الشيطان عليهم (بدليل القرآن) فانه قص فيه القصة ما يدل على انه اثماني بعد ذلك كما يعرفه من حرف الآية وتفسيرها في سورة القصص فانها قبل خروجه لمدين واستيجار شعيب له ومكثه عنده فانه صرح في الآية بانه نبي بعد ذلك وقوله في السرح الجديد ان المراد بقول موسى ما قاله ليوشع وان ما في القرآن ذكره يانه فتاه دون ان يقول نبي الله مع مخالفته للشروح لا ووجهه (وقصة يوسف) وما فيها مما عقده الفضل الجواب عنها انه (قد ذكر) بالبناء للجهول اي ذكر علماء التفسير وغيرهم (انها كانت قبل نبوته) اي قبل نبوة يوسف عليه الصلوة والسلام فلا يمتنع قبلها ان يخطر عليه خاطر ينسى ذكر ربه المشار اليه بقوله فانساء الشيطان ذكر ربه وهذا حد قولين فيه وقيل انه نبي في الجب وهو على حجر مرتفع فيه بدليل قوله تعالى واوحينا اليه لتبينهم باصرهم هذا وهو قبل مجيئه لمصر وهو قول الحسن ومجاهد والضحاك وقتادة وهو ابن ثمان عشر سنة ومن الانبياء من نبي صغيرا قبل الاربعين فعلى هذا يجب بانه انما كان استعان بمخلوق ومثله جائر وان لم يلق بمنصب النبوة فاضاف ما هو خلاف الاولى الى الشيطان تأدبا ولا صيرفيه وهذا بناء على ان ضمير الشأن راجع ليوسف (وقد قال) اكثر العلماء (والمفسرون) في قوله تعالى (فانساء الشيطان قولين) آخرين (احدهما ان الذي انساء الشيطان ذكر ربه) ليس المراد به يوسف عليه الصلوة والسلام والرب بمعنى السيد اي الملك وانما المراد (احد صاحبي السجن) وليس المراد بصاحب السجن مالكة بل من طال حبسه

فيه فالإضافة لادنى ملابسة كقوله ياسارق الليلة أهل الدار (وربه) المراد به في الآية على هذا سيده وهو (الملك أي) الشيطان (انساه) انسى الشرابي المسجون (ان يذكر) برثة يقتل وفي بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف المشددة والاول هو الصواب لانه الموافق لقوله اذ كرتي عند ربك (للملك شان يوسف) عليه الصلوة والسلام في السجن والورطة التي وقع فيها وكان دخل معه فتيان من عبيد الملك احدهما شرابي الذي يسقيه الشراب وكان الملك يحرف فيهم طويلا فانسوا في شرابه سما فلما اخبر به الملك حبسهما والفتيا يوسف وهو مسجون معهما ورأى كل منهما رؤيا قصها على يوسف وبينها ثم قال لمن رآه ناج منهما وهو الشرابي اذا خلصت اذ كرتي عند ربك يعني الملك فنسلط الشيطان عليه حتى انساه اريد كرتي للملك قصة يوسف فعلى هذا لم يتسلط الشيطان على يوسف حتى برد السؤان والى ذلك اشار المصنف رحمه الله تعالى (وايضا) اي مثل ما ذكر في جواب الشبهة عن قصة يوسف ويوشع (فان مثل هذا) النسيان المذكور (من قبل الشيطان) بكسر القاف وقح الياء الموحدة بمعنى عند وجانب يقال لفلان قبل فلان كذا اي عنده قال تعالى فا للذين كفروا قبلك مهطعين وفي بعض النسخ من فعل الشيطان والجار والمجرور حال من اسم الاشارة بفيد الهامنه والخبر قوله (لبس في تسليط على يوسف ويوشع) او هو خبر بعد خبر (بوسواس) متعلق بتسليط (وتزغ) بنون وزاي ساكنة وضمين مجتمين وقد تقدم معناه لعصمة الله تعالى لهما عن ان يكون له سلطان عليهما وعلى غيرهما من الانبياء (واما هو) الضمير لثل (بنغل خواطرهما) بمجتمين من الثلاثي ويجوز كونه من المزيد على لغة غير فصيحة كما تقدم اي شغل لبس بطريق الوسوسة والتسليط بل (لامر آخر) مما يرد على خاطر ولا يبضر ولا يستر (و) هو (تذكيرهما) اي يوسف ويوشع (من امرهما ما ينسيهما) بالتشديد للمهملة والتخفيف (مانسيا) اي يذكران امرانسياء من احوالهما السالفة كاستغاثة يوسف بمخلوق وشار الحوت الذي نسيه يوشع ونسباه للشيطان تأديا كما مر ومثله لا محذور فيه (واما قوله) اي قول نبينا (صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم بيانه وروايته عن مسلم (ان هذا واد به شيطان) وقد تقدم بيان الوادي ومكانه (فلبس فيه) اي في هذا الحديث ما يقتضي (ذكر تسليطه) اي الشيطان (عليه) ولا وسوسته له صلى الله تعالى عليه وسلم لعصمته وزاھته عن مثله فهو لا يقصد رحلي ان يقرب من سرادق حايته (بل ان كان) اي ذكر في الحديث ما يوهم تسليطه عليه (بمقتضى ظاهره) قبل التأمل فيه (فقد بين) وكشف صلى الله تعالى عليه وسلم فيه (امر ذلك الشيطان) في هذه الواقعة (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في رواية مالك والبيهقي عن زيد بن اسلم (ان الشيطان اتى بلالا) بعدما امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان ينتظر طلوع الفجر ويوقظه صلى الله تعالى عليه وسلم من نومه (فإنزل) الشيطان
 (يهدئه كما يهدأ الصبي) الصغير في مهده (حتى نام) بلال فلم يستيقظ حتى اصابه
 صلى الله تعالى عليه وسلم حر الشمس فاستيقظ وقال ما هذا يا بلال فقال اخذ بنفسى
 الذى اخذ بنفسك يا رسول الله الحديث وقوله يهدئه بضم المشاة التمنية وسكون الهاء
 ودال مهملة مكسورة مخففة وآخره ياء ساكنة او همزة مضمومة او هو يفتح اوله وسكون
 تانيه وفتح داله وبعده همزة او الف وداله مشددة الا ان رسمه بالياء في النسخ وكذا يهدى
 في قوله كما يهدى الى آخره قال الجوهري هدأ هدأ وهدوا ادا سكن واهدأت الصبي
 اذا سكته وامررت يدك عليه لينام وكذا في القاموس وقال ابن القطاع وغيره ومثله
 هدأه بالتشديد مهموز او معتلا وهدنه بنون وهدده كله بمعنى تحريك الصبي او مهده
 حين ينام والحديث في الصحيحين (فاعلم ان تسلط الشيطان في ذلك الوادى) الذى
 نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وغلبيهم النوم حتى فاتتهم صلاة
 الفجر به وقد رجعوا من الغزاة (انما كان) تسلطه (على بلال) رضي الله عنه لاعلى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يرد السؤال (الموكل) بفتح الكاف المشددة
 اسم مفعول اى المعتمد عليه في الحفظ عن خروج الوقت (بكلاءة الفجر) بكسر
 الكاف كالحراسة وزنا ومعنى فهو ممدود مهموز وقد تبدل همزته ياء كما في النهاية
 يقال كلاءه يكلؤه اذا حرسه وضمن معنى المراقبة اى مراقبة طلوع الفجر ليقظهم
 وقيل المراد كلاءة صلاة الفجر بتقدير مضاف له وجه وجهه (هذا) اى ما ذكر من
 ان تسلط الشيطان انما كان على بلال (ان جعلنا قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم
 في هذا الحديث (ان هذا واديه شيطان تبيها) مفعول له (على سبب النوم عن
 الصلاة) بناء على ان المراد ان الشيطان تسلط على من غفل عن الصلاة حتى فات
 وقتها بطريق من الطرق لكن ليس المسلط عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم بل بلال وان الشيطان تحيل عليه في غلبة النوم كما تحيل الام والداية على
 طفلها يستغرق في نومه (واما ان جعلناه تبيها على سبب الرحيل عن الوادى)
 فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استيقظ من نومه امرهم بالرحيل عن ذلك الوادى
 وقال انه واديه شيطان كما مر (وعلة لترك الصلاة فيه) لان الافضل في قضاء الصلاة
 الغاشية بعذر ان يبادر بقضائها في اول تذكرها فلما ترك ذلك وارتحل وقال ان هذا
 واديه شيطان دل مساق كلامه على ان كونه لم يصل به لذلك فلبس فيه ما يقتضى
 ان للشيطان تسلط على بلال فضلا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو) اى ما
 ذكر من انه علة لارتحاله وترك الصلاة (دليل) فعيل بمعنى مفعول اى مدلول (مساق)
 بفتح الميم مصدر بمعنى سياق (حديث زيد بن اسلم) والسباق ما يفهم من ذكر سى مع شى
 وز يدتقدم بيانه وهو هذا الحديث المذكور لكنه من طرق آخر رواه مالك في الموطأ

والبيهقي عن زيد بن اسلم وعلى هذه الرواية التي يفيد سياقها ما ذكر (فلا اعتراض به) اي بهذا الحديث (في هذا الباب) الذي عقد لال الشياطين لا تسلط لهم على الانبياء عليهم السلام بوسوسة ونحوها (اي بانه) اي بيان حديث زيد لما ذكر وضوح دلالة عليه (وارتفاع شكك) يزوله بالكلية حتى استعنى عن الجواب اعدم احواله لما يحالنه

﴿فصل واما اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ لما كان هذا الباب معقود العصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام في عقائد هم واحوال قلوبهم واقوالهم وافعالهم قدم الكلام على الاول لانه الاهم والاساس وعقبه بالثاني وهو ما يتعلق باقوالهم فقال (ف) قد (قامت الدلائل) اي صحت وثبتت فصارت كالعماد والساد الذي يقوم به غيره والدلائل جمع داييل وقد قال ابن مالك في شرح كافيته انه لم يأت فعائل جمعا لفعيل اسم جنس وان جاز بطريق القياس وفي الآيات البنات انه يحتمل ان يكون جمع دلالة بمعنى دليل وفعالة يجمع على فعائل قياسا مطردا وقد قال امام الحرمين ان الدليل يسمى دلالة والظاهر انه مجاز انتهى وقد تقدم التنبيه على هذا ايضا (الواضحة) الظاهرة القاطمة العقلية والنقلية من الآيات والبراهين (بصحة الحجزة) اي المعتضدة بصحة معجزاته والباء تجر يديده كما في قوله تعالى فاسئل به خير ارضي احسان قولين وهذا احسن (على صدقه) اي انه صادق فيما اخبر به ووجه الدلالة مقررة في الاصول والاصح انها دلالة عقلية اظهر من الشمس (واجعت لامة) على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق اخباره (فيما كان طريقه البلاغ) وهو مصدر واسم مصدر بمعنى التبليغ عن ربه ما اوحى اليه لانه لازم لسالته (انه معصوم فيه) اي فيما امر بتبليغه للخلق من ربه (من الاخبار) متعلق بمعصوم (عن شيء منها) اي مما طريقه البلاغ ملتبسا (بخلاف ما هو به) الباء بمعنى على او للابسة اي لا يخالف شيء من اخباره الواقع (لاقصدا) لخلافه حتى يكون كذبا وقوله (ولا عمدا) ان فسر بالقصد فهو عطف تفسير كما قاله الرغب وان قيل القصد ما كالمسب والعمد ما كان بلا سبب كما قاله التلمساني فهو تأسيس وهو الاولى (ولاسهوا او عطلوا) الاول ما كان بغير قصد والثاني ما قصده خطأ لظنه واقعا وفي نسخة وغلط بالواو واو اولي هنا (اما عمد الخلف في ذلك) اي في الاخبار عما طريقه البلاغ (فمنتف عنه) لانه غير لايق بمقامه والخلف قيل بضم الحاء بمعنى الكذب في اخباره عن امر مستعمل والكذب يكون عن الماضي وقيل انه بفحها وسكون اللام بمعنى الباطل واصل معناه التقيج الردي ومنه المل سكنت الفاء ونطق خلطا وتفسيره بالمخالفة غير متجه الا ان يريد مخالفة الواقع فيرجع لما قبله وقوله (بدليل الحجزة) متعلق بمنتف (اقائمة مقام قول الله) تعالى لمن بعث اليهم الرسول (صدق رسول) ونبي (في اقرار) لكم و بلاخكم عنى بدليل حجزة التي هي برهان قاطع

على صدق مدعاه (اتفاقا ويطابق اهل الملة) اى اتفاهم على ذلك واصل معنى
 الاطباق جعل الشئ مطابقا لآخر اى موافقا له (اجاعا) منصوب بترغ الخافض
 اى اطباقهم ثابت بالاجاع منهم وقوله اهل الملة اشارة الى بطلان قول البراهمة
 والصابئة باستحالة ثبوت النبوات كاتين في علم الكلام ثم اختلفوا بعد ذلك فذهبت
 المعتزلة و بعض الشيعة الى انها واجبة عقلا من جهة اللطف وذهب الاسعري
 واهل السنة الى القول بجوازها عقلا ووقوعها عيانا وادلتهم مفصلة في كتب الكلام
 ولما كان كل خبر محتملا للصدق والكذب من حيث هو قالوا الدليل على صدقه صلى الله
 عليه وسلم معجزته ولا يرد عليه قول المكبرين انها فعل والقول من حيث هو لا يدل على
 الاختصاص بشخص معين الا باقتراء الدعواه وللإقتراء اسباب اخر كما انه خرق العادة
 احوالا مختلفة واذا احتملت الوجوه عقلا لم يثبت الدلالة لال القرينة والتهدى دالان على
 بطلان هذه الاحتمالات وسبيل تعريف الله عباد صدق الرسالة بالآيات الخارقة للعادة
 كسبيل تعريف يقهم الاهيته بالآيات الدالة عليها والتعريف يكون بالقول تارة وبالعمل
 اخرى فالتعريف بالقول كقول الله تعالى للملائكة انا جاعل في الارض خليفة وبالعمل
 كتعجيزهم عن معارضة ما علمه من الاسماء وتعجيز الخلق عن معارضة القرآن المنزل
 على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ودلالة المعجزة على صدقه دلالة عقلية وهذا
 معنى ما قاله المصنف كاتقرر في علم الكلام (واما وقوعه) اى وقوع خبره على خلاف ما
 هو عليه فيما طريقه البلاغ (على جهة الغلط في ذلك) من غير تعمد وقصد منه بل السهو
 ونحوه (فبهذه السبيل) اى طريق انتفاء كطريق انتفاء العمد فيه عنه فان الدليل
 الدال عليه دال على انتفاء هذا نصا الا ان الاول متفق عليه وهذا مختلف فيه
 فكونهما على نهج واحد (عند الاستاذ) بضم الهمزة وسين مهملة ساكنة ومثناة
 فوقية والفاء وزال مججمة وهى كلمة معربة معناها الرئيس في علم او صناعة وتفصيله في كتابنا
 شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (ابى اسحاق الاسفرائنى) وهو
 ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران واسفرائنى بكسر الهمزة وفتح الفاء بلدة ببغراسان
 وهو امام جليل متبحر في علوم الدين كلاما وفروعا واصولا توفي ببغداد يوم عاشورا
 سنة ثمان عشرة واربع مائة (ومن قال بقوله) واتبعه في هذه المسئلة يعنى ان المعجزة
 تدل على صدقه صلى الله عليه وسلم فيما قاله وانه لا يبصر عنه ما يخالف الواقع لا قصدا
 ولا غلطا ولا سهوا بطريق من الطرق فمعجزته صلى الله تعالى عليه وسلم كادلت
 على نبوته دلت على صدقه وهذا القول ارتضاه المصنف رحمه الله تعالى (ومن
 جهة الاجاع) الدال على انه لم يصدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الكذب
 لا قصدا ولا سهوا وهو معطوف على قوله بهذا السبيل (فقط) اى الدال
 على ذلك انما هو المعجزة والاجاع لا دليل عقلي غيرهما (وورد الشرع بانتفاء ذلك)

اي انه ورد في الآيات المتواترة والاحاديث الصحيحة ما يدل على ما ذكر من انه عليه السلام على هدى وانك تهدي الى صراط مستقيم وغيره مما يدل عليه صريح ما حاولوا تلويحاً (و) مما يدل على ذلك ايضاً (عصمة النبي صلى الله عليه وسلم) وهي ملكة تفسانية تمنع من النقايس والمعاصي والكلام بما يخالف الواقع بقصة تأباه العصمة وفي دلالة ذلك على عدم صدور السهو منه نظر (لأن مقتضى المعجزة) اسم مفعول اي لبس مما يدل عليه دلالة التزامية عقلية كدلالة اعتق عبدك عنى على بعلى وقوله (بنفسها) اشارة الى ان المعجزة دخل ما في ذلك (عند القاضي ابي بكر الباقلاني) بتشديد اللام المالكى كما تقدم (ومن وافقه) على مذهبه وهذا مرتبط بقوله ومن جهة الاجماع الى هنا والحاصل انه صادق فيما طريقه البلاغ والادل على صدقه بمعجزة عند الاسفرائني وعند الباقلاني وورد الشرع بذلك واجماع الامة على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم وسبب الاختلاف ونتيجته ما اشار اليه بقوله (لاختلاف) وقع (بينهم) اي بين الاسفرائني واتباعه وبين الباقلاني ومن وافقه (في مقتضى دليل المعجزة) اي في دلالتها على صدقه وانها بمنزلة قول الله انه صادق ام لا (لان طول بذكره) فانه بحث طويل صعب المدرك (فيخرج عن غرض) هذا (الكتاب) الذي وضع لبيان شرف قدر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تطويل واطناب يعيل من غير تعرض للمباحث الكلامية (فلنعتمد) ما هو اصل مقصود كافي فيما قصدناه (على ما وقع عليه اجماع المسلمين) من غير تعرض للإدلة العقلية وما اجمعوا عليه هو (انه لا يجوز) بتخفيف الواو وتشديدها (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (خلف في القول) اي ما يخالف الحق الواقع (في ابلاغ الشريعة) اي فيما طريقه ذلك مما امر بتبليغه (والإعلام مما اخبر به عن ربه تعالى وما اوحاه اليه من وحيه) الذي نزل عليه الملك به بوجه من الوجوه وفي حال من الاحوال (لاعلى وجه العمد) بان يعتمد الاخبار بخلاف الواقع (ولا على غير عمد) من خطأ ونسيان كما تقدم (ولا في حال الرضى والسخط) بقتنين او بضم فسكون وهي كراهة ذلك الامر المخبر به او في حال رضاه عن خاطبه وسخط عليه والرضاء يقابله كما في حديث اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك ويكون في مقابلة الجبر والإكراه كما فعله برضاه اى اختياره وارا دته لا قهراً ولا جبراً وعلى الوجهين يدور ان الله يرضى بالكفر لعباده ام لا كما وقع بين المازيدية والاشعرية وفي تفسير قوله ولا يرضى لعباده الكفر هل المراد جميع عباده او خالصهم والاضافة تسريفة كما فصل في محله (والصحة والمرض) اي لا يقع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم في صحته ولا في حال مرضه واختلاف مزاجه الذي قد يشوش الفكر مما يؤدى لمثله ثم ذكر دليلاً على ما قاله من السنة فقال (وفي حديث عبد الله بن عمرو) بن العاص

ابن وائل السهمي الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنهما وهذا الحديث رواه عنه
 الامام احمد وابو داود والحاكم وصححه، وموفه (قلت يا رسول الله، اكتب كلما سمع منك
 قال نعم) اي اكتب كلما سمعته مني (قلت في الرضا، والعضب) اي في حالتك هاتين
 (قال نعم) اي اكتب ما سمعته في حار رضى، ابي وعضبي (فاني لا اقول في ذلك) المذكور
 (كله) من حاتي الرضى واغضب (لاحد) فلا يصدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 ما يخالف الواقع لاحدا ولا غيره لعصمة الله تعالى به في اقوله وواقع له كلها راسخا بذات
 ليقظته اورفعة محله في الصدق وفيه ربه على من منع كتابة الحديث ونقله عن بعض
 الصحابة واتباعين وقال انهم كرهوه لحديث لا تكتبوا عني شيء غير القرآن ومن
 كتب عني غيره فليهدمه كما رواه البخاري وسبق في قصة ابي سارة عام الفتح وقد
 اجيب عنه بانه منسوخ او انه مخصوص بعصره في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم
 اما بدمه فصارت واجبة او المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن مختلطا به
 او المراد لا تكتبوا عني شيئا كنت قلته ثم جاء القرآن بما يخالفه واول ما دونت كتب
 الحديث في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما ذكره الطبري في مناقبه (وليزد)
 بالمعجمة من الزيادة وفي نسخة وليزد (فيما اشرا به) مما مضى قريبا (من دليل المعجزة
 عليه) اي دلالتها على ما ذكر (بيننا) مفعول تزد وهو توضيح وتأيد لما قاله
 الاسفرائني (حتقول) تفصيل لهذه الزيادة (اذا قامت المعجزة) من اقامة الدليل اي
 دات (على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم) في كل ما اخبر به عن الله تعالى (وانه
 لا يقول الا حقا) وصدقا لثراهم كما سواه وعصمة الله تعالى له عما عداه فقوله (ولا
 يبلغ عن الله تعالى الا صدقا) تأكيد لما قبله (وان المعجزة قائمة مقام قول الله صدقت)
 في كل ما قلت لدالاتها على ذلك بطريق الاقتضاء والاستلزام فصارت عبارة عنه
 بطريق الكساية وفي نسخة صدق عبدي (فيما تذكره) وتخبر به (عني وهو يقول اني
 رسول الله) الذي ارسله (اليكم لابلغكم ما ارسلت به اليكم) مما اوحاه الله الي و امرني
 بتبليغه (وادين لكم ما انزاه الله عليكم) وفي نسخة اليكم وتنزيله عليهم بواسطته صلى الله
 عليه وسلم والمراد بنزوله عليهم وصوله اليهم ونزوله على نبي بين اظهرهم والنزول
 في القرآن نارة ينسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده فيقال نزل ونارة الى
 الامة فالمراد بالاول مشارفها ملك الوحي وهو بانثاني مطلق الوصول والبلاغ وهو من
 قبيل بنو فلان فتلوا قتيلا والقاتل واحد منهم ودلالة المعجزة على صدقه تقدم
 بيانها وظهورها على يد الكاذب تمنع عقلا وعادة وقال الشهرستاني في نهاية الاقدم
 من اصطفاه الله لرسالته واجتباها لدعوته كساد ثوب جبال في الفاطمة واخلاقه
 واحواله فتعجز الخلائق عن معارضة شيء من ذلك فتصير جميع حركاته معجزة مادونهم
 من الحيوانات (وما ينطق عن الهوى) اي لا يصدر عنه امر بمجرد هوى نفسه وتشهيه

ان هو الاوحى يوحى) اليه وقد تقدم به بيان انها لا تدل على انه صلى الله عليه وسلم
 لا يجوز له الاجتهاد (وقد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) فلا يصد عنه صلى الله عليه
 وسلم ما يخالف الواقع (وما اتاكم الرسول فخذوه) اي تسكوا به (وما نهىكم عنه فانتهوا)
 عنه ولا تقربوه لانه انما يأمركم بما امره الله تعالى وانما ينهايكم عما نهى الله تعالى عنه فان
 فسرت بما اعطاكم من النبي فخذوه وما نهىكم عنه من اني فلا تأخذوه فانه انما يعطى
 ويمنع بأمر الله تعالى دل على ما ذكر ايضا بطريق العكس وقياس فلا يقال ان
 الآية لا تدل على المراد على هذا التفسير (فلا يصح ان يوجد منه) صلى الله تعالى
 عليه وسلم (في هذا الباب) وهو ما طريقه البلاغ عن الله تعالى (خبر) سمع منه
 اوصح عنه (بخلاف خبره) بضم اوله وسكون ثانية وقبح ثالثة وتخفيفه اي لا يصد رعب
 عنه خبر مطابق للواقع (على اي وجه كان) خبره الصادر عنه (فلو جوزنا عليه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (العلط والسهو) فيما بلغه عن الله تعالى وقد جاءه الله عنه
 (ما نميز لنا من غيره) اي ما تميز صوابه الواجب اتباعه من غيره او خبره عن خبر
 غيره (ولا اختلط الحق بالباطل) ولم يميز احدهما عن الآخر (والعجزة) الحارقة
 للعادة التحدى بها كما تقدم (مستملة على تصديقه) اي ثبوت صدقه فيما اخبر به
 عن ربه (جملة واحدة) اي في جميع ما جاءه من جميع اخباره وما يبلغه عن الله تعالى
 (من غير خصوص) اي تخصيص لامر دون امر بدليل يقوم على التخصيص
 (فتزني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وتزني ساحتها فيما يبلغه عن ربه (عن ذلك)
 اي عن ان يقع منه اخبار يخالف الواقع قصدا او غلطا او سهوا (واجب) وقوعه
 واعتقاده (برهانا) اي بصريق البرهان القطعي العقلي المعلوم من المعجزة والتحدي
 بها كما تقدم (واجابا) من جميع اهل الملل الاسلامية وعلماء الدين (كما قاله ابو اسحق)
 الاسفرائني رحمه الله تعالى بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى صدق رسول
 فيما قاله لا كما قاله الباقلان من انه بورود التشرع والاجماع لا بالبرهان العقلي كما
 عرفت تفصيله **فصل** متم لما قبله (وقد توجهت) اي صدرت
 ووقعت في جهة من قولهم وجهه اذا ارسله في جهة فتوجه ويكون توجه بمعنى
 قبل ولبس بمراد (ههنا) اي في هذا البحث (لبعض الطاعنين) من الطعن وهو
 الضرب برمح ونحوه فاستعير للدخل والاعتراض كما قال الله تعالى وطعنوا في دينكم
 (سؤالات) جمع سؤال وهو طلب امر من الامور فقد يكون لتعلم ونحوه مما يحمد وقد يكون
 تعنا منها عنده وطلب الامر منهى عنه كما قال الله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم
 (منها ما روى من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كما رواه ابن جرير وابن المنذر
 وابو حاتم عن سعيد ابن جبير بسند فيه ما سألني (لما قرأ) في صلاته (سورة والتجم
 وقال) اي بلغ في قراءته الى قوله (افرايم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) واللات

صنم كان لقرىس اولثقيف والعزى تأنيب الاعز وهي سمرة كانت لغطفان تعبدها
ومنات صخرة كانت خزاعة و هذيل تعبدانها والثالثة الاخرى بمعنى المتأخرة
لصفة مقدارها صفتان لمنات وامر هذه مبين في التفاسير غنى عن البيان (قال)
قائل سمع ما قاله عند تلاوته صلى الله تعالى عليه وسلم كاستنبينه (تلك) المذكورة من
اللات وما بعدها (الغرائيق العلاء) جمع غرنوق بضم الججمة والتون وبكسرهما
وقح التون او غرنيق بضمها وقح التون وهي طير من طيور الماء كبير طويل العنق
ايض واصله الساب الناعم استعير للاصنام والعلاء تجريد لزعمهم الها ترفع للسماء
(وان شفاعتها) لهم (لترجي) اي تؤمل وتنتظر (و يروى لترضى) اي تقبل عند الله
بزعمهم الفازع . (وفي رواية ان شفاعتها لترجي وانها لمع الغرائيق العلاء) يعنون
الملائكة (وفي) رواية (اخرى) والغرائيق العلاء تلك للشفاعة لترجي ومعانيها
متقاربة (فلما ختم) اي اتم صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة هذه السورة (سجد)
صلى الله تعالى عليه وسلم (وسجد معه المسلمون) ممن كان جاضرا عنده من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم (والكفار) الحاضرون عنده ايضا (لما سمعوه اني على
الهيثم) بقوله المتقدم تلك الغرائيق العلاء وان شفاعتهن لترجي (وما وقع في بعض
الروايات) لهذه القصة (ان الشيطان القاها) اي هذه الكلمات (على لسانه) فسبق
لسانه بها سهوا منه ثم تنبه او نبهه جبريل عليهما الصلوة والسلام لها وكان ذلك
ابتلاء من الله تعالى ليعلم ما ثبت على ذلك اه تزلزل (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان) لحرصه على ايمان قومه (بمعنى ان لو نزل عليه شيء) مما يوحى اليه (يقارب بينه
وبين قومه) اي يقربهم من الاسلام حتى تركوا اعتادهم (وفي رواية اخرى) لهذه
القصة انه عليه السلام كان بمعنى (ان لا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه) اي عن الطعن فيهم
وفي الهتهم ولم ينزل كذلك حتى نزلت عليه سورة التجم وهذه الرواية والتي قبلها بمعنى فان
عدم التنفر عنه والقرب بينه وبين قومه منساويان (و ذكر) صاحب هذه الرواية
وناقلاها (هذه القصة) اي قرأته صلى الله عليه وسلم سورة التجم وسجود وسجود المسلمين
والكفار معه (وان جبريل) عليه السلام (جاءه) صلى الله عليه وسلم بالوحي (فعرض
عليه) اي قرأ عليه هذه (السورة) وفاعل عرض ضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
(فلما بلغ) اي وصل في قرأته هاتين (الكلمتين) يعني تلك الغرائيق العلاء الى آخره
(قال له) اي قال جبريل له صلى الله عليه وسلم (ما جئتك) من الله (ب) وحي فيه
(هاتين) الكلمتين يعني تلك الغرائيق العلاء وفي نسخة الآيتين (فحزن) اي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لذلك) وفي نسخة فحزن لذلك النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اي لما قال جبريل له (فانزل الله) تعالى لما رأى حزنه صلى الله تعالى عليه
وسلم (تسلية له) صلى الله تعالى عليه وسلم والتسلية اذهاب حزنه بتطيب خاطره

قوله (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا آية) تقدم في تفسير هذه الآية ما فيه كفاية وفي رواية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمنى ان يوحى اليه ما يقرب قريشا منه ويستعطفهم فلما نزلت هذه السورة وقرأها الى قوله ومات الثالثة الاخرى التي الشيطان عليه تلك الغرائيق العلا الى آخره فتكلم بها لم مضى في قراءتها حتى ختمها وسجد فسجد معه من سمعها من المسلمين والمسركين رضاء بما قاله لظنهم انه رضى بالهتيم فلما امسى اتاه جبريل عليهما الصلوة والسلام فعرضها عليه حين بلغ قوله تلك الغرائيق العلافقال له ماجئتك بهذا وهذا لم يقله الله فزال صلى الله تعالى عليه وسلم مغموما حتى نزل عليه قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا آية قطابت نفسه لتسليية الله له فيها باخباره ان كل نبي ورسول وقع له مثل ذلك من القاء الشيطان في الوحي وتلاوته في اثنا ثم بين له ذلك ونسخه الله فكأنه قال له لك اسوة بمن سقك من الرسل والانباء (و) انزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم تسليية له ايضا قوله (وان كادوا ليفتنونك الا آية) اي قوله عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كنت تركزن اليهم سببا قليلا وان محققة من الثقيلة اي قاربوا ان يتخذوك عما اوحينا اليك حتى تقول ما لم نقله مما ارادته قريش وحتى تركزن الى بعض الكفرة لتستميل قلوبهم للاسلام فيبين الله لك ذلك وثبتك على الحق واغناك عن المداراة كما فصله المفسرون وبين في اسباب النزول اذا عرفت ما ذكر و اردت كسيف غطائه عنك (فاعلم اكرمك الله) بما علمك وهداك لدفعه (ان لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث) الذي اوردته عليك بعض الطاعنين كما تقدم (مأخذين) اي طريقين في الاخذ على الكلام فيه نقلا وعقلا من اخذ عليه اذا منعه عما يريد فعله حتى كأنه مسكه من تثبت به واعتمد عليه من رواه لاحدهما (في توهمين اصله) اي تضعيف روايته ونقله من الوهن وهو الضعف وجعل ثبوته اصلا للسؤال والجواب الذي عليه واصل الوهن ضعف الخلقه كقوله وهن العظم مني (والثاني) مني (على تسليية) وصحة روايته تنزلا وارخاء للعضان لمن اوردته (اما لما اخذنا الاول) في الكلام على صحة روايته (فيكفيك) في تضعيف روايته (ان هذا حديث لم يخرج به) بالثبوت والتخفيف اي لم يروه بسنده (احد من العلماء) بالحديث (اهل الصحة) ممن يعتمد على روايته واتى باسم الاشارة مكان الضمير لتمييزه اكل تمييز لقرب العهد به (ولارواه ثقة) ممن يوثق بنقله (بسند سليم) اي سالم من الطعن والعلة والجرح من تصاد السلف (متصل) الى قائله ومن نقل عنه (واتما اولع به) بضم الهمزة وكسر اللام وعين مهملة يقال اولع بكذا فهو مولع بالفتح اذا لهج واكثر من ذكره ويكون بمعنى

الكذب وعبره لايهام ذلك (ويعتله) من الاحاديث الموهمة بما لا يليق بالرسول عليهم
 الصلوة والسلام (المفسرون) فانهم يوردون كثيرا من الاحاديث الضعيفة
 الموهمة بما لا يليق بمقام النبوة (المورخون) بالهمزة وقد تبدل واوا واهل التاريخ
 نقله الاخبار واختلف في لفظ التاريخ فتميل انه من الارخ وهو الفتحى من البقر
 وقيل انه معرب ماه روز اى حساب الشهور والايام واول من ارخ الكتب عمر بن
 الخطاب رضى الله تعالى عنه كما فصلناه في غير هذا المحل (المولعون) اى المفسرون
 جمع مولع بفتح اللام وهو المكثر من الشيء (يكل غريب) من الاخبار والقصص
 التي لم تستهرو تعرف (المتلقون) بالمشاة الفوقية بعدها لام وقاف وقاء وفي نسخة
 المتلقون بحذف الماء يقال تلقفه اذا تناوله بسرعة وتلقاه اذا اخذه من غيره
 والتلقى مفعل من اللقاء وهو المقابلة (من الصحف كل صحيح) لفظه ومعناه
 (وسقيم) لفظه كالحرف لفظه ومعناه كالمفسر بغير المراد والصحف جمع صحيفة
 والاخذ من الصحف غير مقبول عند السلف لانه قد يتحرف لفظه ويخفى معناه
 او يفهم منه غير المراد والقبول التلقى من افواه الرجال واعلم ان ابن سيد الناس قال
 بلغنى عن الحافظ المنذرى انه كان يرد هذا الحديث من جهة الرواية بالكلية وان
 الحافظ الدمياطى خالفه فيه ولاوجه لتصحيحه الا ان يكتب بسند لا يطعن فيه
 ولا سبيل لذلك انتهى وفي سيرة موطى اى ان الشيطان القاه في امنته كما ذكره
 الكلبي عن باذان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد قالوا انه باطل نقلا
 وعقلا وسيا فى ما فى سنده (و) لقد (صدق القاضى ابو بكر بن العلاء المالكي)
 وفي نسخ حذف ابي وتقدمت ترجمته وهو المشهور بابن العربي رحمه الله تعالى
 (حيث قال لقد بلى الناس) بالبناء للمجهول من الابتلاء وهو الامتحان اى صار
 لهم بلية ومحنة اى اصاب الناس (ببعض) بعين مهملة وضاد معجمة مقابل كل
 وهو ما صحح فى بعض النسخ وفي بعضها يفيض بعين معجمة ثم ضاد معجمة وفي
 نسخة بتقصى يياء جارة ومثناة فوقية وقاف مفتوحة فصاد مهملة مسددة
 مكسورة ومثناة مخففة من تقصيته اذا تأمته تأملا تاما كما قال ابو تمام * يا صاحبي
 تقصيا نظرتكما * كانه بلغ اقصاه * واصله تقصص تفعل من قص عليه الخبر
 فابدل من احد حروف التضعيف حرف علة كما قالوا فى تمطى تمطط ونظارة
 (اهل الاهواء) بالمد اى اصحاب الاراء الفاسدة والمذاهب الباطلة (والتفسير) اى
 بعض المفسرين الذين يذكرون فى تفاسيرهم قصصا لا اصل لها يبتون عاينها
 تاويلات بعيدة وامور غريبة (وتعلق بذلك) اى اذ كر من كلام اهل الاهواء
 ويدع التفاسير لاجدديث سورة التجم بخصوصه كما قيل (المحدون) جمع لمحد من
 المحد وهو العود عن الاستقامة فيطلق على كل من لم تكن عقيدته حقا (مع ضعف

بعض نقته) بفتحات جمع ناقل كفاستق وفسقة يعنى به رواته او من ذكره في كتاب له فيكون اشارة لمن ابتلى به من اهل الاهواء السابقين ونحوهم من المفسرين والقصاص (واضطراب رواياته) الاضطراب في اصطلاح المحدثين ان يقع من الراوى اختلاف في روايته فيرويه تارة على وجه واخرى على وجه آخر وهكذا او يرويه راو على وجوه مختلفة لشرط ان لا يكون بعض طريقه ارجح من بعض فان العمل حينئذ بالارجح فلا يعد اضطرابا عندهم ومن فسر الاضطراب بعدم عزوه الى مأمون لم يصب (وانقطاع اسناده) الاسناد يكون بمعنى المسند وهم رواة الحديث وبمعنى مصدرى وهو ذكر السنن وانقطاعه وهو ان يسقط منه واحد فاكثر غير الصحابي وضده الاتصال وقوله (واختلاف كلماته) هو قريب من الاضطراب ثم بين ذلك بقوله (فقايل يقول انه) اى ما ذكر وقع (في الصلاة) والضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم والتقدير قرأها في الصلاة (وأخر يقول) انه (قالها في نادى قومه حين انزلت عليه السورة) اى سورة التجم والتادى والتادى مجلس يجتمع فيه القوم للساورة وفصل الامور المهملة ولذا سميت دار قصي دار الندوة كما مر (وأخر يقول) انه (قالها) اى الكلمات المذكورة (وقد اصابته سنة) اى وقد عرض له صلى الله تعالى عليه وسلم اوائل النوم من غير قصد منه فالسنة بكسر السين اول النوم وهو التعاس وقيل السنة نقل في الرأس والتعاس في العين والنوم في القلب فهو غشبة ثقيلة تقع على القلب تمنع الادراك (وأخر يقول بل حدث) بتشديد الدال (نفسه) في سنة فخطرت بياله وحدثت النفس ما يجرى على فكره من غير تلفظ به حتى كأنه بمحادثتها (فسها) اى حصل له سهو حتى تكلم في اثنا قراءته سورة التجم (وأخر يقول ان الشيطان قالها) يعنى الكلمات المذكورة (على لسانه صلى الله عليه وسلم) اى تكلم بها الشيطان وهو لا يرى فظنها وحى التى اليه وسمعها من كان عنده فتوهم انه صلى الله عليه وسلم نطق بها عن قصد وانها من القرآن حقيقة (وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها) وقرأها (على جبريل) عليه السلام (قال) له (ما هكذا اقرأتك) فحزن لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر (وأخر يقول) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأها (بل اعلمهم الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها) اى قرأ الكلمات المذكورة في اثناء تلاوة سورة التجم وعرضها على جبريل (فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) اى وصل لقراءة هذه الكلمات التي اعلمهم الشيطان بها (قال) جبريل عليه السلام (والله ما هكذا انزلت) هذه السورة (الى غير ذلك) من الاقوال الرديئة بان الشيطان له دخل في ذلك مع انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وهذا كله صدر (من اختلاف الرواة ومن حكيت هذه الحكاية عنه) كابن جرير والمنذرى وابى حاتم (من المفسرين والتابعين) كالزهري وابى بكر بن عبد الرحمن بن هشام وسعيد بن جبير (لم يسندها

احد منهم) اى لم يذكر لها سندا مرضيا احد ممن حكيت عنه (ولارفعها الى صاحب) اى الى صحابي من اصحاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قالها وقيل المعنى لم يعزها لصاحب لها قد قالها (واكرر الطريق) التى رويت منها (عنهم فيها) اى فى هذه القصة (واهمية) ساقطة (ضعيفة) غير مرضية لا يعول عليها (والمرفوع فيه) اى ما رفع فيه ذكر من روى هذه القصة وفى نسخة منه (حديث سبعة) بن الحجاج الذى رواه (عن ابي بسر) تكسر الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو جعفر بن ابي وخسية اياس التابعى الثقة توفى سنة خمس وعشرين ومائة واخرج له اصحاب الكتب الستة وله ترجمة فى الميزان (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (قال فيما حسب) اى اظن ومثله يستعمل للشك فيما قارنه م بين المصنف رحمه الله تعالى ما وقع فيه من الشك من الراوى بقوله فيما احسب فقال (الشك) المذكور (فى الحديث) اى فى متنه واصله لاقى سنده والحديث هو حديث شعبة المذكور (ان الذى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بمكة) وان المفتوحة وما بعد ها يبدل من الحديث (ودكر) شعبة (القصة) المذكورة فى هذا الحديث بتدعيمها وانه صلى الله تعالى عليه وسلم يتخى ان ينزل عليه ما يطيب نفوس قومه عسى ان يؤمنوا فنزل عليه سورة النجم فقراها حتى بلغ افرايم اللات الاية فقال تلك الغرائيق العلا الى آخر السورة وسجد فسجد معه المسلمون والمسركون وفرح الكفار (فقال ابو بكر البرار) بتقديم اى المعجمة على الراء المهملة نسبة لعمل بر السكك بلعة البغداديين وهو الحافظ المشهور كما تقدم (هذا الحديث لانعله يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد متصل) اى الى احد من الصحابة الذين حضروا عنده اواليه صلى الله تعالى عليه وسلم (يجوز ذكره) لثقة والاعتماد على (الا هذا) الحديث المسند الى ابن عباس (ولم يستند) اى لم يثقه مسندا (عن شعبة الا امية بن خالد) وهو ثقة اخرج له مسلم وغيره وتوفى سنة احدى وثمانين ورتجسته فى الميزان (وغیره) اى غير امية بن خالد ممن روى هذا الحديث (رسله) اى برويه من رسلا والمرسل ما سقط من سنده الصحابي فهو يرويه (عن سعيد بن جبير) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان السند بتمامه مذكور غير الصحابي فان اراد انه لم يعز له غير ابن جبير واسقط رحاله كلهم فهو معضل والمحدثون يعبرون عنه بانه ارسل او يرسل بصيغة الفعل ويعرفون بينه وبين المرسل بالاسم وتفصيله فى كتاب ابن الصلاح وغيره (وانما يعرف) هذا الحديث وروايته (عن الكلبي) نسبة لكلب قبيلة معروفة وهو ابو النصر المفسر النسابة الاخبارى الراوى المشهور وسياى كلام المصنف رحمه الله تعالى فيه والكلبي يرويه (عن ابي صالح) وهو باذان بنون او بادام بيم وهو يروى عن مولاته ام هانئ وعلى كرم الله

وجهد وروى عنه السدى وغيره اخرج عنه اصحاب السنن الاربعة وقال ابو حاتم انه لا يحتج به (عن ابن عباس) وهو لم يسمع منه فالحديث منقطع (فقد بينك) ايها الواقف على هذا الحديث (ابو بكر) البرار المذكور (اه) اي هذا الحديث (لا يعرف) روايته من طريق (يجوز ذكره) اي يصح ويعتمد عليه (سوى هذا) الطريق الذي رواه شعبة منه بسند يعتمد عليه في الجملة (وفيه) اي حديث سعة ايضا (من الضعف ما تب عليه) البرار وغيره من انه لا يعرف من طريق غيره مع اختلاف كلاته واضطراب رواياته واتقطاع سنده وارساله والاختلاف في مواطن قراءته وكيفيته اكان في الصلاة او في نادي قومه او في سنته او حدث به نفسه فسهاو ذكره واقاله الشيطان على لسانه او اعلمهم به وانكار جبريل له عند عرضه عليه كما مر (مع وقوع السك فيه) الذي اشار اليه بقوله المار فيما احسب (كما ذكرناه) فيما تقدم (الذي لا يوثق به) صفة الشك كقوله (ولا حقيقة معه) اي تحقق وتيقن مع ما فيه من تسكك في اصله كما اشار اليه البرار (واما حديث الكلبي) اي روايته لهذا الحديث وغيره (فهما لا يحون) شرعا ولا يصح عقلا (الرواية عنه ولا ذكره) هذا بحسب الظاهر غير منتظم اذ الطاهر ان يقول اما حديثه فمما لا يجوز ذكره او الكلبي لا يجوز الرواية عنه واما ان يقول هولاء ونشر تقديري واصله اما الكلبي وحديثه كقولهم راكب الناقة طليحان اي الناقة وراكبها او هو من قبيل قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجيات يصن علي قول الغراء واطلق ما فيه علي من يعقل وكذا قوله (لقوة ضعفه وكذبه) اي كثرة كذبه وفي قوله لقوة ضعفه طباق بديع جدا (كما اشار اليه البرار) فانه وغيره من المحدثين قالوا انه كذاب وضاع لا يوثق به وان كان اماما في اللغة والتفسير وقد قال الجورجاني وابن معين وغيرهما انه يضع الاحاديث وكذاب لا يحتج به وروى عن ابي صالح عن ابن عباس وابو صالح لم يرو عن ابن عباس وقال ابن حبان انه في الدين غير متين وكذبه اظهر من ان يذكر ولم يسمع من ابي صالح ايضا (والذي) صح وثبت (منه) اي من هذا الحديث (في الصحيح) اي في الحديث الصحيح او في صحيح البخاري علي ما آتني (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ) سورة (والنجم وهو بمكة) قبل الهجرة (فسجد وسجد معه المسلمون والمسركون والجن والانس) قال الكرماني هي اول سورة نزلت فيها سجدة واما سجد المشركون لا كهتهم معارضة للمسلمين او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا من مخالفتهم في ذلك المجلس وقال ابن جرير فيه نظر لمخالفته ما قاله ابن مسعود من انهم اخذوا حصي ووضعوا علي جباههم ولان خوف المشركين لا يطهره وجه بل الظاهر العكس ثم قال الكرماني ايضا وما قبل من ان سبب ذلك القاء الشيطان في اثناء قراءة صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر آلهتهم لا يتجه عقلا ونقلنا واما سجد الجن المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

فكانه استند فيه الى سماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يحضر القصة لصغر سنه ومثله لا يطلع عليه وكشف ذلك له بعيد والصحيح ان الشيطان التي ما القاه في اسماع المشركين فتوهموا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله مدحا لا كتهتهم وارتضاء لها فسجدوا معه وهو لا ينافي عصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخفى ان هذا الحديث اخرج السبخان في البخارى مسندا انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البجم بمكة فسجد وسجد من معه غير شيخ اخذ حصي وترابا وضعه على جبهته فقتل كافرا وفيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس والشيخ الذي وضع الحصى على جبهته امية بن خلف وفي سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظرا له مات حتف انفه وقيل انه سعيد بن العاص وقال ابو حيان النحوى انه ابولهب ولم يسنده وفي مصنف بن ابى شعبة الارجلين من قريش وقيل انه المطلب بن المطلب بن ابى وداعة ولم يكن اسلم وما قاله الطبراني من ان اهل مكة لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم دينه اسلموا وكانوا يسجدون معه وبعضهم لا يسجد من الزحام فلما سمع ذلك رؤساء قريش كالوليد وابى جهل وغيرهما قالوا لهم اتركون دين آباؤكم فارتدوا غريب (هذا) اى الامر هذا او هذا هو ما قاله فهو خبر مبتدأ مقدر او مبتدأ خبره ما به وهو منصوب بتقدير خذ هذا واعلمه ونحوه واما كونها اسم فعل بمعنى خذوذا مفعوله وان جاز فياياه رسمه متصلا بدون الف (توهينه) اى بيان وجه ضعفه (من) جهة (طريق النقل) ومنه الواهنة وهى ضربان عرق يتألم منه فيرقى وقد قال الحافظ بن حجر قول ابى بكر بن العربى ان طرق هذا الحديث كلها باطلة وقول عياض فى السقاء انه لم يخرج احد من اهل الصحبة وابى له سند متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وان من نقله من المفسرين وغيرهم لم يسنده احد منهم ولا يرفعه لصاحب لا وجه له فانه طرقت متعددة كثيرة متتابعة المخارج وكل ذلك يدل على ان له اصلا وقد ذكرنا له ثلاث اسانيد منها ما هو على شرط الصحيح وهى وان كانت مراسيل يحتج بها من يحتج بالمرسل كماك ومن لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض فتبين بهذا ان ببالغة المصنف رحمه الله تعالى فى رد نقله غير مرضية (فاما) توهينه (من جهة المعنى فقد قامت الحجية) اى الدليل الواضح على ضعفه (واجتمعت) الامة على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم ونزاهته (عما لا يلىق بجنايه) عن مثل هذه الذبلة اى الخصامة القبيحة الدنية من الرذالة وهى الدناءة والقول على الله بما لم يقله ولا شئ اعظم من الافتراء لاسما على الله عز وجل ونحوه ثم بين ما فيه من القبايح فقال (اما من تمنيه) بكسر الهمزة وتسنيد الميم ما نقل كما مر (ان ينزل) بالتحفيف والتشديد فى الزاى العجمة (مثل هذا) المذكور (من مدح آلهة غير الله) بقوله تلك

الغرائق العلا الى آخره (وهو كفر) لان الرضاء بالكفر كفر (اوان ينسور) اى يتسلط (عليه الشيطان) واصل انسور انشلق والصعود من حائط السور فكنى به عن الترفع واريد به هنا التسلط كما علم (ويشبه عليه القرآن) اى يلبسه ويخلطه فيه ما لبس منه (حتى يجعل فيه ما لبس منه) وهى الكلمات المذكورة (ويعتقد النبي صلى الله عليه وسلم ان من القرآن ما) اى شئ (لبس منه) ويستمر على اعتقاده (حتى ينبيه) اى يوقظه من غفلته عما يشبه عليه (جبريل عليهما الصلوة والسلام) بقوله له لبس هذا من الوحي الذى آتيت به لك (وذلك كله ممتنع فى حقه عليه الصلوة والسلام) لثراسته عن مثله وحفظ الله له (اويقول ذلك النبي) صلى الله عليه وسلم (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء اى من عند (نفسه عمدا) من غير القاء الشيطان عليه وهو لا ينطق عن الهوى (وذلك) اى ما يقول من عنده (كفر) لانه افتراء عليه وتبديل لكلام الله تعالى بازياة فيه (اوسهوا) حفظه الله تعالى منه (وهو معصوم عن هذا كله) بالاجماع كما تقدم (وقد قررنا) فيما تقدم (بالبرهان) والدليل القاطع (والاجماع) من امة الاجابة (عصمه عليه الصلوة والسلام من جريان الكفر) اى طريقه ووقوعه منه (على قلبه) باعتقاده (اولسانه) بالنطق به (لاعمدوا ولا سهوا) فضلا عن استقراره فان الجريان عبارة عن صدوره منه من غير ثبات كانه ماء جار فهو استعارة لما ذكر (اوان يتسبه) اى يختلط ويلتبس (عليه ما يلقيه الملك) من وحي الله تعالى اليه (بما يلقيه الشيطان) على لسانه مح كما نطقه به (اويكون للشيطان عليه سبيل) اى طريق يصل اليه منه مما جاءه الله عنه (وان يقول على الله) اى يفترى عليه عمدا ما لم يوجبه اليه ويقول انه اوحى الى (لاعمدوا ولا سهوا) تأ كيد لما افاده ما قبله من نفي القول على الله (ما لم ينزل عايه) مفعول مطلق لقوله يتقول لانه لا ينصب المفردات الا اذا اريد بها لفظها ولبس بمعنى الظن لعدم ذكر مفعوليه (وقد قال تعالى ولوتقون علينا بعض الاقاويل الآية) تقول تكلف من نفسه قولاً لم يقوله كتشجيع اذا ظهر الشجاعة وهو جبان مكنى به عن الافتراء والكذب والافاويل جمع اقوال فهو جمع الجمع اوجع اقوولة افعولة وهو يستعمل للمقير كالا ضاحك الاول وهو الذى صرح به سبويه رحمه الله تعالى فى اختار الثانى فقد رجح المرجوح وثما مها لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين اى لامسكناه واهلكناه كما نفعل بمن افترى علينا والوتين عرق فى العنق اذا قطع مات صاحبه وهو الوريد وقطعه عبارة عن الذبح وقبه دليل على ان الكذب على الله كفر وانه لا يقول على الله ما لم يقوله (وقال تعالى) لقد كنت تركز اليهم شيئاً قليلاً (اذا الذقناك ضعف الحياة وضعف الممات الآية) اى لو قربت من الميل الى الكفرة وضعف صفة لمقدر اى لاوصلنا لك عذاباً

مضاعفا في مما لك يعني به عذاب القبر وفي حياتك بعد البعث في الآخرة والآية دليل على عدم تمنيه السابق وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من مقاربة شيء من ذلك والآية نزلت في ثقيف لما قالوا له صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتبعك حتى تخصصنا بنخصال فغضب بها على العرب لا نعشرو ولا نحشر ولا نتحنى في صلاتنا وتضع عنا ازنا وتمتعنا باللات سنة وتحرم وادينا مكة وتقول للعرب ان الله تعالى امرني بهذا فانزل الله عليه هذه الآية (ووجه ثان) في توهين ما ذكر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر قوله تلك الغرائيق الى آخره في اثناء قراءة هذه السورة (وهو) اي الوجه الثاني (استحالة هذه القصة) اي عدها من المحال عقلا وبما لا يستقيم لان اصل معناه لغة ما لا يستقيم مما اعوج ومن لم يعرف اللغة يعترض على المتنبى قوله * كانت مستقيم في محال * كما مر والمراد بالقصة صدور ما ذكر منه بتسليط الشيطان عليه (نظرا) اي من جهة النظر والفكر الصادر عن عقل مستقيم في عصمة رسل الله عليهم والسلم فيما طريقها البلاغ (و) استحالتها (عرفا) اي من جهة ما عرف من احواله واحوال غيره من الانبياء اي امرا متعارفا ومن فسر العرف بتأليف كلامه وتناسب الغاظه فقد ارتكب شططا وكانه نظر لقوله عقبه (وذلك ان هذا الكلام) الذي تلاه عليه الصلوة والسلام مع ما لقي فيه من قوله تلك الغرائيق العلام الى آخره (لو كان كما روى لكان) ماروى (بعيد الالتئام) بهمة بعد المشاة الفوقية وقد تبدل ياء تحية والمراد به ان مناسبتة لما وقع فيه من كلام الله الذي هو في اعلى طبقات البلاغة في غاية البعد وهو ما كونه وقع في كلام رب العزة (متناقض الاقسام) متناظر النظم لما فيه من التضاد من حيث انه يصير (ممتزج المدح) لالهتهم يجعلها اعلى مرجوة الشفاعة (بالذم) لها الذي دل عليه سياقه في قوله ان هي الاسماء سميتموها اتم وآبؤكم ما نزل الله بها من سلطان وانها البس لها عند الله شان ولا منزلة وهذا يناقض علوم منزلتها ورجاء شفاعتها و يصير الكلام القرآني يذكرها في اثناثة (متخاذل التأليف) اي متناظر النظم غير متلائم فكان بعضه يتخذل بعضا ويكر عليه هدا وتقصا (والنظم) معناه في الاصل ادخال الدرر ونحوها في سلك متناسب الوضع والمقدار فاستعير لتأليف الكلمات متناسبة المعاني متناسقة الدلالة ثم صار حقيقة فيه وغلب استعماله في التراكيب القرآنية حتى انصرف اليه عند الاطلاق (ولما) بكسر اللام وتخفيف الميم وقيل انه بفتح اللام وما موصولة (كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من يحضرته) معطوف على النبي (من المسلمين) بيان لمن الموصولة والحضرة مصدر بمعنى الحضور مثلث الحاء ويطلق على كل كبير يحضر عنده الناس فيقال الحضرة العالية وهو اصطلاح اصحاب الترسل ويصح ارادة كل منهما هنا والاول اولى (وصناديد المشركين) جمع صنديد وهو كصندد بزنة

زيرج السيد الشجاع والحليم والجواد والشريف والمراد خواص رؤسائهم وكبرائهم
 (من يخفى عليه ذلك) لكونهم بلغاء اصحاب سليقة مستقيمة والسنة فصحة بليغة
 (وهذا) المذكور امر (لا يخفى على ادنى متأمل) يتأمل الفاظ القرآن التي هي في اعلى طبقات
 البلاغة وما ادرج فيه مما بينه وبينه بون بعيد (فكيف بمن رجع علمه) بضم الحاء المهملة
 وسكون اللام بمعنى لبه وعقله ورجحانه زيادته وقوته وكيف يستعار لاستبعاد خفاء مثله
 على مثله كقوله كيف تكفرون بالله كما تقرر في كتب العربية يقال حمل يحمل حملا وحملا (واتسع)
 اى عظم وكثر (في باب البيان) اى في نوع المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير (و)
 في (معرفة فصيح الكلام علمه) لقوة فهمه وذكائه واستقامة سليقته مع فطرة وقادة
 وبصيرة نقادة (ووجه ثالث) لبيان توهينه وضعفه (انه) الضمير ضميرشان (قد علم)
 ببناء الجهول (من عادة المنافقين) الذين لم يظهروا كفرهم (ومعاند المشركين)
 اى المشركين المعاندين فهو من اضافة الصفة للموصوف (وضعفة القلوب)
 بفتحات جمع ضعيف اى الذين قلوبهم ضعيفة عن ادراك الحق لانهم به لا اذعان
 لهم (و) المراد بهم الكفار غير المعاندين ممن اشركوا بآبائهم لغيره او المراد بهم
 (الجهلة من المسلمين) فهو عطف تفسير عليه (نقورهم) نائب فاعل علم (لاول
 وهلة) اى عند اول شئ يقع في اذنانهم واذهاتهم يقال لقيته لاول وهلة بوزن ضربة
 ويجوز فتح هاءه اى اول شئ كما في القاموس اى قبل التفكير والتأمل فيما قرع سمعه
 حتى يهتدى لانه ليس منسقا منتظما مع ما وقع في اثنائه من نظم القرآن (وتخليط
 العدو) من الكفرة والمنافقين (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بادخالهم في
 كلامه ما لم يقله (لا قل فتنه) يفتن بها المسلمون لادخالهم الشبهة عليهم في
 دينهم (وتعيرهم) بعين مهملة وتحتين اى الحاق ما هو عار عليهم باتباع (المسلمين)
 الهوى ومدح الهمة غير الله (والشتمات بهم) بضم الشين المججمة وتشديد الميم جمع شامت
 كفجار وكفار من الشتمات وهى فرج العدو بما يصيب عدوه من نوايب الدهر وفي النسخة
 والشتمات بهم (الفينة بعد الفينة) بفتح الفاء وسكون المشاة التحتية ونون تليها هاء
 التأنيث اى حيننا بعد حين مما استخنهم الله تعالى من المصائب تعظيما لاجرهم بما
 امتحنهم به من ذلك قال في القاموس الفينة الساعة والحين وقد تحذف اللام فيقال
 فينة فينه يعنى انه استعمل علما وغير علم كشعوب للنية (وارتداد من في قلبه مرض)
 اى من ضعف ايمانه او من نافق وسمع ما ذكر يرجع عن الاسلام الى الكفر (من اظهر
 الاسلام) بلسانه ولم يذق حلاوته فيرتد (لادنى شبهة) ترد عليه لضعف ايمانه
 وايقانه (ولم يحك احد) اى لم ينقل احد من المحدثين او احد ممن عا داه صلى الله
 تعالى عليه وسلم (في هذه القصة) اى قصة تلك الغرائيق (شيثا سوى هذه لرواية
 الضعيفة الاصل) روايد ودرابة لكاكتها وتناقضها كما تقدم (فلو كان) وقع وصح

(ذلك) الذي ذكره بعضهم (لوجدت قريش) اي كفارهم (بها) اي بسبب هذه القصة (على المسلمين الصولة) اي الاستطالة والقهر وتسلقوا بذلك على ترويح امرهم وماهم عليه (ولا قامت بها اليهود عليهم الحجية) اي على المسلمين بانه مدح آلهتهم واعترف بانها وسيلة الى الله (كما فعلوا) اي كفار قريش (مكابرة) وعنادا (في قصة الاسراء) حين قصها عليهم كما تقدم (حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء) اي من ضعف ايمانه لقرب عهده (ردة) ورجوع عن الاسلام لانكاره واستبعاده لها (وكذلك) اي مثل ما ذكر او مثل قصة الاسراء (ماورد في قصة القضية) بقاف وضاد مجمة وباء منندة وهي مصدر بمعنى القضاء او التقاضي او اسم للواقعة التي وقع فيها القضاء بينهم بما وقع في صلح الحديبية لما رأى عليه السلام انه دخل هو واصحابه مكة فسار اليها ثم رجع الى المدينة في الواقعة التي قصها الله تعالى في قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس كما تقدم وهذه القضية مذكورة في الصحيحين وقد وقع بسببها فتنة للمسلمين لما صدوهم عن دخول مكة وصالحهم صلى الله تعالى عليه وسلم على ان يرجع ويأتي من العام القابل وكتب لهم بذلك كتابا شرط فيه شروطا فيها سخط على المسلمين حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله الست رسول الله حقا قال بلى قال الست على الحق وهم على الباطل قال بلى قال فلم تعط الدنيا في ديننا وانما قاله رضى الله تعالى عنه ليقف على الحكمة في ذلك لاشك فيه كما توهمه بعضهم والكلام عليه مفصل في السير وشروح البخارى (ولا فتنة اعظم من هذه البلية) التي وقعت بسبب ما ذكر (لو وجدت) اي لو وقعت وصحت لما ترتب على ذلك من صولة الكفرة وسماتهم وغيره مما مر آنفا (ولا شغب) بشين وغين مجمعتين ومناة تحتية وباء موحدة من الشغب وهو تهيج السر والفتنة (للمعادي حيثئذ اسد من هذه الحادثة) المعلومة مما مر (لو امكنت) وقوعا فان قلت لم قال في الفتنة لو وجدت وفي الحادثة لو امكنت ومجرد الامكان لا يقتضى شرا وفتنة قلت الاول ظاهر لترتب الفتنة على وجود ما ذكر واما الثاني فعبريا لامكان مبالغة لان نفيه ابلغ من نفي الوجود لعد وقوعه محالما علم من الكلام في عصمته من عدم تسلط الشيطان عليه (فاروى عن معاند) من الكفرة (فيها كلمة) تليق ان يلقي اليها السمع (ولا عن مسلم بسببها بنت شفة) هي الكلمة شبه اخراجها من الشفة باخراج المولود من بطن امه ففيه استعارة مصرحة او مكنية (فدل) ما ذكر من انها لم ترو ولم يتكلم بها احد (على بطلها) بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة ولا م مصدر بمعنى البطلان كافي القاموس (واجتاث اصلها) بجيم ومثناة فوقية ومثلثين بينهما الف مصدر بمعنى قلعها من اصلها كما تطلع الشجرة بيزع عروقها (ولا شك في ادخال بعض سياطين الانس والجن) اسارة الى ما قدمناه (هذا الحديث) يعني ما قيل في اثناء تلاوة

هذه السورة او الحديث الذي روى فيه ذلك (على بعض مغفلي المحدثين) الذين لا خبرة لهم بالرواية (ليلبس) اى يوقع في لبس واشباه (على ضعفاء المسلمين) الذين لم يقفوا على ما ياسب مقام النبوة وقدرها وقد قال القرافي في شرح الاربعين للامام الرازى ان الجواب السديد فيه على تسليم صحته مع ان الله تعالى قد عصمه وان الله امره بتزليل القرآن وكان يفعل ذلك فتمكن من ترصده من الشياطين في حال سكوته بين الآيات من دس ما اختلقه من هذه الكلمات محكما صوته صلى الله عليه وسلم وقد سجد من دامن الكفار معه فظنوها من كلامه عايه السلام وانشأ عوها فلم يقدر ذلك عند المسلمين لحفظهم السورة على ما نزلت قبل ذلك ومعرفتهم من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم ما علم من ذم الارثان واهانتها وحزن صلى الله عليه وسلم من هذه الاشاعة والقاء الشبهة وهو معنى قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا قوله القى الشيطان في امنته وقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان اى يذهب ويزيله وقبل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرأ السورة الى قوله افرأيتم اللات الى آخره خاف الكفار ان اتى بنى من ذم آلهتهم فشغبوا عليه على عاتقهم في قولهم لا نسمع هذا القرآن والغوا فيه الى آخره وسبب هذا الشيطان جلهم عليه وانشأوا ذلك ونسبوه لحزن صلى الله تعالى عليه وسلم لندك انتهى وسأنى تلخيص الجوابين في كلام المصنف رحمه الله تعالى وقد نالك ان هذه القصة لها اصل ثابت في الجملة لكنها ليس فيها ما يتقص مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فابطالها بالكلية كما قاله المصنف رحمه الله تعالى لا ينبغي كما قاله ابن حجر وقد تقدم ما يغنى عن اعابته هنا فذكره (ووجه رابع) لتضعيف ذلك ما (ذكر الرواة لهذه القصة) المذكورة التي عقد لها هذا الفصل (ان فيها) اى بسببها (نزلت وان كادوا) اى قرءوا مما لم يقع (ليقتنوا) اى يوقعونك في الفتنة ويصدونك عن الذى اوحينا اليك (الآيتين) اى اذ كر الآيتين المتقدم بيانهما (وهما) اى الآيتان المذكورتان وفي نسخة وهاتان الآيتان (بردان الخبر الذى رووه) لنا فانها له الا انه قيل ان الآيتين لم يترالا في هذه القصة وانما الذى نزل فيه قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنته وهاتان الآيتان نزلتا في تقيف كما تقدم ثم بين وجهه نابها تهمله بقوله (لان الله تعالى ذكر انهم كادوا يفتنونه حتى يفترى) على الله بخلطه في القرآن ما لم يوح اليه (وانه) اى السنان والله (لولا ان بنه) الله على الحق ببيان جبريل عليه السلام له (انكاد يركن) اى قارب الميل (اليهم) بمدح آلهتهم واتباع مواهمه ولكنه لم يفعل شيئا من ذلك (فضمون هذا) اى ما تضمنه المذكور في الآيتين (ومفهومة) لذي دل عليه وفهم منه (ان الله عصمه من ان يفترى) عليه ما لم يقله لان يفعل ما ارادوه منه من ان يبدل الوعد وعيدا وعكسه كما قيل (وئبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف) يركن اليهم ركونا (كثيرا) وهذا تقرير لمعنى الآيتين بناء على ما ادعاه من سبب النزول وقد علمت انه لم يثبت نقله وقوله حتى لم يركن بيسان

لحاصل المعنى لان نبي القرب من الركون يدل على نفيه بالطريق الاولي فلا يرد عليه ان المنصوص عليه نبي القرب من الركون القليل لا نفس الركون كما زعمه المصنف رحمه الله تعالى لان الجواب لقد كدت يعني انا ادر كذاك بعصمتنا عن الميل لهم وما ارادوه بعد ما كادوا يخدعونك بمكرهم وشدة تخبيلهم (وهم) رواية الحديث مع ذكر الآيتين (يروون في اخبارهم الواهية) اي الشديدة الضعفة (انه) صلى الله عليه وسلم (زاد على الركون) الذي هو مجرد الميل بل القرب من الميل الذي هو ابلغ في نزاهته صلى الله عليه وسلم وعصمته (والافتراء) اي انكذب على الله يجعل ما ليس من الوحي منه (مدح الهتهم) يعني قولهم تلك القرانتيق العلالي آخره وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك سماه الله تعالى (وانه قال عليه الصلوة والسلام) حين قال له جبريل ماجئتك بهذا حين عرض عليه السورة كما تقدم فقال في جوابه له (افتريت على الله تعالى وقلت ما لم يقل) عطف تفسير (وهذا) الذي روه في اخبارهم الواهية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (ضد مفهوم الآية) التي ذكر وان هذه القصة سبب نزولها لان عدم ركونه اليهم قليلا يتا في تصر يحه بمدح الهتهم (وهي) اي الآية بصريح مفهومها (بضعف الحديث) اي تدل على شدة ضعفه (لوضح) نقله وروايته (فكيف و) الحال انه (لا صحة له) عند المصنف كما تقدم بيانه وما فيه فاذا ورد في الحديث ما يتا في القران ولم يمكن تأويله ولا الجمع بينه وبينه حكم بضعفه وقد علمت ان الحديث رواه مسلم وانهم اجابوا عنه كما بيناه (وهذا) المذكور في هذه الآية مما دل عليه مفهومها (مثل) ما دل عليه (قوله تعالى في الآية الاخرى) وهي قوله عز وجل (ولو افاضل الله عليك ورجته) بعصمته لك وصرفه عنك ما هموا به من خداعك والمكربك (لهمت طائفة منهم ان يضلوك) وبصرفوك عن الحق وطريق العدول مع علم بانك تامت على ذلك ولا يمكن زلة قدمك عنه بوجه من الوجوه وقيل انها نزلت في بني ظفر (وما يضلون الا انفسهم) اي لا يقع ما ارادوه بك الا بهم ولا يحق المكر السى الا باهله (وما يضروك من شيء) وانما يضرون الا انفسهم وتفصيل معنى الآية مذكور في كتب التفاسير وانما المقصود بذكرها التنظير بها لما ذكر قبلها ولنزول هذه الآية سبب ذكره الترمذي والمصنف استشهد بها استشهدا معنويا لما هو بصدده وليس لنا حاجة بتفصيل ما ذكر فيها (وقد روى) بالبناء للمجهول والراوى له ابن ابي حاتم وغيره من المحدثين (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما انه قال (كل ما) وقع (في القران) من لفظ (كاد) وما تصرف منه من مضارع وغيره يدل على ان ما بعده (لا يكون) وفي نسخة فهو ما لا يكون اي لا يقع ويوجد وانما يدل على انه قاربه ولم يقع

(قال الله تعالى يكاد سنارقه) السنا بالقصر الضوء والنور وبالمد العلو والشرف
 (يذهب بالابصار) اي يذهب بصير الناظر اليه (ولم تذهب) بالثناء الفوقية والبناء للفاعل
 وفاعله ضمير الابصار المستر ويجوز به وه للمجهول مع التحية ونايب فاعله ضمير
 السنا وفي نسخة ولم يذهبها وهما بمعنى والمقصود انها اشرفت على الذهاب
 ولم تذهب (و) قال الله تعالى في امر الساعة ان الساعة آتية (ا كاد اخفيها) ان
 كان المراد باخفائها انه لا يقول انها آتية فهو كما قال ابن عباس وان كان المراد انها
 لا يعين زمان وقوعها فكاد بمعناها المشهور وكلامه هنا مبني على الاول واليه اشار
 بقوله (ولم يفعل) و اشار المصنفون الى هذين المعنيين وخفاء السني ستره وعدم
 اظهاره ويقال خفيته واخفيته اذا ازلت خفاءه ولا تنافي بين المعنيين لان الله
 تعالى اخفيها على ها الناس واطلع عليها بعض انبياءه (وقال القشيري القاضي)
 وقدمنا الكلام عليه رحمه الله تعالى (ولقد طالبتته قریش) قومه ان سألته صلى الله
 تعالى عليه وسلم وطلبت منه وسبب تسميتهم بذلك مشهور وقد قدمناه (و)
 طالبتته ايضا (ثقب) قبيلة مشهورة بالطائف (اذمر) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (بالهتهم) اي انصا اليهم واصنامهم التي كانوا يعبدونها (ان يقبل وجهه) الشريف
 ويتوجه (ايها) وفي نسخة عجلها (ووجدوه الايمان به ان فعل) ما سألوه من
 الاقبال عليها معظمها لها (فا فعل) ذلك (وما كان يفعل) مع حرصه صلى الله
 تعالى عليه وسلم على ايمان العرب وطاعتهم فلم يكثر صلى الله تعالى عليه وسلم
 بهم ولم يلتفت لمقاتلتهم مع انهم من اشد الناس شكية وعصبية وهذا امر متعلق
 بقوله * لقد ككنت تركن اليهم دال على ما قاله اولاً (وقال ابن الاثير) هو
 الامام في العربية وسائر العلوم الادبية ابو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الحموي
 الحافظ المقرئ نادرة الدهر وفريد العصر ولد سنة احدى وتسعين ومائتين
 وتوفي ليلة عيد البحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وله تصانيف جليلة
 مفيدة مشهورة (ما قارب الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم اي لم يقرب من شيء
 مما كان عليه الكفرة واهل الجاهلية (ولا ركن) اي ما مال الى شيء من امورهم وما
 كانوا عليه فضلا عن التلبس بها وما ذكره في كاد هو المشهور والتحقيق فيها ما قاله
 الجرجاني في دلائل الاعجاز من ان نفيها يدل على نفي ما في حبرها على البلغ وجه لان
 نفي القرب من الشيء الدال على اتفائه لانه بطريق برهاني وقد يكون لوقوع الشيء
 بعسرة نحو قد بجوها وما كادوا يفعلون (وقد ذكر) بالبناء للمجهول وفي نسخة
 ذكرت بناء التانيت (في معنى الآية) يعني قوله وان كادوا ليفتنوك عن الذي
 اوحينا اليك (ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم تنبأ قليلا تسيراخر) تركها
 لكونها غير مرضية عنده (ما ذكرناه) ما اسبم موصول مبتدأ وينشد بقوله (من نص الله

تعالى على عصمة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم وخبره قوله (يرد سفسافها) اي التفاسير الحقيرة الرديئة فيها اصل معنى السفساف ما يطير من عبار الدقيق اذا نخل كل غبار دقيق كالهباء سفساف ثم عبر به عن كل حقير جدا فلذا قوبل في الحديث بمعالى الامور تارة وبمكارم الاخلاق اخرى كما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب معالى الامور (ويبغض سفسافها) في حديث آخر ان الله رضى لكم مكارم الاخلاق وكره سفسافها (وليس في الاية) يعنى قوله وان كادوا ليهتوتنك الخ اي لم يبق فيها تفسير يرتضى (الا ان الله امتن على رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الآية اي من عليه او انعم والم تعد ادنم سابقة وهو محمود من الله تعالى دون غيره وتكون بمعنى النعمة نفسها (بعصمته) اي حفظه عن ان يصدر منه امر لا يرضاه فضلا عما ذكر من مدح اوثانهم (وتبئته) على ما هو عليه من ذم آلهتهم وما هم عليه (مما كاد به الكفار) من خداعهم وطلبهم منه صلى الله تعالى عليه وسلم موافقته لهم في بعض اسورهم التي لا تليق به (وراموا من فتنه) اي ايقاعه في بلية ومحنة واصلى معناها الاختبار ثم عبر بها عما ذكر (ومرادنا من ذلك) الذي ذكرناه (تزيهه) اي تبرته وصيائه صلى الله تعالى عليه وسلم واصل معنى الزاهة البعد اي بعده عما لا يليق بمقام النبوة (وعصمته) صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو) اي ما ارادة (مفهوم الآية) لاما ذكره من سفساف التفاسير (واما المأخذ) اي محل الاخذ والطريق في بيان ما ذكره وتأويله وهو الوجه (الثاني) في الكلام على مشكل هذا الحديث الذي هو فيه انه ذكر قوله تلك الغرائق الخ في آساء قراءة سورة النجم كما تقدم (فهو) اي تأويله والجراب عنه (مبنى على تسليم) رواية هذا (الحديث) لوصح (نقله من طريق يفتد بها) وقد اطأنا الله تعالى) بعين مهملة وذل مجمة اي جانا وحفظنا (من صحته) اي وقوع اعتقاد ما في صحة وقوعه منا فضلا عنه واصل معنى العود الى التجاء والتعلق فاريد به ما يتسبب عنه لان من التجأ الى الله تعالى جاء وكفاه وحفظه مما لا يرضاه (ولكن على) تقدير صحة (ذلك) فقد اجاب عن ذلك المذكور من مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم آلهتهم (ائمة المسلمين) بالهمزة والياء جمع امام وعبر به دون العلماء ونحوه اشارة الى ان مقتضى الاسلام تزيهه عن مثله (باجوبة منها الغث) بغين مجمة ومثلثة اي الضعيف الركيك (والسمين) اي القوى المقبول واصل معنى الغث المهزول لمقابله بالسمين فاستعير لما ذكر كما تقدم (فخها) اي الاجوبة المذكورة (ما روى قتادة) مشهور تقدمت ترجمته (ومقاتل) ابن حمان الخراساني العابد المفسر الثقة روى عنه اصحاب السنن وغيرهم وتوفى قبل خمسين ومائة ولهم مقاتل آخر وهو مقاتل بن سليمان وهو محدث مفسر الا انه اتهم

بالكذب والظاهراته الأول (انه صلى الله تعالى عليه وسلم أصابته) اى عرضت له
 (سنة) وهو قنوم مع اوائل النوم قبل الاستغراق فيه المنع عن الحس والادراك وهى
 قريبة من النعاس كما تقسم بيانه وليسا بمعنى وان قيل به وقوله *وسنان اقصد النعاس
 فريقت *به عينه سنة رليس بنم *لا دليل فيه (عند قراءته هذه السورة) يعنى سورة
 النجم (بقرى بهذا الكلام) اى قوله تلك الغرائق (على لسانه) ونطق به من غير
 قصد بل (بحكم النوم) وغلبته حتى يتكلم بما لا يقصده (وهذا) المذكور (لا يصح)
 صدوره منه (اذ لا يجوز على النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقع منه (نله في حال
 من احواله) لا في يقظة ولا في منام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وان نامت عيناه
 لا ينام قلبه (ولا يخلقه الله تعالى) اى لا يوجد جريا نه (على لسانه) كما قال بعضهم
 لحفظه له في سائر احواله (ولا يستولى الشيطان) اى يتسلط (عليه) لحفظ الله له
 (في نوم ولا يقظة) بفتحات ثلاثة ضد النوم وتسكين فافه خطاء الا في ضرورة الشعر
 كقول التهامى * فالعيش نوم والمنية يقظة * والمرأ بينهما خيال سارى * (لعصمته في
 هذا الباب) الذى طريقه البلاغ مما اوحى اليه (من جيع العمد) الذى تقول عليه ما لم يقله
 والسهو) فى شئ منه (وفي قول الكلبي) فى الجواب عنه (ان النبي) صلى الله عليه وسلم
 (حدث نفسه) اى فكر فيما ذكره وخطر به من غير نطق به (فقال ذلك الشيطان على
 لسانه) اى نطق به محكما بصوته ونطقه به فى أثناء قراءته وهو لا يدري فتوهموا انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قاله وانه اوحى به اليه كما تقدم (و) كذا ما وقع (وفي رواية
 ابن شهاب) الزهري وقد تقدمت ترجمته (عن ابى بكر بن عبد الرحمن) وفي نسخة
 ابو عبد الرحمن وكلاهما صحيح وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن همام بن المغيرة
 المخزومي القرشي التابعى الامام احدا الفقهاء السبعة على قول وهو من عادات قريش
 ويسمى الراهب لهذه قيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وقال التووى اسمه
 محمد وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه كنيته وتوفى سنة اربع وتسعين وقيل
 غير ذلك (وقال) ابن شهاب او ابو بكر (وسها) صلى الله تعالى عليه وسلم فى نطقه
 بذلك (فلما احس) وفي نسخة اخبر (بذلك) اى عرف سهوه فيما نطق به (قان
 انه ذلك) الذى جرى على لسانه او سمع (من الشيطان وكل هذا) المذكور من القول
 آنفا (لا يصح) رواية ودراية (ان يقوله النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم لاسهوا ولا
 قصدا) لحفظ الله تعالى عن مثله (ولا) يصح ايضا (ان يتقوله الشيطان) بالنشيد
 اى يفتره (على لسانه) اى ينطق به محكما لقوله ونطقه فيليس الوحي بغيره لمنع
 الله تعالى له عن تسليطه عليه بمثله فقوله على لسانه صريح فيما اراده فا قيل ان فيه نظرا
 لانه لا مانع من ان يتقول الشيطان عليه ما لم يقله من غير ان يصدر عنه فكثيرا ما كذب
 عليه وهذا لا ينافى عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم غفلة عما عناه المصنف فلا وجه له

(وقيل) في الجواب عما ذكر (لعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله في أثناء تلاوته) وقراءته لسورة التجم فذكره في خلال آياته ولعل للترجي من عادة المصنفين استعماله كناية عن ضعف من معه وأثناء جمع شيء بمعنى مثني أي ملقح ف بعضه على بعض ف شبه ما هو فيه ببرد مطوي في داخله شيء اشتغل عليه (على تقدير التقرير) أي حلهم على الاقرار (والتوبيخ للكفار) أي توبيخهم بعد اقرارهم بعبادة الاصنام فوصفها بالعلو ورجاء شفاعتها على هذا نهكم واستهزاء وقيل المراد حلهم على الاقرار بان المدح بهذه الكلمات انما يليق بمن يضر وينفع توبيخا وتبكيئا نسيها على خطائهم اينانا بانها لا تصلح ان تكون الهبة والتوبيخ على امر باطل وقع منهم فاقبل انه جرى ان يسمى انكارا ابطاليا تعنت لا داعي له ثم انه قيل لبس في كلام ما يفيد ذلك فلا بد من تقدير اداة الاستفهام معه كقوله

* طربت وما شوقا الى البيض اطرب * ولا لعبا مني وذو الشيب يلعب *

او ذاك معلوم من المقام لان من ذكر امر ا علم ان غيره يكرهه ويصرح بذمه واشهر منه ذلك فاذا مدح بمدحه اجداؤه علم انه تهكم واستهزاء او ارضاء لغنانا الخصم حتى يقع في هوة الضلال ولذا ان تقول انه عند هذا القائل مفهوم من قوله افرأيتم وان ما ذكر مقدر مفعول ثان لرأيت وهو الاستفهام وهو وان كان غير مستقيم لكن هذا مما يؤيد توهينه فتدبر (كقول ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (هذاري)

للكواكب التي كان بعدهم اقومه فوصفها يارب بيده انما هو توبيخ لهم لانه يرى من مثله

كما لا يخفى (على احد التأويلات) التي ذكرها المفسرون فهو على هذا مقدر معه اداة

الاستفهام كالاية التي قبله وقيل اقوال اخر متبينة كورقة في التفسير لا حاجة للتطويل

بذكرها (وقوله) أي تحليل عليه الصلوة والسلام في حق الاصنام (بل فعله كبيرهم

هذا) والضمير للاصنام وكانوا يجتمعون في عبد لهم ثم يرجون للسجود لها فتختلف

ابراهيم عليه السلام عنهم ودخل عليها فكسرها الاصناما وهوا كبيرا فلما رآوه قالوا

انت فعلت هذا يا كهنتا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم كما قصه الله تعالى عنه في هذه

الاية وحاصله انه من معار يض الكلام الذي قصده اقامة الحجية عليهم وانما

عبدوه لا يصلح للعبادة (بعد السكت) أي الواقعة الخفيفة بين آيات سورة التجم

والحاصل انه لما فرغ صلى الله تعالى عليه وسلم من ذم الاصنام بما اوحى اليه سكت

وذكر كلاما واينح بهم كما فعل ابراهيم عليه الصلوة والسلام (والتوبيخ) لهم بدم

آلهتهم (و) بعد (بيان الفصل بين الكلامين) أي كلام الله في ذم الاصنام ثم رجع

الى تلاوته وهذا يمكن مع بيان القصد وكلامه الذي وابيخهم به (وقرئ بتدليل على المراد

وانه) أي ما ذكره توبيخا وتقرير (لبس) من كلام الله (التلو) لفصله بينه وبينه

بالسكت (وهو) أي ما قبل انه قاله في أثناء قراءته لما ذكر من التوبيخ والتقرير (احدما)

اي الاقوال (ذكره القاضي ابو بكر) الباقلاني وابن العربي وهما الكيان تقدم ذكرهما (ولا يعترض على هذا) القول الذي قاله القاضي (بما روى) بالبناء للمجهول فيهما (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم او هذا الكلام (كان في الصلاة) وهو كلام لبس بقرآن ولا ذكر في بطلها (فقد كان) في صدر الاسلام وقبل الهجرة (ابكلام فيها) اي في الصلاة (قبل) مني على الضم اي قبل النهي عنه (غير ممنوع) في الشرع وغير مبطل للصلاة وكان الكلام غير محرم لما فرضت الصلاة ثم حرم عليهم قبل الهجرة بثلاث سنين (وانذي يظهر ويترجح في تأويله) اي تأويل هذا الحديث وهذا ما اختاره القرافي كما نقلناه اولا (عنده) اي عند القاضي ابى بكر (وعند غيره من المحققين) اي اهل الكلام والتفسير والحديث (على) فرض (تسليمه) اي تسليم وقوعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم وانه نطق بذلك (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان كما امره ربه ينزل القرآن تزيلا) لقوله تعالى ورتل القرآن تزيلا والتزييل القراءة بتوادة من غير استجمال وهو في الاصل مستعار من قولهم نغر مرتل اي مفلج كالاخوان واوراقه ومن لطائف بعض المتأخرين
 * اقدى الذي جينه وشعره * طرة صبح تحت اذيال الدجا *
 * مالى يجمع قرب دارى متى * فهل رأيت نغره المفلجا *

(ويفصل الاى) جمع آية بالمد فيهما (تفصيلا) يفصل بعضها بعضها (في قراءة) وفي نسخة في تلاوته مع سكت خفيف بينها (كما رواه الثقة عنه) كما قالت طائفة رضى الله تعالى عنها وقد سئلت عن قراءته عليه الصلوة والسلام لو اراد سامع ان يعد حروفه عددها التانيه فيها وتجويد حروفها وبيان حركاتها ومدتها (فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكات) بالنون او التاء المثناة الفوقية وترصده ترقبه وانتظاره اي يتربص وقفه وسكته بين الآيات في ترتيبه القراءة (ودسه) بمهملتين مصدر معطوف على ترصد اي ادخاله فيما بين سكاته خفية يقال دسه دسا اذا ادخله قال الراغب الدس ادخال الشيء في الشيء بضرب من الاكراه واصل الدس الاخفاء ومنه العرق دساس (فيها) اي في القراءة (ما خلقه) اي كذبه وافتراه وما موصولة مفعول دسه (من تلك الكلمات) بيان لما (محاكيا نعمة النبي) صلى الله عليه وسلم في القاموس النغم محركة وتسكن الكلام الخفي والواحدة بهاء ونغم في الغناء كضرب وبصر وسمع انتهى والنغمة هنا بمعنى الكلام الخفي وتكون بمعنى الغناء ولبس بمراد هنا وهو المعروف عرفا كقوله * الشرب بغير نغم غم و بغير دسم سم * والظاهر انه اراد به هنا الصوت مطلقا (بحيث يسمعه) اي بمكان قريب منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيسمعه (من دناء) اي قرب (اليه من الكفار) الحاضرين عنده يسمعون تلاوته صلى الله تعالى عليه وسلم لسورة النجم (فظنوها) اي ظنوا تلك الكلمات التي قالها الشيطان ودسها

في تلاوته محاكاة لصوته وهو لا يرى (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم اى مما تلاه
 من القرآن وجعلها قوله لنطقه بها او بناء على اعتقادهم الفاسد (واشاعوها) اى
 اظهروها وقالوا انه مدح آهتنا ووافق طريقتنا (ولابد قدح ذلك) اى مادسه الشيطان
 واشاعوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله (عند المسلمين) فلم يغير اعتقادهم ولم
 يلبس عليهم القرآن بغيره مما دخل فيه (لحفظ) المسلمين (السورة) اى سورة البجم
 فالمصدر مضاف لمفعوله (قبل ذلك) اى قبل اختلاق الشيطان ودسه فيها
 مادسه (على ما انزل الله) متعلق بحفظ فعلوا ان ما اشاعوه لبس من الوحي في شئ
 مع عدم مناسبت له لفظا ومعنى (وتحققهم) اى المسلمين (من حال النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم في ذم الاوثان وعيها على ما عرف منه) صلى الله تعالى عليه وسلم
 او من حاله لانه يذكر ويؤثت وهذا بيان للقرينة القائمة على انه لبس من قوله ولا بما
 اوحى اليه فاندفع ما قبل من انه لبس للشيطان سبيل حتى يمكن ان يدخل في
 كلامه وماتلاه ما لبس منه وقد يتالك انه اختاره البقرا في لصحة الرواية عنده
 (وقد حكى) اى زوى (عيسى بن عتبة) كذا في جل التسخير في بعضها محمد
 ابن عتبة (في مغازيه) اى في كتابه الذى القه في مغازى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فالاضافة لما بينهما من الملاسة ورجوا التسخنة الاولى وصحجوها
 في الحواشى و ضربوا على النسخة الثانية وقال الحافظ الحلبي انه مما لا شك فيه
 وهو موسى بن عتبة بن ابي عباس مولى آل الزبير وقيل مولى ام خالد روى عنه خلق
 كثير وهو ثبت ثقة توفي سنة احدى اواشرين واربعين ومائة واخرج له الستة ومغازيه
 من اصح المغازى كما قاله الامام مالك ومحمد بن عتبة اخو موسى ولعبية اولاد كلهم
 فقهاء محدثون لكل واحد منهم حلقة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وترجمتهم مشهورة (نحوه) وفي نسخة نحو هذا اى نحو ما نقله من المحققين
 بما هو بمعناه وفيه ميل ما اليه لنقله عن المحققين وكثرة من تابعهم عليه وان قيل انه لم
 يرضه (وقال) اى موسى بن عتبة (ان المسلمين لم يسمعوها) اى مقالة الشيطان التي
 ذنسا (وانما التي للشيطان ذلك) القول الذى شاع (في اسماع المشركين) بدليل انهم
 هم الذين اشاعوه ولم يشع عن غيرهم حتى خفي على كثير منهم وانكروه ولا مانع من
 ذلك فاقبل من انها دعوى بلا دليل اذ لا قدرة للشيطان لعنه الله تعالى على القننه
 للمشركين فقط وهم مختلطون معهم في محل واحد غير مسلم وفي نسخة وملائتهم
 وهو كما قاله الراغب جماعة يجتمعون على رأى فيملاؤن العيون رواء والقلوب جلاله
 وبهاء ومنه قيل فلان بملاء العيون (وقلو بهم) بان يفقهوه ويقبلوه (ويكون ما روى)
 اى رواية ما نقل (من حزن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بيان لاسم كان وقوله
 (لهذه الاشاعة) خيرها اى انما حزنه صلى الله تعالى عليه وسلم كائن مجرد اشاعة

ذلك (والشبهة) الحاصلة من تلك الإشاعة لأنه كما قيل في المثل من يسمع يخل أي من أجل الإشاعة ومن أجل الشبهة الناشئة منها (و) من (سبب هذه الفتنة) الحادثة من شيوع ما هو برئ منه عليه السلام وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره إذا كان المسلمون لم يسمعوا هذه المقالة فلم حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبس الجواب عن هذه الشبهة أن الشيطان الجاه لهذه المقالة ولأنه سمعها منهم فعلق بذهنه ثم سها صلى الله عليه وسلم فقالها كما توهم إذ لا مناسبة لهذا هنا (وقد قال الله تعالى) في هذه القصة وهذا من تمة الكلام عاينها ولبس متعلقا بما قبله (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية) الفرق بين الرسول والنبي مشهور والكلام عليهما أشهر من أن يذكر والثاني أهم لأنه كل من أوحى الله إليه والرسول أوحى إليه وأمر بالتبليغ وقيل غير ذلك وقوله الآية أي لا ذاتني ألقى الشيطان في أمية فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ثم أشار إلى تفسير هذه الآية فقال (فمعي ثمن تلا) لأن أصل معناه يفعل من النبي بمعنى القدر ومنه قوله تعالى ألم يك نطقه من مني يعني أي تقدم ومنه المنية ويرا ديه تقد برشي في النفس وتصويره ولكون النفس تصور أمور الاحقيقة تلتها سمي به الكذب لقوله تعالى لا يعلمون الكتاب إلا ما أتى أي كذبا كما قاله مجاهد وقال غيره تلاوة بلا معرفة للمعنى فأجراه مجري النبي لما أوجده لأن النبي كذلك في الأكثر ثم استعمل لمطلق التلاوة وأليه أشار بقوله فعني تمني تلا كما قال الشاعر * تمني كتاب الله أول ليلة * تمني داود الزبور على رسل * (وقال تعالى لا يعلمون الكتاب إلا ما أتى أي تلاوة) وقد عرفت وجهه والمراد بالكذب التورية والاستثناء منقطع لأن التلاوة ليست من العلم وقيل أنه مصدر بمعنى الكتابة لقوله ومنهم أميون وهي في حق اليهود (وقوله فينسخ الله ما يلقى الشيطان أي يذهب) لأن النسخ لغة كإقاله الراغب إزالة شيء ينشي يعقبه كسسخ الشمس الظل وما يلقى الشيطان على هذا ما يدسه كما تقدم (ويذيل اللبس) الحاصل (به) وبسببه (ويحكم الله آياته) أي يتقنها حتى لا تشبه غيرها (وقيل معنى) هذه (الآية) أي قوله فينسخ الله ما يلقى الشيطان (هو ما يقع للنبي) صلى الله عليه وآله من السهو إذا قرأ فبشبه لذلك) السهو الصادر عنه بمقتضى البشرية بآدنى تشبه (ويرجع عنه) أي عما تركه سهوا (وهذا) المذكور هنا (نحو قول الكلبي في الآية) أي آية سورة النجم كما نقل عنه أولامن (أنه حديث نفسه) بأن خطر بياله قولهم تلك الغرائب العلاء (وقال) الكلبي أيضا معنى إذا تمني (أي حدث نفسه وفي رواية) أبي بكر بن عبد الرحمن) الذي تقدمت ترجمته (نحوه) أي نحو ما ذكرنا هو بمعنى (وهذا السهو) المذكور كأننا (في القراءة إنما يصح) وقوعه منه (فما لبس طريقه) الواقع عليها والآتي فيها (تغيير المعاني) فلا يقع ما يغير معاني الوحي ويخالفها (وتبديل الالفاظ) بالفاظ غيرها (وزيادة ما لبس من القرآن) فيه (بل)

الجائر عليه (سهو) الناسي (عن اسقاط آية منه او) اسقاط (كلمة) منه
 (ولكنه) صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سها (لا يقر) بالبناء للمجهول او العاقل
 (على ذلك السهو بل ينبه عليه ويذكره للحين) اي يبادر به في وقت سهوه لا يقاظه
 لسهوه من غير امهال له فتعريف حين للحضور واللام بمعنى في وقيل معنى وقت
 كقوله فضلقوهن لعدتهن وهذا مبني (على ما سذكروه) مفصلا (في حكم ما يجرز
 عليه من السهو وما لا يجوز وما يظهر في تأويله) اي تأويل ما ذكر في سورة النجم وما دس
 فيها (ايضا) كما ظهر في بعض التأويلات لساعة المتبادرة الى الافهام (ان مجاهدا)
 رحمه الله تعالى (روي هذه القصة) اي قصة سورة النجم السابقة (والمراتقة العلاء)
 بالعطف على اللات والعري ومنات الالهة الاخرى وحيث ذكرا اشكال يرد على ما تقدم
 (فان سلمنا) وقوع هذه (القصة) وصحة روايتها (قدا) على هذا التقدير (لا يبعدان
 هذا) المذكور في هذه الرواية وهو قوله والغرائقة العلاء (كان قرأنا) نزل عليه
 صلى الله تعالى عليه وسلم نسخت تلاوته (والمراد) على هذه الرواية على تقدير انها
 قراءة منسوخة (بالغرائقة العلاء) المراد به (ان سفاعتهن ترتجي) اشارة الى انه على هذه
 القراءة بفتح همزة ان من قوله وان سفاعتهن ترتجي (الملائكة على هذه الرواية)
 التي فيها الواو العاطفة وهي جمع غرنوق كزنبور وقنديل وقرطاس وفسرت
 بالاصنام ايضا وهي في الاصل طير من طيور الماء والشاب الجميل فاستعيرت لما ذكر
 واستعارة انطير للملك اطهر (وبهذا فسر الكلبي الغرائقة انها الملائكة) انها
 بالفتح بدل من هذا (وذلك) يعني ان الباع على تفسيرها بما ذكر (ان الكفار) اي
 عبدة الاصنام من قريش وغيرهم (كانوا يعتقدون ان الاوتان والملائكة بنات الله سبحانه
 اي تزنيها له عز وجل عما قالوا بجهلهم (كما حكى الله عنهم) ذلك في القرآن في آيات كقوله
 افاصفا كرم بكم بالبنين واتخذ من الملائكة انا واولاده اصطي البنات على البنين وقوله
 وجعلوا الملائكة الذينهم عباد الرحمن انا لاية فجعلوها لاحتجابها مخدرات وهو في
 الملائكة مشهور واما في الاصنام فبناء ما نقله الحلبي في تفسير قوله تعالى وجعلوا بينه وبين
 الجنة نسبا اي متسركى العرب زعمت في اللات والعري ومنات نها بنات الله تقرب بهم لما
 كانوا يسمعون تكلمها وانما كان يكلمهم شياطين الجن من اجوافها (ورد الله عليهم)
 ما (في هذه السورة) يعني سورة النجم (بقوله) تعالى (الكم الذكروه الا اني) اي
 اختار لكم الذكور دون الاناث لانهم كانوا يقتلونهن وهي الموقودة واعتقدوا ان له بنات لم
 يرتضوها لانفسهم وهي الملائكة والاصنام كما مر ولذا قال تلك اذن قسمة ضيرني
 اي جائزة (فاكر الله كل هذا) الذي ادعوه (من قولهم) اشارة الى ان الاستفهام
 فيه انكاري تكذيبا لهم فيما قالوا بجهالتهم مما كادت تخزله الجبال هدا فالاستفهام

منصب على الجميع و بهذا يرتفع الاشكال على هذه القراءة (ورجاء الشفاعة)
من الملائكة في قوله و اشفاعتهم لترجي (صحيح) على هذه القراءة و لا حاجة لهذا
فانه منكر لانصباب الاستفهام الانكاري عليه كما قررنا لك بناء على فتح همزة ان فيه
ولذا قيل هذا التأويل وان كان صحيحا في نفسه مابين للمقام ناء عن سياق الكلام
فتدبر (فمتأوله) اي تأول هذا الكلام بصرفه عن طاهره (المشركون) حسب
اغراضهم الفاسدة (على ان المراد بهذا الذكر) اي المـ كور وهو قوله تلك الغرائق
العلا الى آخره (الهتهم) اي اصنامهم التي عبدوها (ولبس الشيطان عليهم ذلك)
يوسوسه لهم و تزينه لافكارهم (وزيينه في قلوبهم) بتحسينه و تزويره (و القاه
اليهم) اي التي ذلك المعنى الذي فهموه لما سمعوه منه صلى الله تعالى عليه وسلم
حقيقة على هذا الوجه الذي استظهروه (نسخ الله) من كلامه ما تلى كما تقدم
وقوله (ما القاه الشيطان) المراد به اللفظ اولوه بما القاه الشيطان في قلوبهم حتى
يلتئم هذا بما قالوه اولا (واحكم آياته) الباقية بعدما نسخه عنها (و رفع تلاوته تلك
اللفظتين) اي الجملتين يعني قوله تلك الغرائق العلا و ان شفاعتهم لترجي وقوله
تلك بالافراد لجعلهم كسواحد ف لا وجد لما قيل صوابه تينك (التين و حد الشيطان
بهما سبيلا للاباس) اي طريقا لتلبيسه عليهم بهما اذا تليا في هذه السورة و وقع
في بعض النسخ التي وجد الشيطان بهما بالافراد فيها والصواب ما ذكر (كما
نسخ) بالبناء للمعلوم او للمجهول (كثيرا) يجوز رفعه ونصبه و كذا قوله (و رفع
تلاوته) مع بقاء حكمه او بدونه (وكان في انزال الله لذلك) الذي نسخته بعد ذلك
(حكمة) هي كما يعلم مما بعده تبين من ضل من اهتدى (وفي نسخه) برفع تلاوته (حكمة)
من خير او شر ثم بين تلك الحكمة بنص القرآن في قوله تعالى (ليضل من يشاء ويهدي
من يشاء و ايضل به الا الفاسقين) اي الخارجين عن طاعته بارتكاب المعاصي (و) في
قوله (ليضل ما يلقي الشيطان فتنة) اي بمنزلة الاختبار لاظهاره للناس ما خفي عليهم
فكانه اختبار (للذين في قلوبهم مرض) اي يدك اوتف في فاستعار لذلك اسم المرض
(و القاسية قلوبهم) من المسركين الذين لم يدخل الايمان في قلوبهم لشدة قسوتها
فشبه قلوبهم بالحجارة الصلبة التي لا تتغير عما هي عليه ولا تلين لقبول الحق (وان
الظالمين) اي الكافرين وان الشرك لظلم عظيم واقام الظاهر مقام المضمير تسجيلا
عليهم بظلمهم وكفرهم (لفي سقاق) اي عداوة ومباينة للمؤمنين فهو في شق وهم
في شق (بعيد) عن الحق وقبوله (وليعلم الذين اتوا العلم) اي تانهم الله العلم من المؤمنين
(انه) ما نزه الله ثم نسخته و اراله لحكمة و لبس رجوع الضمير لتمكين الشيطان
من الاقاء تم ازالته عناسب هذا (الحق من ربك) لعدم استباهه عليهم وتمكن الشيطان
بإبسه عليهم (و هو صوابه) اي يصدقوا ويذعنوا لما نزل و ان نسخ (فتمت له

قلوبهم) اى تقاد وتخضع مطبئة من غير شك وتزلزل واصل معنى الخبت ما
 اطمان من الارض وهو السهل ضد الحزن فا ستعير لما ذكر من الاتقياد بخضوع
 وخشوع (الآية) اى وان الله لهادى الذين آمنوا الى صراط مستقيم ثم ذكر وجهها
 آخر فى هذه القصة اشار الى ضعفه بقوله (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 لما قرأ هذه السورة) اى شرع فى قراءة سورة النجم (وبلع) اى وصل فى حان قراءته
 (ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) وصفها بالثالثة والاخرى للتأكيد
 كطائر يطير بجناحيه والاخرى المتأخرة فى الرتبة والاحسن ما قيل ان اللات والعزى
 كثيرا ما يذكر ونهما معا اذا حلقوا فيقولون واللات والعزى فوصف مناة بالثالثة
 ليعلم ان منات ثالثة وليست واحدة واكد ذلك بالاخرى اشارة لتأخر رتبتهما وبغايرة ما
 قبلها فهى تأنيث اخر افعال تفضيل فتأمل (خاف الكفار) لما سمعوا ذكرها منه
 صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يا تى بشئ من ذمها) وتنقيصها كما هو كان عادته
 اذا ذكرها (فسبقوا الى مدحها بتلك الكنتين) اى تلك الغرائب الى آخره (ليخلطوا
 فى تلاوته) ذكرها بمدحها الصادر منه (ويستغبوا عليه) بشين وخين مشددة
 مجتمتين من الشغب بالفتح ويجوز تسكينه وهو تهيج الشرع الصباح به وفى نسخة
 ويستنعوا بنون وعين مهملة من الشناعة (على عادتهم) اذا حضر واقراءته
 صلى الله تعالى عليه وسلم انهم يرفعون اسواتهم عنده حتى يلهوه (و) يشغلوا
 خاطره ويمنعوا من سماعه كما حكى الله تعالى عنهم من (قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن
 اذا قرأه) (والغوا فيه) اى اظهروا اللغو ورفع الاصوات تخليطا وتشويشا عليه
 بما يشغل الخواطر عنه (لعلكم تغلبون) باصوات لغوكم على قراءته من قوله هذا كتاب
 حلى هذا اذا كان زائدا عليه فكاتبوا يوصون بذلك من يحضره منهم كما قال ابو جهل
 لعنه الله اذا قرأ محمد فصيحوا حتى لا يدري ما يقول وقيل كان ذلك بالصباح
 والتصفيق وانهم فعلوا ذلك لما ظهر عجزهم عن معارضته (ونسب هذا الفعل)
 اى الالتقاء (للاشيطان) فى قوله ما يلقي الشيطان بطريق المجاز المرسل والتسبية
 للسبب ما للسبب (لجنته لهم عليه) اى لان الشيطان هو الذى تسبب فيه حتى فعلوه
 وهو الباعث عليه والحمل حقيقته جعل شئ فوق شئ ثم تجوز به عما ذكر وصار حقيقة
 عرفية فيه (واشاعوا ذلك) المذكور (واذاعوه) فى الكفرة والاشاعة والاذاعة
 مجتمتين بمعنى وهو جعله مشهورا منتسرا (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال)
 بفتح هبرة ان لم يطفه على المفعول فهو قوله على هذا الوجه وعلى غيره وهو افتراء عليه
 وبهتان منهم كما يعلم مما تقدم (فحزن لذلك) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جواب
 عن سؤال تقديره اذا لم يصدر عنه ذلك او صدر بمعنى آخر فلم حزن صلى الله تعالى
 عليه وسلم وقوله (من كذبهم وافتراءهم عليه) بيان لذلك لتعصيم لآلهتهم

اذا اضلتهم (فسلاه الله تعالى) التسلية ذهاب الحزن بوجه ما ازال غمه بما ذكر
 (بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الاية) يعني من رسول ولانبي الا اذا تمنى القى الشيطان
 في امنته الى آخرها اي ان ما وقع لك في هذه القصة سبق مثله لمن قبلك
 من الرسل فا صبر كما صبروا ولا تحزن وقد تقدم من تفسير هذه الاية ما يغني عن
 اعادته (وبين) الله تعالى في كتابه للناس (الحق من ذلك) اي من الوحي الذي
 اتزن على لسانه (من الباطل) الذي القاه الشيطان فيما تلاه ومن الثانية متعلقة بقوله
 بين والاولى ظرف مستقر فلا يرد عليه ان الفعل لا يتعدى بحرفين بمعنى واحد (وحفظ)
 الله عز وجل (القرآن) من التبديل والتغيير بزيادة او نقص (واحكم) الله (آياته)
 اي اتقنها فلا يأتي الباطل من بين يديها ولا من خلفها (ودفع ما لبس به العدو)
 من الكفرة والشياطين (كما ضمنه) بفتح الميم المسددة وتخفيفها مكسورة فتقديره
 على الاول انه ضمن القرآن اي جعل في ضمنه ما فهم (من قوله تعالى) الى آخره
 وعلى الثاني انه تعهد بحفظه اذ قال (انا نحن نزلنا الذكر) اي القرآن لانه من اسمائه
 (واناله لحافظون) من التبديل وان يزداد فيه او ينقص فلم يكل ذلك الى غيره حيث
 اسنده الى نفسه بضمير العظمة بخلاف غيره من كتب الانبياء عليهم الصلوة
 والسلام اذ فوض حفظها لاحبارهم كما قال بما استحفظوا من كتاب الله ولذا وقع
 فيها التحريف والتغيير حكمة بالغة واتى بذلك بتأكيدات وقدم معمول حافظون
 للحصر (ومن ذلك) اي من جملة اسئلة الطاعنين على الرسل عليهم الصلوة
 والسلام (ما) وقع فيما (روى من قصة يونس) نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
 يونس بن متى وقد اختلف في متى هل هو اسم امه او اسم ابيه فقيل انه اسم امه وانه
 لم ينسب احد الى امه غير يونس وعيسى عليهما الصلوة والسلام ورد بما في صحيح البخاري
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد
 اناخير من يونس بن متى ونسبه لايه فانه يقتضى ان متى اسم ابيه خلافا لمن قال انه اسم
 امه وهو مروى عن وهب بن منبه وذكره الطبري وابن الاثير في الكامل واول قول
 ابن عباس انه كان في روايته يونس بن فلان فراده ان الراوى كنى عن اسم ابيه بفلان
 ولم يصرح به وهو السبب في نسبه لامه وقد قيل ان الصحيح الاول وان ما ذكر من
 التأويل بعيد وكان من اهل قرية بالموصل يسمى نينوى كان يتعبد في جبل عندها
 ثم بعثه الله بالتوحيد لقوم يعبدون الاصنام وكان فيه حدة فلم يصبر على الناس فتركهم
 ولحق بالجبل ولذا قال تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وكان كداود عليه الصلوة
 والسلام في حسن الصوت اذا قرأ وقفت الوحوش عنده تسمع قراءته وتقدمت ترجمته
 بايسر من هذا (اذ وعد قومه بالعذاب) مخبر الهم به (عن ربه) بمعنى العذاب لهم
 (فلما تابوا) ورجعوا عما كانوا عليه وكانت توبتهم في يوم عاشورا او يوم جمعة

(كشف) بالبناء للجهول اى كشف الله (عنهم) ما وعدوا به (فقال) يونس عليه
الصلوة والسلام لما رأى تحلف الوعيد (لا ارجع اليهم) اى الى قومه حال كونه
(كذبا يذاهب مغاصبا) مفاعلة من الغضب وهو ثوران دم القلب لارادة الانتقام
والمفاعلة ظاهرة ان اريدانه مغاضب لقومه وان اريدانه غضب لاجل ربه فهو مثل
يخادعون الله وكان اقام في قومه ثلاثين سنة يدعوهم للايمان فليؤمن منهم الارجل
فدا على عليهم فقبل له ما اسرع ما فعلت ارجع اليهم وادعهم اربعين ليلة فان لم
يجيبوا حل بهم العذاب فدعاهم سبعا وثلاثين ليلة وقام بهم خطيبا وقال ان لم
ترجعوا الى ثلاثة ايام حل بكم العذاب وعلامته تغير الوانكم فلما رأوا التغير وعلم
يونس بالعذاب خرج من بينهم وطلبوه فلم يجدوه والهمهم الله تعالى التوبة فخرجوا
الى الصحراء باهليهم واولادهم ودوابهم وضجوا الى الله تعالى وقالوا آمننا بيونس
فقبل الله تعالى توبتهم وكشف عنهم العذاب بعدما عانوه في سحابة على رؤسهم
كما قال تعالى الا قوم يونس الآية والى ذلك اشار بقوله (فا علم اكرمك الله) بما حلك
من براءة ساحدة الانبياء عليهم الصلوة والسلام مما توهمه الطاعنون فيهم بمثل هذا
السؤال بانه كيف اخبر وهونى معصوم بما يقع واعترف به (ان لبس في خبرن الاخبار
الواردة) في كتاب ولا في سنة صحيحة (في هذا الباب) المتعلق بقصص الانبياء وقصة
يونس عليه وعليهم الصلاة والسلام (ان يونس قال لهم) مخبرا عن ربه (ان الله
مهلككم) حتى يتأتى ان يقال انه صدق منه الكذب (وانما) الذى ورد (فيه) من الاخبار
الصحيحة (انه دعا عليهم بالهلاك) اى بان الله تعالى يهلكهم لعدم اطاعتهم له
(والدعا لبس بخبر) اى كلام خبرى بل انشاء وطلب من الله (يعلم صدقه من كذبه)
اى يحتمل الصدق والكذب والضميران للخبر لاليونس كما قيل وقيل لو كان خبرا ايضا
لم يكن كذبا كما توهمه السائلون لانه على تقدير شرط هو ان لم تؤمنوا كما يعلم من قوله الا
قوم يونس لما آمنوا الآية ولا ينافيه قوله لا ارجع اليهم كذا باليد لعدم صحته عند
المصنف رحمه الله تعالى كما تقدم ويأتى او وصفه بالكذب لتضمن كلامه خبرا
يحتمل الصدق والكذب وهو ان من لم يجب دعوة الرسل يحل به العذاب (لكنه) اى
الشان او يونس عليه الصلوة والسلام (قال لهم) اى لقومه لما وعظهم (ان
العذاب مصبحكم) اى يأتىكم في وقت الصباح (وقت كذا وكذا) اى عند تمام المدة
التي بينها لهم كما تقدم (فكان ذلك) اى وقع وتحقق مجيء لهم في الوقت المعين فانهم
لما رأوا سحابة دنت منهم نحو ميل فيها عذاب ودخان اسود فاخلصوا اتوبة وآمنوا
ولبسوا المسوح وتضرعوا الى الله فقبل توبتهم (تم رفع عنهم العذاب) الذى يتقنوه
حتى كانه نزل بهم (وتداركهم) اى انعم عليهم بالخلاس مما خافوه والتدارك بمعنى
الاعانة والنعمة كما قاله الراغب اى تداركهم الله برحمته لما تابوا ووجههم بالحياة

الى حين كما قال الله تعالى الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين) والاستثناء منقطع من قوله فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الى آخره اذ المعنى اولاً كانت قرية من القرى التي اهلكناها آمنت الا قوم يونس ويحتمل الاتصال لانه في معنى ما نجينا قرية اي اهلها الذين عاينوا العذاب الا هؤلاء كما تقرر في التفاسير وفي كلامه خلل لا يخفى فان محصله جوابان احدهما المنع وانه ليس بخبر وورد والثاني انه خبر عن وقوع العذاب وقد وقع لانهم عابوه لكن الله تعالى رفعه عنهم فالاستدراك ليس في محله لما ابتدءه قبله ومقصوده هذا لكنه تسمع في العبارة ويضاهي العذاب لم يحل بهم ولكنه لمعاينته كما تقدم جعل كانه وقع ولذا عبر بالرفع دون الدفع وهو من خصائص قوم يونس لانه ايمان بأس وهو لا يقبل (وروي في الاخبار انهم) اي بعد ان امهلهم اربعين ليلة فلما مضت خمسة اوسعة وثلاثين كاسراً (رأوا دلائل العذاب) في سحابة دنت منهم كما تقدم (ومخايله) بالحاء المحممة اي علاماته جمع مخيلة وهي المظنة من خاله بمعنى ظه وهي في الاصل موضع الخيل ثم استعيرت الامارات كقوله الولد بمخلة ومخينة (قاله ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه رواه عنه ابن مردويه مر فوعاً وابن ابي حاتم موقوفاً (وقال سعيد ابن جبير غشاهم العذاب كما يغشى الثوب القبر) يعني ان السحابة قربت منهم فكانت عليهم كثوب يغطي به قبر وفي التعبير بالقبر اشارة الى انهم كالاموات ولذا عبر في الآية بالكشف وفي نسخة كما يغشى الثوب والقبر والنوء بواو ساكنة وهزمة او بواو مشددة بمعنى النجم الطالع او الساقط و اراد به هنا السحاب لانه لا يخلو من سحاب ومطر معه وانواء العرب مشهورة والقمر معروف ثم اورد شيئاً مما يتعلق بالاسئلة والطاعن فقال (فان قلت) ايها السائل عما يوهوم ما لا يليق بمقام النبوة (فامعني ماروي) رواه ابن جبير عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (من ان عبد الله بن ابي سرح) بفتح السين وسكون الراء وبالحاء المهملات وهو عبد الله بن سعد بن ابي سرح ابن الحارث العاصري القرشي الصحابي كاتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم قبل الفتح وهاجر ثم ارتد واسلم بعد ذلك وحسن اسلامه كما تقدم وولي في خلافة عثمان فلما قتل اعتزل الناس والترجم العبادة ودعا الله تعالى ان يتوفاه بعد الصلاة فات بعد تسليمه من صلاة الصبح كما ذكره السهيلي (و) اشار الى ما ذكر بقوله (و) كما ان يكتب رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل عليه من الوحي (ثم ارتد مشركاً) اي عاد لما كان عليه من الشرك (وصار الى قريش) اي رجع اليهم بمكة ولحق بهم ووافق على شركهم (وقال) لهم بعد عوده لهم (اني كنت) وانا كتب الوحي (اصرف محمداً) من التصريف وهو التغير والتعديل كما قال تعالى وتصريف الرياح

اى ابدل ما عليه على - وهو يسمعه فيوافقني على ما اختاره (حيث اريد) اى فى كل شىء
 اراده (كان يعلى على عزيز حكيم) فى خواتم لايات (فاقول) له صلى الله عليه وسلم
 (او علم حكيم) اى اكتب هذا بدل ذلك (فيقول) لى (نعم) اى اكتب ما قلته بدل
 ما املته (كل صواب) اى ما املته وما قلته انت بمن عندك وسأتى ما فيه (وفى حديث
 آخر) اى فى رواية اخرى لهذا الحديث يرواها السدى (فيقول له النبي) صلى الله
 عليه وسلم وهو بين يديه (اكتب كذا) كاية عما يامر به كتابته (فيقول) اى ابن ابي سرح
 (له) صلى الله عليه وسلم (اكتب كذا) فيقول النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب كيف
 سنت) يحتمل الخبر والاستفهام والظاهر الاول (فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم
 (اكتب علما حكما فيقول) اى ابن ابي سرح (اكتب) يدل هذا (سمعا بصيرا
 فيقول) صلى الله تعالى عليه وسلم (له) اى لابن ابي سرح (اكتب كيف شئت)
 وارديت كتابته وسأتى ما فيه وتأويله على تقدير صحته (وفى الصحيح) اى فى الحديث
 الذى يرواه البخارى وتقدم ان الصحيح اذا الملق يراد به كايه وحديثه هذا مروى
 (عن انس) رضى الله عنه (ان نصرانيا) قال البرهان لا اعرفه باسمه و فى مسلم
 انه رجل من بني النجار (كان يكتب للنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما يوحى
 اليه (بعد ما اسلم ارتد) عن الاسلام الى الكفر (وكان يقول) بعد ما ارتد
 (ما يدري محمد الا ما كتبه له) يعنى انه كان يكتب من نفسه و يزعم ان ما يقرؤه النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم كلامه ولم يزل لعنه الله على رديه حتى مات فدفنوه
 فلفظته الارض فقلوا هذا من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه
 يخفروا واعجموا ودفنوه فلفظته نانيا فقالوا مثل ذلك ثم وقع ذلك مرة ثالثة فقلوا
 انه فعل الله فتركوه كافضحه الله (واعلم) ايها المريد للوقوف على الحق وظهوره
 (بتنا الله واياك على الحق) فى هذه القصة وغيرها اى جعلنا من علم الحق وعرفه
 ولم يتغير عما هو عليه وفى هذا الدماء مناسبة لما قبله فان فيه ذكر من ارتد بعد اسلامه
 ممن لم يثبت على الحق بعد ما عاينه (ولا جعل للشيطان ولا) جعل (لتلبسه)
 اى خلطه (الحق بالباطل الينا) اى لوصوله الينا (سيلا) وطريقا يصل منه
 لناى بعده الله عن ساحتنا ولاسلطه علينا (ان مثل هذه الحكاية) اى حكاية ابن
 ابي سرح والكتائب النصراني (او لا) اى قبل النظر فى معناها والبعث عن
 صحتها واحوال روايتها (لا توقع فى قلب مؤمن ريبا) اى شكها وترددا فى حقيقة
 ما اوحى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان الشيطان لا يتسلط عليه (اذ هى
 حكاية عن ارتد وكفر) بعد ما ناهى يعنى ابن ابي سرح والكتائب النصراني كما مر
 (ونحن) معاشر علماء الدين او علماء الحديث (لا تقبل خبر المسلم المتهم) اى الذى جرح
 وطعن فيه المحدثون مما بينوه فى باب الجرح والتعديل مع اسلامه وعلمه لا يقبل خبر
 لعدم عدالته (فكيف بكافر قد امترى هو ومثله) من الكفرة القبيحة اى اتصف باه

كاذب مفتر (عليه السلام) بادعاء شريك وولد ونحوه (ورسله) عليهم السلام ينسبهم بما لا يليق بمقامهم (ما هو اعظم من هذا) المذكور عنهما وكيف هنا الاستفهام الانكارى التعجيبى نحو كيف تكفرون بالله والمصنفون يستعملونه للترقى من امر لا عظم منه كما هنا (والعجب لسليم العقل) اى انه يتعجب من سلم عقله من الآفات والحماقة وشوائب الفسك والالتباس (يشغل بمثل هذه الحكاية) يعنى حكاية الكاتبتين (سره) السر هو الامر الخفى وارىد به هنا فكره او قلبه و يشغل برتبه يعلم اى يجعله مشغولا وهذه جملة مستأنفة لبيان وجه التعجب (وقد صدرت من حد و كافر مبغض للدين) مبغض بوزن مصلح من البغض ضد المحبة وروى بتعدد العين المحبة وروى بنون وقاف وصاد مهملة من النقص ضد الزيادة (مفتر على الله ورسوله) لانه قال انه صلى الله عليه وسلم يقرأ قوله وان الله لم يوحه اليه وكل منهما كذب على كل منهما (ولم يرد عن احد من المسلمين) انه روى ما ذكر عن ابن ابي سرح والكاتب النصراني ولم يصحح احد منهم ما قاله ولم ينسب قولهما صلى الله عليه وسلم ما ذكر (ولا ذكر احد من الصحابة انه شاهد ما قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما وما قاله كل واحد منهما (وافتراه علي بنى الله) صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد الثالث (وانما يفترى الكذب من لا يؤمن بآيات الله) وفي نسخة الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون حقيقة لعدم كذبهم بالنسبة للكذب على الله ورسوله كالعدم فالفاخته عنده ابوذر فكم من كذب يقتضيه وحاصله ان مثله مما يشهد العقل بكذبه مما لا ينبغي ذكره فانه مما يسود وجوه القراطيس بلا فائدة وانما ذكره لازالة السبهة عن العقول القاصرة وتبيين حاله فلا وجه للانكار على المصنف واپراده له بعد ما بين مراده (وما وقع من ذكرها) اى ذكر هذه القصة فاقرد لاستواء مقاتليهما حتى صارتا امرا واحدا (من حديث انس) المروى عنه (و) ما وقع من (ظاهر حكايته لها) بنقلها (فليس فيه) اى فى الحديث ونقله لغيره (ما يدل) على (انه شاهدها) اى ابصرها وحضرها والشاهد عند هم ما يدل على صحة الحديث من روايته من طرق اخر تقويه كالتابعة والفرق بينه وبين المتابعة مذكور فى مصطلح الحديث (ولعله) اى انس رضى الله تعالى عنه (حكى ما سمع) من غير جزم به ولا قول بصحته وفى قوله ولعله اسارة الى انه متردد فيه ايضا (وقد علل البرار حديثه) اى حديث انس رضى الله تعالى عنه (ذلك) المذكور فاشار الى ان فيه حلة قاذحة فى صحته (وقال) فى بيان ذلك انه (رواه ثابت عنه) اى عن انس (ولم يتابع عليه) اى لم يرو من طريق آخر يعضده غير طريق ثابت عنه (ورواه جيد) بالتصغير (عن انس) رضى الله تعالى عنه (قال) اى البرار (واظن جيدا انما سمعه من ثابت) لامن طريق آخر فلا يكون متابعه وجيد هذا هو جيد بن عبد الرحمن وقيل غير ذلك وهو

روى عن انس وغيره او كان له طول في يديه توفي وهو قائم بصى سنة ثنين واربعين
 ومائة ووثقوه وقيل انه مدلس واخرج له الستة ولا يخفى ان حديثه الذي رواه المصنف
 اخرج به البخارى فقال انه كان رجل نصراني اسلم وقرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فحبسوا
 به الحديث وهو حديث صحيح فرد المصنف له غير صحيح والذي يدعى له ان يقول
 ان من قاله كذب وافتري ولا يقدح في اصل القصة وصحتها فانها مروية
 في الصحيحين كما تقدم (قال القاضي ابو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله
 تعالى (ولهذا) اى لما ذكرنا سمعته آنفا من انه لا شاهد له ولا متابعة (لم يخرج
 اهل الصحيح حديث ثابت ولا جيد والصحيح حديث عبد العزيز بن رفيع) وهو
 مما رواه البخارى ومسلم كما تقدم واخرجه البخارى في علامات النبوة عن ابي
 معمر عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع (عن انس) وعبد العزيز هذا
 توفي سنة ثلث ومائة وقوله (لذي خرج اهل الصحة) صفة حديث واهل الصحة
 الذين يروون الاحاديث الصحيحة كالبخارى ومسلم (وذكرناه ولبس فيه) اى في
 الحديث المذكور في هذه النسخة (عن انس قول شئ من ذلك) الذي ذكره السائل
 من الطاعن (من قبل نفسه) بكسر لقا فرفع لفتح الموحدة اى لم يرو فيه انه صلى الله
 تعالى عليه وسألت من قبل نفسه لم يوح به اله (الا عن حكاية عن المرتد انصراني)
 وهو مفتر على الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم واما ما قاله ابن ابي سرح
 فسيأتي بيانه (ولو كانت) القصة (صحيحة) من جهة الرواية (لما كان فيها) اى
 في هذه الحكاية التي فترها نصراني عدو الله المرتد (قدح) اى عيب ونقص في مقام
 النبوة من قدح كمنح اذا طعن فيه (ولا توهم) اى نسبته الى التوهم بفتح الهاء وهو الغلط
 وبسكونها ذهاب البصم لشيء كما في الصحاح وفي بعض النسخ توهمين بالنون من
 الوهن وهو الضعف اى نسبته لما يوهن جانبه بما لا يرضى له (للنبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم فيما اوحى اليه) من ربه ولبس مثله بما يفتر به (ولا جواز للنسيان والغلط عليه)
 فيما طريقه البلاغ من الوحي كما توهمه السائل (والتحريف) تفصيل من الانحراف
 وهو الميل عن الحق والمراد به التغيير والتبديل (في بلغه) عن الله تعالى (ولا طعن
 في نظم القرآن) بان يقال انه اثبت فيه ما لبس منه من كلام الكتاب الكاذب (و) لا
 طعن في انه (من عند الله) وانه فيه ما لبس منه بتبديل الفاظه بغيرها (اذ لبس فيه)
 اى فيما قاله الكاتب (اوضح) - قاله (اكثر من ان الكاتب) المذكور (قال له) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (عليهم حكيم) مثلا (او كتبه) اى ما ذكره ونحوه وهو على ويكتب
 ما يلفيه لفهم خاتمة الكلام من ابتداءه على طريقة الارصاد البديعي وهو ان يورد
 نظما او ثرايفهم آخره من اوله قبل تمامه (فقال له النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (كذلك هو) اى لفظ القرآن مثل ما قلت وما تبادر لفهمك لذلك الذي ذلك على

مقطع الكلام الدال عليه اوله (فسبقه لسانه او قبله) اوسبق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لسان الكاتب او قبله لسانه عليه وتوارد معه (لكلمة) واحد مثل علم او حكيم (او كلمتين) كغفور رحيم لانتقاله من سياق الكلام لذلك مما نزل على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي الذي املاه عليه (قبل اظهار الرسول لها) اي لخاتمة الكلام من كلمة او كلمتين او الضمير للكلمة ويعلم منه الكلمتان وما قدمناه اول (اذا كان متقدما مما املاه الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم بيان لما (يدل عليها) اي على الخاتمة او الكلمة (ويقتضي وقوعها) في آخره وخاتمة (بقوة قدرة الكاتب على الكلام) بيان لسبب سبقه وانه لكونه من صميم العرب الناشئين في جبر البلاغة المرتضعين لتدبيرها (ومعرفته به) اي بتبليغ الكلام نظما ونقرا وصياغته ووصبه في قلبه (وجودة حسه) المدرك له (ونظنته) اي سرعة انتقاله له قبل اتمامه (كما يتفق ذلك) الانتقال (للعارف) باساليب الكلام (اذا سمع البيت) من الشعر اذا انشد (ان يسبق) فهمه لقوة ادراكه (الى قافيته) اي آخر كلمة منه قبل الوصول اليها (او) اذا سمع (مبتدأ الكلام) واوله (الحسن) اي الفصيح المنسجم وقيد به لانه هو يرتبط به بعضه ببعض وتجازب كلماته فتعانق وتتلازم بخلاف المتأخر كلماته (الى ما يجيء به) من خواتمه (ولا يتفق) اي يقع اتفاقا (ذلك) اي سبق الفهم من اول كلام الى آخره (في جملة الكلام) اي لا يقع ذلك في الكلام بتمامه بان يسبق فهمه الى خطبة او قصيدة بتمامها فان التوارد في مثله بعيد جدا كما وقع للصدر ابن الوكيل مع ابن اسراييل لما ادعى قصيدة له ونحاها فيها عند ابن الفارض فحكم بها للصدر فقال مقاتل انه من وقع الحافر على الحافر فقال وقع الحافر على الحافر من الاول الى الآخر في القصة المشهورة وقبل مراده بجملة الكلام انه ليس كل كلام يدل فأنتمته على خاتمته والظاهر الاول لقوله (كما لا يتفق ذلك في آية ولا سورة) بتمامها من الآيات والسور ثم شرع في الجواب عن قصة ابن ابي سرح بعدما اجاب عن قصة النصراني وقدمها لصحتها وظهر جوابها فقال (وكذلك) اي مثل هذه القصة (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما تقدم في قصة ابن ابي سرح لما قال بعد رده كنت اصرف محمدا حيث اريد كان يملى علي عزير حكيم فاقول او علم حكيم (ان صح) انه كان يقول ذلك (كل صواب) مما امليته وقتئذ انت (فقد يكون هذا) الذي وقع له مع ابن ابي سرح (فما كان فيه من مقاطع الآي) جمع آية وفي نسخة الايات وضمير فيه لما اوحى اليه من القرآن والمقاطع جمع مقطع وهو آخر الكلام وفواصله (وجهان وقرآنان) علمهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي فاملى عليه احديهما وذكر الكاتب الاخرى فلذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم كل صواب لانهما (انزلتا جميعا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاملى)

صلى الله تعالى عليه وسلم (احديهما) على ذلك الكاتب (وتوصل الكاتب) المذكور
 لما ذكره (بفطنته ومعرفته) بأساليب البلاغة (بمقتضى الكلام) أى بما يقتضيه مقامه
 ويبدل عليه سياقه (الى) القراءة (الآخري) التى ذكرها الكاتب طنائنه ابتكرها
 (فذكرها للنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم أى القراءة الآخري ذكرها كاتبه تواردا
 من حيث القرينة على نظم القرآن النازل على أساليب كلامهم فتوهم ان الرسول
 صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ كلامه وقوله (قل ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 لها) أى لتلك الكلمة أو الكلمتين (فصوبها له) أى قال له انها صواب لموافقته
 لما وصى اليه وهى مقدار لا يعجز فيه (ثم أحكم الله من ذلك) أى انزله على رسوله صلى
 الله عليه وسلم فاملاه عليه (ما حكم) ان أثبتته واتقنه (بمنسوخ ما نسخ) أى ما اراد
 نسخه لفظا ومعنى اول لفظا الامعنى وعكسه كما فصل فى كتاب التاسخ والمنسوخ وحاصله
 ان ما قاله ابن ابي سرح لا ضير فيه فانه سبق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكلمات
 وافق فيها لفظه لفظ القرآن فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليها فلما
 ارتد واضنه الله فان ما نال ثم اسلم عام الفتح وحسن ا سلامه حاله بعد ذلك ومحال الله
 تعالى عنه ما افتراه حال رده سواء كان ما قاله موافقا لما املاه عليه او يخالفه على انه
 قراءة اخرى وقد تخالف القراءات لفظا ومعنى انما المنسوخ فيها التناقض (كما قد
 وجد ذلك) أى تخالف لقراءات (فى بعض مقام لاى) وهى فواصلها واواخرها
 التى هى فى النثر كما قوافى فى الشعر (مثل قوله تعالى) حكاية عن عيسى عليه الصلوة
 والسلام (ان تعذبهم فانهم عبادك) تفعل بهم باتريد (وان تغفر لهم) ذنوبهم
 وعصيانهم (فانك انت العزيز) القوي القادر على الثواب والعقاب (الحكيم) أى
 الواقع جميع اقواله على مقتضى الحكمة لا بسؤال عم يفعل بحكمته البالغة وان لم يظهر
 لنا وجهه (وهذه) القراءة (قراءة الجمهور) أى اكثر لقراء وهى القراءة المتواترة
 وقد يتوهم فى ادى النظرات المناسبة للمغفرة الغفور لرحيم بدل العزيز الحكيم (وقد قرأ
 جماعة) من الصحابة فى السواد (فانك انت الغفور الرحيم) بدل قوله فانك انت
 العزيز الحكيم القراءة المتواترة (وابست هذه) القراءة الشاذة (فى المصحف)
 العثمان المسمى بالامام المجمع على القراءة بما فيه وترك ما عداه وظن بعضهم
 ان القراءة الشاذة هى المناسبة هنا وليس لهذا وجه لمن له معرفة بد قايق البلاغة
 فان المعنى انك ان غفرت ذنوبهم فليس ذلك عن مجزلاتك عزيز غالب على
 كل من سواك ولا قبح فى فعلك لاني حكيم ولو قال انك انت الغفور الرحيم
 او هم الدعاء بالمغفرة لمن مات مشركا وهو غير مستقيم أى ان تبقيهم على كفرهم
 حتى يموتوا وتعذبهم فانهم عبادك وان هدايتهم لطا عتك وتغفر لهم فانت
 العزيز الذى لا يمنع عما اراد والحكيم فى افعاله فيضل من يبناء ويهدى من يبناء

فلا وجه للطعن فيها بعدم المناسبة وقال ابن الانباري هذا هو المناسب لان الغفور الرحيم يتفرد بالشرط الثاني والعزير الحكيم يتعلق بالشرطين اي ان تعذيبهم او تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم في الامر بين التعذيب والمغفرة فهو اليق فتدبر (وكذلك) وقع في القرآن (كلمات جاءت على وجهين) متواترين (في غير المقاطع) والاواخر كما جاء في المقاطع (قرأ بهما الجمهور) من القراء العشرة المتفق على قراءتهم (وثبتنا) اي القراءة بالوجهين (في المصحف) العماني المعمول برسمه (مثل) قوله تعالى (وانظر الى العظام) جمع عظم اي عظم الجمار او عظم الموتى التي عجب من احيائها (كيف ننسرها) براء مهملة من النشراى تحيها وبه قرأ ابو عمرو وغيره (وننسزها) بزاي مجمة بقراءة نافع وغيره اي تحركها ونرفع بعضها على بعض من النسز بمعنى المرتفع (و) مثل قوله تعالى (يقضى الحق) بضاد مجمة وتحتية في قراءة ابي عمرو وغيره اي يقضى القضاء الحق في كل ما يقضيه (ويقص) بضاد مهملة مشددة في قراءة نافع وغيره اي يتبع الحق فيما يحكم به ويقدره (وكل هذا) المذكور في هذا الفصل (لا يوجب) اي لا يستلزم ولا يقتضى (ريباً) اي شبهة (ولا يسبب) بصيغة المضارع اي يكون مسبباً (له صلى الله تعالى عليه وسلم غلطاً) ينسب اليه فيما طريقه البلاغ (ولا وهما) بسكون الهاء بمعنى الغلط فهو عطف تفسير وقيل انه يقتضها من وهم يهيم اذا ذهب وهمه اليه وفيه نظر (وقد قيل ان هذا) الذي وقع في قصة الكتابين (يحتمل ان يكون فيما يكتبه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في مكاتبه (الى الناس) يدعوهم الى الاسلام ملوكاً وغيرهم (غير القرآن) له فيه ان (يصف الله تعالى عز وجل) هو او يأذن لكتابه (ويسميه في ذلك) الكتاب الذي يكتبه لانه ليس قرأنا يجب اتباع نظمه (كيف ما شاء) باي لفظ كان مما يليق به كما مر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لها كتب كيف شئت وكل صواب ﴿ فصل هذا القول ﴾ المذكور في هذا الفصل الذي قبل هذا من الوحي عن ربه واقع (فيما طريقه البلاغ) اي تبليغ الناس ما امر بتبليغه عن ربه بالوحي (واما ما ليس سبيله سبيل البلاغ) مما امر ببيانه (من الاخبار) بيان لما الثانية وهو بفتح الهمزة جمع خبر (التي لا مستند) اي لا استناد (لها الى الاحكام الشرعية) التي يتعبد بها (ولا) مستند لها (الى اخبار المعاد) بفتح الميم اي احوال القيامة والاخرة التي لا تعلم الا بالوحي (ولا تضاف) اي تسند وتنسب (الى وحي) اي امر اوحى به اليه من ربه كما خبره عن بعض المغيبات ونحوها مما يقول انه اوحى به اليه (بل) اضراب انتقالى لبيان ما ليس طريقه البلاغ وليس من الاحكام واخبار المعاد والوحي مما وقع ذكره (في احوال الدنيا) وفي نسخة امور الدنيا (واحوال نفسه) صلى الله تعالى عليه وسلم المتعلقة بامور نفسه (فالذي يجب) شرعاً علينا (اعتقاده) والجزم به

(تزييه) صلى الله تعالى عليه وسلم وتبرئته (عن ان يقع خبره) الذي اخبره
 (في شيء من ذلك) المذكور من احوال الدنيا و احوال نفسه وذاته ملتبسا (بخلاف
 مخبره) بضم الميم وفتح الباء اسم مفعول اى مطابق لما اخبر عنه بوجه ما (لا عمدا)
 لانه يكون كذبا لا يليق بمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا سهوا ولا غلطا) لا اعتقاد
 ما ليس بواقع واقعا (واته) بفتح الهيمرة معطوف على تزييه (معصوم) حفظه الله
 عن صدره منه في جميع احواله (في حال رضاه) اى كونه غير غضبان ولا مكره على
 اخباره (وفي حال سخطه) بفتح السين او بضم فسكون اى كراهته وعدم رضاه
 (وجده) بكسر الجيم وهو ضد الهزل والمرح الذى اشار اليه بقوله (ومزحه) اى
 مزاحه وهزله فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمزح احيانا ولا يقول الاحقا (و)
 في حال (صحته) اى صحة مزاحه وسلامته من الامراض (ومرضه) اى عروض
 بعض الامراض البشرية عليه (ودليل ذلك) المذكور من صحته في جميع اخباره
 وجميع احواله (اتفاق السلف) اى من تقدم عصره من هذه الامة (واجابهم
 عليه) اى على انه لا يصدر عنه خبر بخلاف مخبره اصلا (وذلك انا نعلم) يقينا
 (من دين الصحابة) رضى الله تعالى عنهم والدين اما بمعنى الديانة او بمعنى العادة فقوله
 (وعادتهم) عطف تفسير اى دايمهم الذى استخروا عليه اول الدين بمعنى الطاعة
 والانتقاد له (مبادرتهم) اى اسراعهم من غير توقف وتردد وفي نسخة مبادرين
 فهو حال مما قبله اى مسارعين (الى تصديقه صلى الله تعالى عليه وسلم) بقبول ما يقوله
 (في جميع احواله) السابقة من جده وما بعده (والثقة) اى الوثوق والاعتماد لتصديقهم
 (بجميع اخباره في اى باب) اى نوع من الاتواع (كانت) اخباره (واى شيء) وفي
 نسخة وعن اى شيء (وقعت) وصدرت منه وبابى سبب في اى حال من احواله
 (واته) اى الامر والشان (لم يكن لهم توقف) تفعل من الوقوف اريد به الشك
 والريبة (ولا تردد) هو ايضا حقيقة عرفية في الشك وعدم الوثوق (في شيء منها)
 اى من اخباره بل بمجرد السماع يجزمون بتحقيق خبره كانتهم عاينوه فيلقوه بالقبول
 وانسراح الصدر (ولا استنبات عن حاله) اى حال خبره وعن احواله صلى الله عليه
 وسلم في اخباره والاستنبات بسين مهملة ومثناة فوقية ومثلثة وموحدة ومثناة مجرورة
 وهو طلب الثبوت بسؤال ونحوه (عند ذلك) اى في زمان اخباره فلا يخطر ببالهم
 ولا يقولون (هل وقع فيها سهوا م لا) اى هل صدر اخباره سهوا منه ام عمدا وغيره
 وهذا بيان لاستنباتهم وهذا دليل على انه لم يقع منه ذلك واما عدم جوازه عليه وان كان
 نعتقه ايضا فليس بمراد فلا وجه لما قيل من انه انما يدل على عدم الوقوع لاعلى
 عدم الجواز فللقائل به ان يطلب الدليل على امتناعه (ولما احتج) اى تمسك واستدل
 (ابن ابي الحقيق) بصيغة التصغير على لهذا الشخص (اليهودى) وبنوا الحقيق

طائفة من يهود خيبر له بها حصن منهم كانه بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية بنت حبي بن اخطب ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وله قصة في لسير ولبس هو هذا لانه قتل في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم واما هذا فلم يذكروا اسمه وهذا الحديث رواه البخارى في حديث اجلاء يهود خيبر (على عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه متعلق باحتج ويحتمل ان يريد بيان ابي الحقيق بجاعتهم كابن آدم للناس لقوله (حين اجلاهم من خيبر) اى اخرجهم وطردهم في زمن خلافته رضى الله تعالى عنه وهي بلاد يقرب المدينة لليهود علم ممنوع من الصرف والجار متعلق باجلاهم (اقرار) اى جعلهم قارين فيها ساكتين من غير اخراج لهم من (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم) اى لبني الحقيق متعلق باقرار فجعل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة على عمر رضى الله تعالى عنه (واحتج عمر رضى الله عنه) اى اقام الحجة عليه رد لما احتج به (بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) لذلك اليهودى من بنى الحقيق (فكيف بك اذا اخرجت من بلادك) اى فى اى حال تكون اذا وقع بك ما يصيبك واجتليت من بلادك ونفيت منها فهذا يدل على عدم دوام اقراره لهم كما ظن فهو متضمن لخبر صادق منه (فقال له) اى لعمر رضى الله عنه (اليهودى) المذكور ردا لما احتج به (كانت) مقالته صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يك الى آخره (هزيمة) تصغير هزلة وهي المرة من الهزل ضد الجد كما فى النهاية (من ابي القاسم) هي كتبه صلى الله تعالى عليه وسلم كابى ابراهيم اى انما قال هذا على طريق الهزل والمزح فلا دليل فيه (فقال) عمر رضى الله تعالى عنه مجيبا (له كذبت يا عدو الله) اى لم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك هزلا ولو كان مزحا يضافه ولا يمزح الا بحق وذلك العدو معتقد خلاف ذلك عناد منه وجهلا بمقام النبوة وتحقير اللعنة الله تعالى والصحابة لا يقولون بثنى من ذلك وهذا الحديث رواه الشيخان عن ابن عمر مفصلا فى خطبة لعمر رضى الله تعالى عنه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اقرهم بها على ان يكون ثمارها بينه وبينهم ثم اقرهم ابو بكر رضى الله تعالى عنه على ما اقرهم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اقرهم عمر رضى الله تعالى عنه فى اول خلافته على ذلك ثم لما ظهر له غدرهم باين عمر اجلاهم منها واعطاهم قيمة ما لهم من الثمار والاموال واخرجهم لتبما واريجا من جانب الشام لحديث لا يجتمع بجزيرة العرب دينان كما فصل فى السير والبخارى وشروحه وكانت محجة اليهودى له عند ذلك كما تقرر (وايضا) اى مثل ما ذكر فى الدلالة على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم فى جميع اخباره (فان اخباره) المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (وآثاره) جمع اثر بمعنى خبر يؤثرو وينقل عنه (وسيره) جمع سيرة وهي الصفة الجيدة (وسمائه) جمع شمال بكسر الشين وهي صفاته الذاتية الحسنة (معنى بها) نقلا وحفظا اسم مفعول من العناية بمعنى الاشتغال والاهتمام

(مستقصى) اي مستوفاة متممة من اولها الى آخرها واقصاها (بتفاصيلها) اي مفصلة مبينة كلها (ولم يرد) عنه (في شيء منها) اي من الاخبار والاثار والسير (استدرا كه) اي تداركه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجوع عما فرط منه للصواب فيه (لغلط في قول قائله) فيما ذكر من الاخبار وغيرها (او اعترافه) واقتراره (بوجه) اي غلط (في شيء اخبر به) احد من اصحابه (ولو كان) اي وقع منه شيء من ذلك (لنقل) البنا (كما نقل) فيما رواه مسلم عن طلحة و انس وغيرهما (في قصة) رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم اي تحوله عن رأيه لغيره (عما اشار به على الانصار في تلقح النخل) التلقح والتأبير جعل شيء من طلع الذكر في الاثني لتحصيل ثمرها وبلحها وهو بمنزلة النطفة للحمل جرت العادة لحكمة الهية انها لا تثمر بدونه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم امر بهم وهم يفعلون ذلك فسألهم عنه فاخبروه فقال لهم دعوه فتركوه امثالاه صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يثمر ثلثهم في ذلك العام فلما اخبروه بذلك قال لهم انتم اعرف بديناكم فعدم معرفته صلى الله تعالى عليه وسلم يا من هذه الامور لا ينافي عصمته وانه لا يخبر بما يخالف الواقع لان جل همته صلى الله تعالى عليه وسلم امور الآخرة والشرايع وقوانينها وغيره اذما جل قصده العلم بظاهر من الحياة الدنيا وهذه القصة رواها مسلم كما علمت بسند صحيح وفيه ان ثمرها خرج شيئا وهو البسر الذي لا يورى له وقال المصنف هوردي البسر الذي اذا يبس صار خشقا (وكان ذلك) عليه وسلم بقوله لو لم تفعلوا كان خيرا (رأيا) اشار به عليهم بناء على دأبه صلى الله الامر الذي اشار عليهم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ترك الاسباب الظاهرة والنظر لسيئها كما هو دأب الكمل ولو كان اعتقادهم واعتمادهم على الله مثله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخالف ذلك ولذا فوض لهم صلى الله تعالى عليه وسلم امر دنياهم نظرا لقلوبهم (لا خيرا) اخبرهم به يكون وقوع خلافه كذبا حياه الله منه ولا غلط فيه لانه اجتهاد يغير بحسب الظاهر فلا تنقص ولا يطعن به عليه وفيه انشدوا

* ان الرسول لسان الحق للبشر * بالامر والنهي والاعلام والخبر *

* هم اذكاء ولكن لا يصدقهم * ذاك الذكاء لما فيه من الضرر *

* الا تراهم لتأبير التخييل وما * قد كان فيه على ما فيه من ضرر *

* هم سالمون من الافكار ان شرعوا * حكما بحل وتحريم على البشر *

(وغير ذلك) مما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم (من الامور التي ابست من هذا الباب) مما يترده عن الاخبار فيه بما يخالف محبته من امر الشرع والمعاد (كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه في غزوة تبوك لما سألته صلى الله تعالى عليه وسلم ببعض الصحابة ان يحملهم فقال والله ما عندي ما احلکم عليه فاتي بعد ذلك بابل فاعطاها السائل وقال ما اتانا

حلتكم ولكن الله تعالى حلتكم ثم قال (والله اني لا احلف) اي اقسام (علي بن) المراد
 باليمين المستعمل بمعنى القسم هنا والمراد المقسم عليه من فعل اوزك قال الرخشري
 سمي المخلوف عليه يمينا لتلبسه به واصيله العقدينية وعزم واكده اشارة الى انه ليس
 لغوا لا يعتقد واصبل اليمين اليد اليمنى فسمي به لانهم كانوا يمتاسكون بها اذا حلفوا (فاري
 غيرها) اي اعم غير اليمين المخلوف عليها واليمين مؤنث بجميع معانيه فكفي بضميرها
 عن المخلوف عليه اعني تركه صلى الله تعالى عليه وسلم حلالهم لانه سبها
 (خيرا منها) اي احسن من فعلها (الا فعلت الذي حلفت عليه) اي الامر الذي
 اقسم على ان لا يفعله كثرة جلابهم ها (وكفرت عن يميني) يكفاره المعروفه شرعا
 وليس هذا يغلط فيما طريقه البلاغ ولا خبر لانه انشاء قسم ~~فلا يجوز~~ موسى رضي الله
 تعالى عنه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا وجلبنا
 فقلنا نسي ما اقسم عليه والله لئن فعلنا ما فيه خنت له صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا نفلح فلنذكره فرجنا ذلك فقال انطلقوا انما حلتكم الله ثم قال والله لا احلف
 علي بن الى آخره وبه استدلل على ان الخنث بما هو خير بسحب وليس فيه انه خنث
 في هذه اليمين وكفر لانه يحتمل انه لم يكن عنده ما يحملهم عليه لما اقسم ويحتمل انه
 قال ان شاء الله (و) من هذا القبيل (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه
 الشيخان عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها (انكم) معاشر الامة (تختصمون) اي
 تأتون لفصل الخصومة (الي) اي عندي اقرأ (الحديث) الى آخره وتماهه ولعل
 بعضكم الحن يحجته من بعض اي افسح فاقضى له على نحو ما اسمع منه من اقتطعت
 له من اخيه شئ اي ليس حقه فلا يأخذه فكانما اقتطع له قطعة من النار فليحملها
 او يذرها وفيه تنبيه على بشرية صلى الله تعالى عليه وسلم وانه لا يعلم الغيب وانما
 يحكم بالظاهر وقد كان له صلى الله تعالى عليه وسلم الحكم بالباطن لاطلاع الله له
 عليه كما ذكره السيوطي ولكن هذا اغلب احواله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليما
 لامته حتى يقتدوا به (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير رضي الله تعالى عنه في
 حديث روى في الكتب الستة من امره صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير ان يسقي نخله
 ولا يستوعب الماء ثم يرسله لجار له من الانصار فقال له الانصاري ان كان ابن عمك فقال
 صلى الله تعالى عليه وسلم (اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر) اسق بهمة وصل امر
 من سقى وقيل بهمة قطع من اسقاه والجدر يقع الجيم وسكون الدال المهملة وقيل
 بمجمة يليه اراء مهملة وروى بضم الجيم جمع جدار ومعنى الاول ما رفع كالجدار
 ليس ماء السقي او هولفة في الجدار وقيل اصل الجدار وعلی الاعجم تمام الشرب
 من جدر الحساب ويجوز كسر جيمه ومعناه الاصل وقيل هو اصل الجائط وحاصل
 ما يأتي في ذلك انه كان رجل انصاري خاصم الزبير ابن عمته صلى الله تعالى عليه وسلم

في شراح الحرة في الماء الذي يسقى به التحل وقال له ارسل الماء الى فتر افعاله صلى الله
 تعالى عليه وسلم فقال له اسق ياز بيرم ارسل لجارك فقال ان كان ابن عمك قتلون وجهه
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اسق ياز بيرم واحبس الماء حتى يباغ الجدر وفيه نزل
 فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وان الرجل المتخاصم قيل هو حاطب
 بن بلنعة ولا يصح لانه ليس انصاريا وقيل ثابت بن قيس وقيل نعلبه من حاطب وقيل حيد
 وقيل انه بدرى ونقل ابن الملقن رحمه الله تعالى انه منافق من الانصار وسأني نقله
 عن الزجاج (كما سنين كل ما في هذا الحديث) وماعه قريب آخر الكلب (من
 مشكل ما في هذا الباب و) الباب (الذي بعده) واتى بقوله (ان شاء الله) للتبرك
 امثالا لقوله ولا تقول لشيء الاية (مع اشباهها) اي اشباه وامثال ما في البايين
 وانث باعتبار المعنى اي اشباه هذه المشكلات (وايضا) اي مثل ما ذكر من الجواب
 (فان الكذب متى عرف من احد في شيء من الاخبار بخلاف ماهو) عليه في الواقع
 والاولى ترك هذا لان الكذب لا يكون الا كذلك وقد اطلب المصنف رحمه الله تعالى
 وطول بما لا فائدة فيه وكان يمكن اختصار هذا في كلمات قليلة (على اي وجه كان)
 سواء كان هزلا او جادا كالحكومة الذين ينقلون الحكايات الباطلة مع علمهم بها التلهي
 بها كما هو معروف الآن (استريب بخبره) اي اوقع الناس في ريبة وشك فيما يخبر به
 حتى لو صدق لم يصدق (وانهم في حديثه) الذي يحدث به الناس (ولم يقع قوله
 في النفوس موقعا) اي لم يقبل ويلتفت اليه (ولهذا) اي لكون الكذب يوقع في ذلك
 (ما ترك المحدثون) ما زائدة وفي نسخة حذفها وهي اولى (والعلماء) من عطف العام
 على الخاص اي علماء الحديث والفقهاء وغيرهم من اهل العلم (الحديث) مقبول
 ترك (بمن عرف بالوهم) بفتح الهاء بمعنى الغلط وهو بسكونها بمعنى الوقوع في القوة
 الواهية وفيه تفصيل في كتب اللغة (والغفلة) اي الذهول وعدم معرفة الامور
 (وسوء الحفظ وكثرة الغلط) عطف تفسير على سوء الحفظ اي كون حفظه سببا
 غير قوي (مع ثقته) اي كونه ممن يوثق منه لديانته وعدم تعمله الكذب فيما يحدث به
 ومع ذلك يتركون رواية الحديث عند لانه قديع فيه ما الاصل له لغفته وقلة حفظه
 واذا كان هذا المخالفته الواقع غير مقبول فبالك بالكذب ممن عرف به ولا يرد على
 المصنف رحمه الله تعالى انه اذا حدث من اصل صحيح عنده تقبل روايته منه لانه
 ظهر قلبه وحفظه وانه لا يشترط في هذه الاعصار ذلك ابقاء لسلسلة الحديث لانه
 اذا حدث عن اصل كان الاعتماد عليه لاعلى حفظه وما ذكره هو الذي عليه علماء
 الحديث المعتمد عليهم (وايضا) اي مثل ما ذكر في عدم الاعتماد على من يكذب (فان
 نعهد لكذب) قصدا والفاء في جواب شرط مقدر نحو ان احطت بما ذكر خبرا

وعلمته (في امور الدنيا) فضلا عن الحديث والامور الشرعية (معصية) وذنب
يذم به عاجلا ويعاقب عليه آجلا ان لم يغفره الله (والاصكنا منه كبيرة يا جاع)
من ائمة الدين وهي كما قالوا مختلف في تعريفها وهل هي محصورة ام لا كما تقرر
في كتب الاصول وسبأني الاشارة الى شيء من ذلك (مسقط للمروة) اي يذهب
عدالتها والمروة بهمزة او واو مشددة مصدر من المرء كالجولية والانسانية (وكل هذا)
المذكور من الكذب وقبايحه (مما يتره) ويعد عن مقامه ويبرأ (عنه منصب النبوة)
المراد بمنصبها مقامها وهو في اللغة بمعنى الحسب كما في قول ابي تمام * ومنصب تمام
ووالدسما به * واما استعماله بمعنى الولاية السلطانية فهو ولد كقول ابن الوردي
* نصب المنصب اوهى جلدي * وعناى من مباراة السفلى *

كما تقدم (والمرة الواحدة منه) اي من الكذب وفي نسخة منهاى من هذه المعصية
(فيما يستنبع) اي يستقيح من البشاعة بموحدة وشين مججمة (ويشاع) اي يشيعه
الناس لبشاعته وقوله فيما يتعلق بمقدراى معدود فيما الى آخره وفي نسخة يستشع
بنون من الشناعة وهما بمعنى وفيها ايضا ويشيع بدل ويشاع (مما يخل) من الخلل
بعرضه ودينه (بصاحبه) التصيف به (ويرزى) اي يعيب وينقص ويحقر (يقائله)
اي يجعله متصفا بالخلل والنقص من ازديت عليه اذ اذ اعنيته وفي نسخة صاحبها
وقائلها كما تقدم وقوله والمرة مبيدأ خبره قوله (لاحقة بذلك) اي بما لا يليق بمنصب
النبوة او خبره مما وهى حال (واما) الكذب (فيما لا يقع هذا الموقع) اي لا يعد مما يستشع
(فان عدناها) اي جعلناها (من الصغار) دون الكبار التي يترتب عليها جدا او وعيد
على الخلاف فيها (فهل يجرى على حكمها) اي يوافق حكمها حكمها ويتحد
(في الخلاف فيها) اي وقع الخلاف فيما قبلها هل يجوز صدوره من الانبياء عليهم
الصلوة والسلام قبل البعثة ام لا فذلك الخلاف هل وقع من ائمة الدين في هذه ام لا
(مختلف فيه) اي وقع فيه خلاف من ائمة الاصول فمنهم من قال اختلف فيها ايضا
ومنهم من قال لا خلاف في عدم وقوعه منهم لانه ما ينقر القلوب عنهم والكذب حرام
منه ما هو صغيرة وما هو كبيرة وقد يقترن به ما يصيره كفرا وقد يقترن بالصغيرة
ما يصيرها كبيرة لكونها تؤدي الى القتل والقتال كما قاله الجويني وليس هذا محل
تفصيله (واصله) من هذه الاقوال (تنزيه) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبمقام
(النبوة عن قليله وكثيره) لاخلاله بعظيم قدرها وشرفها (سهوه) لعصمة الله تعالى
له عنه (وعده) لملو طبعه عند (اذعية النبوة) بضم العين ما يعتمد عليه والمراد به
المقصود منها بالذات (البلاغ والاعلام) لمن ارسل اليهم ما اوحاه الله تعالى اليه
(والتبيين لهم) ما شرعه الله (وتصديق) من ارسل له في (ما جاء به النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم) من التوحيد والسرايع التي جاء بها عن ربه (وتجوز شئ من هذا)
 بانواعه على انبياء الله (قادح في ذلك) العمدة المقصود من بعثته وبلاغه واعلامه
 ووجوب تصديقه لان من يجوز عليه الكذب في شئ ما لا يجوز له عليه فيما بلغه الله واتي
 بالاشارة للتقريب في الكذب تحقيراه وباشارة البعيد فيما بعده تعظيماله وهو ظاهر
 (و) تجوز ايضا (منك فيه) اي فيما جاء به للتباس صدقه الواجب تباعه
 يكذبه لو وقع منه ولوسهوا (مناقض للحجة) لا يجوز بها تصديقه ولذا قرنت بها
 الدعوة (فليقطع) امر للغائب اي يعتقد قطعا (بانه) اي الامر والشان او الكذب
 باقامة الظاهر في قوله (لا يجوز) بسكون الواو وتشديد ها (على الانبياء) كلهم
 عليهم الصلوة والسلام (خلف) بضم الخاء وقحها اي كذب (في القول) الصادر
 عنهم وفي نسخة في قول (بوجه من الوجوه) وفي نسخة في وجه اي في شئ كان
 سواء كان من قبيل البلاغ ام لا (لا يقصد ولا يغيره) كالسهو (ولا يتسامح) اي لا يتساهل
 ويتهاون (مع من تسامح) متبعا لمن تساهل في حقهم (في تجوز ذلك) الخلف في
 اقوالهم فجزه (عليهم حالة السهو فيما ليس طريقه البلاغ) عن الله تعالى لعصمة الله
 تعالى لهم عن وصيته ودمهم بعض النراح القائل بانه لا دليل على عدم وقوعه منهم
 نادرا (نعم) جواب سؤال تقديره هل هذا شامل لما قبل النبوة فاجاب بانه لا يجوز
 بعد النبوة (وبانه لا يجوز عليهم الكذب) مطلقا (قبل) اظهار (النبوة ولا لاناس)
 اي الانصاف من السمة (به) اي الكذب (في امورهم) الخاصة بانفسهم (واحوال
 دنياهم) اي الاحوال المتعلقة بالدنيا لهم اولامهم (لان ذلك) اي الخلف في القول
 (كان يرمى) اي يصيب وينقص كما امر (وريب) اي يوقع في ريب وتهمة (بهم)
 فيوقع الشك والتحقير في القلوب وهو مما يتره عنه مقام النبوة (وينقر القلوب)
 اي قلوب الناس (عن تصديقهم) مما يبلغونه لهم (بعد) منى على الضم اي بعد
 ارسالهم وتبليغهم او بعد العلم باتصافهم بالكذب مما يد ذلك بقوله (وانظر)
 امر لكل من له نظر ومعرفة (احوال اهل عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
 اي من عاصره في مدة حياته (من قريش وغيرها) من العرب انشاه باعتبار القبيلة
 وتخبرهم (من الامم) كالروم والعجم والحبس (وسؤالهم) تنقبضا (عن حاله) في اموره
 وسيرته بعد دعوتهم وقبلها لما ساع صيته في الافاق (في صدق لسانه) اي صدق
 كلامه فان اللسان يطلق على الجارحة والكلام وقوله في صدق الى آخره بيان لحاله
 اي حاله الكائن في صدقه (وما عرفوا به من ذلك) يتسديد الرأ والبناء للفعل
 ويجوز تخفيفها والبناء للفاعل (واعترفوا به مما عرف) هو ايضا كالاول (واتفق
 النقل على عصمة نبينا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (منه) اي من جميع ما ذكر

عمدا وسهوا (قبل وبعد) مبيّان على الضم أي قبل البسطة وبعدها والمراد نقل علماء
 الأمة أو نقل الناس بعضهم عن بعض عصرًا بعد عصر ثم لم يزالوا ينقلون خلفًا
 عن سلف أنه لم يقع منه ذلك وعدم وقوعه يدل على عدم جوازه عليه فالتوقف فيه
 لا يجوز وتحقيقه كما قال العلامة العلائي في تأليف أفرد له لسرح هذا الحديث ومن
 خطه نقلت وعبارته اتفق جميع أهل الملل والشرايع على وجوب عصمة الأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام عن تعدد الكذب فيما دلت عليه المعجزة القاطعة على صدقهم
 فيه وذلك فيما طريقه البلاغ عن الله من دعوى الرسالة وما ينزل عليهم من الكتب
 الإلهية إذ لو جاز ذلك أدى إلى إبطال دلالة المعجزة وهو محال وأما السهو
 والنسيان فقال الآمدي اختلف الناس فيه فذهب أبو اسحق الأسفرايني
 وكثير من الأئمة إلى امتناعه وذهب القاضي أبو بكر إلى جوازه وادعى الفخر الرازي
 في بعض كتبه الإجماع على امتناعه ونقل الخلاف فيه في بعضها وحاصل الخلاف
 يرجع إلى أن ذلك داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق من جملة غير داخل
 فيها جوزه لعدم انتقاض الدلالة وفي كلام إمام الحرمين أن ذلك فيما يتعلق
 ببيان الشرايع سواء كان قولًا أو فعلًا نازلًا منزلة قوله في اقتضاء البيان وميل
 كلامه إلى جواز السهو فيه واحتج بقصة ذي اليمين وقال شيخنا الزملكاني
 إن الذي يظهر أن ما طريقه البلاغ يقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق
 فهذا لا نزاع في أنه لا يجوز فيه التحريف ولا الكذب ولا السهو وما لا يكون كذلك
 وهو ما طريقه التبليغ وبيان الشرايع فهل يجوز فيه النسيان وهذا محل الخلاف
 ويحمل إطلاق الفخر الإجماع فيه على الأول وذكره الخلاف على الثاني وكذا
 كلام الآمدي محمول على هذا التفصيل وقال الباقلاني في كتاب الانتصار المعجزة تدل
 على صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفكر فيه وهو عاينه له وذهول النفس
 وطربيلن النسيان وبوادر اللسان لا يدخل تحت الصدق الذي هو مدلول المعجزة
 ومن زعم أنه في تجوز ذلك القدر في الثقة بتبليغ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
 فليس بشيء فأنما يكون ذلك لجواز تقريرهم عليه وهو ممتنع وأما القاضي عياض
 فإنه نقل الإجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الأقوال البلاغية وخص
 الخلاف بالأفعال وهو يرجع إلى اندراجها تحت دلالة المعجزة كما ذكرنا انتهى ثم أشار إلى
 ما يؤيد هذا بما قدمه بقوله وقد ذكرنا الخ وأورد سؤالًا وجوابًا عما يرد على كلامه فقال

فصل فإن قلت فاعني قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث السهو
 أي الحديث الذي روى فيه سهوه في صلاته والقائه الأول في جواب شرط
 مقدرا أي إذا علمت تنزهه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخلف عمدا وسهوا
 في أقواله فقد تعرض لك شبهة وسؤال عما خالفه من هذا الحديث فنقول إلى آخره

فالثانية في جواب الشرط المذكور ومقول القول بعبارة مقدر اى ان قلت
 انك قررت عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم عن السهو فامعنى قوله الى آخره واعلم
 ان الراغب قال النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما الضعف
 قلب واما عن قصد حتى يذهب عن القلب وكل نسيان دمه الله فهو ما كان عن تعمد
 نحو فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا وخلافه مرفوع عنه كافي حديث رفع عن امي
 الى آخره ومانسب الى الله تعالى نحو قوله انا نسيناكم بمعنى الترك كما قاله الزجاج وغيره
 لانه من لوازمه واصله عدم الحفظ والله منزه عنه واما السهو فقد حكى المصنف
 رحمه الله تعالى فيما يأتى الفرق بينه وبين النسيان معنى وقل ان السهو في الصلاة
 جاز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام بخلاف النسيان لانه غفلة وافة والسهو
 انما هو شغل بال فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل
 عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا يغفلة عنها وياتى
 شرحه عند ذكره له وقال الجافظي العلاني انه ضعيف لغة ومعنى اما الاول فلما في الصحيحين
 من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون اى كإسأنى بما فيه
 واما الثاني فيقال الازهرى السهو والغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه وسهافى
 صلابه غفل وكذا في الصحاح والمحكم وقال الراغب السهو خطأ عن غفلة وقسمه
 لقسمين وفي النهاية السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو
 قريب مما قاله الراغب وسأنى تخمه قريبا وهذا الحديث رواه الشيخان ومالك
 والترمذى وغيرهم ولم يروه المصنف رحمه الله من طريق الصحيحين بل من طريق
 غيرهما لما يأتى فقال (الذي حدثنا به الفقيه ابو اسحق بن جعفر) الذي تقدمت
 ترجمته (قال حدثنا القاضي ابو الاصمغ بن سهل قال حدثنا حاتم قال حدثنا ابو عبد الله
 ابن الصغار) بن عمر بن يوسف المالكي القرطبي عالم الاندلس وزاهدا وكان رحمه الله
 تعالى محاب الدعوة توفي سنة سبع عشرة واربع مائة (قال حدثنا ابو عيسى) يحيى بن
 يحيى الليثي كما تقدم (قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يحيى) تقدم ايضا (عن مالك)
 امام دار الهجرة المسهور رحمه الله تعالى (عن داود بن الحصين) بمحاء مضمومة وصاد
 مفتوحة مهملتين وياء تصغير ونون وهو مولى عمرو بن عثمان مدني ثقة يحتاج بحديثه
 وان كان يرى رأى الخوارج لانه لم يكن داعية وروى هو عن عكرمة ونافع وغيرهما
 وروى عنه مالك وغيره وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابى سفيان مولى ابى احد)
 اسمه وهب وقيل قزمان وهو ثقة يروى عن ابى هريرة وغيره واخرج له الستة
 (انه قال سمعت ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه تقدم بيانه واحتلف في اسمه واسم ابيه
 على ثلاثين قولاً اشهرها انه عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة لدوس قبيلة سميت

باسم جدها دوس بن ثابت وكفى بابي هريرة لانه اتى بهرة وحشية تقومه وقيل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه بذلك وقد قدمنا ان تمتوع بن الصرف كما صرح به سبويه ونحاة الغرب فيه كلام بيا خطاه في كتاب السوانح (يعول) اي يحدث قائله (صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر) في جماعة هذه رواية الامام مالك في موطائه واختارها المصنف رحمه الله تعالى على رواية مسلم وغيره لعلوسنده من طريقه ولترجيح اهل المغرب له (فسلم في ركعتين) اي بعدما فرغ منهما ومن التسهد وهذه رواية الموطأ وقيل من ثلاث وله طرق مشهورة اشهرها رواية ابي هريرة وقال ابن عبد البر ليس في اخبار الاحاد اكر طرقا من حديث ذي اليمين وفي طرقه اختلاف في تلك الطرق وفي سلامه هل هو من ركعتين او ثلاث وهل الصلاة العصر او غيرها ومن وقعت معه القصة هل هو ذو اليمين او ذو الشمالين وتفصيله انه في رواية مالك عن السخيتي عن ابن سيرين عن ابي هريرة واخرجه البخاري وابوداود والترمذي والنسائي ورواه الزهري من طرق خالف فيها في تسمية ذي اليمين ذا الشمالين ويأتي ما فيه وفي انه لم يسجد للسهو وفي مسلم انه سجد سجدتين بعد السلام وفي البخاري عن ابي سلمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر والعصر وسلم على رأس ركعتين وفي رواية علي ثلاث وفي رواية انها كانت صلاة المغرب وقد رواها مفصلة الحافظ العلاءي باسانيدها ومتابعاتها ولبس هذا مما يلزم ايراده هنا (فقام ذو اليمين) من صلاته وسمى ذا اليمين لطول يده وكان يصلي خلفه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ذو الشمالين قيل وهما اسم رجل واحد وقال العلاءي انه غيره على الصحيح ونبت في طرق ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كان حاضرا في هذه القصة كما صرح به في رواية المصنف رحمه الله تعالى بقوله سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وفي رواية لمسلم صلى بنا صلاة الظهر وفي اخرى الظهر والعصر وفي رواية احدي صلاتي العشاء من طرق صحيحة كلها تدل على ان ابا هريرة كان حاضرا بها قال العلاءي ولا خلاف في ان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع ايام خيرة ولا خلاف بين اهل السيران ذا الشمالين استشهد بي در سنة اثنتين قال ابن اسحق هو عمرو بن عبد عمرو ابن نضلة بن عمرو بن عتيان بن سليم بن مالك بن اقصى بن خزاعة حليف بني زهرة وقال مسدد بن ميسر هذا الذي قتل بيدر ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف بني زهرة وذو اليمين رجل من العرب بالبادية كان يحيى فيصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فايد قول مسدد بن عبد البر وقال انه الذي عليه اصحاب السير والفقهاء ولذا روى عن ابي هريرة انه قال فقام رجل من بني سليم وقيل ان ذا اليمين عمر الى خلافة معاوية وتوفي بندي حنس و قول الزهري انه ذو الشمالين بن عبد عمرو غلط فيه

ورويته فيها اضطراب وقيل انه لم يتفرد بتسميته ذوالشمالين ورد المصنف رحمه الله تعالى في الاكمال قول من غلط الزهري واختفلوا ايضا في تسميته ذى اليدين فقبل الخرياق واختاره المصنف والثوبى و ابن الاثير وقال ابو حاتم بن حبان ان الخرياق غير ذى اليدين وقال ابن عبد البر والقربطى يحتمل انه غيره وقد جمع بين الروايتين بتعدد الواقعة فاحداها قبل بدر والمتكلم فيها ذوالشمالين ولم يشهدا ابوهريرة بل ارسل روايتها والثانية حضرها والمتكلم فيها ذى اليدين كما حكاه المصنف رحمه الله تعالى في الاكمال واختاره لما فيه من الجمع بين الروايات ونفى الغلط عن مثل الزهري قال العلائى وفيه نظيران فيها ما لا يمكن الجمع فيه ولا شك ان ذى اليدين غير ذى الشمالين وقال بعضهم ان القصصى ثلاث و الكلام فيه طويل لا يسعه هذا المقام فاعرفه (فقال يارسول الله اقصررت الصلاة) روى كما قال الجياضى العلائى بضم القاف وكسر الصاد بالياء للفعول وهي المشهورة وروى بفتح القاف وضم الصاد وهذا الفعل يجمع لأزوايا بضم عينه وفتحها وهو متعد كقصرها بالثبديد واقصرها على السواء كما حكاه الازهرى ولا يقال ان قصر اذا كان مخيفا لا يتعدى الا بحرف الجر كقوله تعالى استقصروا من الصلاة لاتنقول تعديه بنفسه ثابت حكاه الجوهري وغيره ومن زائدة عند الاخفش وعند سيبويه تقديره شيئا من الصلاة ومضاه يرجع الى الاختصار والكف ومنه قصر طرفه على كذا (ام نسبت) تقدم ان النسيان تركها لا يدمنه ام الغفلة اولضعف قلب حتى يزول بذكره وانه يذم منه ما كان عمدا ويعذر فيما لم يكن سببه منه كقوله رفع عن امتى الخطاء والنسيان وانه اذا نسب الى الله تعالى فعناه الترك كما قال الزجاج وابن سيدة وام متصلة ولا بد ان يتقدمها استغهام لغفنا او تقديرا مع تساوى ما دخل عليه سواء كانا اسمين ام لا ويكون بمعنى أى الامرين ويكون للسؤال عن احد الامرين ليعين كما هنا والكلام عليها مفصل في كتب العربية (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) جواب الذى اليدين (كل ذلك لم يكن) لما سلم صلى الله تعالى عليه وسلم واقتصر على ركعتين او ثلاث دار الامر عند ذى اليدين بين امرين النسخ او السهو فسأل عن تعيين احدهما فحق الجواب تعيين احدهما لكنه اجاب بنفى كل منهما معينا ونقوس الامر لا ينفك عن وجود احدهما وما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ظنه لانه لا يقع الخلف في اخباره وذو اليدين تحقق عدم النسخ فتعين وقوع السهو كما سياتى والسؤال المقترن بام لطلب التعيين بعد الاستنابات يجاب بالتعيين لجوابه صلى الله تعالى عليه وسلم على حسب ظنه كما علم ونظيره قول ذى الرمة * نقول عجوز مدرجى متروحا * على بابها من عند هلى وغاد يا *

* اذوزوجة في المصرام ذو خصومة * اراك لها بالبصرة العام ثاويًا *
 * فقلت لها لان اهلي حيرة * لا كتبة الدهناء ججعا وماليا *
 فالجواب باحدهما انما هو اذا كان فيها احدهما والا فيجاب بنفيهما وقد يرد بذكر
 ثالث فيهما وان لم يسأل عنه وهذا مما لا شبهة فيه (فان قلت كيف جوابه صلى الله
 تعالى عليه وسلم بنفيهما واحدهما محقق فيلزم الخلف في اقواله وخبره وهو لا يجوز
 عليه) قلت قد اجيب عنه كما في شرح مسلم بوجوه احدها انه نفي الجميع اى لم يكن
 لاهذا ولا هذا معا وهو لا يتناقض وجود احدهما وقد رد هذا بان تصریحه بقوله لم انس
 يا بابه فانه مذکور في الحديث في بعض الروايات وكونه مصر وفا الى السلام كما قبل
 لا وجه له اى كما يأتى في كلام المصنف الثانى منى على الفرق بين السهو والنسيان اى
 سهوت ولم انس وهو بعيد لانه وان كان بينهما فرق يستعمل كل منهما بمعنى الآخر
 الثالث انه نفي اضافة النسيان اليه وكره اضافته له كما ورد لا يقل احدكم نسبت فانه انما
 نسي اى خلق الله فيه النسيان وليس فعلا له وهذا مما قال المصنف رحمه الله تعالى انه
 اخترعه وهو ضعيف فانه فعله بلا شبهة وان كان يخلق الله لرابع انه اخبار عما في ظنه
 واعتقاده وكانه قال كل ذلك لم يكن في ظنى ولو قال ذلك لم يكن فيه خلف وكذب
 والمنوى والمقدر كما مذکور كما لو حلف على شئ يعتقد وهو غير واقع يكون بمبته
 لاغية كما ذهب اليه بعض الفقهاء وانه لبس مما كسبت القلوب وهذا لبس مبتها على
 ان الصدق والكذب باختيار مطابقة الواقع وعدمها مما يخالف مذهب الجمهور
 فان ظنه ذلك واقع والثنى منصب على القيد فكل ذلك لم يكن لنى القصر والعلم
 بالنسيان وهو صحيح واقع وكل ذلك روى كما قاله التلمسانى بالرفع والتصب وعليه نفي
 انه لشمول النفي اولى الشمول كما فصله اهل المعاني في قوله
 * قد اصبحت ام الخيار تدعى * على ذنبا كاه لم اصنع *
 وهذا المبحث مع طوله شهرته تغنى عن ذكره فان اردته فانظر الى المطول وحواشيه
 (وفي الرواية لآخرى) لهذا الحديث (ما قصرت) اى الصلاة بالبناء للمفعول (وما
 نسبت الحديث بقصته) وفي رواية لم انس ولم تقصر (فاخبره) اى اخبر صلى الله
 تعالى عليه وسلم ذا الدين السائل له (بنى الحالتين) يعنى النسيان والقصر في
 الروايات كلها (وانها) اى كل حالة منهما (لم تكن) واقعة منه فاقرد الضمير المؤنث
 لتأويله باسم الاشارة وفي نسخة وانهما لم يكونا (و) الحال انه (قد كان احد ذلك)
 المذكور وفي اسم الاشارة تنبيه على ما قلناه (كما قال له) صلى الله تعالى عليه وسلم
 ذو الدين (قد كان بعض ذلك يا رسول الله) وهذا بيان لمحل الشبهة لوقوع
 الخلف في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن كما ينسأه آنفا وفي قوله
 بعض ذلك اشارة الى نقيض القضية الاولى التى هى سالبة كلية بالموجبة الجرئية

ولبس هذا محله كالكلام على تقدم كل على النفي وأخرها عنه كقول المتنبى
 * ما كل ما يتنى المرء يدركه * وقد اطال الكلام فيه في الشرح الجديد
 وقد تركنا الاطالة خوف الملالة (فاعلم وفقنا الله واياك) جملة دعائية
 معترضة (ان للعلماء) من المحدثين والفقهاء (في ذلك) السهو الذي وقع له
 صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه القضية (اجوبة بعضها بصدد الانصاف)
 الصدد معناه القرب هنا اي قريب من الانصاف يقال داره صدد داري اي
 في مقابلتها ومقاربتها فهو ظرف متصرف والباء بمعنى في والانصاف العدل
 والاستقامة في الامور (ومنها) اي بعض الاجوبة (ما هو بينة التعسف والاعتساف)
 روي بنون وتحتية مشددة وهي تكون بمعنى القصد وعقد القلب و بمعنى الجهة
 التي يذهب فيها و بمعنى البعد كالنوى كما في القاموس وغيره من كتب اللغة
 وهما شايعان في الاستعمال وروي بمثناة فوقية من تاه يقيه اذا ضل عن الطريق
 ويكون بمعنى الارض الواسعة التي يضل سا لكها كتيه بنى اسرائيل والتعسف
 والاعتساف السير على غير الطريق والجور والظلم هذا حقيقة لغة فعلى الاول
 يصح انه اريد به انه قصد الجور والتقدير على من خالف من العلماء والتعسف بمعنى
 انه في حاله ومقاله غير مستقيم والاعتساف بمعنى حل غيره على ذلك فهو ضال
 مضل فلا تكرر فيه لاجل السجع كاقيل والاحسن ان يقال انه استعارة تمثيلية
 بتشبيه مسلكه فيما قاله بمن دخل مسافة ضل فيها لكونها خرب بعيد لم يهتد
 لطريقه وكذا على الثاني التيه بمعنى القفر الواسع او الضلال وتفسيره بالتكبر بعيد
 بمراحل عن مقصده فتأمل (وها انا قول) شروع في بسط ما يرتضيه عدولها
 عن طريق من تعسف وها للتشبيه وما بعده مبتدأ وخبر والفصح ان تدخلها
 على اسم الاشارة او على ضمير خبره اسم اشارة نحو هذا وها انا ذا وهذا ايضا مسموع
 كما في شرح النسهيل (اما على القول بنحو الوهم) تقدم انه بفتح الهاء وجوزنا
 سكونها مع تفسيره بما مر (والغلط) اي الخطاء عمدا لعدم علمه بالصواب ويقال
 في الحساب غلت بمثناة وقيل انها لغة والفرق بينه وبين النسيان والسهو ظاهر
 (فيما لبس طريقه) معناه معروف مستعار هنا لنوعه وجنسه (من القول) لامن
 قبيل الافعال فانها لبست محل الخلاف هنا ومن بيانية مقدمة من تأخير (البلاغ)
 خبر لبس اي لا يتعلق به حكم او وحى او خبر عن امر المعاد (وهو) اي هذا القول
 (الذي زيفناه) اي رددناه ولم نرضه مستعار من التقدير الزيف المغشوش الذي
 يبطل السلطان التعامل به (من القولين) المذكورين سابقا وهذا اعتراض بين
 اما وجوابها تذكير بما تقدم (فلا اعتراض) على ما تقدم في عصمة الانبياء عليهم
 الصلوة والسلام (بهذا الحديث) المذكور في قصة ذي الديدن (وشبهه)

مما روى فيه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سهو ونسيان ونحوه تجوز على
 الانبياء عند صاحب هذا القول الذي يقول انه لا يمنع فيما لبس طريقه البلاغ
 (واما على مذهب من منع السهو والنسيان في افعاله) دون اقواله كغيره من الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام (جملة) اى جميعا وقد استعمله بهذا المعنى كثيرا وهذا
 القول ذهب اليه كثير من مشايخ الصوفية وبعض المتكلمين وخصه بعضهم
 بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (ويرى) اى يعتقد رأيا (انه) صلى الله تعالى عليه
 وسلم (في مثل هذا حامدا) وقاصدا الكل ما يفعله (اصورة النسيان) فيأتى به على
 وجه العمد ذاكرا له موهما لغيره انه ناس (لبسن) اى يعلم الناس سنته في السهو
 كالسجود له ونحوه من الاحكام وكان حقه ان يذكره اهم ليعلمهم لكن البيان
 بالفعل اظهر وفي شرح مسلم شدت طائفة من الباطنية وارباب القلوب فتسألوا
 لا يجوز النسيان عليه وانما نسي قصدا اى اى بما هو في صورة النسيان
 ليبين حكمه وقال المحقق ابو اسحق الاسفرائنى هذا نهي غير شديد وجمع
 الضد مع الضد مستحيل والاول هو الصحيح فان السهو في الافعال غير مناقض للنبوة
 ولا قاذح فيها بخلاف الاقوال في البلاغ انتهى (فهو) على هذا القول (صادق
 في خبره) اى قوله لم انس ولم تقصر ونحوه (لانه لم ينس ولا قصر) الصلوة
 (واكنه على هذا القول) بقصده لصورة النسيان ذاكرا له (تعهد هذا الفعل)
 اى سلامه مقتصرا على ركعتين (في هذه الصورة) اى صورة الناسي (لبسنه) اى
 يجعله سنة (لمن اعتراه) اى عرض له ووقع منه (مثله) اى مثل هذا الفعل تأسيا
 من امته ليقندوا بافعاله (وهو قول مرزوب عنه) اى متروك لبعده وضعفه عنده
 وفي الخواشي التلمسانية عن ابن سيدى الحسن قال سمعت ابي رحمه الله تعالى يقول عن
 شيوخه ان السهو في الصلاة يكون عن معصية سبقت منه ولذا صين عنه نبينا صلى الله
 عليه وسلم وقديين وجه كونه مرغوبا عنه كما اشار اليه بقوله (تذكره في موضعه) من هذا
 الكتاب وقد قال العلامة العلائى ان هذا القول خطأ لانه صلى الله عليه وسلم اخبر
 عن نفسه بوقوع النسيان منه في حديث ابن مسعود المتفق عليه انما انا بشر انسى
 كاتسون وايضا لو كان هذا عمدا ابطال الصلاة ولا يعلم العمد في صورة النسيان الا
 اذا بينه بالقول ولم ينقل عنه ذلك (واما على) القول بـ (احالة السهو عليه في الاقوال)
 الصادرة عنه والمراد باحالة المنع كما يدل عليه مقابلته بالتجوز في قوله (وتجوز السهو
 عليه فيما لبس طريقه القول) كما تذكره من الاعمال كسهوه في الصلاة (ففيه اجوبة منها)
 اى من الاجوبة عن قول القائل على هذا القول انك قلت انه لا يقع منه صلى الله
 عليه وسلم سهو في الاقوال وقد وقع منه ذلك في قوله كل ذلك لم يكن مع انه كان بعضه
 كما تقدم فاجاب عنه بقوله (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر) بقوله كل ذلك
 لم يكن (عن اعتقاده وضميره) اى ما ضميره في نفسه وقدره في كلامه من هذا القيد

(أما إنكاره) صلى الله تعالى عليه وسلم (القصر) أي ان الصلاة الرباعية نسخ كونها رباعية في الحضر فصارت ركعتين ولذا سلم منهما (تحت وصدق) لاشك فيه ولاشبهة (ظاهرا وباطنا) أي إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقع منه ظاهرا لتصرُّحه به وباطنا لاعتقاده له إذ لم يوح اليه خلافه وما ينطق عن الهوى (وأما لنسيان) أي إنكاره صدوره منه في فعله مع وقوعه منه ولا يخبر بخلاف الواقع عمدا (فاخبر صلى الله عليه وسلم عن اعتقاده) ظنا منه لذلك والاعتقاد يطلق على اليقين والظن راجح عنده فقوله لم أنس المراد به (أنه لم ينس في ظنه فسكاته) صلى الله تعالى عليه وسلم (قصد الخبر بهذا عن ظنه وان لم ينطق به) ولم يقل في اعتقادي وظني لكنه لإرادته وتقديره في كلامه واضماره في نفسه كأنه كالمفوض به المذكور صريحا لان المقصود كالتصريح به فيكون كلامه هذا حق (وهذا صدق) مطابق للواقع لانه في نفس الامر لم يظن انه نسي ولم يخطر ذلك بباله (ايضا) أي كان القصر كذلك او كان المنطوق به صدق فلا يتوهم ان كونه صدقا مبنى على ان الخبر الصادق مطابق للاعتقاد والجمهور على خلافه فان قلت فإبالي ذي اليمين رد هذا بقوله بل كان بعض ذلك وهو لم يكن في ظنه واعتقاده قلت لم يرد ذ واليمين تكذيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اراد تنبيهه على ان ظنه غير مطابق للواقع لانه امر شرعي لا تسامح فيه فلما قلنا له ذلك شك صلى الله تعالى عليه وسلم في امره وسأل من عنده من الصحابة فصدقوا ذا اليمين على ما قاله فكانهم لم يسبقوا ذا اليمين بذلك مهابة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا شك في امره لانهم سكتوا عن امره لا يخفى عليهم وفيهم مثل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والظاهر ان القول الاول مبنى على عدم وقوعه في الاقوال البلاغية وفي الافعال ايضا وخص الثاني بالذكر لانه محل الخلاف وقد وقع بعضهم هنا خطأ اعرضنا عنه لركاكنه (ووجه ثان) في الجواب عما ذكر على هذا القول وهو (ان قوله) صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على احدى الروايات كما تقدم (ولم أنس راجع الى السلام) من الصلاة والاقتصار على ركعتين او ثلاث منها (أي اني سلمت قصدا) لنفس السلام فليس سبق لسان مني (وسهوت عن العدد) أي عدد الركعات فتوهمت اني اسمتها (أي لم أنسه في نفس السلام) لظني اني آكثتها اربعا والمقصود من هذا دفع الخلف عما قاله (وهذا) التأويل (محتمل) بصيغة المفعول أي يجوز حمل الحديث عليه لما ذكرناه (و) لكنته (فيه بعد) لانه خلاف الظاهر وقول ذي اليمين له بلي نسبت كما تقدم في بعض الروايات مبعده لامناف ولا حاجة لان يقال ان ذا اليمين لم يفهم مراده وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للصحابة حق ما يقوله ذو اليمين وقد قيل انه يأباه قرينة الحال والمقال وهو الذي عناه المصنف رحمه الله تعالى (ووجه ثالث وهو ابعدها) أي الاجوبة

(ما ذهب اليه بعضهم وان احتمله اللفظ) اى لفظ الحديث وبينه بقوله (من قوله) كل ذلك لم يكن اى لم يجمع القصر والنسيان) في الانتفاء بان ينتفيا معا (بل كان احدهما) وهو النسيان لان النفي قد يكون لنفي المجموع وقد يكون لنفي واحد لاعلى التعيين (ومفهوم اللفظ خلافه) اى يخالف لهذا الجواب ويؤيده ما في بعض الروايات كما اشار اليه بقوله (مع الرواية الاخرى الصحيحة) في هذا الحديث (وهو) قوله (ما قصرت الصلاة وما نسب) فان اعادة النفي تقتضى ان كل واحد منهما منفي لاحدهما فقط يعنى ان محصل هذا الجواب ان كل محموة على السكك المجموعى نحو كل الرجال يحمل هذه الصخرة العظيمة وهذا وان كان صحيحا لكنه خلاف المتبادر لاسما في النفي وسياق الحديث ياباه وكذا قول ذى البدين بلى كان بعض ذلك فان الموجبة الجزئية اثمتان في السالبة كما فصلوه في كتب المعاني والاصول وكذا يثابته ما في الرواية التي ذكرها (هذا) المذكور من الاجوبة هو (ما رأيت فيه) اى في الحديث الذي تقدم بيانه رأيت مذكورا (لاثمتا) اى المحدثين والفقهاء (وكل من هذه الوجوه) التي ذكرها (محمتم للبعد) يعنى لفظ الحديث (على بعد بعضها) في الواقع وسياق الحديث (وتعسف الآخر) بفتح الخاء اى تكلفه وبعده عن الطريق المستقيم (قال القاضي ابو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (والذي اقول) في الجواب عنه (ويظهر لي انه اقرب) الى الصواب (من هذه الوجوه) المذكورة (كلها ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم انس) في الحديث (انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه) بقوله لم انس بصيغة المتكلم (واكره على غيره) يعنى كل احد من امته (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بئس ما لاحدكم) معاشر الملة والمسلمين اى لبس يستقيم لكل احد من المسلمين (ان يقول نسبت آية كذا وكذا) كناية عن بعض الآيات القرآنية (ولكنه نسي) مبنى للمجهول مشددة السين اى انساه الله لانه فعل الله لافعله فلا ينبغي اضافته له مع ما فيه من الاشعار بتهاونه بالقرآن مباشرة اسبابه المقتضية لذلك وقيل معنى نسي انه نسخت تلاوته لحكمه فيكون مخصوصا زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لثلاثتهم الضياع لحكم القرآن وبئس من افعال الذم اصلها بئس بمعنى اصابه البؤس ثم نقلت بغير لفظها ومعناها وفي ما الواقعة بعدها اقوال فقيل انها تامة وقيل موصولة وقيل نكرة في محل نصب تمييز كما فصله النحاة ونسي مشدد كما مر وروى بالتحفيف في مسلم وقال المصنف كان الوقتى لا يجير فيه الا التحفيف والثقل هو الذى وقع في جميع روايات البخارى وكذا هو مروى وعليه ابو عبيدة وفي النهاية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كره نسبة النسيان الى النفس لان الله تعالى هو الفاعل الحقيقى ولان النسيان معناه الترك فكره ان يقول الانسان تركت القرآن لاشعاره بالتهاون به

وعلى رواية التخفيف معناه انه ترك وحرم الخير انتهى فاراد ارشادهم الى نسبة
 الافعال لخالقها واقرارهم بالعبودية والاستسلام وهو ادب اولوى لا يمنع نسبتها
 لمكنسها كما قال موسى ويوشع عليهما الصلوة والسلام نسبت الحوت وقدينسب
 لليطان لانه يوسوسته نحو ما انسانيه الا الشيطان ونسيان القرآن غير محمود لانه
 غفلة عنه وتفريط فيه لا ينبغي قيل ويحتمل ان يكون فاعل نسبت النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم والمعنى لا يقل احد عنى انى نسبت آية كذا فانه تعالى نسخها بالحكمة
 كما مر وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما وبما ذكرناه سقط ما قيل ان هذا
 الجواب الذى ارتضاه يردده قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت لانه لو كان ادبا علمه الله
 تعالى له لانه هنا اللائق واضافه له لتكسبه لم يتقطن بها وقيل انه مخصوص
 بالقرآن لانه هو الذى علمه له فيكون هو الذى انساه ايضا فتأمل (وبقوله فى بعض
 روايات الاحاديث) كما فى موطأ مالك (لست انسى) بصيغة المتكلم المعلوم المخفف
 (ولكنى انسى) بالمجهول المشددة اى ينسى الله الحكمة كالنشرىح وتعليم الامة (فلما
 قال السائل) اى ذوالدين (اقصرت الصلوة ام نسيت) يارسول الله (انكر قصرها
 كما كان) اى تحقق فى الواقع حقيقة (و) انكر ايضا (نسيانه) صلى الله تعالى عليه
 وسلم لبعضها وانكر من نسيانه (هو) كما كان (من قبيل نفسه) وفى نسخة قبل
 اى انه فعل ذلك بكسبه وتعاطى اسبابه من غير ايجاد الله تعالى له فيه وخلقها لما
 لم يكن فى جبلته كغيره (وانه ان كان) جرى (شىء من ذلك) النسيان (فقد نسى)
 بالمجهول وتشديد السين اى اوجده الله تعالى فيه من غير تعاطى لاسبابه (حتى سأل)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (غيره) من الصحابة الحاضرين عنده (عنه) بقوله احق
 ما يقوله ذوالدين فقالوا نعم وهذا غاية بانه لم يعلم نسيانه لانه لم يقصر فى ذكر الله
 وطاعته فلماذا استبعد صدور مثله عنه فان قلت اذا نساها الله تعالى فلا بد ان ينسى
 لانه يطاوعه الذى لا ينطق عنه ولازمه الذى لا يفارقه قلت اللازم وقوع نسيان
 اوجده الله تعالى فيه لحكمة لا ماصدر بتعاطى اسبابه وتقصيره كغيره (فحقق انه نسى)
 بزنة نسي اى نساها الله فنسى لحكمة (واجرى) الله (عليه ذلك) النسيان (لبسن)
 اى ليعلم امته احكام السهو كالسجود ونحوه (فقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (علي
 هذا) التوجيه الذى استظهره (لم انس ولم تقصروا) قوله فى رواية اخرى (كل ذلك
 لم يكن حق) مطابق للواقع محقق (وصدق) لاظن فيه كاتوهم ومعناه (لم تقصر)
 الصلوة حقيقة فى نفس الامر (ولم انس حقيقة) اى نسيانا صدر منى صدورنا
 حقيقيا وانا الفاعل له صورة وانما الفاعل له حقيقة هو الله وانا آلة له نسبتها الى كنسبة
 القطع للسكين كما هو مذهب الاشعري فى افعال العباد المضافة لهم وهذا لا ينافى
 كونه حقيقة لغوية كما زيد (ولكنه نسى) بالبناء للمجهول والتشديد (ووجه آخر)

في الجواب عما في هذا الحديث (استترته) بسين مهملة ومثناة فوقية ومثلثة وراء مهملة واصله استثورة ومنه فآثرن به نقعا وهو من ثار الغبار يثور اذا التسر وعلا فثبته لحنانه بسىء مدفون ندى التراب عنه حتى ظهر له اى استخراجته بفهمى وولده (من كلام بعض المشايخ) وان لم يصرحوا به وينصوا عليه وهو مبنى على الفرق بين السهو والنسيان (وذلك) الوجه المستخرج (انه) اى بعض المشايخ (قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى) لان السهو ما يقع بادن غفلة ويتنبه له بادن تنبيه والنسيان ما يزول عن الحافظة بالكلية حتى يحتاج لتذكير كثير (ولذلك نفي عن نفسه النسيان) اذ قال لم انس (لان النسيان غفلة وآفة) اى كالمرض الذى يعرض له ولذا عده الاطباء من الامراض الدماغية المحتاجة للعلاج (والسهو انما هو شغل بال) اى يحصل عند ما يعرض من شغل البال باموره والنظر لغيره بحيث يتنبه له سريرا (قال فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو في صلاته) كما وقع له مرارا لمراقبته لربه وتوجيهه له (ولا يغفل) بضم الفاء (عنها) اى عن صلاته لتزيتها عن ان يستولى على قلبه الشريف ما يلهبه عن عبادته (وانما كان يشغله عن حركات الصلوة) في السجود والركوع (ما في الصلاة) من قرعة عينه بمناهدة تجليات ربه وتدبر آياته (شغلابها لا غفلة عنها) بغيرها فلذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو ولا ينسى (فهذا) المذكور (ان تحقق) وتصور حقيقة (على هذا) الوجه و (المعنى) الذى قرره (لم يكن في قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (ما قصرت الصلوة وما نسيت) في الحديث (خلف في قول) صدر منه حين سئل عنه وقد تقدم ان هذا مخالف لما روى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انى انسى كما تنسون وان الفرق بينهما لغة فيه شئ يعلم مما تقدم (ووجه آخر) وفي نسخة وعندي ان في الجواب وجه آخر وهو (ان) قوله عليه الصلوة والسلام (ما قصرت الصلوة وما نسيت) هو واحد وجهى النسيان (اى احد معنيد الواردين في كلام الله وغيره كما اذا اسند الى الله تعالى وهو مجاز مشهور ملحق بالحقيقة (اراد) وفي نسخة اراد والله اعلم على هذا التقدير (انى لم اسلم من ركعتين تاركا كمال الصلوة) عن قصد (ولكن نسيت) اى سهوت عن اتمامها والمنفى في كلامه الترك عمدا وهو لا ينافى السهو والنسيان (ولم يكن ذلك) اى ترك الاتمام (من تلقاء نفسى) اى من عند نفسه وقصدها له (والدليل على) صحة (ذلك قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الآخر الصحيح (انى لا انسى) اى اترك قصدا (او انسى) من غير قصد بل بارادة الله تعالى وايجاده في ذلك لحكمة اشار اليها بقوله (لاسن) كذا وجدت تقدم تفسيره وهذا مبنى على احد التفسيرين في هذا الحديث وقد تقدم فيه وجه آخر هو اقرب من هذا والمراد به اسهو بما تعاطيت اسبابه من الانشغال او بدونه لحكمة ربانية

وبقي في هذا الحديث امورا اخر مما يتعلق بانه صلى الله عليه وسلم وقع منه افعال وكلام في اثناء صلوته قبل اتمامها ومثله يبطل الصلوة والكلام فيه طويل الذيل افرد الحافظ العلائي بتأليف نفيس ولذا لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لذكر الحديث بتمامه اضربنا عند صفحا فان اردته فخذ من معدنه ولصعوبة الكلام في هذا المقام ختمه في بعض النسخ بقوله (والله الموفق لصواب) اي المقدر على ادراكه والقيام به وهو الحكم المطابق للواقع فيرزقني موافقة ما هو الواقع من ذلك والتوفيق خلق القدرة على الطاعة المقارنة لها وتقدم الكلام عليه في الخطبة (واما قصة كلمات ابراهيم) الحليل عليه وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام الواردة على ما قدمه من ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يصدر عنهم خلف في اقوالهم ويتأفبه ما في هذه القصة عن اجل الانبياء بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (الواردة) وفي نسخة المذكورة (في الحديث) الصحيح الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه لم يكذب ابراهيم الاثلاث كذبات الى آخره واليه اشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (المذكورة انها كذباته) بفتح الهمزة بدل من قصة او معمولة للمذكورة وكذباته بفتح الكاف والذال المعجمة جمع كذبة بسكونها لان عين فعلة اسما تحرك في الجمع كتمره وتمرات وركعة وركعات الا اذا كانت صفة او مضاعفة او معتلة العين كضخمان وجوزات كما في المغرب وقيل انه يقال بكسرها في المفرد والجمع فهي جمع كذبة اسم جامد (الثلاث المنصوصة) المذكورة صريحا (في القرآن منها) اي من تلك الكذبات (اثنتان في قوله تعالى) في سورة الصافات فنظر نظرة في التجوم فقال (اي سقيم) كما سيأتي بيانه (و) قوله تعالى في سورة الانبياء قالوا انت فعلت هذا بالهتايا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) فاسئلوهم ان كانوا ينطقون (وقوله) في قصة ابراهيم وهذه هي الثالثة الواردة في الحديث (للملك) بكسر اللام اي سلطان زمانه لما سأل ابراهيم عليه السلام وفي اسم هذا الملك اختلاف فقيل سنان وقيل عمرو وقيل صادون وقيل عمرو بن امرئ القيس ملك مصر (عن زوجته) سارة رضى الله عنها حين اخذها لما وصف له جالها وسأله عنها فقال (انها اختي) قاله صلى الله عليه وسلم تقية خشية ان يقتله لو قال انها زوجتي فجهاء الله منه كما سيأتي تفصيله ولما كان هذا واردا على ما قرره من عصمة الانبياء عليهم السلام عن الكذب عمدا وسهوا واورده على سبيل السؤال ثم اورد الجواب عنه مما سيأتي مفصلا واورد على الحصر الوارد في الحديث بقوله ما كذب ابراهيم الاثلاث كذبات ان ثمة رابع هو قوله في الكوكب هذا ربي وقد تعرض لهذا الحافظ ابن حجر في شرح البخارى ولم يجب عنه بما يشق العليل والذي يدفعه ان تقديره اهذار ربي على طريق الاستفهام التوبيخي لالزامهم بالحجة كما قرره المفسرون وحاصل قصة سارة ان جبارا من الجبابرة قيل له

ان هنا رجلا معه امرأة من احسن النساء فارسل اليه وسأله عنها فقال هي اختي
 ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لها انه لبس على وجهه لارض مؤ من غيري وعيرك
 الا ان يعني انها اخوة الإسلام بالنسب كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة كما يأتي بيان
 ذلك فلما اتى بهاله تناولها بيده فنلت يده فقال لها ادعى الله لي ولا اضرك فدعت له
 فاطلق ثم فعل مثل ذلك ثانية وثالثة فقال لهم ما آتتوني الا بشيطان وقوله انه سقيم
 لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يأتي معهم في اعيادهم لاصنامهم فنظر لجمع
 طامع فقال هذا يطبع لبسقي كما يأتي وكانوا اهل فلاحه وزراعة ينظرون في الجحوم
 واحكامها وكان ذلك مما اوجاه الله لهم فلما حبست الشمس ليوسع عليه الصلوة
 والسلام ابطله الله تعالى وقال الضحاك انه بقي زمن عيسى عليه الصلوة والسلام
 فدعى الله برفعه فرفع وحرّم النظر فيه شرعا وفيه بحث وكان ابراهيم عليه الصلوة
 والسلام جاج عبدة الاصنام فلما عجز عنهم كسرهما وجعل فاسه في عنق صنم اكبرها
 لم يكسره ليلزمهم الحجّة كما قصه الله تعالى في كتابه الحجّة وبينه المفسرون وقد علمت
 ان قوله اختي المراد به اخوة الاسلام وانه انما قاله ليمتنع الملك من اخذها او لئلا يقتله
 لانهم كانوا الاياخذون بنكوحه الغير او كانوا يقتلونه او قتل ذلك ليعلمه غيره عليها
 او اراد ان يلبس تجارية له في ملك يمينه فيطلب منه يدها له وقد علم ان الله يطهر حرم
 الانبياء عن الفواحش فترههم عما ياباه مقامهم وقوله كلمات ابراهيم دون كنبات فيه
 ادب لطيف وصرح به بعده اتباعا للحديث وبيانا لنشر السؤال (فاعلم اكرمك الله)
 دعاء له بالاكرام لاكرامه الانبياء عليهم الصلوة والسلام بمعرفة علو مقاماتهم عما
 فيه شين لهم (ان هذه) اشارة الى كلمات ابراهيم عليه الصلوة والسلام (كلها
 خارجة عن الكذب) لان الله تعالى عصمه عنه قبل النبوّة وبعدها (لا في القصد ولا
 في غيره) من السهو والنسيان لما مر (وهي) اي الكلمات المذكورة (داخلة في باب
 المعارض) جمع معارض ويقال معارض بكسر الميم ويجعه معارض وهو من التعرض
 وهو خلاف التصريح والتلويح نوع من الكتابة كالتورية بان يتكلم بما يوجب خلاف
 مراده كقوله اختي المحتمل لمعنيين كما تقدم فان قلت قوله اختي ادعى لاحد الملك لها
 بان يقول له زوجته فلا وجه للعدول عن الطاهر قلت نقل البرهان عن ابن الجوزي
 رجه الله تعالى انه عليه الصلوة والسلام علم انهم على دين المجوس ومن دينهم
 ان الاخت اذا تزوجها اخوها كان احق بها من غيره فالتجأ لما يعتقده في دينه فاذا
 هو جبار لا يراعى دينه وقد ارتضى هذا الجواب غيره واعترض بان المجوسية دين زرادشت
 وهو بعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام واجب بانه دين قديم واما زرادشت
 اطهره وزاد فيه حرامات فتأمل (التي فيها بدو حة) اي في المعارض سعة يتخلص

بها من الكذب من ندح بمعنى توسع ومدوحة بفتح الميم وضمها لن وفي كتاب لن
 العوام للزبيرى يقال له عن هذا الامر مندوحة ومدح والمنتدح المكان الواسع
 وهى الندح ايضا من اتدحت الغنم فى مراحها وقال ابو عبيدة المندوحة الفسحة
 والسعة ومدانداح بطنه اذا انتفخ واندحاء لغة فيه وهو غلط من ابى عبيدة لان نونه
 اصلية وانداح انفعال نونه زائدة واستفاقه من الدوح وهو السعة انتهى اقول تبينه فيه
 الجوهرى وخطأه فيه صاحب القاموس (عن الكذب) اى فى سعة القول ما يغنى
 عن تعدد الكذب فهو صدق لا كذب فيه وقد علمت انه ضمنه معنى التخلص ولذا عداه
 بعن وفي الحديث ان فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب رواه البخارى فى الادب
 المفرد مسندا موقوفا على ابن حصين رضى الله تعالى عنه واخرجه الطبرانى والبيهقى
 من طريق آخر عن قتادة مرفوعا وحسنه العراقى فلاحيرة بقول الصاغاني فى احوال
 موضوع والى بيان هذا الحديث اشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (اما قوله)
 اى ابراهيم عليه الصلوة والسلام فيما حكاه الله تعالى عنه (اى سقيم فقال الحسن)
 اى الحسن البصرى الذى تقبمت تريخته (وغيره) من العلماء فى الجواب عنه (معناه) اى
 (ساسقم) فى المستقبل (اى ان كل مخلوق معرض) اسم مفعول مشدد الراء (لذلك)
 اى للسقم والمرض (فاعتذر لقومه من الخروج معهم الى) محل (عيدهم) اى ذكر
 لهم عذرا فى عدم خروجه معهم لمحل اجتماعهم فى اعيادهم عند اصنامهم لما ارادوا
 خروجه معهم اليها وفعل بمعنى فاعل حقيقة فى الحال ويجوز ان يراد به الاتصاف
 فى المستقبل مجازا والقرينة انما يستتر لفهم المخاطب لا للخروج عن الكذب اذ نواه
 فانه مصدق فيه شرعا كما قيل وفيه بحث لان الفرق بين الكذب والمجاز انما هو
 بالقرينة وعدمها فاقاله يعود عليه بالضرر والذى ينبغى ان يقال ان سقيم ومرريض
 ملحق بالاسماء الجوامد كؤمن وكافر فلا يختص بزمان فهو حقيقة فيما ذكر وهو ظاهر
 كلام الكشاف فانه قال من فى عنقه الموت سقيم وفى المثل كفى بالسلامة داء وقال لبيد
 * ودعوت ربي بالسلامة جاهدا * ليحبنى فاذا السلامة داء * ومات رجل فجاءة
 فقالوا مات وهو صحيح فقال اعرابي صحيح من الموت فى عنقه ومنه اخذ المتنبى قوله
 * قد اسسفت من داء بداء * فاقتل ما اعلك ما سفاكا * فلا يرد عليه ما قيل انه
 مجاز والاصل الحقيقة والذى غره قوله معناه سا سقم (هذا) اى الجواب والامر
 هذا كما تقدم وفى نسخة بهذا فهو متعلق باعتذر (وقيل) اى وقد قيل فالجمله حالية
 بتقدير قد بل (سقيم بما قد رعى من الموت) يعنى انه اراد بسقيم انه حزين مشغول
 الفكر بعلمه من انه لا يبد من الموت والغم مرض من الامراض القلبية ومن كان كذلك
 لا يلبق به ان يفرح بالاعیاد ولا يكون فى مجال اللهو واللعب ولذا ورد كما تقدم
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متواصلا الا حزان وفى الحديث لو تعلم البهائم

من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا فوري عليه الصلوة والسلام عما اراد بهذا
 (وقيل) معناه (انى سقيم القلب) اى قلبى متألم (بما شاهدته) وفى نسخة اشاهده
 (من كفركم وعنادكم) فى الباطل وعدم قبول الحق (وقيل بل كانت الحمى تأخذه) اى
 تعرض له عليه الصلوة والسلام وتستولى عليه حتى كأنها اخذته واسرته (عند طلوع
 نجم معلوم) له اولهم ولذا قال فنظر نظرة فى النجوم فقال انى سقيم (فلما رآه) اى رأى
 ذلك النجم طالعا (اعتذر) لهم بعدم حضور اعيادهم معهم (بعادته) من السقيم
 الذى يعرض له اذا طلعت ذلك النجم وهذا الجواب ذكره النووى ايضا وقال ابن جرير
 بعيد لانه يكون حقيقة وابس من المعارض والتورية فى شئ ورد بان المعارض على معنى
 قريب ما يدل ان يذكر ومعنى بعيد فيراد البعيد ويوهم مخاطبه انه اراد القريب وهذا
 كذلك لان ظاهره انه سقيم بالفعل حالا والمراد انه فى زمان مرض وسقم لم يكن والفرق
 بين هذا وبين الجواب الاول ظاهر لمن تدبر (وكل هذا) على ما ذكر من التأويل الذى
 صرفه عن ظاهره (لبس فيه كذب) كما يتوهم من ظاهره (بل هو خير صحيح صدق)
 اى صادق مطابق الواقع وانما سماه كذبا فى الحديث باعتبار ما يتبادر لذهن السامع
 من ظاهره لاحقيقة فلا اعتراض عليه به (وقيل) فى الجواب (بل عرض) اى قاله
 بطريق التعريض والتورية وراؤه مشددة من التعريض (بسقم حجة) اى ضعف دليله
 الذى قامه (عليهم) متعلق بحجته بمعنى احتجاجه عليهم فى عبادة غير الله (وضعف
 اراد بيانه لهم) من توحيد الله ونفى الشرك بدليل عقلى اراد اقامته عليهم (من
 جهة النجوم) لما رأى كوكبا فقال هذا ربي كما قصه الله تعالى عنه (التي كانوا
 يشتغلون بها) اى بعبادتها وتعظيمها واسناد الامور اليها (وانه) اى ابراهيم عليه
 الصلوة والسلام (اشى نظره فى ذلك) اى فى خلال نظره وتقدم انه جمع شئ بمعنى شئ
 والنظر بمعنى التفكير والتأمل فيما يناظرهم به (وقيل استقامته حجة) اى اقامة دليل
 ملزم لهم (فى حال سقم ومرض) خبرانه فجعل سقم حجة لعدم فائدتها بمنزلة مرض
 نفسه وبدنه يعنى انهم كانوا ينسبون التأثيرات للنجوم ويعظمونها ويشتغلون بها
 لعلمهم بالنجوم وارصادها فاراد ابطال اعتقادهم فيها وان حججهم واهية فلم يقل
 ذلك لهم ابتداء بل نسبه لنفسه تعرضا بهم كما قال * اياك اعنى فاسمى يا جارة *
 وهذا احسن فى انما الخصم وتعرفه على وجه لا يغضبه وهيج حينه لجاهليته
 (معناه) اى الحليل صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يسك هو) اى لم يقع منه شك فى ربه
 (ولا ضعف ايمانه) حتى يحتاج الى الادلة الضعيفة (ولكنه ضعف) حاله (فى استدلاله
 عليهم) لابطال عبادتهم للنجوم والوانان تبكيتهما لهم وزجرا (وسقم نظره) اى
 ما ناظرهم به حتى لم تتم حجة التى اقامها عليهم من بين صحة اتصافه بالدليل بما ذكر

لغة يقال (يقال حجة سقيمة) فتوصف بذلك مجازا (ونظر) اي فكر ودليل (معلول)
اي ضعيف مدخول وقيل ان هذه العبارة ملحونة وان وقعت في عبارة المحدثين
والصواب معل والمعلول انما هو من العلل وهو الشرب مرة بعد اخرى كقوله * كانه
منهل بالراح معلول * ورد بانهم استغنوا بمفعول عن مفعل كما قالوا الحمد لله تعالى فهو
محموم وقد صرح به سبويه وذكره في المحكم فقول ابن الصلاح والنووي انه لحن مردود
وان تبعهما بعض الشراح هنا (حتى الهمم لله) والوق في نفسه ومن عليه (باستدلاله)
الباء سببية (وصحة حجة عليهم) اي احتجاجه (بالكواكب والقمر والشمس) متعلق
باستدلاله (مانصه الله) مفعول الهم (وقدمناياته) وايضا حده في هذا الكتاب والحاصل
انه لا يلزم من ضعف الدليل ضعف الايمان بل قد يبلغ صدر ذى العقل السليم يقين
لا شبهة فيه عنده وهو لا يقدر على اقامة دليل عليه (واما قوله) اي التحليل عليه السلام
في الاصنام التي كسرها وترك اكبرها وقد علق الفاس في عنقه كاحمر وقال ما فعلته
(بل فعله كبيرهم هذا) والحال انه اي ان كبير الاصنام لم يفعل ولا قدرة له على الفعل
فهو مخالف للواقع من جهتين مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم في اقواله
(فانه علو خبره) الذي ذكره (بشرط نطقه) في قوله فاسئلوه ان كانوا ينطقون
فهو (كانه قال ان كان ينطق فهو فعلة) واما قاله مع علمه بعدم نطقه لغرضه (على
طريق لتبكيث اقومه) عبدة الاصنام فويخهم بانكم كيف تعبدون جادا لا ينطق
ولا يقدر على شيء فلو قدروا دفعوا عن انفسهم ففيه تجهيل لهم واستهزاء بهم
لتعظيمهم ما لا يضرو ولا ينفع وذكرا كواكب هنا لوجه له (وهذا صدق) اي خبر
صادق (ايضا) كما صدق ما قدمه (ولا خلف فيه) بضم الخاء وقمها لان صدق
الشرطية بمقدمها ومؤخرها على سبيل الفرض وهو فرض محال بالاضافة صحيح
لا فرض محال بالتوصيف ولبس هذا مبنى على ان جملة الجواب جملة خبرية مقيدة
بالشرط والجملة المقيدة بقيد صدقها وكذبها محقق القيد وعدمه كما هو مسلك اهل
العريه واهل الميزان على خلافه لان الشرطية مجموعها قضية في قوة الجملة
والخبر عند مجموع الشرط وجوابه كما قبل فان هذا بناء على ما قاله السيد في حواشي
المطول وغيره فان الحق ما قاله السعد وانه لا خلاف بين النحاة والمنطقيين في هذه
المسئلة فان مالهما واحد كما حققه المدقق فتح الله في حواشي التهذيب ولبس هذا
محل الا انه يقتضى ان قوله فعلة كبيرهم جواب الشرط اودال عليه فهو في معناه
وقوله فاسئلوه جملة معترضة مصدرة بالفاء كما في قوله
* واعلم فعلم المرء ينفعه * ان سوف يأتي كل ما قدرا *
وقد يقال انه بيان لما يفيد الكلام من غير نظر لما ذكر وهو الظاهر يعني ان قصده
بنسبة الفعل الصادر منه لكبيرهم الاستهزاء والتهكم بهم لتبليغ ما قصده من الراءهم

الحجة يرجوعهم الى انفسهم و نظروهم لما هم عليه من البطل الذي لا يقبله عقل
 سقيم فضلا عن عقل سليم وفي الآية وجره هذا اولها و احسنها ولذا اقتصر
 عليه المصنف رحمه الله تعالى فان اردت الوقوف عليها فانظر في الكشاف و شروحه
 (واما قوله) اى التحليل عليه السلام للجبار الذي اراد اخذ زوجته حين سألها عنها فقال
 هذه (اختي) لارادة ان يخلصها منه وليس هذا بكذب (فقد بين) بالبناء للمفعول
 (وفي الحديث) الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا كذب فيه
 (وقال فانك اختي في الاسلام) والدين الحق الذي كانا عليه (فهو) على هذا (صدق)
 اى كلام صادق حق والاخوة تطلق على المشاركة في الصفات مجازا مرسلا واستعارة
 من المشاركة في النسب (والله تعالى يقول) في القرآن (انما المؤمنون اخوة) وهذا يدل
 على صحة اطلاقه وحسنه اى اخوة في الدين في الحديث المسلم اخو المسلم لا يظلمه
 ولا يخذله وهو قد شاع حتى قيل انه حقيقة عرفية وقد تقدم تمة لهذا (فان قلت) انه
 على هذا ليس فيه شيء من الكذب (فهذا النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (قد سماها)
 اى اطلق عليها انها (كذبات وقال لم يكذب ابراهيم) عليه الصلوة والسلام
 (الاثلاث كذبات) وفي مسلم اثنتين في ذات الله و واحدة في شان سارة الحديث قال
 القرطبي ذات الله وجوده المنزه المقدس عما يليق به وفيه دليل على جواز اطلاق
 الذات على وجوده المقدس فلا يلتفت لمن انكره من المتقدمين فتأمل ثم قال وروى
 انها اربع والرابعة قوله للكواكب هذار بي وانما لم يعدها لانه كان في حال الطقوية
 وعدم التكليف انتهى وتقدم الكلام فيه وهذا ينافي ما قرره و بيته (وقال)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (في حديث الشفاعة) للناس يوم القيامة (ويذكر كذباته)
 هو مقول القول يشير الى ما في حديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
 انهم يأتون ابراهيم عليه الصلوة والسلام ويقولون له انت نبي الله و خليفه اشفع لنا
 الى ربك الاترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
 ولا بعده مثله واني قد كنت كذبت ثلاث كذبات ويذكرهن اذهبوا الى غيري الحديث
 فقد صرح الخليل نفسه عليه الصلوة والسلام بان هذا وقع كذبا منه فبدل على خلاف
 ما قلته سابقا وجواب الشرط قوله (فعناه) اى معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لم يكذب ابراهيم الاثلاث كذبات (انه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب وان كان
 حقا في الباطن) المراد به ما اخفاه و اضمره في نفسه او المراد به ما خفي مما هو خلاف
 الظاهر (الاهذه الكلمات) المذكورة وهي الثلاث المتقدمة ثم اشار الى الجواب عما
 وقع في حديث الشفاعة بقوله (ولما كان مفهوم ظاهرها) اى ظاهر الكلمات المذكورة
 قبل النظر لما قصد منها (خلاف باطنها) المقصود منها فانه صدق كما بيناه سابقا (اشفق)
 اى خاف ابراهيم صلوات الله عليه (من مواخذته بها) وفي نسخة بمواخذته بها

اي المعاتبة او المعاقبة عليها اورد شفاعته بسببها لانه كان عليه ان يصدع بالحق صريحا من غير تورية و تعريض يقال اشفق و سفق اذا خاف و الحاصل انه لم يصدع عنه كذب وانما سمي كذبا باعتبار ظاهر العبارة قبل التأمل فيها من سامعها وانما خاف ابراهيم عليه الصلوة والسلام ذلك لجلالة قدره لالانها معصية سدوت منه وكان ذلك في اول امره و شدة خوفه في حالة يجوز فيها الكذب فضلا عن التعريض الذي هو من حسنات الابرار (وكذلك) اي مثل ما صدر عن الخليل ما وقع لتبني صلى الله تعالى عليه وسلم وهو (الحديث) الذي رواه الشيخان عن كعب ابن مالك رضي الله تعالى عنه وفي نسخ واما الحديث فهو انه (كان صلى الله عليه وسلم) عاتبه (اذا اراد غزوة) اي سفر الغزاة معينة (وروي بغيرها) عنها والتورية ان يقول ما يظهر منه خلاف مراده ويحتمله احتمالا بعيدا فكأنه جعل ما قصده وراء ما يبداه فكأن يبطل عن طريق وتاجية ويذهب لغيرها (فليس فيه) اي فيما فعله وقاله (خلف في القول) اي ليس في قول ذلك كذب في قوله (انما هو ستر) واخفاء (لمقصده) اي لما قصده وتوجه اليه (لئلا يأخذ عدوه حذره) اي لئلا يتأهب لدفع ما يحذره بان يستعد له ويحضره ما يهمه واخذ الحذر عبارة عما ذكر كما بين في قوله تعالى خذوا حذركم وفيه من البلاغة ما لا يخفى (وكنتم وجه ذهابه) اي جهة مقصده وهو عطف على قوله وروي و بين التورية والكنم بقوله (بذكر السؤال عن موضع آخر) غير الذي قصده (والجبن عن اخباره) اي اخبار الموضع الاخر بالسؤال عن طريقه وحاله (والتعريض بذكره) له دون غيره ليستر قصده به لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج او حوائجكم بالكتمان (لانه يقول) لاصحابه (تجهزوا الى غزوة كذا) تصرح بالواقع او بخلافه وهو غير مراد له (او) يقول (وجهتنا الى موضع كذا) اي توجهنا وقصدنا له (خلاف مقصده) يسان لكذا (فهذا) القول كله (لم يكن) اي لم يقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما وقع منه التورية والتعريض دون تصريح به (والاول) اي سؤاله عن غير مقصده (ليس فيه خبر) بتوجهه له ولا امر لغيره بالتجهز له (يدخله الخلف) اي يعرض له ككذب لعدم مطابقته للواقع وانما هو تعريض وايهام لغير مقصده لاضيفه والتجهز التأهب باحضار جهازه ولو ازمه وقيل معناه احتالوا وهذا هو الاغلب من احواله وقد يفتضى الحال خلافه كما اورد في الصحيحين لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يريد غزوة الاورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك في حرس شديد الى مكان بعيد وعدو كثير فجلا للمسلمين امرها ليتأهبوا بها فاخبرهم بوجهه الذي يريد كما في حديث

لگوید فيه خبر الثلاثة الذين تخلفوا فهو باعتبار الاكثر في اول امره قبل قوة
 شوكة المسلمين ولذا اخبرهم صلى الله تعالى عليه وسلم انه سائر ملكة في غزوة الفتح
 فلا يرد الاعتراض على حديث كان لا يريد غزوة الا ورمى بغيرها كما قيل وقوله
 تجهزوا وان كان انسا لا يتأتى فيه الخلف كما توهم لانه يتأتى فيه ذلك باعتبار ما
 تضمنه من الخبر لان قوله تجهزوا لارض كذا معناه المراد منه اتي ساخرز واهلها
 وهو ظاهر ثم اورد سؤالا على عصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن الكذب
 سهوا وعمدا فقال (فان قلت) ايها السائل عما يتوهم عن سهوة ترد على ما قرره
 (ما معنى قول موسى) الكليم صلى الله عليه وسلم (وقد سئل) اي سأله جماعة
 من امته (اي الناس اعلم) على وجه الارض في هذا العصر وهذا الحديث مروى
 في الصحيح عن ابي سفيان رضى الله تعالى عنه (فقال) موسى عليه الصلوة والسلام
 لمن سأله (انا اعلم) ممن على وجه الارض جميعا لعلمه بانه لبس عليها من الرسل عليهم
 الصلوة والسلام من هو مثله وفي البخارى بلفظ هل في الارض اعلم منك وفي رواية
 ابن اسحق فقال موسى ما اعلم في الارض خيرا مني قبل و بين الروايتين فرق لان
 في رواية ابي سفيان الجزم بانه اعلم وتلك تنفي الاعلمية عن غيره فيبقى احتمال المساواة
 يعنى بحسب الظاهر والا فقد علمت انه يفيد نفي المساواة كما مر فتدبر وامام ارواه
 نوف البكالى عن كعب الاحبار ان موسى المذكور في هذه القصة لبس هو الكليم
 الذى هو من اولى العزم بل موسى بن ميثابن افرائيم بن يوسف فقد قيل ان ابن
 عباس رضى الله عنهما رده وقال لما سمعه كذب عدوا لله ويأتى فيه كلام عن الكشاف
 وغيره وتماما قال ذلك لان كعبا تلقاه عن اهل الكتاب وهم اعداء الله لكفرهم او هو استعانة
 لانه كذب كقولهم قاتله الله (فغضب الله عليه) ولامه بسبب (ذلك) اي قوله انا اعلم
 (اذ لم يرد العلم) لذلك اعنى اعلم الناس حيثئذ (اليه) اي الى الله تعالى يان يقول الله اعلم
 بذلك ونحوه (الحديث) اي اذكر الحديث الذى رواه السيحان بتمامه (وفيه) اي
 في هذا الحديث (فقال) اي الله عز وجل لموسى عليه الصلوة والسلام (بلى)
 اي فيها من هو اعلم عبدنا خضرو وفي رواية (عبدنا) ووصفه بالعبودية تشرىفا
 له كافي قوله سبحان الذى اسرى بعبده وقوله * لا تدعنى الايبا عبدها * فانه اشرف
 اسمائى * وللمصنف رحمه الله * ومما زادنى شرفا وتبها * وكذت ياخصى اطا
 الزنا * دخولى تحت قولك يا عبادى * وجعلك خيرا خلقك لى نبيا (بجمع البحرين
 اعلم منك) يا موسى وجمع اسم مكان والبحران كما قاله السهلبلى ببحر الاردن وبحر القلزم
 وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق وقيل بحر الروم وفارس وعن ابن عباس رضى الله عنهما
 اجمع بحرا اعلم في مجمع بحرين حقيقين والعلمان علم الظاهر من السرعات وعلم
 الباطن اللدنى (وهذا) اي قول موسى عليه السلام انا اعلم (خير) صدر من موسى عليه
 السلام (قد اتينا الله) اي اخبرنا كما ورد في هذا الحديث الصحيح (انه لبس كذلك)

كما سمعته كذلك فيكون خلفا منه وهو معصوم عن مثله فيرد على ما قرره وسيأتي الجواب
 عنه والعتب بمتناه فوقية كالمعاتبه وهو اللوم على ارتكاب ما لا يليق وضمه معنى العيب
 بالتحية ولذا عدها بنفسه دون علي ورد العلم الى الله تعالى تقدم معناه وتفسر
 ابن بطال بترك الجواب لا ينبغي وكذا لو قال انا والله اعلم كان اولي وهذا هو الاليق الاول
 بمقام ادب النبوة اذ مراده فيما اعلم واوطن بلا لائمة فيه وقصته في حل الجوت في
 مكل مفضلة في التفاسير وقد علمت ان مجمع اسم مكان ثم شرع في الجواب بقوله
 (فاعلم انه وقع في هذا الحديث الصحيح) المروي (عن ابن عباس) ما يدفع السؤال
 وهو (هل تعلم احدا اعلم منك) فالسؤال عما يعلمه لإعما في الواقع ومن القواعد المقررة
 ان السؤال مفاد في الجواب (فاذا) يجوز ان يكون اذن بنون مرسومة وبالف (كان
 جوابه) صدر منه (علي) حسب (علمه) فكانه قال لا اعلم احدا اعلم مني (فهو)
 اي كلام موسى عليه الصلوة والسلام وجوابه (خير حق وصدق) مطابق للواقع
 باعتبار تقييده بانه علي حسب علمه واعتقاده (لا خلق فيه) لمخالفته للواقع
 (ولاسبه) اي لا ينسبته علي احد صدقه فيما قاله وفي الحديث روايات مختلفة
 يرجع بعضها الى بعض كما ستسمعه قريبا ومر بعضها وهذا كيد لما قبله (وعلي
 الطريق الآخر) التي فيها اطلاق اعلمته من غير تقييد بعلمه واعتقاده المضد لثني
 الاعلمية والمساواة فيها كما تقدم على العموم فانه روي من طرق مختلفة بافظاظ
 مختلفة وقد اشرنا اليه قبل هذا (فيحمله علي) غلبة ظنه و (معتده) مصدر
 مهي بمعنى اعتقاده اي يجعله مقيدا بهذا تقديرا لانه صرح به في رواية اخرى
 والروايات تفسر بعضها بعضها كالتريان وللقدر في حكم المذكور عندهم كما اشار اليه
 بقوله (كالوصح به) بالبناء للفعول او الفاعل اي صرح به موسى عليه الصلوة والسلام
 كان قال انا اعلم في طي او معتقدي ونحوه لا في نفس الامر و يحمله بلفظ المضارع
 وفي نسخة فحمله باسم مبتدأ وعلي هذا لا يرد عليه شيء ثم بين وجه قول موسى
 علي هذا بقوله (لان حاله) اي حال موسى عليه الصلوة والسلام كغيره من الرسل
 اصحاب الشرايع في عصرهم (في النبوة والاصطفاء) اي اختار الله له دون غيره
 من خلقه (يقضى ذلك) اي انما اختاره لانه اعلم اهل عصره ان لو لم يكن كذلك
 لم يختره لتبلغ رسالته وسياسة خلقه ورجوعهم اليه في كل امورهم وهو صلى الله
 تعالى عليه وسلم كليهما وامين وحيه ومثله لا يكون دون غيره اومسا وباله في العلم
 ويحتسب ان معناه ان نبوته وامر طفاؤه صلى الله عليه وسلم يقتضيان اي يستلزمان
 ان لا يقول مقالة غير مطابق للواقع فيحمل كلامه علي ما يطابقه وان لم يكن فيه
 ما يدل عليه وهو ظاهر قوله (فيكون اخباره بذلك) اي بقوله انا اعلم (ايضا) اي

كما في الرواية المصريح فيها بذلك القيد (عن اعتقاده وحسابه) بضم الحاء المهملة وكسرها بمعنى ظنه (صدقا) خبر يكون وقوله (لاخلف فيه) تفسيره اوتأ كيد اى لا شبهة فيه عند سامعه (وقد يريد) موسى علي نبينا وعليه السلام (بقوله انا اعلم) انه اعلم (بما تقتضيه) اى تستلزمه (وظائف النبوة) جمع وظيفة باطاء المشألة وهي الاحوال التي اقتضاها ذلك المقام من شروطها ولا بد منها لكل نبي رسول (من علوم التوحيد) بيان لعلومه من معرفة الله تعالى وصفاته وانه منفرد في ذاته وصفاته واستحقاقه للعبادة (وامور السريعة) التي امره الله تعالى بتبليغها (وسياسة الآلة) اى امته والسياسة ضبط الخلق واجراء احكام السرع عليهم بالسلطنة (ويكون الخضر) عليه الصلوة والسلام وفيه لغات قبح الخلاء وكسر الضاد المجتئين وبسكونها مع القحح والكسر وسأقنى بيانه (اعلم منه) اى من موسى عليه الصلوة والسلام (بامور اخر) غير الشرعية والسياسة والحكومات الظاهرة فيما بين الناس يعنى انه صادق فيها لانه عام مخصوص بما هو المتبادر من علوم اكثر الانبياء وهو العلم بامور السريعة والحكم بين الناس كما هو شأن الرسل وعلم الخضر بامور باطنية كسفية فلا تناق بينهما واعلم انه تقدم ان الخضر انما سمي خضرا لانه كان اذا جلس على ارض نيا بها هشيم اخضر وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وان اسمه ايليا وقيل غير ذلك ويكنى ابا العباس واختلف فيه كما يأتي هل هو ولي اوى نبي اوملك حتى الى الان ام لا وقد افرد احواله بتأليف الحافظ الخيضرى سماه الروض النضر في احوال الخضر وقال الثعلبي انه معبر محبوب عن الابصار وهذا وجه ما قيل انه ملك وان كان قولنا ضعيفا وروى في اجتماع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به حديث ضعيف وتقدم الكلام على تعزيتة لاهل البيت (مما لا يعلم احد الا باعلام الله من علوم غيبه تعالى كالتقصص المذكورة في خبرهما) الذي قصه الله تعالى في سورة الكهف (وكان موسى) عليه الصلوة والسلام (اعلم) من اهل عصره مطلقا الشرعية والتوحيد والسياسة (على الجملة) اى بجميع العلوم المذكورة (مما تقدم) بيانه (وهذا) اى الخضر عليه الصلوة والسلام (اعلم) منه (على الخصوص) اى يعلم لدنى يختص به من الامور الغيبية الكسفية التي لم يكلف غيره بعلمها (ويدل عليه) اى على انه اعلم يعلم اختصاص به (قوله تعالى وعلماء من لدنا علمنا) اى من علم الغيب الذي لا يعلم الا الله تعالى او من اراد ممن ارتضاه للعلم به (وعتب الله ذلك عليه) عتب مصدر مبتدأ وقوله ذلك مفعول وهو جواب سؤال تقديره اذا كان اعلم من وجه وهو صادق في قوله هذا فلم تأتبه الله عليه ودله على عدله اعلم منه (فما قاله العلماء) اى بينوه ووضحوه بما يدفع اشكاله (انكار هذا القول عليه) اى قوله انا اعلم (لانه) اى موسى عليه الصلوة والسلام فيما قاله وهو خير المبتدأ (لم يرد العلم اليه)

اي الى الله تعالى تأديا معه (كما قالت الملائكة) لله تعالى لما قال لهم انبؤني باسماء هؤلاء فقالوا (لا علم لنا الا ما علمتنا او) عتبه وانكاره (لانه لم يرض قوله) انا اعلم اي لم يرضه الله منه ولم يستحسنه (شرعا) لتركة الاولى وان كان صادقا في مقاله هذا (وذلك) اي عدم رضاه بقوله هذا (والله اعلم) بوجه هذا ولقد اجاد في هذا رد تحقق هذه العلة الى علم الله (لثلا يقتدى به فيه) اي في ادعاء الاحلية جزما من غير در الى الله (من لم يبلغ كاله) اي من لم يصل الى مرتبته في الكمال في العلم غير الانبياء (في تزكية نفسه) اي مدحها يجعلها زكية مبراة زائدة على غيرها فان مدح المرء نفسه غير محمود فان حسن احبانا لمقتضى له كما قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى والتركية التطهير من الاخلاق الرديئة التي من جللتها العجب (وعلو درجته) بالانصب عطف على كاله ويجوز (من امته) متعلق بقوله يقتدى حال من ضمير يبلغ (في هلاك) اي من يقتدى به من امته في قوله انا اعلم (لما تضمنه) اي قوله انا اعلم (من مدح الانسان نفسه) وهو امر مذموم (ويؤثره) اي يكسبه ويعقبه ما يتصف به شبه ذلك بليراث (ذلك القول) اي قوله انا اعلم (من الكبر والعجب) بضم فسكون فان الراغب يقال لمن تزوق نفسه فلان محب بنفسه اي يستحسن افعاله واموره (والتعاطي) اي الاخذ في تزكية نفسه (والدعوى) الباطلة اي لثلا يزوقه اقتداءه به في قوله انا اعلم ما ذكر من الرذائل (وان ينزه) بالبناء للمفعول اي برأهم الله وعصمهم (عن هذه الرذائل) اي الصفات الذميمة من الكبر والعجب والتعاطي والدعوى (الانبياء) عليهم الصلوة والسلام لشرفهم وعلو مقامهم (فغيرهم) اي غير الانبياء (بمدرجة سبيلها) اي غير الانبياء يتصف بها ولا ينزه عنها لاستعدادها لها وقبول طبعها والسبيل الطريق والمدرجة اسم مكان بمعنى المدخل والمسلك من درج اذا مشى يقال هو قاعد على طريق كذا اذا كان مستعدا له فهو استعارة وقيل المدرجة الثنية التي تمشي فيها وتسبل منها السيول اي في موضع الرذائل المشبهة بالسبيل المهلكة من اتصف بها كالسبيل المغروق لما يمر به وفيه تكلف لا يخفى (ودرك ليلها) بسكون الراء ويجوز فتحها بمعنى ادراك الليل مقابل النهار فثبه ما يعرض له من الصفات الذميمة بظلمة الليل التي تغشاه والمراد ما لا بد من آثار تلك الصفات كما قال النابغة

* فانك كالليل الذي هو مدركي * وان خلت المثاني عنك واسع *

(الامن عصمه الله) اي حفظه عن الاتصاف بها (فالتحفظ) اي الاحتراز (منها) اي من هذه الصفات (اولى لنفسه) والبق فاذا طئبه على تركه الاولى (وليقتدى به) في التحفظ والسلامة منها (ولنا) اي لكون التحفظ اولى لمن يقتدى به (قال عليه الصلوة والسلام تحفظا من مثل هذا) العجب (انا سيد ولد آدم) اشرفهم واعلاهم رتبة وتحفظ عن العجب في مقاله بقوله (ولا فخر) اي لم اقل هذا افتخارا وعجبا وانما هو يحدث بما انعم الله به عليه وانا لا افتخر بهذا فان الله انعم علي بما هو اجل منه

وفي رواية الصحيحين اناسيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر والسيد يطلق عليه وعلى غيره
 وعلى الله كما تقدم وهو من يفوق غيره كرما وحظا ويطلق على المالك والشريف
 والكريم والحليم (وهذا الحديث) المروي في قصة موسى والخضر الذي تقدم
 (احدى حجج القائلين بنبوة الخضر) عليه الصلوة والسلام وهو احد الاقوال
 فيه (لقوله فيه) اي في هذا الحديث انه (اعلم من موسى) كما تقدم (ولا يكون الولي اعلم
 من النبي) ولا مساو ياله في علمه (واما الانبياء) عليهم الصلوة والسلام (فيتفاضلون
 في المعارف) اي يكون بعضهم افضل من بعض ولا محذور فيه (و) استدلال على
 نبوته ايضا (بقوله) اي الخضر عليه الصلوة والسلام فيما حكاه الله عنه في قصته (وما
 فعلته) اي المذكور من الامور الثلاثة (عن امرى) اي بما امرته نفسي فلبس برأى
 واجتهادى (فدل) ما ذكر (انه بوحى) من الله تعالى والوحى لا يكون لغير الانبياء
 وفيه انه يجوز ان يكون بالهام والالهام وان لم يفد العلم اليقين للغير عند اهل السنة
 حتى لا يجوز الاستدلال به لكنه قد يقوى في نفسه ويعمل به الملهم دون غيره كما حقق
 في علم الاصول وفصلوه في محله (ومن قال انه لبس بنبي) بل ولي من اولياء الله تعالى
 (قال) مجيبا عما ذكر من الدليل الثاني (بمحتمل ان يكون فعلة بامر نبي آخر) اوحى
 اليه في زمانه (وهذا) الجواب (يضعف) اي يحكم بضعفه (لانه) اي الامر والشان
 (ما علمنا انه كان في زمن موسى عليه الصلوة والسلام نبي غيره الا اخاه هارون) ولم
 ينقل ملاقات هارون للخضر عليهما الصلوة والسلام الا انه قيل ان يوشع كان نبي
 قبل موت موسى ويأتي عن الشيخ ما يؤيده فتدبر (وما نقل احد من اهل الاخبار)
 المعتمد على نقلهم (في ذلك) اي وجود نبي غير موسى واخيه عليهما الصلوة والسلام
 (ما يعول عليه) لحدثة نقله (واذ) وفي نسخة واذا (جعلنا) قول الله لموسى عليه
 الصلوة والسلام ان لي عبدا (اعلم منك لبس على العموم وانما هو على الخصوص)
 فتخصيصه باللبس من الشرايع والعقائد (وفي قضايا معينة) كما تقدم بيانه (لم يحتاج
 الى اثبات نبوة خضر) لان علمه عليه الصلوة والسلام كان بامور معينة غير الشرايع
 والعقائد وهذا يقتضى انه يجوز الوحي بها لغير الانبياء وانه اذا اطلق عليه نبي بالمعنى
 اللغوي لاينا فيه كما في قصة خالد بن سنان كما اشار اليه بعض العارفين (ولهذا)
 اي لكونه علما مخصوصا لاينا في غيره (قال بعض الشيوخ كان موسى اعلم من الخضر
 فيما اخذ عن الله) من الشرايع والاحكام وما في حكمها (والخضر اعلم من موسى
 فيما رفع اليه) بالبناء للمفعول براء مهمل او بدل مهمل وفاء وعين مهمل اي فيما
 جعله الله تعالى منوطا به منتها اليه علمه بما غيب علمه عن غيره (وقيل انما الجأ موسى
 عليه الصلوة والسلام) اي اضطره الله والزعم ان يذهب (الى الخضر للتأديب)
 اي ليؤديه الله تعالى حتى لا ينسب لنفسه الاهلية وان كان صادقا في مقاله واثابا

لمقامه (لالتعليم) لما لم يعلم مما يلزمه علمه فانه اكل اهل زمانه ونذا قيل ان هذه القصة يقتضى ان الخضر نبى رسول لئلا يكون العالى اعلم من الاعلى وفي الكشاف ان القصة لا تقتضى ان موسى هذا هو ابن ميثا كما قاله اهل الكتاب لانه لا غضاضة في اخذ النبي العلم عن نبى مثله اذ يمتنع اخذه ممن هو دونه وفي فتح البارى ان في كلامه نظرا لان المتكلمين اشترطوا في النبي ان يكون اعلم اهل زمانه على العموم ولو لم يكن هذا الزم ان لا يجمع الله بين نبين في عصر واحد وقد كان مع موسى هارون وشعيب ثم يوشع والحق ان اللازم كونه اعلم ممن ارسل اليه وانه اعلم بالعلم المخصوص به ولذا قاله الخضر عليه الصلوة والسلام انى علم عليه الله لا تعلمه انت ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلاضير في كونه اعلم منه بعلم لدنى خصه الله تعالى به وقال الامام القرطبي ولتنبه هبا على مغلطين الاولى ان بعضهم قال ان الخضر اعلم من موسى تمسك بهذه القصة وهذا انما يضر من قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر ما خص الله به موسى من توراته التي فيها علم كل شىء وكلامه ودخول انبياء بني اسرائيل تحت نبوته ودعوته كما قال تعالى له انى اصطفتك على الناس برسالاتى وبكلامى والخضر وان كان نبيا ليس برسول بالاتفاق والرسول افضل من النبي الذى ليس برسول فارقلنا انه ولى فلا اشكال الثانية ان بعض الزنادقة قال قولاً يهدم السريعة وهو ان قصة الخضر تدل على ان احكام الشرع تختص بالعامّة وان خواص الاولياء انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم وخواطرهم لصفاء قلوبهم عن الاكدار والاغيار فتجلى لهم علوم انهيّة يقفون بها على اسرار الكليات والجزئيات فبستغنون عن احكام الشريعة كما في حديث استفت قلبك وهذا كله زندقة وكفروانكار لما علم من الدين بالضرورة من ان الاحكام انما تؤخذ عن الله بواسطة رسله وسفرائه بينه وبين خلقه فمن ادعى خلافه كفر فيقتل ولا يستتاب وكل هذا كفر صريح والامتحان لموسى اذ رآه الخضر ان قتل الغلام كقتله للقبطى واقامة الجدار كلقاء امه التابوت في اليم واقامة الجدار بغير اجرة كسقيه لبنات شعب قبل استيجاره له وهذا لا يقتضى الانتكار على بعض الاولياء في الامور الكسفية ولا يساء الظن بهم فيما صدر عنهم من بعض المقالات وههنا بحث مهم وهو ان النبي معناه لغة المخبر او المخبر مطلقا وهو في العرف العام المخبر عن الله بوحى مطلقا وفي عرف الشرع المخبر عن الله بسريعة خاصة به او امر يتبليغها غيره فعلى هذا لا يكون الخضر نبيا لانه انما وحي اليه ببعض الامور الغيبية اذا علمت هذا فخالدين سنان اذا كان بين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وبين عيسى عليه الصلوة والسلام كما ورد في الحديث لا ينافى الحديث الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاني بنى وبين عيسى كما قاله ابن حجر وقال ان الاول لا ينافى حديث البخارى فهو مردود رواية لان خالدا انما وحي اليه بكشف

امور البرزخ تأييدا لخبر غيره من الانبياء وتمهيدا لما يأتي بعده بما سيخبر به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يوح اليه بشرع ولا بما يجب العلم بتفصيله فلبس نبيا بحسب عرف الشرع فتسميته نبي انما هو باعتبار المعنى العرفي اء اللغوي فلاننا فاة بينه وبين الحديث مع انه لم يكشف ما ارسل به كما في الحديث الاتي انه اضاعه قومه وهو تحقيق حقيق بالقول واليه اشار في الفصوص

﴿ فصل واما ما يتعلق بالجوارح ﴾

للانبياء عليهم الصلوة والسلام جمع جارحة وهي الاعضاء التي يكسب بها الانسان ويعمل ما يريد يقال جرح واجترح بمعنى عمل واكنسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اى ما يتعلق بعصمتهم في افعالهم (من الاعمال) بيان لما اى الاعمال الصادرة بواسطتها (فلا يخرج من جلتها القول باللسان) لانه من الاعضاء (فيما عدا الخبر) اى الاخبار بما سبيله البلاغ وغيره (الذي وقع الكلام فيه) قبل هذا كما تقدم (و) لا يخرج من جلتها ايضا (الاعتقاد بالقلب) لانه من جملة الاعتقاد وله افعال تصدر عنه وهذا بحسب العرف واللغة واما كون العلم من مقول الكيف او الانفعال لامن الفعل والعمل فما يحققه الحكماء ولا ينظر له علماء الشريعة (فيما عدا التوحيد) والايان وما يتعلق بالوحي كما تقدم (وما قدمناه من معارفه المختصة به) صلى الله تعالى عليه وسلم من اطلاقه على احوال الملوك مما لا يتكشف لغيره لما تقدم (فاجع المسلمون) جواب اما (على عصمة الانبياء) جميعا فيها (من القوا حش) اى المعاصي الصغار والكبار القبيحة والقاحش كل امر اشدد فيجده من الاقوال والافعال وقد تختص القاحشة بالزنا وقال ابن عرفة هي كل ما نهى الله تعالى عنه (والكبار) هي معروفة (الموبقات) اى المهلكات يقال اوبقه اذا اهلكه واهلاكها بايقاعها في العذاب في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالعذاب الاليم وحاصله عصمتهم في اقوالهم وافعالهم واعتقاداتهم قبل النبوة وبعدها من الكبار المتوعد عليها (ومستندهم) اى دليلهم الذي اعمدوا عليه (في ذلك) اى في عصمتهم من الكبار (الاجاع الذي ذكرناه) عن المسلمين فالدليل شرعي وهو الاجاع (وهو مذهب القاضى ابي بكر) الباقلاني الاصولي المالكي (ومنعها) اى الكبار (غيره) من الائمة (بدليل العقل) فضمير منعها للكبار الصادرة عنهم وقيل انه راجع لعصمتهم اى منع عصمتهم من الكبار لعدم استحالتها عقلا وهو وهم لانه ياباه قوله (مع الاجاع) لان الاجاع لم يقم على عدم عصمتهم من الكبار مع ان كلامه نفسه بعده ينافيه (وهو قول الكافة) اى جمع العلماء وقد تقدم ان بعضهم قال ان كافة يلزم التكبير والنصب على الحال وقد بينا في شرح الدرر انه غير صحيح (واختاره ابواسحق) الاسفرائني الشافعي لعلو مقامهم عن صدور مثله منهم فذهب الجمهور ان عصمتهم عن الكبار بدليل سمعي وذهب طائفة الى انه بدليل سمعي وعقلي والمنهور عن الاشاعة

ان العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا لدلالة المعجزة عليه واما ما طريقه التبليغ ودعوى الرسالة فالمعجزة دالة على عصمتهم فيه وذهب المعتزلة الى وجوب عصمتهم عن الكبار عقلا بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين ووجوب رعاية الاصلح والدليل العقلي من وجوه فصلت في كتب الاصول منها انا امرنا باتباعهم فلو صدر عنهم ذلك وجب اتباعهم فيما فعلوه فيلزم اجتماع الحرمة والوجوب وايضا لو صدر عنهم ذلك كانوا معذبين اشد العذاب لان عليهم وزرهم ووزر من اقتدى بهم وكانت شهادتهم غير مقبولة وقد جعلهم الله شهداء على غيرهم الى غير ذلك مما فصلوه (وكذلك) اي كما انهم معصومون مما مر (لا خلاف في انهم معصومون عن كتم الرسالة) اي معصومون عن اخفاء رسالتهم عن ارسلوا اليه لانهم مأمورون بالتبليغ وفي اكثر النسخ كتمان الرسالة لقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ومخالفة الامر معصية كبيرة (و) معصومون عن (التقصير في التبليغ) بترك شيء منه (لان كل ذلك) المذكور من العصمة عن الكتمان والتقصير فيه (يقضي العصمة منه) مفعول يقضي وقوله (المعجزة) فاعل اي تدل المعجزة على لزومه (مع) قيام (الاجماع على ذلك) اي على ان الله عصمهم عنه (من الكفاة) اي جمع الناس واعلم ان الحريري قال في الدرر ان كافة يلزمها الشكرو والنصب على الحالية الا انه غير مسلم فانه سمع غير كافة شاذة وفي توقف مثله على السماع نظر وقد ذكرناه مفصلا في شرح الدرر لنا (والجمهور) اي اكثر الناس ومعظمهم على انهم لا يكتفون شبيها من الوحي الذي امروا بتبليغه وهذا ورد في حديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت انها من حديثكم ان محمدا كتم شيئا من الوحي فقد كذب والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فابليت رسالته ولو كان كما شبيها من الوحي لكنتم قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه الآية (قائل منهم) اي منهم من قال (بانهم معصومون من ذلك) الكتمان والتقصير (من قبل الله) اي خلق في جبلتهم العصمة فيهم (معصومون) مئسكون (باختيارهم) في تركه (وكسبهم) لانهم مضطرون لعدم قدرتهم على خلافه (الاحسن البجار) بفتح النون والجيم المشددة والفاء وراء مهملة وهو حسن بن محمد البجار الذي تنسب له الطائفة البجارية وهم فرق من المبتدعة الضالة وافقوا اهل السنة في بعض اصولهم ووافقوا القدرية في نفي الرؤية ووافقوا المعتزلة في بعض المسائل ولهم مقالات كفروا بها والمشهور منهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية والاستدوكة (فانه) اي البجار (قال لا قدرة لهم على المعاصي اصلا) كالعين الذي لا يرى فانه قال ان الله تعالى يوجد الافعال كلها من غير اختيار وكسب بل بايجاب الطبع (واما الصغار فجزواها) على الانبياء عليهم الصلوة والسلام (جاعة من السلف) المتقدمين (وغيرهم) من المتأخرين (على الانبياء

وهو مذهب أبي جعفر الطبري) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري البغدادي صاحب التصانيف الجليلة المشهورة ولد سنة اربع وعشرين ومائتين وتوفي سنة عشر وثلثمائة عن ست وثمانين (وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنورد) اي تذكر (بعد هذا ما احتجوا به) من ادلتهم وما يتعلق بها (وذهبت طائفة) منهم (الى الوقفة) اي التوقف وعدم الجزم (وقالوا) لعدم جزمهم بجوازها وامتناعها عليهم ان (العقل) اذا خلى ونفسه (لا يحيل وقوعها منهم) اي لا يعده محالا (ولم يأت في الشرع قاطع) اي نفي صريح ودليل قطعي (باحد الوجهين) من الجواز وعدمه في صدور الصغار منهم (وذهبت طائفة اخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين) في اصول الدين (الى عصمتهم من الصغار كعصمتهم من الكبار وقالوا) اي قال الزاهيون بعصمتهم من جميع المعاصي صغارها وكبارها ان ذلك (لاختلاف الناس في الصغار) في تعريفها بما يميز احدهما عن الاخرى (وتعيينها) هو كالتمييز وزنا ومعنى (من الكبار) هل هي معدودة او هي ما توعد عليه بحد ونحوه او هي امر نسبي يميز بما فوقه وتحت (واشكال ذلك) عليهم حتى عسر تمييز احدهما عن الآخر (وقول ابن عباس وغيره) من السلف (ان كل ما عصى الله به فهو كبيرة) نظرا لجلال الله وعظيمته فان من يخالف امر السلطان ليس كمن يخالف امر احد من رعيته (وته) اي الذنب (انما سمي منها بالصغيرة) اي اطلق عليه صغيرة (باضافة) اي نسبة وقياس (وفي نسخة بالاضافة) (الى ما هو اكبر منه) لا بالنظره في نفسه ولا نظرا لمن عصاه (ومخالفة الباري) عز وجل (في اي امر كان) كبيرا او صغيرا (يجب كونه كبيرة) في نفسه وهذا نظر من لم يشاهد شيئا الا شاهد الله معه اوقبله ولذا تفاوتت الذنوب بتفاوت اصحابها فتدبر (وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب) المالكي البغدادي الاديب العلامة وهو من شعراء اليتيمة وقصيده اليتيمة التي منها * ولوان اهل العلم صانوه صانهم * ولو عظموه في النفوس لعظما *

وله تصانيف في مذهبه جليلة كالتلحين والمعونة وارتحل الى مصر توفي بها ودفن بالقرافة قريبا من الامام الشافعي في سنة اثنين واربعمائة رابع عشر صفر (لا يمكن ان يقال في معاصي الله) انها (صغيرة الا انها تغفر باجتناب الكبار ولا يكون لها حكم) اي لا يعتد بها ويؤخذ فاعلها بعقابها كما هو حكم الكبيرة التي حكم الله به (بخلاف الكبار اذا لم يتب) فاعلها (منها) بالبناء للفاعل او المفعول والتوبة معناها معروف (فلا يحبطها شيء) اي يحجوها ويذهب حكمها مما يحبط غيرها من اعمال العبد الصالحة (والمشيبة في العفو عنها) موكول (الى) فضل (الله) وسعة رحته كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وهو قول القاضي ابي بكر) ابن الطيب الباقلاني (وجماعة ائمة الاشعرية وكثير

من أئمة الفقهاء) لان الحديث واتص دل عليه دلالة ظاهرة كقوله صلى الله عليه وسلم
 الصلوات الخمس مكفرة لما ينهن ما اجتنبت الكباثر اى مادام اجتنابه لها وقول الله
 تعالى ان الله لا يغفر ان يسرك الى آخره والحديث مبين للآية فلا يرد عليهم
 ان الوعيد شامل لها فلا تغفر بمجرد اجتناب الكباثر وهو الحق فان الحق خلافه
 لقوله تعالى ان يجنبوا كباثر ما تنهون عنه تكفر عنكم سبثا تكفم (قال القاضى
 ابو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (قال بعض
 أئمتنا) يعنى المالكية (ولا يجب على القولين) فى العصمة عن الصغائر وعد مها
 (ان يختلف) فى (انهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها) وكان الطاهر
 ان يقول لا يجوز لان احدا لم يقل بوجوب الاختلاف فى عبارته تسمح (ان يلحقها
 ذلك) المذكور من الكثر والتكرار (بالكباثر) لما فيه من عدم المبالاة بالمعاصي
 وفى الاحياء الصغيرة تصير بالاصرار كبيرة كما ان المباح يصير بذلك صغيرة قال
 السبكي اما الاول فظاهر وان الثانى فلانعرفه وفيه نظر سياتى وقيل ان المختار
 المفتى به ان من اكثر من فعل الصغائر سواء كانت من نوع واحد او من انواع
 لا يكون فاسقا ولا مرتكبا لكبيرة ان غلبت طاعاته على معاصيه الا ان يريد بالاكثار
 الاكبرية بحيث يغلب على الطاعات وفيه ان ما ذكره فى حق خير الانبياء فلانسل
 مساواتهم لغيرهم فيه وهم المقتدى بهم فتدبر (ولا) ينغى ان يختلف (فى صغيرة
 ادت الى ازالة الحشمة) اى الحياء من الناس لانها مما يسترذل وتنقبض النفوس منه
 وقد ورد بهذا المعنى فى الحديث كقوله * نادجهارا ولا تحنشم * وفى قول عنزة
 * فارى مغام لو اشاء حويتها * فيصيرلى عنها كثير يحنشم *

وقد ورد بها قوله فى ادب الكاتب ان الناس يضعون الحشمة موضع الاستحياء
 ولبس كذلك انما هى الغضب ومنه انه يحنشمى ولبس كما قال وقد قال حسان
 رضى الله تعالى عنه * ارسلت نفسى على سجيبتها * وقلت ماشئت غير محنشم *

ومنه قواهم للمهيب محنشم وقد صرح به السهيلي والبطلبيوس (واسقطت المروة)
 هى كمال الرجولية وفسرها المصنف رحمه الله بقوله (واوجبت الارزاء) اى النقص
 (والخساسة) اى الدناءة وكونه مزدرا خسبسا فى اعين الناس يقال ازدراه اذا تهاون
 به وطابه لحقارته عنده كسرقة لقمة وشئ تافه (وهذا ابضا) كغيره (مما يعصم منه الانبياء
 اجاا) لعلو قدرهم وشرف انفسهم وهممهم العلية (لان) ارتكاب مثل (هذا يحط
 منصب) اى مقام (المنسرية) اى الموصوف به اى يجعله سافلا (ويزرى بصاحبه) اى
 يحقره وينقصه (وينفر القلوب عنه) فىناقى مقام الدعوة واتباع الخلق له (والانبياء
 مزهون) اى مبرؤن (عن ذلك) كله لانه لا يلبق بعلى مقامهم (بل يلحق بهذا) المذكور
 من الصغائر التى عصمهم الله تعالى منها (ما كان من قبيل المساح فادى الى مثله) ضمير مثله
 يحتمل ان يعود الى ما يزهون عنه فيكون من قبيل سد الزرايع لذى ذهب اليه مالك

فان عنده ان ما دى الى منهي عنده منهي عنه وان كان مباحا في نفسه ويحتمل ان يعود الى الازراء والحساسة كالاكل في السوق لم لبس من اهله من غير ضرورة والصنابع الرذيلة كالجمامة ولبس منها رباية القنم الذي فعله الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه لبس بمعيب في الزمن القديم وكلبس ما لا يدق به من الملابس كما قلت * نصيحة لطيفة قالت بها الاكاس * كل ما استنهيت وليس ما استتبهه الناس * و كادامة السافعي لعب الشطرنج (لخروجه بما دى اليه عن اسم المباح الى الحظر) اى المع منه يعنى الحرمة وهذا صريح في الاشارة الى سد الذريعة وهذه المسئلة يما نقل على الاطلاق عن الامام مالك رحمه الله تعالى لكنها مشككة وقد قال القرافي كما تقدم انها ليست على اطلاقها ولعلماء المالكية فيها كلام طويل لم يحضرني الان تفصيله وفي الشرح الجديد ان مراده انه يؤدى الى الازراء بمرتكبه والازراء بالانبياء كفر ففعله يؤدى الى ان يزرى فيحرم عليهم لاحتمال ابراهيم من يجهل مقامهم فيزرى بهم فيقع في السقاء الابدى وفي الكبيرة والصغيرة وتعريفهم اكلام في الاصلين لاحاجة بلاطالة بذكره (وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم) اى الانبياء عليهم السلام (من واقعة المكروه) اى الوقوع فيه بان يفعله (قصدا) اما سهوا فلا بأس به والمكروه يكون كراهة تحريم وهو نوع من الحرام لكن الفقهاء يطلقون عليه مكروها اذا لم يكن فيه نص اجتنابا من القطع بالحكم به وكراهة تنزية كترك بعض المندوبات والمراد هذا لان الاول داخل فيما تقدم مما جزموا بامتناعه عليهم والاول شامل بخلاف الاول وهو مما نهى عنه في الجملة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مأثور باتباعه فلو فعل مكروها اتبع فيه الا ان يكون لبيان الجواز والتسريع فانه يكون في حقه افضل كقتله اعضاء الوضوء مرة او مرتين فتركه التلبيح لبيان الجواز (وقد استدل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغار بالمصير الى امثال افعالهم) اى فعل مثلها اقتداء بهم فلو صدر ذلك منهم اوجاز فعله الناس وظنوه مشروعا فلنا منعه عنهم وان كان صغيرة لان ذنب العظيم عظيم وان قل (واتباع آثارهم وسيرهم مطلقا) اى سواء كانت ضرورة وجبيلية كالقيام والقعود والاكل والشرب فان اتأسى بهم فيه وان كان مباحا لان الاصل في افعالهم انها حسنة شرعية فينبغى اتباعهم في كل ما يصدرونهم لال الاصل ارحم من الظاهر وقد اختلف الساعية في اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علمنا انه لبس تشريعا هل يستحب ام لا كنومه واضطجاعه بين سنة الفجر وفرضه (وجهور الفقهاء على ذلك) اى استحباب اتباع آثارهم مطلقا ان لم يعلم انه خصوصية لهم (من اصحاب مالك ولسافعي و ابي حنيفة) واصحابه كبار مذهبه (من غير التزام) قيام (قرينة) تدل على انه فعله للتسريع والاقداء به فيه (بل) يقتدى بفعله (مطلقة) من غير التزام قرينة المسروعية (عند بعضهم

وان اختلفوا) بعد القول باتباعه (في حكم ذلك) فذهب الغزالي الى انه يستحب اتباعه في الامور الجلية كغيرها وذهب اليه كثير من الفقهاء والمحدثين وقال غيرهم انه مباح احسن من غيره وفي قول ضعيف انه واجب (وحكي ابن خوير مناذ) ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله وقيل ابو بكر تليذا البهري من ائمة المالكية والاصول وله تصانيف في مذهبه وعلم الخلاف الا ان اقواله مرجوحة عندهم كقوله ان العبيد لا يدخلون في الخطاب وان خبر الواحد موجب العلم وخوير مناذ بضم الحاء المعجمة وفتح الواو المنخفضة وسكون الباء المثناة التحتية وزاي مججمة ساكنة ومكسورة وميم مفتوحة ومكسورة وروي بباء موحدة بدلها ثم نون ساكنة فذالين معجمتين بينهما الف وقيل الاولى مهملة توفى في حدود اربع مائة وهو من اهل البصرة كما في التمهيد لابن عبد البر (وابو الفرج) عمر بن محمد بن عمر النبي المالكي صاحب كتاب الحاوي في فقه مالك توفي سنة ثلاثين او احدى وثلاثين وثلاثمائة (عن الامام مالك الترام ذلك) اي اتباع افعاله وآثاره (وجوبا) اي قال انه يجب اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما يفعله اذا لم يكن امرا جليبا كالاكل والشرب ولم يعلم انه من خصوصياته اذا لم يعلم حاله من وجوب ائدب او اباحة لان افعاله منحصرة فيها لانه لا يصدر عنه محرم ولا مكروه كما تقدم (وهو قول البهري) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء وراء مهملة وباء نسبة نسبة بلدة عظيمة بين قزوين وزنجيان ولهم اخري باصبهان وهو معرب ابهر بمعنى ما ارى والابهري من علماء المالكية اثنان ابو بكر محمد بن عبد الله ابن صالح والآخر ابو سعيد عبدالرحمن بن يزيد ابن عبد السلام ولبس ابن عبد السلام هذا هو الشافعي وهذا ايضا مشهور عندهم فمحمد الابهري من علماء المالكية من اهل طليطلة وبلقب بابي تمام وهو المراد هنا (وابن القصار) الامام في فقه مالك (واكثر اصحابه) من المالكية (وقول اكثر اهل العراق) من فقهاء المذاهب (وابن سريج) بضم السين وفتح الراء المهملة ثنين ومثناة تحتية ساكنة وجيم وهو ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي حامل لواء المذهب صاحب التصانيف الجليلة كانوا يفضلونه على جميع اصحاب الشافعي وبلقب بالبازل لا شهب تولى قضاء شيراز وتوفى في ججادي الاولى سنة ست وثلاثمائة (والاصطخري) بكسر الهمزة وفتحها وصاد مهملة ساكنة وطاء مهملة مفتوحة وحاء مججمة ساكنة وراء مهملة يليها ياء النسبة نسبة لاصطخر بلدة عظيمة وهو ابو سعيد الحسن بن احمد بن زيد بن عيسى الامام المشهور عند الشافعية وكذا تصانيفه توفي سنة اربع وثمانين وثلاثمائة على احد الاقوال وترجمته مفصلة في الطبقات والميران وغيرهما (وابن خيران من الشافعية) راجع للثلاثة وهو علم لثني خير وهو ابو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الامام

الزاهد الجليل قدره صاحب التصانيف المفيدة في فقه الشافعية طلبه الوزير ابن القرات
 ليوليه القضاء فلم يجبه فسمر بأبه عليه أياما فلم يجب فأخرج عنه ثم قال إنما فعلت
 ذلك به أيعلم أن ما في بلدنا مثله توفي رحمه الله تعالى سنة عشرين وثلاثمائة لعشرين
 بقين من ذي الحجة (وأكثر الشافعية على أن ذلك) أي الاتباع له صلى الله تعالى عليه
 وسلم فيما لم يعلم حاله (ندب) أي مستحب لا واجب ولا مباح كما مر وهو المشهور
 وبالغ أبو شامة رحمه الله تعالى في نصرته (وذهبت طائفة) من العلماء (إلى الإباحة)
 أي أنه مباح وطائفة إلى الوقف (وقيد بعضهم الاتباع) أي أتباعه صلى الله عليه وسلم
 في أفعاله وجوبا أو ندبا (فما كان من الأمور الدينية) ليخرج الأمور الجبائية كالأكل والنوم
 (وعلم به مقصد القرية) مصدر ميمي بمعنى القصد أي التقرب إلى الله تعالى بالعبادة
 وهذا مختار الأمدى وابن الحاجب وأبو شامة (ومن قال) بأن الأصل فيما لم يعلم من
 أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (الإباحة لم يقيد) بما قيد به من قال بالندب أو الوجوب
 بقيد الدينية وقصد القرية لأن التقييده ينافي الإباحة إذ كل ما قصد به القرية من
 الديانة طاعة فهو لا يخلو من الوجوب أو الندب قبل هذا حكم ما فعله في نفسه
 وبالنسبة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأما بالنسبة لامتد حكمهم مرتب على حكمه
 الأفيما استثنى قدبر (قال) المستدل على عصمتهم عليهم الصلوة والسلام من الصفات
 بما مر (فلو جوزنا عليهم) فعل (الصفات لم يمكن الاقتداء بهم في أفعالهم) مطلقا
 كما أمرنا به (اذ ليس كل فعل من أفعاله) كغيره منهم (تخير مقصده به) أي ما قصده
 (من القرية) بأن يكون واجبا أو ندوبا (أو) من (الإباحة) مما لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب
 أو مدح أو ذم (أو) من (الخطر) بالظاء المعجمة أي المنع شرعا لكونه محرما
 أو مكروها أو خلاف الأولى (أو المعصية) الظاهر عطفه بالواو عطف تفسير وعلى
 هذه النسخة ينبغي أن يفسر الخطر بخلاف الأولى والمكروه وهذا بالحرام (ولا يصح)
 على تقدير جواز الصفات عليهم (أن يؤمر المرء بامثال أمر) من الأمور فعله النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم وصدر منه (لعله معصية) وقد أمرنا بتابعه لقوله تعالى
 فاتبعوني يحببكم الله ويخوه فيلزم أن تبعه في معصية صدرت منه وهو باطل ولما
 ورد عليه أن الملازمة غير مسلمة لجواز أن تصدر عنه معصية صغيرة ولا يتبع فيها لأنه
 قال لنا أنها محرمة علينا إلا أنه يبقى ما لم يصرح بتحريمه ملتبس علينا ويقال هذا أنما يتم
 لو قلنا القول تقدم على الفعل وليس بمسلم كما أشار إليه بقوله (لاسيما) تقدم الكلام عليها
 وعلى قول أنها للاستثناء مع افادتها أولوية ما بعدها بالحكم وسي بمعنى مثل وما
 موصولة أوزائدة كما بينه التمام وقد قدمناه (على) قول (من يرى تقديم الفعل على القول
 إذا تعارضا) وجهل المتأخر منهما لدلالته على الجواز المستمر مع كونه أقوى في البيان

من حيث انه يبين به وقوله (من الاصوليين) في علماء اصول الفقه وهو بيان لمن بان
 يفعل فعلا قال انه حرام ولم يعلم التأخر منهما حتى يكون ناسخا له وقد اختلف فيه فذهب
 من قدم الفعل لانه لا احتمال فيه وقيل بعمل بالقول لبقوته بالصيغة وانه حجة في نفسه
 وهو قول الجمهور وقيل لا يرجح احدهما على الآخر الا بدليل وعلى الارل يقتدى بافعالهم
 مطلقا والمعارضة بمعنى المخالفة ومنافة احدهما للآخر وعلى هذا تكون الحجة قوى
 (وزيد هذا) الدليل الذي استدل به بعضهم على عصمتهم من الصلة اثره عدم جوازها
 عليهم وزيد بنون المضارعة (حجة) اي زيد هذا الدليل بما يزيل الشبهة في حجته
 وقوة برهانه (بان نقول من جوز) على الاتياء عليهم الصلاة والسلام وقوع (الصغار
 ومن نفاها) اي قال بعدم جوازها (عن نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم (مجمعون)
 ومنفقون في حقه كغيره من الانبياء (على انه) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 (لا يقر) بكسر القاف و البناء للفاعل و فاعله ضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي
 لا يقر غيره اذا رآه (على) امر (منكر من قول او فعل) لان تقريره صلى الله تعالى
 عليه وسلم بمنزلة قوله ما فعلته جاؤا كما قيل ان السفيه اذا لم يشه ما مور (وانه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (متى رأى شيئا) منهيا عنه يفعل او يقال (فسكت)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (عند دل على جوازه) والسكوت رضى وتقريره لوجوب
 الثناء عليه (فكيف) تعجب وانكار شديد (يكون هذا حاله في حق غيره) ممن رآه
 او سمعه (م ي يجوز وقوعه منه في نفسه) بان يرضى لنفسه مع شرفها وعصمتها مالا
 يرضاه لغيره من اتباعه ولذا عدوا تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديث
 كقوله وفعله ومثل ما رآه وسمعه ما علمه في عصره ولم ينكره فانه يدل على جوازه اي
 اباحته كما قرره الاصوليون الا انهم شرطوا فيه شروطا منها ان لا يكون بين متعه
 قبل ذلك كالوراى ذميا من اهل الجزية في كنيسة على ما يفعله اهل ملته وان يقدر
 على ازالة ذلك المكر وفيه نظر لانه ما مور بالامر وان خاف مكرها وقتالا وان يعلم
 ان انكاره مفيد كما قاله بعض المعتزلة وهذا كما كان يقر بعض المنافقين على نفاقهم
 احيانا (وعلى هذا المأخذ) الدال على انهم لا يقررون غيرهم على المعاصى فضلا عن
 انفسهم (يجب عصمتهم عن موافقة المكروه كما قيل) وقد تقدم قريبا لانه مما نهى

الرسول عنه غيره فكيف يتزل للاتصاف به كما قيل

* لانه على خلق وتأتى مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم *

ثم اردفه بدليل عن عدم فعله المكروه بقوله (واذا الخطر) بظاء مشالة بمعنى المنع
 تحريما ومكروها واذل الزمان الماضي اريد بها التعليل هنا وهو معطوف على قوله
 وعلى هذا المأخذ وفي نسخة الحاض بجاء مهملة وضاد مجمة وقال البرهان انه تحريف
 وفيه نظر (او الئدب) اي الطلب غير الايجابي وضمنه معنى الحث (على الاقتداء

بفعله) كما أمر الله تعالى باتباعه في آيات كثيرة معلومة (يتأني الزجر) أي ذجره غيره
 إذا رآه ارتكب ما لا يرضاه (والنهى) للغير (عن فعل) الأمر (المكروه) وفي كلامه
 هذا حذرة وتوضيح بما يشفي الغليل أنه يجب عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن المكروه لما أمر من أنه لا يرضاه لغيره فكيف يتصف به هو من غير مقتض وهذا
 معنى قوله وعلى هذا المأخذ إلى آخره ثم بين وجهه بوجه آخر أشار إليه بقوله وإذا
 الحظر والحض كما في بعض النسخ وهي صحيحة أيضا كما علمت أي إذا رأينا
 صلى الله تعالى عليه وسلم فعل فعلا لم ندر حكمه فقبل تمتع مخالفته وقيل يندب
 اتباعه وإلى الأول أشار بالحظر وإلى الثاني بالندب وعلى كل منهما لا يفعل مكروها
 فاعله من جور فتدبر (وايضا) أي مما يدل على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن موافقة المكروه (فقد علم من دين الصحابة) أي من عاداتهم لأن الدين يكون
 بمعنى العادة ولو خلى على ظاهره صح وقوله (قطعا) أي علما لا شك فيه (لاقتداء
 بأفعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف توجهت) أي في أي جهة من جهات
 الأفعال المختلفة (وفي كل فن) أي في أي نوع كانت من أمور معاشه وحر كانه وتكلمه
 وغير ذلك (كالإقتداء بأقواله) في أوامره ونواهيه فلا يفرقون بين قوله وفعله في
 الإتيان فلو فعل مكروها لزم اتباعه فيه وهو لا يصح ثم ذكر أمور تدل على أن فعله بكه قوله
 فقل (فقد نبذوا) بجملة أي رموا وطرحوا والضمير للصحابة الذين كانوا يمتثلون له وهو إشارة
 لحديث رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (خواتيمهم) جمع خاتم على
 لغة فإن بعضهم يشيع الكسرة كما ورد الأعمال بخواتيمها جمع خاتمة بمعنى آخرها وهو
 مطرد عند الكوفيين وعند غيرهم سماعي أوجع خاتم وهي لغة فيه من عشر لغات
 فيه وهذا إشارة إلى حديث هو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما كتب إلى الملوك
 يدعوهم للإسلام قبل له أنهم لا يقرؤون كتابا غير مختوم فأتخذله خاتما من ذهب الختم
 نقشه محمد رسول الله ثم أوحى إليه بتحريم خواتم الذهب للرجال دون النساء فطرحه
 وهو على المنبر واتخذ آخر من فضة (حين نبذ خاتمه) فهذا منهم اقتداء بفعله
 صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره وقيل إن خاتمه الذهب أهداه له الجاشي رضي الله
 تعالى عنه ومنه علم تحريم الختم بالذهب وحله بالفضة خلا فالابن حزم في حلها
 وما روى من أن الخاتم الذي نبذه كان من فضة طعن في روايته كما فصل في شروح
 المحققين وفي شرح مسلم للقرطبي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن ينقش
 أحد خاتمه كنفش خاتمه وإن ينقش أحد على خاتمه اسم محمد وإن تختم النساء
 بالفضة ورده النووي (و) من اقتدائهم بأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم
 أنهم (خلعوا) أي الصحابة (نعالمهم) في الصلاة (حين خلع) صلى الله تعالى
 عليه وسلم (نعله) وهو يصلي رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد الخدري

رضي الله تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بصحابه
 اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره فلما رآوه القوانع لهم فلما قضى صلاته قال
 ما جلستم على هذا قالوا رأيناك فعنته فقال ان جبريل اخبرني ان بها قدرا
 ومنه علم ان الصلاة بالنعل اذا علم طهارتها لا تكره واما حديث خالفوا اليهود
 فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فلا يدل على استحبابه الا اذا قصد
 مخالفة اليهود فتأمل (و) مما يدل على استحباب الاقتداء بافعال صلى الله تعالى
 عليه وسلم (احتجاجهم) اي استدلال الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوارد
 في حديث رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما استدلوا به على انه
 يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وأشار إليه بقوله (برؤية ابن عمر)
 رضي الله تعالى عنهما (ايه) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (جالسا لقضاء حاجته)
 اي للبراز وهو يكتفي عنه بقضاء الحاجة تأديا (مستقبلا بيت المقدس) وهو
 قبلة الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت
 صلى الله تعالى عليه وسلم الخ واستدل بفعله هذا على جوازه ويلزمه لمن كان بالمدينة
 استدبار الكعبة ايضا وهذا مناف لحديث ابي ايوب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 اذا اتيتم الحلاء فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا فقبل انه
 منسوخ وجع بينهما يكره في الحلاء بلاسا تردون العمران ولا يكره في البيوت المعدمة
 لذلك واختلفوا في علته فقبل تعظيمها اي القبلة وقبل لان الصحراء لا تخلو من مصل
 فيها والصحيح الاول (واحتج غير واحد منهم) اي ناس كثيرون من الصحابة
 (في غير شيء) اي في اشياء كثيرة (بما يراه) اي نوعه (العبادة) اي مما يشعبد به (او العادة)
 اي ما اعتادوا فعله (بقوله) اي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (رأيت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقعله) ومثله كثير كما قبل لابن عمر رأيناك تلبس النعال
 السبئية وتصنع بالصفرة فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقعله (و)
 قوله (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (هلا اخبرتها اني اقبل واتصائم) اشارة
 الى حديث في الموطأ عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان
 فخاف وارسل امرأته تسئل امهات المؤمنين فسألت ام سلمة فقالت ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فعله فأتته فاخبرته بما قالت فقال لسنا كرسول الله فأتتها
 واخبرتها بما قال زوجها فرجعت عندها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
 يا لهذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال لها رسول الله الا اخبرتها اني افعل ذلك
 فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فافخبرته فزاده ذلك بشر الى آخره
 فقال اني لا تقاكم لله واعلمكم بحدوده (فقالت عائشة) رضي الله عنها لما سئلت عن
 تقبل الصائم زوجته (مخجلة) لجوازه وعدم افساده الصوم (كنت افعله)

اى تقبيل الصائم (انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب رسول الله على) الرجل
 الصحابي (الذى اخبر بمثل هذا عنه) اى اخبرته زوجته بما افتم به بعض امهات المؤمنين
 كما تقدم فى حديث الموطأ (فقال) الصحابي الخبر بذلك (يحل الله لرسوله ما يشاء) فيجوز
 ان يكون هذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يقاس امر غيره عليه
 انما غضب لعلمه بانه اجيب عن هذا ولو كان هذا من خواصه لم يرضه (فقال والله انى
 لا خشاكم لله) اى اعظم منكم خوفا لله (واعلمكم بحدوده) اى بما حده الله ومنعه من
 امور الدين المحرمة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى امته كما قال تعالى تلك حدود الله
 فلا تعتدوها وقبلة الصائم لا تبطل صومه وفيها خلاف فقيل مكروهة وقيل مباحة
 وقيل يفرق بين الناب الذى لا يملك شهوته والشيخ الذى يملكها كما فصله الفقهاء
 وهذا كله يدل على اقتدائهم بافعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يفعل مكروها
 كما تقدم (والا تار) المروية (فى هذا) اى فى اقتداء الصحابة رضى الله تعالى عنهم
 بافعاله (اعظم) اى اكثر (من ان يحبط بها) اى اكثر من ان تعد وتحصى (لسكنه)
 مع كثرته اوشهرتها (يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم افعاله واقتداؤهم بها) اى
 يافعله عليه الصلوة والسلام (ولو جوزوا عليه المخالفة) لما هو مشروع واجبا
 او مستحبا (فى شئ منها) اى فى بعض منها بمواقعة امر مكروه ونحوه (لما اتسق)
 اى انتظم واطرد (هذا) اى اتباعهم افعاله كلها لجواز كون بعضها منها عنه
 لا يقتدى به ولما يقع اللام والميم المخففة اى لوقلنا بجواز مخالفة امر الله فى شئ من
 افعاله ما اعتاد الصحابة اتباعه فيها (ولنقل عنهم) اى نقل عن الصحابة مخالفة
 افعاله احيانا (وظهر بحثهم عن ذلك) اى فثشوا افعاله ليقندوا ببعضها ويتركوا
 بعضا منها احيانا (ولما) بالتخفيف (انكر) صلى الله تعالى عليه وسلم (على الاخر
 قوله) يحل الله لرسوله ما يشاء كما تقدم وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 غضب لقوله وقال انا اخشاكم لله واعلمكم بحدوده (واعذاره بما ذكرناه) فهذا كله
 يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل مكروها (واما) صدور (المباحات) من
 الانبياء عليهم الصلوة والسلام والمباح ما يجوز فعله وتركه من غير ترك جميع لجانب اتوسعهم
 فيه ما خوذ من باحة الدار اى عرصتها وهو حكم شرعى على الاصح (بخاثر وقوعها
 منهم) اى الانبياء عليهم الصلوة والسلام (اذ لبس فيها قدح) اى نقص وذم حتى
 تمتنع عليهم (بل هى) اذن فيها (اى لهم) اذ لا ضير فيها (وايد بهم كايدي غيرهم
 مسلطة عليها) اى هم كغيرهم من المكلفين لهم فعلها والاتصاف بها من غير حرج
 عليهم فى فعلها والتصرف فيها فاليد مجاز عن الكسب والتصرف لانها آلة الفعل
 غالباً لقوله بيده الملك اى له وبقبضته التصرف فيها (الا انهم لما خصوا به من
 رفيع المنزلة ومما شرحت له) بالبناء للمفعول اى بسبب ان الله تعالى شرح (صدورهم

من اتوار المعرفة) وفي نسخة انواع (واصطفوا به) اي من اختيار الله تعالى وتقرسه
 (من تعلق الهيم بالله) اي همهم وعزمهم الصادق تعلقه بالله (و) بأمور (الدار الاحرة)
 اي بما هو وسيلة لها (لا يأخذون) اي لا يتناولون (من المباحات الا الضرورات)
 اي ما يضطرون اليه من ضرورة البسرية كل ما به قوام البدن من الاكل والشرب
 (بما يتقون به على سلوك طريقهم) من تليغ امانة ربهم وما ينفع في المعاش والمعاد
 (وصلاح دينهم) مما يعين على العبادة ويصلح امورها كلها من المصلحة الساتر
 له (وضرورة دنياهم) مما لا بد منه (وما اخذ على هذه السبيل) من كل امر
 ضروري وما موصولة مبتدأ خيره (التحق طاعة) منصوب بزرع الخافض
 (وصار قربة) اي امر ايتقرب به الى الله تعالى اي الامور المباحة كالما كل والمشرب
 والمليس اذا اخذ منه بمقدار الكفاية وما لا بد منه للتقوى على السلوك للإستقامة
 صار عبادة يثاب عليها وهو ظاهر فالياس بالتخير لئلا يتجاوز من حيث هو لا تؤاخذ
 فيه ولا عقاب اما بالتخير لما يقارنه فانه يصير عبادة والاعمال بالنيات وقد يحصل
 بالمباح ترك محرم فيصير واجبا وما نقل عن بعض المعتزلة من ان كل مباح واجب
 لانه ترك محرم رده الامام وهو ظاهر البطلان (كما يناله) اي من المباح الذي
 يصير قربة (اول الكتاب طرفا) مقدار اقليل (في حصال نبينا صلى الله
 تعالى عليه وسلم) كما تقدم (بيان) مما ذكر من انهم انما يتأتون من المباح بمقدار
 الضرورة وانه بالنسبة لقصيد هم يصير عبادة يثاب عليها (عظيم فضل الله على
 نبينا وعلى سائر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام بانعامه عليهم بما وهبهم من الصفات
 الحميدة كالقناعة في امور الدنيا وعدم السرور وانزل تعاطيها من غير حاجة ثم
 توفيقهم لان يتوون بها التقوى على عبادة الله فجميع امورهم عبادة وطاعة فقلوه
 على نبينا الخ متعلق بفضل ثم بين وجه ذلك بقوله (بان جعل افعالهم) كلها
 (قربات وطاعة) اذا قصد منها التقوى على العبادة كما بيناه (بعيدة) بسبب ما
 ذكر (على وجه المخالفة) وجه بمعنى الجهة والجانب اي بعدت بما ذكر عن مخالفة
 الطاعة او مخالفة امر الله بمواقعة مكروه (ورسم المعصية) بالراء المهملة اي علامتها
 واثرها او بالواو بمعنى السمة والعلامة ايضا والكل طاهر وما تقدم الى هنا مطلق
 من غير تقييد ومقيد بما بعد النبوة لقوله ﴿ فصل وقد اختلف في عصمتهم
 عن المعاصي قبل النبوة ﴾ و مجئ الوحي لهم عليهم الصلوة والسلام
 (فتمها قوم وجوزها آخرون والصحيح ان شاء الله) اتى به للتترك (تزيههم)
 من كل عيب وعصمتهم عن كل ما يوجب الريب (وهو في الاصل الشك والشبهة
 وهو غير مناسب هنا فكانه اريد به ما يحط مقدارهم لان شان النبوة الشرف
 والعلو فاذا ظهر خلافه ارتاب من عرفهم في شربتهم وحصلت له شبهة فيهم

(فكيف) انكار وتجب اي لايتأتى ما ذكر (والمسئلة) اي وقوع الذنب منهم قبل النبوة (تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع) يعني ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام قبل النبوة معصومون اذا قلنا انهم غير مكلفين بسرع من قبلهم وقلنا ان العقل لاحكم له في تحسين امر ولا تقيحه كما هوالحق عند الاشاعرة واهل السنة خلافا للمعتزلة القائلين بانه يجب الايمان بالله قبل الشرع ولبعض الماتريدية القائلين بان الايمان بالله وتوحيده واجب عقلا دون غيره لثلايلزم الدور كما تقرر في اصول الدين ومقاله المصنف جار على المذهبين لان مراده بالمعاصي غير الكفر ولما كان الله لم يرسل الى خلقه الا من هو اعقل اهل زمانه واقواهم فطرة واحسنهم خلقا وخلقنا كانوا معصومين قبل النبوة وبعدها ولم يقع ذلك منهم اصلا وان اختلف في جوازه عقلا فعلى منعه لايتقى شئ وعند من جوزه قبل البعثة كالباقلائي وان لم يقل بوقوعه كذلك فالكل متفقون على ان الله لم يبعث فاسقا ولا معروفا بالظلم والفجور وعدم الانصاف ولم يبعث الاتقياء كما محبوبا للقلوب مهيبا في عيونهم له وقع عند كل احد وهذا بالنسبة للمعاصي التي حدثت بعد نبوتهم وتسرى عنهم معلوم ضرورة وانما الكلام فيما تقرر قبل ذلك (وقد اختلف الناس في حال نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم (قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع قبله ام لا) قيل صوابه اولا لان ام لا تعادل هل وفيه نظر (فقال جماعة لم يكن متبعا لشيء) من الشرايع (وهو قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول) القائل بانه لم يتبع شرع من قبله (غير موجودة) فلم تصدر منه بل لم تجوز عليه (ولا معتبرة في حقه) اي لم يكلف بها ولم يواخذ بها (حينئذ) اذا قلنا انه لم يتبعها ولم يكلف بها (اذ لاحكام السريعة انما تتعلق بالاوامر) تقدم الكلام عليها مرارا وانها جمع امر او امور او امر (والتواهي) من حيب الوجوب والحرمه والكراهة والتدب ونحو ذلك (وتقرر السريعة) اي تحققها وظهورها ولم تكن بعد وجوده وقبل بعثته شريعة مقررة في زمن الفترة حتى يتبعها (ثم اختلف حجج القائلين بهذه المقلدة) الذين ارتضوها مذهبيا لهم (عليها) متعلق بحجج باعتبارها فيه من معنى الاستدلال (فذهب سيف السنة) اي طالمها الذي يقيم الأدلة لنصرة طريقتهم استعاراه السيف لانه يقضع الجدال كما يقطع السيف الابطال والسنة ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ومقتضى فرق الامة) تعريفها للعهد اي امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة الأئمة (لقاضي ابوبكر) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي صاحب التأينب الجليلة وحامل لواء اهل السنة الثقة الذي يضرب المل بسعة علمه وسدة ذكائه وانتهى له النظر في الاصلين على اصل الاشعري وارسل

الى ملك الروم وناظرا حبارهم في قصة غريبة له وتوفى في ذى القعدة سنة ثلاث واربعمائة وكانت له جنازة لم ير مثلها وانما مدحه وان كان حقيقا بذلك اشارة الى ترجيح هذا المذهب وانه لا ينبغي العدول عنه وهو ايضا على مذهبه لانه مالكي لا شافعي كما قد يتوهم من اشعريته (الى ان طريق العلم بذلك) اى اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم لشرع نبي قبل نبوته (التقل) لانه لا يعلم بالعقل (وموارد الخبر من طريق السمع) اى يعلم من خبر يرد وتقل يصل من طريق السمع (وجهه انه لو كان ذلك لتقل) اليها تعبد به (ولما امكن كتمه وستره في العادة) التي جرت بين الناس في مثله من ان من تعبد بشرع يظهره وينقله من اطلع عليه نقلا مستفيضا لا يخفى (اذ كان) نقله وعدم كتمه (من مهم امره) اى تعبد به بشرع غيره مهم عظيم عند اهل ذلك الدين (واولى) اى احق (ما اهتبل به) بهاء وناء مشاة فوقية وموحدة مبنى للمجهول من الاهتبال وهو شدة الاعتناء فهو عندهم (من سيرته) وصفاته المأثورة (واقبحه به اهل تلك الشريعة) لان مثل هذا النبي العظيم كان من اهل ملتهم وفيه شرف لهم (ولا حجبوا به عليه) اى استدل اهل تلك الشريعة بكونه عليه الصلوة والسلام كان على شر يعتهم اذ كان قبل نبوته تابعا لشرعهم ودينهم فيقولون اذ دعاهم لاتباعه اما كنت على ديننا فلم تنهانا عنه الا ان وتأمرنا بترك ما كنت توافقنا فيه (ولم يؤثر) اى لم ينقل (شي من ذلك) اى احتجاجهم عليه ولا نقل احد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متعبدا بشرع احد ممن كان قبله (جناية) اى بالكلية اصلا وكثيرا ما يستعمله بمعنى كافة وعامة وكما اختلفوا في انه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل البعثة هل كان على شريعة من قبله ام لا اختلفوا بعد البعثة هل كان يتبع شرع من قبله فيما لم يوح اليه فيه شيء ولم ينسخ وقد قيل ان هذا معلوم بالطريق الاولى كما فصل في كتب الاصول (وذهبت طائفة الى امتناع ذلك) اى تعبد به بشرع من قبله (عقلا) اى بدليل عقلي لا يدخل للانعقاد فيه (فاوا) اى المدعون للامتناع العقلي (لانه يبعد ان يكون متبوعا) مقتدى به فيما شرعه الله له وامره بدعوة الناس له (من) كان قبل صيرورته متبوعا مبعوثا لغيره من (عرف تابعا) لشرع غيره متعبدا به قبل بعثته على هذا القول (وهذا) القول بامتناع عقلا مبنى (على التحسين والتقيح) وفي نسخة وبنوا الخ اى على القول بان حسن الشيء وقبحه يعرف ويثبت به وهو قول المعتزلة فالتحسين والتقيح العقليان عبارة عن تعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وهو محل النزاع في هذه المسئلة المشهورة في الاصلين واهل السنة يقولون لا يعرف حسن امر او قبحه الا من جهة الشرع ولا يدخل للعقل فيه (وهي طريقة) اى مذهب (غير سديدة) اى غير صحيحة (واستناد ذلك) اى الاستدلال عليه

(الى النقل) عن الاثار وعن اهل الشرع (كما تقدم للقاضي ابي بكر) الباقلاني قريبا (اولي واظهر) وهو القول الصحيح الموعول عليه (وقالت) طائفة (اخرى بالوقوف) اى التوقيف من غير تعيين لطرف (فى امره عليه الصلوة والسلام) فقالوا لا نعلم حاله قبل البعث هل كان على شريعة من الشرايع السابقة ام لا (وترك قطع الحكم عليه بشئ من ذلك) الحال المتعلق بعبادته وما كان عليه قبل بعثته (اذ لم يحل احد الوجهين منها العقل) اى لم يعدده محالا للنساويهما عنده فى الامكان (ولا استبان) وظهر واتضح (فى احدهما) اى احد الوجهين (طريق النقل) بان ينقل ما يعينه عن يوثق به (وهو مذهب ابي المعالى) عبد الملك الجوينى المعروف بامام الحرمين شيخ الامام الغزالي وعليه عهدة مذهب الامام السافعي وهو اظهر من ان يخفى (وقالت فرقة ثالثة انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (كان عاملا) فى اموره وعبادته (بشرع من قبله) من الانبياء عليهم الصلوة والسلام (ثم اختلفوا) بعد القول بانه على شريعة منها (هل يتعين ذلك الشرع) بتعيين صاحبه واحكامه (ام لا) فيقال كان على شرع لم يعلمه (فوقف بعضهم عن تعيينه واجم) بجاه مهمللة وجيم بمعنى تأخر ونكص فهمه ولم يجسر عليه لعدم دليل قام عنده على تعيينه (وجسر بعضهم) اى تجرأ واقدام (على التعيين وصم) اى جزم واقدام بلا تردد فيه (ثم اختلفت هذه) الفرقة (المعينة فبين كان يتبع) شريعتهم من الرسل عليهم الصلوة والسلام الذين تقدموه (فقبل) هو (نوح) لانه اول الرسل اصحاب الدعوة العامة فى الجملة كما فى البخارى (وقيل ابراهيم) لانه افضل الرسل غيره بالاتفاق واى الانبياء عليهم الصلوة والسلام (وقيل موسى) لان كتابه اجل الكتب قبل القران (وقيل عيسى) لانه اقرب الرسل زمانا اليه عليه الصلوة والسلام (فهذه جملة المذاهب) المنقولة (فى هذه المسئلة والاظهر) الاقوى دليلا (ما ذهب اليه القاضي ابو بكر) الباقلاني وهو القول الاول لما تقدم (وابعدها مذاهب المعينين) كما تقدم لانه لم ينقل ومثله لا يخفى (اذ لو كان شئ من ذلك) اى اتباعه بشرع معين (لنقل كما قدمناه) لكنه لم ينقل فدل على عدمه (ولم يخف حكمه) اى لم يستر عن احد من جميع الناس (ولا حجة لهم فى ان عيسى) عليه الصلوة والسلام (آخر الانبياء) فهو اقربهم اليه ولا نبى بينهما فهو اول الرسل به كما ذهب اليه بعضهم (فلزمت شريعتهم من جاء بعدها) لانه المتبادر بحسب بادية الرأى قبل التأمل فيه فاذا تأمل عرف ان شريعتهم لا تلزم من جاء بعده لانه انما يلزم ذلك لو عمت دعوته غير بنى اسرائيل من العرب (اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى) صلى الله عليه وسلم (بل الصحيح انه لم يكن لنبى) من الانبياء (دعوة عامة)

لجميع بني آدم (الانبيا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانها عمت جميع بني آدم بل جميع المخلوقات من الجن والانس كما تقدم ومن قبله اخذ عليهم الميثاق ان من ادركه يؤمن به وقوله بل الصحيح اشارة الى انه قيل بعموم بعض من قبله كآدم ونوح عليهما الصلوة والسلام لقوله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اذ لو لم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك بمخالفته وهذا ان سلم فهو عموم نسي لاحق كالنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (ولاجة ايضا) كما لاجة لما قبله (للاخرين) القائلين با تبا عه لشريعة ابراهيم عليه الصلوة والسلام (في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) اى مستقيما والملة الشريعة والدين وكانت العرب تقول لمن اتبع ابراهيم انه حنيفي وانما لم يكن فيه حجة لان هذا الامر بعد ما اوصى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والكلام فيما قبل البعثة وانما امر بتابعه في التوحيد واقامة الحجية برفق على من خالفه لابقى شريعته المتعلقة بالعبادة وهذا لا يدل على جدواه ولا على تفضيل ابراهيم لان الافضل قد يتبع الفاضل فيما عرف من هديه وخلقته (و) لاجة (للاخرين) القائلين بانه صلى الله عليه وسلم كان على شريعة نوح عليه الصلوة والسلام (في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) الاية فلاجة فيها لانه فسره بقوله ان اقبوا الدين ولا تغرقوا فيه فهذا امر مخصوص باقامة امر دينهم باتفاق كلمتهم اياها بتفاصيل شرع على ثم اشار لوجه آخر بقوله (فحمل) بصيغة المصدر وفي بعض النسخ فحمل بيم وفي اخرى فحمل مضارع (هذه الاية) التي احتجوا بها انما هو (على اتباعهم في التوحيد) اى الايمان بالله وحده وما يتعلق بالعقائد الحققة مما يشترك فيه جميع الانبياء ولبس الكلام في هذا انما الكلام فيما تعبد به صلى الله تعالى عليه وسلم من الاعمال الصالحة فلبس المراد بالاتباع التقليد فيما ذكر وهو محل الخلاف الذي نحن فيه (كقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فالمراد بهداهم ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشرايع فانه لا يضاف للسك وقد قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فلا دليل فيما ذكر يثبت مدطاهم (وقد سمي الله فيهم) اى ذكر الله في جلة الانبياء المذكورين في هذه الاية في سورة الانعام المشار اليهم بقوله اولئك الذين الخ (من لم يبعث) اى نبيا لم يرسل بشريعة مخصوصة وامر بدعوة الناس لها (ولم يكن له شرعة) جديدة (تخصه) كيوסף بن يعقوب على قول من يقول انه نبى) لكنه (لبس برسول) لشريعة امر بتبليغها ودعوة الخلق اليها فاتفق العلماء على ان يوسف نبى والجمهور ايضا على انه رسول لقوله ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات وانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الكريم ابن الكريم ابن الكريم قال ابن جرير بعثه الله رسولا الى القبط وقيل انه لم يكن رسولا له شرع وانما كان على شريعة ابيه يعقوب او على ملة

ابراهيم ويوسف المذكور في الآية هو غير يوسف بن يعقوب ابن ابراهيم وهو نبي
 آخر ارسل لبي اسرائيل فاقام فيهم اثني عشر سنة يدعوهم وفرعون يوسف قيل
 انه فرعون موسى اطال الله عمره حتى ملك في زمن موسى عليه الصلوة والسلام
 (وقد سمي الله جماعة منهم) اي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام (في هذه الآية)
 بسرد اسمائهم على التوالي ثم امره صلى الله تعالى عليه وسلم باتباعهم بقوله فبهدهم
 اقتده (وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها) حتى يؤمر باتباعهم جميعا في فروع
 الشرايع العملية التعبدية فلا يصح الاستدلال بها على ذلك (فدل) اختلاف احكام
 تلك الشرايع المأمور بالافتداء بها على (ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة
 الله تعالى) القلبية التي لم يقع فيها اختلاف ونحوه من اصول الدين (و بعد هذا)
 القول بان المراد ما اتفقوا عليه من العقائد (فهمل يلزم من قال بمنع الاتباع) اي اتباع
 نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم للشرع من شرايع من قبله (هذا القول) اي من يقول
 بهذا القول اي منع اتباع شريعة من الشرايع السالفة (في سائر الانبياء غير نبينا)
 صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول بمنع اتباعهم للشرع غيرهم كما امتنع ذلك في حق
 نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (او يخالفون بينهم) اي بين نبينا صلى الله عليه وسلم
 وبين غيره من الانبياء عليهم السلام فيقول ان نبينا لشرف قدره لا يتبع في عبادته
 شريعة غيره وغيره يتبع من قبله (اما من منع الاتباع عقلا) اي قال انه امر اقتضاء
 الدليل العقلي (فيطرد اصله) اي دليله او امره الذي قرره وذيله يطرد (في كل
 رسول) لان الاحاطة التي اقتضاها العقل من حيث هو لا يختلف في رسول دون غيره
 (بلا مريية) بكسر الميم وضمها بمعنى شك وشبهة لان الامر العقلي لا يختلف باعتبار
 الاديان والاعصار ومريية براء مهملة وفي بعض النسخة مزية بزاي مججمة اي
 بفضل بينهم والمأل واحد (واما من مال الى) الاستدلال والقول بظاهر (النقل)
 اي قال انه لم ينقل لنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم تعبد بشرع من قبله ولو نقل
 صح لانه امر سماعي لا عقلي صرف كما ذهب اليه الباقلاني رحمه الله تعالى (فايضا)
 بمشاة فوقية بعد التحية ولو قرئ بالنون صح ايضا (تصوره وتقرر) بالبناء للفاعل
 او للمفعول اي حيث انه لا مقتضى للعقل ولا دخل له فيه فاي شيء نقل من منع او جواز
 (اتبعه) ولم يخالفه ولا داعي للخلاف فيه (ومن قال بالوقف) من غير جزم بتعيين
 احد الطرفين (فعلى اصله) اي على مذهبه في عدم التعيين في غيرهما للنسأو بهما
 فيما ذكر اذ لا فارق (ومن قال بوجوب الاتباع) لغيره لانه امر ديني لا دخل للرأي
 فيه (لن قبله) من الرسل عليهم الصلوة والسلام (يلتزمه) اي القول بالوجوب على
 غيره لازمه ايضا (بمساق حجة) اي بسبب ما اقتضاه مساق حجته ودليله واجراءه
 (في كل شيء) لاطراده وصدقه عليه قبل وهذا في غير النبي الذي بعث تحت دعوة

كهارون وموسى عليهما الصلوة والسلام فتدبر وقد وقع لبعضهم هنا كلام تركه
خير منه والله تعالى اعلم ﴿ فصل هذا ﴾ اى ما تقدم من العصمة قبل (حكم
ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد) اى تعمد والمراد مخالفة الشرع (وهو)
اى العمل الذى خولف به عن قصد (ما يسمى) عرفا وشرعا (معصية) لانه
عصى الله به (ويدخل تحت التكليف) اى ما خولف فيه الشارع قصدا هو من
جنس ما كلف الله به عباده بحكم والحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
من الاحكام الخمسة وفي عبارته تسمح لان المندرج تحت التكليف لبس هو المعصية
بل تركها (واما ما يكون) من الاعمال المخالفة لامر الشرع (بغير قصد وتعمد كالسهو)
وهو الذهول وغيبية ما عمله عن القوة الحافظة بحيث ينتبه بادنى تنبيه لبقائه في المذاكرة
(والنسيان) وهو ذهول عما لم يبق صورته في القوة المدركة والحافظة ويحتاج في حصوله
لسبب جديد وهذا هو الفرق بين السهو والنسيان على ما قيل وقد تقدم طرف منه
(في الوظائف السريعة) الوظائف جمع وظيفه وهو ما وظيف وعين من الاعمال الموقته
كالصلوة والصوم والحج ونحوه من العبادات بخلاف السهو والنسيان (بما تقرر
السرعة بعدم تعلق الخطاب به) وفسر عدم تعلق به بقوله (وترك المؤاخذه عليه)
المؤاخذه بالهمزة وبالواو مفاعلة من الاخذ والمراد به العقاب والعتاب وغير المكلف
انواع وهو المجنون والمغمى عليه والنائم والساهى والناسى ومن لم يبلغه الخطاب من
الجهالة والمخبطى وقد تقدم الكلام على السهو والنسيان والغفلة قريبة من السهو
وقد يرد السهو والنسيان بمعنى ومنه السكران وان جرى عليه حكم العمد تغليظا
عليه كما قاله النووي وكذا المكره والمجأ وفي الحديث رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه (فاحوال الانبياء في ترك المؤاخذه به وكونه لبس بمعصية
لهم مع امهم سواء) اى هم وامهم مستوون في عدم المؤاخذه به لانهم لم يكلفوا به
لا قبل السرعة ولا بعده (ثم ذلك) الذى لم يؤاخذه به من السهو والنسيان (على
نوعين) احدهما (ما طريقه البلاغ) اى نوع منهما وقع فيما امر بتبليغه لمن ارسل
اليه (وتقرير السرعة) اى ما يقرره الشارع ليعمل به (وتعلق الاحكام) به امرا
ونهيها (وتعليم الامة بالفعل) اى ما علمته الرسل عليهم الصلوة والسلام لامهم
من الافعال السريعة (واخذهم) اى تكليفهم ومؤاخذهتهم (باتباعهم فيه) اى
بسبب الاتباع وعدمه (وما هو خارج عن هذا) اى ما خرج عن طريقة البلاغ لعدم
صدقه عليه واندراجه تحت كلمته (بما يختص بنفسه) دون امته مما يجب او يمنع
ونحوه مما يختص بالرسل انفسهم (اما) النوع (الاول) وهو ما طريقه البلاغ
ونحوه (فحكيمه عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب) اى باب
العصمة وحكمها (وقد ذكرنا) قبل هذا (الاتفاق على امتناع ذلك) اى امتناع

المخالفة في القول (في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعصمته) بحفظه (من جوازه عليه) فضلا عن وقوعه منه (قصدا اوسهوا) ونسيانا وتركه لعلمه بالطريق الاولى (فكذلك) اي كما قالوا في الاقوال البلاغية (قالوا في الافعال في هذا الباب) المذكور (لا يجوز طرو) بتسديد الواو او بالهمزة بعد واو ساكنة كما مر تحذوب لفظا ومعنى وفي نسخة طرد يبدال مهملة بزنة ضرب اي اطراد (المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها) اي الافعال (بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو) ضبطه كالذي قبله (هذه العوارض عليها) اي على افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (يوجب التنكيل) اي يستلزم وقوع النك في بقية افعاله هل فعلها بوحى من الله او مخالفة للوحى اوسهوا (و) يوجب ايضا (تسبب المطاعن) الطعن القدح بما يورث نقصا في افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ولما ورد عليه ان وقوع السهو منه في افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم مما بدت في احاديث صحيحة لا يمكن انكارها فكيف يسوى بينهما في الانتفاء اشار الى الجواب عنه بقوله (واعتدوا عن احاديث السهو) الثابتة في صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم (بتوجيهات تذكرها بعد هذا) كما سيأتي عن قريب (والى هذا) المذهب في امتناع المخالفة ووقوعها عمدا اوسهوا (مال) الامام (ابو اسحق) الاسفرائني اي رجحه على خلافه وذهب الى اعتقاده (وذهب الاكثر من الفقهاء والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية) التي امروا بتبليغها لامهم (والاحكام الشرعية) علمية وعملية (سهوا وعن غير قصد منه) اي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نسيانا او غلطا فهو من عطف العام على الخاص وسهوا تميز احوال (جاز عليه) اي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه امر معفو عنه غير مؤاخذ به (كما تقر في احاديث السهو في الصلاة) الثابت في الصحيحين وغيرهما كما مر آتفا (وفرقوا) بالتشديد والتخفيف اي ذكروا فرقا (بين) جواز وقوع (ذلك) في الافعال (وبين الاقوال البلاغية) اذ منعوا المخالفة فيها عمدا وسهوا (لقيام المعجزة) اي لدلالة معجزة كل نبي من الانبياء التي تحدى بها (على الصدق) اي صدقه (في القول) اي فيما يقوله ويبلغه عن ربه (ومخالفة ذلك) اي مخالفة الصدق في القول سهوا من غير قصد (تناقضها) اي تناقض معجزته وتنافها فلا يجتمع المعجزة وعدم صدقه فيما يبلغه عن ربه لانه لان اجراء الله المعجزة على يده في قوة قوله انه صادق فيما يبلغكم عنى ودلائها على ذلك دلالة الترامة في قوة المطابقة كما تقر في علم الكلام فالفرق مثل الصبح ظاهر (واما السهو في الافعال) فغير مناقض لها) اي للمعجزة (ولا قادح في النبوة) اي لا يضرها بوجه من الوجوه لعدم منافاتها لها (بل غلطات الفعل) اي وقوع الغلط في الافعال (وغفلات القلب

عما يفعله حتى يصد رعه ما لم يردّه (من سمات البشر) اى من صفاتهم
اللازم قتلهم حتى لا يخلو عنها انسان كما قيل
* وانما سمي انسانا للنسيان * واول ناس اول الناس *

(كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن ابن مسعود (انما انا
بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني) جملة انسى مستأنفة او خبر بعد خبر
لانا اوصفة بشر وضمير المتكلم يربطه واما كونه يفصح كما في قوله * انا الذى سميتنى اى
حيدرة * عند المازنى فلانه ليس محل الالتفات لانه لا يكون رابطا فلوصح هذا
لم يجوز كونه خبرا ايضا وظاهر الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم يجوز عليه
النسيان والسهو مطلقا وحاصل ما اشار اليه اولا و آخر ان ما افاده ظاهر الحديث
قد منعه بعضهم وجوزه آخرون بشرط ان لا يقر عليه وينبه عليه كما يأتى واختلافه
هل يجوز تأخير تنبيهه ام لا و ضعفوا جواز السهو عليه فيما هو فعل من الامور البلاغية
واجابوا عما ورد من مثله و صححوا الاول وهو الجواز لانه لا ينافى النبوة بل فيه فضيلة البيان
وتقرير الاحكام واختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ من افعاله فجوزه الجمهور واما في
الاقوال البلاغية فجمع على منعه كما اجعوا على منع تعمله وان السهو في الاقوال
المتعلقة بامور الدنيا فيما ليس طريقه البلاغ ولا من الاحكام واخبار المعاد وما لا يضاف
لوحى فجوزه بعضهم اذ لا مفسدة فيه و صحح المصنف رحمه الله تعالى منعه على الانبياء
في كل خبر عمدا و سهوا لافي صحة ولا في مرض ولا رضى او غضب ولم يزل الناس يتداولون
اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عصرا بعد عصر من غير استدراك احد لغلط فيها
او وهم في شئ منها ولو كان لنقل كان نقل في الصلاة ونومه عنها واستدراك رآيه في تلقح
النخل و سهوه في امور الدنيا غير ممتنع وهذا الحديث رواه الشيخان في باب السهو
في الصلاة وانه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صلى الظهر خمسا ثم سجد
سجدتين واقبل بوجهه على الصحابة وقال لو حدث شئ في الصلاة انبأكم به
ولكننى انما انا بشر الى آخره (نعم) العرب كثيرا ما تزيد نعم في كلامهم اذا التقي لمصغله
وكانه جواب سؤال مقدر كقول بخدر * نعم وارى الهلاك كما تراه (في حالة السهو
والنسيان هنا) اى في حالة البلاغية (في حقه) صلى الله تعالى عليه وسلم (سبب
افادة علم) تستقيده منه امته (وتقرير شرع) اى تحقيقه وتبينه (كما قال صلى الله
عليه وسلم) في حديث رواه في الموطأ (انى لانسى او انسى) بالهمزة المضمومة و تشديد
مبنى للمجهول للعلم بفاعله اى ينسى الله و يوجد النسيان فى (لاسن) اى لحدث
لكم امر اشريعيا كتعليم سجود السهو ونحوه (بل قد روى) هذا الحديث بوجه
آخر وهو (لست انسى وانكى انسى لاسن) الاول بفعل المتكلم المعلوم المخفف والثانى

بجهول مشدد ويأتي انه لاتفاق بين نسبة النسيان له صلى الله تعالى عليه وسلم
 في الرواية الاول ونفيه عنه في الحديث الآخر لان نسبته له باعتبار حقيقة اللغة
 ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجد له حقيقة والموجد الحقيقي هو الله كما يقامات زيد
 واماته الله وفريق بن الفاعل الحقيقي بحسب عرف اللفظة والفاعل الحقيقي في نفس
 الامر كما قرره الاصوليون بتحقيقه في شرح العضد - للابهري فحيث ثبت له النسيان
 به ونفيه باعتبار انه ليس باتحاده ومن مقتضى طبعه والموجد له هو الله وقوله في حديث
 آخر لا يقول احد كم نسبت آية كذا بل هونسي فكره نسبة النسيان لغير الموجد
 الحقيقي المقدر لكل شيء اولان اصل النسيان الترتي فكره ان يقال ترك القرآن لاشعاره
 بالتهاون اختيارا وقوله نعم الخ استدراك عم قد يسئل عنه بان نسيانه صلى الله تعالى
 عليه وسلم ليس كنسيان غيره لما يرتب عليه من الفاء ان الجلبلة وتسويته بهم في
 الحديث باعتبار ظاهر الحال واليه اشار بقوله (وهذا الحالة) اي ما يعرض له
 صلى الله تعالى عليه وسلم من النسيان ليس (زيادة له) مخصوصه به صلى الله تعالى
 عليه وسلم (في التبليغ) للناس ولما يحصل لهم من تعلم ما يفعله لساهاى في اعبادة من
 امتد (وتمام عليه في النعمة) بتتيم نعمة الرسالة والبلاغ ببيان حال الساهين فيما بلغه لهم
 من العبادة فهي (بعيدة عن سمات النقص) لان النسيان نقص في الجملة ولذا عده
 الاطباء من الامراض الدماغية وهي في حقه باعتبار ما فيها من عبارة الارشاد
 للعباد ولذا قال بعض منا يخنا من الخفية ان هذه السجدة سجدة سهو للامة
 وسجدة شكره صلى الله تعالى عليه وسلم ومدح في حقه وان لم يمدح بها سواء
 لكونه اميا وترى يتما كما قال الا بو صيرى رحمه الله تعالى
 * كفاك باعلم في الامى معجزة * وبالزاهة والتأديب في اليتيم *

(و) بعيدة عن (اعترض الطعن) اي ولا يعترض ولا يطعن فيه اعترض له من
 النسيان وعلله بقوله (ان القارئين تجوز ذلك) اي السهو والنسيان على الاتبياء
 عليهم الصلوة والسلام في لافعال البلاغية (يسترتون) في جوازه عليهم ان
 الرسل لاتقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه اذا عرض لهم (ويعرفون)
 بالتسديد والبناء للمجهول فيه وفي ينبهون (حكمه) كان الظاهر يعرفونه لانه
 اخصر واظهر فكانه افحمه اسارة الى انه كما يعرف بصدوره عنه يعرف بحكمه
 كالمسجود فالمعرف هو الله (بافور) اي ملتبسا بالفور وهو عدم التمهل والخطوء
 (على قول بعضهم وهو الصحيح) عند ائمة لاصول (وقبل انقراضهم) اي
 عمهلون مدة الحياة فانه يلزم التنبيه قبل الموت وهو معنى الانقراض (على قول
 الاخرين) الذين لا يسترتون الفورية (واما ما ليس طريقه البلاغ) لاهته

(هو نبي من حكماء) لسرية (من أفعاله) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين لما (وما
 يخص به من أمور دينية واذ كان قلبية) كتسبيحه وتحميده له وتفكره في معرفته (كما
 يعلمه ايديهم فيه) مبنى للمجهول ومسدد الثناء (فالاكثر من طبقات علماء الامة)
 مذنبه علماء عصر فهم طبقة بعد طبقة (على جواز السهو والعلط عليه فيها) ذ
 ليته صلى الله تعالى عليه وسلم به شيء أصلا (ولحوق الفترات) اي عروضا
 مع فترة وهي كما قال الراغب سكون بعد حدة ولين بعد سدة وضعف بعد قوة
 هي (والغفلات بقلبه) بان يغفل عما هو فيه كما هو مقتضى السرية (وذلك)
 يلقون ما ذكر من الفترة والغفلة لا ضير فيه (بما كلفه من مقاساة الخلق)
 ينضره صلى الله تعالى عليه وسلم في احوالهم وتبديل امورهم (وسياسات الامة)
 بتبديل امورهم والنظر في عواقبهم (ومعاونة الاهل) من العناية والعناء بهم
 ومعناه استغفال بهم (وملاحظة الاعداء) بغزوهم والحذر منهم والتجسس
 عن اخبارهم ثم استدرك فقال (لكن لبس) نسيانه صلى الله تعالى عليه
 وسلم وسهوه (على سبيل التكرار) بكثرة وقوعه منه (والاتصال) باستمرار
 ذلك من له غير محمود عند الطباع السليمة (بل) وقوعه منه صلى الله تعالى عليه
 وسلم (على سبيل الدور) وقلة الوقوع والتأديرا لحكم له وقليلا يخلو منه احد (كما قال)
 صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث تقدم (انه ليغان على قلبي فاستغفر الله) تقدم
 طرف من الكلام على هذا الحديس وان الغين بمجمة غيم رقيق وان المراد به ما يعرض
 له صلى الله تعالى عليه وسلم من الخواطر التي تنغله عما يهمه من امور الآخرة وهو
 عبادة ايضا لانه تفكره في اموراته وتبديل احوالهم وانما استغفر منه لانه تنغله عن
 انهم عنده فهو بالنسبة لعظيم مقامه كانه ذنب لانه اشتغال بالعالى عن الاعلى فهو
 كمال لا نقص (وابس في هذا) السهو والصادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم
 (من يتعد) اي ينزل قدره الاعلى (من رتبته) وعظمة مقامه (ويناقض معجزته)
 صلى الله تعالى عليه وسلم عليه الصلوة والسلام (وذهبت طائفة) من العلماء اي جعلوا
 من مذهب اي معتقدا لهم ولبس هذا من الذهاب ضد الرجوع وان كان اصل
 من قول منه (الى منع) صدور (السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه
 صلى الله تعالى عليه وسلم جلة) اي كلها لا يستثنى منها شيء أصلا (وهو مذهب
 من المتصوفة) اي اهل التصوف (واصحاب خيل القلوب) هو عطف تفسيرى له
 وهم الذين صتموا قلوبهم بالمجاهدة لا متكلفوا طريقة التصوف لان هذه
 سريعة قد يراد بها المبالغة كما المتوحد في صفات الله تعالى (والمقامات)
 اي رتب اي يعرفها مسايقهم ويقطعونها في سيرهم الى الله وتقدم الكلام عليهم
 سوط (ونهم) اي للعلماء (في هذه الاحاديث) المروية في السهو والنسيان

(مذاهب) اى اقوال يعتقدونها (تذكرها بعد ان شاء الله تعالى) ﴿فصل في الكلام على الاحاديث المذكورة فيها السهو﴾ الواقع (منه عليه الصلوة والسلام) في افعاله (وقد قدمنا في الفصول) السابقة (قبل هذا) الفصل (ما يجوز عليه فيه السهو وما يمتنع واحلناه) اى جعلناه محالاً في طريقه البلاغ (في الاخبار) وما هو من قبيل الاقوال (جلاة) من غير استثناء لشيء منها (وفي الاقوال الدينية) اى التي ذكر فيها الاحكام الشرعية (قطعا) من غير تردد (واجزنا وقوعه في الاعمال الدينية على الوجه الذي رتبناه) متصلاً قبل هذا من انه غير مناقض للمجرة وعدم قدحه في النبوة مع نديته وما يترتب عليه من افادة علم وتفرير حكم (واشرنا الى ما ورد في ذلك ونحن تبسط القول فيه) في هذا الفصل (والصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الصلوة ثلاثة احاديث) فنها وهو (اولها حديث ذى الدين والسلام) قطعاً لصلاته (من اثنين) اى ركعتين من الظهر والعصر وما قاله ذوالدين وهو المقدم كما تقدم وقال المصنف في الاكسال احاديث السهو كثيرة الصحيح منها خمسة الخ وقد قدمنا الكلام على حديث ذى الدين (الثاني حديث ابن بحنة في القيام من اثنين) بحنة بياء موحدة مضمومة وحاء مهملة ويعلها مثناة تحتية ونون بصيغة التصغير وهو عبد الله بن بحنة وبحنة امه وقيل بحنة زوجة مالك والى عبد الله الازدى وعبد الله هذا حليف بنى المطلب اسلم هو وابوه ولهما صحبة وانكر الحافظ الدمي اطمى صحبة مالك والد عبد الله وان يكون له رواية واسلام وانما ذلك لعبد الله وفي تجريد الذهبي مالك بن بحنة ابو عبد الله روى عنه حديث وصوابه عبد الله الازدى وامه بحنة قريشية وبحنة ام عبد الله زوج مالك لام مالك وفي اطراف المنزى من مسند مالك ابن بحنة حديث ايصلى الصبح اربعاً وحديث السهو في الصلاة في مسند مالك بن بحنة وفي الكاسف مالك بن بحنة الصحابي له في السهو وروى عنه ابن حبان وقال النسائي هذا خطأ وصوابه عبد الله بن مالك (الثالث حديث ابن مسعود) الذي رواه السيخان عنه مسنداً وهو (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا) فقبل له ازيد في الصلوة فقال وما ذلك قالوا اصليت خمسا فسجد بعد ما سلم وابس قوله بعد ما سلم في رواية البخارى واخرج مسلم من حديث الاعمش ومنصور بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابراهيم زاد او بقص السك مني فلما سلم قيل له يا رسول الله احبب في لصلوة شيء قالوا اصليت كذا وكذا فتنى رجيله واستقبل العيلة فسجد سجدة ثم سلم واقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأكم به ولكن انما انا يسر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا سكت احدكم فليذكر الصواب وليتم ثم ليسجد سجدة بن و في الحديث دليل على تداخل سجود السهو واما كونه

بعد السلام اقبله فقد وقع فيه اختلاف بين الفقهاء كما اختلفت الرواية فيه وقيل
 سجود النقص قبل السلام وسجود از زيادة بعده وهو معنى ما قيل القاف بالقاف
 والبال بالبال (وهذه الاحاديث) التي ذكرها المصنف (مبذة على السهو في الفعل)
 اي ان ما طرأ فما وقع في فعله لا في قرله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذي قرناه)
 فيما مر قريبا (وحلمة الله فيه) اي اوجده الله فيه لحكمة ولو شاء صانه عنه وهي
 انه انما اوجده (لبسن) اي لبيان للامة حكمه شرعا (به) اي بسبب فعله صلى
 الله تعالى عليه وسلم فالسنة هنا بمعنى الطريقة ثم اشار الى جواب سؤال تقديره ان
 هذه الحكمة تحصل بيانه بالقول بان يقول من سها في صلاته فليعلم كذا من
 غير وقوع سهو في فعله فقال (ذال بلاغ لفعل اجلي) بالجيم افعال تفضيل اي اظهر
 (منه بالقول) واظهر بته مساهدة فعله وكيفية في زمن قليل ولو قرره بكلامه احتج
 تفصيل ولا وجه لما قيل ان فيه خلا في صلاته بزيادة او نقص بخلاف وجوده
 بالقول اذا عصمه الله عنه فالحكمة انما هي لبيان ان هذا السهو انما هو من صفات
 البشر فاذا وقع من مثله صلى الله تعالى عليه وسلم فغيره اقبل له كما قال لاضا، ربي ولا
 ينسى وكقولهم سبحان من لا ينسى ولا يغفل وهذا مما استأثر به الله (ورفع للاحتمال)
 لانه لو قال من سها فليسجد سجدتين في آخر صلاته احتمل ان يكون اراد من سها
 في امر من اموره سواء كان سهوا في نفس الصلوات او في غيرها (وشرطه) اي شرط جواز
 السهو على الاتياء عليهم الصلوة والسلام في افعالهم البلاغية (ان لا يقر) البناء للمفعول
 (ع هذا السهو) اي لا يجعله الله قارا عليه من غير اعلامه بما صدر منه من زيادة او نقص
 (بل يشعر به) مجهول اي يعلمه الله به بواسطة لمنه له ليرتفع الالتباس اي الالتباس
 الحاصل لمن يراه هل هو سهو او نسخ لما كان (وتظهر فائدة الحكمة فيه) يبيان ما يلزم
 من سها (كما قدمناه) قريب (فان السهو وانسان في الفعل في حقه) اي بالنسبة اليه
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صدر وتحقق منه (غير مضاد) اي ليس ضد امتنا فيا (للهمزة)
 المثبتة لنبوته واما السهو في القول البلاغي فينا فيها لانها في قوة قول الله
 انه صادق في كل ما يخبركم به عن ربه فينا فيها اخباره بما يخالف الواقع
 ودلالة المعجزة على صدقه في مقاله دون افعاله وفي ثبات ذلك كلام في علم الكلام
 وشبه لمنكري النبوات اجيب عنها بما لا يسعه هذا المقام (ولا قادح في التصديق)
 اي تصديق من آمن به صلى الله تعالى عليه وسلم من امته والاول بانظر للنبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم نفسه وهذا بالنظر لمن بلغه النبوة (وقد قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم بيانه (انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
 فذكروني) اي نبهوني على سهوي او نسياني وقد تقدم بيانه مفصلا
 فتذكره (و) قد (قال صلى الله عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن عائشة رضي

الله تعالى عنها (رحم الله فلانا) هو كناية عن علمهم بردائهم به وهذا الرجل هو
 عباد بن بشر الصحابي وقيل هو عبد الله بن يزيد الانصاري رضى الله تعالى عنه قالت
 عائشة سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوت قارىء يقرأ فقال من هذا قالوا
 عبد الله بن يزيد فقال رحمة الله (لقد اذكرنى كذا وكذا آيات كنت اسقطتهن)
 اى تركت تلاوتهن سهوا منى (ويروى انسبتهن) وهذا تفسير للرواية
 الاولى ولذا ذكرهما المصنف رحمة الله تعالى ولم يعين احدى الآيات التى نسيها
 ولا عددها ولا سورتها لان كذا وكذا فيه خلاف للفقهاء فى باب الاقرار فيما اوقاله
 على كذا وكذا درهما معطوفا فقيل يلزمه احد وعشرون وقيل درهما ولبس هذا
 محنه (و) قد (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى الحديث الذى رواه فى الموطأ
 كما تقدم (ان لانسى) بزنة التى مخفف معلوم (ان انسى) بالثشديد وبناء المجهول اى
 ينسى الله (لاسى) وتقدم بيانه (قيل هذا اللفظ) المذكور هنا معطوفا باو الفاصلة
 (شك من الراوى) لامن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير الشك من معانى او
 غير مراد هنا (وقد روى) الحديث (ان لانسى) بلا النافية بعد لام التأكيد
 (ولكن انسى) بصيغة المجهول المشدد (لاسن) قبل نسبة النسيان له صلى الله
 تعالى عليه وسلم فيما كان بسبب منه ونسبته لى الله فيما لا يدخل له فيه وهذا لا ينافى
 كون النسيان غفلة لافعل من افعاله كما توهم (وذهب ابن نافع) بتون وفاء بعد
 الالف وعين مهملة وهو عبد الله بن الصايغ المالكي ولبس هو قانع بقاف وتون وهو
 تحريف من الناسخ ظنه بعضهم رواية وهو مع اشهب يقال لهما القرينان كما يقال
 لمطرف وابن الماجشون الاخوان كما قاله ابن مرزوق (وعيسى ابن دينار) الفقيه
 الزاهد العابد الطليطلى الذى تفقه به اهل لانداس واخذ الفقه عن ابن القاسم
 وتوفى بطلبلة سنة اثنتي عشرة ومائتين (الا انه لبس بشك) من الراوى (فان
 معناه التقسيم اى انسى انا او ينسبني الله) لبس معناه انه بحسب الظاهر منسوب له
 وفى الحقيقة فعل الله بل المراد انه قد يكون بسبب تعاطاه او بدونه لحكمة ارادها
 الله كما تقدم (وقال القاضى ابو الوليد الباجي) بموحدة وجيم كما تقدم (يحتمل) لفظ
 الحديث (ما قاله) اى ابن نافع وابن دينار (و) احتمالا آخر وهو (ان يريد انى انسى
 فى اليقظة) بفتحين وتسكينه لحن فى غير الضرورة كما مر ضد النوم وهذا معنى
 النسيان المنسوب اليه بصيغة المضارع المخفف المنى للمعلوم (وانسى) بصيغة
 المجهول المشدد (فى النوم) الذى هو حالة تمنع الحس والفعل الاختيارى فاطلق
 على عدم الادراك فى النوم نسيانا لا اشتراكهما فى عدم الادراك ولا يخفى بعده وركا كته
 واما كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا نام لا ينام قلبه وان نومه ويقظته سواء فلا ياباه
 كما توهمه بعضهم (او) المراد بقوله (انسى) بالمعلوم ما هو (على سبيل عادة البشر)

المجهول عليها طبائعهم (الذهول عن الشيء) اذا غفل عنه (والسهو) عما هو
 يصدده لعروض ما يشغل باله عنه (او انسى) بالمجهول المشدد معناه ذهوله عنه
 (مع اقبال عليه) بمشاهدته او تلبسه به (وتفرغى له) باعراضه عن غيره لكن ينسه
 الله ما هو فيه بتخليه له عن الشاغل عن ماسواه ثم وضوء وفصله بقوله (ماضاف
 احد النسيانين) بقوله انسى المعلوم (الى نفسه) لان تقديره انسى انا (اذا كان له بعض
 التنبه فيه) بمباشرة ما هو كالسبب المفضى اليه (ونفى الاخر عن نفسه) اذا لم يستنده له
 (اذ هو فيه) اى فى حال التلبس به (كأنضطر) المجأ لفعل ما ولما كانت التنسية نسيانا
 جعلها نسيانين. قيل انه تغليب ولا حاجة له مع وجود المعنى الحقيقي (وذهبت طائفة
 من اصحاب المعاني) الذين تقيدها وابدان معاني الحديث وشرحه كالغوى والخطاى فقواه
 (والكلام على الحديث) عطف تفسير لما قبله (الى ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان يسهو فى الصلاة ولا ينسى) بناء على الفرق بين السهو والنسيان فان منهم
 من قال انها بمعنى ومنهم من فرق بينهما كما قاله الحافظ العلائى كما مر وقال السهو
 جازى فى الصلاة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام بخلاف النسيان لان النسيان
 غفلة وآفة والسهو انما هو شغل بال فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو فى
 الصلاة ولا يغفل عنها فكان يشغله عن حركات الصلاة ما فى الصلاة كما تقدم
 ويأتى بيانه قال وهو ضعيف من جهة المعنى واللغة فالاول ما ثبت فى الصحيحين
 من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والى انى تسوية
 اثمة اللغة بينهما اذ فسروهما بالغفلة وذهاب القلب عنهما كما فى التهذيب والصحاح
 والمحكم وقال الراغب السهو خطيأ عن غفلة وهو على ضربين ما لا يكون الانسان فيه
 منسوبا بالتقصير اذ لم يتعاط ما يولده والثانى ما يتعاطى ما يولده كالوسكر وقيل منكر اى لا
 قصد وهذا هو المذموم وفى النهاية السهو فى الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع
 العلم وهو فرق حسن يرجع لما قاله الراغب وبه يظهر الفرق بين السهو فى الصلاة الذى
 وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة والسهو عنه الذى ذم بقوله الذين هم عن
 صلاتهم ساهون انتهى وقد تبعه بعض السراح وانا اقول اما الفرق بينهما فلا شبهة
 فان السهو غفلة يسيرة عما هو فى القوة الحافظة يتنبه له بادنى تنبيه والنسيان زواله
 عنها بالكلية ولذا عده الاطباء من الامراض دونه الا انهم يستعملونها بمعنى
 تسامحانهم واهل اللغة لا يدققون النظر فى التعاريف اللفظية والاسمية (لان النسيان)
 كما تقدم (ذهول) اى عدم علم وادراك (وغفلة) اى ان يذهب عن فكره وادراكه
 بالكلية (وآفة) اى مرض يصيب القوة المدركة بنقص فيها وفى صاحبها (قال) الفارق
 بينهما وانما يسهو ولا ينسى وفى نسخة قالوا (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمنز
 عها) لانه نقص يخلقه الله تعالى والانبياء منزهون عنه (والسهو يغفل) بامر عنه

عن ملاحظة ما هو فاعله وهو غير مذموم بل قد يمدح كما تشتغل المصلي بتجليات
 ربانية (فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم (يسهو في صلاته) ولا ينساها و بذهل
 عنها لا تشتغاله بغيرها من امور الدنيا (و) انما (يشغله عن حركات الصلاة) لا عنها (ما
 في الصلاة) مما فيه قره عينه (شغلابها) اى بسبب ما فيها من تجليات نورانية
 (لا غفلة عنها) بالكلية وانما انعم حركات اول (واحتج) من منع النسيان عليه
 صلى الله تعالى عليه وسلم (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الرواية الاخرى)
 لهذا الحديث (انى لا انسى) ولكن انسى لنفسه النسيان عنه وقد سهى ومن سوى
 بينهما يقول انما نفي النسيان ايماء الى ان الفاعل الحقيقي هو الله تعالى او المراد لا انسى
 كما تنسون كما تقدمت الاشارة اليه (وذهبت طائفة) منهم من اخرج الصوفية اصحاب
 المقامات العلية كما صرح به في آخر الفصل الذى قبل هذا (الى منع هذا كانه) اى
 السهو والنسيان (عند) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتزهد عنه (وقالوا ان
 سهوه) صلى الله تعالى عليه وسلم (كان) صدوره منه (عمدا وقصدا) لا غفلة وسهوا
 ونسيانا وانما قصده (لبس) كما تقدم (وهذا) القول بانه عن قصد دون غفلة
 (قول مرغوب عنه) لافيه لانه (متناقض المقاصد) لانه لو فعل في صلاته ما فعل
 عمدا بطلت وفسدت صلاته فكيف يسن بما لا يجوز وقيل لتناقض السهو العمدا
 واستحالة كونه عمدا (لا يحلى منه بطائل) اى لبس فيه فائدة وكبير امر حتى يرتكب
 اموره المتخالفة المتناقضة له ويحلى بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة ولام
 مفتوحة والفاء وقول البرهان انه بضم اوله وبالحاء المهملة تانيه وهم منه لانه في كتب
 اللغة كالاساس وافعال السرقسطى وغيره انه يقال ما حليت وما حلوت منه
 بطائل اى ظفرت ففعله ثلاثى ورد ما ضربه كعلم وضرب وهذا هو في شروح التسهيل
 في الخطبة والطائل بمعنى الفائدة يقال هذا لاطائل تحته اى لافائدة يعتد بها وهذا
 الفعل اعنى حلى قيل انه يختص بالنقى وهو المشهور وصرح ابن السيد بخلافه ثم
 بين تناقضه بقوله (لانه كيف يكون) صلى الله تعالى عليه وسلم (متعمدا ساهايا في حال)
 واحدة لان بينهما من التضاد ما يمنع اجتماعهما (ولا حجة لهم في قولهم انه) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (امر) اى امره الله (بتعمد صورة النسيان) وليس يناس (لبس)
 لهم ما يترتب عليه (لقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذى تقدم قريبا
 (انى لا انسى او انسى لاسن فقد) وفي نسخة وقد بالواو والحالية (اثبت) في هذا
 الحديث له صلى الله تعالى عليه وسلم (احدا الوصفين) يعنى النسيان والسهو الذى
 نفاها هؤلاء القائلون بما ذكر وقيل المراد بالوصفين النسيان من قبل نفسه او من
 قبل ربه (ونفى مناقضه) باضافته للضمير (التعمد والقصد) مفعول نفي ونفيه يفهم من
 اثبات ضده الذى لا يجتمع معه (وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون واذا نسيت

فذكروني) ويجوز ان يكون النفي يفهم من الحصر بما قبل ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى من ابطال هذا القول في غاية اظهور وانه لا يتخيله الامغдор
وكيف يتعمد ما صورته تخل بعبادته مع امكان البيان بالقول انتهى 'قول هو كما قال
لكن ما تقدم عن السادة الصوفية يمكن توجهه وقد مال الى هذا القول بانه
صلى الله تعالى عليه وسلم امر بتعمد النسيان (عظيم) اي كثير فان لعظيم يكون
بمعنى الزيادة في القدر والكم كالكثير والمراد الاول (من ائمتنا) اي الاشعرية لا الفقهاء
المالكية كما قيل فان هذا العظيم الذي ذكره وهو ابو المظفر الاسفرائني شافعي كذا في
الشرح الجديد بناء على ان بالمظفر هو ابو اسحق ابراهيم وان المصنف رحمه الله
تعالى كاه ينك بغير كنبته المشهورة والذي يظهر ان الاول هو الصواب وهذه مجازفة
من قائلها (ولم يرتضه غيره منهم) اي لم يقل بهذا القول احد غير ابي المظفر لانه
كيف يؤمر بتعمد ما يبطل الصلاة من غير ضرورة (ولا ارتضيه) لانه بعيد عن
الصواب بمراحل (ولاجته لهاتين الطائفتين) القائلين بانه صلى الله تعالى عليه
وسلم يسهو ولا ينسى ويان سهوه عمد وقصد (في قوله) في الحديث (اي لا انسى)
بالنفي في احدي الروايتين كما تقدم تفصيله (ولكن انسى) بالثبوت كما بيناه (اذ ليس
فيه) اي في الحديث على هذه رواية (نفي حكم النسيان بالجملة) اي جميعه يار لا
يصدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم نسيان اصلا وانه اراد بحكمه معناه بقرينة
قوله (وانما فيه نفي لفظه) باطلاق اسناده له وقيل لمراد النسيان الذي هو حكم
بمعنى مدلول لفظه والاضافة بيانية تعسف (وكبراهة لقبه) هو بمعنى اسمه ولفظه
المستعمل فيه وليس المراد به احد اقسام العلم وهذا على مذهب طبع الأصوليين (كقوله)
صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور (نسى ما لاحدكم) وبنس من فعال الذم كما مر
وفاعله ضمير مستتر مفسره ما وقوله (ان يقول نسبت آية كذا) هو المخصوص بالذم
ونسبت مخفف مسند لضمير المتكلم (ولكنه نسي) مجهول مسند ورواه مسلم نسي مخففا
مع ضم التون وكذا روى من طرق فقد روى بتسديد السين وتخفيفها مع البناء
للفعل فيها فعلى التثنية ان الله تعالى خلق فيه النسيان وعلى التخفيف معناه
ان ناسي القرآن نسيه الله اي تركه لا يلتفت له كقوله وكذلك اتك آياتنا فنسبتها
وكذلك اليوم تنسى فانار الى انه لا ينبغي ان ينسب فعلا لنفسه وينسبه لخالفه تأديبا
وان جاز لانه كسبه فالذم لهذا فهو عام في كل فعل او هو لا فيد من عدم الاعتناء
بالقرآن لان نسيانه لتركه تعمد تلاوته فهو مخصوص بالقرآن واختاره القرطبي
وقيل النسيان لذنوم هنا بمعنى الترتيب وقيل فاعل نسبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اي لا يقل احد عنى اى نسبت آية فان الله هو الذي انساني ما سخنه وليس صعبى

وقال الخطابي انه مخصوص بعصر النبوة فانهم انما ينسبهم الله ما قدر نسخته
 (اونفى) مصدر معطوف على نفى لفظه اى اتما فيه نفى (الغفلة وقلة الاهتمام) يجره
 معطوف على الغفلة (بامر الصلاة) فاريد به نفى لازمه (عن قلبه) متعلق بنفى
 فلانسى بمعنى لا يغفل قلبى عن عبادة ربي وتوجهى اليه (لكن شغل بها) اى
 بالصلاة وما فيها من التجليات (عنها) اى عن بعض اعمالها وعدد ركعاتها (ونسى
 بعضها) من اركانها الظاهرة (ببعضها) مما يشاهده فيها وتدرى ما يتلوه فيها وما قبل
 ان هذه مرتبة لا تليق بارباب التمكين الذين لانفوتهم امورهم الباطنة عن ادب
 الظاهر كان عليه ان يتأدب بتركه ومثله من زخرف الاصطلاحات لا يجرى في مقامات
 النبوة (كترك) صلى الله عليه وسلم (الصلاة) الثابت في الصحيحين (يوم الخندق
 حتى خرج وقتها) اى وقت الصلاة المعين لها في كتب الفقه وهذا نظير لما هو فيه
 لامثال له كما بينه بقوله الا ترى فشغل بطاعة عن طاعة وهذه تسمى غزوة الخندق
 وغزوة الاحزاب لانه صنع فيها خندق برأى سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه وتجمع
 فيها طوائف كثيرة كما هو مشهور في السير والخندق معرب كنده بمعنى حقرة كانت
 سنة اربع وقبل سنة خمس على ما ينويه واختلفوا في سبب الاختلاف فيه على
 اقوال منها انهم لما ارخوا من الهجرة وجعلوا رأس السنة المحرم جعله بعضهم
 محرم سنة الهجرة وبعضهم المحرم الذى بعده فبغاوت ذلك بسنة (وشغل بالحرز من
 العدو عنها) اى عن الصلاة التى دخل وقتها حتى خرج لانه يخشى من هجوم العدو
 عليهم وهم في الصلاة غير مستعدين للحرب ولم تكن صلاة الخوف شرعت لهم
 حيثئذ (فشغل بطاعة) وهى حفظ المدينة وارواح المؤمنين من بغة العدو (عن
 طاعة) وهى اداء الصلاة في الوقت وتلك اهم باعتبار حقوق العباد اذ لو فاتت
 لم يكن تداركها بخلاف هذه وهذا تنظير لشغل عبادة عن عبادة وان لم تكن منها
 لالسهو والمنهى عنه اشتغاله عن العبادة حتى ينساها فلا يرد عليه انه يلزمه وقوع
 سهوه في افعال العباد وهذه واقعة حال قدم فيها الهم ولم يكن ناسيا وانما يبدأ بدرء
 المفسدة الذى هو اهم من جلب المصلحة وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل
 مشروعية صلاة الخوف على انه قيل انه سهو ايضا فعلى هذا لا يتجه عليه شئ
 (وقيل) القائل له ابن مسعود كما رواه الترمذى والنسائي (ان الذى ترك) بالبناء
 للفاعل او المفعول اى تركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يوم الخندق اربع
 صلوات) خبران (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بدل منه وما قيل انه يجوز
 نصب اربع لترك على مذهب سيبويه لاوجه له هنا والصحيح ما في الصحيحين من انها
 صلاة العصر وفي الموطأ انه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتته صلاتين الظهر
 والعصر وقال النووي يجمع بين الروايات بالخندق كانت في ايام وتعدد تركه للصلاة

فيها وقيل ان تأخيرها كان نسيانا واستدل بما رواه احمد انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل مسلم اني صليت العصر قالوا لا فصلاه ثم صلى المغرب الا انه ضعف روايته وهذا كان قبل نزول صلاة الخوف كما مر والحديث مروى عن علي رضي الله تعالى عنه لما كان يوم الاحزاب قال النبي ملاء الله بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وبه استدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر وفيه اختلاف وقد افرد ذلك الحافظ بتأليف نفيس اوصل الاقوال فيه الى نحو عشرة (وبه) اي بتركه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصلوات (اخرج من ذهب الى جواز تأخير الصلاة في الخوف ان لم يتمكن من ادائها) في وقتها (الى وقت الامن) من خوف العدو (وهو مذهب الشاميين) اي بعض علماء الشام وفقهاؤها المجتهدين والمحدثين منهم الذين يرون ان صلاة الخوف كانت مشروعة قبل ذلك (والصحيح ان حكم صلاة الخوف) اي فرضيتها (كان بعدها) اي بعد غزوة الخندق (فهو ناسخ) اي لجواز تأخير الصلاة عند الخوف وهو مذهب ابى حنيفة والجمهور وصلاة الخوف على طرقها التي ذكرها الفقهاء مختلف فيها هل كانت مخصوصة بعصره صلى الله عليه وسلم او نسخت في حياته فلا تجوز الا ان او حكمها باق الى الآن وهل تختص بالجماعة ام لا والكلام عليه وعلى ادلته مفصل في كتاب الآثار وشرحه للعيني ولبس مما يهمننا تفصيله هنا ثم استطرد لما يناسب ما هو فيه من تأخير الصلاة عن وقتها العذر شرعي واورد عليه سؤالا فقال (فان قلت فاقول في نومه صلى الله تعالى عليه وسلم) عن صلاته حتى خرج وقتها كما اشار اليه بقوله (عن الصلاة يوم الوادي) كما رواه البخاري وغيره والصلاة هي صلاة الصبح والوادي بطريق مكة وقيل بيطن تبوك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم عرس فيه ووكل بلالا بان يقوم عنده ليوقظه اذا طلع الفجر فاستند ظهره لراحته فغلبه النوم ولم يوقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى طلعت الشمس وكان اول من استيقظ ابو بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما فكبر حتى استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ البخاري عن ابى قتادة رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا ووقفكم فاضطجعوا واستند بلال ظهره لراحته فغلبته عيناه فاستيقظ النبي وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط فقال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردا حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وايضت قام النبي فصلى ومثله في مسلم وتقدم ايضا لفظ البخاري في رواية عمران بن حصين

(و) استشكل الحديث بأنه كيف يتأتى هذا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قد قال) في حديث آخر (ان عني تمام ولاينام قلمي) فكيف نام عن هذه الصلاة حتى قضاها وهذا الحديث في الصحيحين بطوله وفيه ان عائشة رضی الله تعالى عنها قالت تمام يارسول الله قبل ان توترفقال تمام عني ولاينام قلمي وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ورد ايضا ولذا ذهب كثير من أئمة الشافعية الى ان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينقض وضوءه و سياً في الكلام فيه وقيل انه من خصائصه ونقل عن النووي واجاب عن تعارضهما بقوله (فاعلم ان للعلماء عن ذلك) التعارض (اجوبة منها ان المراد بان هذا) اي تيقظ قلبه في نومه (حكم قلبه) اي حاله وصفته (عند نومه وضيقته) عن الادراك في الجملة (في غالب الاوقات) اي في اكثر اوقات نومه وغيبته بغين مجمة ضد الحضور قال البرهان وبنيته مع ظهوره ليلا يتصحف بعينيه تثنية عين باصرة ورد بانه معنى صحيح لا تحريف فيه فانه حيثئذ معطوف على قلبه اي هذا حكم قلبه وحكم عينيه غالباً وهو متجه (وقديندر) اي يقل والندرة اخص من القلة لانها القلة المفرطة جدا (منه خير ذلك) بان يتم عينه وقلبه كنوم سائر الناس (كايندر من غيره) اي يقل من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خلاف عاداته) بحتمل انه يريد خلافه لما يعتاده من اموره مطلقاً ويحتمل خلاف عاداته في نومه يقظة قلبه كالانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنه حكم له لندرته وعدم انضباطه (ويصحح هذا التأويل) اي جعله مفيداً بغالب امره وما اعتاده (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث) المذكور اولاً في قصة الوادي لاحديث ان عني تمام كما توهم كما تقدم في الحديث اذ نقلناه (نفسه) اكده به لثلايتوهم ارادة جنس الحديث (ان الله قبض ارواحنا) قبض الارواح غيبوبتها عن الحس لان الروح تفارق البدن كما في الموت ولذا كان النوم اخا الموت (وقول بلال فيه) اي في الحديث المذكور كما مر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره ان يوقظه فغلبه نومه ولم يوقظه فلما قال له اين ما قلت يا بلال قال (ما التيت على نومة مثلها قط) اي لم ينم نوما ثقيلاً مثل نومه فهذا كله يدل على انه استغرق في نومه على خلاف معتاده لان قبض الروح يدل على عدم يقظة القلب وما وقع لبلال ايضا مخالف لمعتاده والشاهد فيما قبله اوفيه ايضا فتأمله والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان نومه حالتان والاغلب الاول ثم بين وجه حال المخالف لعادته بقوله (ولكن مثل هذا) المخالف لمعتاده (انما يكون منه) اي يقع له بايجاد الله وخلقه (لا امر يريد الله) مما يرضاه ويقدره (من اثبات حكم) شرعي يبينه لمن طرأ عليه وهو قضاء الصلاة ووجوبه فوراً او بدونه (وتأسبس سنة) اي طريق من طرق الشرع يقتضى بها ويستمر سلوكها (واظهار شرع)

وفي بعض النسخ شرح وهو تحكيف (كما قال) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (في الحديث الآخر) الوارد في النوم عن الصلاة (لوشاء الله) عز وجل (لا يقظنا)
 من منا منا قبل خروج الوقت (ولكن اراد الله) بعدم ايقاظنا (ان تكون) بقاء التأنيث
 والضمير للسنة المفهومة من السياق ان تكون سنة (لمن بعدكم) من هذه الامة
 يقتدون بها فيقضون ما فاتهم من الصلاة وهذه حكمة ان الله قوى النوم
 عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فنام قلبه على خلاف عادته لتظهر هذه السنة
 البديعة (الثاني) من الاجوبة عن هذا السؤال ان معنى قوله لا ينام قلبي (ان قلبه)
 (لا يستغرقه النوم) اى لا يستولى عليه ولا يغطيه عن الادراك بحيث يغيب بالكلية
 عن احساسه كالغريق والاستغراق في كل شئ بلوغ نهايته (حتى يكون منه)
 اى من صاحب القلب (الحدث فيه) الضمير للنوم اى يقع منه لشدة نومه حدث
 لا يشعر به من خروج شئ من احد السبيلين بنقض وضوئه. (لماروى انه) صلى الله
 عليه وسلم (كان محروسا) اى محفوظا في نومه من ان يصد عنه مثله (وانه)
 صلى الله عليه وسلم (كان ينام حتى يتفخ) اذ النفخ بخاء معجمة خروج النفس بشدة لها
 صوت يسمع (وحتى يسمع غطيطه) بالباء للمجهول والغطيط بغين معجمة كالخطيط
 بخاء معجمة ترديد التأم صوتا متواليا مع نفسه وهو معروف (ثم يصلى ولا يتوضأ) اى
 يقوم من شدة نومه الذى يسمع له فيه خطيط وغطيط ولا يبجد وضوءه فهذا دليل
 على انه صلى الله تعالى عليه وسلم محروس في نومه عن الحدث الناقض للوضوء
 اقامة للظنة فيه مقام المثنة ولولا ذلك لزمه الوضوء فيه كغيره من الناس فعدم نوم
 قلبه عبارة عن عدم استغراقه في نومه حتى لا يشعر بالحدث قلبس بقظة حقيقية
 كما في الجواب الاول فلا ينافى انه لا يشعر بخروج الوقت لا فراط نومه (وحديث ابن
 عباس) رضى الله تعالى عنهما المروى في الصحيحين (المذكور فيه وضوؤه) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (عند قيامه من النوم) ليلامروى (فيه نومه مع اهله) اى احدي
 زوجانه وهى في هذا الحديث ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضى الله
 تعالى عنهم واهل اصل معناه الاقارب والاتباع ثم اطلق على الزوجة اطلاقا صار
 به حقيقة عرفية (فلا يمكن الاحتجاج به) اى بحديث ابن عباس المذكور (على
 وضوؤه بمجرد النوم) اى بسبب انومه وحده لكونه مع اهله (اذ لعل ذلك) الوضوء
 لنقض وضوؤه الاول (للامسة الاهل) اى مسها من غير حائل (ام لحدث آخر)
 مما هو عند الشافعي من نواقض الوضوء (فكيف) يظن ان حديث ابن عباس
 هذا يناقض ما تقدم من ان وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينقض بمجرد نومه
 ليقظة قلبه (وفي آخر) هذا (الحديث نفسه) الذى رواه ابن عباس (ثم نام حتى
 سمعت غطيطه) تقدم بيانه وانه يقال خطيطه بمعناه (ثم اقيمت الصلاة فصلى

ولم يتوضأ) وهو صريح في عدم نقض النوم للوضوء وحده قيل ولا حاجة لهذا
 ايضا فان في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قام من نومه لقضاء حاجته فوضوءه
 لا يتقاضه بقضاء الحاجة لا بمجرد النوم فالسؤال ساقط من وجوه عدة (وقيل)
 في الجواب ايضا ان معناه (لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم) فانه وسائر
 الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام رؤياهم وحى بلا شبهة فمضى قوله لا ينام قلبي
 انه لا ينقطع عنه بنومه الوحي وامر النبوة وهذا لا ينافي استغراقه في نومه ووجوه
 عن هذا العالم ثم اشار لجواب آخر فقال (وليس في قصة الوادي) ونومه فيه
 عن صلواته (الانوم عينيه) بانطباق جفنيه (عن رؤية الشمس) وذلك انما يدرك
 بحاسة البصر وهي نائمة محجوبة عن الحس الظاهر (وليس هذا) اي رؤية الشمس
 (من فعل القلب) لانه انما يدرك المعقولات دون المحسوسات فلا منافاة بينهما كما
 مر ولا حاجة الى ان يقال لعل صلى الله تعالى عليه وسلم كان تحت خيمة تمنع الرؤية
 (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا) اي في منامها كما تقدم
 (ولو شاء لردنا البنا) بايقاظنا من نومنا الذي كان قبل (في حين غير هذا) اي في وقت
 لم يوح اليه فيه شيء ولم ير رؤياه التي هي وحى وقوله في حين الخ متعلق بقول لا من مقول
 القول كما توهم وقد تقدم ان الروح تقبض في المنام والمات لكنهما ترد في الاول كما قال
 تعالى فميسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى قال علي كرم الله
 وجهه فإرأته نفس النائم وهي في السماء هي الرويا الصادقة دون غيرها وفي
 الحديث سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اينام اهل الجنة فقال لا النوم
 اخو الموت (فان قيل فلولا) انه كان (عادته استغراق النوم) باستيلائه على حواسه
 وقلبه كغيره (لما قال) عليه الصلوة والسلام (لبلال) كما ذكرناه في اول الحديث
 الذي في نومه بالوادي (اكلا) بهمة وصل في اوله وهمة ساكنة في آخره امر من
 الكلاية وهي المراقبة والحفظ (لنا) اي النائمين منهم (الصبح) اي وقت طلوعه
 لتوقفنا للصلاة فلا نفوتنا كما سمعته قبل هذا فهذا يناق في ما قاله من انه لا يستغرق
 في نومه لحد لا يشعر بما يحدث منه فيه من نواقض الوضوء (فقيل في الجواب) عن
 هذا السؤال (انه كان من شأنه) اي عادته صلى الله تعالى عليه وسلم (التغلب بالصبح)
 اي التبكير فيه فيصلي بغلس وهو ظلمة تخاط اقول ضوء الفجر في آخر الليل
 (ومراعاة اول الفجر) اي مراقبته للنظره في اوله قبل انتشار الضوء بقرب الشمس
 من الافق المرئي (لا تصح) ولا تبسر (من نامت عيناه) سواء استغرق ام لا ولو كان
 قلبه لا ينام (اذ هو) امر (ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة) ولا يدخل للقلب والحواس
 الباطنة فيه (فوكل) صلى الله تعالى عليه وسلم (بلالا) رضي الله تعالى عنه اي

امره بان لا ينام ويتقيد (بمراعاة اوله) اى مراقبته والنظر اليه (ليعلم بذلك) اى
 بطلوع الفجر (كالوشغل بشغل غير النوم) في يقظته (عن مراعاته) اى مراعاة
 الفجر وقد قيل ان هذا كله مبنى على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينام نوم
 غيبة اصلا وهذا مما لا ينبغي وفي هذا المقام اجوبة كثيرة عن تعارض الحديثين
 في شروح الصحاحين تركناها خوفا للاطالة المورثة الملالة (فان قيل فامعنى نهيه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (عن قول نسبت) في حديث لا يقولن احدكم نسبت
 آية كذا وتقدم هذا الحديث بتمامه والكلام في معناه (وقد قال صلى الله تعالى
 نسبت عليه وسلم) وهى جملة حالية مبينة للسؤال في تعارض نهيه عن قول نسبت
 مع قوله (انى انسى كما تنسون فاذا نسبت فذكرونى وقال) في حديث آخر قد
 تقدم وفيه رحم الله فلانا (لقد اذكرنى آية كنت انسيتها) بضم الهمزة
 مبنى للمجهول من الافعال اى انساها الله وتقدم الكلام على هذا الحديث مفصلا
 (فاعلم اكرمك الله انه لا تعارض في هذه الالفاظ) الواردة في النهى عن ذلك وغيره
 (انما نهيه عن ان يقال نسبت آية كذا) فلبس على ظاهره اذ هو كلام صادق لا مانع
 منه شرعا (فهو محمول على ما نسخ حفظه) اى لفظه وتلاوته (من القرآن) وفي نسخة
 نقله بنون ووقف بدل حفظه والمعنى واحد وعلى هذا فعنى لا يقل احدكم نسبت تقديره
 انى نسبت والمسند اليه ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم اى اذا سمعتمونى تركت
 في القراءة شيئا لا تقولوا النبي نسى آية كذا (اى ان الغفلة في هذا لم تكن) اى توجد
 فكان تامة (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقع ذلك اختيارا (ولكن الله
 اضطره اليها) اى ان الله عز وجل الجاه للغفلة (ليحوم ما يشاء) اى ينسخ ما اراد
 نسخه فينسيه له (ويثبت) ما لم يرد نسخة فلا ينساها فعلى هذا هو مخصوص بالرسول
 صلى الله تعالى عليه وسلم وبعض آيات نسخها الله تعالى باذها بها لا بكل ما نسيه
 ولذا قال (وما كان) تركه (من سهو او غفلة من قبله) بكسر القاف وفتح الباء
 الموحدة ولام اى من جانب نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى الجملة البشرية
 من غير الجاه من الله له (فذكرها) صفة وغفلة اى خطرت بباله بعد نسيانها (صلح)
 اى جاز (ان يقال فيه انسى) بضم الهمزة مجهول مخفف فائما يمنع نسبة النسيان له
 فيما كان من القسم الاول فلبس النهى على اطلاقه حتى يعارض الحديث الآخر
 وهذا النهى خاص بزمنه صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان يقع النسخ فلو قيل
 فيه ذلك ربما يتوهم انه اهمل من القرآن شيئا حتى ضاع وصلح بفتح اللام
 وضعها والاول افصح (وقيل) في الجواب عما تعارض هنا (ان هذا) يعنى نهيه
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يقول نسبت (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم على
 طريق الاستحباب) اى تعليقا وارشادا لما هو مستحب والنهى لبس نهى تحريم

بل للكراهة (اى يضيف لفعل الى خالقه) عز وجل ولا يضيفه لنفسه فانه القاعل
الحقيقى وغيره آله وهذا على مذهب اهل السنة (والآخر) اى الحديث الآخر
الذى اضيف فيه النسيان للعبد وقوله نسبت كذاورد (على طريق الجواز)
وخلاف الاولى من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه للتشريع فهو غير مكروه
منه وجواز اضافته له (لا كتنساب العبد فيه) ضمنه معنى دخل اى لدخل فيه
باكتسابه فهو كالاكته والموجد الحقيقى هو الله عند الاشعري واهل السنة خلافا
لمعتزلة وبهذا جزم ابن بطال فقال انه بالنهي اراد ان يجرى على السنة العباد نسبة
الافعال لخالفها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام للقدره وهو اولى من
نسبتها لمكتسبها مع انه جاز ايضا (واسقاطه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سقط
من هذه الآيات) التى قال فيها نسبت آية كذا وكذا (جاز عليه) سهوا (بعد بلاغ
ما امر ببلاغه وتوصيله الى عباده) اما فى حال تبليغه الاول فلا يجوز سهوه فيه
وبعدده يجوز (ثم يتذكرها) صلى الله تعالى عليه وسلم (من امته او من قبل نفسه)
لانه لا يقر على نسيانه (الا ما قضى الله نسخه ونحوه من القلوب) فنيسه الله له ولا
ينبه عليه فيعلم بذلك انه نسخ لفظ تلاوته سواء نسخ معناه ام لا (وترك استذكاره)
بصيغة المصدر او الفعل الماضى المجهول ولما فيه من البعد قال (وقد يجوز ان ينسى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا سبيله) من القرآن بما اراد نسخه (كره) اى
حينما (ويجوز) ايضا (ان ينسيه منه) اى الله ينسيه من القرآن (قبل البلاغ)
لانه يجوز النسخ قبل البلاغ كفرض الصلاة خمسين فى ليلة المعراج وهذا منه (ما لا
يغير نظما) اى نظم القرآن ترتيب كلمات متناسقة على مقتضاها (ولا يخلط حكما)
بآخر كحل بحرمة (مما لا يدخل خلافا فى الخبر) حتى لا يرى ما اراد به وهو بيان
لقوله ما لا الى ما انساه مما لا يغير ولا يخلط (ويستحيل دوام نسيانه له) لتساقته
للغرض المقصود منه (لحفظ الله تعالى) تقدم (وتكليف بلاغه) مجرور معطوف
على حفظ الله اى كلف الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبلغ كتابه من ارسل
اليهم ودوام نسيانه ينافيه اشد المنافاة ﴿ فصل فى الرد على من اجاز عليهم
الصغار ﴾ اى على الاتبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين (والكلام)
بالجر عطف على الرد (على ما احتجوا به فى ذلك) اى جواز الصغار عليهم والصغيرة
ما عدا الكبيرة والكبيرة منهم من عينها بالعد ومنهم من عينها بالحد قيل هى ماورد
فيه وعيد بنحو غضب الله ولعته ودخوله النار من كتاب اوسنة صحيحة وقيل ما فيه
حدا وعقوبة معينة والصغار كالكبار فى توقف العفو عنها على مسئة الله وكون
اجتباب الكبار مكفرها لا ينافى التوقف عليها وجوازها عليهم مطلقا وسهوا مشروط
بان لا يكون شعرة بخسة وردالة منفرة للطباع (اعلم ان الجوزين للصغار على

(الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين (من الفقهاء والمحدثين ومن تابعهم)
 اى تابعهم ووافقهم على اعتقاد ذلك (من المتكلمين) اى علماء الكلام وهو العلم
 الساجد عن العقائد الدينية وسعى علم الكلام اما لان مسئلة الكلام من اجل مباحثه
 اولكثرة دوران الكلام فيه بين الساف والمسايعه من الشيعة وهى فرقة من الناس
 تتبع غيرها وشيعة الرحل اتباعه وانصاره ولو واحدا وخص في العرف بالمفضلين لعلى
 رضى الله عنه وهذه المسئلة من علم الكلام وذكرها في كتب الفقه والحديث استطرادى
 وقيل انها من مسائل هذه الفنون بجنات متغايرة فالفقيه يبحث عنها من حيث انه
 يجوز اعتقادها او يحرم ويكره والمحدث هل صح رواية صدورها منهم ام لا والمتكلم
 من حيث اقامة الدليل على عصمتهم واتساعها وعدمه ولبس في قوله شايعهم ما
 يخالفه وانما عبر به لانه لبس من كتابة المسائل الكلامية (احتجوا على ذلك) اى
 تجوزها عليهم (بظواهر كثيرة من القرآن والحديث) اقسم لفظ ظواهر اشارة
 الى انها ليست بحجة في الباطن (ان الترمواظواهرها) اى قالوا بلزوم اعتقاد الظاهر
 منها (افضت بهم) اى اوصلتهم (الى تجوز الكبار) عليهم واصل معنى الافضاء
 الادخال في قضاء واسع ثم شاع فيما ذكر (وخرق الاجماع) اى مخالفة ما اجمع الناس
 عليه وهو من قولهم خرق المفازة اذا قطعها فاريد به لازمه وهو المجاوزة (وما لا
 يقول به مسل) اى افضت بهم الى رأى لم يقله احد من المسلمين وهو تجوز الكبار
 عليهم عمدا فانه لم يقله الا الحشوية واما سهوا فجزوه بعضهم واختلفوا في امتناعه
 هل هو سمعى او عقلى كما تقدم (فكيف) استبعاد تجوز الكبار عليهم (ومما احتجوا
 به) من الظواهر (مما اختلف المفسرون في معناه) هل يحمل على ظاهره او ياول
 (وتقابلت الاحتمالات) اى تخالفت وتعارضت الوجوه المحتملة (في مقتضاه) اى
 مقتضى ما احتجوا به من تجوز وقوع ما خرج به عن صلاحية الاحتجاج به (وجاءت
 اقاويل) اى نقل وورد وجوه قالوا بها على خلاف ما التزموا واحتجوا به واقاويل
 جمع اقوال جمع قول فهو جمع الجمع (فيها للسلف بخلاف ما التزموه من ذلك) الذى
 استدلوا به (فان لم يكن مذهبهم) في تجوزها عليهم (اجاما) اى مجمعا عليه لكثرة
 من خالفهم فيه (وكان الخلاف فيما احتجوا به قديما) لاحادنا بعد انعقاد الاجماع
 حتى يكون خلاف لا يعتد به (وقامت الدلائل على خطأ قولهم) في تجوزها عليهم
 (وصحة غيره) في عدم الجواز (وجب تركه) جواب اذا (والمصير الى ما صح) من عدم
 التجوز (وها نحن نأخذ) اى نسرع لانها من افعال المقاربة وها حرف تنبيه
 زائد على المبتدأ اذا كان الخبر اسم اشارة وان لم يكن كذلك جاء نادرا كما هنا (في
 النظر فيها) اى في ادلتهم التى احتجوا بظواهرها على تجوزها عليهم (قوله تعالى

نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويحرم بحسبك
 من جوز عليهم الصغار بهذه الآية سببه ذنب اليه يغفر لم يسجد فإلظها انه
 صغيرة واللام للتعليل والمطل الفتح اي فتح مكة في قوله تأقحنا لك لي آخره اي يسرنا
 لك فتح مكة ونصرتك على عدوك ليجمع لك عز الدارين في العاجل والاجل
 وتحقيقه في التفاسير قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى لم يخبر الله احد من الانبياء
 عايهم الصلاة والسلام بالمعفرة ولذا قالوا في الموقف نفسي نفسي اذهبوا الي محمد
 فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخره - امن خصا اي صه صلى الله تعالى عليه
 وسلم قلت وفيد نكتة اذا سوى المتقدم بالتأخر ايماء الى ان مثله في عدم الوقوع وانما
 هو خلاف الاولى مما عده بالنسبة اليه ذنبا وسيائي تفصيله (وقوله واستغفر لذنبك
 وللمؤمنين والمؤمنات) اعاد الجار اشارة لتغايرهما لان الاول ليس بذنب حقيق كذا
 قيل ولم يقل واذنب المؤمنين اشارة لكثرة ذنوبهم حتى كان دأبهم عده الذنب ووجه
 الاستدلال بما مر (و) مما استدلوا به ايضا (قوله ووضعنا عنك وزرك الذي اتقض
 ظهرك) اوضع الخط وهو بالعفو والوزر الحمل والثقل فاستعير للذنب استعارة
 من شمة واتقض بمعنى انقل جعله تقضا وهو ما يجب الحمل حتى تقض لجه وقال
 الازهرى هو من تقيض الرجل وهو صوته لما وضع عليه والكلام عليه كالذي قبله
 (وقوله بحفا الله عنك) كناية عن خطايته في لاذن فان العفو من روادفه (لم اذنت لهم)
 بيان لما كفى عنه بالعفو ومعاتبه عليه والمعنى لاي شيء اذنت لهم في القعود حتى
 استأذنتوك واعتلوا باكاذيب وهلاتوقفت وذلك في غزوة تبوك سنة تسع وقد
 استأذنه من تخلف عنه فاذرتهم لبعث المشقة وشدة الرمان ولذا صرح صلى الله
 تعالى عليه وسلم بقصده ولم يوركا من فاذن لقوم منافقين اعتذروا له باعذار سخية
 على خلاف الاولى لاذنب حقيق بل قوله عفا الله عنك ملاطمة له ورعاية لحاظه
 وقدمه على ما صدر منه حتى لا يبداه بما يوهمه مؤاخذه ولذا حطوا على الرخصى
 فيما فسره به من قوله اخطأت وبئس ما صنعت لما فيه من تفسيره بغير المراد منه من
 سوء الادب وخطايه بما لم يخاطب به رب المزة وجعله كناية عن الجناية والجائز وقد
 مر الكلام في ذلك مبسوطا صدر الكتاب (و) لما استدلوا به ايضا (قوله لولا انك
 من الله سبق لسقم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم) وهذه تزلت في غزوة بدر وقد
 امر صلى الله عليه وسلم من قريش سبعين رجلا منهم العباس عمه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وعقيل فاستنار صلى الله عليه وسلم اصحابه في ذلك فقل ابو بكر يارسول الله
 هؤلاء قومك اعل الله يهديهم بك خذ منهم فدية تتقوى بها وقال عمر اضرب
 رقابهم واخذناهم فرضى رسول الله ما زال ابو بكر فترتل عليه قوله تعالى ما كالمبي

ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض الآية فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي وابوبكر وقال عرض علي عذابهم ادنى من هذه السجرة والكتاب السابق يأتي بيانه ومنه ما قيل هو احوال الغنائم لهم دون الامم السابقة اوانه لا يعذبهم ورسول الله فيهم او ما وعدهم به من مغفرة ذنوبهم وانه لا يعاقب المخطي في اجتهاده (وقوله عيس وتولى الآية) عيس اي قطب وجهه وتولى اعرض والاعمى هو ابن ام مكتوم رضى الله تعالى عنه مؤذنه صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه عبد الله او عمرو على ما يأتى واسم ابيه زائدة على ما قاله بعضهم وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وسبب تزولها انه اتاه صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده صناديد قريش الوليد بن المغيرة وعتبة وامية ابن خلف وابو جهل لعنه الله وقال له ارشدنى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم بمحادثتهم استمالة لهم فاعرض عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يجبه لاشتغاله بهم رجاء استمالتهم للإسلام واستمالة من ذواتهم قيل وهو باطل من قائله وجهله لان امية والوليد كانا بمكة وما تا كافرين وابن ام مكتوم كان بالمدينة ولم يحضر معهم الاولى ان لا يذكر هؤلاء ويقتصر على ابن ام مكتوم وقوم من كفار مكة وتبعه بعض الشراح وارتضاه وقدره خاتمة المحققين الشيخ محمد النساى في سيرته وقال انه كلام صدر من خير روية قال ابن ام مكتوم خال خديجة كما ذكر واسلامه قديم وهو من المهاجرين الاولين هاجر قبل هجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بعده وصحح الاول وسورة عيس مكية بلا خلاف وقد نقل ما ذكر عن جماعة من الصحابة والتابعين فامى مانع منه والعجب من صاحب الزهر اذ لم يناقض القرطبي ومن تبعه في هذا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه ابن ام مكتوم يمسط له رداءه ويقول مرحبا بى طابنى الله فيه ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم استخلفه على المدينة مرارا لقدم هجرته ولاظهار توقيره وما قيل من ان ضمير عيس وتولى للكافر في غاية الضعف كما يأتى وهذا مما استدلوا به على مدحهم في حق نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (و) اما في حق غيره و (ما قص) في القرآن (من قصص غيره من الانبياء كقوله تعالى) في حق آدم صلى الله تعالى عليه وسلم (وعصى آدم ربه فغوى) فيجعل مخالفة ما حذره من اكل الشجرة عبداً ضلالاً وخوياً فهي ذنب صدر عنه ففيه دليل ظاهر لهم والقصة مع جوابها مسروحة في التفسير (وقوله تعالى) في حق آدم مع حوى (فلما اتاهما صالحا جعلاه شركاء فيما اتاهما الآية) ضمير اتاهما لا دم عليه الصلوة والسلام وحواء المنكح في قوله الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجهاى اتاهما ولدا صالحا سويا شركاء فيما اتاهما غير الله فسموا عبد العزى وعبد مناف وحكى الزجاج رحمه الله تعالى ان ابليس لعنه الله جاء لحواء فقال اتدرى ما فى بطنك قالت لا قال

لعله بهجة وان دعوت الله ان يجعله انسانا اسمه عبدا لحارث و ابليس اسمه عبدا لحارث وقيل كان لا يعبش لها ولد فقال سميه عبدا لحارث فسماه به فعاش وهذا من القاء الشيطان وقال ان الضمير لآل قصي من قريش وان انقصه في حقه لافي حق آدم والكلام عليه في التفاسير مشهور (وقوله قالارينا طمنا انفسنا الآية) اي من الدلائل التي استدلت بها من جوز الصغائر على الاتيياء عليهم الصلاة والسلام ما حكاه الله في الآية عن آدم عليه الصلوة والسلام وحق من اعترفهما بصدور الذنب عنهما واتصافهما بما كان سببا لخروجهما من الجنة وفيه دليل على انه يجوز المعاتبة على الصغائر ان لم تعفر خلافا للمعتزلة (و) مما استدلو به ايضا (وقوله وقصة يونس عليه الصلاة والسلام سبحانه اني كنت من الظالمين) لما ذهب معاضبا قومه اذ لم يطيعوه فاعترف بانه ارتكب ظلما ومعصية وما قصه الله تعالى في قصته من قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا وكان قد ضاق صدره في حل اعباء النبوة والمعاضب لقومه اذ لم يصبر ولم ينتظر توبتهم فخرج من حينه واطلهم العذاب الذي اخبرهم به فضرعوا الى الله تعالى وتابوا فرفعه الله تعالى عنهم ويونس عليه الصلوة والسلام لم يعلم برفعه عنهم وكان حقه ان لا يذهب الا باذن مجدد من الله تعالى عز وجل (و) هذا (ما ذكره من قصته و) ما ذكره من (قصة داود) عليه الصلوة والسلام (وقوله وظن داود انما فتاه فاستغفر ربه وخر راكعا و اناب الآية) وذلك انه رأى ما قصد الله من فضائل الانبياء قبله فسأل ربه ذلك فقال انهم ابتلوا فصبروا فقال ان ابتليت صبرت فقتل اهل الشيطان في صورة جامة عجيبية وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في محرابه مختليا بصلاته فاراد اخذها فطارت فذهب خلفها و يتبعها حتى اشرف على دار فيها امرأة تغنسل لم ير مثلها فافتن بها وسأل عنها فاذا هي امرأة اوريا وكان ارسله مع عسكريه فارسل يقول لرئيسهم ويعلمه ان يقدمه في الحرب وكان سيقام من سيوف الله تعالى فاستشهد وتزوج داود عليه الصلوة والسلام امرأته فارسل الله تعالى له ملكين في صورة خصمين كما قصه الله تعالى في كتابه وماتيم عليها وهذا مما عده هو لاذنبا نظرا لظاهر الحال فتاب منه ولم يزل يبكي على ما صدر منه حتى نبت العشب من دموعه (و) من ادلتهم (قوله تعالى) في حق يوسف عليه الصلوة والسلام (ولقد همت به وهم بها وما قص) بالبناء للمعلوم او المجهول (من قصته) وهم انبياء ايضا على اختلاف سبأ تي بيانه وقصته معروفة والساهد في قوله وهم بها بناء على ما اشتهر من انه جلس مجلس العاجز و اراد ما يريد الا هو وفيه مبالغات وامور يذكرها عند القصاص وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يربى منها وانما يتوهم ما يتوهم ان لم يجعل هم بها جوابا ولا بحسب المعنى والا فلا يتوهم شيء من ذلك فان دليل الجواب جواب معنى

فيقتضى انه لم يصدر منه فضلا عما هو اعظم منه مع ان هم النفس له مراتب منها ما هو مقتضى الجبلة البشرية وثله معفو ومغفور (د) من ادلتهم ايضا (قوله تعالى) حكاية (عن موسى) صلى الله عليه وسلم (فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان) ضمير وكزه للقبطي الذي وجدته موسى عليه الصلوة والسلام يخاصم رجلا من بني اسرائيل وكان دخل منق نصف النهار فوجد قبليا من جند فرعون يسخر بعض بني اسرائيل لجل حطب ونحوه وكان موسى عليه الصلوة والسلام جسيما ذا قوة سديدة فدفعه عنه وضربه فقتله فقال رب اني ظلمت نفسي فهذا اعتراف بصدور ذنب منه وهو المراد هنا ومعنى وكزه ضربه بجمع كفه وقيل ضربه في صدره وقيل دفعه وقوله من عمل الشيطان اي هو شر من جنس اعمالهم ثم ذكر بعض ما استدلوا به من الحديث فقال (وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه) المأثورة عنه (اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلمت) وهو من دعا بطويل رواه الشيخان كان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام يتعبد وطلبه المغفرة من الذنوب المذكورة يدل على صدورها منه في الجملة وهو مدعاهم (ونحوه من ادعيته) صلى الله تعالى عليه وسلم المأثورة وقد افردت بالتأليف كالحصن الحصين وغيره (و) مما استدلوا به ايضا (ذكر الانبياء) عليهم الصلوة والسلام (في الموقف) يوم القيامة (ذنوبهم في حديث) طلب الناس منهم (الشفاعة) واستغاثتهم بهم من هولاء وطولها وحديث الشفاعة مشهور بطويل رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فلا تطول به ومحل الشاهد فيه ان الناس اذا اشد عليهم هول الموقف وكرهه قالوا نذهب المرسل فبشفعون لنا في الخلاص فيذهبون اليهم فردا فردا وكل يقول لست لها لي ذنب عظيم اخاف منه ودلالته على ما ادعوه غنية البيان (و) مما استدلوا به ايضا (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم شرحه (انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وفي حديث ابي هريرة) رضي الله تعالى عنه (اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة) وروى مائة مرة قال سبعين لبست على ظاهرها والمراد بها الكثير وهي فيه كثير حتى قال بعضهم سبع لك الاجراي كثرة فهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصدر منه بعض الذنوب والا لم يكن لاستغفاره وجه (وقوله تعالى) حكاية (عن نوح عليه الصلوة والسلام والانتغفر لي وترحني الآية) فطلبه المغفرة يقتضى سبق ذنب منه فهو حجة لمن جوز عليهم الصغار وذلك ان الله تعالى نهاه عن ان يشفع في احد من اهله خير من اذن له في دخول السفينة معه فقال الله تعالى عز وجل ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون اي قضى الله تعالى بذلك عليهم فشفع في ابنه كنعان وهو ممن قضى بهلاكه اظنه انه داخل في اهله فلما قيل له انه لبس من اهلك

ندم على عدم استقصائه واستغفر لتركة الاولى لالذنب ارتكبه واليه اشار بقوله (وقد
 كان قاب عز وجل ولا تخاطبني) اي لا تدع ولا تستغفم (في الذين ظلموا) اي كفروا ان الشرك
 لظلم عظيم (انهم مغرقون) اي لانهم قضى عليهم وحكم بهلا كهم لكفرهم الذي
 قطع رجهم (و) من ادلتهم ايضا انه تعالى (قال) حاكيا (عن ابراهيم) عابه الصلوة
 والسلام (والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين) يعني في القيامة يوم الجزاء
 فهذا يقتضى ما تقدم هو والجواب عنه (وقوله تعالى) حكاية (عن موسى) عليه
 الصلوة والسلام (انى تبت اليك) قال بعد طلب الرؤية من الله تعالى عيانا فلما
 تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك
 ولبس هذا ذنب ولكنه سأل بعد ما قاله لن ترانى ولو ترك ذلك كان اولى والكلام
 على الرؤية وجوازها مفصل في علم الكلام وكذا هذه الآية (و) مما استدلوا به
 ايضا على جواز الصغار عليهم (قوله تعالى ولقد فتنا سليمان) الى قوله ثم اناب
 اي تاب فانه يقتضى صدور ذنب منه وكان الله فتنه اي ابتلاه بامر اختلفوا فيه
 فقيل انه احتجب عن الناس فعاتبه الله تعالى على ذلك وقيل انه سب بنت ملك
 في غاية الجمال تسمى جرادة فاحبها وكان عندها صنم تعبده خفية فاطلع عليه
 فاحرقه وقد ذكروا في قصته امورا لا تليق بمقام الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 (الى ما اشبه هذه الظواهر) اي ما ذكرته من الامور التي تدل ظاهرها على ما
 قالوه له اشياء وانظار كثيرة تركت ثم شرع في سرد الجواب عما ذكره من ادلة
 المجوزين للصغار عليهم فقال (القاضي) عياض المصنف في الجواب عما قالوه
 وتمسكوا بظاهره قبل تحقيق النظر فيه (فاما احتجاجهم) لتجوز الصغار عليهم
 (يقوله ليغفر لك الله ماتقدم) الى آخره (فهذا قد اختلف المفسرون فيه)
 وفي تأويله (فقيل المراد) بما تقدم (ما كان قبل النبوة و) بما تأخر (ما بعد ها)
 اي بعد النبوة وهو عبارة كنى بها عن انه لم يصدر منه ذنب لانه لا تكليف قبل
 النبوة اصلا والعقل لا يستقل بذلك وقوله ما بعد ها ذكر للتعميم كقولك اعط من
 تراه ومن لم تره (وقيل) معنى ماتقدم (ما وقع بك من ذنب و) معنى ماتأخر (ما لم يقع
 اعلمه بما حاصله انه مغفور له) غيرمؤاخذ به لو وقع منه لكنه لم يقع منه ذنب كغيره
 وانما يصدر عنه نادرا خلافا الاولى (وقيل) معنى ماتقدم (ما كان قبل النبوة)
 مما لا يؤاخذ به لانه لا شريعة يلتزم احكامها (و) المراد (التأخر عصمتك بعدها)
 فغفرت له تجوز بها عن العصمة ووجه الشبه بينهما عدم اعتبار الذنب فيهما فن
 قال لبس هذا من مقتضيات اللفظ مع انه معلوم قبل النبوة لم يفهم مراده (حكاه)
 اي هذا الوجه (احمد بن نصر) الخراعى عن الزاهد الشهيد قتله الواثق

في محنته خلق القرآن سنة احدى وثلاثين ومائتين (وقيل المراد بذلك) المذكور
من المغفرة (امته) اي يغفر الله لامتك ما صدر و يصدر منها فالمراد بخطابه
خطاب امته فاضافة الذنب له صلى الله تعالى عليه وسلم لادنى ملايسة لانه
يسوءه ما يسوءهم وهو الشفيع لهم والمراد ان رحمة الله لهذه الامة اكر فلا يرد
عليه ان مغفرة ما تأخره مشروط كان لا يكون حق عبد ونحوه (وقيل المراد)
بما تقدم ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم (عن سهو وغفلة و) المراد بما تأخر
ما كان صادرا عن (تأويل) اي بيان لمعنى يحتمله النص فيحمل عليه باجتهاد
منه ثم تبين له ان الصواب او الاولى غيره لان التأويل بيان ما يؤل اليه فيناسب
ما تأخر فلا يرد عليه شيء والمراد انه لم يتم له الاستدلال بالآية (حكاه الطبري)
محمد بن جرير كما تقدم (واختاره القشيري) عبد الكريم شيخ الصوفية وغيره
كما تقدم في ترجمته (وقيل) المراد بما تقدم (ما تقدم لا يك آدم) عليه الصلوة
والسلام (و) المراد (بما تأخر من ذنوب امتك) فاللام للتعليل اي غير لاجلك
ذنوب ايك آدم لما توسل بك الى الله ويغفر لامتك لانك رحمة لهم (حكاه
السرقي) وقد قدمنا ترجمته (والسلي) بفتح السين المهملة وفتح اللام وهو
الامام ابو عبد الرحمن الصوفي كما تقدم (عن ابن عطاء) شيخ الطريقة كما تقدم
وهو مما لا يقال بالرأى وقد نقله مثله هؤلاء وان كان خلاف الظاهر (ومثله)
اي بمثل هذا التأويل (والذي قبله يتأول قوله) تعالى خطابا لتينسا صلى الله
تعالى عليه وسلم (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فيقال المراد استغفر
لذنب ايك آدم ولذنبك امتك او استغفر عما صدر منك سهوا وغفلة او بتأويل
منك وهذا كقوله لذنبك فقط لقوله وللمؤمنين والمؤمنات (قال مكي) تقدمت ترجمته
(مخاطبة النبي) اي خطاب الله للنبي (صلى الله عليه وسلم ههنا) اي في قوله ليغفرلك
وانما وجهه صلى الله عليه وسلم لتمكنه لكونه بالطريق الاولى والاخرى (وقيل ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لما امر ان يقول) ما جئتم بدمان الرسل (وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم) وهو بتقدير قل فلذا قال امر (سري ذلك الكفار) اي فرحوا وقالوا
واللات والعزى ما امرنا و امر محمد عند الله الا واحد وما له علينا منية ولو لانه ابتدع
ما يقول من ذات نفسه لاخبره الذي بعثه بما يفعل به (فانزل الله) تعالى رد اعليهم
(ليغفرلك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الاية) فقال الصحابة رضى الله عنهم
هنالك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا فانزل الله تعالى (و) اخبر
(المؤمنين) أي بما يؤول اليه امرهم في الآخرة (في الاية الاخرى بعدها) اي
ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الاية فانزل الله وبشر المؤمنين بان لهم من الله

فضلاً كبيراً في ما يفعل الله به صلى الله تعالى عليه وسلم وبهم وهذا قول
 قتادة والحسن وغيرهما وعراه المصنف رحمه الله تعالى لابن عباس بقوله (قال ابن
 عباس) رضي الله تعالى عنهما وإنما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً قيل انه
 يعلم الله بعصمته وعموم مغفرته وهو في عام الحديدية ثم بين محصل جوابه عن استدلالهم
 (فقصدا الآية) أي محصل ما قصد بها (انك مغفور لك غير مؤاخذ) بالهمزة المفتوحة
 أو الواو المبدلة منها وقبح الخاء المججمة اسم مفعول (بذنب أو لو كان) أي وجد فقهي تامة
 وإن تقبح فتكون زائدة ومثله كثير فهو امر جاء على طريق الغرض تطميناً له
 صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تقوم بها حجة تجوز الذنوب عليهم وقريب منه ما قال
 بعضهم) المراد بما ذكر من (المغفرة ههنا) أي في أنه ليغفر لك الله ونحوه (تبرئة
 من العيوب) بموحدة بعد التاء الفوقية وراء مهملة بعد الهمزة ولوقرى بنون وزاى
 مجمة وياء تحتية ساكنة قبلها جازو المعنى والرسم متقارب بمعنى لادليل فيها لهم
 لأنه قد قيل ان المراد منها تنزيهه الله له وتبعيد من العيوب أي الذنوب أو ما يؤدي
 لها فالمغفرة كناية أو مجاز بما ذكر (وأما) الجواب عما تقدم من استدلالهم
 بالآية المتقدمة وهي (قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك) كما تقدم
 (فقل) معناه (ماسلف) وتقدم (من ذنوبك قبل النبوة) أي مما هو في صورة تفریط
 وإن لم يكن ذنباً لأنه لم يكن قبل النبوة شرع مخالفته معصية وقد عصمه الله تعالى
 عما كان عليه الجاهلية من العقائد ونحوها من الديانات (وهو قول ابن زيد) هو عبد
 الرحمن بن زيد بن أسلم المفسر الزاهد المقتن توفي سنة اثنين وثمانين ومائة
 (والحسن) البصري رحمه الله تعالى وقد تقدمت ترجمته (و) هو أيضاً (معنى
 قول قتادة) أي معنى ما نقله عنه المفسرون في تفسير هذه الآية من أنه صدر منه
 بعض أمور قبل النبوة وإن لم يكن دنياً حقيقة (وقيل معناه) أي معنى وضع وزره عنه
 (أنه حفظ قبل نبوته منها وعصم) أي حفظه الله تعالى عن الاتصاف به رأساً وابتداءً
 وهو وجه حسن يتحمل اللفظ بلا تكلف (ولو لا ذلك) أي رفعا عنه (لاثقلت ظهرك)
 وفي نسخة ظهره والظاهر أنه حقيقة ويجوز أن يكون استعارة كما قدمناه وفيه على
 هذا تقدير أي لو لا أنا حفظناك عنها اثقلت ظهرك وهدت قواك (حكى معناه
 السمرقندي) في تفسيره (وقيل) في تفسيرها مما لا ينبغي فيها حجة لهؤلاء (المراد بذلك)
 المذكور من وضع الوزر إلى آخره (ما أثقلت ظهره) أي تبعه وأعباه (من أعباء الرسالة)
 جمع عبء كحمل لفظاً ومعنى كما تقدم (حتى بلغها) غاية لثقل العمل حتى يبلغه
 ويؤدي أماته فإنه ما عليه إلا البلاغ (حكاه) أبو الحسن (الماوردي) السافعي
 وتقدم بيانه (والسلي وقيل) معناه (حططنا عنك ثقل أيام الجاهلية حكاه مكي)
 لأن أيام الجاهلية كانت خالية عن الدين والأمن أيام هرج ومرج فلما بعثه الله صلى الله

تعالى عليه وسلم بالدين القويم سلح هو من اتبعه وتشرح الله تعالى صدورهم بالاسلام
وصفاهم من الاتام فحفت ظهورهم وسردت امورهم (وقيل) معناه (شغل سرك)
اي قلبه او خواطر قلبه (وحيرتك) اي تحيرك في ابتداء امرك (وطلب شريعتك)
اي طلبك من الله شريعة تعمل بها (حتى شرعنا ذلك لك) بما اوجاه فاطمأن قلبه
وذهبت حيرته (حكى معناه القشيري) في تفسيره (وقيل معناه) اي معنى وضعنا عنك
وزرك الذي انقض ظهرك (حققا عنك ما جلت) اي كلفت حل اثقاله من دعوة
الخلق وتبلغ امانة الرسالة التي لم تطق حملها الجبار (بمحفظنا لما استحفظت)
يقال استحفظه اذا استرعاه واعطاه آياته اي نحن حفظنا ما امرناك بحفظه عليك
نما عسر عليك لقيام به وجعلنا لك جلا وصبرا صبرا اثقاله خفيفة عليك (و) لاورد
حيثذاته اذا خففها عنه لم يكن انقض ظهره اشار لدفعه بقوله (و) بمعنى لتقضى
ظهره (على هذا) اي كان) اي قريب من انه (يتقضىه) اي يصيبه ويثقله ولم يتقضه
بالفعل ويجوز هذا بقاؤه على ظاهره وان انقاضه بالفعل لكنه خفف عنه في خفيها
عنك ما كآب انقض وهو راجع لما قاله المصنف رحمه الله تعالى لا وجه له كما قيل ثم بين
وجه دفع ما ذكره لما تمسكوا به تفصيلا فقال (فيكون المعنى) اي معنى وضعنا عنك الى
آخره (على) قول (من جعل ذلك) الوضع مصروفا (لما هل النبوة اهتمام النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم) وهو خبر يكون (بامور فعلها قبل نبوته) و نزول وحى فيها اي
اجتناؤه ببيان الله لحكمها حتى لا يكون عنده هم وغم ولكنها (حرمت عليه بعد
النبوة) ولم يكن مكلما بها قبلها (فقد ها اوزارا) بعد ما حرمت عليه و خسي
المواخذة بها اقل ذلك فاطلاق الوزر عليها باعتبار ما بعد النبوة والتسريع (وتقلت
عليه واشفق) اي خاف (منها) من المواخذة بها لشدة مراقبته لله وخشيته له
فمعنى وضعها على هذا بيان انه غير مواخذ بها وانها لم تكن وزرا عليه يخافه
او يكون الوضع عصمة الله له (من ذنوب لو كانت) اي لو وجدت وصدرت عنه
(لا تقضت ظهره) فهو امر على سبيل العرض والتقدير لا التحقيق والتقرير كما توهموه
ولا يبعده قوله انقض مع هذا كما قيل والوزر مجاز بمعنى الذنب وعلى ما قبله بمعنى التثقل
كافي قوله (او يكون من ثقل) امور (الرسالة) عليه وما في تبليغها من المسئلة يجعل
المعقول كالمحسوس (او) معنى الوزر (ما نقل عليه) وشق (وشغل قلبه من امور
الجاهلية) كما قلته انفاعن مكي رحمه الله ته الى (واعلام الله تعالى له بحفظ ما استحفظ
من وجه) استرعاه عليه من اماته كما تقدم ثم اخذ في دفع شهة اخري تمسك بها
المجوزون للصغار (فقال واما قره عفة لله عنك لم اذنت اهتم) في الخلف عنه فالعفو
كالغفرة يقتضى ثبوت ذنب كما قالوه وليس كذلك (و) ان ما ذكره امر لم يتقدم

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الله فيه نهى فيتعداه) اى يجعله ويعتقده (معصية)
 منه بخالفة ما نهى عنه (ولاعده) وصيره (الله عليه معصية) يستحق اللوم عليها
 (بل لم يعده اهل العلم) اى احد منهم (معاتبه) بفعل خلاف الاولى مما ليس بمعصية
 (وغلط وامن ذهب الى ذلك) اى عدوا قول من قال من المفسرين غلطا وهو قول
 منقول عن قتادة وكتب الله نبيه صلى الله عليه وسلم في بعض ما لا يليق وان جاز كما
 في قصة ابن ام مكتوم وقوله مرحبا بمن عاتبني الله فيه ليس بمراد هنا وان كان لا محذور
 فيه فلا اعتراض على المصنف رحمه الله تعالى كما قيل (قال نبطويه) تقدم الكلام
 عليه وعلى ضبط اسمه ومعناه (وقد حشاه الله تعالى) اى برأه الله تعالى ونزهه
 واصل معناه جعله الله في حنا اى جانب (من ذلك) اى فعل ما يستحق عليه العتاب
 فضلا ان يجازيه بمعصية ارتكبها (بل كان محيرا) اى خيره الله تعالى (في امرين)
 وهما انه ان ساء اذن لهم في الخلف وان ساء لم يأذرقط (قالوا) اى العلماء من السلف
 (وقد كان له) صلى الله تعالى عليه وسلم كما علم من تتبع احواله (ان يفعل ماساء) مما يرى
 انه مناسبة لانه اذن له في الاجتهاد كما تقرر في الاصول (فيما لم ينزل فيه شيء) من وحي
 بين حكمه (ككيف) انكار لانه معاتب وان يخبر في امور شتى فيه ولا يمكن انكاره (وقد
 قال الله تعالى له) في هذه القصة (فاذن لمن شئت منهم) وهذا الامر وتعلقه بالمشية
 صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم مخير (فلما اذن لهم) كما امره الله تعالى (اعلمه
 الله بما لم يطلع عليه من سرهم) اى بما خفي عليه امرهم او بما اسروه واستتر من
 ضمائرهم وهو (انه لو لم يأذن لهم) في القعود والخلف عنه (لقعدوا) لجرمهم بالقعود
 ولو امروا بخلافه (و) اعلمه بما اوحياء اليه في هذه الآية من (انه لا حرج) لاورد
 ولاثم (عليه فيما فعل) من الاذن لهم كما توهم من ظاهر قوله عفا لانها اشهرت بمعنى
 عفر الذنب و اشار الى ذلك بقوله (وليس عفا ههنا) في هذه الآية (بمعنى غفر) اى
 ستر وترك المؤاخذه والمعاتبه كما هو معناه المشهور (قيل) لها معان اخر منها ماورد
 في الحديث (كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه ابو داود
 والترمذي والنسائي عن علي كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال (عفا لكم عن صدقة الخيل والرقيق) فهاتوا صدقة الرقيقة الحديث
 الا ان الذي رواه هؤلاء قد عفت لكم زكاة الخيل والرقيق والمصنف رحمه الله رواه
 بلفظ آخر وقف عليه ومثله لا يفرع له العصى فاندفع من قال لم اقف على هذه
 الرواية (ولم يجب عليهم قط) لان زكاة الخيل والرقيق لم يجب على مسلم قط حتى يكون
 العفو معناه اسقاط الوجوب كما انه ترك عقوبة لازمة هنا (اى) فالعنى انه (لم يلزمكم
 ذلك) اى زكاة الخيل والرقيق (ونحوه) معزو (للقسيري) رحمه الله تعالى (قال)
 اى القسيري (وانما يقول العفو لا يكون الا عن ذنب) كما هو مشهور متعارف (من لا يعرف

كلام العرب) فيقف على معانيه الواردة في كلامهم كعدم اللزوم الذي سمعته في الحديث الوارد في كلام افصح العرب واصل معنى الفعوى الترك وعليه تدور معانيه فيستقيم في كل مقام ما يناسبه فعفوا الذنب ترك العقاب عليه وعدم الزكاة ترك لها (قال ومعنى عفا الله عنك) في هذه الآية (اي لم يلزمك ذنبا) فمما فعلته من الاذن (قال الداودي) رحمه الله تعالى من ائمة الحديث وتقدمت ترجمته (روى انها) ماى قوله عفا الله عنك (كانت تكرمة) من الله في خطاب نبيه عليه الصلوة والسلام اى تعظيما وتكريما يبدأ به الكلام (و) نحوه ما (قال مكي هو استفتاح كلام) لو يقوله في اول خط بهم (مثل اصلحك الله واعزك) هي جملة دعائية يبدأون بها الكلام اكراما لمن يخاطبونه وهو عادة اهل الترسل في مكاتباتهم وهو قريب مما قبله بل معناهما واحد وهو ملاطفة في المحاوراة تدعو لاستماعه حتى كأنه باستماعه مستحق للدعاء له والقرآن جاء على اساليب كلام العرب فهي جملة دعائية قصد بها اكرام المخاطب (وحكى السمرقندي ان معناه عافاك الله) قيل اخره لضعفه لبعده احدهما عن الاخر لفظا ومعنى وكأنه غلط في المادة وهو من سوء الفهم لان الراغب قال عفوت عنك قصد به ازالة ذنب و صرفه عنه ومفعوله متروك لانه متعد في الاصل يقال عفاه واعفاه وقولهم في الدعاء استلثك العفو والعاقبة اى ترك العقوبة والسلامة وعفا التبت والشعر زاد انتهى فهذه الجملة اذا قصد بها الدعاء اكراما كان معناها قواك الله حتى لا يبالى بمن تخلف عنك للدعاء بمعنى قواك الله لان القوى لا يكون مر يضا وقال الجوهري عافاه الله وعفاه بمعنى وهو دفاع الله عن العبد ما يكره فسقط ما قيل انه لا يساعده اللغة وكيف يعترض على هذا ولا يعترض على تفسيره باصلحك الله واعزك فتدبر (واما قوله) اى قول الله تعالى الذي استدل به من جواز الصغار عليهم (في اسارى بدر) اى في حقهم واسارى جمع اسير وهو معروف و بدر اسم محل وقعت فيه تلك الغزوة المشهورة سميت ببدر من قريش وهو الذي احتفر بها بئر ثم سمي بها مكانها وكان صلى الله عليه وسلم اسر من كبار قريش نحو سبعين رجلا كالعباس وعقيل كما فصل في السير فاستشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم الصحابة فانار عمر رضى الله تعالى عنه بقتلهم كما مر فانه قلما يظفر بمثلهم فتضعف شوكة المسلمين وقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه تأخذ منهم فدية تتقوى بها وتمن باطلاقهم لعل الله يهديهم بعد ذلك فاعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه وعمل به فانزل الله فيهم (ما كان لنبى ان تكون له اسرى الايتان) والاسير فعيل من الاسر واصله سير يشد به الاسير ولذا يقال اخذه باسره اذا اخذه جملة ومعنى يخن في الارض يكثر القتلى وقيل معناه يتمكن في الارض وما كان نفي الكون وجاء بمعنى لا يلبق

ولا ينبغي كما يأتي وبه فسر المستدل بهذه الآية على ان اخذ القدية قبل قتل
 كثير من اعدائه ذنب عاتبه الله به وهذه القصة مشهورة في السير والتفا سير
 فلا حاجة للطويل بإيرادها (فأيس فيه) أي فيما ذكر من الآيتين (الزام ذنب له)
 صلى الله عليه وسلم معصية صدرت منه باختيار القدية التي لم تجز له كإفهامه المستدل
 بها (بل) ما ذكر (فيه سأل ما خص به) أي جعله الله تعالى من خصائصه
 تسمى بما له (وفضل) به (من بين سائر الانبياء) وبقيتهم (فكانه) عز وجل (قال)
 لنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ما كان لى غيرك) أي لم يقع هذا الذي خصصت به
 من اجل اخذك القدية ممن استشهد لى من الانبياء السالفة غيرك فانه احل لك
 وخيرك الله بين الفداء والقتل (و) نظيره من خصائصه التي لم تكن لى قبله
 ما بينه بقوله (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الصحيح (احلت لى
 الغنائم) وروى المغام (ولم يحل لى قبلى) والمستدل به يقول معناه ما كان
 لى اصلا لا انت ولا غيرك اخذ الفداء قبل كثرة قتل اعدائه فقيه مخالفة
 ما شرعه الله والمصنف رحمه الله تعالى قال ليس معناه هذا حتى يتم الدليل وقال
 الخطاى من كان قبله صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء على ضربين منهم
 من لم يأذن له فى الجهاد فلم يكن له غنائم ومنهم من اذن له فيه ولم يحله له الاكل
 من الغنائم فكانت تنزل عليه من السماء نار تحرقه وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم
 التصرفات فيها وفى الصدقات كيف شاء الا انه قيل ليس فى الآية ما يدل على ما قاله
 المصنف رحمه الله بخلاف الحديث وهو مروي فى الصحيحين عن جابر رضى الله
 تعالى عنه ولك ان تقول ان الفداء فى معنى الغنائم لانه مال مأخوذ من الكفرة فذكره
 فى الحديث اشارة الى انه مؤيد لهذا التأويل وفى المسائل الاربعين للرازي العتاب وقع
 هنا على ترك الاولى لان الافضل فى ذلك الوقت الاثخان وترك الفداء قطع اللاطماع
 ولولائه من باب الاولى ما فوضه صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه وقال العراقي فى
 حاشيته عليه السمة بالتحديد انه وقع فى الحديث ان عمر رضى الله تعالى عنه دخل
 عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو وابو بكر بيكان فقال ما يبيكما فقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم عرض على عذاب قومك ادنى من هذه الشجرة والاولى لا عذاب
 فى تركه وتغوى يرضه للصحاب لان الاجتهاد كما يقع فى الاولى يقع فى الواجب بل لو استدل
 بهذا على انه اعلام رتب الوجوب لم يبعد لانه لم يكتف فيه باجتهاد نفسه
 فالصواب انه فرض له الاجتهاد فى امر الاسارى ففوضه لاصحابه فافتى عمر رضى الله
 عنه بالقتل وكان هو المصلحة وهو من احدى موافقاته واجتهاد الصحابة ما لم يؤد
 للمصلحة فخلص عمر ولم يؤخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبذل جهده فى اجتهاده
 فله اجر ولذا قال فيما مر عذاب قومك دون عذابى لخروجه من موجب العقاب

يبدل جهده والى هذا ذهب فقول العلم وجع بين ظاهر الآية وما يجب لمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم من العصمة انتهى وهو حسن جدا او احسن مما اختاره المصنف (فان قيل فما معنى قوله تريدون عرض) الحياة (الدنيا الآية) سؤال وارد على ما اختاره من انه امر اختص به صلى الله تعالى عليه وسلم بانه لو كان كذلك ما عوتب عليه بما ذكر من انهم رجحوا اخذ الفداء وهو مال فاد ورايح وعرض فان لا ينبغي النظر اليه (قيل) في الجواب عنه (المعنى) بكسر النون وتشديد الباء اى المقصود (بالخطاب) في قوله تريدون (لمن اراد ذلك) اى عرض الدنيا (منهم) من الصحابة الحاضرين الواقعة (وتجرد) اى خلص وتمحض (غرضه) بمجتهدين اى قصده (لعرض الدنيا) بمهملتين وبينه وبين العرض تجنيس (وحده) اى منفردا عن قصد ثواب الآخرة وهو مؤكد لما قبله (والاستكثار منها) ياخذ ما يثاله (وليس المراد بهذا) الخطاب (النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) لشرف نفسه عن النظر لها (ولاعلية) بكسر العين ولام ساكنة بعد هاء تحتية جمع على كفية جمع فتى وصبي وصبية وقيل انه اسم جمع (اصحابه) اى كبار الصحابة كابي بكر وعمر وغيرهما من حضر الواقعة وقد علمت بما قرره العراقي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس معاتبا ولا مخاطبا هنا اصلا وانه هو التحقيق ثم ايد كون الخطاب لبس لهؤلاء بما روى في سبب نزوله فقال (بل) اضراب انتقالى (قد روى عن الضحاک انها) اى آية تريدون الخ (نزلت) في امر آخر غير القداء فلا يرد السؤال رأسا وذلك (حين انهزم المشركون يوم بدر فاشتغل الناس بالسلب) بسين مهملة ولام مفتوحتين ما يسلب اى يؤخذ من القتل من لباسه وما معه وقد بينه الفقهاء واختلفوا فيمن يستحقه ممن له حق في الغنمة او القاتل مطلقا او ان شرط له الامام كما فصلوه والسلب بتحرك يتخذ منه حبال ولذا سميت العامة الحبال سلبا كما في بعض كتب اللغة (وجمع الغنائم عن القتال) متعلق باشتغل (حتى حتى عمر) رضى الله تعالى عنه اى خاف على المسلمين (ان يعطف) اى يرجع كارا (عليهم) اى على المشغولين بما ذكر (العدو) الذين انهزموا والعدويق على الواحد وغيره وكثيرا ما يقع في العساكر ضرر عظيم بمثل هذا وعمر رضى الله تعالى عنه ادري بذلك (ثم قال الله تعالى) في هذه الآية والقصة (لولا كآب من الله سبق) اى تقدم على هذه القصة وتقدم بيان المراد بالكتاب هنا وسبأى ايضا (واختلف المفسرون في معنى) هذه (الآية) والمراد منها (فقيل معناها) كما نقله الطبري ما قاله محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب (لولا انه سبق منى) اى من الله تعالى فيما اوجاه لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (انى لا اعذب احدا الا بعد النهي) وتحريم اخذ فداء (لعذبتكم) على ما فعلتم من الاخذ الفداء

لانه لو كان منها عند محرم استحق بمخالفته العذاب فالمراد بالكتاب حكم الله
 الذي كتبه وقدره (فهذا) التفسير (يتق) ويمنع (ان يكون امر الاسرى) اى
 فديتهم (معصية) لانه لم يته عنه ولم يحرم فلا دليل في الآية لما مر وعلى هذا
 التفسير تكون هذه الآية مخصصة لحوادث المشركين فلا وجه للاعتراض على ما
 ذكره المصنف (وقيل المعنى) المراد من هذه الآية (لولا ايمانكم بالقرآن وهو)
 المراد به (الكتاب السابق) في قوله لولا كتاب من الله سبق وقدر الايمان في النظم لان
 ذات الكتاب لا تمنع الكذاب الا بالايمان بما تضمنته من هذه الاحكام (فاستوجبتم) اى
 استحققتهم (به الصفع) اى الغدر وعدم المؤاخذه (لعوقبتهم على) اخذكم (الغنائم)
 وما هو في حكمها من الغدية وهذا حكاه ابن عطية في تفسيره وليس فيه تحصيل
 الحاصل كما توهم لما سياتى (ويزاد) بزاى معجمة فعل مجهول من الزيادة (هذا
 القول تفسيرا وبيانا) وايضا (بان يقال) في تقريره المعنى (لولا ما كنتم مؤمنين
 بالقرآن) بحقيقته وحقيقته ما فيه من الاحكام وما مصدرية وقوله (ما كنتم من
 احلت لهم الغنائم) معطوف على ما قبله (لعوقبتهم كما عوقب من تعدى) بفتح التاء
 الفوقية والعين والذال المهملتين المسددة داله قبل الالف فعل ماض والكتاب
 على هذا معنى القرآن وسبقه لقدمه في الاول اول تقدم ما نزل او حكم الله الذي كتبه
 وقدره وحاصله انه لولا ان الله انزل القرآن وما فيه من الاحكام واجل لكم فيه الغنائم
 لمسكم العذاب واحل بكم العقاب كما عوقب من قبلكم من الامم لما تجاوزوا الحدود
 وتعدوا ما نهاهم الله تعالى عنه وهو اما تشريع وامتنان عليهم بما احله لهم
 ولم يضيق عليهم كما ضيق على الامم السابقة او هو ردع لمن اشتغل بالغنائم والسلب
 وقد روى ابوداود عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه لما كان يوم بدر تجمل الناس
 الى الغنائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغنيمة لا تحل لاحد سواد
 الوجوه غيركم وكان النبي واصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها فترلت نار من السماء
 فاكلتها فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآيتين واخرجه الترمذى وقال
 صحيح حسن ووقع في الشرح الجديد هنا مؤاخذه على ما في الكشاف هنا مع ما فيها
 لامساس لها بالمقام ناشية من عدم التدبر (وقيل) معناه (لولا انه سبق في) الازل في
 (اللوحة المحفوظ) الذي كتب فيه كل ما هو كائن الى يوم القيامة (انها) اى الغنائم
 (حلال لكم) الانتفاع بها والتصرف فيها (فعوتيتهم) على اخذها (فهذا) المذكور
 في التفاسير كله (يتق الذنب والمعصية) فيما فعله باسرى بدر (لان من فعل ما احل له)
 على ما وجهه به (لم يعص) الله تعالى ولم يعد ما صدر منه معصية حتى يستدل بما
 ذكر فيها على تجوز الصغار عليهم ومما هو صريح في حله ما اشار اليه بقوله (قال
 الله تعالى فكلوا مما غنمتم) اى من غنائمكم (حلالا طيبا) فكلوا بمعنى اتفقوا به وليس

المراد خصوص الاكل وذكره لكثرة وغلبته على غيره من الانتفاع واستدل بهذا على ان الامر الوارد بعد الحظر للاباحة وعليه الأكثر والقائل بان الاصل فيه الوجوب يجب عنه كما فصل في الاصول وفي الكشاف وتبعه القاضي في قوله لولا كتاب من الله سبق الى آخره قيل لولا ما شاء الله من ان يحل لكم القدية واعترض عليه بانه يقتضى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم بحل الغنائم له حين ذهب البدر والظاهر انه انما اقدم على ذلك ورغب فيه بعد علمه بحله له ولم يخرج لبدر الاطالبا للغنمية ولولا ذلك لم يأخذ عرق ريش وهو وهم منه فانه لا يلزم من علمه بحل الغنمية علمه بحل القدية وان كانت في حكمها وقد اوردته على قوله لولا انه سبق في اللوح المحفوظ الى غيره وهو غير وارد لان المعنى لو لم تحل لكم الغنمية وهو يقتضى حل القدية فتأمل (وقيل بل كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (قد خير في ذلك) اي في اخذ القدية من الاسرى عوفي قتلهم فلما اخذها قيل له كان الاولى خلافه لكن بكاهنهما السابق ورؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم دنو العذاب منهم يابا كما تقدم (و) يدل على انه مخير في ذلك انه (قد روى عن علي) رضي الله تعالى عنه انه (قال جاء جبريل) عليه الصلوة والسلام (الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر فقال خيرا صحابك في الاسارى) بدر ان شاؤا القتل وان شاؤا الغداء) اي اخذ القدية والمال منهم (علي ان يقتل منهم في العام القابل) والسنة التي تلي هذه السنة اي ان الله قدر عليهم ان اخذوا القدية فقتل من الصحابة (مثلهم) اي بعددهم (فقالوا) نختار (الغداء وتقتل منا) مثلهم رغبة في الشهادة (وهذا) المذكور كله (دليل على صحة ما قلنا من انهم لم يفعلوا) في وقعة بدر من اخذ القدية (الا ما اذن لهم فيه) اي جوزه لهم فلا ذنب ولا معصية (لكن بعضهم) اي بعض الصحابة الذين اسنشارهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك (مال الى اضعف الوجهين) من القدية دون القتل باجتهاد منه والاجتهاد يجوز من الصحابة بحضرة صلى الله تعالى عليه وسلم كما صححه اهل الاصول (مما كان الاصلح) للاسلام والمسلمين (غيره) وهو القتل وبينه بقوله (من الاثنان والقتل) الذي هو اعز الوجهين فاختروا الاذل لما خيروا (فعوتوا على ذلك) من اختيار غير الاصلح (و بين فهم ضعف اختيارهم) القدية (وصوب اختيارهم غيرهم) وهو ما اختاره الفاروق رضي الله تعالى عنه (وكلهم غير عصاة ولا مذنبين) لان كلا منهم قال ما اذاه اليه اجتهاده ظانا ان الخير فيه (والى نحو هذا اشار الطبري) رحمه الله تعالى وانما و يخوا وخرفوا وقوع العذاب بهم لان الخوف منهم من مجرد نظره للمال في العاجل مثل الصديق رضي الله تعالى عنه ممن فعله شفقة على قومه ورجاء ان الله يهديهم للاسلام ويعز بهم الدين في الآجل وقد حقق الله رجاءه فلا اعتراض

على هداياته لو كان كذلك ما وقع توبيخ شديد (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في
 هذه القصة لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر) وهو انه (اشارة الى هذا)
 المذكور (من تصوير رأيه) الارأى عمر رضى الله تعالى عنه (ورأى من اخذ بما خذه)
 اى وافقه فيما قاله (في اعزاز الدين) وغيظ الكفرة بايقاع القتل برؤسهم وارهاب
 قلوبهم في اول واقعة وقعت بينهم (واظها ركلته) بان تكون كلمة الله ورسوله هي
 العليا وتكون ظاهرة سابقة (وابادة عدوه) اى اهلاكه وافناؤه لان الاسراء كانوا
 عظماء ائمة الكفر فلو قتلوا لم يكن لهم عمود بعده (وان هذه القضية) اى قضية
 اسرى بدر واخذ القدية منهم واطلاقهم (لو استوجبت عذابا) اى اقتضت وقوع
 العذاب بمن فعلها المخالفتها الامر الله تعالى (نجا منه) اى من العذاب الذى اقتضته
 (عمر) لانه رضى الله تعالى عنه لم يرض به ولم يره رأيا صحيحا (ومثله) اى ونجا منه
 مثله ممن كان على رأيه وهو سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه كما ورد في الحديث (وعين
 عمر) اى خصه بالذكر مع ان جماعة منهم كانوا على رأيه (لانه اول من اشار بقتلهم)
 جواب القول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له كما في صحيح مسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال
 ما ارى رأى ابى بكر ولكن ارى ان نختار ضرب احنا قهم الحديث (ولكن الله لم يقدر
 عليهم في ذلك) في مقابلة رأيم بالقدية (الحكمة لهم) اى لان الله احل لهم ونصرهم
 (فيما سبق) هذه الواقعة (وقال الداودى) تقدمت ترجمته (والخبر بهذا لم يثبت)
 اى لم يثبت المنع من اخذ القدية لا الحديث الذى فيه ما رآه عمر وغيره (ولو ثبت لما
 جاز ان يظن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بما لائنص فيه) بوحى نازل
 عليه (ولادليل) يدل على ما حكم به مستنبط (من نص) سبق باجتهاده (ولا جعل
 الامر فيه) من الله مفوض (اليه) فانه وقع التقوى يرض له صلى الله تعالى عليه وسلم
 في امور اذن له بالحكم فيها بها كما صرحوا به (وقد زهه الله عن ذلك) بقوله وما ينطق
 عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والاجتهاد والتقوى يرض يوحى وحي (وقال القاضى
 بكر بن العلاء) امام مذهب مالك كما تقدم (اخبر الله نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (في هذه الآية) النازلة في اسرى بدر (ان تأويله) الذى قبله من ابى بكر رضى الله
 تعالى عنه في اختيار عدم القتل (وافق ما كتب له) اى حكم به وجوزه بقوله لولا
 كتاب من الله سبق في علمه وحكمه (من احلال الغنائم) لهم (و) احلاله لهم اخذ
 (الغداء و) كيف لا تكون القدية احلت لهم قبل هذا و(قد كان) التى صلى الله
 تعالى عليه وسلم (واصحابه قبل هذا) اى قبل غزوة بدر (فادوا) اى اخذوا الغداء
 من المشركين (في سرية عبد الله بن جحش التى قتل فيها ابن الحضرمي) لما مرت
 عبر لقريش بتجارة من الطائف ومع العير عمرو بن عبد الله الحضرمي والحكم بن
 كيسان وعثمان بن عبد الله ونوفل بن عبد الله والسرية فعيلة من السرى

وهم ناس مرسلون للعدو من نجسة الى ثلثمائة اوار بعمائة ولم يعين ابو حنيفة عددا لاقله وقال ابو يوسف سبعة فصاعدا وقال الما وردى يطلق على الواحد سرية والطاهرانه مجاز فلا يد من عدد له معه وعبدالله بن جحس هو ابن رباب بن معمر الاسدي وامه امية بنت عبدالمطلب عمته صلى الله عليه وسلم اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم بارالار قم وهو من المهاجرين الاولين واستشهد باحد ودفن صدحزة رضي الله عنه وسريته كانت في رجب في السنة الثانية اوفى جادى الآخرة ومعه ثمانية من المهاجرين اواثني عشر هو اميرهم ومن ثم سمي امير المؤمنين و يعرف بالجدع في الله لجدع انقه وابنه باحد وكان دعا الله تعالى بذلك وكانت السرية قبل بدر بنهر او اكر كما سياتى وبعث يسترصد عير قريش فساروا حتى نزلوا ببطن نخلة بين مكة والطائف فرمى وافد بن عبدالله الصحابي عمرو بن الحضرمي فقتله فكان اول قتل من المسلمين واستساروا الحكم وعثمان وكانا اول اسير في الاسلام وافلت نوقل فقد موا المدينة بالعيروالاسيرين فاسلم الحكم وافتدى صاحب عثمان ابن عبدالله ورجع لمكة فات بها كافر او قد فدى نفسه (بالحكم بن كبسان وصاحبه) عبدالله بن عثمان والباء متعلقة بقوله فادوا لابقوله قتل لان المذكور هنا ان الحكم بن كبسان مولى هنام بن المعيرة المخزومي اسر في هذه السرية اسره المقداد بعد قتل ابن الحضرمي فاراد عبدالله بن جحس ضرب عنقه فقال المقداد دعه يقدم به على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قدم به اسلم وحسن اسلامه وقتل بيثر معونة وسياتى تفصيله (فاعتب الله عليهم) اى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة في اخذ الفدية ولو كانت ممتعة وبخهم الله تعالى على ذلك والمراد بالعتب التوبيخ والانكار مجازا عن لازم معناه اذمعناه لا يليق به تعالى لانه يستعمل فيما بين الاقران واما عبره ليعمل خلاف الاولى (فذلك) اى ما وقع من القداء في تلك السرية (كان قبل بدر) اى قبل وقعتها (بازيد من عام) كذا في النسخ وهو سهولان بدر الاولى وقعت في ربيع الاول بعد ثلاثة عشر شهرا من الهجرة فتكون هذه الواقعة في سنة اثنين من الهجرة ثم في رجب بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه السرية م في رمضان من هذه السنة وقعت غزوة بدر الكبرى فبين هذه السرية وغزوة بدر نحو ثلاثة اسهر فكان المصنف رحمه الله تعالى توهم ان هذه السنة سنة ثانية وليس كذلك وحاصل قصة هذه السرية انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عبد الله بن جحس ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأه حتى يسير يومين وان لا يستكره من اصحابه احد افقحه بعد يومين فاذا فيه اذا نظرت كتابي فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها

قرشنا وتعلم خبرهم فلما قرأه قال سمعوا طاعة واعلمهم بما في كتابه صلى الله تعالى عليه
 وسلم فلم يخالفوه وسلك الى الحجاز فلما كان سحران اضل سعد بن ابى وقاص وعتبة
 ابن غزوان بعير الهمما فتخلفا في طلبه فضى ابن جحش واصحابه حتى نزلوا بنجدة فرددتهم
 غير لقر يش فيها عمرو بن الحضرمي وثمان بن المغيرة واخوه نوفل والحكم بن
 كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأوهم القوم هابوهم ونزلوا قريبا منهم فاشرف
 عليهم عكاشة بن محصن وقد حلق رأسه فقال عمار لا بأس عليكم منهم وذلك
 في آخر يوم من رجب ثم تشاوروا فقالوا ان تركتموهم دحواوا الحريم فامتنعوا به
 وان قتلتموهم في النهار الجرام تم اجتمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ منهم
 فرعى وافدين عبدالله التميمي ابن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبدالله
 والحكم بن كيسان واعجزهم نوفل ابن عبدالله واقبيل ابن جحش واصحابه بالعبير
 والاسيرين على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان ابن جحش قال لاصحابه
 ان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما عذا الخمس وذلك قبل ان يفرضه الله
 فقسيم ذلك بين الصحابة وقال ابن اسحق انهم لما قدموا عليه صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام ووقف امر العير والاسيرين ولم يأخذ
 من ذلك شيئا فخدم المسلمون علي ما فعلوا وقالت قر يش استعلي محمد واصحابه الشهر
 الحرام بسفك الدم واخذ المال والاسير فقال المسلمون بمكة اتما وقع ذلك في شعبان
 فلما كثر القتل والقسا ازل الله تعالى يستلوثك عن الشهر الحرام فتبيل فيه ففرح
 المسلمون بذلك وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العير والاسيرين
 وبعث قر يش في فداء عثمان بن عبد الملك والحكم بن كيسان فقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم لا تفدى حتى يقدم صاحباى يعنى ابن ابى وقاص وعتبة بن غزوان
 لحسبته ان يقتلها قر يس بمن قتل منهم فلما قدما فداهما فاما الحكم بن كيسان
 فاسلم وحسن اسلامه حتى استشهد ببئر معونة واما عثمان فلهق بمكة ومات كافرا كما
 مر (وهذا) المذكور (كله يدل على ان فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شأن
 الاسرى) من الغداء وما وقع معه (كان على تأويل) باجتهاد منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم ومن الصحابة (و بصيرة) بالنظر الصحيح في انه فيه اعانة ورجاء لان الله
 يهديهم في الآجل الى الاسلام وكان كذلك (و) هو جار (علي ما قد تقدم قبل) اى
 قبل بدر (مثله) من وقوع الفدية في سرية ابن جحش ولم يعاتبوا عليه (فلم ينكره الله تعالى
 عليهم) كما يباه آنا (لكن الله تعالى اراد) بقوله تعالى ما كان لني ان تكون له اسرى
 (تعظيم امر بدر) وانها لما كسر شوكة المشركين وارعب قلوبهم فلوزادوا ذلك بقتل
 من اسروه كان اتم (وكثرة اسراهم) بما اداه اجتهادهم اليه (اطهار نعمته)
 مفعول اراد اى ظهورها على المسلمين وانهم لو تركوا الفدية اعاناهم الله تعالى عنها

(وتأكيد منته) أي نعمته عليهم (بتعريفهم ما كتبه) وقد ره في (اللوح المحفوظ) بقوله لولا كتاب من الله سبق على أحد الوجوه المتقدمة واللوح المحفوظ مبين في كتب الحديد والتفسير (من حل ذلك لهم) أي كونه حلالاً مأذوناً فيه لهم (لا على وجه عتاب) أي لم يذكره للومهم بل لبيان شكره ونعمته (وانكار) عليهم في اختيار الغدبية (او تذبذب) أي نسبتهم لذنب ارتكبه بما فعلوه (هذا معنى كلامه) أي كلام القاضي بكاربن العلاء وهذا الذي اختاره المصنف خلافاً لمن قال ان الحق انه عتاب من الله وارتضاه بعض السراح هنا وقال انما ذكر تكليف لا ينبغي ارتكابه (واما قوله تعالى عبس) أي وجهه (وتولى) اعرض عنه بوجهه (الآية) أي ما يشعر به ظاهرها من انه صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما استحق عليه العتاب واستدلال بعضهم بهذه الآية والقصة على تجوز الصغار عليهم كما تقدم اجمالاً (فليس فيها اثبات ذنب له) صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تجوزة عليهم كما توهم من استدلال بها على تجوز ذلك (بل اهلام له صلى الله تعالى عليه وسلم ان ذلك المتصدى) أي بصيغة اسم المفعول وثائب فاعله قوله (له) أي اقبل عنه وتوجه له واصله مقابلة التي كما يقابله الصدى وهو الصوت الراجع اليه من جبل ونحوه كما قاله الراغب وفي التعبير به نكتة وهي ان كلام هؤلاء لاعبرة به كما قاله المشي * اما الطائر المحكي * وغيره هو الصداء * (من لا يتركى) أي لا يسلم فيظهره الله من دنس الشرك (وان الصواب والاولى) والاليق به صلى الله تعالى عليه وسلم كان (مالوكشف لك حال الرجائين) أي ابن ام مكتوم ومن كان عنده من المشركين واقتصر على الاقل والا فالكفرة كانوا جماعة كما سمعنا (الاقبال على الاعشى) دون غيره والاعشى هو عبد الله بن شريح ويقال عمرو بن ام مكتوم وامم ام مكتوم طائفة بنت عامر بن مخزوم وعمرو هذا هو ابن قيس بن زيد بن الاصم والذي تصدى له جماعات من كبار المشركين بمكة اختلفوا فيهم فقال مجاهد كانوا ثلاثة عتبة وشيبة ابنا ربيعة وابي بن خلف والوليد بن المغيرة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يرجو اسلامهم واسلام غيرهم وقد قدمنا عن القرطبي ان هذا باطل وجهل من قاله لان امية بن خلف والوليد كانوا بمكة وابن ام مكتوم كان بالمدينة لم يحضر معهم وما نانا كافرين احدهما مات بمكة والاخر يدروا ما يتا المدينة وتقدم انه سيقع على القرطبي فيما قاله فان سورة عبس مكية وابن ام مكتوم اسلم قديماً بمكة قبل الهجرة وكان مع النبي بمكة والمدينة وهاجر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنهما فكيف يجهل من نقل هذه القضية من كبار المفسرين ثم اشار الى ان ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبس ذنباً بل فعلاً حسناً لانه تبليغ للرسالة ولطف في الدعوة بالاقبال على

من كان من اهل البعاد والكبر فاعلم بحال الضريقتين فقال (وفعل النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم لما فعل) من التصدي وبما معه الذي اشار اليه بقوله (وتصد به لذلك الكافر)
 تقدم وجه افراجه (كان طاعة الله وتبليغ اعنه) فما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
 امرا لازما له (وايتلافاه) اي استماتة لكافر وتأليفه رجاء لاسلامه (كما شرعه الله
 له) وفرضه بالتبليغ ولين الجانب لمن يدعو (لامه صية) كما زعمه من تقدم (ومخالفة
 له) اي لما شرعه الله (وما قصه الله عليه) في هذه السورة (اعلام بحلة الرجلين)
 المذكورين (وتوهين امر الكافر عنده) اي تضعيفه وبيان لحاله لانه لامقداره يعتد
 به (واشارة الى الاعراض عنه بقوله وما عليك ان لا يزكى) لان معناه لا بأس عليك
 من امره فلا تلتفت اليه والضمير في قوله وما يدريك لعله يزكى لابن ام مكتوم وقيل ضمير
 لعله للكافر يعني انك اذا طمعت في ان يزكى بالاسلام او يذكر فتنتفعه الذكرى الى قبول
 الحق وما يدريك اي ما طمعت في ان يزكى بالاسلام كما امر والاول هو الاول لان ما
 في القرآن من يدريك فهو مما اعلمه الله به وما فيه من ادر التلم يعلمه به وايضا فالكافر
 لم يسبق له ذكر صريح اولا وقوله وما عليك ان لا يزكى يريد انه لا بأس عليك بعدم
 اسلامه فخرصك على اسلامه الحامل لك على الاعراض عن غيره تطيبيا لحاطره الاول
 تركه لان ما عليك الا البلاغ وقد فعلت وقد تقدم تمة لهذا فتذكره (وقيل المراد
 ب) قوله (عبس وتولى الكافر الذي كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في ذلك
 المجلس (قائه) اي هذا القول (ابونمام) الشاعر صاحب كتاب الحجاسة على ما يأتي
 وهو قول في غاية الضعف بعيد من السياق والذي عليه المفسرون انه النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وفي القاء الكلام له يريدون الخطاب الزام له صلى الله تعالى عليه
 وسلم عن ان يواجه بالعب لالمبالغة في العتب لان فيه بعض الاعراض كما قاله ابن
 عطية رحمه الله تعالى (واما قصة آدم) عليه الصلوة والسلام والاستدلال بها
 على تجوز الصغار على الانبياء عليهم الصلوة والسلام (وقوله فاكلامها) اي من
 الشجرة (بعد قوله) له ولزوجته حواء (ولا تقربا هذه الشجرة فتكوبا من الظالمين)
 المخالفين لامر الله ونهيه (وقوله تعالى الم انهكما عن تلكما الشجرة) شجرة الكرم
 او التين او غيرها كما بينه المفسرون (وتصريحه تعالى) بالحاء المهملة وضمه معنى
 النداء ونداء بعلى في قوله (عليه بالمعصية بقوله وعصى آدم ربه فغوى) اي ضل
 عما بينه له وقيل معناه جهل وقيل اخطأ (فان الله تعالى قد اخبره بعذره)
 جواب اما وهو جواب عما استدلوا به لانه ارتكب معصية وذنبا (بقوله ولقد عهدنا
 الى آدم) اي اخذنا عليه وبناله ما يلزمه فتركه (من قبل) اي قبل اكله الشجرة
 (فمنسى) العهد المتقدم (ولم تجده عزمنا) ثابتا على ما عهد اليه لان العزم توطين
 النفس على فعل او ترك وقريب منه تفسيره بالصبر الاتي وعلى هذا فالذي نسيه

هو نهى الله تعالى له عن الاكل من الشجرة وفعله ناسيا لا يكون ذنبا لعدم المواخذة به وفيه انه لو كان كذلك ما جازاه الله تعالى باخراجه من الجنة ونزع لباسه وقيل انه ذكر تسلية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عصيان قومه لان مثل آدم اذا عصى ربه فابالك بغيره وقال ابن عطية انه ضعيف لان جعل آدم مثالا للكفار لا ينبغي والذي اراه انه ابتداء قصص اوانه لما عهد له صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يجعل بالقرآن فنتى سلاه بانه سبق مثله لا دم فعنى عنه فلا لوم عليه ثم ذكر وجهها آخر فقال (قال ابن زيد) هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كما تقدم في ترجمته (فنتى عداوة ابليس له) حسده على جعله تعالى خليفته قيل وكان النسيان يؤاخذ به المكلف ثم عفا الله عنه كما يأتى وبهذا علم الجواب عما تقدم (و) نسي (ما عهد الله اليه من ذلك) اى من كون ابليس عدوا له ولزوجته وولده (بقوله ان هذا عدو لك ولزوجك الآية) وحزره منه كما قصه في قصته وبينه المفسرون (قيل نسي ذلك) المذكور من عداوته (بما اظهر لهما) اى لادم وزوجه من المخادعة فدلهاهما بفرور (وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انما سمى الانسان انسانا لانه عهد اليه فنتى) واصله انسيان ووزنه افعالان قلبت ياؤه الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها وحذفت الهمزة لالتقاء الساكنين فالهمزة زائدة ولامه محذوفة وقيل انه من انس ووزنه فعلان وانما ذكر هذا توجيهها للقولين المذكورين فلا وجه لما قيل انه لم يقع موقعه لعدم مناسبته لما قبله ويدل عليه لقول ابن عباس ان نصغره انسيان ولذا قيل كما تقدم وان اول ناس اول الناس وقلت * ومن لم يكن ينسى الضغائن والذى * تقدم من حقد قلبس يناسي (وقيل) في توجيه ما صدر من آدم عليه المصلوة والسلام انه (لم يقصد المخالفة) لما نهى عنه (استحلالها) اى بعد ما حلالا حتى لا يكون ذلك معصية (ولكنهها) اى آدم وزوجته (احثرا بحاف ابليس لهما) اى قسمه وقوله والله (انى لكما لمن الناصحين) في تحسين الاكل لهما من الشجرة (وتوهما ان احدا لا يخلف بالله حائنا) مخالفا للواقع (وقد روى عذرا دم) اى اعتذاره عما صدر منه (بمثل هذا) المذكور من ظنه صدقه لا قسمه لهما (في بعض الآثار) المروية عن السلف او الاحاديث وذلك ان ابليس رأهما في الجنة ونعمهم فبكى فقالا له ما يبكيك قال رجة لكما زوال هذا النعيم عنكما فقالا له فاذا يكون مانعا عن زواله فدلهما بتأويله النهى وقسمه على ما قاله قالوا وهو اول من وقع منه الحسد والكذب في اليمين (وقال ابن جبير حلف بالله لهما حتى خربهما) وخدعهما بان الاكل لبس فيه مخالفة لما نهى الله تعالى عنه (والمؤمن يخدع) مبنى للمفعول اى من شانه ان يخدع بتصديق من خره لسلامة صدره وظنه ان احدا لا ينافق ولا يكذب ولبس هذا لقله اذمانه بل لانه لكونه لا يفعل ذلك يعتقد ان غيره مثله ولذا قيل * ان الكريم اذا خاد عنه انخدما *

(وقد قيل في توجيه ذلك ايضا) انه نسي ولم يتواخفا للمخالفة للعهد الذي عهد الله له والنسيان معتقروفي تفسير الثعلبي ان النسيان كان مؤاخذا به لنشأته عن اسباب اختيارية ثم نسخ ذلك (فلذلك قال) الله تعالى (ولم نجد له) أي لا دم عليه الصلوة والسلام (عزما أي قصدا لمخالفته) لله فيما نهاه فان العزم التصميم على فعل او ترك وهو يستلزم ما ذكر وتقدم فيه تفاسير اخر (واكثر المفسرين على ان العزم) معناه المراد منه (هنا العزم) وهو الاخذ بما فيه سداد بعد النظر التام فيه (والصبر) حتى يتيسر له مراده من غير قلق واضطراب (وقيل كان عندا كله سكران) فلم يخالف قصدا والسكر لم يكن حراما اذذاك و الجنة ليست دار تكليف ايضا الا انه ورد ان نجر الجنة ليس له سكر ولا خيال كخمور الدنيا ولا يخفى ان هذا الوجه في غاية الضعف والاولى تركه الا انه قول سعيد بن المسيب كما نقله البغوي وان ما ذكره غير مسلم لاسيما ان قلنا ان الجنة ليست هي دار الخلد كما هو احد اقوال المفسرين فيها ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (وهذا) القول (ضعيف لانه تعالى وصف نجر الجنة بانها لا تسكر) فيناقى هذا الجواب وهو اشارة الى قوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها يرتفون فانه قسر بانها لا تذهب عقولهم من زحف عقله اذا ذهب والكلام عليه مفصل في التفاسير (فاذا كان) آدم عليه الصلوة والسلام (ناسيا) لم تكن معصية فلا يصح الاستدلال حيثئذ بالآية (وكذلك اذا كان ملتبسا عليه) يعني تلبس ابلبس الذي غره به وقسمه له بانه ناصح له وانه يريد خلوده في الجنة وعدم زوال نعمته عنه وان نهى الله لبس بتحريري مؤاخذا به كما يؤخذ مما يأتي (فالطبا) أي وقع من آدم عليه الصلوة والسلام الغلط بقوله تلبسه وتقرر له بانه لا اثم عليه في اكله (اذا اتفقا) من ائمة الدين (على خروج الناسي والساهي من حكم التكليف) يعني انه لبس مكافح بنص القرآن والحديث فلا يكتب عليه ذنب وايضا انه كان في جنة الخلد وليست دار تكليف الا انه قيل ان السهو والنسيان كان مؤاخذا به شرعا ثم نسخ كما تقدم عن الثعلبي وايضا قيل ان الجنة ائمة تصير دار اباحة دون تكليف بعد الحشر واما قيل فلا حلي انه فيه بحت اذ المراد به انه لبس فيها تكاليف الدنيا كالصلوات الخمس والزكوة ونحوه مما علم من الاحكام الشرعية اما اذا قال الله تعالى لاهل الجنة امرتكم بكذا او نهيتكم عنه فانه لا يجوز مخالفته بلا شبهة وهذا مما لا ينبغي الغفلة عنه (وقال الشيخ ابو بكر بن فورك) وهو ابو محمد بن الحسين الاصبهاني امام اهل السنة والكلام وكان في عصره اجل من تصدر للوعظ والتدريس والتأليف وله مصنفات جليلة ومنظرات عجيبة وله رحلة للهند وغيره ولما رجع الى نيسابور مات ودفن بها

وقبره يزار ويستجاب عنده الدعاء كما ذكره المورخون كما بن خلكان وفورك بضم
 الفاء وسكون الواو وقع الراء وكاف وتقدم التردد في انه مصروف او ممنوع من
 الصرف (وغیره) من العلماء (انه يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة) وفي عصمتهم
 من الصغائر قبلها خلاف وقد جوزة كثير (ودليل ذلك قوله تعالى وعصى آدم
 ربه فغوى ثم اجتبه ربه) اي اختاره لنبوته (فتاب عليه) مما صدر منه قبل النبوة
 (وهدى) اي هداه الى علمه (فذكر ان الاجتباء والاهتداء) مصدر بمعنى الهداية
 وليس على هذا الوزن مصدر الا الهدى والسرى واتي على كلام فيه في شرح
 سبويه (كأيا بعد العصاب) لعطيفه بنم كما لا يخفى فالمعنى ان الله ارتضاه لنبوته
 وانه لم يصدر عنه ذنب بعد ما نبى والاجتباء الاختيار من جنب الماء في الحوض
 اذا اجعته فالاجتبيجعه للمعارف والعلوم اللدنية وقد قيل عليه له في غاية الهمجية
 لان ظاهر الحال من سجود الملائكة لآدم وانظار فضله عليهم ومخاطبته في
 جهنم فتمنع هذا الاجتبال اذ لا معنى للنبوة غير هذا فالاستدلال به على نبوته اول
 مما استدلل به المصنف (وقيل) في الجواب عما استدلل على تجويز الصغائر على الانبياء
 عليهم الصلوة والسلام (بل اكلها متاولا) لخل اكله وانه لا يصدر عنه به
 معصية واشار لتأويله بقوله (وهو لا يعلم انها الشجرة التي نهى عنها) بالبناء
 للمفعول اي التي نهى الله عنها في الآية (لانه تأول نهى الله تعالى) بقوله لا تقربا
 هذه الشجرة اي لا تأكلا من هذه الشجرة الآية لانه انما نهى (عن شجرة مخصوصة)
 لقوله من هذه الشجرة لان اسم الاشارة هو ضوع لفرد معين مشاهد (لاعلى
 الجنس) اي انه نهى عن جنس هذه الشجرة الشامل لجميع افرادها وبعضهم
 قال ان اسم الاشارة قد يشار به الى الجنس مجازا وبه صرح قول النحاة لما في اول
 شرح السكاتب والمراد بالجنس الكلي مطلقا فيشمل الجنس والنوع وغيره وبعض
 السراح هنا كلام لا محصل له (ولهذا) اي ولاجل انه تأوله بما ذكره (قبل انما كانت
 التوبة من ترك التحفظ لاجل المخالفة) قال الراغب المحفوظة الغفلة وحقيقته
 تكلف الحفظ لضعف القوة الحافظة انتهى والمراد ترك التيقظ والتهيء (وقيل)
 في الجواب وبيان تأويله (انه تأول ان الله تعالى لم ينهه عنها نهى لبحريم) وانما هو
 نهى تنزيه عن خلاف الاولى وكونه لا يناسب قوله فتكونا من الظالمين كما قيل سبأني
 ما يدفعه في كلام المصنف (فان قيل فعلى كل حال) بما ذكرته في توجيه ما صدر
 من آدم عليه الصلوة والسلام كيف لا يكون معصية فيه وهو مشكل (ففيه قال
 تعالى) في هذه القصة (وعصى آدم ربه) فثبت له المعصية بمنفعه وانت قررت
 خلافه (وقال فتاب عليه) وهدى والتوبة انما تكون عن ذنب (وقوله) اي قبل

آدم المحكي عنه (في حديث الشفاعة) في المحشر الخلق كما تقدم (ويذكر ذنبه)
 لما طلب الخلق منه ان ينفع لهم في الخلاص من هول الموقف فقال لهم اذهبوا
 لغيري من الانبياء فيذكر ذنبه وانه يستحي من ربه (وقال اني نهيت عن اكل الشجرة)
 اي عن الاكل من شيء منها (فقصيت) بفعل ما نهى الله تعالى عنه فهذا كله
 يقتضي انه صدر منه ذنب ومعصية فيناقى ما وجهته به (فسأني الجواب عنه وعن
 اشباهه) مما يقتضي ارتكاب الذنوب (مجملا) مختصرا في (آخر) هذا (الفصل
 ان شاء الله تعالى واما قصة يونس) بن متى عليه الصلوة والسلام (فقد سبق)
 اي مضى (الكلام على بعض منها آتفا) اي قريبا من قولهم استأنفت الشيء اذا ابتدأته
 وآتف اسم فاعل منه صار بمعنى قريب (ولبس في قصة يونس) المذكور في القرآن
 (نص على ذنب) صدر منه حتى يستمسك بها من جوزة عليهم (وانما) ذكر (فيها)
 اي في قصته انه (ابق) اي فر وهرب وقد يفرق بين الابق والهرب بعد
 تخصيصه بالبعد فيخص الابق بما كان بلا خوف كما في القاموس وغيره ولذا عبر به
 لما فيه من المزايا هنا بخلاف الهرب وكان يونس عليه الصلوة والسلام دعا قومه
 فلم يطيعوه فوعدهم العذاب فلما تأخر عن مواعده وخرج من بينهم (وذهب
 مغاضبا) اي غصبا فغاضب هنا كسافر ليست كغيرها من المقابلة وغضبه
 على قومه لاعلى ربه وان قيل به واول وان قيل انه خشى القتل وقد تقدم تفصيله
 كما اشار اليه بقوله (وقد تكلمنا عليه) اي تقدم منا الكلام في يونس وقصته (وقيل
 انما نقم الله عليه) اي طاب فعله ولامه عليه وكرهه ونقم بكسر القاف وقد تفتح
 (خروجهم عن قومه فارا من زعم العذاب) بهم وهو بين اظهرهم فكان ينبغي له
 الثبات اعتمادا على ان الله يجزيه كما يجزي نوحا وغيره من الانبياء حتى يوحى اليه ما يريد
 (وقيل بل لما وعدهم) اي قوم يونس (العذاب) استعمل الوعد مع العذاب مع انه يختص
 بالخير فكما لقوله فبشرهم بعذاب اليم فلا وجه لما قيل انه عام يحسب الوضع الاصل
 (ثم عفا عنهم) لانه لما وعدهم العذاب لثلاث ورأوا تقد ماته ضجوا الى الله وليسوا
 المسوح بفرقوا بين الامهات والاولاد وتابوا وقالوا آتينا يونس فعفا الله عنهم وهو
 صلى الله تعالى عليه و سلم لا يعلم بذلك (قال والله لا القاهم بوجه كذاب اصلا)
 لعدم علمه بما عاينوه وخصهم الله تعالى بقبول توبة الناس كما قال تعالى الا قوم يونس
 الآية (وقيل بل كانوا) اي كان من عادتهم انهم (يقتلون من كذب فخاف ذلك)
 اي القتل لتخلف ما وعدهم به (وقيل) قائله وهب (ضعف عن حمل اعباء الرسالة)
 اعباء بالهمزة جمع عب كحمل وهو الحمل الثقيل كما تقدم وكان كما قال وهب في خلقه ضيق
 ولذا اخرج الله عن اولي العزم بقوله فا صبر كما صبر اولو العزم من الرسل ولا تكن
 كصاحب الخوت (وقد تقدم الكلام على انه لم يكذبهم) فان ما وعدهم به من العذاب

نزل بهم جاءت سبحانه وأوا فيها دخان اظلمهم لكنهم لما تضرعوا الى الله كشفه
 عنهم (وهذا) المذكور من قصته (كلمه لبس فيه نص على معصيته) صدرت منه
 حتى يستدل به على ما ادعوه كما تقدم (الاعلى قول مرغوب عنه) اى متروك لضعفه
 وهو انه خرج من غير اذن من الله له في الخروج وترك القيام حتى يأذن الله له (وقوله)
 تعالى (اذا بقى الى الفلك المسكون قال المسكون اى تباعد) والفلك يكون مفردا
 وجعا ومعناه السفينة والمشكون بمعنى المملو وتفسير ابق بتباعد مذهب المبرد فاشار به
 الى ان تفسيره بهذا يقتضى انه لم يعص الله ولم يخرج بغير اذنه كالعبد الا بقى من سيده
 ولذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى تأييدا لما قبله ومن لم يقف على مراده قال
 لبس في ذكره هنا كبير فائدة فان كل ابق متباعد من سيده وانما يحل الاستدلال قوله
 فظن ان لن نقدر عليه وتقدم الكلام عليه (واما قوله) عز وجل (ان الذين ظلموا
 الظالمين) فانه يقتضى انه صدر منه ذنب كما اشير اليه بقوله (الظالمين) حقيقة معناه
 (وجمع الشيء في غير موضع) مطلقا فيشمل الذنب وغيره ومن ظلم السقاء اذا اسرف
 به قبل ان يرويه (فهنا) اى جعله من الظالمين (اعتراف منه عند بعضهم بذب)
 لتبادره من الظلم عرفا وشرعا لانفة كما تقدم (فاما ان يكون ذنبه لخروجه عن قومه
 بغير اذن ربه) في الخروج له من بينهم على عادة الانبياء اذا ارادوا الهجرة كما وقع
 لتبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاز الى المدينة وهو مفصل في الصحيحين (او)
 ذنبه (ضعف عما حواه) عن اعيان الرسالة لضيق صدره كما تقدم (اولد عانه
 بالعذاب على قومه) وهو توجيه ضعيف لان الدعاء على الغير اذا رأى منه ما يسوءه
 لا يعد ذنبا والى هذا اشار بقوله (وقد دعا نوح) عليه الصلاة والسلام (على وجه
 بالهلال فلم يؤخروا) اى لم ينقمه الله تعالى ولم يعاقبه عليه وذلك قوله رب لا تذر
 على الارض من الكافرين ديارا قبل هذا على ان عده ذنبا لا ينجمه (وقال الواسطي)
 رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (في معناه تزه ربه تعالى عن الظلم) بقوله سبحانه
 انى كنت من الظالمين ولم يقل سبحانه علاشائك عن صدور ظلمتك (واضاف)
 اى نسب (الظلم الى نفسه اعترافا) ببراءة الله من مثله اول قصور البشرية حتى
 يجوز ذلك عليه ولا يبرى نفسه (واستخفاها) لذلك وان لم يقع بالفعل فالخاصل ان
 ذكره هضمنا وبيانا لاستعداد البشر لمثله وانما يحفظهم الله بلطفه (ومثل هذا)
 في تنزيه الله و بيان قصور نفسه (قول آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا) مع ما تقدم من
 بيان العذر فيما صدر منهما وانما اضيفا الظلم اليهما (اذكانا) آدم وحوى (السبب
 في وضعهما غير الموضع الذى اتزلفيه) اى اتزلفهما الله فيه قبل الاكل من الشجرة
 في الجنة (واخرجا من الجنة) اى جنة الخلد التى وعدها المؤمنين وقبل انها جنة

وستان اخرى الدنيا علي خلاف مشهور فيه للمفسرين (واتر لهما) من الجنة التي هي فوق السماء (الى الارض) الدنيا وقوله وضعهما الى آخره اشارة الى ان الظلم فيه بمعناه اللعوى وهو وضع الشيء في غير موضعه مطلقا كما تقدم آنفا فان قلت اذا كان دعاء نوح عليه الصلاة والسلام ليس بذنب فلم قال اذا طلب اهل المحشر منه الشفاعة اتى دعوت علي قومي فخشي ان لا تقبل شفاعته قلت قد اجابوا عنه بانه ليس بذنب بل لان لكل نبي دعوة عظيمة مستجابة فهو قدمها في الدنيا لما دعا عليهم لانه ذنب وقبل غير ذلك وعاتب الله يونس دون نوح عليهما الصلوة والسلام لان يونس لم يصبر وعجل الدعاء ونوح دعاه هم الف سنة حتى مل عن دعوتهم ويونس منهم (واما قصة داود صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجب) لان الظاهر ان يقول لا يجوز اولا يصح (ان يلتفت الى ماسطره منها) اي كتبه في كتبهم (الاخباريون) اي اصحاب القصاص ونسبة الجمع على خلاف القياس لانه اراد به قوما معينين كانصارى فاشبه العلم كإيماري وعدم الالتفات كناية عن عدم الاحتساب بذكر ذلك واعتقاده فانه لا يلبق ببعض الصالحين فضلا عن الانبياء لكنه اراد بعدم الوجوب الامتناع وعدل عن الظاهر لتكثرة وقوله (عن) بخار (اهل الكتاب) متعلق بسطر لتضمنه معنى نقل (الذين بدلوا) اي حرفوا كتبهم (وغيروا) ما فيها وادخالهم ما الاصل له وهو علة لعدم جواز النقل كما رووه (ونقله بعض المفسرين) في تفاسيرهم وكان ينبغي لهم ان لا ينقلوه وذلك قولهم ان داود صلى الله عليه وسلم كتب الى ايوب قائدا جبسه ان ابعد اورياى زوج المرأة الحسناء التي رآها داود وهو يصلي في محرابه فتعاق قلبه بها كما امر الى وجه العدو قبل اتسا بوت وكان من يتقدم مع التسا بوت لا يجوز له ان يرجع حتى يفتح على يديه او يستشهد فقد مد ففتح على يديه فكتب له ثانيا ان ابعد لموضع كذا مرة بعد مرة حتى قتل فتزوج امرأته (ولم يعص الله تعالى) في قصته في القرآن (على شيء من ذلك) الذي ذكره في قصصهم (ولاورد) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في حديث صحيح) يعتمد على روايته والمراد بالصحيح هنا ما يشمل الحسن فانه كثير ما يستعمله الفقهاء بهذا المعنى (والذي نص الله عليه) في القرآن (قوله تعالى وظن داود انما فتناه الى قوله وحسن مأب) فهذا هو الصحيح نصا ثم انه لما ورد عليه ان في هذا النص ما يقتضى ايضا صدور ذنب وفتنة تاب منها فاذا المراد منها وما الجواب عنها قال (وقوله فيه) اي في هذا النص (اواب) اي كثير الرجوع عما صدر منه الى الله تعالى بالتوبة فهو مثل تواب في ايها صدور ذنب منه (فمضى فتناه) في هذه الآيه (اختبرناه) اي جربناه وامتحاناه والمراد فعلما به فعل الممتحن ليظهر حاله للناس من فتنت الذنب اذا صفتته من غنم وهذا حقيقة فلبست الفتنة هنا بايقاعه فيما يضره من الأنام كما هو المتداول في عرف اللغة (و) معنى

(اواب) هنا كما (قال قتادة) في تفسيره (مطبع) لكثرة رجوعه لامره (وهذا التفسير اولى) من تفسيره بتواب عن الذنوب وهذا التفسير نقله البغوي عن ابن عباس ايضا (وقال ابن عباس وابن مسعود) رضى الله تعالى عنهما لفتته (ما زاد داود على ان قال للرجل) يعنى زوج المرأة الحسناء التي رآها (انزل لى عن امرأتك) اى فرغ عنها وطلقها لا تزوجها لانه ارسلها لما يغزو حتى قتل (واكفلنيها) اى ضمها الى بالد خول تحت نكاحي ومنه الكفالة لانها ضم ذمة الى ذمة كما قصد الله تعالى في مرافعة الملكين له وقوله ان هذا اخي له الى قوله ككفلنيها وعزتي في الخطاب مما ضرب به الله مثلا لما صدر منه (فعاتبه الله على ذلك) الفعل الذى صدر منه (ونبهه عليه) على ما فيه من خلاف الاولى اللائق بمقامه عدمه (وانكر عليه شغله بالدنيا) وما فيها من النكاح ونحوه (وهذا) الذى قاله ابن عباس وابن مسعود (هو الذى ينبغي ان يعول عليه) اى يعتمد عليه فروى و يعتقد (من امره) وامر امثاله من رسل الله عليهم الصلوة والسلام لا ما نقل عن اهل الكتاب (وقد قيل) انها (خطبها) اى طلب تزوجها (على خطبته) بكسر الخاء وهى طلب الزيجة وهى من الخطابة بالضم وكان داود عليه الصلوة والسلام لم يعلم بخطبته فلا ذنب اصلا (وقيل بل) الذى عتب الله عليه انه (احب قلبه ان يستشهد) ليتزوج بامرأة لانه صرح به وباشرا سببه كما مر وهو ميل قلبي لا يؤاخذني لانه خطر بقلبه انه لو استشهد تزوجها لانها اعجبتة وعلى هذه الوجوه لامعصية فيه اما طلب النزول عن زوجته فكان جائزا عندهم كما كان في اول الهجرة بين الانصار والمهاجرين واما الخطبة على الخطبة فانها وان كانت حراما عندنا بغير رضى وفراغ فلعله جائز عندهم اولى يعلم بما اعلم الله به فلا حرج عليه واما خطرات القلوب فلا يؤاخذ بها وما عداه لا يجوز نسبتها لهم ولا التحدث به ولذا قال على رضى الله تعالى عنه من حدث بقصة داود عليه الصلوة والسلام جلده مائة وستين وهو حد الفرية على الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذه القصة نظير قصة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مع زيد رضى الله تعالى عنه في زوجته ام المؤمنين زينب بنت جحش كما بانى ذلك لما رآها الا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطلب من زوجها فراقها بل قال له امسك عليك زوجك حتى زوجه الله تعالى له وفيه منفعة عظيمة وقد ابتلى الله تعالى بالنساء ثلاثة من الانبياء نبينا وداود ويوسف عليهم الصلوة والسلام ابتلاء لحكم خفية منه وبقية الكلام على هذه القصة مفصل في التفاسير وكتب الحديث فلا حاجة للتطويل بها هنا وكثرة القيل والقال كما فعل في الشرح الجديد (وحكى السمرقندى) في تفسيره وقد قد منا ترجمته وانه ابو الليث الامام المشهور (ان ذنبه الذى استغفر منه) اى طلب من الله مغفرته والعفو عنه لم يكن ذنبا كما توهموه وانما (قوله لا حد الحاصين) اى الملكين اللذين اتياه في صورة رجلين متخاصمين له (لقد

(ظلمك) بسؤال نجتك الى نعاجه (فضله) بتشديد اللام اى نسبه لظلم (بقول خصمه) اى بمجرد قوله من غير كشف لحال خصمه وثبت في امره وهو خلاف الاولى وقد قال ابن العربي انه لا يجوز في ملة من المال فاقاله السمرقندي لا يجدي هنا واجيب عنه بانه انما قاله لانه رأى خصمه سلم له مقاله ولم ينكر عليه فظنه رضى بمقاله وآلام الله مبنى على غاية الایجاز فكانه قال يهمل وعلم بسكوته رضاه او هو بتقدير ان كان كما تقول فقد ظلمك وقال الحلبي انه سمع قول المتظلم فاستعجل ولم يسأل عن ظلمه ولذا عاتبه ولم يرض فعله والاحسن ما قدمناه (والى نفي ما اضيف في الاخبار) اى ما نسب في الاخبار السابقة (الى داود من ذلك) الذي رووه (ذهب احمد بن نصر) وقد تقدمت ترجمته (وابو تمام) قال البرهان هو حبيب بن اوس الطائي ونسبه معروف وانه الشاعر المشهور صاحب الديوان وترجمته معروفة وبلاغته وربته معروفة في معرفته باللغة والعربية وهو في الطبقة العلية من المولدين متقدم العصر والرتبة على المتبقي لكن لم نر من عده من علماء الحديث والتفسير فهو غلط من اشتراط الاسم وقد نقل المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب كثيرا عن الابهرى من علماء المالكية من اهل طابطة وهو ملقب بابي تمام وهو المراد هنا وما قاله الشراخ هنا واصحاب الحواشي من انه ابو تمام الشاعر خطاء فانا لم نسمع من نقل عن الشاعر شيئا مما يتعلق بالامور الشرعية وانما غرهم الاشتراك اللفظي وهذا مما لا شبهة فيه ويؤيده قوله (وغيرهم من المحققين) فان عد ابى تمام الشاعر محققا مما لا يعرف فهو مؤيد للوهم فيه (وقال الداودي) تقدم الكلام عليه وعلى ترجمته (لبس في قصة داود صلى الله عليه وسلم واورياخبر) رواه المحدثون في كتبهم المعتمدة (ثبت) بفتح المثناة وسكون الواو واء مثناة فوقية اى متلبسا بثبوت النقل فيه واوريا هو ابن حنان زوج المرأة التي تزوجها داود بعده كما تقدم وهى ام سليمان نبي الله عليه الصلوة والسلام واوريا قال الانطاكى في حواشيه انه بضم الهمزة وسكون الواو بكسر الراء المهملة ومثناة تحتية ومدة تليها همزة وضبطه غيرهم بفتح الهمزة الاولى وقال البرهان لا اعلم فيه نقلا (فلا يظن بنبي محبة قتل مسلم) كما قالوه ولا ينافيه ما قدمه من قوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم احب بقتله ان يستشهد كما قيل فان المصنف رحمه الله تعالى لم يرتضه بل مرضه بقوله وقيل الى آخر ما مر وما قيل من ان كلام الداودي طعن في الرواية من غير دليل لبس بشي فان ما رووه فيه ما لا يلبق بمقام الانبياء والاقدام عليه من غير رواية صحيحة لا يلبق والثاني لا يطلب منه دليل (وقيل ان احدا الخصمين اللذين اختصما اليه) بان ادعى احدهما على الآخر (رجلان) حقيقة لا ملكان في صورة رجلين وهما جبرائيل وميكائيل (في نعاج) جمع نعجة وفي نسخة نجاج (ختم على ظاهر الآية) من غير تأويل بانهما ملكان انبياء

في صورة رجلين ينهياه على ما صدر منه من خلاف الاولى كما قاله اصحاب القصص وهذا وقع في بعض النسخ ولبس في الام والحاصل ان ما استهزئ به القصاص واهل الكتاب واعتز به الحنوية لم يثبت والذي قصصه الله تعالى عنه لبس فيه ما يباه مقام النبوة (واما قصة يوسف) عليه الصلوة والسلام وما نقله اهل القصص فيها مما يقتضى صدور ذنب منه كما تمسك به من جوز مثله على الانبياء عليهم الصلوة والسلام مما لا اصل له في نص من القرآن ولا من الاحاديث الصحيحة (واخوته) ابناء يعقوب اثني عشر من زوجتين له راحيل ام يوسف عليه الصلوة والسلام وبنيامين تزوجها بعد احتها ليا واسماء اخوته مذكورة في التفاسير والتواريخ مع اختلاف في ضبط اسمائهم واكبرهم اسمه روبيل (فلبس على يوسف فيها) اي في تلك القصة (تعقب) اي اعتراض مما يدل على طعن فيه او نقص ينسب اليه مما لا يناسب مقامه عليه الصلوة والسلام وهو الكريم ابن الكريم واصل العقب ان يمشى على اثره كأنه يبطأ عقبه ثم استعمله المصنفون بمعنى الاعتراض فيقال تعقب كلامه اذا اورد عليه ايرادا ما فلا اعتراض على يوسف عليه السلام نفسه في احكامه كما احكام المفسرون (واما اخوته) والاعتراض على ما صدر منهم من القاء يوسف في الجب وكذبهم على ابيهم عليه الصلوة والسلام وعقوقهم له (فلم يثبت نبوتهم) حتى ينافي ما فعلوه لانهم غير معصومين وقال السيوطي في رسالة سماها رفع التعسف عن اخوة يوسف لم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين نبوتهم وتقل عن ابن زيدانه قال بنبوتهم وانكره آخرون والمفسرون منهم من قال انهم انبياء ومنهم من رده كالقرطبي والرازي وابن كثير ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي ومنهم من لم يتعرض له وفسر الاسباط اولاد يعقوب فسيبوه قال بنبوتهم وسيأتي بيانه (فيلزم) بالتحص في جواب النفي (الكلام) فاعله (على افعالهم) وتوجيهها (و) قوله (ذكر الاسباط) وعددهم في القرآن عند ذكر الانبياء) بوجه انهم انبياء وانما اراد ذرية يعقوب لا اولاد صلبه وهم من وادهم بغير واسطة مخصوصه من ما يخرج من صلب ظهره كما اشار اليه المصنف رجد الله تعالى يقوله (قال المفسرون يريد من نبي) ينشاء المجهول اي صار نبيا (من ابناء الاسباط) لا اولاد له لصلبه كما تقدم وقال ابن كثير لم يقيم دليل على نبوتهم وطهر القرآن بخالفه ومنهم من زعم انهم اوحى اليهم بعد ذلك لقوله تعالى والاسباط ولا دليل فيه لان بطون بني اسرائيل يقال لهم اسباط كالبائيل في العرب والشعوب في العجم فلا يدل على انه اوحى اليهم باعيانهم بل على ان ذرية يعقوب انبياء ولا وجه لتفسير الاسباط باولاد يعقوب لصلبه كما قاله ابن حية واصل السبط السجرة الملتفة الاغصان ثم اطلق على اولاد يعقوب لكونهم

والسبط الخافد ايضا كما قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله اثني عشر اسباطا انما صرح في الاسباط الجماعات الكثيرة مطلقا فتخصيصه باولاد الصلب خطأ ولم يكن فيهم نبي قبل موسى عليه السلام غير يوسف وفي الحديث اكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم نبي ابن نبي ابن نبي فلو كان اخوته انبياء ساركوه في ذلك وما في قصتهم من العقوق والكذب صريح في عدم نبوتهم وانما نسأ الغلط من لفظ الاسباط كما قاله ابن تيمية في رسالة له في ذلك (وقيل) وهذا احد الاقوال الثلاثة كما فصلناه (انهم كانوا حين فعلوا يوسف) ما حكاه الله تعالى عنهم في سورة يوسف (صغار الاسنان) جمع سن وهو زمان العمر اى اطفال غير مكلفين (ولهذا لم يميزوا يوسف حين اجتمعوا به) بمصر بعد العهد به (ولهذا) اى لكونهم حين صدر عنهم ما صدر (قالوا) لا يهيم (ارسله معنا غدا نرتع) اى تجارى وتسابق (ولعب) واللعب لا يليق بالرجال (وان ثبت لهم نبوة فبعدها هذا الفعل) على احد الاقوال المتقدمة (والله اعلم) بحقيقة حالهم وهذه الدلالة بحسب الظاهر المتبادر فان الكبار قد يلعبون ويتسابقون وهو على قراءة نرتع وتلعب بالنون وعلى القراءة الاخرى يرتع ويلعب باياد المثناة هو بضمير الغيبة ليوسف دونهم فلا دليل فيه وكذا عدم معرفتهم له انما يدل على صغرهم وبعد عهدهم به لان مدة مفارقتهم اربعون سنة او ثمانون بحسب الظاهر اذ لا يجوز ان لا يعرفوه لتغير زيه وكونه بهيئة الملوك ذوى الهيبة ولعدم قريبتهم من مجلسه ومثله من الامارات الظنية يكتفى فيه بهذا القدر (واما) ما استدلوا به من وقوع الذنب والمعصية منهم وهو (قوله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه) ضمير همت لامرأة العزيز وضمير هم ليوسف عليه الصلوة والسلام والهيم يكون بمعنى العزم المصمم على امر ومعنى ميل طبيعي غير اختياري وهما بالمعنى الاول وهو ارادتها الفاحشة وهم بالمعنى الثانى وهو غير مذموم اذا كلف عنه بل ممدوح يوجر عليه لوسم فان قلت بعدم وقوعه لانه فى المعنى جواب لولا ان جوز تقديمه عليها على ما يأتى اوقام مقامه اى لولا رؤية البرهان هم فيدل حيثئذ على انه لم يهيم بها وما وقع فى القصص من حل السراويل وما بعده كذب لا اصل له و برهان ربه قيل انه رأى يعقوب عليه الصلوة والسلام عاضا على اصبعه وهو يقول اتفعل فعل السفهاء وانت مكتوب من الانبياء بان تصورت له صورته اورأه حقيقة وفرج له السقف وقيل ضرب صدره بيده فترعت منه شهوته وقيل نودى بصوت من وراء الحجاب فقام هاربا ومضت خلفه وقيل انما تمثل له جبريل عليه الصلوة والسلام فصدده (فعلى طريق جماعة من الفقهاء والمحدثين اذ هم النفس لا يؤخذ به) مطلقا لانه امر

اضطراري وفسره بقوله (وليس سبئة) اي خطيئة ومعصية (لقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم نقلا (عن ربه) يعني في الحديث القدسي الذي رواه مسلم في صحيحه وهو حديث طويل (اذا هم عبدي بسبئة) اي عزم عليها وقصدها (فلم يعملها) بان تركها خوفا من ربه (كتبت له حسنة) لجهادته نفسه فصرفها عما تریده (فلا معصية في هذا) اي فيهم يوسف عليه الصلوة والسلام (اذن) على هذا القول والتقدير (واما على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين) كابي بكر الباقلاني الذين رأوا تعارض النصوص فدفعوا النظر في التوفيق فيها فانهم فصلوا في ذلك تفصيلا (فان الهم) الذي يخطر بالبال (اذا وطنت عليه النفس) عازمة على الفعل اي صممت وجرمت عليه واصل معناه اتخذته وطنا ثم نقل لما ذكر بعدما كان مجازا لعلاقة ظاهرة يقال وطنت نفسي واوطنتها اذا جلتها على امر فاستمرت (سبئة) تكتب عليه فهو مرفوع خير ان ونصبه خير كان مقدرة بعد (واما اذا لم توطن) بالبناء للفعول (عليه النفس من همومها) نجعهم بمعنى نية وعزم (وخواطرها) عطف تفسيرا (فهو المعقوعته) لاما قبله (وهذا هو الحق فيكون ان شاء الله هم يوسف من هذا) القبيل المعقوعته فلا يتم الاستدلال بهذه القصة على تجوز الصغائر والحاصل انه ذهب كثير من العلماء الى ان هم المرء خاطر نفسه لا يؤاخذ به فلا معصية في ذلك على هذا وذهب بعض الفقهاء والمحدثين الى ان الهم اذا لم توطن عليه النفس معقوعته واذا وطنت عليه وصممت كتبت سبئة والنصوص فيه مخالفة كما تقدم في حديث مسلم واحاديث اخر معناه يدل على انه يؤاخذ به وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه بحاسبكم به الله وقوله يؤاخذكم بما كتبت قلوبكم ونحوه يدل على خلافه والتوفيق بينهما ما قاله الغزالي من ان اول ما يرد على القلب كروية امرأة على الطريق مالت لها النفس ويسمى حديث النفس وخاطرا والثاني ما يتولد منه من الرغبة واعادة النظر وهو الميل الطبيعي والثالث حكم القلب بانه ينبغي ان يفعل وينبغي اعادة النظر والرابع التصميم على ذلك وترك الصوارف عنه كالحياء والاول لا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذا هيجان النفس والميل والشهوة لانها ليست اختيارية وهو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عني عن امتي ما حدثت به نفوسها وهو الخواطر التي لا يتبعها هم وعزم والاعتقاد وحكم النفس بانه ينبغي ان يفعل فيكون اضطراريا ولا يؤاخذ به واختياريا فيؤاخذ به والرابع يؤاخذ به فان لم يفعل نظر فيه فان تركه خوفا من الله وندما على همه كتبت له حسنة لجهادته لنفسه وان تركه لعائق وعذر غير خوف من الله كتبت عليه وفي الحديث ما يدل على هذا التفصيل وهو كلام حسن وهم يوسف عليه الصلوة والسلام كان عزم ما ونصميا منه خوف ربه فهو حسنة لامعصية ثم اشار الى الجواب عن سؤال مقدر بقوله

(ويكون) على تقديرانه معقوعنه (قوله وما ابرئ نفسي الآية) معناه وتفسيره الذي
 بينه بقوله (اي ما ابرئها من هذا الهم) يعني ما اترها عنها لانه امر جبلي لا محذور
 فيه (او يكون ذلك) اي قوله وما ابرئ نفسي صدر (منه على طريق التواضع)
 باظهار انه غير منزعه عما يستهي لان الكمال لله لانه صدر منه مثله حتى يتمسك به
 (والاعتراف بمخالفة النفس) اي ما ابرئها من الهم بالمعاصي وقد فعلت ولكني
 خالفتها وصرقتها عن همها وهو امر حسن منه (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم
 (زكى وبرئ) منه في الآيات السابقة وهذا بناء على ان قوله وما ابرئ نفسي من كلام
 يوسف عليه الصلوة والسلام وقد قيل انه من كلام امرأة العزيز متصل بقولها ذلك
 ليعلم اني لم اخنه بالغيب والوجهان مذكوران في التفاسير وعلى هذا لا يرد السؤال
 اصلا (فكيف) تأييد لما هو بصدده من انه لا اعتراف بصدور ذنب منه في كلامه
 (وقد حكى ابو حاتم) قيل ولعله ابن ابي حاتم في تفسيره (عن ابي عبيدة) معمر بن
 المثنى وقد تقدمت ترجمته وابو حاتم الرازي هو الامام الحافظ الجليل محمد بن ادريس
 ابن المنذر الخنظلي احد الاعلام في التفسير والحديث ولد سنة خمس وتسعين ومائة
 وتوفي في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين (ان يوسف) عليه الصلوة والسلام
 (لم يهم) اي لم يقع منه هم بعد معصية (وان الكلام) اي النظم القرآني الذي نحن
 فيه (فيه تقديم وتأخير) اي وبيانه (لقد همت) امرأة العزيز به اي يوسف
 وتكليفه لما ارادته (ولو ان رأى برهان ربه لهم بها) قال السريفي المرتضى في كتابه
 الدرر وانحرر انه على هذا يجري مجرى قولهم قد كنت هلكت وان لم يقع هلاك
 واستشهدله بقوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك
 والهم لم يقع واستبعد قوم تقديم جواب لولا عليها وهو اولي من حذفه وذكر شواهد
 استشهد بها على جواز تقديمه ردها على من قال انه لا يجوز انتهى فما قيل ان
 جواب لولا محذوف لعدم جواز تقديمه غير مرضي وهذا مذهب الرخصي والزجاج
 لكن المرتضى علم من الأئمة في العربية وغيرها فلذا اختير قوله ومقدر بلفظ ما قبله
 او لواقع المعصية وامرأة العزيز اسمها راعيل وقيل زليخا كما روي بفتح اوله وضمه
 خطأ (وقد قال تعالى) حكاية (عن المرأة) المذكورة آنفا (ولقد راودته عن نفسه
 فاستعصم) واسم زوجها العزيز قطيف والمرادة الطلب من راديرودا اذا جاء وذهب
 اي طلبت منه ان يضاجعها ومعنى استعصم امتنع لعصمة الله تعالى له وقيل دليل
 على انه لم يقع منه هم بالمعنى الذي قالوه (و) مما يؤيده انه (قد قال تعالى) في حقه
 (كذلك) اي عصمناه (لنصرف عنه السوء والفحشاء) اي لئلا يمثل نفسه لما اريد
 منه من معصية الله والجار والمجرور في محل نصب اورفع اي تنبأ هنا كذلك او امره

كذلك والسوء الزناء والذكر القبح او عقوبة الملك والفحشاء الواقعة المرأة ونحوها مما يقبح (وقال) تعالى في هذه القصة (وغلقت الابواب) معطوف على قوله راودته وعلق الباب فقله والتفعيل للتكثير وقلها لتخلو به لما ارادته (وقالت هيت لك) هيت اسم فعل مبنى على الفتح فاللام للتبيين كما في سقبالك وقال الراغب هيت قريب من هم وقرى هيت لك اي تهيات لك انتهى (قال معاذ الله انه ربي احسن مثواي الآية) اي قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين راودته معاذ الله اي اعوذ بالله منك ومما اردت التجئ الى الله في دفع ما هممت به وهو منصوب على المصدرية والمثوى بمعنى المقام من ثوى بالمقام اذا اقام به (قيل) في معنى (ربي) هنا انه (الله تعالى وقيل الملك) بكسر اللام وهو زوج زليخا وضميراته للشان خبر ربي احسن مثواي قال رب يطلق على الله وعلى غيره ومعناه المالك والسيد والمربي والمنعم وفي اطلاقه على غير الله تفصيل في التفاسير مشهور وتقدم مرارا وانتهى على اطلاقه على غير الله تزييه ومعنى احسن مثواي انه احسن القيام لي وتعهدني باكرامه لي وانعامه (وقيل) معنى (هم بها) انه هم (بزجرها) ليعمها عن مرادته (ووعظها) بتخويفها من الله ولحوق العار بها وقال المفسرون كأي عطفية انه وجه ضعيف لمخالفته الظاهر (وقيل) معنى (هم بها غمها امتناعه عنها) اي عن معاملتها بما ارادته فهو من الهم بمعنى انعم والباء التعدية بمعنى اهمها اذا وقعها في هم وحرزن وهو بعيد وان كان فيه مشاكلة وتجنيس للتعقيد المعنوي فيه وقيل انه بعيد من اللغة لانه بهذا المعنى تعدد ينفسد يقال هم الامر اذا احزنه (وقيل) معنى (هم بها نظر اليها) وهو في غاية البعد (وقيل) معناه (هم بضر بها ودفعها) حين امسكته وهذا كله بتقدير مضاف والحاصل بمعناه والحامل على هذه التأويلات صرفه عما لا يليق بمقام النبوة (وقيل هذا كله كان قبل نبوته) بناء على عدم العصمة قبلها وقد تقدم بيانه (وقد ذكر بعضهم) انه (ما زال النساء يملن الى يوسف عليه الصلوة والسلام ميل شهوة) لما جبلت عليه طبائعهم (حتى نبأه الله تعالى) اي جعله نبيا (فالتى عليه هيبة النبوة فشغلت هيئته كل من يراه عن) الاستغفال بالنظر الى (حسنه) وجماله ومهابة الانبياء امر معلوم كما نشاهده في بعض العباد فضلا عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام (واما خبر موسى صلى الله تعالى عليه وسلم) الذي استدل به على صدور الذنب من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وما جرى له (مع قنيله الذي وكزه) وهو رجل كان طبياخ فرعون لعنه الله تعالى وكان يسخر الناس لجل الخطب لطبخ فرعون فسخر رجلا من بني اسرائيل فاستغاث منه بموسى عليه الصلوة والسلام وكان بنوا اسرائيل صارت لهم عزة ومنعة بموسى عليه الصلوة والسلام لما كبه وكان موسى قويا في جسمه فنهاه عن تسخيرها فلم ينته فضر به

بيده لدفع ظلمه فأتى بالوكيز والكز بمعنى وهو الدفع ومنهم من فرق بينهما بأن الأول في الصدر والثاني في الظهر وقيل بأطراف الأصابع وقيل غير ذلك وهو أمر سهل (فقد نص الله تعالى) في القرآن (على أنه من عبده) أي كان كافراً من كفره انقباطاً وموسى وجد قبيلاً من بني إسرائيل أي من قوم بينهم وبين بني إسرائيل عداوة ومحاربة فلا يمنع عليه قتله لدفع ضرره مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد بضربه قتله وإنما قصد دفعه ودفع ظلمه ومثله لا يحرم (و) استأثر إلى ذلك (قبل كان) من القبط الذين على دين فرعون) أي كان كافراً على ملة أمره بها من عبادة الله أو غير ذلك والقبط نبط مصر وقوم فرعون وهم جيل من الناس معروفون (ودليل السورة) أي السورة تدل بنطوقها (في هذا كله) أي فيما قصه الله تعالى من هذه السورة (أه قبل نبوة موسى) عليه الصلوة والسلام فإنه لما قتله فرحاً فكان ما كان له مع سبب عليه الصلوة والسلام أي جرى له ما جرى وتزوج ابنته ثم تنبأ بما فارقه كما قصه الله تعالى وقبل النبوة لم يكن معصوماً من الخطاء فصدر عنه مثل هذا وإن لم يكن معصياً لأنه لم يضربه بآلة جارحة فهو خطأ سببه عمد ولم يكن تمه شريع ولذا قال (وقال قتادة وكزهياً عصاً) وأبست جارحة بل منقل (ولم يتعمد) بضربه ويقصد (قتله فعلى هذا لا معصية في ذلك) أي فيما فعله موسى عليه الصلوة والسلام في هذه القصة حتى يستدل بها على ما ادعوه (وقوله) أي قول موسى المحكى عنه وما يقتضى أنه ما صدر عنه معصية (هذا من عمل الشيطان) أي هذا الذنب مما القاه الشيطان (وقوله طلمت نفسي) بعمل ما فإوا أنه معصية ولذا قال (فاغفر لي) ما صدر مني فلو لا أنه ذنب لم يطلب مغفرة الله تعالى له (قال ابن جرير) بصيغة المصغر وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير أبو الوليد أبو خالد القرشي مولاهم أحد الفقهاء الأعلام (قال) موسى صلى الله تعالى عليه وسلم (ذلك) المذكور من نسبة عمله الشيطان وطلب مغفرته (من أجل أنه لا ينبغي) أي لا يصح ولا يليق (لشيء أن يقتل) أحداً (حتى يؤمر) بالبناء للمفعول أي يأمره الله أو من له الأمر ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم في أول أمره لم يؤذن له في القتال ثم أذن له في ذلك بعدما جاز المسلمون الهجرتين فوسى عليه السلام إذا لم يؤذن له في ذلك فهو غير جائز (وقال النقاس) في تفسيره (لم يقتله) موسى عليه السلام (عن عمد) حال كونه (مريداً للقتل) والمقصود بالنفي الحال (وإنما وكزه وكزة) مفعول مطلق مؤكد (يريد بها دفع ظلمه) للناس وعدم تسخيرهم (وقد قيل إن هذا قبل النبوة) إذ لم يكن أموراً بسرع (وهو مقتضى التلاوة) أي ما يدل عليه نص القرآن المتلو (وقوله تعالى في قصته) أي موسى التي قصها الله تعالى في القرآن (وفتناك قنونا) قال الراغب أصل الفتن أدخل الذهب البار لتظهر حودته من ردايته ويستعمل

في ادخال الانسان النار قال الله تعالى ذوقوا فنتنكم اي عذابكم وتارة يستعمل بما يحصل منه العذاب كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا وتارة في لاختبار نحو فتناك فتونا وجعلت الفتنة كالبلاء في انهما يستعملان فيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء وهو في السدة اظهر واكثر استعمالا انتهى واليه اشار بقوله (اي ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء) اشارة الى ان الفتنة هنا بمعنى الابتلاء اي الاختبار وانه يكون بالخير والسر والسدة وان الفتون جمع فتن او فتنة على تقدير عدم النيباء والاعتداد بها فيدل على التكرار فلذا قال ابتلاء بعد ابتلاء ويجوز ان يكون مصدرا كالقعود فالتكرير غير مراد او يوجد ذلك من السياق (قيل) ذلك الابتلاء (في هذه القصة) يعنى قتل القبطي (وما جرى) اي وقع واتفق (له) اي لموسى عليه الصلوة والسلام (مع فرعون) وذلك ان فرعون لعنه الله تعالى رأى رؤيا هالته فغيرها المعبرون والكهنة انهم يمولود من بني اسرائيل يكون هلي يديه زوال ملكه ودينه فامر القوابل بان كل ذكر ولد منهم يا توتيه به ويدبحونه ففعلوا ذلك حتى وقع في بني اسرائيل موتان عظيم فقال له القبط نخشى فناء بني اسرائيل فلا يبقى لنا خدم فمحتاج الى استخدامنا فامر ان يقتل الذكور منهم سنة ويتركون سنة فولد هرون في سنة العفو وتم ولد موسى في سنة الذبح فخافت عليه امه فاوحى اليها وحى الهام وقيل وحيا جاءها فيه جبريل عليه الصلوة والسلام وان لم تكن نبية لان الملك كان يزاه غير الانبياء كريم ثم ارتفع ذلك بعد مجي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالتقه امه في صندوق والقته في النيل فدخل بيت فرعون فالتقطه آله واستوهبته امرأته آسية وكان له معه ما اشتهر من ذلك وهو المراد بالفتون اي ما وقع له فيه من الشدة حتى نبأه الله واتخذة كلما وصفيا وسمته آسية حين اتخذته وليدا موسى ومعناه ماء وسجى بالقبطية لانه وجد في صندوق ملقى في الماء (وقيل) معنى الفتون على هذا (القاؤه في التابوت) اي الصندوق الذي اتخذت له امه من خشب والذي صنعه لها حزقيل وهو مؤمن من آل فرعون (واليم) وهو البحر والمراد به النيل (وغير ذلك) اي معنى الفتون في هذه الآية (اخلصناك اخلاصا) اي ابتليناه بامور شاهدتها قدرة الله تعالى ولطفه حتى صار صفوة له خالصا من كل امر لا يليق برسله عليهم الصلوة والسلام فقربه واصطفاه لان الفتنة اصل معناها ان يذاب الذهب حتى يصفى فتجوز به عما ذكر كما قاله (ابن جبير ومجاهد) في تفسير هذه الآية وعلى هذا فهو مستعار (من قولهم فتنت الفضة في النار اذا) اذبتها و (خلصتها) من الغش فاستعير لخالصه من الكدورات البشرية والاخلاق الرديئة حتى اجتباه (واصل لفتنة) اي حقيقتها التي وضعت لها (الاختيار) اي امتحان الاسياء وتجربتها بما يعالجها (واظهار ما بطن) اي خفي عن العيان

في المحسوسات كالذهب والفضة (الا نه استعمل في عرف الشرع) وهو ما عرف في مخاطب اهله ومعاملتهم (في اجتهاد يودي) اي يوصل ويثمر ويفضي (الى ما يكره) المخبرين به المفعول وان كان عاماً في اصله خص بما ذكر كما فصله الراضب وقد سمعته آنفاً وعلم مما ذكره ان اغتته هنا لبس فيها ما يقتضي ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام يجوز عليهم المعاصي لما عرفته من التأويل المذكور (وكذلك) اي مثل ما ذكر في تمسك بعضهم بما لا يسلم تمسكهم به (ماروي في الخبر الصحيح) الذي رواه السيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قاله السيوطي رحمه الله تعالى (من ان ملك الموت) الموكل بقبض الارواح واسمه عزرائيل كما ورد في بعض الاحاديث (جاءه) اي موسى عليه الصلوة والسلام كما يأتي غيره اذا امر به (فلطم عينه) اي ضرب وجهه بيده فوقعت ضربة على عينه (ففقأها) اي اخرج حدقته التي بها يبصر بطلسته وهو مهموز وقول العامة مقرقع العين خطأ في العين (الحديث) بالنصب اي اقرأ الحديث الخ لانه اقتصر على محل الشاهد منه الدال على ان موسى عليه الصلوة والسلام لم يطلع الملك الذي ارسله اليه ومثله بحسب الظاهر معصية واجاب عنه المصنف بقوله (لبس فيه) اي في الحديث المذكور كما قالوه (ما يحكم على موسى) اي عليه الصلوة والسلام (بالتعدي) على الملك ومخالفته فيما امره الله به (وفعل ما لا يجب له) بالرفع او الجر عطفا على او على التعدي وكان الظاهر ما لا يجوز له وعبره لسكتة كما مر مثله ثم بين علته ما ذكره بقوله (اذ هو ظاهر الامر) اي لاختفاء فيه (بين الوجه) اي توجيهه واضح (جائر الفعل) اي فعله جائز من مثله (لان موسى) عليه الصلوة والسلام (دافع) اسم فاعل مر فوع او فعل ماض من المدافعة (عن نفسه من اتاه لاتلافها) فهو من قبيل دفع الصائل المتعدي عليه ومثله جائز شرعا (وقد تصور الملك) وظهر (له في صورة آدمي) لان الملائكة عليهم الصلوة والسلام اجسام لطيفة مجردة تتصور في اي صورة ارادت لاقدار الله لها على ذلك كما قال تعالى فمثل لها بشرا سويا وكما كان جبريل عليه الصلوة والسلام يأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه وفي تطور الملائكة والجن في صورة مختلفة كلام لاهل الاصول والحكماء وتعرض له المحدثون فان صورتهم الاصلية عظيمة جدا فاذا برزوا بصورة اقل منها فهي صورهم تضامت وتضاغرت كالقطن المنفوش اذا تضام وتضاغط من غير ذهاب شئ منه وهو الظاهر وللإمام الشهرستاني فيه تحقيق وفي بعض كتبه اذا افضت اليه النوبة آتينا به مفصلا (ولا يمكن انه) اي موسى عليه الصلوة والسلام (علم حيثئذ) اي في وقت ضربه له (انه ملك الموت) لظنه انه آدمي نظرا لظاهر حاله وهو بعدم

الامكان مبلغة في نفي العلم للملكية ومراده انه لا يعلم بذلك فلا يرد عليه ما قيل انه من
 اين له عدم الامكان غايته انه ظاهر فيد مع احتمال غيره كما كانوا يتصورون للانبياء
 عليهم الصلوة والسلام (فدافعه عن نفسه مدافعة ادت الى ذهاب عين تلك الصورة
 التي تصور له) اي لموسى عليه الصلوة والسلام (فيها) الملك (امتحنانا من الله له)
 مفعول لاجله تعليل لتصوره بغير صورته اي اختبارا لموسى حتى يصدر منه ما يقتضى
 امورا فيها حكم خفية (فلما جاءه بعد) اي بعد ما جاءه اولا ولطمه (واعلمه الله) اي
 اعلم الله موسى عليه الصلوة والسلام حين جاءه ثانيا (انه) اي ملك الموت (رسوله)
 اي رسول الله من ملائكته ارسله الله (اليه) لامر امره به (استسلم) جواب لما
 اتقاده وسلم له فيما اراده بعدما كان دفعه عنه اشد دفع وهو استفعال من السلم والقاء
 قياده لغيره كالاسلام قال تعالى يحكم بها النبيون الذين اسبلوا اي اتقادوا بالحق
 (وللمتقدمين والمتأخرين على هذا الحديث اجوبة هذا) الجواب الذي قرره من
 انه عليه الصلوة والسلام لم يعلم انه ملك المرث امتحنانا من الله تعالى له (اسدها عندي)
 افعل تقضيل من السداد وهو القوة فيما اريد به قال الشاعر * اعلمه الرماية كل يوم
 * فلما استد ساعده رماني * على رواية استد بسين مهملة اي قوى ورواية اشتد
 بالحجة غير مقبولة عندهم كما بيناه في شرح الدرر (وهو تأويل شيخنا الامام ابى عبد الله
 المازرى) وهو امام الرحلة الفقيه المحدث البارع في سائر العلوم وهو مالكي المذهب
 واسمه ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي شارح المحصول وله شرح مسيل الذي
 بنى عليه المصنف رحمه الله تعالى شرحه المسمى بالاكال وله تأليف كثيرة مفيدة
 جليظة وهو منسوب الى مازر يقم الزاي المعجمة وكسرهما وهي بلدة بجزيرة صقلية
 توقي في ثامن ربيع الاول من سنة ست وثلاثين وخمسمائة وعمره ثلاث وثمانون سنة
 رحمه الله تعالى (وقد تأوله) اي حمله (قديما) اي قبل شيخه المذكور (ابن عايشة
 وغيره) فهو مما ارتضاه علماء السلف (على صكه ولطمه بالحجة وفق عين حجة)
 اصل الصك واللطم الضرب بالراحة او بشئ عريض وجاء بمعنى مطلق الضرب
 لكنه كما قال النووي في ضاية البعد وان ساعده اللغة وابن عائشة هو عبيد الله محمد بن
 حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر القرشي التميمي البصري المعروف
 بالعشبي نسبة لعشبة وهي لغة في طائفة او من تفسيرات النسب لانه من ولد عائشة
 بنت طلحة بن عبد الله وهو احد العلماء الاشراف المحدثين المحنثمين وهو ثقة روى
 عنه البغوي وخلق كثير توفى سنة مائتين وثمان وعشرين فهو متقدم على المازرى
 بزمان كثير فلذا قال المصنف رحمه الله تعالى قديما (وهو كلام مستعمل في هذا
 الباب) المراد به الزام الخصم بالحجة بعد ابطال حجة الخصم وما ارتضاه من الحجج
 (في اللغة) اي لغة العرب (معروف في كلامهم) مشهور يقولون لطمه و صكه اذا

غايه في الحاجة وفقاً عينه وهورها اذا فحمه بحجته والزيمه الزما لا يمكنه الجواب
عنه بوجه من الوجوه لكن صريح الحديث يأباه فان فيه ما يقتضى انه على ظاهره
فان البخارى رحمه الله تعالى روى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ارسل الله ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه فقفاً عينه
فرجع الى ربه وقال يا رب ارسلنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال له
ارجع وقل له بضع يده على متن ثور وله بكل ما غطت يده من الشعر بكل شعرة سنة
قال له ذلك فقال موسى ثم ماذا قال المرت فقال الآن وسأل ربه ان يديه من الارض
المقدسة مقدار رمية حجر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كنت ثمه لاريتكم قبره
الى جانب الطريق عند الكشيب الاحمر ونحوه في مسلم وهو يثاقى هذا التأويل
وكون العين متخيلة لان فقهاها يقتضى ان ما رواه الانبياء عليهم الصلوة والسلام
من صور الملائكة لاحقيقة له وهو مذهب السالمية كما قاله القرطبي مع انه لا يجدى
نفعاً وارتضى القرطبي الجواب بان الله تعالى اخبره بانه لا يموت حتى يخبره الله
ويخبره بين الموت والحياة فلما اتاه الملك بفته ودخل عليه من غير استئذان شق
عليه ذلك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم سريع الغضب ولذا رجع اليه وخبره
بين الحياة والموت اتقاده واستسلم قال وهو اصح الوجوه (واما قصة سليمان عليه
الصلوة والسلام وما حكى فيها اهل التفسير من ذنبه) اى مما تمسك به
انقائلون بتجويز صدور الذنوب من الانبياء عليهم الصلوة والسلام (وقوله)
عز وجل (ولقد فتنا سليمان و) لبس من الفتنة المنهى عنها انما هى بمعناها
اللغوى كما تقدم و(معناه ابتليناه) اى عاملناه معاملة من يختبر حتى يظهر
بما خفى امره على الناس (وابتلاؤه) المراد منه (ما حكى عن النبي) يعنى به سليمان
صلى الله تعالى عليه وسلم (انه) اى سليمان (قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة
اوتسع وتسعين) امرأة كن في نكاحه وكان ذلك جائزاً في شريعته وقال التلمسانى
يقال اطوفن واطيفن ثلاثياً ورباعياً من الطواف حول شئ انتهى وهو كتابة
عن مجامعتهم بدليل قوله (كلهن يأتينى) اى تأتى كل واحدة منهن بحمل تحمله
ثم تضعه (بفارس) اى راكب فرس (يجاهد في سبيل الله) اى في طريقه التى
يسلكها لقتال اعداء دينه وهو حديث صحيح روى في الصحيحين وغيرهما من كتب
الحديث وقوله الليلة منصوب على الظرفية ووقع اختلاف في عدة النساء ففي
البخارى مثل ما ذكره المصنف من ائمن مائة اوتسع وتسعون على الشك وفي رواية
غيره سبعين بالموحدة وفي رواية تسعين فقط بالثناة الفوقية وفي رواية للبخارى
ستون وفي رواية لوهب بن منبه كان لسليمان عليه الصلوة والسلام الف امرأة
ثلاثمائة مهوره وغيرهن سرارى وجمع بين الروايات بانه عد في بعضها المهورات

والغى السريات وفي بعضها عد الكل وعلى القول بأنه لا مفهوم للعدد لا ينافي
الاول الاكثر وان ضعف هذا القول (فقال له صاحبه) اي ملك كان معه او
قرينه او رجل كان يصحبه وقيل هو خاطره وهو بعيد وقيل هو آصف بن
رخيا بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الحاء المعجمة ومثناة تحية تليها
الف (قل ان شاء الله) فلا تجزم بما قلته وتوطئة الى منية الله تعالى تبركا وتينسا
حتى يتم (فليقل) ذلك لما وقع وفي رواية انه نسي اوله يقله بلسانه اكتفاء بما في قلبه
او جزم به لانه من قوة رجاؤه واعتماده على كرم ربه فنبه على انه ينبغي تعريض
التمني كغيره الى الله فليس في تركه المسية ذنب يعد عليه كما توهم لاسيما وهو لبس
بخبز (فلم يحمل منهن) اي ممن اطاف بهن (الامرأة واحدة) دون باقيهن والتي
جلت منهن (جاءت بسق رجل) اي بولد غير كامل كما سيأتي والشق بمعنى
النصف او البعض (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) عند ما ذكر هذا (والذي
نفسى) اي روجى وحياتي (بيده) اي بقبضة قدرته وتصرفه ان شاء احيائها
وان شاء اماتها واحياها وهو قسم كان صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يقسم به
(لوقال) سليمان عليه الصلوة والسلام (ان شاء الله) جاؤا فرسانا (جاهدوا
في سبيل الله) كما طلب وفي رواية فرسان اجعون وقول ان شاء الله لا يستلزم
الوقوع فقد لا يقع ما قرن به كقول موسى للخضر عليهما للصلوة والسلام ستجدني
ان شاء الله صابرا وهو مستحب ويحتمل به مع اليمين وفي الحديث ما يدل على
قوة الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقدرتهم على الجماع الكمال بنيتهم ورجوليتهم
كما كان لتينا صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون يطوف على جميع نساءه في الليلة
الواحدة كما تقدم (قال اصحاب المعاني) المراد بهم الذين يفسرون الاحاديث
ويقفون على معانيها المرادة منها (الشق هو الجسد الذي اتى على كرسيه) الذي
كان يجلس عليه لاجراء احكام الملك فيه (حين عرض عليه) اي حين اذ عرضته
قابله عليه ثم القته على كرسيه (وهي) اي هذه القصة المذكورة (عقوبته
ومحنته) بنون بعد الحاء المهملة المعبر عنها بالفتنة (وقيل بل مات ولده فالتى على
كرسيه ميتا) وهو الشق المذكور وقيل ولده ولد تام فاجتمعت الشياطين وقالوا
ان عاش له ولد لم ننك من البلاء والسخره فقالوا نقتل ولده او نخبله فعلم بذلك
سليمان فامر الريح ان تحمله على السحاب خوفا من الشياطين فعاتبه الله تعالى
بان القاه على كرسيه ميتا خوفا من غير الله وهو معنى قوله تعالى والفيينا على كرسيه
جسدا (وقيل ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه) على ان يرزقه الله مائة ولد يجاهدون
في سبيل الله وليس مثله ذنبا كما توهموه (وقيل) عدتمنيه ذنبا (لانه لم يستثن) اي
لم يقل ان شاء الله في كلامه ومثله يسمى استثناء في اللغة لان حقيقته كما قاله الرغب

ايراد لفظ يقتضى رفع ما يوجب عموم لفظ متقدم او رفع حكمه لانه من الثبوت وهى
 الرجوع ومما يقتضى رفع ما يوجب اللفظ قولك لافعلن كذا ان شاء الله تعالى
 انتهى فلبس هذا مجازا ولا يختص مما قاله النحاة اصطلاح حادب خلافا لما يوهمه
 كلام بعض شراح السكاب (لما استغرقه من الحرص) هو استفعال من الغرق
 وهو الرسوب فى الماء وشاع فى الشمول وعموم الاوقات (وغلب عليه من التنى)
 للاولاد المجاهدين وهو اشارة الى الاعتذار عن فعله وبيانا لانه لبس ذنبا حقيقيا
 كما قيل واتما هو ترك الاول (وقيل عنقوبته ان يسلب ملكه) لانه صلى الله تعالى
 عليه وسلم غزا جزيرة واخذ بنتا للملكها كانت فى غاية الجمال فاحبها ورأها حزينة
 فسألها عن سبب حزنها فاخبرته بانه لمفارقة ايها فسألته ان يصوره لها الشياطين
 فصوروا لها صورته فالبستها لباسه وعمتها فكانت تذهب له تبعده مع جواربها
 فاخبره آصف بذلك فكسر صورته وندم على ما جوزه لها ففرش رماذيه بجده عليه
 ويتضرع الى الله تعالى وكان له امرأة من نساءه يضع خاتم ملكه عندها اذا دخل
 الخلاء او اراد الغسل من جنابة حتى يلبسه على طهارة كاملة وكان ملكه فى خاتمه
 فيمثل لها شيطان يسمى صخرى بصورة واخذ الخاتم منها وجلس بهيته على
 الكرسي اربعين يوما عدد ما عبد الصنم فى بيته وتغيرت هيته حتى اكره الناس ثم
 وقع الخاتم فى البحر فابتلعه سمكة فاصطادها سليمان عليه الصلوة والسلام فوجد
 الخاتم فيها فحتم به وعادله ملكه وحبس صخرى والقاء فى البحر فهو محبوب الى
 الآن فى صندوق من حديد (وذنبه انه احب ان يكون الحق لاختائه على خصمهم)
 جمع ختن بزنة جبل وهو الصهرا وكل ما يكون من قبل المرأة كالاب والاخ وذلك كما قيل
 انه كانت له امرأة يقال لها جرادة وكان مغرما بحبها فقالت له ان فلانا من اهلى له
 حق عند آخر وانا احب ان تحكم له اذا جاءك فاجابها صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك
 ولكنه لم يفعل فعاتبه الله تعالى على مجرد الميل فكان ما كان من وضع خاتمه عندها
 واخذ الشيطان له كما سمعته آنفا (وقيل اوخذ بذنب قارقه بعض نساءه) هو ما
 تقدم من تصويرها الصورة ايها واتخاذها له صنما تعبد فى داره وهو صلى الله عليه
 وسلم لا يعلم حتى اخبره به آصف كما تقدم فلبس ذنبه فى الحقيقة واصل معنى الاخذ حوز
 السى كما مر فيحوزيه عن المجازاة وهو المراد هنا كما قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس
 بظلمهم لقال اخذوا واخذ هو واخذ لغة فصيحة ولذا وجد فى بعض النسخ
 اخذوا واخذوا واخذوا وقارف بمعنى اكتسبه وفعله فاصل القرف والاقتراف قشر
 اللها عن الشجرة والجلدة عن الجرح فاستعير لما ذكر (ولا يصح) بحسب الرواية
 (ما قال الاخباريون) اى اصحاب القصص والتواريخ وتقدم ان النسبة للجمع على

خلاف القياس او هو كائن صارى كما تقدم لا اختصاصه ببعض انواعه (من تشبيه
 الشيطان به) اى تمثله بصورة حتى اخذ خاتم ملكه من امرأته وجلس على كرسى
 ملكه يحكم وانكروا سليمان لتغير هيئته كما مروى في بعض النسخ من خرافاتهم على
 فعله تشبيه الخ وهو بضم الخاء المحجمة وفتح الراء المخففة وفي كنف الكشاف
 عن الرخصى انه سمع فيه خرافات بالتشديد وجمع على خرافيف ولم يسمعه من غيره
 والعهد عليه (وتسلطه على ملكه) وسلطته (بالتصرف في امته بالجور في حكمه)
 وطمعهم قال السيوطى رحمه الله ما قال المصنف انه من خرافات الاخباريين اخرجهم ابن
 ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا لكنه مأخوذ من الاسرائيليات كما بينته
 في التفسير انتهى وفيه نظر لان اول كلامه يناقى آخره وخرافات جمع خرافة وهي
 الكذب كما في القاموس واصيله اسم رجل من عذرة خطيئته الجن فلما تجلص منهم
 كان يحدث عنهم بجمائب بأها منهم ثم قيل لكل مستعمل وامر غريب خرافة
 وضربه ابن الزبير مثالا للبعث فقال حياة ثم موت ثم نشر حديث خرافة يام عمرو
 وقوله (لان الشياطين لا يسلطون على هذا) اى لا يقدرهم الله عليه لعصمته تعالى
 لانبيائه منهم كما قال (فقد عصم الانبياء) صوتا لهم (عن مثله) ولانه مناف لامر الرسالة
 (وان سئل) اى سألها احد من الناس لاشكاله عليه فقال (لم لم يقل سليمان) عليه
 الصاوة والسلام (في القصة المذكورة) حين تمنى الاولاد المجاهدين (ان شاء الله
 فقيه) للعلماء (جوية) جمع جواب كغراب واغربة وفي المصباح يقال في جمع الجواب
 اجوبة وجوابات الا ان ابن الجوزى نقل في غلط العوام عن العسكري ان العامة تقول
 في جمع الجواب جوابات واجوبة وهو خطأ مثل الذهاب مضد روقال سبويه
 قولهم جوابات واجوب بمولد انتهى فليجرب قال صاحب المصباح نقله فعله سمع نادرا
 ولم يقف عليه سبويه رحمه الله تعالى وفي نسخة جوابات احدهما الخ هو الصواب
 لانه لم يذكر غير جوابين كما اشار لذلك بقوله (احدهما ماروى في الحديث الصحيح انه نسي
 ان يقولها وذلك) لحكمة ارادها الله تعالى وانه نسي (لنقد امر الله تعالى) وفي
 نسخة مراد الله في ارادته لعدم وقوع ما تمناه امتحانا له لينبئه على الاولى به صلى
 الله تعالى عليه وسلم (و) الجواب (الثاني انه لم يسمع صاحبه) الذي قال له قل
 ان شاء الله تعالى (وسئل عنه) بامر شغله اولسدة توجهه الى الله تعالى وقوة
 رجائه فيه الا انه قبل عليه ان ترك المسئلة ليست معصية حتى يحتاج لمثل هذا فكأن
 المصنف ذهب الى ان النهي في ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك خدا الا ان يشاء الله
 نهى تحريم انتهى ولم يرمز ذهب لهذا حتى يتبعه المصنف ولا حاجة له فانه
 خلاف الظاهر لاسيما للانبياء الذين تقتضى مقاماتهم تقوى بعض جمع امورهم لله تعالى
 ولذا تأخر الوحي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم يقله (وقوله) اى سايبان

عليه الصلوة والسلام (وهي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى) قيل انه جواب سؤال
تقديره انك قلت ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون من سائر الذنوب
ومنهم سليمان عليه الصلوة والسلام فكيف هذا مع ما سألته من الله ان يؤتبه ملكا
لا يكون لغيره وهذا يقتضى حبه للدينا ولتفريده بملك عظيم لا يتيسر لغيره وفيه
جرص وحيث لا يليق بزمه الانبياء في الدنيا وعدم رغبتهم فيها فاجاب عنه بانه
(لم يفعل ساوان هذا) اى طلب لذكر (عبرة) بفتح الغين المعجمة وتكسر في لغة
والغيرة محبة امرى اى ان يكون لغيره (على لدينا) اى على امور الدنيا كالمال والملك
(ولانفاسه لها) اى عدها نفيسة عظيمة رضى بها عن الغير هذا مراده وقار الراغب
المنافسة مجاهدة النفس للنسبية بالافاضل والحقوق بهم من غير ادخال ضرر
على غيره قال الله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون انتهى وهو هنا من نفس
بكذا اذا رغب فيه وبخل به على غيره لا ما ذكره الراغب (ولكن مقصده في
ذلك) اى في سؤال ما ذكر (على ما ذكره المفسرون) اى في معنى هذه الآية (ان لا
يسلط عليه) بالبناء للمجهول وقوله (احد) نائب الفاعل اى ان لا يسلط الله تعالى
عليه وتسلطه عليه بان يمكنه من غلبته عليه (كما سلط عليه الشيطان) وهو
صخر كما بيناه (الذى سلبه اياه) اى ملكه وعباد عليه لتقدم ذكره (مدة محضاته)
اى في مدة ابتلاء الله تعالى له بتسلط الشيطان لما اخذ خاتمه عليه الصلوة
والسلام من زوجته ونظهر بصورته وتصرف في ملكه حتى انكر الناس سليمان
عليه الصلوة والسلام الى ان وجد خاتمه في بطن سمكة اصطادها كما مر الا
ان الله تعالى لم يسلطه على زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم كما حكوه تطهيرا
لحرمة (على) قول (من قال ذلك) من اهل القصص والسير وقد علمت انهم اخذوه
من الاسرائيليات المنقولة عن اهل الكتاب وفي صحتها كلام للمحدثين (وقيل)
في توجيه ما طلب سليمان (بل اراد) بقوله هبلى ملكا الى آخره (ان يكون من الله
فضيلة) يفضل بها اهل زمانه (وخاصية يختص بها) من دون سائر رسل الله
تعالى وانبيائه ويؤيده ما روى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من انه جاءه شيطان وهو يصلى
اراد ان يقطع صلاته فاراد صلى الله عليه وسلم ان يمسه ويربطه بساريته من سوارى
المسجد حتى يصبح ويراها الناس ثم تركه وقال تذكرت قول اخى سليمان هبلى ملكا
الى آخره فهذا يقتضى انه خاصية له خصه الله تعالى بها ولذا قال بعض الشراح
هنا لا ينبغي للمصنف رجه ان يمرض هذا ويحكيه بقيل (كاختصاص غيره من
انبياء الله تعالى ورسوله) عليهم السلام (بخواص منهم) اى من الله تعالى اخصه الله بها
دون غيره وهذا لا يتناقض لافضلية لانه قد يكون في المفضل ما ليس في الفاضل (وقيل)
انما طلب هذا (ليكون دليلا ووجهة على نبوته) لارغبة له في الدنيا ومنافسة فيها (كاللينة)

الحديد لاييه) عليه الصلوة والسلام اى جعله لنا كالعجين يصنع منه الزره لبستين
 به على الجهاد (واحياء الموتى لعيسى) ابن مريم عليه الصلوة والسلام (واختصاص
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالسقاعة) يوم القيامة كما تقدم (ونحو هذا) من
 خصايص انبياء الله ورسوله التي اكرمهم الله تعالى بها وجعلها معجزة دالة على نبوتهم
 وقد تقررت انه لم يكن نبي من الانبياء معجزة وخاصة الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم مثلها
 واعظم منها كما في الخصايص وقد افردت بالتدوين واجل ما ألف فيها خصايص
 الامام الحيزرى وفي شرح المواقف طلب سليمان عليه السلام الملك لا يتيسر لغيره
 لم يكن حسدا منه وضنة بالملك بل لان اكل نبي كان ما يقتخر به اهل زمانه وكانوا اجبارة
 يقتخرون بالملك وكثرة الجند والمال وقوة الاعيان فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكون له
 من ذلك ما لا يقدر عليه غيره فلكه الله تعالى ملكا عظيما ولم يجعله شاذلا **الله**
 زهده وعبادته ليعلم الناس ان ذخارف الدنيا لا تلهمي تخلص عباده من خدمته ولذا
 قدم الاستغفار على طلبه فقال رب اغفر لي وهب لي ملكا الى آخره ويكون ادعى
 للأجابة (واما قصة نوح عليه الصلوة والسلام) وما فيها مما يقتضى انه شك في وعد
 الله بقوله تعالى انا نجوك اى على ما يأتى ومثله بحسب الزمان لانه راعى فيها ما هو
 اظهر حجة لمن جوز على انبياء الله تعالى وقع الذنب منهم فلا يرد عليه ما قيل اى
 انه كان الاحسن ان يذكروا مرتبة فيبدأ بقصة آدم ثم نوح ثم الى آخر القصص
 (وظاهره) ان ظاهر كلامه وما حكاه الله تعالى عنه وذكر الضمير لتأويله بما ذكر
 (العذر) اى الاعتذار عن سؤال ما لبس له به علم لا الشك في وعد من لا يخلف الميعاد
 كما يأتى (وانه اخذ) اى تمسك (فيها) اى في قصته بالتأويل اى تأويل ما وعده به بان
 يريد الله باهله ما يشمل ابنه (وظاهر اللفظ) بالجر عطفًا على التأويل اى اخذ بظاهر
 اللفظ (بقوله انا نجوك واهلاك) متعلق باللفظ الا انه قيل عليه انه سهولان ما
 ذكره وقع في قصة لوط في سورة العنكبوت والذي في قصة نوح قوله قلنا اجل
 فيها من كل زوجين اثنين واهلاك وكونه حكاية بالمعنى يأباه انه متمسك بلفظه وان
 ساواه في لفظ الاهل ولذا رأته ضرب عليه في بعض النسخ (فطلب متمضى هذا
 اللفظ) اى لفظ الاهل من غير نظر لحقيقته وقال ان ابني من اهلى وان وعدك الحق
 (واراد) بطلب ذلك (علم ما طوى عنه) اى اخفى عن علمه فهو استعارة من الشيء
 المطوى عليه لفاقة تخفيه قبل ان يظهر ما فى داخلها (من ذلك) الامر اى امر
 ابنه ومخالفته في ركوب السفينة لا ينافيه كما توهم (لانه) اى نوح عليه الصلوة والسلام
 (سك في وعد الله) له بنجاة اهله (فبين الله تعالى عليه) بين لا يتعدى بعلى فسكانه
 ضمنه معنى نيه او بنى او هو تحريف من الناسخ (انه لبس من اهله الذين وعده الله

تعالى بنجاتهم) فيه ما تقدم فتذكره (لكفره وعمله الذي هو غير صالح) فان مثله
قال مع القرابة القريبة ولذا منع الارث بالكفر واختلاف الملل وقيل سلمنا منا اهل
البيت (وقد اعلمه الله انه مغرق الذين ظلموا) بقواه ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم
مغرقون و الظلم اطلق على الكفر في القرآن كما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم
(ونهاه عن مخاطبته فيهم) اي شفاعته لهم وتكليمه في شانهم بالآية المذكورة وهو
اشارة الى ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يسيئون من الله شيئا بغير اذن لهم
في الكلام (فاخذوا بهذا التأويل) اي جازاهم الله واخذهم بتأويلهم الاهل
الموعود بنجاتهم كما قال الله تعالى ولو يسئ اخذ الله الناس بظلمهم (وعتب عليه)
اي عاتبه الله تعالى على مخاطبته له بقوله تعالى اني اعظك ان تكون من الجاهلين
فنسبه للجهل زجراله والله ان يخاطب خالص عباده بما اراد لانه حين وعده بنجاة
اهله استثنى من سبق عليه لقول من الناجين لاسما وابنه كان بمنزل منه ففي دلالة
الحال ما يغني عن السؤال (واشفق هو) اي خاف نوح عليه الصلوة والسلام (من
اقدامه على ربه بسؤاله) من ربه (ما لم يأذن له في السؤال فيه) حيث لا يتكلم الامن
اذن له ثم بين عذره بقوله (وكان نوح) عليه الصلوة والسلام (في احكام النقاش)
في تفسيره وهو محمد بن الحسن الموصلي كما تقدم في ترجمته (لا يعلم بكفر ابنه) ولو علم
ذلك لم يرج من الله نجاةه وقطع رحمه منه (وقيل في الآية غير هذا) التوجيه بما يقتضيه
تنزيه مقام النبوة ما لا يليق بها وقيل انه لم يكن ابنه وانما كان ابن امرأته وقدرى في
الشواذ ونادى نوح ابنها والقول بانه ولد على فراشه ولم يكن ابنه وكان لغير رشده
مر دود بان فراش الانبياء منزه عن مثله واما قوله فخاتماها فالمراد منه خيانة الازية
والميل لاعدائه والافلايحوز تنسب زوجات الانبياء لسي من ذلك بالاتفاق (وكل
هذا) المذكور في قصة نوح عليه الصلوة والسلام والاية المتلوة فيها (لا يقضي)
اي لا يحكم ويلزم الحكم (على نوح عليه السلام معصية) صدرت منه (سوى ما ذكرناه)
هو استثناء منقطع اذ ليس فيما بعده معصية ومعرة تلحقه وتشين مقامه (من تأويله)
لما وجد به (واقدامه بالسؤال فيما لم يؤذن له) في السؤال (فيه ولا نهى عنه) صريحا
لانه لم يتحقق دخوله في الذين ظلموا اذ لو كان كذلك كان معصية (وما ورد في الصحيح)
كارهاه الشيخان عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه (ان نبيا قرصه) اي عضته
(ثملة) وفي رواية البخاري لدغته بدال مهيمنة وغين معجمة والقرص
مخصوص ببعض صغار الحشرات كالتمل والبرغوث ولذا قالوا قولهم اكلوني
البراغيث مجاز ولذا عبر عنه بضمير العقلاء وهذا النبي قال الطبري والحكيم الترمذي
انه موسى عليه الصلوة والسلام وقال المنذري انه عزيز وقال البرهان في ابي داود
مرفوعا لا ادري اعزيرني ام لا وصححه الحاكم في مسنده عن ابي هريرة رضى الله تعالى

عنه ولكن ثبت انه نبي فان الله اطعمه بعد ذلك على نبوته (فحرق قرية النمل)
 القرية محل يجتمع فيه بيوت الناس ولا يطلق على مقر غيره من الدواب وغيره قرية
 الاجتماع النمل لان اصله محل الاجتماع مطلقا من قرى الماء في الحوض اذا جمعه
 فهو حقيقة لغوية او مجاز منهوور وفي كتب اللغة فتفرقه بين الساكنين فقالوا
 يقال لمقر الانسان وطن وبادومقر الابل عطن وللأسد عرين وغابة وللظباء كناس
 وللذئب والضبع وجار وللطائر والزبور عس ووكر ولليربوع والنمل قرية فهو على
 هذا حقيقة (فوحى الله اليه احرقت امة من الامم) الامة طائفة وجماعة من جنس
 واحد من المخلوقات ففيه اشارة الى ان هذا النبي صدرت منه معصية ففيه دليل
 لمن جوز على الانبياء صدور المعاصي منهم لمعاتبه الله له في ذلك وقوله (تسبح) بيان
 لسبب النهي عما يفعله لانه ما من شيء الا يسبح بحمده وفي مثله قطع لعبادته وايضا فانه
 لا يجوز الاحراق للحيوان لما ورد من انه لا يعذب بالنار الى خالقها وقيل انما عاتبه الله
 لانه اهلك من اذاه وغيره لما في بعض الروايات هلائمة واحدة وسبب هذه القصة
 ان موسى عليه الصلوة والسلام على قرية اهلك الله اهلها بذنب لهم فقال يارب
 اهلكتهم وفيهم صبيان اودواب لم تذنب وفيهم الطابع فاراد الله تعالى ان يذنبه
 على ما خطر بباله فاستد عليه الحرو وتزل تحت شجرة فتام في ظلها فسلط الله عليه
 نملة كبيرة من النمل الذي يقال له نمل سليمان وغيره يسمى ذراف فعل بها ما فعل فاوحى
 الله تعالى اليه بما ظهر العتاب ارشادا له صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قالوا انه كان
 جاثرا في شرعه وقد قالوا ايضا يجوز قتل كل مؤذ من ذوى الارواح اما بالنسار
 فلا يجوز الاقصا صنم احرق بها انسانا على ما فيه قلبس فيما فعله عليه الصلوة
 والسلام معصية ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (فلبس في هذا الحديث ما
 يقتضى) ويدل على (انه اتى بمعصية) وفي نسخة على ان هذا الذي اتى بمعصية
 ومعصية خيران وعائد الذي محذوف اى الذى اتاه معصية (بل فعل ما رآه) اى علمه
 واعتقده (صوابا يقتل من يؤذى جنسه) اى بنى آدم وقد قال الفقهاء ان قتل النمل
 جائز لانته وعبر بمن بصدور فعل منه يشبه فعل العقلاء كقوله والشمس والقمر
 رأيتهم لى ساجدين (ويمنع المنفعة) اى الانتفاع ما ادخر من الاطعمة واوضحه
 بقوله (الا ترى) اى تعلم او تحقق ما هو كالمرى المشاهد (ن هذا النبي) المتقدم و صح
 القرطبي انه موسى كما تقدم (كان نازلا تحت الشجرة) ليتنفع بظلها والنوم فيه (فلما
 آذته النملة) بقرصها والتاء للوحدة فيشمل الذكر والمؤنث (تحول برحله) من
 تحت تلك الشجرة (عنها) اى عن الشجرة ورحل الرجل متاعه الذى ياوى اليه
 وما يوضع على ظهر الدابة ليحمل عليه (مخافة تكرار الاذى عليه) من جنسها
 (ولبس فيما ووحى الله اليه ما يوجب) اى يقتضى وبستلزم (عليه معصية) صدرت

منه (بل نذبه الى احتمال الصبر) على ما يؤذى اى حثه وتحر يرضه من قولهم نذبه
 الى كذا اذا داه اليه (وترك النشني) تفعل من النفاء وهو الانتقام بما يسنى
 غيظه ويبرد صدره (كما قال تعالى) في مدح الصبر وانه يجب عليه (ولئن صبرتم لهو
 خير للصابرين) نزل في غزوة احد وقتل حرة رضى الله تعالى عنه وقد مثل به وحزن
 لذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فصل في السير (اذما فعله) اى هذا
 النبي (انما كان لاجل انها) اى النملة (آذته فهو خاصته) دون غيره ممن نزل معه (فكان)
 فعله هذا (انتقاما لنفسه) دون غيره (وقطع مضرة يتوقعها) في المستقبل (من
 بقية النمل هناك) بيان لوجه احراق جميع النمل غير المؤذية به (ولم يأت) اى لم يفعل
 ذلك النبي (في كل هذا امرا) مفعوله ولورفع جائم (نهى عنه) بل حائر كما مر وقوله
 (فبعصى به) بالنصب في جواب النفي (ولانص في اوحى الله اليه بذلك) اى انه اتى بمعصية
 (ولابالتوبة) من ذنب اتاه (واستغفار منه) اى طلب مغفرته لذنب اتاه قيل انما قال اذ ظاهر
 فعله لانه في الحقيقة انما وقع له ذلك لوما على ما قاله في القرية التي اهلكها الله تعالى اقول
 هذا على تقدير تسليمه لا ينافي المقصود من انه لامعصية في هذه القصة وما حكاها ايضا
 لاذنب فيه لانه انما سأل الله عن ذلك ليبين له حكمة ما فعله (فان قيل فامعنى قوله)
 صلى الله عليه وسلم في حديث (ما من احد الا لم يذنب او كاد الا يحيى بن زكريا)
 وهذا الحديث رواه الامام احمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر فوما
 يلفظ ما من احد الا وقد اخطاء او هم بخطيئة وسنده ضعيف واخرجه البرار عن
 ابن عمر مر فوما كما قاله السيوطي في مناهل الصفاء اقول ومتابعته تقوية في الجملة فلا
 عبرة بمن انكره وروى الثعالبي ايضا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كل بنى آدم ويلقى الله عز وجل بذنبه
 فيعذبه او يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحضورا ونبينا من الصالحين ثم
 اهوى صلى الله تعالى عليه وسلم الى قذاة من الارض اخذها بيده وقال كان ذكره
 مثل هذه وقال قتادة وغيره ان الله تعالى احب قلبه بالطاعة والنبوة حتى لم يعص ولم
 يهم بمعصية وهو غير مناف لما رواه الثعالبي وحاصل ما هنا ان هذا الحديث يخالف
 ما مر من عصمة الانبياء ويلايم ما استدله المخالفون في ذلك ومعنى الم انه وقع منه ذلك
 قليلا وكاد بمعنى قرب منه فهو بمعنى او هم في الرواية الاخرى وقوله (او كما قال النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم) اشارة الى انه وقع فيه روايات مختلفة كما اشرنا اليه
 (فالجواب عنه) اى عما وقع في هذا الحديث (كما تقدم من ذنوب الانبياء التي وقعت
 من غير قصد) منهم (وعن سهو وعن غفلة منهم) ومثله لا يؤاخذ به ولا يلزم منه
 تفضيله على من عداه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا ما وقع في بعض

التسخر وسقط من بعضها ﴿ فصل ﴾ معقود لدفع شبه نشأت مما قدمه
 (فأذا نقيت عنهم) أي عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (الذنوب
 والمعاصي) عطف تفسير أو هو من عطف السبب على مسبب لان الذنب الانم المرتب
 على المعصية بخالفه أمر الله تعالى (بما ذكره) في الفصل الذي قبل هذا (من اختلاف
 المفسرين) في توجيه ما صدر عنهم (وتأويل المحققين) لما هو معصية بحسب
 الظاهر (فامعنى قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى) وضل بسبب معصيته (وما) معنى
 ما تكرر في قصص الانبياء الواردة (في القرآن والحديث من اعتراف الانبياء بذنوبهم)
 وتوبتهم (واستغفارهم) كقول موسى صلى الله تعالى عليه وسلم رب انى ظلمت
 نفسي فاغفرلى (وبكأنهم على ما سلف منهم) كما روى عن داود عليه الصلوة
 والسلام انه بكى حتى بليت دموعه الارض (واشفاقهم) أي خوفهم من الله تعالى
 (وهل يشفق) ويخاف (ويتاب) بناء المجهول (ويستغفر من لاشئ) أي من غير
 شئ صدر يخشى منه حتى يفعل ما ذكر (فاعلم) ايها السائل (وقفنا الله وياك) جملة
 دعائية معترضة (ان درجة الانبياء) عليهم الصلوة والسلام والدرجة في الاصل ما
 يصعبه لكان عال ويراد به المنزلة الرفيعة نفسها وهو المراد هنا (في الرفع) أي
 علوم مقاماتهم حسا ومعنى (والعاو) عطف تفسير (في المعرفة بالله) تعالى فانهم
 اعرف به من غيرهم (وسته في عباده) مجرور معطوف على ما قبله أي معرفتهم
 بعبادة الله في معاملة عباده في سخطه ورضاه (وعظيم سلطانه) أي علو شأنه
 وانه القاهر فوق عباده (وقوة بطشه) أي اخذه القوى الشديد اذا اخذ كل جبار
 عنيد (بما يحملهم) أي يلحقهم بما يقتضيه اقتضاء تاما (على الخوف منه) فان من
 كان اعرف بالله كان اشد خوفا منه (جل جلاله) هذا في موقعه مناسب غاية المناسبة
 أي عظمت عظيمته وهو مبالغ في وصفه بالعظمة في ذاته وصفاته والجليل من اسمائه
 تعالى ابلغ من الكبير والعظيم لانه كمال الذات والصفات واسناده مجازي كجدرجده
 وفيه مبالغة قررت في المعاني (والاشفاق) أي الخوف (من المؤاخذة بما لا يؤخذ
 به غيرهم) فانهم لعلوم مقامهم عند الله ورفعة شأنهم لايسمحهم بما يسامح به غيرهم
 لانهم اجل من ان يتها ونوا في شئ من الاشياء ويفرطوا فيه فخوفهم من الله تعالى
 اقوى من خوف غيرهم لانه خوف اجلال (وانهم في تصرفهم) بافعالهم
 الصادرة منهم (بما ورلم يتها وعاتها ولا امر وابتها) لانها امور مباحة جائزة
 (ثم اوخذوا عليها) أي لامهم الله عليها مع انها مباحة جائزة (وعوتبوا بسببها
 وحذروا) أي خوفوا (من المؤاخذة بها) أي ان يحا زيبهم الله عليها كاخذه
 صلى الله تعالى عليه وسلم الغديدة من اسرى بدر واذنه لمن تخلف عن الغزو
 كما تقدم وهو امر جائز لكنه ترك فيه الاولى نظر لما فيه من الفائدة العائدة للمسلمين

والتبشير على الامة (او ابوها) كما فعلوها (على وجه التأويل) لما ورد فيه من نص
 قيل هو جل على محمل غير ما اريد به لامر اقتضاه ومثله يعذر فيه ولا يعد ذنبا
 (او السهو) اي فعلوها على وجه وقع منهم لسهو منهم ومثله معقوعه غير
 مؤاخذ به غيرهم كما تقدم بيانه (او تزيد) اي زيادة (من امور الدنيا المباحة) لهم
 وغيرهم كطلب سليمان عليه الصلوة والسلام ان تحمل جميع نسائه بفرسان تجاهد
 في سبيل الله كما تقدم فهو طلب زيادة مباحة ولا ضرر فيه (خاشقون وجلون) هو
 خبران في قوله انهم في تصرفهم وما بينهما اعتراض والوجل الخوف والاحسن
 تفسيره هنا بمضطرين ليكون افيد (وهي) اي الامور المباحة المذكورة (ذنوب)
 بالاضافة الى على منصبهم) اي بالنسبة لهم وان كانت مباحة في اصلها فالمراد
 بالمنصب مقامهم وليس المنصب هنا بمعناه المتعارف وقد تقدم بيانه (ومعاص بالنسبة
 الى كمال طاعتهم) لربهم وعراقبتهم له (لانها) ذنوب حقيقة (كذنوب غيرهم) من
 امتهم ثم بين مناسبة اطلاقها بحسب الاشتقاق فقال (فان الذنب) في اصله ووضع
 مادته (ما اخوذ من الشيء الدني) اي الخسيس (الذلل) اي الردي المحقر والاخذ
 الاشتقاق البعيد وهو معنى قولهم دائرة الاخذ اوسع من دائرة الاشتقاق (ومنه ذنب كل
 شيء آخره) الذنب بفتحين معروف (واذتاب الناس رذالهم) بضم الراء وهو جمع
 فعال جاءت في كلمات معدودة (اي ارادهم) ومنه ارذل العمر لاخره (فكان
 هذه ادنى افعالهم) اي احقرها واخسها وكان للتشبيه وفي نسخة وكانت هذه
 الامور التي تصرفوا فيها (واسوأ ما يجري) ويقع (من احوالهم) لجلالة
 قدرهم وتزاهة خلقهم وعصمتهم عن سفاسف الامور وان جاهم الله عن كل سوء
 في ذواتهم وصفاتهم (ليطهرهم ويزههم) عمالا يليق بهم (وعجارة بواطنهم
 وظواهرهم بالعمل الصالح) في السر والعلانية (والكلم الطيب) اي الذي شغل به
 السنتهم وجمع اقوالهم من التكلم بالخير والتسبيح والتهليل وحمد الله (والذكر
 الظاهر) اي ذكر الله جهرا (والخفي) بذكره سرا وجعله دائما مراقبا ملاحظا
 في قلوبهم (والخشية) هي الخوف مع الاجلال والتعظيم (لله تعالى واعظامه)
 حق تعظيم قدره وحق قدره (في السر والعلانية) بالتخفيف مصدر كصلاحية
 وهي تقابل السر بمعنى الخفي من الاعلان فمن كان هذا حاله اذا اشتغل بما لا يعنيه
 من المباحات كان سببه بالنسبة لمقامه وما طبع عليه (و) اما (غيرهم) من غير الخواص
 فهو اما (يتلوث) اي يتدنس يقال تلوث بالدم اذا تلطخ به ويقال به لوثه من جنون قال
 * واني على ما في من عجبهم * ولوثة اعراسي الاديبي *
 (من الكبار) اي كبار الذنوب وقد تقدم بيانها (والقبائح) اي ما يقيح شرعا من
 الذنوب كبارها وصغارها (والفواحش) وهو ما ازداد قبحه وقد يراد بالفا حنة الزنا

ونحوه وهو اطناب هنا لانه بمعنى الكبائر (ما يكون بالاضافة) اى بالنسبة
 والقياس (اليه) وفي نسخة الى (هذه) الامور التي صدرت من الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام وما هذه موصولة وقعت بدلا من مجرور من ائمة غير الانبياء
 متلوب من امور هي بالاضافة لما عد ذنبا منهم كالحسنة لغيرهم كساقال المتبى
 * ابا لى ز من ترك القبيح به * من اكر الناس احسان واجا *
 فلا وجه لما قيل ان حقه ان يقول بما يكون بالباء الجارة كما وقع في بعض النسخ او يقول
 بلوب باسقاط لاء حتى يتعدى بنفسه (الهنات) جمع هنة وهى خصلة السوء
 (فى حقه) اى اذا وصف بها غير النبي وقلت فى حقه (كالحسات) بالنسبة لقبايحه
 وقال كالحسنات لان منها مباح ومكروه كراهة تزويه وجعلها حسنة لاخفاء فيه
 وما قيل انه لم يتعهد ان يكون سمي واحد ذنبا فى حق متحصن وغير ذنبا فى حق آخر
 فى شربعتا بس بشي بل مثله كثير فكم من شىء وجب على الانبياء وعجلى الحلقة
 والحكام وهو لا يجب على غيرهم واجاد فى التعبير بالهنات لانها بفتح الهاء والنون
 والفتوة والهننة فى الاصل مطلق الخصلة ثم خصت بخصلة السوء قال فى الاساس
 يقال هناء وهنوات وهنات خصال سوء قال لبيد * اكرمت عرضى ان ينال بنحوه *
 ان البرى من الهنات سعيد * وما فى بعض النسخ من الهنات جمع هيئة بياء ساكنة
 وهمة تحريف من الناسخ (كما قيل حسنات الابرار) اتقياء الامة (سبئات المقربين)
 الى الله وهم الانبياء عليهم الصلوة والسلام وخلص الاولياء وليس هذا بحديث
 وانما هو من كلام ابي سعيد الخراز من كبار منايخ الصوفية (اى برونها) ويعتقدونها
 (بالاضافة الى على - اخوالهم كالسبئات) وان لم تكن سبئة حقيقة فجعلها سبئات
 وحسنات - بالغتو مجاز (وكذلك) اى مثل ما ذكر فى معنى الذنب وكونه يكون بالسبئة
 لمن اتصف به (العصيان) الذم اتصف به بعض المقربين كما فى قوله تعالى وعصى
 آدم ربه فغوى معناه فى اللغة (اترك والمخالفة) لامره سواء كان واجا ام لا (فعلى
 مقتضى) هذه (اللفظة) بحسب معناها التي وضعت له (كف ما كانت) اى على
 اى حالة وقعت (من سهو او تأويل) للامر الذى امر به (فهى) تسمى (مخالفة
 وترك) وان لم تكن معصية مذمومة عقلا وشرعا لانها مغفورة غير مؤخذ بها كل احد
 فليس كل عاص آثم وترك الطاعة اعم من فعل المعصية وهو سؤال تقديره قد قلت
 بعصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقد وصف الله تعالى بعضهم بانهم عصاة
 وجوابه ظاهر قبل هذا مبنى على ان فعل الساهى حرام ومعصية لكسها مغفورة
 وهو مذهب بعضهم وقيل فعلة لا وصف بسى من الاحكام كفعل المكره والكلام
 عليه مفصل فى كتب الاصول (وقوله تعالى) فى حق آدم عليه الصلوة والسلام
 (عوى) والغى الضلال والمعصية فاطلاقه يقتضى خلافا ما قرره من عصمة

الابتداء عليهم الصلوة والسلام (اي جهل ان تلك النجورة) التي اكل منها (هي التي نهى عنها والغي) معناه في اللغة (الجهل) فهذا معناه حقيقة ولغة ولو قال لم يعرف كان احسن والبقى بالادب (وقبل) معناه (اخطاء ما طالب من الخلد) يدوام البقاء كما ذكر في الآية (اذا اكلها وخانت امنيته) بضم الهمزة وتسند يد الياء اذ لم يصل لما اراده وهي ما يتناه وجعها امانى بالثسد يد والتخفيف وفسره اهل اللغة بالاضلال والجهل والخطاء معنى آخر اذ هو تفسير بلازم معناه وقال ابن الاعرابي معنى غوى فسد عيسه بتغير حاله وقد قبل عليه ان ترتيبه بالقاء بقوله عصي آدم ربه فعوى ينافي تفسيره بالخطاء والجهل الا ان يكون كان في شريعته غير معفو عنه ثم نسخ وفيه نظر لانه اذا فسر بمعناه الغوى كما قرره المصنف رحمه الله تعالى لا يرد عليه ما ذكر على انه قصد به التهديد والتشديد باعتبار اسبابه الناسي عنهما ثم استشهد لما قاله بقصة يوسف عليه الصلوة والسلام فقال (وهذا يوسف) جعله كأنه شاهد لانتهاج قصته (قد اؤخذ بقوله اصحاب السجين) اي اصاحبه في السجن الذي ظن انه ناح فاضافته لادنى ملابسة وفي نسخة لاحد صاحبي السجن (اذ كرتي عند ربك) اي صف له قصتي واخبره بحالي فيخلصني من هذه الورطة والمراد بربه الملك والقضية غنية عن البيان (فانساه الشيطان ذكر ربه) المصدر مضاف لمفعوله الثاني اي انساه ذكره يوسف لسيدته (فلبث في السجن بضع سنين) البضع مافوق اللاب الى السبع والتسع او العسرة وقيل معناه ان الشيطان انسى يوسف عليه الصلوة والسلام ان يذكر الله تعالى فابتغى الفرج من غيره تعالى غفلة منه واسار الى ذلك بقوله (وقيل انسى يوسف ذكر الله تعالى) والمراد بربه الله والضمير اوسف عليه الصلاة والسلام (وقيل انسى صاحبه) الذي كان معه في السجن وقال له اذ كرتي عند ربك (ان يذكره لسيدته) وهو (الملك) اي انسى الشيطان الساقى ان يذكر يوسف للملك (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه ابن جرير والطبراني عن ابن عباس وابن مردويه عن ابي هريرة وابو السجج عن ابي الحسن مرسلا وكذا عن عكرمة فهو حديث صحيح (لولا كلمة يوسف) اي قوله لصاحبه في السجن اذ كرتي عند ربك وطبه من غير الله الفرج (ماليت) اي مكب وما نافية (في السجن مالبت) اي مدة لبثه فامصدرية زمانية (قال) مالك (ابن دينار) ابو يحيى المصري احد الاعلام الزاهد الثقة اخرج له الاربعة والبخارى تعابقا وتوفي سنة مائة واثنين وثلاثين واسمه محمد بن ابراهيم وله ترجمة في الميراث وهذا روه الامام البغوي عنه في تفسيره واخرجه ابن ابي حاتم عن انس مرفوعا (لما قال ذلك يوسف) اي قوله اذ كرتي عند ربك (قيل له) اي قال الله تعالى له يوحيه كما يأتي (اتخذت من دوني) اي غيري من عبدي (وكيلا) اي من تكلم اليه امرك وتعتمد عليه في خلاصتك

(لاطين حبسك) اى مدة مكثك في الحبس (وقال يا رب انسى قلبي ككرة البلوى)
 والمصائب من حين القيت في الجب الى ان دخلت السجن فهذا ذنب عد عليه
 وعوقب به مع انه لبس بمعصية شرعية لكن على مقامه يقتضى ان لا يذكر في الشدة
 غير الله ولا يعول على مخلوق وقد قال الخليل عليه الصلاة والسلام لجبريل حين التقى
 في النار وقال له لك حاجة فقال اما اليك فلا حسي من سؤالى علمه بحالى وقد روى
 ان جبريل عليه الصلوة والسلام اتاه في الحبس وبلغه ذلك في حديث طوي نقلوه
 (وقال بعضهم توأخذا لابيائهم) لومالهم (بمثا قيل الذر) جمع مثقال وهو وزن كل
 شئ ومقداره والذر جمع ذرة وهى اصغر النمل ويقال للهباء الذى يرى في شعاع
 الشمس ولا زنته اصلافه ومبالغة في الخفة والمنقال في العرف الدينار ولبس بمراد هنا
 (لمكانتهم) اى لقر بهم ورفعتهم (عند ربهم) ومن يجب احدا ويعتني به
 لا يساعده في ادنى شئ يتعلق به ولذا قيل ضرب الخبيب اوجع (ويتجاوز عن سائر
 الخلق) اى غيرهم وياقبيهم (لقلة مبالاة بهم) قال ابن فارس اسنبه على استتاق
 لا ابالى حتى رأيت قول ليلي الاخيلية * تبالى رواياهم تباله بعدما * وردن وحول
 الماء بالجم يرتى * وقد قالوا فيه التبالى المبادرة للاستقاء عند قلة الماء فبستقى احدهم
 وينتظره غيره فعنى ذلك لا ابادر له ولا انتظره لعدم اعتد ادى به انتهى (في اضعاف
 ما اتوا به) في اتيانهم بما يزيد على ما اتى به المقربون بمثله وامثاله وضعف السئ
 ما يزيد عليه بمثله اوباكثر كافصله في الكشف تابعا للازهرى في تهذيبه (من سوء
 الادب) اى في حق خالقهم المتفضل عليهم بالنعم الجليلة التى حقها ان تقابل بطاعته
 وشكره فعصوه وارتكبوا ما لا ينبغي من المعاصى (وقد قال المحجج) اى الذى اقام الحجبة
 والدليل (للفرقه الاولى) القائلة بان الانبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون من
 جميع الذنوب وان السهو والنسيان لا يؤاخذون به كغيرهم ماسيا في حالهم (على
 سياق ما قلناه) اى ما قرناه في بيان امرهم فاشكل عليهم ما قلت آنفا من انهم
 يؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم لعدم المبالاة بهم (اذا كان الانبياء يؤاخذون
 بهذا) المذكور من ما قيل الذر (بما لا يؤاخذ به) فلا يعاقب به ولا يعاتب (غيرهم)
 اى غير الانبياء من امهم (من السهو والنسيان و) نحوه من (ما ذكرته) من الامور
 المباحة لهم (وحالهم) اى حال الانبياء المؤاخذين بما ذكر (ارفع) عند ربهم
 وهذه جملة حاية وما في بعض النسخ فلهم بالفاء من تحريف الكتابة (خالهم)
 اى حال الانبياء (اذن) اى اذا وجدوا بها (اشق) حالا في هذا (من غيرهم) عند
 الله تعالى لكثرة ما أخذهم به وتسنيدهم عليهم فيما لم يشدد به على غيرهم مع انهم
 لبسوا كذلك وهذا من سوء الفهم لتوهم قائله ان الاعظم عند ربه لا يؤاخذ بترك
 الاولى ولبس كذلك فان ذلك لحكمة والى جواب هذه الشبهة و بيان الحكمة فيها

اشار بقوله (قاعلم) ايها السائل (اكرمك الله تعالى) بهدايتك لوجه ما ذكر
 على حد (انا لا تثبت لك المؤاخذة) اي مؤاخذة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 (في هذا) اي اخذهم به دون غيرهم (مؤاخذة) اي على مقدار (غيرهم) اي مؤاخذة
 غير الانبياء بما ارتكبوه من الذنوب بمعاقتهم عليها في الدنيا والآخرة (بل نقول)
 في الفرق بين مؤاخذتهم ومؤاخذة غيرهم وهو اضراب انتقال من نفي مؤاخذتهم
 كغيرهم (انهم) اي الانبياء عليهم الصلوة والسلام والمقربين رتبة (يؤاخذون
 بذلك) المذكور من مثاقيل الذر (في الدنيا) بما يتليهم به فيها (ليكون
 ذلك) المؤاخذه به (زيادة في درجاتهم) اي في علوم مقاماتهم العلية وجعله في عين
 الزيادة وهو سببها مبالغة (ويتلون بذلك) اي بالمؤاخذة به في الدنيا على قدر
 مراتبهم عنده كما ورد اشد الناس بلاء الامثل فالامل (ليكون اسنعارهم)
 الا سنعار طلب الشعور والمراد به مقاساته او هو من الشعار وهو اللباس
 للاصق للبدن (سببا للمخاة) مصدره يمي يعني النمو وهو الزيادة اي لزيادة (رتبهم)
 اي علو مقاماتهم عند الله تعالى ثم استدل لما ذكره بقوله تعالى فقال (كما
 قال) عز وجل (ثم اجتباه ربه) اي اصطفاه وقر به باعلاء وتبته عنده من
 جبي يجي اذا جمع فانه جمع من الصفات الحميدة ما كان سببا لاصطفائه وقر به
 (فتاب عايه وهدى) اي قبل توبته وارشده الى الاعتذار عما صدر منه والاستغفار
 فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فالاجتباه
 بزيادة الرفعة بعد النبوة وعطفه بثم اشارة لمزيد ترقيه حتى كانه متراخ عنه (وقال)
 تعالى (لداود عليه السلام فعقرنا له ذلك) اي ما صدر منه في خطبة امرأة اوريا كما تقدم
 ذكره (الآية) الخ من قوله وان له عندنا الرقي وحسن مأب وهي صريحة فيما ذكره
 (وقال) عز وجل (بعد قول موسى) عليه والسلام سبحانه (تبث اليك) من سؤال
 رؤيتك في الدنيا وانا اول المؤمنين بعظمتك وجلالك فقال يا موسى (اني اصطفيتك
 على الناس) اي اخترتك على اهل زمانك بر لاساتي وبكلامي لك بغير واسطة
 وكيفية تكلام تسمعه من سائر الجهات (وقال) الله تعالى (بعد ذكر فتنة سليمان)
 في القاء الجسد على كرسيه كما تقدم (وانا بته) اي رجوعه الى الله تعالى وتوبته
 (فسخرنا له الريح) تجري بامره رضاء الآية (الى قوله وحسن مأب) فترتيبه على
 ذلك ما عدده من النعم يقتضي ان الفتنة التي اناب منها ليست معصية لانها لو كانت
 كذلك لم يترتب عليها ذلك وقوله زلني اي قرب من الله تعالى وحسن مأب بمرجه للجنة
 وهذا كله زيادة في درجاته بمائة لرتبه عند ربه كما لا يخفى (وقال بعض المتكلمين) ما يؤيد
 ما قرره وارتضاه (رلات الانبياء) جمع زلة من زل اذا سقط وتجاوز بها عن الذنب
 اي ما عد زلة وذنبا وان لم يكن كذلك (في الظاهر) اي ظاهرا ما تدل عليه العبارة
 (رلات وهي في الحقيقة) اي في نفس الامر وعند التحقيق انما هي (كرامات) اكرمهم

الله تعالى بها لانه ابتلاهم بها ليتبينهم عليها (وزلف) بضم وفتح جمع زلقة اى قرب
من الله تعالى باعلاء مقاماتهم عنده (واشارة الى نحو ما قدمناه) مما جزيت على
ابتلائهم بها من انعام الله تعالى عليهم بنعم لا تحصى وهذا بخصوصه لا يابى كونه
مما خصهم الله تعالى به لان مثل هذه النعم الجلية لا تكون لغيرهم فلا يرد عليه ان المؤمنين
مصابون بمصائب الدنيا اذا صبروا عليها ورضوا او تقول انه اشار لعدم اختصاصهم
بذلك بقوله (وايضا) اى مثل ما ذكر من انه في الظاهر زلقة وهو في الحقيقة نعمة
(فليتنبه غيرهم من البشر) اى يوقظه ويعلمه (منهم) اى الانبياء المذكورين
(او من ليس في درجاتهم) من الاتقياء الذين لبسوا بانبياء (بمؤاخذتهم بذلك) الباء
سببية متعلقة بمتنبه اوهى بمعنى على لان نبه يتعدى بعلى او يضمن معنى يشعر ويعلم
وذلك اشارة لما امتحنوا به مما صدر عنهم من خلاف الاولى ولبس بذب (فيسشعروا
الحذر) اى لپسشعرون بالحذر وهو الخوف من الشعور او الشعار كما مر آنفا ولبس
من قولهم ليت شعري فانه تكلف لاداعي له (ويعتقدوا المحاسبة) على ذلك لان
مؤاخذة غير الانبياء تقتضى مؤاخذتهم بالطريق الاولى وان كان ما ارتكبه مباحا
لكنه خلاف الاولى (وليلزموا الشكر على النعم) المترتبة على ما ابتلوا به كما تقدم
او على كونهم لم يمتحنوا بذلك مع امتحان من هو اعظم منهم (ويعدوا) بضم الياء
التحنية وكسر العين وتشديد الدال اى يحضروا ويتهيؤا (الصبر) لپستعينوا به
(على المحن) جمع محنة وهى البلية التى يمتحن الله تعالى بها صبره ورضاه كما قيل
* لله درنا لثبات فانها * صد اللثام وصيقل الاحرار * ويتذكر ما فى الصبر
من الثواب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والمحنة كالفتنة
تصفية المعادن من غشها فنقلت لما ذكر وصارت فيه حقيقة (ويلاحظ
ما وقع) من مثل ما وقع وفي نسخة بملاحظة (باهل هذا النصاب) اى المقام
(الرفيع) من الانبياء والنصاب بمعنى الاصل والحسب يقال فلان كريم المنصب
والنصب كما فى الاساس ومنه (بمن سواهم) اى غير الانبياء فاذا وقع اللوم لهم فيه
فغيرهم بالطريق الاولى لانه من خلاص عباد الله الذين يعتد بهم كما تقدم
(واهدنا) اى لما ذكر من الحكمة فى مؤاخذة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
بما لم يؤاخذ به غيرهم (قال صالح) بن بشير وهو علم منقول من البشير مقابله
انذير الواعظ الزاهد توفى سنة اثنين وسبعين ومائة كما قال ابن ماسكولا
(المرى) بضم الميم وتشديد الراء المهملة نسبة الى مرة قبيلة (ذكر داود) نبي الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ان كان صدرا فهو مبتدأ فقوله (بسطة للتوابعين)
خبره اى توسعة لمن يتوب ويكثر التوبة والاستغفار ايتهى واعلى فضلها وان كان فعلا
مبني للجهول او المعلوم اى ذكره الله فقوله بسطة منصوب مفعول له (وقال ابن عطاء)
اي اعاس محمد بن سهل بن عطاء الاربلى شيخ الصوفية وله فى فهم القرآن لسان

اختص به توفي سنة تسع او احدى عشرة وثلثمائة (لم يكن مانص الله تعالى عليه)
 في القرآن (من قصة صاحب الحوت) يونس بن متى نبي الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم (نقصاله) اى تنقيصه بكونه ولي مغاضبا ولم يصبر حتى يأذن الله تعالى فيما اراد
 (ولكن) ذكره وقصته (استزادة من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) اى طلب منه
 ان يزيد صبره على قومه وقيل المراد انه زيادة في علمه بما جرى للانبيا عليهم الصلوة
 والسلام طلبها من ربه والصحيح الاول لانه المناسب لقوله تعالى ولا تكن
 كصاحب الحوت اى في ضجره وفراق قومه حتى كان ما ذكره الله تعالى
 في قصته (وايضا فيقال لهم) في الجواب عما دعوهم من تجوز وعصى آدم ربه ونحوه
 كما قيل (انتم ومن وافقكم) على هذا (باجتناب الكبار) اى بسبب تركها كما ذهب
 اليه كثير من اهل السنة تمسكا بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما نهون عنه تكفر
 عنكم سبثاتكم وذهب كثيرا الى انها مقيدة بالمشبهة كغيرها لقوله تعالى ويغفر ما دون
 ذلك لمن يشاء والكلام فيه مشهور في كتب الاصول (ولا خلاف) بين من يعتد به
 (في عصمة الانبياء من الكبار) فاجوزتم من وقوع الصغائر عليهم) متعلق بجوزتم
 (هى مغفورة على هذا) القول والجملة خبر قوله ما وهو يعنى الوقوع لانه بناء
 على ما ذهب الفراء في الاكسقاء بضمير ما يلابس المبتدأ عن ضميره كما قرره
 في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الآية او يجعل
 ما بمعنى الصغائر (فامعنى المواخذة) لانبيا الله تعالى عليهم الصلوة والسلام
 (بها) اى بالصغائر (اذن) اى مع اجتناب الكبار (عندكم) ايها القائلون بهذا
 الراى (و) ماعنى (خوف الانبياء وتوبيتهم منها) اى من الصغائر (وهى مغفورة)
 يدون توبة منها (ولو كانت) اى وجدت منهم (فاجابوا به) عن هذا (فهو جوابنا
 عن المواخذة بافعال السهو) اى بما فعلوه سهوا ونسيانا (والتأويل) اى ما فعلوه
 لتأويلهم الاوامر والنواهي الواردة فيه كما تقدم بعد القول بذلك في حق الانبياء
 عليهم الصلوة والسلام لانه في حق غيرهم وانه عليه ان يصحح النقل عنهم بالتزامه
 في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام ياياه انه يعلم في حقهم بالطريق الاولى لانه
 جواب جدل فتأمله (و) قد تقدم ان التوبة لا تلزم ان تكون عن ذنب قد ذكره
 وشار اليه المصنف رحمه الله تعالى هنا بقوله (و) قد قيل ان كثرة استغفار النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم (حيث استغفر الله سبعين مرة كما مر) (وتوبته) اى قوله
 استغفر الله العظيم واتوب اليه (وغيره من الانبياء) عليهم الصلوة والسلام وان
 كانوا معصومين من سائر الذنوب فذلك انما هو (على وجد) اى على طريق ولاجل
 (ملازمة الخشوع) اى التذلل باظهاره مذهب (والعبودية والاعتراف بالتقصير)
 في اداء حق مولاه (شكر الله على نعمه) جع نعمة ونعم الله تعالى لا تحصى كما قال تعالى
 وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فمن عرف نعم الله عليه واظهر العجز عن شكرها

فقد شكره تعالى شكرا عظيما فان الشكر كما يكون باللسان يكون بالاركان كما تقرر عندهم
وقد ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في كل مجلس استغفر الله واتوب اليه
اكثر من مائة مع ما هو عليه من العصمة والعبادة فلامعنى لما قيل انه لا يصح ايراد ما ذكر
هنا على وجه الدليل في معنى النزاع كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث
المنهور المتقدم الذي فيه انه اكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه فقيل له اتفعل
هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا يكون
عبدا شكورا وقد ذكره شاهدا لاظهاره العبودية لشكر الله (وقد امن) بضم الهمزة
وكسر الميم المشددة مبنى لما لم يسم فاعله قال البرهان في الصحاح امنت فلانا فاننا آمن
وامنت غيري من الامن والامان فعلى هذا ينبغي ان يقول او من انتهى يعنى
ان امن بالتشديد لا يصح ان يكون من الامن والامان وانما هو بمعنى قال امينة
كما قال فانه يقال امته بهذا المعنى ايضا وهذه الجملة حالية والثومن له هو الله تعالى
او الصحابة الذين قالوا له ان الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (من المؤاخذة
بما تقدم وما تأخر) مما صدر منه من ترك خلاف الاولى ونحوه الذي هو كالذنب
بالنسبة لمقامه ان لو وقع فان لم يقع فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (افلا يكون عبدا
شكورا) اى كثيرا لشكر مبالغا فيه لعظم نعمه وكثرتها على الاستفهام لانكار
من ظن ان كثرة عبادته خوفا من الذنوب وطلبها لمغفرتها فقال وان كان الله عنى
برحمته ومغفرته فان اللابق في شكرا لله تعالى على ما اولانى والحديث المذكور
في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث رواه
البخارى كما تقدم (انى لا خشا كالله) اى اعظمكم له خشية والخشية الخوف مع المهابة
للعظمة (واعلمكم بما اتى) وروى انى لا تقام لله واخشاكم له ومن علم ما اتى وجزاه
وعظمة من يخشاه كان ابعد منه واحذر (وقال الحارث بن اسد) هو العالم الربانى
الذى فاق اهل عصره في علم الظاهر والباطن وهو المشهور بالحاسبي لكثرة ما كان
يحاسب نفسه ولزهد له لمات ابوه وخلف له ما لا عظيم لم يأخذ منه شيئا مع احتياجه
لان اباه كان قد ربا وقال لا يتوارث اهل ملتين وترجمته مفصلة في الميزان توفى سنة
ثلاثة واربعين ومائتين (خوف الملائكة) من الله (والانبياء) عليهم الصلاة
والسلام (خوف اعظام) اى اجلالا وتعظيما لله (وتعبد لله) اى يقصدون به
العبادة (لانهم آمنون) من الله لاخباره لهم برضاه عنهم وانه يعطيهم في الدنيا
والآخرة من نعمه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت (وقد فعلوا ذلك) اى الاستغفار
والتوبة (ليقتدى بهم) بالبناء للفاعل على التنازع في الفاعل او هو مبنى للجهول
(وتستن بهم امهم) اى يتخذوه سنة وواحدة وقد قدم المصنف رحمه الله تعالى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان شديد الخوف من ربه لانه اعلم به وهو مناسب لما
هنا وهو ينهد لما قاله امام اهل السنة ابو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى في كتاب

الايجاز من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخاف الله بلا خلاف الا انه عند
 اهل الحق كان قبل ما امنه الله تعالى خائفا من عقابه وبعده من عتابه ولومه في الدنيا
 كما في قصة ابن ام مكتوم وبعد تأمينه لا يجوز ان يخاف عقابه مع اخباره بتأمينه
 خلافا للرافضة والقدرية حيث زعموا انه هو وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 ماداموا مكلفين في الدنيا لا يبدان يخافوا عقابه سواء امنهم ام لا لنا انه لا يجوز ان يخاف
 من شيء الا بعد تجوز وقوعه ومع القطع بعدمه لا يجوز ذلك من عاقل لانه يؤدي
 الى الشك في خبره هل هو صادق ام لا وهو باطل بالاتفاق انتهى اقول في فتاوى شيخ
 مشايخنا ابن حجر الهيتمي ما ينافيه كما مر فانه سئل عن الانبياء والملائكة والعشرة المبشرة
 بالجنة هل كانوا يخافون مكر الله تعالى وعقابه بعد اخبار الله لهم بخلافه فاجاب
 بان نفي خوف العقاب عن هؤلاء مطلقا باطل مصادم للنصوص بوجوه منها ان
 حقيقة الخوف كما في الاحياء الم القلب لتوقع مكروه وهو اما خوف ضعف القوة عن
 الوفاء بحقوق الله على ما ينبغي وهذا محقق في جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام ويلزمه
 عدم الامن من مكر الله ولا يامن من هذا الحدوا لما مون منه الانسلاخ من النبوته والملائكة
 والايمن في العشرة وان جوز وقوعه والرجاء والخوف متلازمان فان قلت يلزمه الشك
 فيما ذكر قلت حقيقة الخوف مامر والسكل على يقين من خبره تعالى لكنهم لشعورهم
 بقدره الله واستغنائهم عن خلقه وانه لا يستل عما يفعل ولا يجب عليه شيء وخبره
 تعالى يجوز ان يكون مشروطا بما انطوى عنا علمه وهذا مما يوجب الخوف وقد سئل
 زيد بن اسلم الشافعي اتدخل الملائكة في انهم لا يامنون مكر الله فقال نعم لما رواه
 ابن ابي حاتم انه تعالى قال للملائكة ما هذا الخوف الذي بلغ بكم هذا وقد اترلتكم منزلة
 لم يتر لها غيركم قالوا ربنا لا يامن مكر الا القوم الخاسرون وقد ذكر ذلك في الملائكة
 والانبياء وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل بكيا فقال الله تعالى لهما
 لم تيكيان وقد امنتكما فقالا نخشى ان يكون تأمينك مكرنا وهذا هو الذي قطع
 قلوب العارفين ويدل لهذا قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
 عقوبتك وفي ادعيته مثله كثير ولو كان تشريعا قال قولوا اللهم اني والمراد بتأمينه
 الذي في الحديث الذي مر ان فيه افلا اكون عبدا شكورا خوفه من امور الدنيا
 واستيصال امته وامان الله فلا انتهى ملخصا اقول هذا مما يشكل على ما قاله المصنف
 رحمه الله تعالى ومناجج الصوفية فيما نقله وعلى الاشعري لكنه موافق لما قاله
 اثمتنا الخفية والشافعية في كتب الاصول والفروع من ان الامن من مكر الله والياس
 من رجته كبيرة او كفر على ما تقدم عندهم فاننا لو قلنا بما نقل عن الاشعري من ان
 الملائكة والانبياء والعشرة المبشرة آمنون على الاطلاق لكون الامن من المكر امر

محقق بل واجب في حق هؤلاء ولو ادعى بعض المتقدمين الزاهدين انه اشبه هؤلاء في امنه لم يكن به بأس فضلا عن ان يكون كبيرة او كفرا الا انه يقتضى على كل حال ان القول بانه كفر غير صحيح وايضا استدلالهم بقوله عز وجل لا يأمن من مكر الله الى آخره ولا يأس من روح الله الى آخره غير صحيح لان معناه انه من صفات الكفار والخاسرين لا ان من اتصف به كافر او خاسر ومثله يعرفه من يعرف كلام العرب وفي كلام ابن حجر قصور يدرکه من له ذوق وفكر سليم وهذا بحث نفيس لم ار من حرره ومن لم يحجم حول الحمى هنا قال ما قال مما لا يحصل له فعرض بالتواجد على ما سمعته (كما قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لو تعلمون ما اعلم لضحتم قليلا و بكيتم كثيرا) فمن علم ان الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول حزنه ويبكى على نفسه وهذا من حديث اخرجہ الشيخان وقد تقدم وفيه من انواع البديع الطبايق والموازنة (وايضا) اى مثل ما تقدم في توجيه استغفار و الايتياء عليهم الصلوة والسلام وتوبتهم مع عصمتهم (فان التوبة والاستغفار) الصادرين من الايتياء عليهم الصلوة والسلام ومن اقتدى بهم من خلص عباده (معنى آخر لطيفا) في غاية الحسن (اشار اليه بعض العلماء) وهو استدعاء محبة الله اى طلب ان يزيد الله رضاه عنهم ومحبتهم لهم لما ورد في الحديث ان الله يفرح بتوبة عبده المؤمن والفرح في حقه بمعنى الرضاء عنه وانعامه عليه وتوبة الايتياء عليهم الصلوة والسلام مما صدر منهم من ترك الاول ولما يخطر بقلوبهم من انهم لم يؤدوا عبادته تعالى حقها فاذا فعلوا ذلك مع ما هم عليه من المجاهدة زادت نعمه تعالى عليهم فلا يتوهم انه كيف يتوب من لا ذنب له وكيف يثيبهم الله تعالى على ما ابدوه من خلاف الواقع وقول بعضهم انه كلام في محل النزاع من غير دليل كلام ركيك تركه خير منه (قال تعالى ان الله يحب التوابين) اى الكثيرين من قول اتوب اليك فان لم يكن له ذنب هضما لنفسه وتوهمه قصوره (ويحب المتطهرين) هو اما على ظاهره او المراد المحترزين من دنس المعاصي وساقها المصنف رحمه الله تعالى اى يكون دليلا على ما قاله قبله (واحداث الرسل و لايتياء) اى تجدي ايجاد (الاستغفار والتوبة والاناة والابوة) اى ارجاع امورهم الى الله تعالى وهى الفاظ مترادفة ذكرها للتأكيد وللإشارة الى انها وقعت منهم كثيرا بعبارات مختلفة تفننا (في كل حين) اى في غالب اوقاتهم واكثرها كما تقدم (استدعاء) اى طلبوا اصل معناه طلب الدعرة او الدعاء فاستعمل مجازا مرسلا في مطلق الدعوة ويجوز ان يكون استعارة (لمحبة الله) لهم (والاستغفار فيه معنى التوبة) لانه طلب المغفرة وهى من الغفر وهو الستر اى يستر ذنوبهم بعفوها وبينهما عموم من وجه فمن اقاع عن الذنب نادما طارعا على عدم العود اليه من غير دعاء بالمغفرة وتضرع تائب

غير مستغفرو من استغفر ربه من ذنبه مع عدم اقلاعه مستغفر غير ثابت ومن جمع بينهما مستغفر ثابت (وقد قال الله) في القرآن (انبياء صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كما تقدم تفسيره وتأويله (لقد تاب الله على النبي المهاجرين والانصار الآتية) وكذا رها فقال تم تاب عليهم انه بهم رؤوف رحيم لان التوبة اولى عن اذنه لمن تخلف من المنافقين في غزوة تبوك والذنية عن ان قلوبهم كادت تزيع لما قاسوه في غزوة العسرة وذكري الاولى تفضلا منه والثانية عن الذنب المذكور (قال عز وجل ايضا) فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) فامر به باستغفاره وتسيحه بحمده وقد ذكر انه كان عظيم التوبة عليه والكلام على هذا وانه نعى نفسه معلوم في كتب التفسير والحديث وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد في العبادة بعد نزول هذه السورة ويقول كثيرا في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويقول بهذا امرت **✽ فصل قد استبان لك ✽** اي تبين لك فيما قبل هذا والسين هنا للتأكد وليست للطلب هنا لان ما سأل من شأنه ان ينقش فيه وقيل انها للاطالة كما قبل لعمار لو تنفست اي اطلت لان من تنفس يستأنف القول ويسهل عليه الاطالة وفيه ما لا يخفى (ايها الناظر ما قررناه) ما في محل نصب مفعول ناظر وفي نسخة بما قررناه بالياء السببية فاذا تأملت بان لك (ما هو الحق) وما هذه فاعل استبان بمعنى بان لك وظهر الحق والامر التحقق المقرر مما فصله (من عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم) بحفظه وصلة مبراء من النقايس لاسي (من الجهل ب) معرفة ذات (الله وصفاته) كسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان فرضتهم على التوحيد والعلم به وبصفاته والاقرار بذلك (او) تبين لك عصمته من (كونه) اي وجوده وخلقه كسائر الانبياء (على حالة تناق العلم بنبي من ذلك) اي من ذاته وصفاته (كما جلة) فهو لا يجهل شيئا من ذلك اصلا لاسي (بعد النبوة) ونزول الوحي عليه لقضائه بجزائه جميع الشرف والكمال لانه تعالى لا يصطفي الا من هو كذلك (اجاعا) من كل المسلمين (وعقلا) لاقتضاء العقل السليم له (وقبلها) اي النبوة (سمعا ونقل) لوروده في الاحاديث الصحيحة والافاق ائمة الدين على عصمتهم من ذلك قبلها ولو قال من عصمتهم كما احسن لعدم احتياجه للتقدير والمنصوب بان تمييز وسمعا تؤكد لقوله نقل الحديث البخاري كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه ويمجسانه وهو معنى قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها كما تقرر في التفاسير وشروح الحديث وفي الواقف عصمة الانبياء لاسي بنا عليه وعليهم لسلام من الجهل بالله وصفاته قبل انبؤة وبعدها اجاع عقلي لانه كفر والكفر لا يجوز على الانبياء قبل البعثة وبعدها عقلا واجاعا وما وقع لابراهيم عليه الصلوة

والسلام (ولا بشئ) معطوف على قوله بشئ اى ولا كونه على حالة تنافي العلم
بشئ (مما قرر من امور الشرع) الذى اوحى اليه بتبليغه (واداه) عن ربه اى اوصله
و بلغه مقطوع به متيقن بلا خلاف (عقلا و شرعا) لانه مناف لا رساله به و امره
بتبليغه فكيف يجوز عليه جهل شئ منه لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام
معصومون من ذلك لدلالة المعجزة على علمهم وصدقهم فيما بلغوه عن الله لانه لو لم
يكن كذلك كان افتراء على الله وهو باطل عقلا و شرعا و ظاهره انه لا يقع ذلك منهم
سهوا و نسيانا ايضا و هو مذ هب ابى اسحق الاسفرائين و يجوز القاضى ابو بكر لعدم
منافاته للمعجزة فانهم لا يقرون عليه و كلام المصنف رحمه الله تعالى على خلافه
(وعصمته عن الكذب) معطوف على عصمته فى اول الفصل لما علمته من منافاة
المعجزة له (وخلف القول) اى انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم مما يخالف الواقع
من قوله لثلاثتهم فى تبليغه (مذنباً لله تعالى و ارسله) فلم يصدر عنه شئ منه وهو
مستحيل (قصدا و غير قصد و استحالة ذلك) اى الكذب و الخلف (عليه شرعا
و اجابا) من ائمة الدين (ونظرا و برهانا) اى استحالة شرطا و اجابا مما دل عليه
النظر و الدليل العقلى فهو متحقق عقلا و نقلا و سقطت الواو العاطفة فى بعض
النسخ قبل قوله نظرا و هو احسن من ثبوتها فى بعضها (وتزيهه) اى تبرئته
(عنه) اى عن الكذب (قبل النبوة قطعا) لتواتره فكان صلى الله تعالى عليه وسلم
عندهم يسمى الامين كما امر لانه مأمون فى اقواله و افعاله (وتزيهه عن الكبار اجابا)
رفعة قدره عنها و لا يتافيه تجوز الحسوية له كما قيل لعدم الاعتداد بخلافهم وقوله
اجابا اشارة لرد قول المعتزلة انه عقلا لا يتناهى على الحسن و القبح العقليين (وعن
الصغار تحقيقا) اى امر المحققا و تجوز بعضهم لها لم يقل اجابا و يجوز ان يريد
بقوله تحقيقا قصدا بقريظة قوله (وعن استدامة السهو و الغفلة) عطف تفسير
للسهو لبعده ساحة التبليغ عنها فان وقع نبه عليه بسرعة كما مر و قد قيل
* يا سائلى عن رسول الله كيف سهى * و السهو من كل قلب غافل لاهى *
* قد غاب عن كل شئ سره فيها * عما سوى الله فى التعظيم لله *
و تقدم كلامهم فيه و ما فيه (و) عن (استمرار الغلط و النسيان عليه) حفظ الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بايقاظ قلبه و تنبيهه (فما شرعه للامة) لان استمراره
مناف لذم يراه له (وعصمته) بالجرو و يجوز رفعه فى كل حالته (من رضى و غضب و وجد)
بكسر الجيم ضدا لهزل (ومزح) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد كان يمزح
و لا يقول الا حقا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة لا تدخل الجنة عجوز لانهن
يعدن لسن الشبوية (فيح عليك) ايها الناظر لانه خطاب له بغرضه (ان تلقاه
اى تأخذه و تعلمه) (باليمن) اى بالقبول اليمن و البركة لانهم يأخذون بهما ما يعتنون به

فانها جهة يسهل العمل بها عادة والعرب تقول لما تمدح به اخذه بيمينه ولذا قال الشاعر
 * اذا ماراية رفعت لمجد * تلقاه صراية باليمين *

(ويشد عليه) اي على ما ذكر من تنزيهه صلى الله تعالى عليه وسلم عما ذكر
 (يد الضنين) بضاده هجة ونونين كالبخيل وزنا ومعنى من الضنة وهي شدة البخل وهو
 استعارة تمثيلية بليغة كقول المتنبى «وقوف صحيج ضع في الترب خاتم» * اي يحرص
 على حفظ ما ذكر من تنزيه قدره عما ذكر كحرص البخيل على ما في يده لشدة بخله
 به وخوفه من ذهابه منه وفيه مع اليمين مراعاة النظير وقد فسر اليمين بالقوة وهو غير
 مناسب هنا لما عرفته (وتقدر) بسكون القاف وكسر الدال من القدر وهو المنزلة
 الرفيعة كما في قوله تعالى * وما قدروا الله حق قدره (هذه الفصول) المعقودة لبيان
 ما يجب اعتقاده في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (حق قدرها) اي تعظيمها
 حق تعظيمها اللائق بها (وعدم عظيم فائدتها) لانها مما يجب اعتقاده وينال به
 عند الله ثوبة عظيمة (وخطرها) اي شرفها ومزيتها واصله ما يعطى عند
 الزهال لمن سبق فاستعير لما ذكر (فان من يجهل ما يجب) اعتقاده (لنبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم او يجوز له) مما يصح في اعتقاده (او استحيل عليه) اي يمتنع في حقه
 شرعا وعقلا وعادة (ولا يعرف صور احكامه) اي الحكم المتصور في حقه من الوجوب
 والجواز والحرمة (خلاف ما هي عليه) فيعتقد في حقه ما لا يجوز اعتقاده (ولا ينزهه عما
 لا يجوز) اعتقاده (ولا ينزهه عما لا يجوز) في حقه وفي بعض النسخ عما لا يجب اي لا يجوز
 كذا فسره به بعضهم وفيه نظر (ان يضاف اليه) اي ينسب اليه ويوصف به
 (فيهلاك) اي يقع في امر يكون سببا لهلاكه في الدنيا والآخرة (من حيث لا يدري)
 لعدم علمه بحقه وما يجب وما يجوز عليه (ويسقط في هوة) بضم الهاء وتشديد
 الواو وهو العميق كالبرزخ (الدرك) بفتح تين وقد تسكن الراء وهو ما ينزل به الى (الاسفل)
 من دركات المنازل (من النار) التعريف في النار للعهد والمراد نار جهنم التي في الآخرة
 وهي هنا مجاز عن محلها وهي تستعمل كثيرا بهذا المعنى وهو عبارة عن عقابه اشد
 العقاب في الآخرة لسبب ما ذكر ولذا اعطاه بقوله (اذظن) هو مصدر مبتدأ مضافا
 لقوله (الباطل به) صلى الله تعالى عليه وسلم اي ظن ما ليس صحيحا في حقه (واعتقاده)
 على طريقة الجزم به (ما لا يجوز) شرعا وعقلا (عليه) صلى الله تعالى عليه
 وسلم (يحل) بضم الياء وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وفاعله ضمير ما ذكر من
 العفن والاعتقاد اي يحل (صاحبه) اي صاحب ذلك الاعتقاد (دار البوار) اي
 يجعله حالا في دار البوار يعني جهنم والبوار بفتح الواو هو الهلاك وهو من
 اسمائها وضبط البرهان يحل بفتح اوله وفتح ثانيه وصاحبه فاعل على هذا وهو جازم
 ايضا ولا يتعين الا بروايته كذلك (ولهذا) المذكور كله من عظيم قدره وخطره

ووجوب اعتقاد تنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكره وان اعتقاد خلافه
 يهلك صاحبه بتنقيصه بما ذكر (احتاط) عليه الصلوة والسلام وفي بعض النسخ
 ما احتاط ومازئدة كما في قوله تعالى فيما يقضهم ميثاقهم والاحتياط اقتعد من
 حاطه ذاتخذ عليه حائط ثم استعمل للبانغة في الصيانة والحفظ وفي الاساس
 احتاط واستحاط في امره بالغ في الاحتياط وتفسيره بالتحري في طلب الخير خشيته
 علي من ذكر غير لا يبق هنا (علي الرجلين الذي رأياه ليلا) اي في ظلمة الليل (وهو
 معتكف في المسجد) يعني مسجده بالمدينة (مع صفة) ام المؤمنين رضى الله تعالى
 عنها وكانت جالسة تتحدث معه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قامت فقام معها
 يشيعها لبيتها فمراهه وابصره فاسرعا وقوله في المسجد قيل انه متعلق برأياه لا معتكف
 ومع صفة حال من فاعل رأى اي رأيا. حال كونه مع صفة في بعض ازقة المدينة
 وقد جاءته تزوره لفاعل حكف كما قيل والحديث في الصحيحين عن صفة بنت حبي
 ابن الاخطب بن سعيه بسين مهملة مفتوحة وعين مهملة ساكنة بعدها مثناة
 تحية وهاء اونون وكانت تحت ابي الحقيق اليهودي فلما قتله النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم واسلمت تزوجها وقصتها في السيرة (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما
 انها) اي التي رأيتها يتحدث معي (صفة) زوجتي لاجنبية وفي الحديث انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهما لما اسرعا علي رسلكما اي تمهلا انها صفة
 فقد لا يجان الله فتجبا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذكر لظنه انها ظنا به
 ما لا يلقى بمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال الحفاظ انها لم يعرفا ولم ينسبا
 في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار تليد الثوري قال في شرح العمدة زعم
 بعضهم انها اسيد بن حنشير وعباد بن بشير ووقع في رواية سفيان في البخاري
 فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي اخرى وهما من الانصار فيجتمعا تعدد
 القصة وقان ابن حجر الاصل عدم التعدد فهو محمول علي ان احدهما كان تابعا للآخر
 فاخص احدهما بخطاب المشافهة (ثم قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لهما)
 ومدا قالاه (ان الشيطان يجري من ابن آدم) بوسوسته له في باطنه (مجرى الدم)
 وهو داخل في عروقه وفي رواية اني خفت ان تظناني ظنا ان الشيطان الى آخره
 والمراد بابن آدم الجنس فيشمل النساء وجريانه مجرى الدم قيل انه علي ظاهره وانه
 اقدره الله تعالى علي الدخول في عروق الناس ويتصل بقلوبهم وقيل تمثيل لشدة
 اتصاله به ولزومه له (وان خشيت) عليك (ان يقذف) اي يلقى ويوقع الشيطان
 (في قلوبكما شيئا) من الظن السيئ (فتهلكا) اي فتقعا في اثم يهلكما الله به بما
 يحل بكما من العقوبة علي ذلك الذنب فخشى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما
 ان يغويهما الشيطان فيلقى في قلوبهم سوء الظن به وانه يتكلم مع اجنبية فيؤديهما

ذلك الى تنقيصه عليه الصلوة والسلام وهو كفر فيستحقان به دخول النار فيبادر
 لاعلامهما بما ينقذهما من الهلاك والارشاد للاحتراز من محل التهم وانه ينبغي للعالم
 ان يرشد غيره لما فيه خيره الى غير ذلك من الفوائد التي لا تحصى (قال القاضي) عياض
 المؤلف رحمه الله تعالى (هذه) اى معرفة ما يجب اعتقاده فيه صلى الله تعالى عليه
 وسلم من عصيته من سائر الذنوب ثلاثا يهلك اذا اعتقد خلافه (اترماك الله) اى جعلك
 الله مكرما بما هدالك له يجب عليك معرفته (احدى فوائده ما تكلمنا عليه) هو خبر
 هذا المبتدأ وما بينهما من الجملة الدطائية اعتراض (في هذه الفصول) بصاد مهمل
 جمع فصل اى السابقة في بيان عصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام وما يجب
 لهم علينا (ولعل جاهلا لا يعلم بجهله) لانه هو الذى يخشى عليه من هذا التوهم ولعل
 هنالاشفاق عليه وخوفه من هلاكه (اذا سمع شئ منها) اى من الفصول المعقودة
 لتزنيه الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن النقايس (يرى) ويعتقد (ان الكلام
 فيها جلة) اى جيعا فهو منصوب على الحال (من فضول العلم) خبران جمع فضل
 غلب على الامر الذى يعد عيبا ومنه الفضولى ولدانسب الجميع فيه وهو بضاد
 معجمة بمعنى زيادته (وان السكوت) عن ذكرها (اولى) من ذكرها وهو جهل
 عظيم منه لانها من اهم الامور (وقد بان لك) قررناه (انه) امر (متعين) واجب
 ذكره واعتقاده (للقائدة التي ذكرناها) وهى ان فيها التجاسة من الهلاك كما
 رشدك اليه حديث صفة الذى ذكره (و) فيه (فائدة ثانية) غير الذى قدمه
 (بضطر) بالبناء للجهول اى يحتاج (اليها) احتياجا شديدا لانها من ضروريات
 الدين (في اصول الفقه) اى في القواعد الفقهية في علم اصول الفقه (وينبنى عليها)
 اى يترت ويترفع عليها (مسائل لاتعد من الفقه) اى مسائل الدين الشرعية
 وفروعه اى لاتعد لكثرتها الا انفعال من العد قليل في الاستعمال الا انه كما قيل
 لغزربية لاتكاد تعد (ويتخلص بها) اى يخرج من عهدتها ويسلم (من تنقيب)
 تفصيل من الشعب بفتح الغين المعجمة وسكونها وهو تهيج الشرو الصياح في
 الخصومة (تختلف الفقهاء) اى اقوال الفقهاء المختلفة (في عدة منها) اى في عدة
 مسائل تتعلق بالاعتقاد فيما يجوز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام ويجب لهم
 (وهى) اى القائدة المضطر اليها (الحكم في اقوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وافعاله) التي هى معظم سنته الواردة في حديثه لانها صفاته واقواله وافعاله
 وتقريراته في جميع احواله من الغضب والرضى والصحة والمرض وغير ذلك مما قاله
 لمصنف ولابى شامة رحمه الله تعالى كتاب مستقل في افعاله صلى الله تعالى عليه
 وسلم وما يجب الاقتداء به ويستحب فان منها ما هو تعبد وضرورة وامور عادية

اوجلية اختلفوا في لزوم الاقتداء به فيها واستحبابه فيما لم يعلم انه قصد به التشريع
 فذهب الباقلاني والغزالي الى انه يندب التأسي به في الامور الجبلية ولا يبي اسحق
 فيها وجهان ففيها 'قوال ثلاثة بالنذب والاباحة والامتناع كذها به للعبد من
 طريق ورجوعه من اخرى وهذا كله فيما لم يعلم حكمه بنص منه او من الصحابة
 رضى الله تعالى عنهم ولم يعلم انه من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو
 باب عظيم) شانه (واصل كبير من اصول الفقه) وقراعه المهمة لا يبدء كثير من
 احكام الشرع عليه (ولا بد من بناءه) اى جعله مبنيا على اساس وتاعده يرجع اليها وهى
 انه متفرع (على صدقه صلى الله عليه وسلم في اخباره و بلاغه) اى ما يبلغه لامته ومن
 يعن لهديته وارشاده (وانه لا يجوز عليه السهو فيه) اى فيما يبلغه عن ربه (لعصمة
 الله له عنه) لمناقته لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل مشرعا مينا لامر به
 (و) على (عصمته من المخالفة في اقواله وافعاله) الصادره عنه (عمدا)
 فلا يتوهم جوازه عليه ولا اعتقاده (وبحسب) يسكون السين (اختلفهم) على
 مقداره (في وقوع الصغار) من الانبياء كلهم عليهم الصلوة والسلام لاسيما منه
 صلى الله تعالى عليه وسلم (وقع خلاف) بين الفقهاء وفي نسخة اختلاف (في امثال
 الفعل) اى اتباعه بمجرد صدوره منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه اكثر فقهاء
 المذاهب وقد (بسط) اى نقل وبين و ذكرياته (في كتب ذلك العلم) يعنى
 الفقه واصوله (فلا تطول به) الكلام في هذا الكتاب لانهم جزاهم الله خيرا
 كفونا مؤننه فلا حاجة لاجاهاه هنا (وفائدة ثالثة يحتاج اليها الحاكم) اى القاضى
 وغيره (والمفتى) المجيب السائل عن الامور الشرعية من علماء الشرع واحكامه
 (فبين اضااف) بنسبته ووصفه (لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا من هذه الامور)
 التى يجوز او تجب او يمتنع عليه (ووصفه بها) صريحا او ضمنا كلا او بعضا
 (فن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه) من الاوصاف (و) لم يعرف (ما وقع
 الاجماع فيه) نفيًا وانباتًا (و) لم يعرف ما وقع (الخلاف فيه) جوازا ونفيًا
 (كيف يصم) اى يجزم او يعزم عليه (في الفتيا في ذلك) اى في امر الانبياء عليهم
 الصلوة والسلام منعا وجوازا وفي نسخة الفتوى وفي القاموس افتى في الامر اياته
 والفتيا والفتوى وتفتح ما افتى به الفقيه انتهى و تفصيله في المصباح كغيره
 (ومن اين يدري) و يعلم بالعقل والنقل (هل ما قاله) في حق الانبياء عليهم الصلوة
 والسلام في فتواه او حكمه (فيه نقص) لهم (او مدح) لهم حتى يقدم عليه حكما واقفاء
 (فاما ان يجزى) ما بكسر الهمزة ومعناها مقرر في كتب العربية والاجتراف افعال
 من الجراءة وهى الاقدام على الشئ من غير مبالاة بما فيه من الضرر وبينه وبين
 الجماعة عموم وخصوص كما بين ذلك في كتب الاختلاف (على سفك دم مسلم حرام)

بان يحكم او يفتى بكفره وقتله وهو غير مستحق لذلك والسفح والسفك بمعنى الاراقة
والصب تنبيه قال في العقائد العضدية لانكفر احدا من اهل القبلة الابعاديه نفي
الصانع المختار او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم من الدين بالضرورة او انكار
مجمع عليه قطعا او استحلال محرم واما غير ذلك فالقائل به مبتدع واپس بكافر
انتهى وسيأتي بيان ذلك (واعلم ان شيخ والدي السهاب بن حجر الهيثمي قال في شرح
المنهاج نقلا عن الزكشي ان ما وقع في كتب الحنفية وقتا واهم من التكفير بالفاظ كثيرة
كالتورعون من متأخريهم ينكرون اكثرها لمخالفتها لاصول ابي حنيفة وعقائدهم
فابسوا من اهل الاجتهاد فليحذرهما من يراها منا ومنهم لانه يخاف على قائلها
ان يدخل في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كفر مسلما بغير حق فقد كفر انتهى
وفي الفتاوى البرززية حكى عن بعض السلف انه قال ما في الفتاوى من التكفير بكذا
وكذا فذلك للتخويف والتهويل وهو كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى
على الاحكام من الحلال والحرام وبكفر اهل الاسلام بل لا يقولون الا الحق اثابت
عن سيد الانام وما ادى اليه اجتهاد الامام اخذ من نص كلام الملك العلام او حديث
سيد الرسل العظام انتهى وهذا يحتمل ان يكون تأييدا لما قاله اعتناء بانهم لا يقولون
الامانص عليه امام مذهبهم مستندا الى دليل من القرآن او الحديث الصحيح او هو
اعتراض على الجواب بان المقصود به التخويف والتهديد بانه لا يصح مثله من
التأويل الا في الحديث والتنزيل اما في كتب الفقه الموضوعه لبيان الحلال والحرام
وتعليم الناس حتى العوام فلا يصح فيها مثله لما فيه من اللبس (او يسقط حقا
او يضع حرمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي امرنا محترما مراعى له صلى الله
تعالى عليه وسلم كجوز المعاصي عليه ونحوه مما لا يليق به فلا يجوز لمسلم ان ينسب
لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام امرنا
بنا في عصمتهم عمدا وسهوا قبل النبوة وبعدها وهو الذي ارتضاه كثير من ائمة
الدين واهل الاصول كما مر ثم ان المصنف رحمه الله تعالى شرع في بيان عصمة
الملائكة عليهم الصلوة والسلام كما وردت به التصوص فقال (و بسبيل هذا) الباء
بمعنى في اي مما جرى في طريق هذا وفي نسخة وسبيل هذا بدون بام وهذا اشارة
لما ذكر من عصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام (ما قد اختلف ارباب) اي
اصحاب (الاصول) اي علماء اصول الدين في العقائد (وائمة العلماء) اي الكابر علماء
السرع المقتسدي بهم (والمحققين) اي اهل التحقيق من اعلامهم (في عصمة
الملائكة) عليهم الصلوة والسلام لانهم لا يعصون الله ما امرهم ولا يفعلون الا
ما يؤمرون فهم مثلهم في جريان الخلاف فيما هو لازم لهم والصحيح والصواب فيه
* (فصل في) تجويز (القول في عصمة الملائكة) جمع ملك والتاء لتأنيث

الجمع وفي اشتقاق الملك خلاف لاهل اللغة المشهورين من انه من الالوكة وهي الرسالة لانهم رسل الله يرسلهم لم يرى واصله ما لك ثم قلبت بدليل جمعه على ملائكة واختلفوا في حقيقتهم والصحيح انهم اجسام اطيفة قادرة على التشكل وفي تشكلهم كلام لبس هذا محله ولبس الجن منهم على الصحيح خلافا لمن ذهب الى انهم جنس واحد وقد بيناه في حواشي التفسير وتقسيم الكلام في معنى العصمة قال الجلال الدواني العصمة عندنا ان لا يخلق الله تعالى فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملائكة تمنع الفجور انتهى (اتفق المسلمون) وفي نسخة اجمع المسلمون (عليه السلام) باللائكة مؤنون) بالله ورسله وشرايعه كما وصفهم الله تعالى في القرآن (فضلاء) اي ذو قدر معظم مجمل (واتفق ائمة المسلمين) من علماء الامة الاسلامية (عني ان حكم المرسلين منهم حكم النبيين) من البشر فهم (سواء) اي مساوون لهم (في القصة) وبتنزيههم عما ينزهون عنه لشرف قدرهم (بما ذكرنا عصمتهم منه) من الكبار والصغار كما تقدم تفصيله والجار والمجرور متعلق بالعصمة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا قال الواحدى الملائكة منهم رسل كجبرائيل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل ومنهم غيرهم وبعضهم الى الناس كجبريل والحفظة والمصنف تبع فيما قاله الواحدى وهو المشهور وفي كلامه اشارة الى ان من انكر الملائكة لبس بمسلم كالفلاسفة فانهم ذهبوا الى انها ارواح الفلكيات وعقولها لقولهم انها حية فعالة لا عقول روحانية كما فصل في كتب الحكمة ومطولات الكلام والنصوص القرآنية شاهدة بخلافه (وانهم) اي رسل الملائكة (في حقوق الانبياء) عليهم الصلوة والسلام من حيث الوساطة بين الله تعالى وبينهم (والنبيغ اليهم) فيما امرهم الله تعالى ان يباغوه اليهم من الوحي فخالهم معهم (كالانبياء عليهم الصلوة والسلام مع الامم) في تبليغ الاحكام اليهم وبيان المصالح لهم حسبا امرهم الله تعالى به والمراد بعصمتهم انهم لا يخالفون امر ربهم فلا ينافي ان الله تعالى لم يخلق لهم شهوة ودواعي كما في الطباع البشرية وهو ظاهر غني عن البيان خلافا لمن تصدى للجواب عنه (واختلفوا في غير المرسلين منهم) اي من الملائكة هل هم مساوون لهم في العصمة مما تقدم وعدمها (فذهبت طائفة) من ائمة الدين (الى عصمة جميعهم) اي من الرسل وغيرهم (من المعاصي) جميعها لان الله تعالى لم يخلق فيهم شهوة ولاداعية لها (واحتجوا) لعصمتهم من جميعها وفي نسخة احتجت اي الفرفة والاولى اولى (ب) آيات كقوله (لا يعصون الله ما امرهم) منصوب على نزع الخافض اي فيما امرهم او بدل اشتمال من اسم الله تعالى اي امره (ويفعلون ما يؤمرون) به اي يبادرون بفعله من غير تنفيذ ولا تأخير فعلى هذا هو تأسيس وان حمل على ظاهره فهو تأكيدوا عطف بال او يحدوه قبل ولا دليل في هذه الآية لمدحاه من العموم لانه عائد على خزنة البرقيله

في قوله عليهم املائكة غلاظ شداد وهم التسعة عشر وبه فسرف في الكشف فكانه لاحظ
 عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ولا يخفى ما فيه (وبقوله وما لنا الاله مقام معلوم)
 لا يتعداه لغيره حسبا امروا وفيه حذف المرصوف اي ما احد منا او مفسرا وقرين
 (وانا نحن الصافون) اي الواقفون صفوا كصفوف الصلوة في المقام المعين
 لنا ولما امرنا به وتفسيره بالصافين اقدامنا في الصلوة لا وجه له كما قيل (وانا نحن
 المسجون) اي الملازمون لتقديس الله تعالى وتزيهده عما لا يليق بشانه وقبل معناه
 المصلون العابدون كما ورد في الحديث ان لهم صفوا كصفوفنا (بقوله ومن عنده)
 اي الملائكة المقربون مكانة لا مكانا لتنزه الله تعالى عنه (لا يستكبرون عن عبادته)
 اي يتذللون ويخضعون لعظمة الله تعالى (ولا يستكبرون) اي لا يتعبدون ويعلمون
 من العبادات التي امروا بها (وبقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته
 الاية) لتلذذهم بعبادته (وقوله كرام بررة) صفوة (سفرة) جمع سافر وهو الكاتب
 وهم الكرام الكاتبون من الملائكة والبررة جمع بار (وقوله لا يمس الا الطهرون) هذا
 على ان المراد به لا يمس القرآن في اللوح المحفوظ او في غيره الا الملائكة الطهرون
 من الكلدورات الجسمانية والعلائق البشرية وقد فسر بانه لا يجوز ان يمس من
 الناس الا من تطهر من الحدث اولامسه الكفرة نجاسة كفرهم فهو نفي بمعنى النهي
 ولا شاهد فيه على هذا كما انه لا شاهد في قوله وما لنا الاله مقام معلوم اذ فسر بانه
 ما من احد من المسلمين الاله مقام في الآخرة او يوم القيامة وقد قيل ايضا انه
 لا شاهد فيه على رسل الملائكة اذ لا يخص فيه وقد اشار الى عمومه في الكشف
 (ونحوه) مما هو بمعناه (من السمعيات) اي النصوص القرآنية الواردة في حق الملائكة
 لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم باعراه يعملون او ما هو مسموع من الشارع من كتاب
 اوسنة (وذهبت طائفة) من العلماء (الى ان هذا) اي ما ذكر من امر العصمة
 (خصوص) اي مخصوص كما وقع في بعض التدخ (للمرسلين والمقربين منهم)
 اي من الملائكة دون غيرهم والمقربون هم الكروبيون بتشد يد الراء وتخفيفها
 وانشد ابو علي * كروية منهم ركوع وسجد * وكافه مبدلة من القاف او اصله
 من كرب بمعنى دني يقال هو كرب الخلق اي قربه سموا به لقوتهم اولصبرهم على
 العادة او هو من الكرب لشدة خوفهم من الله تعالى (واحتجوا باشياء ذكرها اهل
 التفسير حين تذكرها ان شاء الله تعالى) وفي نسخة (وبعد) بالبناء على الضم (ونيين
 الوجه فيها) اي القول الموجه المرضي مستعار من الوجه المعروف (والصواب
 عصمة جميعهم وتزيه نصابهم) اي كمال مقامهم (الرفيع) العالي منزلته عند الله
 (عن جميع ما يحط) اي ينقص او ينزل من حط الجمل اذا نزل من مكان عال الى
 اسفل منه (من رتبته ومنزلته) هو مقامهم (عن جليل مقدارهم) اي قدرهم

الجليل فهم معصومون عن جميع الذنوب كبرها وصغيرها ولا يجوز ذلك عليهم ولا يتقدرون عليه (ورأى بعض شيوخنا اشار) اى قال والاسارة تطلق بهذا المعنى كثيرا (الى ان) بفتح الهمة مخففة من الثقيلة اى انه (لا حاجة بالبعديّة) قبل الباء بمعنى اللام اى لا حاجة له (الى الكلام فى عصمتهم) قبل اكتفاء بما ورد واستهرفى حقهم ومدحهم من النصوص فى القرآن والحديث وقيل انه لكونهم غير مرتين لنا ولم نؤمر بالاعتداء بهم بخلاف الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانامتبعون لاقوالهم وافعالهم مقتدرون بهم فلا بد من معرفة عصمتهم واعتقادها للوثوق بهم حتى يجب امثال اوامرهم وتواهيهم للامم وقيل انما اراد انه يجب الكف عن الكلام فى جميعهم لانه امر مشكل لا يتكلم فيه الا بدليل قطعى لا انه لا فائدة فيه (وانا اقول ان الكلام فى ذلك) اى فى عصمة الملائكة لازم (كالكلام فى عصمة الانبياء) عليهم السلام وفى نسخة ان للكلام فى ذلك ما للكلام فى عصمة الانبياء (من الفوائد) الثلاثة (التي ذكرناها) فانهم وسائط بين الله ورسله ونسبتهم للرسول لكن فى الرسل لا مهم فلو لم يكونوا معصومين لم يحصل الوثوق للرسول بما بلغوه وبشرى ذلك لنا فلا فرق اذا سوى فائدة الكلام (فى الافعال والافعال) اى الفائدة التي ذكرها فى اقوال الرسل راجعا لهم (فهى ساقطة هنا) اى فى حق الملائكة عليهم الصلوة والسلام لعدم اطلاعنا على اقوالهم وافعالهم ولسنا مكلفين باتباعهم فيها كالانبياء عليهم الصلوة والسلام فلا داعى لعصمتهم فيها عمدا ولا سهوا لعدم طرو ما لا يليق (فما احتج به من لم يثبت عصمة جميعهم) وقال بوجوب عصمة الرسل منهم فقط (قصة هاروت وماروت) هما علما ن للملكين يسابل ممنوعان من الصرف للعلمية والعجمة ولو كانا عربيين من الهرت والمرت صرفا (وما ذكر فيها) اى القصة (اهل الاخبار) وعلماء التاريخ (ونقاية) جمع ناقل مثل كاتب وكتبة مضاف لقوله (المفسرين) اى من اعتمد على النقل من المصحف دون تحقيق وفى نسخة ونقله المفسرون بفعل ماض وفاعل (وماورى عن على وابن عباس فى خبرهما وابتلائهما) بحجة المرأة وعقابهما على ما فعلا كما استسمعه قريبا ما فيه ردا وقبولا وما وقع من السحر فتنه للناس وان السحر من اعتقده وعمل به فقد كفر كما يأتى وامان تعلمه ليتوقاه ويتداوى منه فلا كما قيل * عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه * فن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه * واللغة هاء فيه وفى قتل الساحر كلام طويل الذيل لبس هذا محل تفصيله (فاعلم) عام لكل واقف على هذا الكلام طالب للعلم به (اكرمك الله) بهدايتك للحق (ان هذه الاخبار) المذكورة فى قصة هاروت وماروت (لم يرو منها شئ) عن يعقوب بن محمد بن (الاسقيم) اى ضعيف (ولا صحيح) ثابت (عن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ولبس هو) اى ما تضمنه قصتهما (شئ يؤخذ) اى
يستنبط (بقياس) وفي نسخة بالقياس اى لبس مما جرى فيه القياس على غيره مما
ورد من الايات والاحاديث الصحيحة فلا يذنب الخوض فيه نقيا واثباتا وهذا الذى
ذكره من انه لم يرد فيه حديث ضعيف ولا صحيح ردوه كما نقله السيوطى في مناهل
الصفاء في تخرىج احاديث الشفاء بانه ورد من طرق كثيرة منها ما في مسند احمد
عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا ورواه ابن حبان والبيهقى وابن جرير
وابن حيد في مسنده وابن ابى الدنيا وغيرهم من طرق عديدة وقال ابن حجر في شرح
البخارى ان له طرقا تفيد العلم بصحته وكذا في حواشى البرهان الحلبى وذكره مسندا
عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه سمعه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لما
اهبط الله تعالى آدم الى الارض قالت الملائكة اجعل فيها من يقصد فيها الاية
قالوا ربنا نحن الموعود لك من بنى آدم فقال الله تعالى هلما يملكون يهبطا
الارض قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا فتمثلت لهما الزهرة امرأة حسنة من
البشر فراوداها عن نفسها فقالت لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الشرك
فايا فذهبت واتت باين جارتها تحمله فراوداها فقالت لاحتى نقتلا هذا الصبي
فقالا لا ثم راوداها مرة اخرى فانت بقدح خمر فقالت لاحتى تشرباه فشرباه
وسكرا فتكلما بكلمة الكفر وقتلا الصبي فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا
وعذاب الآخرة فاخارا عذاب الدنيا فعلقا بين السماء والارض والزهرة بضم
الزاي وقح الهاء وتسكينها لحن ولا مانع منه تخفيفا ويقال لها بالفارسية اماهيد
وتخفف فيقال ناهيد وفي رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انزلهما بحكمان
بين الناس وان الزهرة قالت لهما اخبراني بما تصعدان به الى السماء فسخت كوكبا
وقد جمع الجلال السيوطى طرق هذا الحديث في تأليف مستقل فيلغت نيفا
وعشرين طريقا (و) قوله و(الذى منه) اى من ذكر هذه القضية (في القرآن)
جواب سؤال تقديره انك قلت ان هذه لم تثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
فاتقول في ذكرها في القرآن في قوله تعالى واتبعوا ما اتلوا الشياطين على ملاك سليمان
وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما اتزل على الملكين ببابل
هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولوا انما نحن فتنة الاية فاجاب بقوله
(اختلف المفسرون في معناه) اى معنى ما ذكر في هذه الاية (فانكر ما قال بعضهم
فيه) اى في معناه (كثير من السلف كما سذكروه) فلا حاجة لذكره هنا (وهذه
الاخبار) التى ذكرها بعض المفسرين منقولة (من كتب اليهود) في الاسرائيليات
(وافترائهم) اى كذبهم على انبياء الله تعالى وملائكته عليهم الصلوة والسلام (كما
قصه الله) اى حكاه (في اول الايات من افترائهم بذلك على سليمان وتكفيرهم اياه)

اي نسته الى الكفر الذي رده الله تعالى بقوله وما ككفر سليمان الخ (وقد
 اطيرت) اي اشتملت واحتوت هذه القصة (على شنع عظيمة) بضم السين المعجمة
 وفتح النون وعين مهيمة جمع شنع اي قبيحة شايعة من شنع عايمة اذا اساع
 قبايح ووذلك كما يأتي بيانه انهم كتبوا سحرا ونيرنجات على لسان آصف بن برخيا
 وزير سليمان عليه الصلوة والسلام ودفنوها تحت مصلى سليمان فنزع ملكه ف
 لما مات استخرجوها وقالوا انما ملككم بهذه فانكروها صلحاءهم فاقبل عليها
 السقاة ورفضوا كتب انبيائهم ونسوا سليمان عليه الصلوة والسلام الى الكفر
 والسحر فبرأه الله تعالى منه (وها نحن نحبر) اي نحدر تحريرا حسنا من حيرة
 بمهلتين بينهما موحدة اذا حسنه وزينه وفيه تورية لانه يقال حبره اذا كتب
 بالخبر ففيه ايهام لمعنى نكتبه لتبيينه (في ذلك) المذكور في قصة هاروت وماروت
 (ما يكتفبه عن غطاء هذه الاشكالات) اي ما يجزى لبسه واثكاته بيان الحق فيه
 وفيه استعارة مكنية وتخييلية او مصرحتان باستعارة الكنف للازالة والقطاء
 اللبس (ان شاء الله) اي ان اراده بيمينه وبركته (فاختلف اولا في هاروت وماروت)
 اي في حتميةتهما وجنسهما لان بيان الحقيقة ينبغي تقديمه على بيان احوالهما
 (وهل هما ملكان) بفتح اللام اي جواب هذا السؤال وهو تفسير لاختلاف وجهته
 (او انسيان) نسبة الى الانس خلاف الجن اي من بني آدم (وهل هما المراد بالملكين)
 في قوله وما اتزل على الملكين في الآية بان يكونا بدلا منه (ام لا وهل اقراءة ملكين)
 بفتح اللام وهي قراءة السبعة (اولكين) بكسر ها وهي قراءة شاذة منقولة عن الحسن
 البصري وغيره كما يأتي (وهل ما في قوله وما اتزل على الملكين) في قوله (ما يعلمان من احد
 نافية او موجبة) اي غير نافية من الايجاب ضد النفي فهي على هذا موصولة او موصوفة
 وهو ظاهر وكونهما ملكين بائع مذهب الجمهور وقراءة متواترة وعلى قراءة الكسر
 يلزم كونهما انسيان تصيرا بصريتهما الاعصية لانه المتبادر وكونهما من الملائكة
 امرهما الله تعالى الهبوط للارض والحكم بين الناس كما تقدم في الحديث فتصورا
 بصورة البشر لقدرتهما على الدسكل بعيد من دلالة اللفظ والاحتمال البعيد لا معول
 عليه وايراده ها غير متجه والقائل بالثبوت بالملكين بكسر استدل بطاهر حديث
 روه عائشة رضی الله تعالى عنها ان امرأة قانت لها انها رأتهما رجلين معلقين
 برجليهما وفيه الاحتمال السابق ايضا فالاحتجاج به غير تام فان كانت ما في ما اتزل
 نافية كان معطوفا على ما ككفر سليمان اي لم يكفروا ولم ينزل على الملكين شيء من السحر
 وماروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض وما بينهما اعتراض وهو مرد على
 اليهود لعنهم الله تعالى فيما افتروه على الابهاء عليهم الصلوة والسلام والملائكة
 والا فهي موصولة او موصوفة وقوله من احد يأتي كونها غير نافية ولذا قال بعض
 الشراح انه لم يذكر احد من المفسرين وان المعنى عليه غير ظاهر والكلام في ذلك

مفصل في التفاسير (فأكر المفسرون) يقول (ان الله امتحن الناس بالملكين) اى ابتلاهم وعاملهم معاملة المحبة لامرهم حتى يظهر حالهم والملكين ثنية ملك بفتح اللام فانزلهما (تعليم السحر) لهما (وتبينه وان علمد كفر) وفي نسخة عمله بتقديم الميم على اللام وجعله كفر ابالغة لانه سببه فهو محجاز كرعينا الغيث والمطر (فمن يعلمه) ويعمل معتقدا حله (كفر) لاعتقاده ما هو حرام اجاما حلالا (ومن تركه آمن) اى دام وهو مؤمن على ايمانه اذا الكافر بمجرد تركه السحر لا يصير مؤمنا وهذا مذهب مالك وعزاه المصنف في شرح مسلم الى سيدنا احمد بن حنبل فهو عندهما كافر يقتل ولا يستتاب كالزندق عنده وهو عند الشافعي كبيرة ان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر فلا يقتل وتقبل توبته فان قتل بسحره قتل قصاصا عنده وقيل تلزمه الدية والكفارة وعند غير الشافعية فيه خلاف ودليل مالك ما (قال الله) عز وجل (انما نحن فتنه فلا تكفر) فان قولهما على طريق النصح حتى روى ان تكرر سبع مرات يقتضى انه كفر وما روى من انه لا دليل فيه لاحتمال ان الله تعالى يعاقبه بسبب الايمان به اى لا يفعله فانه سبب لسوء الخائفة خلاف الظاهر (وتعليمهما الناس تعليم اذار) اى مبتدأ وخبر والناس مفعول المصدر الاول وهو جواب عما استدلوا به اى انما علموه لهم ليمرفوه ويحذروا منه فهو اذار وتحويل لهم من وباله ثم وضعه بقوله (اى يقولان) يعنى الملكين (لمن جاء يطلب تعلمه) منهما (لا تفعل) اى لا تعلمه وفي نسخة لا تعلموا (فانه يفرق بين المرء وزوجه) اى هو سبب لذلك بما يلقيه في قلبها من البغض الموجب لمفارقة احدهما الآخر وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اى بتقديره وارادته والسحره حقيقة تحدث عند نطقه ببعض الكلام او فعل بعض الاسباء بخاصة اوجدها الله تعالى عنده وقيل انه تخيل باطل وانه لا اثره غير تفرق الزوجين والاول هو الصحيح كما قاله المازرى (ولا تخيلوا بكذا) تفعل من الخيلة بالخاء المهملة اى لا يباشر واحيل السحرة التى يفعلونها من التمويه والتنف في العقد ونحوه وروى لا تخيلوا بالخاء المعجمة من التخيل وهو ظن السئ على خلاف ما هو عليه واكثرهم على الاول ويؤيده تعديه بالباء او هى سببية (فانه سحر) اى امر غير محمود ولا جائز (فلا تكفروا بفعل هذا) لانه كفر او تؤدى اليه كما بيناه (فعلى هذا) اى ان تبينه لانذار الناس (فعل الملكين) في السحر بعد نهيهما عنه وبيان ضرره وكفر فاعله (طاعة) لما فيه من النهي عن المنكر (وتصرفهما فيما امر به) اى امرهما الله تعالى باظهاره وبيان حاله (لبس بمعصية) يستدل بها على عدم عصمة بعض الملائكة وهو جواب عن سؤال تقديره انما فعلا ما هو غير جائز في نفسه بانه في حقهما جائز كالفتى والواعظ الذى يتكلم بكلمات الكفر ليحتمل وهو مأمور بذلك فهو في حقه غير

منوع (وهي لغيرها فتنة) بلية تهلكه بعقاب الله تعالى له (وروى ابن وهب)
هو الامام عبد الله بن وهب المصري وقد تقدمت ترجمته (عن خالد ابن ابي عمران)
التجبي التونسي قاضي افريقية ومحدثها توفي سنة مائة وتسعة وثلاثين واخرج له
اصحاب السنن ووثقوه وهو مستجاب الدعوة وله تفسير (انه ذكر عنده هاروت
وماروت و) ذكر (انهما يعلمان السحر) من يطلب تعلمه منهما (فقال نحن نزههما
عن هذا) اي تعليم السحر (فقرأ بعضهم) ردالماطال بانه مخالف لظاهر قوله تعالى
(وما انزل على الملكين) الآية احتج بها بناء على الظاهر من ان ما موصولة
وعلى قراءة الجمهور بفتح اللام (فقال خالد) مجيبا له (لم ينزل عليهما) بالبناء
للفاعل او المفعول وهو انكار لما قاله وانه ليس ما فهمه مراد الله وانزلها معنى غير
ما يظهر منها لتأويلها وسيأتي ان شاء الله تعالى (فهذا خالد على جلالاته) اي
عظيم قدره وجعله لشهرته كانه حاضر مشاهد عنده (وعلمه) بالتفسير والحديث
(نزههما) الملكين (عن تعليم السحر الذي قد ذكر غيره انه مأذون لهما تعليمه)
لان الله تعالى امرهما بتعليمه انذارا للناس وليس معصية في حقهما كما سمعته آتفا
(لسريطة) بمعنى شرط كما وقع في بعض النسخ ايضا (ان بينا انه كفر) فيعلمه
بما فيه من المحذور (وانه امتحان من الله تعالى وابتلاء) لا تزال السحر عليهما وهي
عنده نافية كما يأتي ولكنه امر بتعليمه لانتذارهم وتحذيرهم من مضاره وبيان انه ابتلاء
من الله تعالى (فكيف لا ينزههما) هو مضارع مستدالي خالد اوله مثناة تحتية وقيل
انه مبدوء بالتون مستد للتكلم وغيره اي كيف لا ينزه عن الملكين (عن الكبار) كسرب
الخمير وقتل النفس والزنا (والكفر) بالتكلم بكلمة الكفر ونحوه (المذكور في تلك
الاجبار) التي رووها كما سمعته وفصلناه قريبا فتزيههما من هذا يعلم من تزيه
خالد لهما عن السحر وتعليمه بالشرط المذكور بالطريق الاولى (وقول خالد) الذي
نقله المصنف رحمه الله تعالى عنه (لم ينزل عليهما) بالثديد والتخفيف مبنيا
للجهول الذي دل عليه قوله وما انزل على الملكين الخ (يريد) بقوله ذلك (انما) في
هذه الآية (نافية وهو قول ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وبه اقتدى خالد وهو
يقول كما في بعض الشروح ان المراد بالملكين جبريل وميكائيل وماروت وهاروت
بدل من الشياطين بدل بعض وغيره لم يذهب لهذا كما تقدم وهذا القول لم يقل به
جمهور المفسرين والمحدثين كما عرفته (قال مكي) في تفسيره وقد تقدمت ترجمته
(وتقدير الكلام) عند ابن عباس وخالد اذا كانت مانافية وانه معطوف على قوله (وما
كفر سليمان) نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يريد) بالسحر الذي افعلته الشياطين
عليه) مخلوق مصنوع يعني لا اصل له قال ذوارمة * غرائب قد عرفن بكل افق *
من الافاق فتفعل افتعلا (فاتبعهم في ذلك اليهود) كما قيل ان الشياطين دفنت

كتب السحر تحت كرسية فلما مات وذهب علماء ملته قالوا ان تحت كرسية كذا فحفرها
 ما تحتها فوجدوا كتب فقالوا ان سليمان كان ساحرا فلما نزل القرآن يذكره قالت
 اليهود انه ساحر فزلت الآية بتكذيبهم اى تكذيب الهم كما رواه الطبرى عن ابن جبير بسند
 صحيح لكن فيه ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفتها فلما مات استخرجتها
 وقالوا هذا هو العلم الذي كتبه عن الناس وزاد ابن اسحق انهم تقسوا خاتما كخاتم
 سليمان وختموا به الكتاب وعنونوا به فقالوا هذا ما كتبه آصف بن برخيا الصديق للملك
 سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم الذي انزله الله تعالى على سليمان فاخفاهما ثم قرؤا
 كتب السحر والكفر على انا (و) قوله (ما انزل على الملكين) اى شئ من السحر
 وهذا بيان لانها نافية وهو قول ضعيف (قال مكى هما) الملكان (جبرائيل وميكائيل)
 كما تقدم (ادعى اليهود عليهما المجئ به) اى انهما نزلا بالسحر وتعليقه افتراء عليهما
 (كما ادعوا على سليمان عليه الصلوة والسلام) اى بين كذبهم (فى ذلك) كله
 مما نسبوه لجبرائيل وميكائيل وسليمان (بقوله ولكن الشياطين) اضراب ابطالى
 (كفروا) بكذبهم على الله وملائكته ورسله وعلهم السحر وتدوينه وهم الذين
 يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين بابل هاروت وماروت (وبابل علم ارض
 ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث سميت بها لتبليبل الالسنة واللغات بها بعد
 الطوفان وهى بالعراق وما قيل انها بالمغرب فهو قول ضعيف جدا (وقيل هما)
 اى هاروت وماروت (الرجلان) لا ملكان (تعلماه) اى تعلم السحر وهو قول مردود
 وبابل مضاف لهما على هذا (وقال الحسن) هو الحسن البصرى وقد تقدم بيانه
 (هاروت وماروت) علمان تشبه عجل وهو الغليظ من كفار الجعم اى ما عدا العرب
 ويطلق على كل شديد من الكفار مطلقا من قولهم هو مستعجب الوجه اى غليظه
 واعتلجوا اضطر بوا (وقرأ الحسن وما انزل على الملكين بكسر اللام) كما تقدم (ويكون
 ما ايجابا) اى موصولة لانا نافية (على هذا) القول والقراءة والمعنى الذي انزل على
 هذين الرجلين (وكذلك) اى كما قرأ الحسن قرأ (عبد الرحمن بن ابرى) بكسر اللام
 وبه قرئ فى شواذ ابن عباس والضحاك وعبد الرحمن هذا صحابى كما جزم به النووى
 والذهبي واختلف فى ابيه فقيل انه صحابى ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى
 خلفه وقيل انه تابعى لم يدركه وابرى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وزاى مجمعة والفاء
 مقصورة يقال ابرى اذا اوسع خطوه وقد اخرج له الستة وغيرهم كاحد فى مسنده
 وهو خزاعى (ولكنه قال الملكان هنا) اى فى هذه الآية المراد بهما (داود وسليمان
 عليهما الصلوة والسلام ويكون ما نفيها على ما تقدم) ولا شك انهما معصومان
 فلا تكون ما موصولة (وقيل كانا ملكين) على انه بكسر اللام فى هذه القراءة (من
 بنى اسرائيل) هو لقب يعقوب ومعناه صفوة الله واليه ينسب بنوا اسرائيل

(فسخهما الله) بما وقع منهما (حكاه السمرقندي) قيل انه بسكون الراء والنون
وتقدم بيانه (والقراءة بكسر اللام ساذة) كما مر والشاذ ما فوق العشرة على الصحيح
وقيل ما فوق السبعة والكلام عليه في الاصول وعلم القراءات مشهور (لمحمل) بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية اى ما يحمل عليه وتفسر به (الآية) يعنى قوله وما انزل على
الملكين الى آخره (على تقدير يكن) يجعل ما نافية معطوف على ما ككفر سليمان
(حسن) على القول بانهما لم يؤمرا بتعليه ابتلاء وامتحانا كما تقدم وحسنه لانه (بيزّه
الملائكة) عن المعاصى (ويذهب الرجس) اى الامم وعمره (عنهم) ويطهرهم
تطهيرا) اى تزيههم عن المعاصى واوساخها وهو اقتباس استعير فيه الرجس
للمعاصى والتطهير للعصمة منها وتحقيقه في الكشاف وشروحه (وقد وصفهم)
اى وصف الملائكة في القرآن (بانهم مطهرون) من الادناس والعيوب كالمعاصى
وهذا بناء على احد التفسير فيها كما تقدم (ولا يعصون الله ما امرهم) ويفعلون
ما يؤمرون وقد تقدم بيانه واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في قصة هاروت
وماروت من انها الاصل لها بحسب الرواية ولا من جهة الدراية على ما هو الاصح
من ملكيتهم لانهم معصومون والملك المعصوم لا يليق ان ينسب اليه ما ذكره من
المعاصى ونحوها مما مر مردود اما الاول فلما عرفته في امر من انه ورد في حديث من
طرق كثيرة باسانيد صحيحة كما قاله الحافظ ابن حجر والسيوطى قال وجمعت طرقه
في جزء مستقل الى آخر ما مر فالتردد فيه لا ينبغي واما ما انكره من انه نسب للملائكة
ما لا يليق بهم ولا يصح نسبه لهم فتحقيق الوجه فيه ان الله تعالى لما جعل آدم
عليه الصلوة والسلام خليفة والخلافة في اولاده وقالت الملائكة سؤال استفسار
انجعلهم خلفاء يفسدون في الارض فقالوا لوجعلت فيكم ما فيهم من الشهوة كنتم
مثلهم فتجبوا من ذلك فامرهم باختيار من يحكمه في الارض فاختار ا هذين
الملكين فاودع فيهما جبلة شهوة بسرية وتمنلا بصورتهم فلما اهبطهما ورأيا
الزهرة فتتابها وكان ما كان مما قصصناه عليك فاذا عرفت هذا الاعتراض لانهما
لما حولا عن الملكية واودع فيها شهوة البسر لا ينكر مثله منهما لان المعصوم الملك
مادام على اصل ملكيته فاذا خرج عنها التحقق بالبتسر فلا ينكر ان يصدر منهما
ما يصدر منهم وهذا هو الحق الحقيق (ومما يذكره) في الاستدلال على ما ادعوه من
ان الملائكة غير معصومين والقصة منهم الرسل فقط (قصة ابليس) لما عصى الله
تعالى وابى السجود لآدم عليه الصلوة والسلام على القول بانه كان من الملائكة
وفيه خلاف مشهور كما اشار اليه بقوله (وانه كان من الملائكة رئيسا فيهم ومن خزان
الجنة الى آخر ما حكوه) من احواله وخران بضم ففتح وتسد يد جمع خازن لخرنة
من الخزن وهو حفظ الخزائن والمراد به حفظتها وحراسها (وانه استثناه الله

من الملائكة بقوله فسجدوا إلا إبليس (والاصل في الاستثناء الاتصال المقضى لانه
 منهم ولولم يكن منهم داخل في امرهم بالسجود لم يكن مستحقا للطرد وغيره
) وهذا ايضا لم يتفق عليه (مبنى للجهول اى لم يتفق عليه العلماء حتى يتم الاستدلال به
 مع معارضة لقوله في آية اخرى كان من الجن وان اول الذاهبون في الاول وهو منقول
 عن ابن عباس والكلام فيه مشهور غنى عن البيان (بل الاكبر) منهم (يتفون ذلك و)
 يقولون انه ابو الجن وهو المسمى بالجان ايضا ومنهم من قال انه ابو الشياطين وان
 الجن جنس غيرهم الجان ابوهم وان الشياطين لا يعلمون ولا يموتون الامعه والجن
 مسلم وكافرو ويموتون كالبتس ويحشرون ويدخلون النار والجنة (كمان آدم ابو الانس
 وهو) اى هذا القول (قول الحسن وقادة وابن زيد) وهو عبدالرحمن بن زيد بن
 اسلم وتقدمت ترجمة هؤلاء كلهم (وقال شهر بن حوشب) شهر بمجمة بزنة فكر
 وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح السين المجمة وموحدة وهو ممن رووا
 عنه وثقوه وضعفه بعضهم وتوفي سنة احدى عشرة ومائة وقيل في تاريخ موته
 غير ذلك وله ترجمة في الميزان (كان من الجن الذين طردتهم الملائكة في الارض
 حين افسدوا) فيها (والاستثناء من غير جنس) وهو الاستثناء المنقطع (شايع) من شاع
 الخير اذا اشتهر بين الناس (في كلام العرب سائغ) بسين مهملة وغين مجمة آخره
 ومعناه جائز من ساغ الشراب اذا سهل شربه وطاب استعير لما ذكر يعنى انه مسموع
 من اهل اللسان غير ممتنع بحسب العقل والفهم ثم استدل بقوله تعالى (مالهم به) اى
 بالذين اختلفوا في قتل عيسى عليه الصلوة والسلام (من علم الاتباع الظن) والظن
 ليس من العلم وكذا اتباعه وقد اخرج منه وابس من جنسه اى يمكنهم اتبعوا الظن
 فيما زعموه وتأويله مما يسكن اليه النفس بصحة ولا يجعله متصلا كما قيل واما كون
 ابليس ملكا او جنيا وان الجن والملك نوع واحد من عصر واحد والجن من نار
 محافظ لدخانه والملك من صافي نوره كما قرره البيضاوى والكلام على هذه الاقوال
 الثلاثة و على حقيقة الجن والملك لا يسعه هذا المقام (ومما رووه من الاخبار)
 كما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضوا الله تعالى عنهما وابن ابي حاتم عن يحيى
 ابن كثير (ان خلقا) اى طائفة (من ملائكة عصوا الله) فيما امرهم به وهذا بناء
 على عدم عصمة جميعهم (فحرفوا) ضبطه منهم بالفاء من التحريف اى طردوا
 وصرفوا عن مقامهم وفي بعض السروح انه بالقاف من تحريق النار والراء المهملة
 مسددة فيهما مع بناء المجهول لكن قوله (وامران يسجدوا لادم قابوا) السجود له
 يا باه لانه بعد تحريفهم وفنائهم كيف يؤمرون بالسجود الا ان يقدر وآخرون امروا
 بالسجود (فحرفوا) هو مثل الذى قبله ولو ضبط الاول بالفاء والناقى بالقاف جاز على انه
 قصد التجنيس فليحذر (وآخرون كذلك) اى امروا بالسجود لادم قابوا فحرفوا

(حتى سبحانه من ذكر الله) في قوله تعالى فسجدوا للملائكة كلهم اجمعون (الا الالبس في اخبار) اي ما ذكره الله تعالى في القرآن مع اخبار اخر في معنى الآية (لا اصل لها) اي لا يعتد عليها يقال لكل ما لا يصح هذا الاصل له فيكنى بنبي الاصل عن نفيها (بردها صحيح الاخبار) المنافية بهالاتها على عصمة الملائكة كما في الآيات المتقدمة
 ﴿ فلا يستغل بها ﴾ الباب الثاني فيما يخصهم من الامور الدنيوية ﴿

التي تختص بالانبياء عليهم الصلوة والسلام من الاسماء والصفات التي تكون لهم في الدنيا سواء كانت واجبة او مندوبة او مباحة اولا (و) فيا (يطراً) اي يحدث ويوجد وهو مهموز الآخر وقد تبدل همزته بحرف علة يقال طرا عليه كذا اذا عرض له فلذا فسره وبينه بقوله (من العوارض) جمع عارض واصل معناه ما يدو وعرضه ثم استعمل فيما يعرض ويحدث من سقم وغيره (وقوله للبشرية) تخصيص له لان العوارض تعرض للبشر من بني آدم وغيرهم لما ذكر في الفصول التي قبل هذا مما يتعلق بالانبياء من عصمتهم من الكبار والصغار والحقه ببيان عصمة الملائكة مما يتعلق بالامور الاخرية تشرح فيما يتعلق بهم من الامور الدنيوية لما بينتهما من التقابل فقال (قد قدمنا) في هذا الكتاب (انه) اي نبينا صلى الله عليه وسلم (وسائر الانبياء والرسول) اي بقيتهم عليهم السلام (من البشر) اي افراد كاملة من هذا النوع فيجري عليهم ما يجري على غيرهم من لوازم البشرية (وان جسمه وظاهره) الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم او للجسم والاول اولى (خالص للبسر) يعني به انه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يتعلق بنيته متحصص للبشرية لا يخالف غيره في شيء منها فلذا قال (يجوز عليه) اي يجوز ان يطراً عليه (من الافات) جمع آفة كعاهة وزنا ومعنى وهو ما يفسد ما اصابه ويضره قال السرقسطي في اقواله آف القوم او فا اذا دخلت عليهم مشقة وقدمر (والتغيرات) اي الانتقال من حال الى حال كالمرض والصحة (والالام) بالمد جمع الم وهو كما قال الراغب الوجع الشديد ومنه عذاب اليم اي مولم (والاسقام) جمع سقم بفتحين وسقم بضم فسكون وهو المرض المختص بالبدن لان منها ما هو نفساني ومشارك (وتجرع كأس الحمام) التجرع الشرب تدريجاً جرعة بعد جرعة وكأس اهمزة تبدل الفا قدح السراب ما دام فيه شراب والافهوز جافة وقدح والحمام بكسر الحاء المهملة الموت من حم الامر اذا قضى وقدر لانه بقضائه وقدره وفيه استعارة مكنية من سمحة شبه بالسكر كما في الحديث ان للموت سكرات لازالة العقل فاثبت له الكأس تخيلاً واثبت التجرع ترشيحاً وكون اضافة الكأس كاضافة لجين الماء ركيب وتأخيره عن الاسقام والالام واقع موقعه (ما يجوز على) غيره من (البسر)

لان المساواة في الجسمية تقتضى المساواة في قبول الاعراض كما تقر في الحكمة وعلم
الكلام وما موصولة فاعل ليجوز الاول (وهذا كله) اى ما يجوز عليه وعلى سائر
الانبياء من جواز ان يطراً عليهم كغيرهم العوارض البشرية من الآلام وغيرهما
(لبس بنقيصة فيه) لانه امر طبيعية غير كسبية لا يعد مثله نقصا الا عند بعض
العقول لقاصرة كما قالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمسي في الاسواق (لان
الشيء انما يسمى ناقصا بالاضافة) اى بالنسبة (الى ما هو اتم منه واكمل من نوعه)
كما تفاوت بعض افراد الناس ويقوق بعضهم بمضايا بالفضائل والاخلاق الحميدة
(وقد كتب الله) اى قضى وقدر في الازل قضاء مبرما (على اهل هذه الدار) يعنى
دار الدنيا انهم (فيها يحبون وفيها يموتون ومنها يخرجون) من البرزخ ثم الى منازلهم
في الآخرة وهذا وقع في القرآن خطابا لآدم وحوى والمراد عمومهم وانهم وانهم
ومنه اقتبس المصنف (وخلق البشر بمدرجة الغير) مدرجة بفتح الميم اسم مكان
بمعنى الطريق قال الراغب يقال لقارعة الطريق مدرجة وفلان يتدرج الى متصعد
درجة درجة ود رج مشى فهي بحالة المسى والغير يكسر الغين الجمجمة وفتح المناة
التهتية وراء مهملة يقال غير الدهر حوادين المتغيرة من حال الى حال وهو مفرد
بزة غنب اوجع خيرة وهي الامر المتسروبا بمدرجة بمعنى فى اول الملابس وهذه
فقرة بليغة لانه جعل دارهم الدنيا على طريق يمر عليها حوادث الدهر والمراد
انهم مستعدون لها لا محالة وفيه اشارة الى ان الدنيا دار ممر لا مقر وفيه استعارة مكشبة
شبه حوادث الدهر يقوم ساكون في طريق لا ساكنون فهو في غاية الحسن (فقد مرض
صلى الله عليه وسلم) وهذا يحتمل انه اشارة الى ما كان يطراً عليه من الامراض مطلقا
كما رواه البخارى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوعك وعكسا سديدا وذلك
ليزداد اجره ويحتمل انه اشارة الى ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض
فلا حاجة للتطويل بذكره كما فعله بعضهم هنا (و) قوله (اشتكى) بمعنى مرض
ايضا قيل وانما ذكره اشارة الى انه ورد في الحديث تارة التعبير عنه بانه مرض ونارة
بانه اشتكى ولبس المراد به معناه المشهور لم يؤثر من صبره صلى الله تعالى عليه وسلم
وارضا بما يفعله الله به وروى ان جبريل كان يرقيه صلى الله تعالى عليه وسلم
في مرضه فيقول بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شركل نفس او عين او
حاسد الله يسفك (واصابه الحر والقر) والحر يفتح الجاء المهملة وتشديد الراء
المهملة وهو شدة سخونة الهواء في الصيف وضده القر بضم القاف وتشديد
الراء وهو شدة البرد ويجوز فتح قافه للازدواج (وادركه الجوع والعطش) وهو
من الله تعالى ليزداد اجره بصبره ومجاهدته تعلميا لامته ولو اراد خلفه ملاء الله له
ايدنيا رزقا ونعما وفي ذلك ايضا رايضة يتصنى بها الذهن ويخف الروح لكنه

يظهره في صورة العجزتاً دبا مع الله تعالى ومخالفة لاهل الملل في ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لارهبانية في الدين وهذا في بعض الاحيان وان كان يواصل الصوم ويقول انى لست كاحدكم انى ابيت عند ربي يطعمنى ويسقيني فان لكل مقام حان يخصه وقد حققه المحدثون وابن سبنا في مقامات العارفين في آخر الاسارات (ولفقه) فعل ما عن بلام وحاء مهملة وقاف (الغضب) وهو ثوران النفس لارادة الانتقام وكان غضبه صلى الله تعالى عليه وسلم لله اذا وقع من غيره ما لا يرضاه (والضجر) بضاد معجمة وجيم وراء مهملة بمعنى القلق وقيل انه الملل والسامة من الحاح بعض الناس من الاعراب والمؤلفة قلوبهم وهذا كله ورد في الاحاديث الصحيحة (وناله) اى حصل له صلى الله تعالى عليه وسلم (الاعياء وانتعب) وهو عطف تفسير للاعياء فانهما بمعنى واحد فكان يعرض به هذا كله كما يعرض لغيره من البشر (ومسه الضعف) نى بدنه في آخر عمره (والكبر) المراد به هزم الشيخوخة وهذه كلها امور جبلية تحدث لنوع الانسان لا يسلم منها احد لاجب ولا غيره ولا يند ذلك نقصا فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قاعدا في تهجده كما رواه مسلم ولو قصد السجع لجعلها فقرات رأته قدم الضعف والكبر (وسقط) اى وقع صلى الله تعالى عليه وسلم من فوق فرسه (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة مبنى لما لم يسم فاعله اى خدش والخدش والحش جرح في الجلد وقال الخليل هو كالخدش او اكثر (شقه) بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اى جابه الايمن وهو في حديث من احاديث الصحيبين وكان ذلك في ذى الحجة سنة خمس وفي البخارى عن انس رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه (وشجه الكفار) في وجهه فادموه والشج في الاصل ان يضرب الرأس فيشق ثم استعمل في غيره من الاعضاء والذي شجه ابن قبة فاسند ما وقع من البعض للسكل كقولهم بنوا فلان قتلوا قتيلا كما تقدم (وكسروا ربايته) بتخفيف الياء بزنة ثمانية وهى السن التى بين اثنية والياب ويجمع على رباقيات وفي التعبير بالكسر اشارة الى انها ذهبت منها فلقة ولم تسقط من اصلها وكان هذا في وقعة احد فشج وجهه الشريف وكسرت ربايته السفلى وجحشت ركبته وسال الدم على وجهه وهشمت الخودة التى على رأسه الشريف كما فصل في السير وهو لا ينافى كون الله عصمه من الناس ان قلنا ان آية العصمة نزلت قبل والا فالعصمة انما هي عن القتل كما مر وقد فصله الامام الحيزرى في خصائصه (وسقى) بالبناء للجھول (السم) بسين مثناة وذلك انه صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر اهديت له زينب بنت الحارث اليهودية شاة مسمومة وكانت سألت اى اعضاء الشاة احب

اليه فقالوا الذراع فاكثرت من السم فيه وقدمت اليه فلما مضغه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسغد واكل منه بشر بن البراءات بعد ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حلاك على هذا قالت ان كنت نبيا سلمت منه فامن بك والاراح الله الناس منك فاحتجم صلى الله تعالى عليه وسلم على كاهله كما يأتي وروى انه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبها وفي رواية انه قتلها قال الواقدي رحمه الله تعالى وهو نسب وجع بينهما بانها تركها اولاً ثم مات بشر بن البراء قتلها وقيل انها اخت مر حب اليهودي ولذا ترك قتلها اول الامر وتفصيله في السير (وسحر) بالبناء للمجهول والساحر له لبيد بن الاعصم كما مر ترك ذكره لشهرته اولخسته اولعدم تعلق الغرض به وهو يهودي من بني زريق وقيل انه منافق اسلم ظاهرا وارتضاء ابن الجوزي وكان ذلك في مرجعه من الحديدية في ذي الحجة ودخل المحرم سنة سبع وقيل انه كان حليفاً في بني زريق يحسن السحر فجعل له اليهود جعلاً على ان يسحره صلى الله تعالى عليه وسلم فآثر فيه سحره اربعين ليلة وقيل سنة اشهر وقيل انه مكث سنة وبأني في رواية يحيى بن يعمر ما يؤيد هذا الاخير وان السهيلي قال انه العمدة (وتداوى) صلى الله تعالى عليه وسلم كما يتداوى غيره فهو من جملة ما يلحقه من العوارض البشرية فتداوى من لذعة عقرب بماء وملح لما لذعته في اصبعه وهو يصلى كما في مسند ابن ابي شبة عن ابن مسعود فاني بماء وملح وجعل فيه اصبعه الشريف (واحتجم) على كتفه للمضغ من الشاة المسمومة كما تقدم وبالجمامة يخرج السم مع الدم او يضعف الدم فلا يوصل السم على القلب الا انه لم يزل به صلى الله تعالى عليه وسلم حتى مات لاجل ان يرزقه الله الشهادة وفضلها كما روى في كتب الحديث (وانشر) انفعال من النشر بتون وشين مجمة وراء مهمله وفي نسخة ينشر والنشر بمعنى الرقية والتعوذ والتحقيق ان النشرة باضم او الفتح ما يقرأ عليه ادعية وتعاويذ ثم يغسل بها من به مرض ونحوه سميت نشرة لنشر الماء فيها (وتعوذ) بذال مجمة من العوذة وهي الرقية باعوذ بالله ونحوه ثم عمت ورقيته صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه ورقية جبريل له صلى الله تعالى عليه وسلم مروية من طرق كقوله اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وغيره (ثم) بعد هذا كله (قضى نجه) كغيره وقضاء الحب كناية عن الموت واصل معنى الحب النذر الواجب فيقال ذلك كانه لتحتمه كان نذرا في ذمته يقضيه بموته لا يقال قضى اجله واستوفاه وقيل الحب الموت من التحيب وهو البكاء والتحقيق ما قدمناه (فتوفى صلى الله تعالى عليه وسلم) اي توفاه الله (ولحق بالرفيق الاعلى) وهم الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام والرفيق بمعنى المرافق يقع على الواحد وغيره قال تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل

الرفيق المراد به الله لرفق لعباده اولائه معهم ايما كانوا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير بين بقائه في الدنيا وبين ما عند الله فاختر ما عند الله (وتخلص) بوفاته (من) الدنيا التي هي (دار المحن) وفي نسخة الامتحان (والبلوى) لما كان يقاسيه من اعداء الدين وتبليغ امانة الله (وهذه) الامور المذكورة التي كانت تصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم (من سمات البشر) اي من صفاتهم وعلاماتهم المختصة بهم من السمات وهي الوسم والعلامة (التي لا يحصى عنها) اي لا يتخاض منها احد من الخلق نيبا كان او غيره قال الراغب يقال من محبص ومانا من محبص من حبص يبص او من خاص بمعنى حاد عمافيه شدة فهو مكروه (واصاب غيره من الانبياء) عليهم الصلوة والسلام (ما هو اعظم منها) اي من الامور التي اصابها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فقتلوا قتيلاً) بغير حق كما وقع لبعض بني بكريل والقتل وقع لبعض الانبياء كما قال تعالى يقتلون النبيين بغير حق وبعض رسل الله الا ان الله تعالى عصمهم من القتل حين الدعوى وفي مقابلة الكفار المأمورين بها كما ذكره علماء التفسير وال اخبار ولقتل يحيى وانتقام الله من قتله بان سلط عليهم بخت نصر فقتل منهم سبعين الفا كما فصله المورخون وفي نسخة قتلوا قتيلاً والمصدر تحققنا كيد القتل (ورموا في النار) كابراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم رماء فيها تمرود بمنجنيق من بناء عال فصارت النار عليه بردا وسلاما وكذا جرجيس كما في قصص الابداء لا تعالي (ونشروا بالمنشير) جمع منشار ويقال منشار يباء بدل النون وبهمزة وهي آلة من حديد معروفة يشق به الخشب وهو مشتق من النشر لتغير لونه المنشور قطعا وفي المنشار لغات نشره ووشره وفي جمعه مناشير ومواسير فيصح ضبط ما هنا بالياء وقول ابن قتيبة ان مياشير عامية كما نقل عنه لا ادري ما وجهه والذي نشر هو زكريا عليه الصلوة والسلام لما قتل الملاك يحيى فوقع به ما وقع من قتل بنيه اذ سلط الله تعالى عليه عدوا فهرب زكريا من الملاك فارسل خلفه من يطلبه وادركه الطلب فانشقت له شجرة فدخل فيها فامسك الشيطان هذب اذاه خارجا من الشجرة فدلهم الشيطان عليه فنشروا الشجرة وزكريا وقيل سبب هربه انهم اتهموه بغيرهم (ومنهم) اي الانبياء عليهم الصلوة والسلام (من وقاه الله) اي صانه (ذلك) اي القتل والحرق والنشر ووقى بمعنى حفظ وستر يتعدى لمفعولين وفي الحديث يقي بالصدقة وجهه النار (في بعض الاوقات) كما وقع في يوسف عليه الصلوة والسلام من احراق النار (ومنهم من عصمه) وحفظ من القتل وان وقع له بعض ما يؤذيه (كما عصم بعد) مني على الضم اي بعد ما سلط عليه الاعداء (بنينا صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس) كما قال

تعالى والله يعصمك من الناس كما تقدم (فلئن لم يكف) من كفه يكف بالثبديد ويجوز
تخفيفه بجزءه بخندق آخرة كبيرى وهو الظاهر على النسخة الاولى (نبينا) صلى
الله تعالى عليه وسلم وهو مفعول مقدم و (ربه) فاعل مؤخر وفي نسخة عن نبينا (يدان
قنة) مفعول ثان وقنة بالهمز بزنة فعلة من قى بمعنى صغر وذل وهو عبد الله بن
قنة الذى جرح وجهه الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم لما رماه وقال له خذها
وانما ابن قنة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياك الله اى اذلك
فرماه الله من شاهق جبل معروف لما انصرف فتقطع قطعاً وقصته فى السير (يوم
احد) اليوم بمعناه الحقيقى او المراد به غزوتها كقولهم ايام العرب او قايعهم وهو بهذا
المعنى مشهور ومنه وذكروهم بايام الله (ولا حجة عن عبون عداه) بكسر العين مقصور
جمع عدو وفيه كلام فى كتب اللغة والنحو (عند دعوته) للاسلام (اهل الطائف)
هى بلاد تقيف بقرب مكة سميت بها لانها طافت على الماء فى الطوفان اولان جبريل
عليه الصلوة والسلام اقتطعها من الشام وطاف بها البيت وقيل لانه بنى عليها
طوف اى حائط وهذا كان سنة عشر من النبوة بعد موت ابي طالب وقد نالت منه
صلى الله تعالى عليه وسلم قريش ما نالها فخرج الى الطائف وحده او معه زيد بن حارثة
يلتمس نصرة تقيف له فقام على ناس من اشرافهم ودعاهم للاسلام فابوا وراموا
به سفهاؤهم فاطالوا عليه وحصبوه حتى ادبوا ساقيه وهو ذاهب ثم كفهم الله تعالى عنه
وجبه عنهم فجلس عند جائط كرم وكان ما فصل فى السير من عرضه نفسه على قبائل
العرب (فلقد اخذ) الله عز وجل اى غطى وجب (على عبون قريش) يقال اخذ على
عينه وعل يده اذا كفه ومنعه فالعبون جمع عين بمعنى الباصرة او بمعنى الرئية والجاسوس
ذلك (عند خروجه) من مكة (الى غار) يجبل (ثور) هذا هو الصحيح وفى نسخة ابي
ثور وهى غلط لانه انما يعرف بثور وهو جبل معروف على عيين مكة لما تشاوروا
فى امره صلى الله تعالى عليه وسلم ليدار الندوة ثم اجتمعوا على قتله فامر عليا كرم الله
وجهه بانوم على فراسته فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم وهم عند فناء
فى داره وقد اخذ الله تعالى على عبونهم ونثر على رؤسهم ترابا وسمى ثورا لنزول ثور بن
عبد مناف عنده وثور اسم جبل ايضا لمدينة كما فى القاموس وغيره واهل المدينة
تصرفه فلا عبرة بمن انكره كابن عبد السلام (وامسك الله عنه) صلى الله تعالى
عليه وسلم (سيف غورث) بن الحارث الاعرابى كما فى البخارى وغورث بغين مجمة
على الصحيح وقيل مهملة وواو وراء مهملة وناه مثلثة وروى مصغرا وهو بزنة جعفر
وهو عند الخطيب بكاف بدل المثلة وقيل اسمه دعثور بن الحارث والظاهر انه غيره
فى قصة اخرى وكان فى بعض غزواته ادر كتهم القايلة فنزلوا بواد كثير الغضا
فانزل صلى الله تعالى عليه وسلم بظل شجرة علق بها سيفه وتفرقوا عنه وناموا

فبعد حين دعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتوا فإذا اعرابي جالس عنده فقال ان هذا ا تانى وانا تائم فاخرط سيفي فاستيقظت وهو في يده معلقا فقال من يمنعك مني قلت الله وها هو جالس ولم يعاقبه وهو من المشركين والغزوة ذات الرقاع وهو من غطفان ومحارب وكان قال لقومه انا اقتل لكم محمدا وروى ان جبريل عليه الصلوة والسلام دفع صدره فسقط السيف من يده واسلم هو وذهب لقومه فدعاهم للاسلام وفي هذه تزل قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم * الى آخره كما تقدم ذلك كله (و) امسك الله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (جبراني جهل) بن هشام لعنه الله تعالى اذ اراد ان يرميه صلى الله تعالى عليه وسلم به وكان قال لقريش لا رضخنه غدا بجراحه لا كما داطيق حله فامنعوني من بني عبد مناف فارتقبه غداة يومه حتى اتى المسجد يصلي فاخذ الحجر ومضى فقلما اراد يرميه صلى الله تعالى عليه وسلم بيست غلبه يده ثم عاد متغير اللون فسأله فقال عرض دونه فعمل لم ارمثله عظماهم ان يا كلني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك جبريل اودني لاخذه (و) امسك الله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (فرس سراقة) وهو سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى كان جعل له فريش دية من اخذ من ابى بكر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج مستخفيا للهجرة وهو من مدج الفاقة وقصته في ذهابه خلفها فلما ادر كهما ساحت قوم فرسه في الارض وكادت تبتلعها فطلب الامان فامنه ونجا وعاد الى آخر القصة المشهورة وهو شاعر جيد اسلم وحسن ابيلامه ومات سنة اربع وعشرين في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه قلت ولما كف يده عنهما شرفه الله تعالى بالاسلام والبسه سوارى كسرى كما مر بيانه (ولئن لم يقه من سحر ابن الاعصم) ليد اليهودى كما تقدم (فلقد وقاه ما هو اعظم) خطرا من سحره (من سم اليهودى) في قصتها التي تقدمت قريبا وسيأتى الكلام على سحره وهذا جواب عن سؤال تقدمت به انك قررت ان الله تعالى ميزه عن سائر الانبياء بوقايته وجعله حصن صيافته فلم يعصمه من ابن الاعصم فاجاب بانه ابتلاه به تكثيرا لنوابه و نعمه ما صرف عنه من مصابه وقد وقاه بما هو اعظم منه وهو السم القاتل فلا وجه لما قيل من انه لا فائدة فيه وسيأتى بيان فائدة معانه توطئة بقوله (وهكذا سائر انبيائه) اى عادة الله مع سائر انبيائه اى بقية انبياء الله تعالى منهم (مبتلى) بالمصائب تكثيرا لاجورهم (و) منهم (معاقب) تحريمهم وحفظا (وذلك) اى ابتلاؤهم اى كون احوالهم مختلفة (من تمام حكيمته) الجارية في مخلوقاته (ليظهر) بابتلاؤهم مع صبرهم ورضاهم في السراء والضراء (شرفهم في هذه المقامات) اى احوالهم المتفاوتة (ويتبين امرهم) بصبرهم

على ما لا يطبقه غيرهم (وتم كلفهم) يعني امره لهم بالصبر على الاذى حتى تكون لهم
 العاقبة النسي (والتحقق بانسانهم) بما ابتلاهم به (لبشريتهم) اي انهم من جنس
 البشر الذين في دار المصائب (ويرتفع) وفي نسخة يرفع اي يزيل (الالتباس) في
 امور الدنيا (عن اهل الضعف) اي من ضعف عقله من العوام (فيهم) اي في
 انبياء الله تعالى لتوهمهم لضعف عقولهم انهم ليسوا كغيرهم ممن يغشاه البلاء
 ويعرض الموت والقيء ولذا ارتد بعض جهلة الاعراب لما توفي رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم فابتلاهم ليعرف الناس انهم كغيرهم في العوارض البشرية (ولا
 يضلوا) يفساد اعتقادهم فيهم (بما يظهر من العجائب) اي خوارق العادات
 ودايع العجرات التي تظهر (علي ايديهم) وتصدر منهم باسم الله تعالى تأييدا
 كانشقاق القمر واحياء الموتى ونحوه فيقولون من يقدر على هذا كيف يمرض او يسحر
 ويمرض له ما يمرض اضعفاء الخلق (ضلال) اي ضلالا لا كضلال (النصارى
 بجيسى) ابن مريم عليه الصلوة والسلام لما رأوا معجزته جعلوه الها وقاتلوا ما قالوا
 لجهلهم وعند ذلك نظرهم والنصارى على فرق بطول الكلام في بيان اعتقاداتهم
 الباطلة وتزييف ما قالوه وقد ألف في ذلك عدة كتب اجلها كتاب ابن تيمية والقرطبي
 وبما يضيئ بين الكلام عليها اذ لم يراد شرح ما قاله المصنف رحمه الله تعالى
 حتى يسهل فهمه على المبتدئين (ويكون في محنتهم) مما ابتلاهم به الله تعالى
 (فلسية لامهم) فيجدوا بهم اذا نزلت بهم المصائب ويصبروا كما صبروا
 (ووفورا جورهم) الوفور الكثرة والزيادة (عنددهم) اذا رجعوا اليه وجازاهم بما
 صبروا عليه ليعرفوا قيمة السلامة والعافية (تماما) اي تمام ذلك بانعامه (على الذي
 احسن اليهم) اولابنعمة الوجود والصحة وغيرهما من النعم الاخرى التي لا يعادلها
 شيء مجازاة لصبرهم وشكرهم (وقال بعض المحققين هذه الطواري) جمع طارى
 بالهمزة وتبدل ياءوهى ما يطرؤ اي يحدث ويتجدد (والتغيرات) اي تغير احوالهم
 من صحة لسقم وسعة لضيق ونحوه (المذكورة انما تختص باجسامهم البشرية) دون
 ارواحهم ونفوسهم القدسية (المقصودة بها) والفائدة في ايجادها لهم في اجسادهم
 (مقاومة البشر) اي ان يكونوا بطباعهم مساوون لامهم فيها حتى يقدروا على
 القيام بامورهم (ومعانة بنى آدم) بمباشرتهم ومخالطتهم (لمساكلة الجنس) اي
 لمساكبتهم لهم في الخلق والخلق ولذا كانت الرسل من البشر دون الملائكة ولو
 جعل خلقهم ملكا لم يطبقوا شيئا مما ذكر كما ترى بعض الناس لا يقدر على عشرة
 العوام وينفر منهم منافرة الطباع (واما مواطعتهم) اي امورهم التي لا تختص من
 عقولهم وقواهم الروحية وقلوبهم وحواسهم الباطنة وهو جمع باطن خلاف
 اظاهر (غزوة) اي سالة مبراة (عن ذلك غابا) وقد يعرض لها شيء منه لكنها

في غاب احوالها (معصومة) مطهرة عما يشبهها كتغير العقل وقد يعرض له
 احيانا ما لا يصيره كالانحاء الذي وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته
 فيبواطنهم (متعلقة باللائحة الاعلى) وفي نسخة بالرفيق الاعلى وقد تقدم ان الرفيق
 بمعنى فاعل يستوى فيه الواحد وغيره وهم ارواح الانبياء السالكين في حلين
 (والملائكة) فهو عطف تفسير على هذا (لاخذها) اي لاخذ البواطن وتلقيها
 وارباغ ضمير اخذها لاخبار السماء وغيرها بعيد (عنهم) اي عن الملائكة (وتلقيها
 الوحي) النازل عليهم لتبليغه ما ارسل به (منهم) اي من الملائكة وما قبل عليه من
 ان اخذ فقوله فا لبا احسن بل واجب لا وجه له لما ينما من بيان مراده به (قال) القائل
 بعض المحققين المحكي عنه ما ذكره الى هنا وهو دال لما قاله (وقد قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم) في حديث تقدم بسنده (ان عيني) بتشديد الباء يعني عيني ~~منها~~
~~التي~~ (تنامن) اي يمرض ايها النور ~~في~~ ~~التي~~ ~~لا~~ ~~تدرك~~ ~~التي~~ ~~تدرك~~ ~~التي~~ ~~تدرك~~ (ولا
 يمشي) ~~في~~ ~~التي~~ ~~لا~~ ~~تدرك~~ ~~التي~~ ~~تدرك~~ ~~التي~~ ~~تدرك~~ وهذا باعتبار الغالب من احواله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قد ينما يوما ينقطع بشعور عينه وقلبه كما تقدم في حديث
 الوادي الذي نام فيه حتى فاتته الصلاة وبهذا علمت ان قوله فا لبا في محله كما مر وفيه
 دليل على ان طاهره كغيره (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (اني لست كهيتكم)
 اي لبس حال كحالكم وتقدم المراد بالهيئة هنا (اتي ايت يطعمني ربي ويسقني)
 بضم ياء يطعمهم وفتح يا يسقني ويجوز ضمها يقال سقاه واسقاه وهو في صومه صوم
 الوصال على حقيقته او ما اول بما تقوى به روحه من المعارف الالهية التي تقوم مقام
 الطعام والشراب في تقوية الروح التي يسرى للبدن وفيه كلام مشهور طرف منه
 (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم اني (لست أنسى ولكن انسى لبستن بي) تقدم
 فيه ما يغني عن الاعادة (فاخير) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الاحاديث (ان
 سره) اي ما خفي من امره (وباطنه) عطف تفسير لسره (وروحه) التي بها الحياة
 وقيام البدن وهذا حقيقتها ولها معان اخرى (بخلاف جسمه وطاهره) اي مخالفة لها
 فيما يعتريها من التغيرات والالام كغيره من سائر البشر كما قرره في اول هذا الفصل
 (وان الآفات) جمع آفة وتقدم بيانها (التي تحمل طاهره) اي ما يشاهد من جسده
 الشريف فقط ويديه بقوله (من ضعف) بانحطاط القوى لمرض او كبر (وجوع)
 لفقد الغذاء وما به قوام البدن من بدل ما يتحلل منه (وسهر) يفقد النوم الذي به
 راحة البدن واستراحة الحواس (ونوم) يستريح به بدنه وقواه وقال المعري
 * وفضيلة النوم الخروج باهله * عن عالم هو بالاندي مجبول *

(لايحل) يضم الحاء المهملة من الحلول (منها) اي من هذه المذكو رات كلها

من التغيرات (بالمنه) أي حواسه الباطنة (بخلاف غيره من البشر) فإنه يعرض له تغيرات في الظاهر والباطن مما يدبعضه تقصافيه (في حكم الباطن) إشارة إلى محل المخالفة لتساويهما في الظاهر كما تقدم ثم وضح بقوله (لأن غيره) من البشر بل سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يصرح به لعلمه مما قدمه (إذا نام استغرق النوم) بالرفع فاعل استغرق (جسمه وقلبه) مفعوله أي سغلها و أثر فيهما تأثيراً تاماً يعطل حواسه الظاهرة والباطنة بخلاف الأنبياء عليه الصلوة والسلام فإنه يسغل ظاهرهم دون باطنهم فالأول كالميت كما قال ابن عربي رحمه الله تعالى * فإنا نأتم الليل هنيئته * فقبل الممات سكنت القبور *

ولذا قيل النوم أخو الموت (وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نومه حاضر القلب) لعدم استغراقه في نومه وحضور القلب مجازاً فهو استعارة أو مجاز مرسل ومثله كثير في استعمالهم فعلى الله تعالى عليه وسلم في نومه (كأهو في يقظته) بفتح القاف وقد تسكن في الشعر كما مر وهي ضد النوم أي حاضر الحواس والمشاعر فيهما (كما ذكرناه سابقاً) وتقدم أنه باعتبار غالب أحواله (حتى قد جاء) أي روي (في بعض الآثار) أي الأحاديث والآثار ورد بهذا المعنى وقد يخص غيره من الأخبار (أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (صكان محروساً) أي مصوناً محفوظاً وأصل الحرس ملازمة من يحفظه من الناس فحجوزته عما ذكر (من الحدث) هو ما ينقض الوضوء وطهارته كأهو يعرف في الاستعمال (في) حالة (نومه) لأنه إنما يحدث لعدم الشعور به كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم العيان وكأه السه (لكون قلبه يقظاً كما ذكرناه) والحدث إنما يعرض لعدم شعور القلب والحواس الباطنة وقد ذهب الفقهاء إلى أن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينقض وضوءه وعدوه من خصاياه صلى الله تعالى عليه وسلم وأما نوم غيره فينقض وضوءه ما لم يكن جالساً متمكناً بشرطه على الصحيح ومن قال خلافه فليس معتمداً عليه كما بينه الفقهاء في كتبهم وقد روي المحدثون بأسانيد صحيحة كما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام حتى يسمع خطيطه ثم يقوم فيصلي من غير تجديد وضوءه وما قيل من أن فيه بحثاً لأنه إذا كان حاضر القلب فهو يقظان وهو حينئذ ليس مظنة الحدث وتقض الوضوء حتى يجعل غاية لكونه محروساً ويستشهد له بالأثر ليس بشيء لأنه إذا نامت حواسه الظاهرة يقتضى ذلك لأن الأحكام منوطة بالظاهر دون الباطن (وكذلك) أي كما إن نوم غيره ليس كنومه لكونه غير محروس من الحدث (غيره) أي غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إذا جاع) بترك خدائه أكثر معتاده (ضعف لذلك) أي لجوعه تضعف بنيته و(جسمه وخارته قوته) بخاء معجمة وراء مهيمة أي ارتجت وضعفت من الخور وهو اللين والضعف وقيل معني خارت

ذ هبت او انكسرت (تعمطت بالكلية بجلده) اى جميعه ظاهره باطنه ومخالفا
 للاتبياء عليهم الصلوة والسلام الذين يتعمط ظواهرهم دون بواطنهم (وهو)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (قد اخبرناه لا يعتريه) اى يمرض له (ذلك) اى تعطل
 جلته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ينام قلبي (وانه) اى حال (بخلافهم) اى
 يخالف حال غيره من البشر (لقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه
 البخارى فى وصاله الصوم ونهيه غيره عنه وقولهم له انك تواصل صومك فقال لهم
 (انى لست كهيتكم انى ابيت يطعمنى ربي ويسقنى) تقدم بيانه قال المصنف رحمه
 الله تعالى (وكذلك) اى كما قال بعض المحققين ان التغيرات الطارئة على البشر تخص
 بظواهر الاتبياء دون بواطنهم (اقول انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى هذه
 الاحوال) البشرية كلها (من وصب) بيان للاحوال والوجوب الاصل والادام وقد بيانه
 بمعنى التعب وهو اول هنا لتلايقه مع قوله (وطرقت) وان شمع جعله عطف تفسير
 او مذكرا (وطهر) وهو قتل واصطراب من بعض الامور (وغضب) تقدم بيانه وانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقضب لنفسه بل اذا خولف امره (لم يجر) بالجيم
 مضارع بمعنى وقع وحدث (على باطنه ما يخل) اى يوقع خللا وتشويشا (به)
 صلى الله تعالى عليه وسلم او الضمير لباطنه اى لم يسره من ظاهره ما يخل به (ولا فاض
 منه) بقاء وضاد مجمة اى ظهر من فاض الاء بالماء اذا امتلاء منه حتى تدفق من
 جوانبه (على لسانه وجوارحه) اى اعضاءه الظاهرة جمع مبارحة بمعنى عضو
 كما وقع لبعض الناس فى الهه وفضبه انه يتكلم ويحرك بمركات مختلفة لانه لا يملك
 نفسه فى بعض احواله (علا بليقيه) اى لا ينام على مقامه كهذا بيان بعض المرضى
 وخرافاتهم وشتم من غضب منه (كما يمرض) اى يعرض (لغيره من البشر)
 اذ ابتلى بشئ من ذلك (عماء اخذ) اى يشرع (بمد) بالياء على الضم (فى بيانه)
 اى ما نحن فيه **فصل** فان قلت قد جاءت الاخبار الصحيحة كافي حديث
 رواه البخارى (انه صلى الله تعالى عليه وسلم محمر) كما تقدم وهذا انما طعن به
 بعض المحدثين فى عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس (كما حدثنا) به (الشيخ
 ابو محمد الغسانى بقراءتى عليه) نسبة لغسان قبيلة باليمن وهو فى الاصل اسم ماء نزلا
 عليه فسموا به (قال حدثنا حاتم بن محمد) بن عبد الرحمن بن حاتم كما تقدم (قال
 حدثنا ابو الحسن على بن خلف) هو على بن محمد بن خلف الغافرى القروى
 وهو الحافظ القابسى كما تقدم (قال حدثنا محمد بن احمد) هو ابو زيد المروزى
 كما تقدم (فان حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريرى وقد تقدم (قال حدثنا البخارى)
 صاحب الصحيح المسهور وهو غنى عن البيان (قال حدثنا عبيد الله بن اسمعيل)

الهارى توفى سنة مائتين وخمسين (قال حدثنا ابو اسامة) حجاد بن اسامة
 السكوفى توفى سنة احدى ومائتين وعمره ثمانون واخرج له الستة وترجته فى الميران
 (عن هشام بن عروة عن ابيه) تقدم الكلام عليهما (عن طابشة) ام المؤمنين رضى
 الله تعالى عنها (قالت سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بيناء المجهول
 وتقدم ان الذى سحره ليبد بن الاعصم وهو يهودى او منافق كان حليفا لليهود
 وجمع بينهما بانه كان لا يخفى اليهودية ويظهر التفاق وكان فى سنة تسع واختلف
 فى مدة سحره فقيل ار بعين يوم او قيل ستة اشهر وقيل سنة كما تقدم واحتمده السهيلي
 وجمع بينهما بان ذلك باعتبار ظهوره وشدة تأثيره (حتى انه) صلى الله تعالى عليه
 وسلم (ليخيل اليه) اى يقع فى خياله توهم ما لا اصل له وليس بمعنى يظن لانه لا يصدق
 بالى (انه فعل النبي وما فعله) لما وقع به من الم السحر (وفى رواية اخرى) لهذا
 الحديث (حتى كان يخيل له انه يانى النساء وما ياتيهن) اى يتوهم انه جامعهن
 وهو لم يجامعهن وهو المراد بالنبي فى تلك الرواية لكنه لم يصرح به تأدبا لاسما
 ورواية طابشة فاستحيت من ذكره (الحديث) اى اقرأ الحديث واذكره بتمامه
 وتمامه كما هو فى الصحيحين عن طابشة كان صلى الله تعالى عليه وسلم ذات
 يوم او ذات ليلة وهو عندي ثم قال اضررت ان الله افئنى فيما استقبته فيه اتانى
 رجلان ففعدا احدهما عند رأسي والاخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه
 ما وجعه قال مطبوب اى مسهور قال من طبه قال ليبد بن الاعصم فى مشط
 ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر فى بئر ذروان فاتاها رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فى ناس من اصحابه فدفت ولم يستخرجها والكلام عليه مشهور
 تقدم بعضه (واذا كان هذا) الامر المذكور (من التباس الامر على المسهور)
 بتخيل فعل ما لم يفعله (فكيف حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك) الالتباس
 وعلى اى حال وقع له (وكيف جاز عليه) ذلك لامر الذى جاز على غيره من تأثير السحر فيه
 (وهو معصوم) جملة حالية هى محل انكار السائل الذى توهم ان مثله ينافى عصمته
 عليه الصلوة والسلام فالاستفهام هنا نكاري لاعتقاده عدم طروا التغييرات الباطنة
 عليه وهذا مناف له فاجاب عنه بقوله (فاعلم) ايها السائل عن سحره (وفقا لله
 وابالك) للوقوف على الحق وتحقيقه وهى جملة اعتراضية دطانية اشارة الى ان قصده
 فى كتابه هذا ارشاد طالبي الحق له (ان هذا الحديث صحيح متفق عليه) اى مما
 اتفق على صحته اهل الحديث واتفق على روايته الشيخان (قد طغنت فيه المردة)
 العطن الضرب برمح ونحوه استعير لاسناده ما لا يليق من النقايس والمردة الطائفة
 من اصحاب العقائد الفاسدة من الحد بمعنى حاد عن الطريق وفى للسببية اى طعنوا
 بسببه فى مقام النبوة (وتد رعت به) بذال مجعنة وراء مشددة وعين مهملتين

من الذريعة كالوسيلة وزنا ومعنى واصله شرك الصايد استعير لما ذكر ووجه الشبه
 ظاهر والياء سببية وقال البرهان في المقتنى انه بدال مهمله اى ليست دربا اى
 تقوت به وظننه دليلا ينفعهم (السخر عقولها) بضم السين المهمله بمعنى رقتها
 وضعفها (وتلييسها على امثالها) من ضعف عقله فرجع عليهم (الى التنسك
 فى الشرع) اى يوقع بعضهم بعضا فى شك من احكام الشرعية بتوهم انه يخل
 عليه فيها والى متعلقة بتذرع وهو بعين وبذال معجمة (وقد تزه الله الشرع)
 طهره عما يشبهه (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) عما يدخل (بضم اوله) فى امره
 اى دينه وما يتعلق به (لبسا) اى شبا يصير امره ملتبسا بغيره مما لا يليق به (واما
 السحر مرض من الامراض) جعله مرضا مبالغة لانه سبب لتغير المزاج وانفعال
 فينشأ عنه امور غير طبيعية كالنسيان وهو معدوم من الامراض والامور الروحانية
 يسرى للبدن نفاذا وضرا والاطباء يعرفون بذلك (وطارض من العلل) جمع علة
 والعارض هنا بمعنى المرض وهو عند الاطباء ما يزول بسرعة من الامراض وهو عند
 المتكلمين والحكماء ما لا يقوم بنفسه (يجوز عليه) تخصيصه لاجراء ما لا يجوز عليه
 صلى الله عليه وسلم كالجنون و(كأنواع الامراض) التى جوزوها عليه (عما لا ينكر)
 عروضه له عليه السلام وعلى سائر الانبياء (لا يقدح) اى لا يعد نقصا وعيبا قاطعا (فى نبوته
 عليه السلام من الامراض كالجدام والبرص وغيره مما صان الله انبياءه لخلقهم على
 اكل خلق وائمه ومزاجه صلى الله تعالى عليه وسلم اعدل الامزجة وهذا مبنى على
 ان السحر له حقيقة مؤثرة ينشوء عنه تغيرات وامراض وهو مذهب الجمهور
 ويشهد له القرآن والسنة خلافا لمن قال انه تخيل لا حقيقة له واليه ذهب ابن حزم
 وغيره والسحر عند الجمهور على انواع منه ما لا حقيقة له وهو شعبة ومنه ماله
 حقيقة بمعاونة لسايطين وخواص بعض الامور كما تقدم ويأتى عن الراغب (واما
 ماورد فعل النبي و) هو (لا يفعله) كما تقدم بيانه (فلبس فى هذا ما) اى امر (يدخل)
 بضم اوله مضارع ادخل (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (داخلة) اى نقيصة
 وعيبا وفسادا كما يقال امر مدخول اى معيب (فى شئ من تبليغه او شريعته)
 قال الراغب الدخول يقتضى الخروج والدخل كناية عن الفساد والعداوة كالدخل
 ودعوة النسب بفتح الحاء قال تعالى ولا تخذوا ايمانكم دخلا بينكم (او يقدح) اى يعيب
 (فى صدقه) فيما بلغه وشرعه كما توهمه الطاعنون به لانه يسرى الى ان يقال
 ان جبريل عليه الصلوة والسلام والملائكة التى كان صلى الله تعالى عليه وسلم
 يراها امورا متخيلة وحاشاه من ذلك (لقيام الدليل) المؤيد بمجزاته (والاجاع)
 بن المسلمين وائمة الدين (على عصمته) صلى الله تعالى عليه وسلم (من هذا) اى

بما يدخل عليه داخله في شريعته وتبليغه عن ربه وهذا برمه من كلام المازني في
 المعجم قال انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعم انه يحط من منصب النبوة وقالوا
 كلاما ادى الى ذلك فهو باطل وتجويزه بعد الثقة بما شرعوه من الشرايع اذ يحتمل
 على هذا انه صلى الله تعالى عليه وسلم يرى جبريل وليس هو وانه يوحى اليه ولم يوح
 اليه وهو مردود لان الدليل قام على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بلغه
 عن الله عز وجل وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدة بصدقه فتجويز ما قام
 الدليل على خلافه باطل انتهى (وانما هذا) اي انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ليس
 عاما في امور مخصوصة هي (فما يجوز ظروها) بالهمزة وتركها اي عروضة (في امور دنياه
 التي لم يبعث بسببها) من التوحيد والاحكام المشروعة وفي نسخة امر مفردا وفي
 اخرى من اموراى لا ما يتعلق بشريعته وتبليغه (ولا فضل) بتشديد المجمة وبناء
 المجهول (من اجلها) اي من اجل امور الدنيوية وانما هو برفعه وزيادة اجره
 (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيها) اي في امور الدنيا (للاوقات) اي
 التغيرات تقدمت (فغير بعيد) اي اذا كان عرضة لها فلا يبعد (ان يخيل اليه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (من امورها) اي امور الدنيا التي لا تتعلق بالشريعة فالفاء
 فصيحة في جواب شرط مقدر (مالا حقيقته) بما توهم انه فعله ولم يفعله (ثم يجلي
 عنه) اي يزول وينكشف شبهة بغمام او صداء ففيه مكنية وتخيلية او هو حقيقة
 عرفية (كما كان) متعلق بيجلي اي حاله كما كان عليه قبل ما عرض له او المراد
 كما كان حاله وهو مسكور (وايضا) اي كما وقع ما توهموه بما ذكر بين بوجه
 آخر (فقد فسر هذا الفصل) بمعنى قوله يخيل اليه الشيء (الحديث الآخر) هو
 فاعل فسراى بين المراد به بروايته الثانية (من قوله) بيان لفسره وهو (حتى
 يخيل انه يأتي اهله) يعني زوجته والاهل ورد بمعنى الزوجة كثيرا (و) الحال انه
 (لا يأتيهن) بمعنى توهم انه جامعهن وهو لم يجامعهن كقوله تعالى فأتوا حرثكم
 اني شتم فهو تصریح بانه من امور الدنيوية لا الشرعية فلا ضير فيه (وقد قال
 سفيان) اي ابن عينة كما صرح به في سنده في البخاري (وهذا) التخيل (استدما يكون
 من السحر) اي غاية ما يؤثره تخيل انه فعل ما لم يفعله ولذا قالت عائشة رضي الله
 تعالى عنها حتى كان يخيل الى آخره فان حتى للغاية فلا يبلغ اكثر من ذلك كقلب
 الاعيان ونحوه من تغير الماهيات وهذا مبني على ان السحر تخيلات لاحقيقة
 لها كالسبذة والمحققون على خلافه كما مر وقد قال الراغب انه على انواع منها هذا
 وهو المشار اليه بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله سحروا عين
 الناس والثاني استجلاب امور بمعاونة الشياطين واليه يشير قوله ولكن الشياطين كفروا

يعلمون الناس السحر والثالث فعل بقوته بتغير الصور والطباع فيجعل الانسان حارا
ولا حقيقة له عند المحصلين انتهى وقد تقدم ان الاول من جنس الامراض ولذا قال
صلى الله تعالى عليه وسلم شفاني الله منه فانه المتبادر من الشفاء ولبعضهم هنا كلام
لا طائل تحته (ولم يأت) عن احد من الحديثين (في خبرتها) اي من الاخبار المروية
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (تقل عنه في ذلك) اي
في قصة سحره (قول بخلاف ما كان اخباريه) من (انه) قال (فعله ولم يفعله)
اي لم ينقل عنه في حال سحره قول صدر عنه غير هذا الذي فسر في الحديث (واما
كانت) الامور المتقولة عنه (خواطر) كثيرا من غير تأثير في عقولهم وعلوهم
بمهمات امورهم فلا اعتراض عليه في شيء كما توهم (وقد قيل) في الجواب عما
استشكلوه (ان المراد بالحديث) المذكور في سحره (انه) كان يتفكر في
الطرفة (الشيء انه فعله وما فعله) مجرد عن طرفة عين بل لا يستند
بشيء (ليقتلها قلبه وسلامته ذهته التي لا يؤثر فيها مثل هذه الخيلات وهي سحرية
صبيها عن قريب تشع) فتكوا اعتقاداته) صلى الله تعالى عليه وسلم (كلها على
السداد) بفتح السين بمعنى الاستقامة واموره كلها مستقيمة كلمة وادراك كذلك
لمعرفته صلى الله تعالى عليه وسلم بان ما عرض له تخيل لا يعتد به واما بكسر السين
فهو ما يسد به اسم آلة كترام وركاب وفيه بيان في شرحنا للدرة الفواص (واقواله)
كلها جارية (على الصحة) فهي كلها صحيحة صادقة ذلم يقع الخلف في شيء من
اقواله وقول عائشة السابق يتخيل له فعل ما لم يفعله لانه في ما قرره لا التخيل بمعنى
التوهم وكون الخيال قوة باطنية مدركة بما اصطلح عليه الحكماء فهو ما يتنى عليه
لا وجه لاراده هنا كما توهم (هكذا) المذكور في جواب ما وقع في الحديث (ما وقعت
عليه لا اثمتا) المحثين والاشعرية والفقهاء المالكية (في هذا الحديث) الذي
روته عائشة رضي الله تعالى عنها صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة عن هذا
وفي اخرى على هذا وهو ظاهر (مع ما اوضحناه من معنى كلامهم) في تفسيره (وزدناه
بيانا) زاده يتعدى لمفعولين (من تلويحاتهم) اي من اشاراتهم له من غير تصريح به
(وكل وجه منها) اي من الوجوه التي ذكرها الأئمة (مقنع) اسم فاعل بوزن مكرم
اي كاف ومعن عن غيره لمن كان له قاعة تغني عن الوجوه الضعيفة والاقوال
الواهية والتكلفات الباردة ويجوز فتح ميمه ونونه مصدر ممي يقال هو مقنع في الامر
رنة جعفر والاول هو الصواب من غير تكلف (لكنه) الضمير لشان والامر (قد
طهرت) في هذا (الحديث) المتقدم في السحر (تاويل) وتفسيره (اجلي) اي
اطهر من غيره من تاويلات التي ذكروها وتقدم بعض منها (وابعد من مطا عن

ذوي الاضاليل) اي اظهر تبعبدا لمن له عقل سليم عما طعن به اهل الضلال لمفرد
 مقدر اي موجود فقيل جمع لا واحد له كاللذا كبرا وجمع لمفرد مقدر او موجود فقيل جمع
 ضليل تكسرتين مشددا للام صيغة مبالغة كشريب ولذا قيل جمع اضلولة بالضم
 وهو ما يضل به مرتكبه ولو قيل انه جمع اضلال على خلاف القياس لم يبعد (يستفاد)
 ويؤخذ ذلك التأويل الاجلي (من نفس الحديث) اي حديث السحر (وهو ان
 عبدالرزاق) بن همام الصنعاني (قد روى هذا الحديث) اي رواه في مصنفة عن
 الزهري (عن ابن المسيب) واسمه سعيد كما تقدم (و) عن (عروة بن الزبير) تقدم
 ايضا (وقال فيه) اي في الحديث الذي رواه (عنهما) اي عن سعيد وعروة (سحر
 يهود بني زريق) بالاضافة و بنوا زريق بتقديم الزاي المجهة والتصغير طرفة منهم
 (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) مفعول سحر و فاعله يهود وهو بلاياء صلح لهم
 وقد يذكر وتدخله اللام (بجملوه) اي السحر (في بئر) اي بئر ذروان كما تقدم (حتى
 كاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي قرب من (ان ينكر بصره) اي ما
 ابصر او ينكر نفس رؤيته لتأثير السحر فيه (ثم دله الله على ما صنعوا) من اخبار
 الملك به وبالعمل الذي وضع فيه (فاستخرجته) من البئر على رواية وقيل انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم امر بدفنه ولم يخرج من البئر وكانوا امروا خلافا من اليهود
 كان يدخل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ شعرات من شعر رأسه الشريف
 وشيئا من اسنان مشط فعلقوا فيه عقدا ودفنوه في تلك البئر فلما انزل الله تعالى عليه
 المعوذتين واستخرج السحر وحلت عقده شفاه الله تعالى والكلام عليه طويل في
 شروح الصحاحين فلانظيل به (وذكر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر) كما
 رواه عبدالرزاق أنفا ويعمر بفتح الياء التحتية وباليم المفتوحة وتضم وهو ممنوع
 من الصرف للعلمية ووزن الفعل ويحيى هو قاضي مرو وهو اول من نقط المصحف
 وتوفي سنة تسعين قال فيه اي في مصنفة عبدالرزاق (حبس رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم) بناء المجهول اي منع (عن عائشة) اي عن جاعها رضي الله تعالى
 عنها (سنة) هي مدة السحر كما تقدم عن السهلي (فبينما هو نائم) حقيقة
 او مضطجع بين النوم واليقظة كما في رواية وينسب المفاجأة كبينما وتضاف وتحتاج
 الجواب كما بينه النحاة (اتاه ملكان) هما جبريل وميكائيل (فقعد احدهما عند
 رأسه والاخر عند رجله الحديث) اي اذكره او اقرأه الى آخر ما تقدم (وقال عبد
 الرزاق حبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي منع عن الجماع (عن عائشة
 خاصة سنة) على احدا الاقوال السابقة وخص منعه عنها دون غيرها لانها كانت
 احب ازواجه اليه صلى الله عليه وسلم (حتى انكر بصره) يعني تغيرت قوته الباصرة
 عما كانت عليه قبل ان يسحر لانه فقده بالكلية لما في بعض روايات الحديث

السابقة حتى كاد ينكر بصره اى قارب فقده ولم يفقده من قولهم نكرته فتكر اذا
غيرته فتغير كما فى الاساس ولم يعده مجازا (وروى البيهقي) صاحب السنن بسند
ضعيف (عن محمد بن سعد) هو كاتب الواقدي وصاحب الطبقات كما تقدم (عن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجلس
اى منع (عن النساء) ان اريد به الجنس لم يخالف الرواية التى قبله والا خالفها
(والطعام والشراب) فكان لا يستهى ولا يتناول شيئا منهما لتغير مزاجه كسائر
المرضى (فهبط) اى نزل من السماء (عليه ملكان) هما جبرائيل وميكائيل (وذكر
القصة) بتامها وتقدم ان القصة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائسة رضى الله
تعالى عنها ان الله اخبرنى بما اتى ثم بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر رضى الله تعالى
عنهم فترحوا ماء البئر فاذا هوشل نقاعة الحناء ثم رفعوا الراعونة وهى حخرة
فى قعر البئر فاخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فعلوا فقال لعائسة
ان الله اخبرنى انك ستدينين بالعبودية من سمع خرز فيه ابر فترز جبريل
عليه الصلوة والسلام بالعبودية فكان كلما قرأ آية منهما انحلت عقدة وكلما نزع
ابرة وجد لها الماء ثم تعقبه راحة فاعترف ليدي بانه وضعه فعفا عنه (فقد استبان
لك) اى تبين وظهر (من مضمون هذه الروايات) اى ما تضمنته واستقلت عليه
(الى السحر) الذى سحر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انما تسلط) من
السلطة وهى التمكن من يرد قهره والمراد تأثره (على ظاهره) اى ظاهر يده
الشريف (وجوارحه) واعضائه دون باطنه (لاعلى قلبه واعتقاده وعقله) اذ
لم يرفيه نقص اصلا (وانه) اى السحر (انما اثر فى بصره) بتغير ما حتى كاد ينكره
كما تقدم (وجبسه عن وطئ نساءه و) عن (طعامه فاضعف جسمه فامرضه)
فهو كسائر الامراض لا ينكر عروضه للانبياء عليهم الصلوة والسلام (ويكون معنى
قوله بخيل اليه انه يأتى اهله ولا يأتينهن اى يظهره من نشاطه) هذا جواب سؤال
تقدير اذا قلت ان السحر لم يؤثر الا فى ظاهر يده عليك ان تخيل ما لم يقع واقعا
يقضى خلا فى الذهن والادراك فهو مناف لما قلته وقوله معنى اسم كان وخبره
مقدر يدل عليه ما بعده اذ لا يصح اقتران الخبر باى المقسرة ومثله كثير فى كلام
المصنفين وفى الاساس رجل نشيط طيب النفس للعمل (ومتقدم عاداته) اى ما
اعتاده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل السحر (القدرة على النساء) فاعل يظهر اى
قدرته وقوته على جماعهن (فاذا دنى منهن) اى قرب منهن ليجمعهن (اصابته
اخذة السحر) بضم الهمزة وسكون الخاء وخال مجمة وهو امر ينتجه السحر
يجبس المرء عن انتسار آلة الجماع تسميه العامة رباطا وهو نوع من السحر ويقال
به اخذة من الجن ايضا كانها اخذت قوته (فلم يقدر على اتيانهن كما يعترى)

اي يعرض ويغشى (من اخذ) قبل هو يضم الهمزة وتشديد الحاء المجهمة
وذال مبهمة من التأخذ و في نسخة وخذ بالواو اي منع من الجماع كما قيل
والظاهر عليهما ان يفسر بمن له اخذة السحر السابقة (واعترض) بناء المجهول
اي عرض له عارض من مرض ونحوه والظاهر انه من العارض المعروف بين السحرة
الذين يدعون الجن وهو المناسب للاخذة (ولعله) الضمير للشان وفي نسخة حذفه
(مثل هذا اسار سفيان) ابن عيينة فيما نقله عنه سابقا (بقوله وهذا اشد ما يكون
من السحر) اي اعظم اتواعده ان يخيل له فعل ما لم يفعله وقد تقدم ما فيه (ويكون
قول حائشة في الرواية الاخرى) من احدي الروايتين في الحديث اعني قولها (انه يخيل
له انه فعل الشيء و) هو (ما فعله) والشيء مبهم في روايتها دون الاخرى فيحتمل
انه (من باب ما اختل من بصره) اي قوة نظره لانفس عينه وهو ما انكره (كما ذكر
في الحديث) من انه كان يخيل اليه الى آخره ويبنه بقوله (فيظن انه رأى شخصا
من بعض ازواجه او شاهد فعلا من غيره) انه فعله و صدر منه على وجه مخصوص
(ولم يكن) صدر منه (على ما يخيل اليه) وذلك (لما اصابه في بصره وضعف نظره)
من الم السحر (لا شيء طرأ عليه في ميرته) يقع الميم وسكون الياء المشناة التحتية
بمعنى ميرة والمراد به قوة عقله الميرة يقال مازه ميرة ميرا كسار يسير سيرا بمعنى
ميز وبين (واذا كان هذا) اي ما ذكر من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم على
ما قرره (لم يكن فيما ذكر من اصابة السحرة) في هذه المرتبة من غير زيادة فيه
(وتأثيره فيه) بمجرد ضعف بصره غير قار (ما يدخل لبسا) عليه بان يؤثر في عقله
وتمييزه اي يسرى لباطنه (ولا يجذب به اللحد) الزايغ عن الحق بطعنه في الانبياء
عليهم الصلوة والسلام (المعترض) به على انه يلزم من تأثير السحر فيه تخيل مالا
حقيقة له يورث شكاً في ما يراه من الملائكة كما تقدم (انسا) اي امر استأنس به
او هامة الفاسدة اي يحدث عنده علما ينقص به مقام النبوة من قولهم آنت من
كذا اذا علمته او ابصرته **فصل هذه** الامور المذكورة في الفصل المتقدم
(حاله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في جسمه) الشريف ظاهرا وباطنا (واما
احواله في امور الدنيا) اي الامور المتعلقة بها (فتمن نسيها) بفتح النون وضمها
وسكون السين المهملة وضم الباء الموحدة وكسرهما وراء مهملة والضمير راجع
لامور الدنيا يقال سبره واسبره اذا ختبه كما في الصحاح واصل معناه ان يدس في الجرح
مرودا ليعلم عمقه استقصاء افراد امر كل واحد واقسامه والمراد هنا تبينها (على اسلوبنا) اي
نوردها على طريقنا (المتقدم) في هذا الكتاب والاسلوب بضم الهمزة الفتن والطريقة
يقال اساليب الكلام لغنونه (بالعقد) اي الاعتقاد متعلق بفسر (والقول والفعل)

اي نستوي في اقسامها النظرية واللفظية والعلمية (اما العقد منها) اي ما يتعلق
من احواله صلى الله تعالى عليه وسلم في امور الدنيا بالعلم بها والاعتقاد (فقد
يعتقد) صلى الله تعالى عليه وسلم (الشيء) اي من امور الدنيا (على وجه) اي
وقوعه على وجه من الوجوه في بادي الرأي (و يظهر خلافه) اي ما يظهر له
انه على خلافه في الواقع ونفس الامر (او يكون له منه) اي من الشيء الذي هو من
امور الدنيا (على شك) فيه (او) يكون منه (على ظن) بان يترجح عنده احد
طرق الوقوع وعدمه (بخلاف امور الشرع) فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتردد
فيها لانه معصوم عن الخطاء وان قلنا يجوز اجتهاده فيها لانه مسند للوحي ايضا ثم
اورد شاهدا لانه قد يعتقد شيئا من امور الدنيا على خلاف ما هو عليه وهو حديث
رواه مسلم تقدمت الاشارة اليه مرارا فقال (كما وجدناه ابو بكر سفيان بن العاصي
تقدم بياته) ~~في حديثه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم~~ ~~في حديثه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم~~ (قالوا حدثنا
ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سبويه
في بياته تحلى الكسرة و اعرابه اعراب مالا ينصرف وان المحدثين يضمنون ما قبل الياء
ويضمونها كما اشهر عندهم (قال حدثنا ابو سفيان) ابراهيم بن محمد بن سفيان راوي
صحیح مسلم عنه (قال حدثنا مسلم) بن الحجاج صاحب الصحيح المشهور (قال حدثنا
عبد الله بن الرومي) بن محمد اوابي عمر زيل بغداد نقه حافظ توفي سنة مائتين وست
وثلاثين ولم يخرج له من اصحاب الكتب الستة غير مسلم (وهب بن العنبري) ابن
عبد الله بن اسمعيل بن توبة ابو الفضل العنبري البصري الحافظ توفي سنة
مائتين واربعين (واحمد المعقري) هو احمد بن جعفر والمعقري بفتح الميم وسكون
العين المهملة او بكسر القاف المسددة نسبة لمعقرا حية باليمن (قالوا حدثنا النصر
بن محمد) الحزبي البصري وله ترجمة في الميزان (قال حدثني عكرمة) بن عمار وقد تقدم
(قال حدثنا ابو النجاشي) عطاء بن صهيب الثقة (قال حدثنا رافع بن خديج) بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وجيم توفي سنة اربع وتسعين
من الهجرة و اخرج له الستة وهو انصاري شهد احدا (قال قدم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم المدينة) لماها جرم من مكة (وهم يا برون النخل) بضم الباء الموحدة
بعد الهمة الساكنة والجملة حاية وتأبيرها ان يؤخذ من طلع النخلة الذكر ما يوضع
في طلع غيرها حين ينسق فتلقح يقال ابرتها و ابرتها بالشديد و روى هنا يا برون
مسددا والقاحها ان يخرج ثمرتها صالحا لاشيئا (فقال) لهم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقد اهتم على رؤس الشجر وهم يا برون كما في مسلم (مات صنعون)
استفهام تعريبي (قالوا) شيء (كما نصنع) وهو التأبير ليشترنا حسنا (فقال) لهم
(لو لم تفعلوا كان خيرا) اي لو تركتم التأبير للنخل كان خيرا من تأبيرها و روى ما ظن

ذلك يعني شيئاً فآخبروا بذلك (فتركوه) أي التأبير (فنقصت) بنون وطاق وصحف
بعضهم بنون وطاء قال ابن قرقول أي غرثها أو تغيرت فصارت شيصاً غير مستوية
(فذكروا ذلك) أي نقصها (له) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال إنما أنا بشر)
اصيب واخطى في أمور الدنيا التي لم يوح الي فيها شيء ولكن (إذا امرتكم بشيء
من دينكم فخذوا به) أي تمسكوا به ولا تخالفوني فيه (وإذا امرتكم بشيء من رأيي)
أي يكون رأياً في أمور الدنيا الصرفة (فإنا أنا بشر) مثلكم قداري رأياً والامر بخلافه
في أمور الدنيا فلا يجب اتباعه (وفي رواية) لمسلم (عن انس) رضي الله تعالى عنه (أتم
اعلم بأمر دنياكم) أي بجميع أحوالها واطراف الدنيا لهم لأنه صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يريد شيئاً منها ولا يلتفت إليه (وفي حديث آخر) رواه مسلم عن طلحة رضي الله
تعالى عنه في هذه القصة (إنما ظننت بما قلته لكم (ظناً) مني أنه لا يلزم ما فعلتموه (فلا
تؤاخذوني بالظن) أي لا تجذوا علي في انفسكم كدرا فيما ظننته خيراً فتبين خلافه
قال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل هذا الحديث روي بالفاظ مختلفة متقاربة
معنى كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لنا بزراع ولا صاحب نخل ولا منافاة إذ كل
حكي ماسمع وإنما في الظن بأنه لا يلزم اختصاصه بالحيوان ولم يكن ذلك عن وحى
كما قاله الطحاوي وقال ابن الوليد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بين أنه لا تأثير
في الصلاح والافساد لغير الله تعالى إلا أن الله قد يجري العادة بأسباب لذلك تعلم
بالتجربة كالتأبير وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه وقيل عليه
أن عدم علمه به بعيد فالأولى أن يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نبههم على توكل
الخواص بترك الأسباب الذي هو من مقامات الانبياء دون غيرهم وقوله لا تؤاخذوني
إلى آخره المراد أنه ظنهم من أهل هذا المقام فلما أخبروه بحالهم ردهم لها وقال لهم
أتم أعلم بحالكم واستدل بهنا على أن الاجماع في أمور الدنيا لا يعتد به رجوعه
صلى الله تعالى عليه وسلم لقولهم كما رجع لهم في منزل بدر كما في التلويح أي رماني
في كلامه قريياً وقال ابن أبي شريف أنه ممنوع وقول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم حجة في الأمور الدنيوية وغيرها لأنه إما بوحى أو باجتهاد لا يقر على الخطاء فيه
ومر اجتهاده كانت قبل استقرار اجتهاده والتلقيح من ربط المسبب بالسبب ولو
شاء الله سلحت الثمرة بدونه وهو اعتقادنا وقوله أتم أعلم لا ينافيه وفيه بحث فتدبر
(وفي حديث ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما الذي رواه البراء ريسند حسن
(في قصة الخرص) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وصاد مهملتين وهو الخرز
والخمير لما على النخل والكرم من الرطب والعنب وتفسيره كما قال الترمذي أن الثمار
إذا دركت من الرطب والعنب ووجبت الزكاة وبعث السلطان من يجنيها فتحهها

وقال يخرج منها كذا وكذا فيبين قدره ومقدار عشره فيثبته عليهم فاذا جاء وقت الجذاذ اخذه وقائده التوسعة على ارباب الثمار فيتناولوا منه ما ارادوا وهذا كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى عهد الخلفاء وكذا جوزه بعضهم ومنعه بعضهم لانه تخمين وفيه ضرر واما الخرص بكسر الخاء فاسم للخروص (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما انا بشر) اى انا مقصور على صفة البشرية التي تجوز عليها الاضافة وعدمها وقبل هو قصر قاب خلافا لمن يعتقد او يظن ان الخطاء في الامور الدينية لا يجوز عليه فعكس اعتقادهم فيما لا تعلق له بالشرع والوحى (فاحدثكم عن الله فهو حق) لا يجوز الخلف فيه (وما قلت فيه) من امور الدنيا (من قبل نفسي) برأى لامر خطر على نفسي (فانما انا بشر اخطى) تارة (واصيب اخرى) قيل هذا بما يستدل به على جواز خطائه في اجتهاده وقيل لادليل فيه لانه لم يقبله باجتهاد وانما هو ظن مسخ به وقد تقدم ما فيه قرينا (وهذا على ما قررناه) من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يرى شيئا من امور الدنيا على وجه يظهر خلافه كما اشار اليه بقوله (فما قاله من قبل نفسه في امور الدنيا وظنه من احوالها لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده وفي شرع شرعه) بالتخفيف والتشديد اى اظهره وبينه (وسنة سنها) وهذا كلفه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجتهد في بعض الاحيان وهو الصحيح كما تقرر في الاصول واذا اجتهد لا يخطى ولا يقر على الخطاء وقد وقع له ذلك ولا حجة لمن منعه في قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونحوه لانه اذا اذن له فيه كان وحيامع انه الهام والهام الانبياء قسم من الوحى والمراد بالسنة والطريقة المحمدية من اقواله وافعاله وسنها بمعنى جعلها امرا متبعا وطريقا مهيبا لا ما يقابل الفرض فهى بالمعنى اللغوى وقوله فيما قاله من قبل نفسه تخصيص مفروغ منه مقرر في مبحث الاجتهاد من كتب اصول الفقه فن قال انه تخصص من غير تخصص مع ما اطال فيه من الروايد وضرب في حديد بارد غنى به عن الرد (وكما حكى) محمد (بن اسحق) رحمه الله تعالى في كتاب المغازى مما يشابه ما قبله من امور الدنيا (انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل) في غزوة بدر ودراسم ذلك المكان وهى فيه سميت باسم صاحبها كامر (بادنى مياه بدر) اى ابعداها واقلها ماء وليس محل النزول وتزلت قرىش بالعدوة القصوى من الوادى والمسلمون بكثيب اعفرتسوح فيه الاقدام وسبقهم المشركون الى الماء واحرزوه وحفروا لهم قليبا واصبح المسلمون وبعضهم على غير طهارة محتاج للماء واصابهم الظماء ولم يصلوا الماء ووسوس الشيطان لبعضهم في ذلك والفرار عنه فارسل الله عليهم مطرا سال منه الوادى فشريوا واستقوا وتطهروا وثبتت الاقدام وزالت وساوس الشيطان كما قال تعالى * ويترى عليكم من السماء ماء ليطهركم به الآية وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل بادنى مياهها

(قال له الحباب) يضم الحاء المهملة وموحدتين علم منقول من اسم الثعبان (ابن المنذر رضی الله تعالى عنه) بن جوح بن زيد بن جز بن حرام بن غنم بن كعب بن سلمة الحزرجي الانصاري الصحابي الذي يقال له ذوالرأى توفي كهلا في خلافة عمر رضی الله تعالى عنه (اهذا) المحل الذي انزلنا فيه يا رسول الله (منزل انزلك الله) عز وجل اي امره بالانزول فيه (ليس لنا ان تقدمه) ونزل فيما هو اولي منه لانا لانخالف امر الله بوجبه (ام هو الرأى) اي رأى منك بلا امر من الله يجب اتباعه ولبس تعريفه للاستغراق العرفي الى انه هو الرأى الكامل كما قيل لانه لا يناسب هنا (والحرب) اي ام هو محل يذكر المسبب وارادة السبب مصدر رمي بمعنى الكيد وهو الخيلة لايقاع ما يريد من السوء ويسمى الحرب كيدا كقوله في الحديث لم يلق كيدا اي حريا فيه (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (بجيباله) رضی الله تعالى عنه (لا) اي لم يأمرني الله بيزوله (بل هو الرأى والحرب والمكيدة) اي نزلته برأى فيه لما ذكر (فقال) له الحباب (ليس) هذا المحل (بمنزل) مناسب لما ذكر بعده عن الماء وكثرة رماله (انهض) اي قم من هنا وانتقل (حتى تأتي ادنى) اي اقرب (مامن القوم) وهم قريش (فتزله) اي تنزل فيه (ثم تغور ما وراءه) اي نسهه ونطمه حتى يذهب ماؤه الذي يتفجع به الاعداء وقوله ما وراءه موصولة بالظرف مقصورة وروى ماء بالمد ما بعده صفة (من القلب) يضم القاف واللام وتد تسكن وهو جمع قلب وهو اللب الذي لم يطو اي لم تب اطرافها بالحجارة وتغور يضم التون وتشديد الواو بينهما غين معجمة او مهملة كما قال في المقتنى وقال السهيلي انه يضم العين المهملة وسكون الواو وفي حواشي السيرة لابي ذر الحسني من رواه بغين معجمة معناه نذهبه وندفته ومن رواه بمهملة معناه نفضه انتهى وفي ايماله مناسبة للعين لا يخفى (فتسرب) اي المسلمون منه (ولا يشربون) اي الكفار (فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للحباب (اشرت بالرأى) اي بالرأى والصواب الحسن (وفعل) صلى الله تعالى عليه وسلم (ما قاله الحباب) بن المنذر له فتزل على الماء وبنى حوضا يشربون منه الى آخر ما ذكره ابن اسحق في سيرته وروى ابن سعد ان جبريل نزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال له الرأى ما اشار به الحباب ثم ذكر ما دعاه للمساورة فقال (وقد قال الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر) الامر للندب لا للوجوب وانما امره بذلك تطيبا لخاطرهم وقلوبهم ورفعاً لمقدارهم لان كبراء العرب كانوا اذا لم يشاوروا شق ذلك على نفوسهم فأمره بذلك رعاية لهم وتشريفا لمن بعدهم وان كان صلى الله عليه وسلم اكل الناس عقلا واشدهم رأيا واختلف في ذلك فقيل كان فيما لم ينزل فيه وحى ليجتهد فيه ويجتهدوا معه فان الاجتهاد بحضرة

جائز أيضا كما تعرف في الاصول وقيل انه مخصوص بامور الدنيا ومصالح الحرب فانهم
 جربوها وقاسوا شدائدھا وكلام المصنف رحمه الله تعالى لم يوم لهذا ولذا قال
(واراد) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مصالحة بعض عدوه علي ثلث عمر
 المدينة) الحاصل من نخلها وكان ذلك في غزوة الخندق لما بعث رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الى عيينة بن حصين والى الحارث بن حوف المري وهما قائد اعطفان
 بان يعطيها ما ذكر (فاستشار الانصار) رضي الله تعالى عنهم اي شاورهم ليري
 رأيهم و المستشار منهم سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله تعالى عنهما (فلما
 اخبروه برأيهم) في ذلك وهو ما قال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء
 القوم على الشرك وعبادة الاوثان لان عبد الله ولا نعرفه وهم لا يطعمون ابن ياكلوا
 منها ثمرة الاقربى او يعا فحين اكرمنا الله تعالى بالاسلام وهدانا الى دينه العظيم
 نعطيهم اموالنا لهذا مجرب جديده والله لا نستطيعهم الا النيف حتى يحكم الله
 بيننا وبينهم (رجع عنه) اي عن رأيه في اعطائهم وقال لسعدانك وذا لك ان ذكره ابن
 اسحق في مغازيه وساق القصة بتمامها وذلك لما اشتد الامر على المسلمين وظهر
 من المنافقين ما ظهر بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهما بذلك واراد
 ان يكتب به صحيفة فلما استشار فيه السعد بن وقال له ابن معاذ امرك الله بهذا قال
 لا ولكن اردت دفعهم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذكرناه انفا وتناول
 الصحيفة ومحاها وجري ماجرى حتى هزم الله الاحزاب وحده واعزجته (فخل
 هذا) المذكور من قصة الحباب والانصار وغيره (واشابهه) مما يضايه (من امور
 الدنيا التي) لا اعتناء له صلى الله تعالى عليه وسلم بها (ولا يدخل فيها العلم ديانة) اي
 امور متعلقة بالشرع والدين واحكامه و (لا اعتقادها ولا تعلمها) بالجر عطف على
 قوله علم ديانة اي لبس مما امر صلى الله تعالى عليه وسلم باعتقاده وتبليغه لامته
 وتعليمه لهم (يجوز عليه فيه ما ذكرناه) من ان يعتقده على وجه فيظهر له خلافه
 لانه لبس من مهمات الدين والجملة خبر قوله هذا (اذ لبس في هذا كله نقيصة) له
 صلى الله عليه وسلم لانه لبس مهما عنده (ولا يحطه) بجاء بوطاء مهملتين من الحط وهو
 التنزيل لاسفل اي لا يحط عن اعلى مقامه ولا يعيبه (وانما هي امور اعتيادية) اي جارية
 على عادة الناس فيها لان العلم والاحكام (يعرفها من جربها) واعتنى بها وهو
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلتفت لها (وشغل نفسه بها) اي بامور الدنيا
 وغناها وزوالها (والنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (مشغون القلب) اي قلبه
 ملوء (بمعرفة الربوبية) وما يتعلق بها من اجلال وتكريم وتنزيه وتعظيم اي
 لم يبق فيه محل فارغ لغيرها حتى يخطر بيا له كما قيل

* تملك بعض حيك كل قلبى * وارتدال زيادة هات قلبا *
وقد تقدم ومشهور علمت انه بمعنى مملوء غير خال منها يقال سخن السفينة اذا سألها
(ملا بالجوانح) جمع جانحة وهي الضلوع التي تلي الصلير وجعل معرفة الله وصفاته
ملا قلبه اشارة الى انها اول ما علمه وانها اعتقادات وهي اول ما يجب كما قيل
* تاني هواها قبل ان اعرف الهوى * فصادف قلبا خا يافتكسا *

جهل ما علمه بعده فيما يتعلق (بعلوم السريعة) ملاصدرة لوروده عليه بعدها
وهو في غاية الحسن والاتقان وقيل تبي بالجوانح عن نفسه مجازا مرسل من اطلاق
الجزء على الكل ولا يخفى ما فيه (مقيد اليال بمصالح الامة) الدنيوية والاخروية
واليال هنا بمعنى الخاطر الذي يخطر على النفس لاي معنى القلب وان ورد بهذا المعنى
لانه اراد ان افكاره صلى الله تعالى عليه وسلم وخواطره بعد معرفة الله تعالى
وتلقى ما وحي اليه لا يستغل الا بمصالح الامة المذكورة والمراد امورهم التي بها صلاح
دينهم بتعليمهم ما يجب لهم وعليهم من الطاعات والاعتقادات والمراد بالدنيوية
ما يتعلق بدنياهم في معاملاتهم ونحوها من الامور الشرعية والله دره فيما اتى به
مرتباً مع التفتن في العبارة حتى ذكر ما يتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم او لا
من معرفته ملائمة ثم ما يتعلق به من تلقى الوحي ملاصدرة ثم جعل ما يتعلق باسمه
وتبليغهم وتعليمهم خواطر وافكارا فاعرفه (ولكن هذا) اي ما يعتقده و يظهر
خلافه (انما يكون) اي يقع له صلى الله تعالى عليه وسلم ويتفق (في بعض الامور)
الدنيوية العادية التي تعرف بالتجربة وكثرة المزاولة (و) مع انه ايضا انما (يجوز)
صدوره منه بخلاف ما هو عليه (في اساسه) ايضا والافسلا مة عقله صلى الله
تعالى عليه وسلم وسنة صدقه يقضى انه اعلم الناس بامور دنياهم ايضا لانه اوفر
الناس عقلا وقد اطعمه الله تعالى على اسرار الوجود من مذموم ومحمود وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اتم اعلم بامر دنياكم انما اراد به تطيب قلوبهم كما
مر وان لا يركن نفسه تواضع حامته صلى الله تعالى عليه وسلم (و) ما ندر منه وقوعه
كان (فيما سبيله) اي طريق العلم به (التدقيق) اي تدقيق النظر فيه بتكرره و صرفه
(في حراسة الدنيا) اي حفظ امور الدنيا وحفظها (واستدرها) اي طلب زيادتها
ونمو ثمرتها وهو امر ناش عن محبتها والحرص على تحصيلها وهو صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يريد حرث الدنيا ولا يستغل بها خاطره ومع ذلك ما وقع منه عدم العلم
بها الا نادرا (لا في الكثير) من امورها (المؤذن) الذي يعلم كثرته من اطلع عليه
انه صدر سبب (له والغفلة) البله والبلاهة نقص في العقل وهو صلى الله
تعالى عليه وسلم اكل الناس وارجمهم عقلا والغفلة دون البله وهو كونه لعدم
حدته يغفل عن بعض الامور وما ورد في الحديث من ان اكثر اهل الجنة البله

فالمراد بهم كما في النهاية العاقلون عن التسر لانهم مطبوعون على الخير و حسن
الظن بالناس لان نقص العقل لا يمدح به ولبعضهم في بدء عن الحياء وقد نبى له دارا
حسنة من خزفة * دارك يا هذا عدت جنة * وان اهل الجنة البله (وقد تواتر ما نقل)
تواترا معنويا كتواتر كرم حاتم و تجماعة على كرم الله و جهسه عن لا يمكن تواطئهم
على الكذب في الجميع لافي مادة بخصوصها (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم) متعلق
بتواتر (من المعرفة بامور الدنيا) واحوالها تفصيلا من غير الامور المسروعة (و)
معرفة (دقائق) اى الامور الدقيقة التي تخفى على كثير منهم (مصالحها) اى
حاجاتهم التي بها صلاح العالم في المعاش (وسياسته فرق اهلها) عريا وجمعا على
اختلاف عقولهم وطبايعهم وعاداتهم و الستهم والسياسة حكم الناس وضبط
امورهم الجارية بينهم حتى لا يتعدى بعضهم على بعض يقال ساسه يسوميه اذا
حكيم عليه بما يجعله متقادا (ما هو) ما موصولة او موصوفة فاعل تواتر (مجز
في البشر) اى امور بجبر البشر عن مثلها والبشر بنو آدم سمو به لظهور بشرتهم
اى ظاهرا جلدهم من غير استثار بشعر ووبر كالحوانات (كما قد نبهنا عليه في باب
معجزاته من هذا الكتاب) كما تقدم تفصيله فلا حاجة لاعادته هنا لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم لما فرض الله تعالى له الامانة العظمى على جميع الخلق والحكم بينهم
ودعوتهم لطاعتهم ان يعلم جميع احوال الناس دنيوية ودينية ليتم امره ويتأتى
له ما امر به فلا يخفى عليه الامور قليلة لا يضره عدم العلم بها ولذا كان صلى الله
تعالى عليه وسلم يحكم بالسلمة والقضاء و القنوى كما فصلوه و سبق الفرق بين
احكامه فيها * فصل * قال المصنف رجد الله تعالى (واما ما يعتقد)
صلى الله تعالى عليه وسلم (في امور احكام البشر) اى ما يحكم به عليهم في امورهم
التي ترفع اليه من الامور (الجارية على يديه) اى الواقعة عنه فاستعار الجرى على يديه
لهذا (وقضائهم) اى امورهم التي ترفع اليه صلى الله عليه وسلم ليقضى فيها بما اراد
الله تعالى (ومعرفة الحق من المبطل) ضمن المعرفة معنى التمييز فعداه بمن والحق
والمبطل اسما فاعل بمعنى من هو على الحق او الباطل وكونه اسما مفعول كما قيل ركبت
من غير داع له (و علم المصلح من المفسد) اى اهل الصلاح الطريقة السابقة في امور
الدنيا التي قد يظهر له منها ما الامر بخلافه احيانا ولا يضره لما سياتى وهو وان كان
لا يخفى الله تعالى عنه علمه اصلا كما قاله بعض العارفين بتطهيره الله منه لتلايض به
بعض امته لتوهمه انه يعلم الغيب فيقعون فيما وقع فيه النصارى فلذا كان يستمر
كما قال ابو بصيرى * لم يخفنا بما نعى العقول به * حرصا علينا فلم ترتب ولم نهم *
(لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان مسندا و ابو داود عنه

رواه المصنف رحمه الله تعالى لعلوسنده فيه كما مر وتقدمت الاشارة اليه مرارا
 (انما ابشر) لاصل الغيب (وانكم تختصمون الي) في امور عندي وتردون حكمها
 الي (ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض) اي اعرف بقيام الحجمة وافصح
 في بيانها من بخاصه واصل معنى الحن الميل عن الاستقامة ومنه الحن في الاعراب
 لميله عن الصواب والحن الطرب ومنه الحان القبراء وفي الاساس الحن بحجته فطن
 لها فيصرفها لما يشاء وفلان الحن بحجته من صاحبه انتهى اي افصح منه واقدر
 على اقامة الحجمة (فاقضى له) واحكم (على نحو) بالتوين اي على نوع وضرب
 (بما يسمع) من كلامه بحسب الظاهر منه (فن قضيت له من حق اخيه بسئ) ولو
 قليلا اي حكمت له ينبي ايس له حتى فيه وانما هو حق لخصمه ويعبر بالاخ عن
 الخصم لقوله تعالى ان هذا النحل له تسع وتسعون نجمة للاستعطاف والحن على
 على عدم الحيف (فلا ياخذ منها سبثا) ايس حقه (فانما اقطع له) بما اعطيه من
 حق غيره (قطعة من النار) يجعل ما ياخذ به يغير حتى قطعة من نار جهنم مبالغة
 في حرمة عليه واستحقاقه للعذاب تراه منزلة عذابه حقيقة كما في قوله تعالى ان
 الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واصلها ان حكم الحاكم
 بحسب الظاهر صحيح نافذ ولكنه ان يخالف الواقع لايجوز حراما ولايجوز حلالا
 لان الحكم بالظاهر وعند الله تعالى علم السرار وهذا في الاموال والدماء وغيرها
 فالحكم بنفذ بحسب الظاهر ويبقى الباطن في الآخرة وقد وقع الخلاف بين الفقهاء
 في بعض احكام الفروع كما شهد بشاهدا زور على رجل انه طلق امرأته وحكم
 الحاكم بالفرقة بينهما وهو لم يقع منه طلاق في نفس الامر فهل يجوز له ان ينكحها
 بعد الحكم المذكور ام لا فيه قولان كما في كتب الفروع (حدثنا الفقيه ابو الوليد) رحمه
 الله تعالى تقدم بيانه (قال حدثنا الجيسون بن محمد) هو الحافظ ابو علي الغساني
 وقد تقدم (قال حدثنا ابو عمر) هو ابن عبد الير وقد تقدم (قال حدثنا ابو محمد)
 جبد الله بن محمد بن جبد المؤمن القرطبي كان ممن لقي ابن داسية واخذ عنه وترجمه
 الذهبي (قال حدثنا ابو بكر) هو ابن داسية راوى سنن ابو داود كما تقدم (قال
 حدثنا ابو داود) الامام المشهور صاحب السنن وقد تقدم (قال حدثنا محمد بن
 كثير) بكاف مفتوحة ومثلثة مكسورة وتحتية ساكنة وهو ابن كثير العبدي
 البصرى الامام المشهور اخرج له السنة توفي سنة مائتين وثلاث وعشرين وعمره
 تسعون سنة وترجمته في الميزان (قال حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (سفيان) اي
 الثوري لا ابن عيينة لانه الذي يروي عنه ابن كثير وبه صرح عبد الغنى فيحصل
 المطلق عليه (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة وقد تقدم الكلام عليهما (عن
 زينب بنت ام سلمة) ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وزينب هذه بنت ابى سلمة

ربيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي صحابة تزوجها عبد الله بن زمعة
 نوفيت بنت ثلاث وسبعين (عن ام سلمة) ام المؤمنين المذكورة واسمها هند وقيل
 رمانة كما تقدم (قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث)
 المذكور يعني انما تابسر الى آخره وقد المتن على السند هذا وهو جائز لا نه مين لما عقد
 له الفصل كالترجمة له وعدل فيه عن رواية الصحابين لعده سند في سنن ابى داود
 ازاله ضمها لما هو مشهور معلوم تقوية (وفي رواية الزهرى) ابن شهاب الامام
 المشهور (عن عروة) تقدمت ترجمته (فعل بعضكم) وقع في هذه الرواية بالفاء
 التفريعية وفيه (ابلع من بعض) سكان الحن فهو من البلاغة ليوافق معنى الرواية
 الاخرى وما قيل من انه من البلوغ وهو الوصول اى اسرع وصولا للحجة مع انه
 غير مناسب مخالف للظاهر فلا حاجة لتكلفه وقيل انه من المبالغة والزيادة في اجتهاده
 بثرويح حخته (فا حسب انه صادق) فيما اد جاء بحسب الظاهر وان وما بعده ساد
 مسد مفعولى اخسب (فا قضى له) اى احكم له بما اظنه حقه (و) هو صلى الله تعالى
 عليه وسلم (تجرى) بمثناة فوقية (احكامه) من الامور وما يقتضيه (و) يجرى
 مضومة واحكامه منصوبة (على الظاهر) من الامور وما يقتضيه (و) يجرى
 على (موجب) بضم الميم وفتح الجيم اى ما يقتضيه (غلبات الظن) اى ما يغلب
 بحقيقة في ظنه بحسب ظاهر الحال وجمع غلبات باعتبار تعدد الخصومات ثم بين
 سبب غلبة ظنه بما قضى به فقال (بشهادة الشاهدين) اى بسبب ذلك (ويمين
 الخالف) اذا حلف فانه يغلب على الظن صدقه والمراد اليمين الذى يقتضيه
 الشرع في محله ولذا قال الخالف من غير تعيين فلا وجه لصدقه للعان من غير ما يشعر به
 في العبارة وظن بعضهم ان يمين الخالف المراد بها اليمين مع شاهد واحد الذى حكمه به
 بعض الائمة ولا حاجة تدهوله (ومراعاة الاشبه) اى ما هو اكثر شبها بالحق بما فيه من
 القرآن وظن بعضهم ان الاشبه المراد به شبه الولد في الملاعة (و) بما حكم فيه بالظاهر
 اللفظة وما فيها من (معرفة لعفاص) وهو بكسر العين المهملة وفاء مفتوحة مخففة
 قبل الالف صاد مهملة وهو وعاء من جلد ويحويه يؤخذ فيه ما التقط (والوكاء) بكسر
 الواو ما يربطه فاذا عرفها وجاء طالبها يسأل عن اماراتها فاذا يذمها تدفع له لغلبة الظن
 يانه صاحبها وهو اشارة لما ورد في الحديث الصحيح وعرفها سنة ثم احفظ عفاصها
 ووكاء ها وان جاء احد يخبرك بها والا فانفقها (مع مقتضى حكمة الله تعالى في ذلك)
 اى له اقتضت حكمة الله تعالى لنبه عليه السلام ان يحكم بالظاهر ليقتدى به من حكام
 امته ولو اراد ان يطلع الله تعالى في كل قصة على حقيقةها فعل ولكنه لا يتيسر
 لمن بعده اتباعه في احكامه وهذه الاحكام وان خالفت الواقع لا خطأ فيها لانه
 ما سورا الحكم به وليس من قبيل اجتهاده حتى يقال انه لا يخطئ فيه ولا يفر

على الخطاء فينا في ما تقدم وهو ظاهر جدا (فانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لوشاء
 لا اطلاع الله تعالى على اسرار عباده) اى ما خفي منها فاذا اراد الله تعالى ان لا يطلع به وانه
 اذا اطاعه لا يظهر هذه الحكمة (ومخبات ضمائر امته) اى ما اضمره واخفوه
 من انفسهم مما لا يطلع عليه الا الله تعالى عالم الغيب وهي جمع مخبات اسم مفعول مندد
 الباء اى مكنونة غير ظاهرة وخباء الارض فى الحديث الرزق لاستتاره اذا بذروا في
 الحديث ابتغوا الرزق في خبايا الارض وقال الشاعر * تتبع خبايا الارض وادع
 ملكها * لعلك يوما ان تجاب وترزقا * فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه
 وعلمه) يعنى لو اطلاع الله على السرائر ليحكم بها كان يحكم بعلمه فيها (دون حاجة)
 له فى حكمه (الى اعتراف) اى اقرار من الخصم (اوبينة) تشهد عليه (اوبين)
 توجه على النكر (اوشبهة) اى مشابهة فى الامر للحق كما تقدم والامر بخلافه (لكن
 لما امر الله تعالى امته فى اتباعه) فى احكامه التى شرعها لهم (والاقتداء به فى افعاله)
 المشروعة (واحواله وقضاياه) اى احكامه صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزواته
 وغيرها (فكان هذا) الامر الذى امر باتباعه فيه (لو كان يختص) صلى الله تعالى
 عليه وسلم (بعلمه) اى اعلمه الله تعالى به مما خفى على غيره (ويؤثره الله تعالى به) اى
 يخصه صلى الله تعالى عليه وسلم به دون امته لانه وحى اوالهام له (لم يكن للامة
 سبيل) اى طريق لهم (للاقتداء به فى شئ من ذلك) لعدم علمهم به لانه مما اثره الله
 تعالى به (ولا قامت حجة) بعده صلى الله تعالى عليه وسلم (تقدت من قضاياها) فى امر من
 الامور الدينية (لاحد) من احكام امته وخلقائه (فى شريعته) واحكامه (لانا لا نعلم
 ما اطع عليه) باطلاع الله تعالى له على ما خفى منه (هو فى تلك القضية حكمه هو
 اذن فى ذلك المكنون) اى الخفى (من اعلام الله تعالى له بما اطع الله تعالى عليه
 من سرايرهم) التى اخفاها عن غيره من الامم (وهذا مما لا يعلم الا لانه) تعالى
 لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول (فاجرى الله تعالى احكامه)
 الشرعية (على ظواهرهم التى يستوى فيها هو) صلى الله عليه وسلم (وغيره من البشر)
 من امته فى زمنه وبعده وهذا باعتبار اكثر احواله والا فن خصائصه صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه يجوز له ان يحكم بعلمه وقد اطع الله تعالى على كثير من السرائر
 والمضمرات لكنه لم يؤمر بالحكم بالامور الباطنة كالمضمر على القول بنبوته وهو
 الاصح كما مر لكنه لم يكن له امة تقتدى به وكذا نكر عليه موسى عليه الصلوة والسلام
 قبل اطلاعه على انه اذن له فيه فلما علم سلمه له وللسبوطى رسالة فى ان نبينا صلى
 الله تعالى عليه وسلم كان له الحكم بالباطن ايضا اذ لم يخش من التهم وساقوا منها
 قضايا لانطيل بها هنا وحكمه على الظاهر كان تارة بالقضايا وتارة بالسياسة
 والسلطنة اى الامامة العظمى وتارة بالفتوى كما فصله ابن السبكي فى قواعده
 مع الفرق بينهما فارجع اليه ان اردته (ليت اقتداء امته فى يقين قضاياها) التى

وقعت في احكامه بين الناس ويتم بضم التحتية وفاعله ضمير يعود الى الله تعالى
 عز وجل واقتداء امته بالنصب مفعوله ويجوز فتحها ورفع اقتداء على الفاعلية
 (وتنزيل احكامه) على قواعد شرعية و اجرائها في جزئياتها (وبأتمواتوا) بقصر
 الهمزة اي يفعلوا ما فعلوه (من ذلك) اي من قضاياه وتنزيل احكامه (على علم و يقين
 من سنته) اي طريقته في شريعته التي بينها لامته (اذ البيان بالفعل اوقع) في النفوس
 واثبت طمأنينة (منه) اي من البيان (بالقول و ارفع لاحتمال اللفظ) للتأويل والتجوز
 (وتأويل التأويل) بخلاف الفعل فانه لا يجري فيه مثله مع توافقه للظاهر فلا خفاء
 فيه (فكان حكمه) اي الفعل لا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما قيل (على الظاهر
 اجلي) بالجيم افعال تفضيل اي اظهر (واوضح) عطف تفسير (في البيان) لكل احد
 يشاهده (في وجوه الاحكام) جمع وجه وهو يتوجه منه ويحمل عليه كما يقال في
 هذا وجهان او توجهان ويجعله من قبيل لجين الماء او الاستعارة المكنية والتخييلية
 كما قيل صرف له عن الظاهر من غير داع له (واكثر فائدة لموجبات) بقبح الجيم مصدر
 بمعنى (الخصام) الواقع في المنازعات والدعاوى من شجر بينهم كذا اذا وقع وجرى
 وفي الحديث اياكم وما شجر بين اصحابي اي وقع بينهم من امور اقتضاها الاجتهاد
 وانما كان الفعل نظير لانه مشاهد محسوس وفي الحديث لبس الخبر كالمجانبة
 فان الله اخبر موسى بما فعل قومه بعده فلم يلق الا لواح فلما عين ذلك القاها رواه
 الطبراني رحمه الله تعالى وغيره وهو حديث صحيح وزعم بعضهم ان القول اقوى
 لان الفعل قد يطول (وليقنى بذلك) الفعل الصادر عنه (حكاه امته) بيده
 (ويستوثق) اي يتمسك (بما يوثق به) اي بما روي او ينظم ويتضبط على
 القواعد الشرعية وفيه روايتان اجدهما له مبنى للعلوم بسين مهملة بمعنى انتظم
 وهو استفعال من الاتساق قال الله تعالى والقمر اذا اتسق والثانية انه روي بمشنة
 بعد الواو مبنى للجھول اي يتمسك بما يوثق به اي يتقل نقلا صحاحا شايعا وفي بعض
 الحواشي انه تصحيف ولبس كما قال لان المستعمل من الاول الاتساق دون الاستفعال
 فكلاهما صحيح خلافا لمن رد الثاني (وينضبط قانون شريعته) وهي القضايا
 الكلية المنطبقة على جزئياتها فيتعرف منها احكامها حلا وحرمة وغيرهما
 ثم اجاب عن سؤال مقدر فقال (وطن ذلك عنه) اي اخفاؤه ونفاسته وانما اخفاه
 لانه (من علم الغيب) المغيب عن غيره (الذي استأثر) اني تفرد واختص (به عالم
 الغيب) عز وجل (فلا يظهر على غيبه احدا) من خلقه (الا من ارتضى) لعلمه
 (من رسول) بيان للرتضى (فيعلم منه) اي يطلع على بعضه (بما شاء) بوحى
 او الهام او فراسة ليكون معجزة له او كرامة اكرمه الله تعالى بها (ويستأثر)

اى يختص (بما شاء) مما طوى علمه عن غيره فانه لا يعلم جميع المغيبات الا الله والرسول
 في الآية من البشر اورسل الملائكة وفيه كلام ذكرناه في حواشى القاضى وقد اطلع
 الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على كثير من المغيبات وحديث حذيفة بن
 اليمان في الفتن التى تحدث الى آخر الزمان حديث طويل مشهور وخطبته صلى الله
 تعالى عليه وسلم التى ذكر فيها ما سيقع لامته مذكورة في بعض كتب الحديث
 وقد فصله ابن كثير في كتاب الفتن (ولا يقدح هذا) اى عدم اطلاعه على بعض
 المغيبات (في نبوته) صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه مر تضى للرسالة (ولا يفصم)
 بالغاء والصاد المهملة قالوا هو الكسر من غير اباة وفسر بالكسر والحل والثانى
 انسب بقوله (عروة من عصمته) والعروة ما يدخل فيه الزر وما يعقد به شبه عصمته
 وحفظه بلباس ساتر له عرى وازرار تمسكه بطريق الاستعارة المكنية الخيلة لان
 للعصمة جهات يتمسك بها وهودفع لشبهة وردت وهى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 اذا حكم بظاهر بخلاف الواقع توهم انه مخالف لعصمته واپس كذلك لانه مأموره
 بحكمة تقدمت فوفصل بأما احواله صلى الله تعالى عليه وسلم (الدينوية)
 اى المتعلقة بامور الدنيا التى لاتعلق لها بالشروع (من اخباره عن احواله) التى لها
 تعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه وسائر اموره (واخباره) عن (احوال
 غيره) الدينوية (وما فعله) هو فى المستقبل (او فعله) فيما مضى مما صدر منه
 صلى الله تعالى عليه وسلم (فقد منا ان الخلف) هو بضم الخاء وسكون اللام اعم
 من الكذب لانه يكون فى الامور التى يعبر عنها بجملة انشائية (فيها تمتع عليه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يصدر عنه امر يخالف ما فى نفس الامر لانه معصوم
 فى اقواله وافعاله (فى كل حال) من احواله البشرية (وعلى اى وجه) من وجوه
 احواله التى يقع عليها وبينه بقوله (من عمد او سهو وصحة او مرض ورضى او غضب
 فانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عنه) اى محفوظ من الله تعالى عن ان يصدر
 عنه خلف فى شئ من اخبار (هذا) لامر الذى عصم فيه من اقواله (فيما طريقه الخبر
 المحض) اى طريقه التى ورد فيها قوله وخبره اذ من الخبر المحض اى الصريح الذى
 لبس من قبيل المعارض التى يراد بها التورية (فيما يدخله الصدق والكذب)
 يعنى فى حد ذاته بقطع النظر عن عوارضه (فاما المعارض) جمع معارض من
 التعريض خلاف الصريح وهو النص الذى لا يحتمل التأويل من القول يقال
 عرفته فى معارض كلامه ومعرضه بغير الف وفى الحديث ان فى المعارض لندوجة
 عن الكذب (الموهوم ظاهرها) وهو صريح لفظها الموضوع له (خلاف باطنها)
 اى ما خفى منها ما يؤول به بقصد التورية (فجاءت زورودها) بالتلفظ بها ويقصد غير
 ظاهرها (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى الامور الدينوية) دون الامور الشرعية

(لا سيما) تقدم الكلام عليها وانها استثناء عند النحاة يكون ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها (لقصد المصلحة) اي اذا كان في اخفاء المماريض مصلحة ومنفعة (كثرويته صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجه مغازيه) اي جهته صلى الله تعالى عايه وسلم التي يتوجه اليها في غزواته فان فيها مصلحة والتروية عندهم ان تكون اللفظة لها معنيين قريب وبعيد فيقيد البعيد وهي تفعلة من الوراثة كما في وراه يستر المراد منه بايهام غيره (حذره) بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المهملة قبل راء مهيبة اي تيقظ لما يحذر ويخافه فلا يفرط فيه وفي البخاري لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد غزوة الا يرى غيرها وفي قوله يا حذ حذره دون يحذر كلام في الكيف وشروحه (وكا) اي مثل توريته ومعاريضه في غزواته ما (ر) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (من ممازحته) المزاح معروف ويسمى اجازيا (ودعايته) بغير الديل وبالعين المهملة ويوحده وهي بمعنى الممازحة وذكرها الورودها في حديث كان فيه صلى الله تعالى عليه وسلم دعاية وقيل في علي كرم الله وجهه ايضا لولا دعاية فيه وانما كان يفعله احيانا (بسط امته) اي ايسرهم ويسرهم صدورهم وقد ورد البسط بهذا المعنى في اللغة على طريق الجوزلان المعبس يعقد اسارير وجهه وعند الفرع بسطها فيفسح وفي امثال العامة البسط صدف وهي البشاشة وطلاقة الوجه (وتطيب قلوب المؤمنين من اصحابه) رضي الله تعالى عنهم وفي نسخة من صحابته ومن ياتية او تبعضية اي جعلها طيبة مسرورة (وتأ كيدا في محبتهم) وفي نسخة يجههم لان المرء انما يمازج من يحبه بطرح التكلف بينه وبينه (ومسرة نفوسهم كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه ابو داود والترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه وصحبه (لاجلت علي ولد اناقة) وروى عن ابي هريرة ايضا وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له رجل كان فيه بله يارسول الله اجلني فيما سطد صلى الله تعالى عليه وسلم بما عساه ان يكون ثم قال له انا جلك على ابن اناقة فسبقك طره من لفض النبوة استصغاره فقال يارسول الله ما يغني عنى ابن اناقة فقال له صلى الله تعالى عايه وسلم ويلك وهل يلد الجمل الا لاناقة وانما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك معهم اذهابا لو حنتهم ولما يعلم صلى الله تعالى عليه وسلم من مهابته في نفوسهم فبأنسهم بذلك ولعلم الناس حسن الخلق في المعشرة وما ورد من الهوى عن المزاح انما هو عن كثرته المفرطة واستعماله مع كل احد في غير محله فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يلاعب الاطفال ويمج الماء في وجوههم وافواههم والاختيار في هذا الباب مبسوط في كتب الحديث واموره صلى الله تعالى عليه وسلم مع البدوي الذي كان يسمى زهيرا مشهورة (وقله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه ابن ابي حاتم وغيره (للرأة التي سألته

عن زوجها) كما اخرجها ابن ابي الدنيا عن زيد بن اسلم ان امرأة يقال لها ام ايمن جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت له زوجي يدعوك فقال لها من هو (اهو الذي بعينه يياض) فقالت له والله ما بعينه يياض فقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم ما من احد الا بعينه يياض يعني به البياض المحيط بالحدقة وهي توهته غشاوة على حدقته مضره بالبصر واللفظ يحتملها والاستفهام تقريرى (وهذا) الذي قاله صلى الله تعالى عليه وسلم مداعبة (كله صدق لان كل جل ابن ناقه) لصدق الابن على الصغير والكبير وان تبادر منه صغره عرفا (وكل انسان بعينه يياض) يحيط بحدقته (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه احمد والترمذى والطبرانى عن ابن عمر و ابي هريرة رضى الله تعالى عنهم بسند حسن (اتى لامرئح ولا قول الاحقا) ولفظ الحديث انهم قالوا يا رسول الله انك تداعبنا فقال انى اذا داعبتكم لا قول الاحقا فالنهي عنه في قوله لا تمار اخاك ولا تمازحه وفي قول عمر رضى الله تعالى عنه من مزح استخف به وقول ابن العاصى يا بنى لامرئح الشريف فيحقد عليك ولا الدنى فيجتري عليك فحول على الكثرة منه في غير محله وعلى غير سته صلى الله تعالى عليه وسلم مذموم منهى عنه (هذا كله) اى ما صدر من مما زحته على وجه الحقيقة وغيره (مما صورته صورة الامر والنهى) المعروفين عند اهل العربية (في الامور الدنيوية فلا يصح منه ايضا) القول بصدوره منه (ولا يجوز عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يأمر احدا بشئ او ينهى احدا من شئ وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (يبطن خلافه) جلة حاله لبراءته من الامر والنهى بخلاف ما عنده (وقد قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (ما كان انبي اى ان تكون له خائنة الاعين فكيف ان تكون له خائنة قلب) ان يكون فاعل فعل اى ينبغي ان يكون الى آخره هذا هو الظاهر وكونه مبتدأ تكلف لاداعى له وخائنة مصدر بمعنى خيانة كالعافية وخائنة الاعين ان يضمر في نفسه خلاف ما يظهره فاذا اراد اظهاره او ما بعينه ولظهوره من العين نسب لها قال الله تعالى يعلم خائنة الاعين اى ما تخون فيه بمسارقة النظر والغمز وخائنة القلب خيائته واذا لم يميز له ان يسير بطرفه خلاف ما في قلبه فكيف بهذا قالوا وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلوة والسلام انهم لا يجوز لهم هذا لما فيه من ارتكاب ما لا يليق بهم وهذا من حديث رواه الحاكم والنسائى وابوداود وهوانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فتح مكة امرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا نفر سماهم وامر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبدالله بن سعد بن ابى سرح العامرى وكان ممن اسلم وهاجر وصار كاتب الوحي ثم ارتد وذهب لقريش وما بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم من انه كان يكتب في الوحي بعض كلام له كما مر وكان اخا لعثمان

من الرضا فغيبه ثم أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان الناس فاستأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فسكت طويلا ثم قال نعم فلما انصرف قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما سكت الا ليقوم احد ليضرب عنقه فقال رجل من الانصار هلا او مات الينا يا رسول الله فقال ما كان لني الى آخره ثم حسن اسلامه وهو احد النجباء الكرماء العقلاء (فان قلت فاعني قوله تعالى في قصة زيد) بن حارثة بن شرجيل الكلبي كانت خديجة رضي الله تعالى عنها اشترته ووهبته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة بمكة وهو اسن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعشرا وعشرين سنة فتبناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يقال له ابن محمد حتى نزل عليه قوله تعالى ادعوهم لابائهم وكان قدم ابوه وعجه لغدائه فقالوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن عبدالمطلب اتم اهل حرم الله وجيرانه وقد جئناك في ابن لنا عندك فقال من هو قال زيد قال فهلا غير ذلك قالوا ما هو قال اخبره فان اختاركم فهو لكم وان اختارني فهو لله فدعا وخيره فاختر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انت مكان الاب والعم فقالوا ويحك تختار العبودية على القندية والحريية قال نعم قد رأيت مني ما لا اختار عايه احدا غيره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن حضره اشهدوا انه ابني يرثني وارثه الى آخر ما ذكر في السير (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الآية) وهذا السؤال وارد على قوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر بخلاف ما في نفسه ولم يصدر عنه خائفة قلب لان قوله امسك عليك زوجك وابق الله وتحنى في نفسك ما الله مبدية وتحشى الناس والله احق ان تخشاه مناف له بحسب الظاهر وانعام الله عليه باعتاقه وتقريبه ومحبة له وكانت زوجته زينب بنت عمته عبيد الصلوة والسلام اميمة بنت عبدالمطلب وكانت من اجل النساء واشرفهن فاتي صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا الحاجة فلم يجده فوق نظره عليها فاعجبه حسنهما ووقعت في قلبه اعظم موقع فقال سبحان مقلب القلوب وانصرف فلما جاءها زيد اخبرته بذلك فقطن زيد لوقوعها في قلبه والى الله تعالى في نفسه كراهيتها فقال يا رسول الله اني اريد مفارقة زوجتي فقال له مارا بك منها قال مارا ابني منها شيئا ومارا ابني منها الا خيرا وليكنها تتعظم على وتوذي بلسانها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امسك عليك زوجك وابق الله في امرها فابي وطلقها فاجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فاعلم) ايها السائل عن هذه القصة (اكرمك الله عزوجل) كما اكرمت مقام النبوة ونزهته عما لا يليق به (ولا تسترب) اي لا تقع ريبة وشك في شيء من امور رسول الله تعالى عليه وسلم واصل الريب قلق النفس واضطرابها ثم نقل للشك وفي الحديث الشك ريبة

والصدقة طمانينة اى لا يشك (في تزويجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا الظاهر)
 من الآية انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخفى في نفسه امر الخشية طعن الناس فيه
 بحبها واراادة طلاقها وامره بامساكها وهو يريد خلاف الظاهر كما قال (وان يا امر
 زيد ايا مساكها) في عقد نكاحه ولا يفارقها (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (يحب تطليقه اياها) ليتزوجها (كما ذكره جماعة من المفسرين) بانه اظهر خلاف
 ما في نفسه وامره بما لم يرده وانه خشي قالة الناس فيه كما نقل بعضهم عن قتادة وابن
 عباس رضى الله عنهما وهو غير لايق بمقامه صلى الله عليه وسلم (واصح ما) قيل
 (في هذا) الامر المذكور في هذه الآية (ما حكاه بعض اهل التفسير) وفي نسخة
 رواه اهل التفسير (عن زين العابدين (علي بن حسين) بن علي بن ابي طالب رضى الله
 تعالى عنهم وقيل المراد بعلي بن الحسين ابن طلحة بن ابي طالب احد السبعة (ان الله
 كان) قبل وقوع هذه القصة (اعلم نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان زينب)
 بنت جحش (ستكون من ازواجه) امهات المؤمنين بعد ما تزوجها زيد وهي تحت
 نكاحه (فلما شكها اليه زيد) بانها تتعظم عليه لشرفها وهو من الموالى (قال له
 امسك عليك زوجك) لانه فهم من شكايته انه يستأذنه في طلاقها (واتق الله)
 فلا يؤذنها بوصفها في التكبر وطلاقها بلا سبب (واخفى منه) اى من زيد
 (في نفسه) لم يصرح بانه حياء منه ان يطلع الناس على انه سيتزوجها وان لم يكن
 في الامر مستقيم وانما كتم سره و (ما علمه الله تعالى به من انه سيتزوجها) وفي
 نسخة سير وجه الله له (بما الله تعالى بيديه و يظهره) بابرازه في الخارج (بتمام
 التزوج وطلاق زيد لها) كما قال الله تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
 ادعيائهم الآية قال ابن العربي فان قلت فلم قال له امسك عليك بعد ما اخبره الله
 تعالى بانه سيتزوجها له قلت ليعلمه ما لم يعلمه من كراهة زيد لها ورغبته في طلاقها
 حتى لا يبقى في نفسه شئ منها وعلى هذا التفسير لم يبق في القصة اشكال ابدا
 (وروى نحوه عن عمرو بن فائد) بقاء والف وهمزة ودال مهملة وفي الاكمال انه بالفاء
 والقاف وذكره الذهبي فقال عمرو بن فائد الاسوارى وقال القرطبي وغيره انه ضعيف
 متروك الحديث معتزلى قدرى لا يفهم الحديث وهو بصري يكنى ابا علي قال البرهان
 وهو في النسخ التي وقفت عليها بالقاف وفيه نظر (عن الزهري) ابن شهاب كما
 تقدم (قال نزل جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمه) مضارع من الاعلام
 (ان الله يزوجه زينب بنت جحش) رضى الله عنها وقيدها بنت جحش ليخرج غيرها
 فان من امهات المؤمنين زينب اخرى هي بنت خزيمه ام المساكين (فذلك) هو
 الامر (الذي اخفى في نفسه) لاستحياؤه من اظهاره (وبدح هذا) الذي رواه

الزهرى (قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا) في آخر الآية (وكان امر الله مفعولا) لاعادته انه امر اراده قبل ذلك ونفى عنه الحرج في تزويج منكوحه من قفناه لانه ليس كالولد الحقيقي (اى لا بد لك ان تزوجها) لانه قدره اولا وانما تزوجها لحكمة رتب عليها احكاما شرعية (ويوضح هذا) الامر الذى قرره المفسرون (ان الله لم يبد) اى لم يظهر (من امره) اى من شانه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة (معها) اى مع زينب رضى الله تعالى عنها (غير زواجه لها) اى تزويجه اياها (فدل) ما ابداه الله تعالى من امره على (انه) اى تزوجها له بامر الله وهو (الذى اخفاه) صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه لانه اخفى في نفسه غير ما امره الله به وانما الذى اخفاه شئ (مما علمه الله به) لا غيره مما توهموه فانه تعالى لم يبد شيئا غير زواجه بها فدل على انه هو الذى اخفاه كما تقرر ولو كان امرا آخر ابداه وما في الكشاف من قوله فلن قلت فاذا اراد الله تعالى منه ان يقول حين قال له زيد اريد ان افارقها وكان من الهجنة ان يقول له افعلى فاني اريد نكاحها قلت الذى اراده الله تعالى منه ان يصمت او يقول له انت اعلم بشانك انتهى ترغمة اعتراضية في تخلف الارادة فاحذرهما (وقوله تعالى في القصة) اى قصة زينب المذكورة (ما كان على النبي من حرج لآية) فيما فرض الله له سنة الله والحرج في الاصل الضيق واريده بالاثم اى لاثم عليك فيما قدره لك ووسع عليك في امر النكاح وسنة الله منصوب على الاغراء او هو مصدر لفعل علم من السياق اى سن ذلك سنة وطريقة شرعية كانت لمن قبلك من الانبياء في تزويج من تريد اوفى تعدد المنكوحات وكثرتها كما وقع لداود وسليمان وغيرهما من الرسل عليهم الصلوة والسلام وفرض الله بمعنى قضى وقدر لامن الفرض مقابل السنة في ذكره مع السنة تورية وطباق بليغ فيه من اللطف ما لا يخفى حسنه (فعمل) ما ذكر في قوله ما كان على النبي من حرج على (انه لم يكن عليه صلى الله تعالى عليه وسلم) حرج) اى تضيق ولا اثم بمقتضى العتاب عليه (في الار) الذى فعله وقد قدره الله تعالى له واعلم به (وقال الطبرى) محمد بن جرير وقد تقدمت ترجمته (ما كان الله) اى ما فعل وقدر (ان يؤثم نبيه عليه الصلوة والسلام) اى يوقعه في اثم وذنوب (فيما احل مثال فعله) اى احل مثله (لمن قبله من الرسل) عليهم الصلوة والسلام يعنى ان الآية دالة على ان ما فعله لا اثم فيه لانه (فان الله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل) يرضوا وتقدموا (اى) من قبلك (من النبيين فيما احل لهم) فلما قال ان ما فعلته من سنن الانبياء الذين قبلك دل على انه امر مشروع لا اثم فيه فدللت الآية على بطلان غير ما قيل لدلالة الآية عليه تصريحاً ظاهراً (ولو كان) الامر على خلاف ما ذكر وتفسيرا اخفاه بما ذهب

به غيره (على ما روى في حديث) عبد بن حديد عن (قتادة) وقوله فيما نقل عنه
 (من وقوعها) اي زينب رضى الله تعالى عنها (في قلب النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم) اي لما رآها وقعت في قلبه موقعا عظيما لشغفه بها (عند ما اعجبته) بحسبها
 الذي رآه (و) من (محبته طلاق زيد لها) اي ليرتوجها لتعلق قلبه بمحبتها
 (لكان فيه اعظم الحرج) اي الالم غير اللائق به والتضيق على زيد بارادته مفارقة
 منكوحته وحاشاه صلى الله عليه وسلم من مثله (و) لكان ايضا فيه (مالا يليق به)
 اي لا يحسن صدوره منه ولا ينبغي له (من مد عينيه الى ما نهى عنه) اي عن طلبه وتمنيه
 ومد العين اطالة النظر حتى لا يرد له استحسانه له فهو بتقدير مضاف او تجوز في العين
 وهو كناية عن تطلب الامر وارادته ارادة قوية وبين النهى عنه بقوله (من زهرة
 الحياة الدنيا) اي زينتها وزخرفها وبهجتها وهذا اشارة الى ان ما وقع في القرآن
 العظيم تمثل به لانه نزل لما وردت سبع قوافل من بصرى فيها طيب وامتعة نفيسة
 فقال المسلمون لو كان لنا هذا تقويتنا به وانفقناه في سبيل الله تعالى فانزل الله
 تعالى عليه ولقد آتيناك سبعا من المثاني الآية اي هذه خير لكم من القوافل
 السبع فلا تمدوا اعينكم نحوها وكل هذا لا يليق بمقامه عليه الصلوة والسلام
 وزهده في الدنيا فاقبل من ان مجرد وقوعها في قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير
 ان ييدونه شي لا اثم فيه وكذا محبته وميله لطلاقها من غير تكلم فيه لا اثم فيه فكيف
 اعظم الحرج فيه نظر (ولكان هذا) اي لو كان ما اخفاه صلى الله تعالى عليه وسلم
 في نفسه بعد ما اعجبته زينب واراد ان يطلقها اي لو صح هذا كان (من الحسد
 المذموم) لان الزوجة الحسنة نعمة من الله تعالى بها فهو بذ لك يريد زوا لها
 عنه وقيد بالمذموم لان الغبطة حسد خير مذموم لان معناها ان يتحنى ان يكون له
 نعمة كنعمة غيره من غير تمنى زوالها وهذا في امور الدنيا لا في الدين واقبح الحسد
 يتحنى زوال نعمة لغيره لا يحصل له (الذي لا يرضاه) صفة للحسد (ولا يتسم به)
 اي لا يتصف به من الوسم وهي العلامة واصلها ان يكون بكى ونحوه كما امر
 (الانبياء) تنازعه يرضى ويتسم (فكيف بسيد الانبياء) الذي هو اعظمهم واشرفهم
 نفسا صلى الله تعالى عليه وسلم والاستفهام تعجبى انكارى والمراد به استبعاد صدور
 الحسد منه ومنهم صلى الله تعالى عليهم وسلم (قال القسيري) عبد الكريم بن هوازن
 صاحب الرسالة الامام المفسر الزاهد شيخ الصوفية ورأس الشافعية المشهور (وهذا)
 المنقول عن قتادة من انه صلى الله تعالى عليه وسلم رآها فاعجبته واراد طلاقها (اقدام
 من قائله) اولادون حاكبه عنه اي جرأة على مقام النبوة (وقلة معرفة) بل
 عدم معرفة (بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) الذي يجب ان يعتقد فيه
 (وبفضله) اي زيادته على غيره في الشرف وعلو المرتبة عن امور الدنيا (وكيف يقال)

انه صلى الله تعالى عليه وسلم (رآها فاعجبته) مما يقتضى انه لم يرها قبل ولا يعرفها (وهي بنت عمته) عليه الصلوة والسلام لانها بنت امية بنت عبد المطلب كما مر (ولم يزل يراها منذ ولدت) الى ان بلغت فهو صلى الله تعالى عليه وسلم يعرفها ويعرف جالها (و) كيف لا يعرفها و (لا كان النساء) ولو اجنبيات (بحجبن منه) صلى الله تعالى عليه وسلم لمعرفتهن بعقد وعصته (وهو) الذي (زوجها زيد) مولاه رضى الله تعالى عنه (وانما جعل الله طلاق زيد لها) اى زينب بعد ما زوجها له (وتزوج النبي) صلى الله عليه وسلم (اياها) بما قدره وامره به كما تقدم لحكمة ولهذا لم يتزوجها قبل زيد ليعلمهم حكما شرعيا وهو ما اشار اليه بقوله (لا زالة حرمة التبن) اى اتخاذ ابن غيره ابنا له لتلايظن الناس انه يحرم تزوج حليلة من تبناء كما يحرم بين الاب وابنه الحقيقي حليلة كل على الآخر (وابطال سنته) اى الطريقة الجارية بين الناس فى جعل التبن ابنا حقيقة يحرم منه ما يحرم منه كما كان فى الجاهلية وما قبل من ان القول الذى رده المصنف رحمه الله تعالى ثابت بالنقول الصحيحة ثم فسره بما ارتضاه المصنف رحمه الله تعالى تخليطا لاحاجة اليه للاطالة به الا ان الائمة السافعة قالوا انه من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجوز له النكاح بغير الرضى وانه اذا رغب فى نكاح امرأة زعم اجابته وحرم على غيره خطبتها فان كانت تحت زوج وجب عليه طلاقها لانه يجب على كل احد ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احب اليه من نفسه واهله وولده كما قاله العراقى وقال ابن حجر فى شرح البخارى الذى صحح بالادلة القوية ان من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على ام حرام وينام عندها ويغسل رأسه وهي اجنبية منه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم زوج زيدا زينب كما مر وساق مهرها من عنده وكانت هي واخوها بآ بيان ذلك لنسب النسب وقراية الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت لها رضى الله تعالى عنها حدة وشهامة (كما قال تعالى) فى بيان هذه القصة وما فيها من الحكم (ما كان محمد ابا احد من رجالكم) اى لبس ايا حقيقيا لاحد منهم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعيش له ولد ذكر وابتنه ابراهيم مات صغيرا لم يبلغ سن الرجولية ومن جوز ان يقال له اب المؤمن كما يقال لنسائه امهات المؤمنات فانما هي ابوة شفقة وتعظيم وكان زيد رضى الله عنه يقال له ابن محمد فلما نزلت الآية لم يقل له ذلك فعوضه الله عنه بذكر اسمه فى القرآن المنلو فى المحاريب ولم يقع هذا لغيره من الامة واما الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما فلبست بنو لهما حقيقة كما لا يخفى فلا ينبت لاحد حكم النبوة الحقيقية منه صلى الله تعالى عليه وسلم (و) لذا (قال) الله عز وجل فى هذه الآية (لكيلا يكون على المؤمن حرج) اى تضيق

في امر النكاح وهو تعليل لقوله زوجنا كها اي شرعنا لك ذلك توسيعا على الامة لاخاصية
 لنفسك (في ازواج ادعيائهم) جمع دعي بمعنى مدعو وهو من يلصق نسبه بنسب
 غيره وليس بينهما بنوة حقيقية وقوله اذا قضوا منهن وطرا بالتزوج والنكاح
 (ومحوه) اي مثل ما ذكر وبمعناه معزو (لابن فورك) تقدمت ترجمته (وقال ابو الليث
 السمرقندي) تقدم بيانه ايضا (فان قيل) اذا كان الله قدر له صلى الله تعالى عليه
 وسلم تزوجها ورضيه له (فا فائدة امر النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (زيدا
 باسمها كها) بقوله امسك عليك زوجك (فهو ان الله تعالى اعلم نبيه) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (انها زوجته) صلى الله تعالى عليه وسلم (فهاه) اي نهى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا (عن طلاقها) واخراجها من زوجيته (اذ لم يكن بينهما)
 اي بين زينب وزيد وهو تعليل لنتهيه (الفة) اي محبة لانها لم ترض نكاحه لشرفها
 وكانت تطيل لسانها عليه فالتى الله في قلبه كراهتها حتى احب فراقها ليقتضى
 الله امرا كان مفعولا (واخفى في نفسه ما اعلمه الله به) من انه قدر لها نكاحها له
 وامره به (فلما طلقها زيد خشي) صلى الله تعالى عليه وسلم (قول الناس) باعتبار
 ما اعتدوه في الجاهلية انه (يتزوج امرأة ابنه) لتوهمهم ان النبي كالبنوة الحقيقية
 وانما خشيه وهولا اثم فيه كراهة القبل لمن لا يعرف حقيقة الحال كما هو حقيقة حال
 الاشراف (فامرهم بزواجها) ازالة لما يخشاه (ليباح ذلك لامته) اقتداء به
 صلى الله تعالى عليه وسلم توسعة عليهم (كما قال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج
 في ازواج ادعيائهم) نفي عنهم الحرج لينغيه عنه بالطريق الاولى تطيبا لنفسه
 صلى الله تعالى عليه وسلم وازالة لظعن الجهلة وحاصله تأويل ما وقع في هذه القصة
 مما يخالف ظاهره ما يقتضيه مقامه لامره بما يريد خلافة ومحبتة لها وهي تحت نكاح
 غيره فاشارة الى الجواب عما ذكر (وقد قيل كان امره) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (زيد باسمها كها قعا للشهوة) اي منعها وزجرها لها يقال قعه فانقع اذا كفه
 وذلك والشهوة ميل النفس لما تستلذه (وردا للنفس عن هواها) اي عما تهواه من
 الصور الجميلة وحكاها بقبيل اشارة الى انه غير مرضى عنده فلا وجه لاستحسانه لانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في نفسه هوى وحاشاء من مثله (وهذا اذا جوزنا
 عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (انه رآها فجأة واستحسنها) لاسيما وقد مر
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان رآها قبل وكان يعرفها ويعرف جالها الا
 انه لبس بمنكر ولذا قال (ومثل هذا) القبل على ما فيه (لاتكرة فيه) اي لا يتكرر
 صحته في الجملة والكرة ضد المعرفة في اصطلاح النحاة واصطلاحها كل ما لا يعرف
 فنقل وخص (لماطيع عليه ابن آدم من استحسانه الحسن) من الصور وغيرها
 مما يشاهد وغيره (ونظرة الفجأة) اي النظر الذي وقع بغتة من غير قصد والفجأة

بضم الفاء والمد ويجوز قصره بضم فسكون والفجأة بالفتح المرة منه (معفو عنها) اي لا حرج فيها ولا ام لانها لم تقصد وهو جواب عن سؤال تقديره كيف نظر صلى الله تعالى عليه وسلم لغير محرم مستهين (ثم قمع نفسه عنها) بصيغة الماضي ويجوز ان يكون مصدر او كذا في قوله (وامر زيدا بامساكها) في نكاحه وتقوى الله فيها بعدم ذكرها يعيبها) وانما يتكرر تلك الزيادات التي ذكرها بعض المفسرين (في القصة) من انه تعلق قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بها واراد ان يطلقها واخفى ذلك في نفسه ونحوه مما لا يليق بزاهته (والتعويل) اي المعول عليه المعتمد في هذه القصة على ما ذكرناه وهو القول الذي ارتضاه والقول بانه لا بأس فيما قالوه لوجه له (و) هو (الاولى) وان جاز غيره لكنه لا يناسب مقامه وان كان جازاً فثبته (ما ذكرناه عن علي بن الحسين) وهو الامام زين العابدين كما تقدم (وحكاية السمرقندي) في تفسيره كما تقدم (وهو قول ابن عطاء) رحمه الله وتقدمت ترجمته (وصححه) اي جزم بانه القول الصحيح (واستحسنه القاضي القشيري) لما فيه من صيانة مقام النبوة عما لا يليق واعتمده (وعليه قول ابو بكر ابن فورك) تقدم ضبطه في ترجمته مع ما فيه (وقال انه) اي هذا القول الذي اعتمده (معنى ذلك) اي المذكور في هذه الآية والقصة (عند المحققين من اهل التفسير قال) ابن فورك رحمه الله تعالى (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزّه عن استعمال النفاق في ذلك) اي عن ان يظهر امراً في نفسه خلافه وان كان امراً جازاً له والنفاق في الاصل معناه الاخفاء مأخوذ من نفاق اليربوع وهو مخرجه الذي يخفيه ثم نقل في السيرح لاختفاء الكفر واظهار الاسلام واستعمل بعد ذلك استعمالاً سائعاً لاختفاء كل امر لا يرتضى ومنه الحديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وعد منها الكذب وغيره كما صرحوا به فلذا قال (واظهار خلاف ما في نفسه) فهو عطف تفسير موضح لما اراده فلا وجه لما قيل انها عبارة مستبشرة الى آخر ما اطال فيه من غير طائل نعم لو تركها كان احسن لكنه حكاها عن غيره فلا عهدة عليه فيها ومراد ابن فورك التغليب على قائل هذه العبارة وتغليظه بان من يجوز عليه مسلي الله عليه وسلم مثل هذا مثل من جوز عليه الكفر والنفاق والمعتز لم يقف على مراده (وقد تزهه الله عز وجل عن ذلك) الذي قاله بعض المفسرين (بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) اي قضى وقدر من تزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم زينب فهذا صريح في رد ما قاله بعض المفسرين وصرح فيما ارتضاه (قال) ابن فورك (ومن ظن ذلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي انه وقع في قلبه محبتها وارادته ان زيدا يفارقها واخفى ذلك في نفسه (فقد اخطاه) فاحشا فلذا جعل نسبتته له كنسبة

التفاق له صلى الله تعالى عليه وسلم بالتصغيره للشتنج علي قائله وبعد تزويجه
 عنه كيف يعترض عليه كما قيل * وما ألقى الاخبار الا رواها (قال) ابن فورك (وليس
 معنى الخشية هنا) يعني في قوله ونجسي الناس والله احق ان تخشاه (الخوف بل
 معناه) المقصود هنا وفي نسخة معناها اي الخشية وعلى الاول الضمير للفظ لمذكور
 (لاستحياء اي يستحيي منهم) اي من الناس (ان يقولوا تزوج زوجة ابنه) اي من
 تناء وهو زيد وهذا اعني قوله وعليه جمل ابن فورك الي هنا يسقط من بعض
 النسخ واستحياءه لسرفه المقتضى ان لا يسمع مقالة من احد وان لم تضمره شرعا
 وتدنس عرضيه (وان خشيته) اي استحياءه (صلى الله تعالى عليه وسلم) انما كان
 (من ارجاف المنافقين واليهود) اي اشاعة ما هو مكروه بزعمهم واصل الرجف
 الاضطراب ويقاعه اما بالفعل واما باقول ويقال الارجيف ملاقيح الفتن كما
 قلت * السن الباس اذا ما انطلقت * فهو يذر للبلايا والمحن * فاحذرا لالسن
 مها انطلقت * فالارجيف ملاقيح الفتن * (وتسفيهم) من الشغب بغين مجة
 ساكنة ومفتوحة وهو ما يوردي الي الشر من الاكاذيب (علي مسلمين) بذكر ما ينقص
 نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم فان ما يسوءه يسوءهم (بقولهم تزوج زوجة ابنه)
 زعمهم انه غير جائز كالابن الصلي جهلا منهم وتقصيا (بعد نهيه) اي تحريمه (عن نكاح
 حلائل الابناء) جمع حليلة وهي الزوجة المنكوحية تليسا منهم يجعل المتبي كالابن
 الحقيق وقد قال تعالى وحلائل ابناكم الذين من اصيلائكم (كما كان) اي وقع
 من اراجيفهم وتسفيهم (فعبه الله علي هذا) عتب محبة وتسلية لعدم فحبه
 (وتزهد عن الالتفات اليهم) والاعتداد بمقاتلتهم (فما احله له) وقدره من هذا النكاح
 من غير حرج فيه وهذا العتاب (كما عتبه علي مراعاة رضاء ازاوجه) النازل ذلك العتب
 في سورة التحريم (بقوله تعالى يا ايها النبي لم يحرم ما احل الله لك الاية) يتنفي مرضات
 ازواجك والله غفور رحيم (كذلك قوله هنا ونجسي الناس والله احق ان تخشاه) فيما
 اخفيته ما الله مبديه ويجوز لك بلا حرج اي انه مثله في انه عتب ملاطفة وتسلية
 على ما استحي منه لشرف مقامه صلى الله عليه وسلم عن ان يصل اليه غبار الاوهام (وقد
 روى عن الحسن) البصري رضى الله تعالى عنه اي رواه انتمذي وصححه وقدمه
 على قوله (وعائشة) رضى الله الله تعالى عنها لانه هو الذي رواه عنها فقدمه
 على عادة الاسانيد فلا يقال كان ينبغي تقديمها عليه (لو كنتم رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم شبعا) مما اوحى اليه بتعباته (لكم هذه الاية) اي اية التحريم لا آية زيد
 وزينب رضى الله تعالى عنهما كما قيل (لما فيها) علة للكنتم (من عنه) صريحاً
 (وبده) اي طهار (ما اخفاه) مما جرى بينه وبين ازواجه فيها وهذا الحديث فيه
 انه صلى الله عليه وسلم كان يحب العسل والحلوى فدخل علي حفصة رضى الله عنها

ومكث عندها اكثر من عاده فسا بن عنه عليه السلام فقبل اهدى لها عكة غسل فسقته منه فانفقن على ان يقلن له نجد منك رايحة المغاير وهو شئ كريبه الرايحة اذ ارعته التحل اثر في غسله ا فقال لا اعود له بعد هذا والقصة مفصلة في كتب التفسير والحديث **فصل** فيما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض مرتبه مخالفا لما قدمه (فان قلت) سائلا عما نام ما قررت (قد تقررت عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم في اقواله في جميع احواله) و اوقاته (وانه لا يقع منه فيها) اى في اقواله (خلف) اى مخالف للواقع (ولا اضطراب) اى اختلاف وتناقض فهي كلها متساوية لا تختلف (في عمد) وقصد (ولا سهو) ونسيان (ولا صححة) في يدته (ولا مرض) بتغير مزاجه الشريف (ولا جد) هو ضد الهزن (ولا مزج) كما تقدم (ولا رضى) على غيره (ولا غضب) لوقوع ما لا يرضاه الله (فاعني الحديث) الذي روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحابين (في وظيفته) لاصحابه رضى الله عنهم في مرض موته (الذي حدثنا به الشهيد ابو علي) ابن سكرة كما تقدم (قال حدثنا القاضي ابو الوليد) البايعي تقدمت ترجمته ايضا (قال حدثنا ابو ذر) الهروي وقد تقدم ايضا (قال حدثنا ابو محمد) ابن جويه السرخسي (وابو الهيثم) الكشميهني كما تقدم ايضا (وابو اسحق) المستملي وقد تقدم (قالوا حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريرى وقد تقدم (قال حدثنا محمد بن اسمعيل) هو الامام البخارى (قال حدثنا علي ابن عبد الله) ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج بن المديني الحافظ الامام العظيم روى عنه اصحاب الستين وغيرهم وتوفي سنة اربع وثلاثين ومائتين وعمره ثلاث وسبعون والمديني بالياء نسبة لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير وهو في الاكثر يقال مدني والنسبة لمدين اخر نحو سبعة وفي الصحاح المدنى نسبة لمدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمديني نسبة للمدينة التي بناها المنصور وقال ابن الصلاح في المسلسل المديني نسبة الى مدينة اصبهان المسماة بجى انتهى وقد تقدم الكلام فيه ايضا والمديني هذا له ترجمة في الميزان كما قاله البرهان (قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام) الحافظ وقد تقدم (عن معمر) بن راشد بفتح الميمين كما تقدم وهذا هو الصواب وما في بعض النسخ من قوله عبد الرزاق عن همام خطأ لان عبد الرزاق لا يروى عن همام واسم ابيه همام ويروى عن معمر (عن الزهرى) محمد بن شهاب كما تقدم (عن عبيد الله بن عبد الله) بحر العلم ابن عتبة الاعمى احد الفقهاء السبعة مشهور توفي سنة ثمان ومائة (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما احتضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) احتضر بالبناء للمفعول بمعنى حضره الموت وظهور علاماته وهو محتضر اسم مفعول بمعنى دنى منه وهو المراد

ويقال لمن به مس من الجن وكان هذا يوم الخميس قبل وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم بيام والحديث صحيح برواه البخارى وغيره واحتضر يكون متعبدا ولازما فيقال احتضره بمعنى حضره وفي نسخة حضر والصحیح الاول (وفي البيت) يعنى بيته صلى الله تعالى عليه وسلم (رجال) من كبار الصحابة وقرابته رضى الله تعالى عنهم (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هلوا) اى اقبلوا على واصل معناه تمعالوا وهذا جمل لفة من يلحق به الضمائر من تميم و اهل الحجاز يستعملونه مفردا مبنيا على الفتح للواحد المذكر وغيره قال الله تعالى و القا ثلثين لاخوانهم هم الينا (اكتب لكم كتابا) لبيان ما يهتكم في دينكم ودنياكم حتى لا يقع بينهم اختلاف بعده والمراد امر بكتابه وجوز بعضهم حله على ظاهره وانه صلى الله تعالى عليه وسلم يكتب بيده وذلك محجرة له وتقدم ما فيه من ارا (لثلاثين) اى لا يقع منكم امر تضلون به (بعده) اى بعد كتابته والعلم بما فيه والعمل به (فقال بعضهم) هو عمر رضى الله تعالى عنه كما سيأتى (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلبه) اى اشتد وقوى عليه (الوجع) اى الم مرضه وهذا هو محل الشبهة والسؤال لانه يقتضى انه صلى الله تعالى عليه وسلم في حال مرضه قد يصيد عنه ما يخالف الواقع وقد تقدم انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم في مرضه وصحته وسائر اجواله (الحديث وفي رواية) اخرى لهذا الحديث (أوتى) اى احضر وا ما يكتب فيه (اكتب لكم كتابا) بلان تضلوا بعده ايدا) وهذه آكبين الاول لقوله فيها لن وابد (فتنازعوا) اى وقع بينهم نزاع واختلاف في مجلسه صلى الله عليه وسلم هل يكتبون ام لا (فقالوا) كافي البخارى (ماله اهجر) من الهجر بالضم وسياتى بيانه قبل ان ظهر لعمر رضى الله تعالى عنه ان ما اراد كتابته ما فيه ارشادهم للاصلاح وما لم يجب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم يترك مما يجب تبليغه شيئا وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وقيل انه اراد كتابة امور شرعية على وجه رفع الخلاف بينهم وقال سفيان اراد ان يبين امر الخلافه بعده حتى لا يختلفوا فيها ويأتى في كلام المصنف رحمه الله تعالى حكايته غير منسوب ويؤيده ما رواه مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في اول مرضه لعائشة ادعى لي ابك واخاك اكتب كما يا فاني اخاف ان يمتني ويمتن ويقول قائل ويأبى الله عز وجل والمؤمنين الا ابا بكر وايد الاول بقول عمر رضى الله تعالى عنه حسبنا كتاب الله وهو شاهد لهذا ايضا وقال الخطيب انما ذهب عمر الى انه لو مضى على شئ او انشاء بطلت اقوال العلماء والاجتهاد ورده ابن الجوزى بانه لا يلزم ما ذكره لان الجواد لا يتحصر وقال انما اراد عمر رضى الله تعالى عنه ان ما يكتب في المرض ربما يجد المنافقون سبيلا للكلام فيه وما قيل من انه صلى الله تعالى عليه وسلم اوتى جوامع الكلم

فيجوز ان يكتب ما يشمل جمع الاحكام ويستخرج منه بسهولة حتى لا يحتاج
 لاجتهاد مجتهد وتخرج عالم وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من ان يقول في
 مرضه ما يطعن فيه طاعن لاستقامة ذهنه في سائر احواله لا وجه له ولفظ الحديث
 كما في البخارى لما احتضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي البيت رجال فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلما اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال بعضهم
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلبه المرض وعندنا القرآن حسينا
 كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فيهم من يقول قريوا يكتب لكم كتابا
 لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما كثر اللغو والاختلاف قال قوموا وكان ابى
 عبياس رضى الله تعالى عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وبين ان يكتب لاختلافهم ولعظهم وقال الشهرستاني انه اول
 اختلاف وقع في الاسلام (استفهموه) اى قولهم اهجروهم بهمة الاستفهام الانكارى
 اهجروهم بضم الهاء استفهموا من توقفه في امثال اخرى بالكتابة اى ابصروا هجرو
 وهو الهذيان وما يقع من القول وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم متره عن
 مثله في سائر احواله وقال الراغب يقال هجروا هجرا اذا تكلم من غير قصد وقبل
 المراد استخبروه عما اراد تركه اولى ام لا (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (دعوتى)
 اى اتركوا النزاع عندي واللفظ فانه لا ينبغي ان يقع مثله عندي من امته (فان الذى
 اتاقيه) من مراقبة الله والتأهب للقائه وانظار رسله الداعين الى للرفيق الاعلى
 (خير) من الاشتغال باموركم واستماع كلامكم ولعظكم (وفي بعض طرقه) اى طرق
 هذا الحديث المروية عنه فقال عمر (ان لى) صلى الله تعالى عليه وسلم (يهجر)
 بفتح اوله وضم ثامه اى يأتى بهجر من القول وهو على تقدير الاستفهام الانكارى
 ولبس من الهجر بمعنى ترك الكتابة والاعراض عنها كما قيل وهذه رواية الاستفهام
 من طريق ابن خلد عن سفيان (وفي رواية) كما في البخارى (هجر) ماض
 بدون استفهام (ويروى اهجروا) بالاستفهام والمصدر المرفوع (ويروى اهجروا)
 بالاستفهام ونصب المصدر اى ايهجر هجرا بضم الهاء والروايات كلها تدل على انه
 استفهام ملفوظ او مقدر لكنهم اختلفوا في هاءه اى مضمومة او مفتوحة والاول هو
 المشهور ولا بن قرقول فيه كلام وقد افرد بعضهم هذا بتأليف مستقل وفي بعض
 الحواشي ما يدل على انه يجوز في هاء الهجروا بضم او الفتح وليس ببيد ان ساعدته لرواية
 وفي كلام المصنف ما يوافق (وقيه) اى في هذا الحديث (فقال عمر) رضى الله عنه (ان
 النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد استدبه الوجع وعندنا كتاب الله حسينا) بالبناء
 على الضم اى كافينا عن غيره مصدر بمعنى اسم الفاعل اى بحسب وكاف لنا

وفي نسخة حسبنا اي هو كافينا (وكثر اللفظ) وهو ارتفاع الاصوات واختلاطها حتى لا تكاد تفهم (فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم (قوموا) وابعدوا (عني) اراد ذهابهم من مجلسه حتى لا يشتغل بهم عما هو فيه (وفي رواية) في الصحيح ايضا (واختلف اهل البيت) اي من كان في بيته صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ ذاك واقرباؤه منهم كابن عباس رضي الله تعالى عنهما (واحصموا) اي تنازع بعضهم بعضا (فذهب من يقول قربوا) الكاتب او الكتاب (يكتب لكم) بالرفع والجزم (رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (كتبا) فتمكوا به فتهتدوا اي باسم الكتاب (ومنهم من يقول ما قال عمر) رضي الله تعالى عنه من قوله حسبنا كتاب الله شفقة وحكمة علمها ولذا لم ينكر عليه قوله كما سيأتي (قال ائمتنا) المالكية او الاشعرية او ائمة الحديث بقرينة المقام (في هذا الحديث) المروي عن ابن عباس (اب الي) صلى الله تعالى عليه وسلم (غير معصوم من الامراض) التي تطرأ عليه في ظاهر جسمه دون باطنه اذا لم تكن منفرة (وما يكون من عوارضها) اي ما يعرض معها من الالام والتغيرات (من شدة وجع) يؤلمه (وغشى) اي انغماء خفيف (ويحوه بما يعرض على جسمه) وهو (معصوم عن ان يكون) اي يوجد (منه من القول اتداء ذلك) اي في خلاله ويتخلل منه وهو جمع شي كاتقدم (ما يطعن في مجزته) اي يقدر فيها من مخالفتها للواقع (ويؤدي الى فساد في شريعته) لتطرقه للشك في اخباره واحكامه (من هذيان) اي كلام غير مفيد (او اختلال في كلام) كتناقضه ومخالفته الواقع والعقل لتزاهته صلى الله تعالى عليه وسلم وعصمته وكاله في جميع حالاته كما شوهد منه في مرضه الى ان سلم روحه الشريفة الى مالكتها (وعلى هذا) الامر الذي قدره من عصمته في اقواله وتزاهته (لا يصح رواية من روى هجر) بدون استفهام من الهجر باضم والفتح (ان معناه هذي) تكلم بكلام كثيرا فائدة فيه ولا انتظام فقا لله ممن لا يعرف قدره عليه الصلوة والسلام لخلل في دينه او عقله او لقرب عهده بالاسلام فتوهم انه يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم من المرض ما يعرض لغيره من تخليطه في كلامه لخلل في عقله وحاشاه من مثله (ويقال هجر بهجر) كنصر ينصر (هجرا) بفتح اوله وسكون ثانيه كما في بعض الشروح وسيأتي ما فيه (اذا هذي) بالذال المعجمة من الهذيان (واهجر) مزيدا ككرم (هجرا) بضم اوله وبوزن قفل وهو اسم مصدر ومصدره الالهجار (اذا فحس) اي تكلم بكلام قبيح عن قصد والاول بغير قصد (واهجر) بفتح الهمزة هجر ككرم وما في بعض الشروح انه بضم اوله وسكون ثانيه سهو من الناسخ وصوابه بفتح اوله (تعدية هجر) اي ثلاثيه معدية بالهمزة وقد قيل عليه ان هجروا هجر لا زمان وصوابه هجروا هجر بمعنى سواء

لا ان يريد بتعديه تعديه عن الحد فيد ونجاوزه وهو بعيد انتهى وما ذكره هو الذي يقتضيه كلام اهل اللغة (وانما الاصح) اشارة الى رد ما قبله وقد قبل عليه انه غير مسلم لانه اراد رده بحسب الرواية فهو غير صحيح لانه ثابت في صحيح البخاري وان اراد بحسب المعنى فكذلك لانه يقدر فيه همزة الاستفهام وحذفها كثير في كلامهم كقوله تعالى وتلك نعمة تمنها على اى اوتلك الى آخره (وقول الشاعر)

* فوالله لا ادري وان كنت داريا * بسبع رمين الجرام بثمان *

ولك ان تجيب عنه بان مراده انه غير صحيح ان لم تقدر الهمزة وقوله (والاولى) اى ان قدرت لان الاصل خلافه و لو لاهذالم يصادف قوله الاصح والاولى (اهجر) يعنى بهمزة الاستفهام الانكارى حتى لا ينسب له ما لا يليق بمقامه وقائله قاله محزه (على طريق الانكار على من قال لا نكتب) ما امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتابه لانه لا يجوز مخالفة كما تقدم في كلام ابن عباس يدا على من اياه وعجله بشدة وجمعه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم في امره فيه وصحته والقائل لا نكتب عمر رضى الله تعالى عنه والراد عليه بقوله اهجر بعض الصحابة ووجه ما قاله عمر ما تقدم وستأتى تتمته (وهكذا روينا في صحيح البخاري) اى ثبت عنده روايته بهمزة الاستفهام ملفوظة عن مسائله ثابتة (من جميع الرواية في حديث الزهري المتقدم) ذكره قبل (وفي حديث محمد بن سلام) هو الامام الحافظ الذى روى عنه البخاري وغيره وتوفى سنة خمس وعشرين وثمانمائة وسلام بتخفيف اللام عند الاكثر كما قاله الذهبي والمزي وغيرهما وجوز بعضهم تشديدها ايضا وعند بعضهم انها اثنان فالكثير منهما بالتخفيف والصغير بالتشديد وهو محمد بن سلام بن السبكي البيهقي وعلى كل حال فالاصح في هذا جندهم التخفيف (عن ابن عيينة) يعنى به سفيان لان اولاد عينة عشرة منهم خمسة اشتهروا بالعلم والجديت وخمسة لم يشتهروا بذلك ولذا قال ابن الصلاح انهم خمسة واكبرهم واشهرهم سفيان (وكذا ضبطه الاصيلي) بهمزة وفتحات (بخطه في كتابه) يعنى به صحيح البخاري الذى رواه وضبطه بقلمه كما ذكره الاصيلي تقدم بيانه واصيل ببلد بالاندلس (و) كذا ضبطه بخطه (غيره) اى غير الاصيلي ممن روى البخاري وكتبه ممن يعتمد عليه (من هذه للطريق) اى طريق الزهري وغيره (وكذا روينا عن مسلم) كما رواه البخاري (في حديث سفيان) ابن عينة يعنى في روايته (و) روينا ايضا (عن غيره) اى غير مسلم فصح عنده من طرق بثبوت الهمزة فيدرى وانكارا على من ابى الكتابة اى يجعله كغيره ممن يصدر عنه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم منزّه عنه وقول عمر رضى الله تعالى عنه انما هو رد على من نازعهم لاردا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يعلم مما يأتى (وقد يحمل عايه) اى على هذه يجعله بمعناه (رواية من رواه هجر) بدون همزة

فيجعل (على حذف الف الالهفهام) يعني الهمزة لانه يطلق عليها الف كما في المتقى
 وغيره (والتقدير) على هذا (اهجر) وحذفها وتقديرها جائز كما تقدم وقرينة
 على حذفها عقلية لعدم اتصافه صلى الله تعالى عليه وسلم بمعناه (او ان يحمل)
 ويوجه (قول القائل هجر) بغير استفهام (او اهجر) بالهمزة والاستفهام
 عملا يتوهم فيه اذا ثبتت هذه الروايات فانما صدرت منه (دهشة) اي حيرة تذهل
 من امر عظيم عقله (من قائل ذلك) اي قوله هجر ونحوه (حيرة) تشغله عما يقوله
 (لعظيم ما شاهد من حال الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم مما يشق عليه فيذهله
 عما يقوله (وشدة وجعه) والمه المؤثر في قلوب محبيه (وهول المقام الذي اختلف
 فيه عليه) اي شق عليه اي مخالفتهم له فيما امر به (وهول) الامر الذي هم
 صلى الله تعالى عليه وسلم (بالكتابة فيه) اي هم بان يكتب في شأنه فانه انما هم في حال
 المه بكتابة امر الا وهو امر عظيم لم يظهر الى الان فر بما شق عليهم او خشى منه
 ومن عواقبه كامر الخلافة مثلا (حتى) ان القائل اشدة دهشته (لم يضبط لفظه)
 بالحري ومراعاة حسن تعبيره وفي نسخة حتى لم يضبط هذا القائل لفظه واجرى
 الى آخره بدل قوله (او) يحمل قوله على انه (اجرى الهجر) بضم الهاء (بجري)
 بضم الميم وقحها ولا يتعين الاول كما توهم (شدة الوجع) اي استعماله مجازا في لازم
 معناه ولم يرد حقيقة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الحديث كان يوعك
 كما يوعك الرجلان وزيادة المه للطف بنيتة وكثرة ثوابه (لانه) اي القائل (اعتقد
 انه يجوز عليه الهجر) بالضم اي الهذيان (كما حلهم) اي دعاهم وحر كهم
 (الاشفاق) اي الخوف عليه صلى الله تعالى عليه وسلم اشفتهم عليه ومحبتهم له (على
 حراسته) حذرا عليه من ان يصيبه مكروه او عدو (والله يقول) جملة حالبة
 (والله يعصمك من الناس) فمع هذا لا حاجة لحراستهم له لكن شدة محبتهم دعوتهم
 لذلك كما قيل ان المحب بسوء الظن مولع (ونحو هذا) مما فعلوه احتراسا من غير
 حاجة له (واما على رواية اهجرا) بهمزة الاستفهام بضم الهاء منصوبا آمنونا ويجوز
 قحها وقيل انه الصواب وفيه نظر (وهي رواية ابي اسحق السجستاني في الصحيح)
 اي صحيح البخاري لانه احد رواته وفي نسخة السلي ولم يبينوه والمعروف انما هو
 الاول والظاهر انما هو تحريف من التساخ (في حديث ابن جبير عن ابن عباس)
 رضى الله تعالى عنهما (من رواية قتيبة فقد يكون هذا) اي الوصف بالهجر (راجعنا
 الى المختلفين عنده) صلى الله تعالى عليه وسلم (ومخاطبة لهم من بعضهم) فيكون
 بعض الصحابة قاله لبعض منهم لما وقع بينهم نزاع بعد طلبه صلى الله تعالى عليه
 وسلم من يكتب فهو على هذا مفعول فعل مقدر تقديره (اي جتم باختلافكم)

اى بسبب الاختلاف واللغة (على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) متعلق
 باختلاف (و بين يديه) اى فى حضوره (هجرا) بضم فسكون (ومنكرا من القول)
 عطف تفسير وضحه بقوله (والهجر بالضم الفحش فى المطلق) اى التكلم بما يعجب
 ولا يلىق بحضور الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (وقد اختلف العلماء فى هذا
 الحديث) اى فى معناه المراد به (وكيف اختلفوا بعد امره) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (لهم ان يأتوا بالكتاب) ليكتب فيه ما لا يضلون بعده (فقال بعضهم) اى بعض
 المختلمين فى بيانه وتأويله (او امر النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم وتقدم انه
 جمع امر او امر وفهو جمع الجمع وبافيه (يفهم ايجابها) اى ما اريد به الايجاب منها
 (من نديها) اى مندو بها (من ابحاثها) اى مباحها والعاطفي فيه مجتو في
 (بقرائن قوية) اى بالقرائن اللابحة من سياقه وان كان اصله الايجاب بولس
 هذا معنى على ان الامر مشترك بين هذه المعاني الثلاثة ولا يشين لاحدها بدون قرينة
 كما هو قول لبعض اهل الاصول مع ما فيه وما عليه فلا تطول به (فلعله قد يظهر من
 قرائن قوله) عليه السلام (لبعضهم) حين سمع منه (ما فهموا) من ظاهره وهو فاعل
 ظهر (انه) اى امره عليه السلام بقوله هلموا (لم يكن) ذلك الامر (منه عزيمة) اى امر
 عزم عليه عزما مضمما فيجب امتثاله (بل) هو (امر رده الى اختيارهم) فيه . شاوره مخيرا
 فيه ولذا اختلفوا فيه وراجعوه (و بعضهم) اى بعض الصحابة (لم يفهم ذلك)
 فظنه واجبا لا يجوز مخالفته فانكره على من خالف فيه (فقال استههموه) اى
 استخبروه صلى الله تعالى عليه وسلم عما اراد بامرهم (فلما اختلفوا) فيما بينهم (كف
 عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قوموا عني او كف القائل عن طلب الاستفهام منه
 (اذا لم يكن) بالياء والتاء اى يوجد او هي باقصة (عزيمة) واجبة الامتثال بالرفع
 والنصب (ولما رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم اوالكاف ولما يكسر اللام وتخفيف
 اليهم ولا يجوز الفتح والتشديد وفي نسخة ولما رآه (من صواب رأى عمر) رضى الله
 تعالى عنه في تركه لما عرفوه من شدة رأيه وموافقاته رضى الله تعالى عنه (ثم هؤلاء)
 القائلون بهذا الوجه (قالوا و) على هذا (يكون امتناع عمر) رضى الله تعالى
 عنه من كتابة ذلك الكتاب (اشفاقا) وحذرا (على النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (من تكلفه فى تلك الحال) اى حال ويجعه والمه (املاء الكتاب او) اشفاقه من
 (ان يدخل عليه مشقة من ذلك) الاملاء (كما) يشهد له انه (قال ان النبي) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (استند به الوجع) فهذا صريح فى شفقه عليه من التعب وتألمه
 مع علمه بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدع شيئا الا اعلمهم به بكتاب الله وسنته
 ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم ليؤخر بيان امر من مهمات الدين وقد قال الله تعالى
 اليوم اكملت لكم دينكم (وقيل خشي عمر) رضى الله تعالى عنه وخاف (ان يكتب

امور الجزون عنها) ولا يوقونها حقها (فيحصلون) اي يقعون (في الخرج) اي ما يضيق عليهم من الآثام (بالمخالفة) لما امرهم به (ورأى عمر) رضي الله تعالى عنه برأيه هذا ايضا (ان الارفق بالامة) اي الاسهل والاكثر رفقاً بهم (في تلك الامور) التي اراد كتابتها لهم (سعة الاجتهاد) اي ما يتوسعون فيه باجتهادهم واستنباطهم من النصوص المتألفة (وحكم النظر) اي نظروا من يجتهد في المقدمات التي يريد الاستنباط منها نظراً صحيحاً مقروناً بشرائطه (وطلب الصواب) بالنظر في الأدلة والنصوص ومقتضياتها وواعيها (فيكون) المجتهد (المصيب و) المجتهد (المخطئ) في الحكم الشرعي (ما جوراً) مناباً اما الاول فله اجران اجرا جهاده واصابته للحق والثاني له اجر اجتهاده فقط لئلا يجهده في طلب الصواب والحق وهذا بناء على ان المصيب واحد منهما والقول بان كل مجتهد مصيب ليس مرضياً كما بين في كتب الاصول واجرا المخطئ انما هو على سعيه وطلبه للحق لا على خطائه لكنه لا اثم عليه في اجتهاده اذا كان من اهله على الصحيح وتفصيله في كتب الاصول (وقد علم عمر) رضي الله تعالى عنه (تقرر الشريعة) اي انه صلى الله عليه وسلم قررها وبينها لهم قبل مرضه ولم يترك شيئاً مما يحتاجون اليه (وتأسس الملة) اي احكام قواعدها وما يبنى عليه احكامها المحكمة التي لم يهمل منها شيء (و) علم (ان الله تعالى قال) في آخر ما اتزله (اليوم) المراد به الوقت الحاضر في آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم (اكملت لكم دينكم) فلم يترك شيئاً مما يحتاجون اليه لم يبينه لهم صريحاً او ضمنياً ولم يرشد لهم لطرق استنباطه فلذا ترك ما اريد كتابته لحكمة هداة الله تعالى لها وهذه الآية نزلت يوم جعة اوليتها بعرفة في الحج الاكبر ولما قرأها صلى الله تعالى عليه وسلم بكى عمر رضي الله تعالى عنه لان التمام يدل على انتضاء امر الوحي (و) علم عمر ايضا (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (اوصيكم) بالتمسك (بكتاب الله) بامثال اوامره ونواهيهِ والتأديب بآدابه وما فيه من مكارم الاخلاق (وعترتي) بكسر العين ومثانتين فوقيتين اولاهما ساكنة بينهما راء مهملة مفتوحة وهم اهل بيته صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الزكاة من بني هاشم وبني عبد المطلب وهذا حديث صحيح رواه مسلم في خطبة خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم وسماهما فيه ثقلين كما يأتي تعظيماً لثانها فقال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله واهل بيته لن يفترقا حتى يردا على الحوض وفي النهاية عترة الرجل اخص اقاربه وعترة صلى الله تعالى عليه وسلم بنوع عبد المطلب وقيل اهل بيته الاقربون وهم اولاد علي رضي الله تعالى عنه وقيل عترة الاقربون والابعدون من قریش والمشهور انهم اهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة انتهى وما قيل من ان هذا يقتضي ان ما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا فائدة فيه وهو بعيد وغير لائق لبس بشيء لما علمه فتنبه (وقول عمر) رضي الله تعالى عنه (حسبنا كتاب الله) تعالى لكفايته

عما عداه (رد علي من نازعه) أي نازع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو عمر
 في أمر الكتاب (لا) رد من عمر رضي الله تعالى عنه (علي أمر رسول الله)
 صلى الله تعالى عليه وسلم إن يأتوا بمن يكتب لهم كتابا وقد استبعد هذا من السياق
 جدا فالحق ما سيأتي وليس فيه شين لعمر وشبهة تحتاج للرفع بهذا (وقد قيل)
 في الجواب عن قول عمر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي تقدير تسليمه أنه إنما
 (خشي عمر) رضي الله عنه من (تطرق المنافقين) أي وصولهم من طريق نفاقهم
 (و) من وصول (من في قلبه مرض) لحقده على الإسلام وأهله كاليهود (لما كتب
 في ذلك) أي بسبب (الكتاب في الخلو وان يقولوا في ذلك الاقويل) أي إن يكذبوا
 بإسنادهم ما ليس فيه له وأصل معنى تقول تكلف القول وقسر بما ذكر قوله تعالى
 ولتقول علينا بعض الاقويل وجع الاقويل تحقيرا لما يقولونه أو أنه خشي
 إن يتأولوا ما يكتب فيه بتأويلات باطلة كما وقع من بعض الزنادقة (كأداء
 الرافضة الوصية) أي ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوصي لعلي كرم الله وجهه
 وتسميته له للوصية لذلك وإن بعض الصحابة كتب ذلك (وغير ذلك) مما افتراه
 الرافضة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ادعوا أن الكتاب الذي أراد
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته كان فيه الوصية بخلافة علي فلذا منع
 منه عمر وهو كذب منهم عليه وسموا رافضة من الرقص وهو الترك لرفضهم زيد بن
 علي لأمور فصلوها وقيل غير ذلك وهم فرق يطول ذكرهم (وقيل) في توجيهه
 (أنه) أي أمره (كان من النبي) صلى الله عليه وسلم أمر (على طريق المشورة) والتخير
 تطييبا لقلوبهم لأمر إيجاب لا يجوز مخالفته والمشورة بفتح الميم وضم الشين وسكون
 الواو بزة مثوبة في الإفصح ويجوز سكون الشين وفتح الواو وقول الحريري في الدرر أنه
 خطأ أخطأ منه كما فصلناه في شرحها وهي أي المشورة من شرت العسل إذا اجتثته
 (والاختيار) أي التخير لا الإيجاب (و) لينظر (هل يخلقون علي ذلك) الأمر الذي
 أراد أن يكتب (أم يتفقون) عليه (فلما اختلفوا) فيه وتنازعوا (تركه) وكف عنهم لأنهم
 عصوا وفرطوا في أمر لا بد منه (وقالت طائفة أخرى) في معنى الحديث (أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان مجييا لما طلب منه) أي كانوا أسأئوه أن يعهد إليهم بما يكتبونه عند فاجابهم
 بقوله هلموا إلى آخره (لأنه ابتداء بالأمريه) حتى يقال لا ينبغي مخالفته فيه (بل
 اقتضاه) أي طلبه (منه بعض أصحابه) ممن كان عنده (فاجاب رغبتهم) أي
 ما رغبوه منه (وكره ذلك غيرهم) أي غير من طلبه كعمر رضي الله تعالى عنه
 لشغله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه شفقة منه (للعلى التي ذكرناها) سابقا
 (واستدل) بالبناء للمجهول أي على صحة هذا التأويل (في مثل هذه القصة)
 أي قصة الكتاب المذكور (يقول العباس) رضي الله تعالى عنه في حديث رواه
 البخاري (لعلي) ابن أبي طالب كرم الله وجهه (انطلق بنا إلى رسول الله) صلى الله

تعالى عليه وسلم نسئله عن الخلافة بعده (فان كان الامر) اى امر الخلافة بعده
صلى الله تعالى عليه وسلم (فينا) اهل البيت (عليه) فلا ينازع فيه احد وان كان
لغيرنا لم نطلبه ولم نرجه (وكرهه على رضى الله تعالى عنه هذا) اى ما قاله العباس
رضى الله تعالى عنه له (وقوله) لعهد العباس (والله لا افعل) اى لا انطلق ولا استل
(الحديث) رواه البخارى مسندا وفيه ان عليا خرج من عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في مرضه الذى توفى فيه فقال له العباس كيف اصبح رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله باريا فاخذ بيده وقال له بعد ثلاث
انت عبد العصا واني والله اراه متوفيا في مرضه هذا واني لا عرف وجوه بنى عبد
المطلب عند الموت اذهب بنا اليه نسئله فبين هذا الامر بعده فان كان فينا علمنا
ذلك وان كان في غيرنا اوصاه بنا فقال انا والله لا اسئله ولو كان فينا اعطيناه للناس
بعده (و) استدل ايضا لما ذكر من انه كان مجيبا لا امرا فخالفوه امره (بقوله)
صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث (دعوني فان الذى انا فيه خير) من
ان يكتب الكتاب فانه لو كان امرا فيه بواجب لم يقل ان تركه خيرا منه (اى الذى
انا فيه خير من ارسال الامر) اى اهماله وتركه (و) خير من (ترككم) اى تركى لكم
او ترككم كتاب الوصية ومن بيان لما هو فيه (وكتاب الله) بالنصب مفعول معه اى
مصاحبين بكتاب الله والتمسك به فانه حسبكم فاياكم ان تختلفوا فيه فتهلكوا كمن
قبلكم من الامم وتفسلوا ان تنازعتم فيه وقد قيل انه كان مراده صلى الله تعالى
عليه وسلم كآية هذا شفقة عليهم (وان تدعوني) ان شرطية والجملة معطوفة على
جملة دعوني (بما طلبتم) اى من كآية الكتاب الذى طلبتموه فاجبتكم والجواب مقدر
اى فهو خير لكم ويجوز فتحها (وذكر) ببناء المجهول (ان الذى طلب كآيته) لهم
(امر الخلافة بعده وتعيين ذلك) اى تعيين من يكون خليفة بعده واعلم ان هذا
هو الصواب كما قاله ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض وانه ورد مفسرا به في
الحديث المروى في الصحيحين كما مر في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعلى اباك
واخاك ولا يجوز غيره لانه لا يخلو من ان يكون امرا واجبا او حى اليه به قبل مرضه
او او حى اليه به في مرضه والاول لا يصح لان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة
وهو غير جائز والثانى لو كان بلغه من غير طلب كتاب ونحوه وحيث انما قال عمر
رضى الله تعالى عنه ما قاله لانه علمه وعلمه غيره كعائشة رضى الله تعالى عنها وغيرها
من كبار الصحابة ولو ذكره لذكر بعد عمر فرما اشتمرت منه بعض النفوس القاصرة
وقد علم ان الله منجزه وان اخفاه في حياته اولى وما سوى هذا القول لا وجه له فلذا
ختم به هذا الفصل وكرر ذكره فيه والقول بانه بعيد لا وجه له ايضا **فصل**
في ذكر شبهة اخرى فيما قرره من عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم في رضاه

وغضبه (فان قيل فاوجه حديثه) الذي رواه مسلم اى توجيهه بما يوافق ماقرره
 ورواه المصنف من طريقه مسندا (ايضا) اى المماثل للحديث الذى قدمه (الذى
 حدثناه الفقيه ابو محمد الحسنى بقراءتى عليه قال حدثنا ابو على الطبرائى قال حدثنا
 عبد العافر العارسى قال حدثنا ابو احمد الجلودى قال حدثنا ابراهيم بن سفيان)
 تقدم بيان رجال هذا السند كلهم (قال حدثنا مسلم بن الحجاج) صاحب الصحيح
 المشهور (قال حدثنا قتيبة) بن سعيد كما تقدم (قال حدثنا ليث بن سعد)
 هو المقبرى وقد تقدم (ابن ابى سعيد) اسمه كبسان كما تقدم (عن سالم مولى
 الصريين) بنون وصاد مهملة وهو ابن عبد الله النصرى روى له اصحاب الكتب
 الاربعة نسبة لجماعة نسبوا الى النصر كما بين فى اسماء الرجال (قال سمعت ابهريرة
 رضى الله تعالى عنه يقول) تقدم الكلام على ابى هريرة وعلى هذا التركيب من
 جهة العربية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر)
 الحصر فيه اضافى اعطى اى لبست احوالى الا من جنس احوال البشر الذى يطراً
 عليه ما يطراً عليهم من العوارض البشرية وليس مبرأ منها فهو (يغضب) احيانا
 لله لالنفسه (كما يغضب البشر) وعدل عن التكلم الى الغيبة بذكر اسمه تواضعا
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم ليه ففيه التفات على رأى (وانى اتخذت) افعال
 من الاخذ فتاؤه مبدلة لا اصلية كما تبين فى العربية (عندك عهدا) يعنى انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم طاهد الله عهدا فيما بينه وبينه (لن تخلفنيه) يعنى وانك
 وعدتني بانجاز عهدي وانك لا تخلف الميعاد وفى قوله اتخذت التفات من الغيبة للتكلم
 لبيان انه مثلذذ بمناجاته مترقبا لاجابته ثم فسر العهد الذى عهده بقوله (فايما مؤمن
 آذيته) اى فعلت معه شيئا يؤذيه وهو مستحق له كحد وتعزير اقتضاه فانه صلى الله عليه
 وسلم على خلق عظيم لا يؤذى احدا لا يستحق الاذية كما لا يخفى (اوسبته او جلدته)
 هذا من جملة الاذية فينبغى تخصيصها بغير ما ذكر لان الخاص لا يعطف على
 العام باو (فاجعلها) انه باعتبار المذكورات والقاء فى جواب ايما لتضمنها معنى
 الشرط (كفارة له) اى مكفرة لذنوبه وفيه اشاره الى ان ما فعله فى مقابلة ذنب
 صدر منه لالخط نفسه وهو صيغة مبالغة ملحقة باسماء الاجناس (وقرية) اى فعلة
 مقربة له (تقر به بها اليك) اى تشبهه بها ثوابا ترفعه بها منزلة عندك لانه تعالى
 متره عن الجهة والقرب التكانى لانه من صفة الاجسام (يوم القيمة) حين تعرض
 الاعمال ويحاسب العباد (وفى رواية) اخرى لهذا الحديث (فايما احد) بالجرو وما
 مترية ويجوز رفعه (دعوت عليه دعوة) فى حال الغضب عليه قال فى المقتنى
 وفيه نظر لان هذا لبس من حديث ابى هريرة وانما هو حديث آخر عن انس

رضى الله تعالى عنه فقتضى الظاهر ان يقول وفي رواية انس ونحوه يعني ان سياقه يقتضى انه من رواية ابي هريرة التي مررت ولبس كذلك قلت الامر فيه سهل وذكر الرواية وتكبيرها يقتضى مخالفتها لما قبلها سندا ومثا وهو ظاهر فلا وجه لما قاله (وفي رواية) اخرى (لبس) اى المدعوعليه او المذكور (لها باهل) اى مستحق لها اى لهذه القطعة وهذا هو المسكل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل فعلا باحد الا ويستحقه وسياق توجيحه (وفي رواية) اخرى (ايما رجل من المسلمين سبته) وشتمته (اولعنه) اى دعوت عليه دعوة باللعنة واصل معناها الطرد والابعاد مطلقا (او جلده فاجعلها) اى المذكورات له (زكاة) اى طهارة من ذنوبه اوزيادة في حسنة لان الزكاة تكون بمعنى الطهارة والثناء فاستعيرت لما ذكر (وصلاة ورحمة) عطف تفسير او تفسر الصلوة بالعطف والرافة فيتغيرا وهو مفصل في تفسير قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ثم بين وجه النسبة والسؤال بقوله (وكيف يصح) ويجوز والاستفهام انكارى (ان يلعن النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (من لا يستحق اللعن) فعلى اى حال يصح صدور مثله عنه (ويسب من لا يستحق السب) لقوله في رواية لبس لها باهل (ويجلد من لا يستحق الجلد) وقوله (او) بسكون الواو وقتحها وهمة الاستفهام (يفعل مثل ذلك) الامر المذكور (عند الغضب) اى في حال غضبه (وهو) صلى الله عليه وسلم (معصوم) في جميع احواله كما تقدم والجملة حالية (من هذا كله) في جميع احواله (فاعلم شرح الله صدرك) اى فسح فيه ووسع لقلوب الحق فيما نحن فيه ونوره بمعرفة او الجملة دعائية معترضة لتعرف الحق في هذا (ان قوله صلى الله عليه وسلم) في بعض الروايات (اولا) فيما تقدم (لبس لها باهل) اى لبس مستحقا لما فعله به (اى عندك يارب) اى في عملك مما هو (باطن امره) اى حقيقته التي تخفى على غيره وعند الله في القرآن تكون تارة بمعنى علمه وتارة بمعنى حكمه والمراد هنا الاول كما بيناه في حواشي القاضى البيضاوى (فان حكمه) صلى الله تعالى عليه وسلم بين امته كما تقدم (على الظاهر) من الحال طالب (كما قال) صلى الله تعالى عليه وسلم من انه انما يحكم بالظاهر كما تقدم (وللحكمة التي ذكرناها) من انه لتتدى به امته ولو اوحى اليه ما في نفس الامر وحكم به لم يمكن امته الاقتداء به في احكامه بعده كما مر (فحكم) صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى الظاهر (يجلده او ادا به بسبه اولعنه) اى دعا عليه باللعنة اى طرده (بما اقتضاه عنده) اى في حضوره او في علمه (حال ظاهره) الذي ظهره ولغيره والثناء باللعن شرعا انما يجوز على من كان غير معين كافرا كان او غير كافر كاللعنة الله على الظالم او على معين مات على كفره واما على معين كافرا كان او لا فلا يجوز لجواز ان يسلم فلا يكون ملعونا اى مطرودا عن رحمة الله الا انه قيل انه كان جائزا للسب

صلى الله تعالى عليه وسلم ولو على غير الكافرين فهو اما من خصا يصه
او منسوخ (ثم دعا) صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دعا عليه بقوله اللهم اجعله
كفارة له (لسفقته على امته ورأفته ورجته للمؤمنين التي وصفه الله بها) بقوله
بالمؤمنين رؤوف رحيم وما ارسلناك الا راحة للعالمين ونحوه (وحذره) بالجر عطف
على شفقتة اى خوفه (ان يتقبل) الله تعالى (فحين دعا عليه دعوته) بقوله اللهم
اجعله الخ (ان يجعل) الله هو مفعول دعا (دعاه) عليه (ولعنه له رجة) لمن دعا عليه
(فهو معنى قوله لبس لها) اى المدعو عليه ليس في علم الله (اهلا) اى مستحقا لما
دعا به عليه (لانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (يحمله الغضب) لله بمقتضى البشرية
اى يدعو ويبعثه (ويستفز الضجر) اى القلق وضيق الصدر من عصي الله وخالفه
اى يحركه بسرعة (لان يفعل مثل هذا) الداء من السب واخوته (بمن لا يستحقه)
في الباطن وان استحقه بحسب الظاهر (من مسلم) صدر منه ذلك (وهذا معنى)
فسره الحديث وهو (صحيح) مستقيم مقبول لا يمنع شئ (ولا يفهم من قوله)
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (اغضب كما يغضب البشر ان الغضب حله) وبعثه
(على ما لا يجب فعله) اذ هو صلى الله تعالى عليه وسلم متره عن مثله (بل يجوز ان
يكون المراد ب) قوله (هذا ان الغضب) لله هو الذى (حله على معاقبته بلعنه
اوسبه) كما ورد في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما اتقم لنفسه قط الا ان
تتهك حرمة الله تعالى فيتقم لله (او) يجاب بجواب آخر هو (انه) اى الذنب الذى
عاقبه عليه وفي نسخ وانه بالواو (كان مما يحتمل ويجوز) عطف تفسير ليتمسك
(عفو) صلى الله تعالى عليه وسلم (عنه) وترك المعاقبة عليه بالسب ونحوه (او كان)
ذلك الذنب (مماخير) بالبناء للجهول اى خيره الله تعالى (بين المعاقبة والعفو
عنه) وفي نسخة او العفو والصواب عطفه بالواو لاقتضاء التخيير لشبهين ولا حاجة
لجعل او بمعنى الواو وهذا الجواب قريب مما قبله (وقد يحمل) الداء الوارد في
هذا الحديث (على انه خرج مخرج الاشفاق) والخوف منه صلى الله تعالى عليه
وسلم على امته (وتعليم امته الخوف) من الله تعالى ومعاصيه من الصغار (والحذر
من تعدى) وتجاوز (حدود الله) اى ما حده الله تعالى مما لا يجوز الخروج عنه
(وقد يحمل ماورد من دعائه هنا) ماورد (من دعواته على غير واحد) اى على
كثير من الناس (في غير موطن) اى في مواطن ومحال كثيرة صدر فيها الداء عليهم
(على) ما صدر (من غير العقد) اى العزم وتصميم القلب (والقصد) منه للدعاء
عليهم (بل) دعوات صدرت منه به (بما جرت عادة العرب) في محاوراتهم يدعون على
مخاطبهم بنحو قاتله الله وويل امه ولا اب له لمن قصد مدحه وتحسين فعله وهو

مشهور في غير لسان العرب ايضا (ولبس المراد بها) اى بهذه الدعوات (الاجابة)
 اى دماء عليه يطلبون استجابته فيهم بوقوع مادعوا به (كقوله) صلى الله تعالى عليه
 وسلم في حديث رواه الشيخان (ترتب يمينك) قال في النهاية ترب الرجل اذا اقتصر
 كانه التصق بالتراب و اترى اذا استغنى اما على همزة السلب او على معنى صار ماله
 كالتراب كثرة وقد ورد كل منهما بمعنى الآخر وروى يدك ويداك وتسب للبدلان
 بها الكسب ولبس المراد به الدماء عليه وقد صدر هذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم
 مرارا فرة لام المؤمنين ام سلمة رضى الله تعالى عنها كما رواه البخارى انها قالت
 لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من
 غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فغطت وجهها وقالت او تحتلم المرأة
 قال نعم ترتب يمينك فبم يشبهها ولدها (و) وقع في احاديث اخر ايضا كقوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما (لا اشبع الله
 بطنك) قاله صلى الله عليه وسلم معاوية رضى الله عنه ولكن الذى رواه مسلم لا اشبع الله
 بطنه قال البيهقي فاشبع بعدها ايدا وكان رضى الله عنه مشهورا بالبطنه حتى قالوا
 للاكول كان في امائه معاوية والحديث قد علمت انه عن ابن عباس ولفظه قال
 كنت مع الصبيان فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف الباب فقال
 اذهب فادع لى معاوية قال فحتمه وقلت هل يأكل فقال ثانيا اذهب فادعه فحتمه
 وقلت هو يأكل فامرنى فحتمه وقلت هل يأكل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا اشبع الله بطنه فحتمت في ما قاله المصنف شئ لان الله تعالى استجاب د طاء فيه
 فلبس هذا من الباب الذى جرت به العادة من غير قصد (و) قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم لصفية في حديث رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (عقرى
 حلقى) وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لصفية بنت حبي ام المؤمنين رضى الله
 عنها في حجة الوداع وهو في البخارى بسنده عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم للبحر فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية فقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم ما اراها الا حابستكم الى آخره وهذا يقال للتجرب بدون قصد الدماء
 واصله صفة للمرأة المؤذبة المشؤمة واختلف في لفظه ومعناه فقيل معنى حلقى
 اصابها وجع في حلقها وقيل معناه تحلقهم اى تستأصلهم كما يستأصل الحالق
 الشعر وعقرى من العقرو هو عرقبة الدواب او من العقرة وهو رفع الصوت ويجوز
 تنوينها وعدمه على ان الفه للتأنيث كسكرى وعلى جعلها لبيست للتأنيث فكل
 منهما صواب ومحلها رفع خبرا ونصب على المصدرية والمحدثون يروونه غير
 منون والمعروف عند اللغويين تنوينه (وغيرها) اى غير الدعوات المذكورة

(من) المروي من (دعوته) صلى الله تعالى عليه وسلم التي لم يرد بها الدعاء على من خاطبه وإنما يرد المدح أو التعجب على عادة العرب في مخاطباتهم ووجهه كما قالوه في نحو قاتله الله أنه يقصد به دفع العين عنه بجعله كالذموم المدعو عليه فهو من قبيل الذم الذي يرد به المدح (وقد ورد في صفته) صلى الله عليه وسلم (في غير حديث) أي في أحاديث كثيرة تقدم بعضها من أرواه وهو في صحيح البخاري وغيره (أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن غاشيا) صيغة مبالغة من القبح وهو القبح والوقاحة في كلامه ومخاطباته وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يكنى عن كل ما يستعجب منه (وقال انس) رضي الله تعالى عنه فيما رواه عنه البخاري أيضا (لم يكن) صلى الله تعالى عليه وسلم (سيابا) أي لا يقول ما هو سب وشتم (ولا غاسا) أي لا يتكلم بما يقع التصريح به (ولالعانا) أي لا يقول اللعنة لأحد (وكان) عادته صلى الله تعالى عليه وسلم أنه (يقول لأحدنا عند المعية) مصدر ميمي من العتاب وهي باتاء المثناة من فوق مفتوحة ومكسورة من عتب عليه عند الغضب إذا لامه (ماله) أي أي شيء اقتضى ما فعله (ترب جبينه) الجبين واحد الجبينين وهما جانبا الجبهة وفي نسخة تربت يمينه بالتأنيث لأنه عضو مثنى أو المراد به الجهة لانه ورد بعضها في قول زهير * يقيني بالجين ومنكبيه * وانصره بمفرد الكموب * كما في شرح ديوانه فلا وجه لتخطئة المثني في استعماله بهذا المعنى وترب دعاء في الاصل بمعنى كبه الله تعالى على وجهه ولم يرد به الدعاء كقولهم تربت يداه (فيكون حمل الحديث) برفع حمل والمراد بالحديث ما ذكره أولا أو هذا (على هذا المعنى) أي أنه جاء على عادة العرب في ملاطفاتهم وقيل معنى تربت جبينه كثر سجوده فلا يكون دعاء عليه وهذا يقتضي ان المراد به الجبهة (بما شفق) أي خاف صلى الله تعالى عليه وسلم (من موافقة أمثالها) أي الدعوات الصادرة (أجابة) أي ان يستجاب دعاؤه عليه بحسب ظاهره كما قال بعضهم تربت تحرك فقتل سهيدا فخاف من مثله (فعاهد به كما قال في الحديث) السابق ذكره اللهم من دعوت عليه (ان يجعل ذلك المقول له) ما من سب ونحوه فهو بمعنى القول أو الشخص (زكاة ورجة وقرنة) كما تقدم بيانه مفصلا (وقد يكون ذلك) المذكور من دعائه لمن سبه (اسفاقا على المدعو) أي سفقة ورجة يجعل دعائه عليه رجاة له (وتأنيس له) أي تأليفه ليطمئن قلبه (لتلايلحقه) بما يقع في قلبه (من استنعار الخوف) الشعور بأدراكه (والحذر) أي الوقوع فيما يحذره (من لعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) له (ومن تقبل دعائه) أي يخاف قبول دعائه محليه بلعنه وإبعاده من رجاة الله تعالى (ما يحمله على اليأس والقنوط) من رجاة الله وهما بمعنى جمع بينهما تأكيذا وقيل القنوط شدة اليأس واليأس من رجاة الله ككيرة وقيل أنه كفر وفيه كلام في الاصول كما فصلناه في رسائلها وتقدمت الإشارة الى شيء منه وهذا تأويل رابع

في غاية الحسن (وقد يكون ذلك منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (سؤالاً له) عز
 وجل اي قوله اللهم اجعله راحة لي (لمن جلده او سبه) متعلق بسؤال (علي
 حق ووجه) لا يصلي الله تعالى عليه وسلم لا يذم شيئاً بغير وجه شرعي
 (ان يجعل ذلك) اي عطاه عليه (له كفارة لما اصابه) اي فعله من الذنوب التي
 استحق بها لسب (ونجية) مصدر رعي بالنسبة يد تمجية من مجاه اذا ازاله
 (لما اجترمه) اي فعله واكذسه (ولمن يكون له حقوبة في الدنيا) خبر يكون قوله
 (سب العفو والغفران) لانه تعزى له بالقول الذي يسوءه (كما في الحديث الاخر)
 الذي رواه الشيخان عن عباد بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة احقبة لانصار يابعونني علي ان لا تمسركوا بالله شيئاً
 ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تاتوا بهتان تغفرونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصه في
 في معروف فمن وفي بذلك ما جره على الله (ومن اصاب من ذلك شيئاً فبوقب
 به في الدنيا فهو كفارة له) ومن اصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو الى الله
 ان بناء حاقبه وان شاء عفا عنه وذلك في الحديث اشارة الى ما سبق في الحديث
 من الذنوب التي بايعهم علي تركها بما بعد الشرك او هو عام مخصوص وهذا يدل
 على ان اليهود كفارة فهو بعد قوله في حديث آخر لا ادري اليهود كفارة لاهلها
 اولاً فهذا كالم قبل ان يعلم الله بانها مكفرة وفيه كلام في شروح الصحيحين ولا يلزمه
 ان يكون قوله في الدعاء هنا بان يجعلها كفارة تحصيلاً للحاصل ايضاً كما توهم ثم
 اورد شبهة اخرى على ما قدره ودفعها فقال (مان قلت فماتني حديث الزبير) من
 العوام الصحابي المشهور وحديثه هذا رواه البخاري (وقول النبي صلى الله عليه وسلم له
 حين تغاصمه) وتنازعه (مع الانصاري) لا في ذكره وحين مضى فقل لصدرت خاصم
 وتخاصمه كان مع بعض الانصار الذين تجهدوا بدرًا كما في بعض كتب الحديث فقال
 ابن بشكوال انه حاطب ابن ابي بلتعنة وقيل ثابت بن قيس بن سماس الانصاري الا انه
 لا شاهد عليه وقال النووي هو حاطب وقيل به ابي بن حاطب وقيل جيد والقول
 بانه حاطب بن ابي بلتعنة لا تصح لانه ليس انصاريًا وقد ثبت في البخاري انه
 انصاري بدرى وكذا ثابت لانه ليس بدرى وقاب الزجاج الخصم من قبيلة الانصاري
 منافق ليس من المؤمنين منهم وفيه نظر لانه بدرى وقد شهد صلى الله تعالى عليه
 وسلم لاهل بدر بالجنة وثعلبة ابن حاطب ليس بمرحوف في العمارة وقوله (في شرح
 الحرة) هو المتخاصم فيه واسراح بكسر الشين المعجمة وراء مهملة والف بعدها
 جيم سيل صغير في السهل اولى السهل كما في النهاية هو الماء كالقناة جمع شرحة او شرح
 والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة ارض صلبة تحلوها حجارة سود وهي

مكان معروف بطيبة كان فيها وقعة يزيد المشهورة (اسق يا زبير) اي بستانك من
 من هذا الماء وقول المصنف رحمه الله تعالى ها (حتى يبلغ) الماء السائل (الكعيبين)
 سهومنه كما قيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقله ابتداء وانما قاله بعد عضبه من
 كلام الانصاري وكان قال له اولا لا يرى فعالمه اسق يا زبير فقط فامر به بمقدار
 من السقي من غير استيفاء لحقه بتمامه كما صرح به البخاري وقاله فامر به بالمعروف وكان
 اراد الانصاري ان يرسل الماء لارضه من غير حبس له اصلا مع انه يمر على ارضه
 اولا وله فيه حق شرب تام فابي الانصاري فامر به صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد
 السقي وقال اسق فقط اي اقل السقي من غير استيفاء لحقه ثم ارسل الماء لجارك وامره
 المعروف لعني الجليل من الاحسان او العادة المعروفة ورعاية الجار او المراد به الوسط
 المعتدل (فقال له) اي قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ايضا)
 الذي ذكرناه لما قال له اسق الى آخره (ان كان ابن عمك لا يرضى) بفتح الهمزة
 اي حكمت له لانه ابن عمك لانه ابن صفيية بنت عبدالمطلب لان ان المخففة يطرد
 معها تقدير حرف الجر ولو في صدر الكلام كما يطرد مع الشدة كقوله تعالى ان كان
 ذامال وبينين وحكي الكرماني فيه كسر الهمزة على انها شرطية مقدره الجواب
 وفي فتح الباري انه غير معروف في الرواية لكنه يؤيده ما في رواية ابن اسحق وان كان
 ابن عمك وهمزة الاستفهام على هذا مقدره وتمد الهمزة ان ذكرت كما ذكره المصنوع والقرطبي
 ان كان ابن عمك نحو قوله الله اذن لكم وهي رواية عندهما من غير هذه الطريق
 وفي رواية ابن عمر انه ابن عمك فقال ابن مالك في توضيحه يجوز في هذه الرواية
 فتح همزة انه وكسرها فاذا قمت قدرت قبلها لام جارة واذا كسرت قدرت قبلها
 الف استفهام لانها وقعت بعد كلام مطلق يضمن ما بعدها كقوله ولا تقرىوا الزنا
 انه كان فاحشة وقد روى بهما (فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)
 اي عرض له لون غير لونه الذي كان له من حرة الغضب لقول الانصاري المذكور
 وعلما انه ساءه وقيل انه كناية عن الغضب وانما ساءه صلى الله تعالى عليه وسلم
 في مقاله هذا ولو صدر من غيره الا ان وجب قتله لانه كان من المنافقين المولفة
 قلوبهم وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعفو عن مثله كما قال لثلاثيحدث
 الناس ان محمدا يقتل اصحابه وهو خاص به وبعده يقتل قائله كما قاله النووي (ثم
 قال) صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما غضب من قوله وكونه لم يرض بما هو اكثر
 من حقه وقد حكم له صلى الله تعالى عليه وسلم بالعدل والحق فلم يرض بحكمه طمعا
 وبغيامنه (اسق يا زبير) حديقه تخلك (ثم احبس) الماء بسد بجراه (حتى يبلغ)
 الماء الذي حبسته (الجدر الحديث) اي الى آخره المروي في البخاري والموطأ
 وغيرها وهذه رواية وفي الرواية الاخرى هنا حتى يبلغ الكعيبين وهما بمعنى وتقديم

المصنف رحمه الله تعالى لها لبس في محله كما تقدم وفي رواية الموطأ حتى يرفع الى الجدار وهو بفتح الجيم وسكون الهمال وبالراء المهملة بمعنى الجدار وروى بضم الجيم جمع جدار وروى بفتح الجيم وكسرهما وذلك هجعة من جذر الحساب وجذر كل شيء اصله والمراد به الحائط ولما كان ذلك مختلفا قدره بما يبلغ الكعبين وبه تحضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غير هذه القصة وقيل المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع وهو الظاهر والمعنى واحد كما تقدم وحاصل السؤال انه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم اولا بحكم ثم رجع عنه وهو بنا في العصمة في اقواله الذي قررتموه ولذا قيل انه يدل على ان الحاكم يجوز له نقض حكمه ولادليل فيه لياساني (فالجواب) عما ذكر (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ميزه) اي سبعا ومهرا من (ابيقرف) نفس مسلم) اي فكره وذهنه (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه القصة) التي قضى فيها وحكم بها على غيره (امريريب) اي بوقع سامعه في ريب وشك في اقواله و يظن انه صلى الله تعالى عليه وسلم يصدر منه قول من غير تأمل وتثبت ثم يرجع عنه (ولكنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ندي ان يير) اي دعا وطلب منه (اولا) حين قال له اسق (على الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط) اي الاعتدال من غير اقباط ولا تفريط (و) على وجه (الصلم) بينه وبين الإفصاري لانه كان مستحقا لغير ذلك (فلما لم يرض بذلك) اي بما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطاه فوق حقه (الآخر) اي الرجل الآخر المتخاصم وهو الافصاري (و يلج) اي ابدا الججاج عناد منه في خصومته للزير رضي الله تعالى عنه (وقال بلا يجب) ان كان هذا بضم المتاء التحتية وكسر الحاء المهملة وتسنيد الباء الموحدة من المحبة فهو ظاهر وان يقتحها وكسر الجيم فالحق ان يقول ما لا يجوز لكن مثله كثير في عباراتهم وقد سبق مثله فالمراد به ما لا يجوز ايضا لان غير الواجب يصدق على الحرام والمباح والمدوب فاريد به بعض افراده ايماء الى ان يقتصر في حقه على الواجب له فبالك بحرام يقتضى الردة وما قيل من ان الوجوب بمعناه اللغوي وهو السقوط كقوله تعالى وجبت جنوبها اي ما لا يسقط عن قائله حرمة حتى يجدد اسلامه ويتوب عنه تكلف لا توديه العبارة بلا قرينة (استوفى) اي وفى وكل ضلي الله تعالى عليه وسلم (للزير حقه) من الشرب من غير مسامحة (وقد ترجم البخاري) رحمه الله تعالى (على هذا الحديث) المذكور في هذه القصة والترجمة في الاصل كما تقدم تفسير لغة باخري فيكون بمعنى ائصال الكلام لمن لم يسمعه كما في قوله

* ارا تمانين وبلغتها * قد احوجت سمعي الى ترجان *

وفي عرف المصنفين رحمه الله تعالى عنوان الكلام يذكره اجال المع لفظ الباب ونحوه وهو المراد بها بقوله رحمه الله تعالى * باب * بالتشوين (اذا اسارا الامام

بالصالح) بين خصمين (فأبى) أى امتنع أحدهما مما أشار به (حكم) الحاكم (عليه) أى على
 من أبى الحكم (بالحكم) الحق الذى اتانا وأكثر من حقه فالالف واللام فى الحكم للعهد
 وهو الحكم الدين فلا يقال انه سقط منه لفظ الدين المروى فيه كما قيل (وذكر) البخارى
 (فى) آخر هذا الحديث المذكور (فاسترعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنة)
 أى استكمه وأصل معناه جعله فى الوعاء فقبضه عن لازم معناه والضمير للحكم
 أو الرسول لادنى ملابسة أو للانصارى على زعمه تهكما به ولورجع الزبير فى عبارته لزم
 صوده على متأخر وروى انهما لما خرجا من عنده صلى الله تعالى عليه وسلم مرا
 على المقداد فقال لمن كان النضاء قال الانصارى لابن عمته وأوى شذبه فقطن له
 يهودى كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يهتدون به
 قضاء يقضى به نبيهم وأيم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة فى حياة موسى عليه الصلوة والسلام
 فدعا الله التوبة فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلا أصحابين القاضى طاعة ربنا حتى رضى عنا
 فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله يعلم منى الصدق ولو امرنى محمد ان اقتل نفسى
 لقتلت (وقد جعل المسلمون) المراد بهم العلماء الفقهاء وعبر بهذا لان المسلمين
 فى العصر الاول أكثرهم علماء مجتهدون (هذا الحديث أصلا) أى قضية كلية
 وقاعدة مضبوطة (فى قضيته) أى قضية الزبير فى منازعته مع الانصارى والمراد
 بالأصل التأخوذ من هذه القضية انه يسقى حائطه حتى يبلغ الماء فيه الكعبين
 من القائم ثم يرسله كله لمن يلبه أو يرسل ما زاد عن حاجته كما فى التمهيد لابن عبد البر
 وقبل المراد انه اذا تكلم عثمان فللحاكم ان يصالحهما عن امر فيه وفق وتوسعة
 فان اشغيا واحدهما أمضى حكم الله عليهما (وفيه) أى فى هذا الحديث ما يؤخذ
 منه ويستنبط (الاعتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل ما فعله) ما لم يعلم انه من
 خصايبه (فى حال غضبه ورضاه) اما الرضاء فظاهر واما الغضب فلعصته
 صلى الله تعالى عليه وسلم ولانه لم يكن يغضب لنفسه وإنما يغضب لانتهاك حرمات
 الله تعالى كما فى هذه القضية (وانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وان نهى) فى
 حديث رواه الشيخان (ان يقضى القاضى وهو غضبان) لانه غير معصوم فربما حله
 الغضب على امر لا يرضى والجملة حا لية بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 والنهى فيه محمول على الكراهية كما صرحوا به (فانه فى حكمه فى حال الغضب
 والرضاء سواء اكونه فيهما) أى فى الغضب والرضاء (معصوما) حفظه الله تعالى عن
 ان يصدر منه فيهما ما يخالف امر ربه (وغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فى هذا) الامر الذى صدر من الانصارى (انما كان لله تعالى) نسبة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم للهوى الذى جاء منه بما يقتضى الردة والقتل ولكنه

صفا عنه لما مر (لأنفسه) فانه لا يتبعها (كما جاء في الحديث الصحيح) الذي قد شئنا
 ذكره من انه انما كان يغضب لله وانتهاك حرمانه ومثل الغضب في كراهة حكم الحاكم
 فيه كل ما يشوش الفكر من جوع ومرض وذهب بعضهم الى ان من غضب لله
 لا يمتنع من الحكم ايضا لانه متق فلا يرتكب امرا يخالف امر ربه قياسا عليه صلى
 الله تعالى عليه وسلم وظاهر الحديث يقتضيه والمقتضى قيل انه مثل القاضي ايضا
 وقد يفرق بينهما (وكذلك) اي ما ذكر مثل رواه ابو نعيم في الحلية وهو الحديث (في اقادته
 عكاشة) الاقادة افعال من القود للدابة مقابل السوق ثم استعمل في الاقتصاس
 بالفس وغيرها لان الجاني يقاد ليستوفي منه غالبا فاريد به لازم معناه وصار حقيقة
 فيه والمصدر مضاف لقاعله وعكاشة معروف من الصحابة وعينه مضمومة وكافه
 مخففة ومشددة وهو علم منقول واصله العنكبوت وفي كتاب يسر لابن خالويه عكاشة
 صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واهل الحديث يخففونه وانما هو مشدد وعكاشة
 اسم موضع انتهى (من نفسه) الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة
 وقعت قبيل وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل عليه اذا جاء نصر الله الى آخره
 قال الجبريل قد نعت فقال له الاخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك
 فترضى فامر بلالا ان ينادى الصلاة جامعة فاجتمع الصحابة في مسجد صلى الله
 تعالى عليه وسلم فصلى بالناس وصعد المنبر وخطب خطبة وحلت منها القلوب
 فقال ايها الناس اي نبي كنت لكم فقالوا جزاك الله عنا خيرا فلقد كنت لنا كالا
 الرحيم والاخ الشفيق اديت رسالة الله وبلغت وحيه فجزاك الله عنا افضل ما جزى
 نيا فقال معاشر المسلمين انشدكم بالله عز وجل من كانت له على مظلمة فليقم فليقتص
 مني وكرره فقام شيخ يقال له عكاشة فتمطى المسلمين حتى وقف بين يديه فقال لولا
 امرك ما كنت اقدم على شيء لما انصرفنا من القمح حاذت ناقتي ناقتك فرفعت
 القضيب فضربت خاصرتي ولا ادري اعدا كان ذلك ام لا فطلب صلى الله
 تعالى عليه وسلم قضيه ودفعه لعكاشة وقال له اضرب ان كنت بضار يا فقال
 ضربتني وانا حاصر عن بطني فكشف صلى الله تعالى عليه وسلم عن بطنه
 فقبله وقال له فداك ابي واخي من يطبق ان يقتصر منك فقال له اما ان تضرب او تعفوا
 فقال قد عفوت رجاء ان يعفو الله عني في القيامة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من
 سره ان ينظر الى رفيق في الجنة فليظن لهذا لخطوا يقبلون بين عينيه ويهنونه بذلك
 وهو حديث طويل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي انه اخرجه
 ابو نعيم في الحلية واما يقل انه موضوع فهو تعقب له وعلى هذا اعتمد المصنف رحمه الله
 تعالى (لم يكن) ما صدر منه في ضرب عكاشة (تعمد) اي عن عمد منه (جمله
 الغضب عليه) اي على فعله بغير حق (بل وقع في هذا الحديث نفسه) لافي حديث

آخر (ان عكاشة قال له) صلى الله تعالى عليه وسلم حين اراد القود منه وكان تعلق بزمام ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم قذها ثلاث مرات (وضربتني بالقضيب) وهو عصا كان في يده السريفة (فلا ادري) ضربك هذا كان (عمدا) نعمدا منك لضربي (ام) اصابته لي خطاء وقد اردت غيره وهو انك (ضربت الناقة) فاصابني بذلك (فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعصمك بالله) اي اجعلك في حفظه (باعكاشة ان يتعمدك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) لضرب لم يستحقه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة واصله ان تعمدك فاتي باسمه الظاهر اسارة لعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم مما قاله عكاشة لان من هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصدر منه مثله وعكاشة هذا هو ابن حبيص صحابي بدرى وهو الذي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين ذكر ان سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب ادع الله لي ان يجعلهم منهم فقال انيتو منهم فقال آخر مثله فقال له سبقك بها عكاشة فغضب مثلا كما في الاصابة (و كذلك) اي مثل ما وقع لعكاشة وما وقع (في حديثه) صلى الله تعالى عليه وسلم (الاخير مع الاعرابي) وهذا الحديث لا يعرف من رواه ويحتمل انه حديث عكاشة بعينه (حين طلب الاقتصاص منه) صلى الله تعالى عليه وسلم لضربه له فلما قال له اقتص مني ومكنته من نفسه (فقال الاعرابي قد عفوت عنك) اي تركت ذلك برضى مني (وكان) صلى الله تعالى عليه وسلم (قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد اخرى) ففيه ترك ادب يستحق به الضرب تعزير اقل يكن ذلك الإبحق فلا يستحق به الاقتصاص ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله كرميا منه وتطيبيا لقلبه من غير حق له مضى كان تأديبا وتنهيرا مستحقا للحميد للعفو (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهاه) عن تعلقه بزمام الناقة وسوء ادبه وعبر بالمضارع حكاية للحال السابقة استحضارا لصورتها كما في قوله (ويقول له) اي للاعرابي (تدرك حاجتك) اي اقتضيها لك وتصل اليها فادع الزمام (وهو يابي) من ارسال زمام ناقته لئلا حاطمه (فضر به بعد) نهيه (ثلاث مرات) حثا منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحملا لبرامه عليه ثم بين الوجه في هذا وانه غير مناف لما قرره من عصمته في عصبه ورضاه فقال (وهذا) الذي وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم (لمن لم يقف عند نهيه) لئلا يمتاله فيجعل امثاله كالتوقوف ففيه استعارة وكذا في قوله عند نهيه فهي مكنية تخيلية (صواب) لاجور وخطاء يستحق به القود (وموضع ادب) في الحضور عنده يستحق من لم يتأدب فيه التأديب والحكم فيه مفوض له صلى الله تعالى عليه وسلم (لكنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (اسفق) اي رجم من ترك الادب عنده بعد ضربه بحق (اذ كان حق نفسه) علما لاسفاقه مع استحقاقه للتأديب (من الامر) اي من الحال

الذي وقعت فيه هذه القصة (حتى عفا عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان
ما فعله من ضربه تأديباً له وزجراً عما فعله من سوء الادب بهد تكرار نهيه له كما تقدم
فلم يقع منه غضبه امر يخالف عصمته ومراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله حق
نفسه انه امر يتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم وبذاته لعدم امتثاله نهيه اللزيم له
شراً وليس المراد انما فعله انتقاماً لحظ نفسه وهو اها و اعلم ان العلامة ابن القيم
قال في كتاب المعالم ان الشافعية والخنفية والمالكية والحنابلة قالوا ان الضربة واللطم
لا قصاص فيها شرها وانما فيها التعزير وادعى بعضهم فيه الاجماع الا ان لبعضهم
فيه خلافا جرى فيه على خلاف القياس الا انه مقتضى للنصوص وعليه عمل
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ولا يرب ان لطمه بلطمه وضربة بضربة اقرب الى المماثلة من التعزير
بغير جنس اعتدائه وهو هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء
الراشدين حتى عقده المحدثون بابا ترجوه باب القصاص في الضربة واللطمه روى
فيه آثار انتهى اقول الظاهر ما عليه الفقهاء وهو مقتضى القياس لانه لا يمكن
ضبطه وقد يوجد فيه تفاوت فاحش كمن ضرب شخصا على عينه ولم يضر بصره
فربما تخرج عينه ضربة القصاص وانما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم
لوثوقهم بعدم تجاوز افعالهم فلا تقبس انفسنا عليهم فلا وجه لما قاله ابن القيم
رحمه الله تعالى (واما حديث سواد بن عمرو) رضي الله تعالى عنه عن عطية الانصاري
الذي رواه ابو القاسم في معجم الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق في جامعه عن
الحسن وسواد بن عمرو وهذا انصاري صحابي وابس هو سواد بن غزية الا انه وقع نقل
مثل هذه القصة عنه وانه صلى الله تعالى عليه وسلم طعنه بالعصاة في خاصرته لكن لا على
هذا الوجه كما يأتي وما وقع في بعض النسخ عمرو بن سواد غلط من التاسخ وقال
ابن الملقن في شرح البخاري بعدما نقل ما في النسخة هذا لم يدرك النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فانه صاحب ابن وهب فان ثبت هذا فلعنه صحابي آخر وافق اسمه واسم
ابيه لكن القصة معروفة بسواد بن عمرو والظاهر انه انقلب عليه انتهى وذكر ابن
عبدالبر وجه الله تعالى انه سواده بزيادة الهاء قال سواد (ايت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وانا مخلوق) اي متضمن بالخلوق وهو نوع من الطيب يخلط بالزعفران
ولونه بين الحمرة والصفرة وقد ورد في بعض الاحاديث النهي عنه وفي بعضها
اباحتها والههي قيل انه متأخر ناسخ لا باحته لانه معتاد في النساء والنسبه بهن غير جائز
ولذا ذهب شيخ والدي الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيمى الى حرمة الحناء على
الرجال لغير التداوي يعني في غير الحمية (فقال ورس ورس حط حط) الو رس
ثبت اصفر باليمن يصغ به ويتعطر فهو منهى عنه كالخلوق والحناء وحكمه حكمه

وهو حرام للنهي عنه في الحديث وذكره كرايا للإبكار عليه وورس بوزن ضرب وخط
 امره كدنيا كيدا أيضا وتقديره اعليك ورس فيجوز رفعه علي انه مبتدأ او خير مبتدأ
 يقدر وسكون السين للوقف وطاء خط ساكنة او مفتوحة كما يجوز في كل امر يشدو
 إلا آخر كريد واصله اريد واحطط ويجوز ان لا يقدر فيه شيء ويقصده به ما من أيضا
 فتدبر وهو من طيب النساء أيضا (وغشبي) بمجتمين بمعنى ضربني وهو استعارة
 معروفة كما يقل جليله وقنعه بالسوط ومله قوله تعالى فصبت عليهم ربك سوط عذاب
 (يقضب) اي عصى كان عاقبه صلى الله عليه وسلم جله (في يده في بطني) اي عليها
 وجعله لتكسبه منه كأنه فيها (واوجعني) ضربه او هو يضربه (وعلت لقصاص
 يا رسول الله) اي اسئلك او اطلبه منك (فكسفتني عن بطني) لاضربه اقتصاصا
 كما فعل بي و (انما ضربه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكر رآه عليه) وهو تعذيبه بما فيه
 تشبه بالنساء يستحق التعزير عليه وقيل انه كان محمرا فمجتع عليه الطيب فما فعله
 صلى الله عليه وسلم امر مشروع له زجرا لعله بالفعل بعد القول ولكنه اجابه للقود
 تواضعا ولطيفا ورجة منه كما تقدم وقد كان البضرب يعلم انه منهى عنه (واعله)
 صلى الله عليه وسلم (لم يرد بضربه الا سيده) علي اراه منه يلقى فاراد الاشارة اليه
 يقضيت في يده ليزعد ولم يردضربه ولا يمس بسده ولم يقصدضربه (فلما كان) اي وجد
 (منه اجماع) مولاه وهو (لم يقصده) بضربه اياه (طلب الجليل منه) بالقود حتى
 لا يبقى له عليه حق فذفع السبحة بوجهين احدهما انه تعزير مشروع له لكنه تكرم
 بلحاظه لما علم انه لم يقصد قوده وانما قصد تقبيل جسده الشريف والثاني انه خطاه
 معفو عنه وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليما لامته وهذا جار (علي ما قدمناه)
 في قصة عكاشة رضي الله تعالى عنه وذكر ابن اسحق انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 عدل صفوف اصحبه يوم بدر وفي يده قدح يحدل به فربسواد بن غزيرة منتصلا
 عن الصف فطعنه في بطنه بالقدح وقال له استويا سواد فقار له اوجعتني يا رسول الله
 وقد بعثك الله بالعدل فاقدني فكشفت له عن بطنه وقال له استقد فقبل بطنه واعتقه
 فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ما حلك علي هذا قال حضر ما ترى فاردت ان
 يكون آخر العهد بمس جلدك قد علمه صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم
 فصل قال القاضي رحمه الله تعالى واما افعال صلى الله عليه وسلم الدنيا

اي المتعلقة بما مور دنيا لا بالعبادة والعقائد (بحكمه فيها من توفى للمعاصي)
 اي اجتناب المحرمات شرعا (والكروهات) كراهة تنزيه بقربنة مقابلة المعاصي
 (ما قدمناه) خبر قوله حكمه المبتدأ أي انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عنها
 فان وقع منه ميكروه لبيان الجواز كسرها قائما فهو لتعليم امته فلا يكون ميكروها

في حقه وما قيل هنا من انه غير منهي عنه فلا حاجة لذكره لغو من الكلام لاحاجة للإطالة بمثله (ومن جواز السهو والغلط في بعضها ما ذكرناه) فانه يجوزوه في العبادات فيعلم جوازه في هذا بالطريق الأولى (وكله) أي كل ما ذكر من السهو وما بعده (غير قادح) وغير ضار (في النبوة) بل حسن منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من التسريع (بل ان هذا) مع انه غير مذموم صدوره (فيها) أي في افعاله (علي الدور) أي قليل جدا والنادر ما قل وقوعه ولا حكم له (اذتامة افعاله) أي أكثرها واقع (علي السداد) بفتح السين المهملة أي الاعتدال والقصة ويجوز ان يريد بالعامية الكل يجعل غيرها كالعدم (والصواب) وعدم الخطاء (بل أكثرها) أي افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (اوكلها جارية مجرى العبادات والقرب) بضم وفتح جمع قرينة وهي العمل الصالح الذي يتقرب به الى الله تعالى (علي ما بينا) فبما تقدم اما أكثرها كذلك فلان منها مباحات كالأكل والشرب ونحوه واما كون كلها عبادة فلانه محتو على تعظيم الإباحة وتقوية الجسد للطاعة ونحوه مما يجعل العادة عبادة (اذ كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأخذ منها) أي من الدنيا او افعالها (الا ضرورته) أي مقدار ما يضطر اليه ويحتاج له (وما يقيم ربه في جسمه) أي ما به قوام حياته أي بقيته وقوته والرمق معناه بقية الروح والحياة والقليل من العيش الذي يسد الرمق (وفيه مصلحة ذاته) أي ما يصلحها كما يدفع الحر والبرد ويدخل فيه طعامه ودوايه وخدمه ونساؤه وموتهم (التي بها يعبد ربه ويقوم شريعته ويسوس امته) أي يضبطهم ويحكم عليهم لانه معنى السياسة لغة قال وكنا نسوس الناس والامر امرنا وهذا بيان لجهة العادة المقصودة بما قبله بقال ساس الرعية اذا حفظها واقام امرها (و) اما ما كان بينه وبين الناس من ذلك) أي اموره الدنيوية الجارية منه في معاملة امته وصحبته (فبين معروف) أي امر جليل حسن لان المعروف يراد به هذا وبين هنا للتقسيم كما يقال امرى بين كذا وكذا (يصنعه) أي يوصله ويفعله لهم من احسانه وتكرمه عليهم (وبر) أي ميرة وعطاء (يوسعه) عليهم باعطاء ما يغنيهم (او كلام حسن يقوله) لهم مما يلطف به ويأين قلوبهم ويعظمهم ونحوه (او يسمعه) بفتح اوله وبالله أي يسمعه من غيره ويصني له او يضم اوله وكسر ثالثة كما قيل وما قبله اولى لانه حينئذ لا فرق بينه وبين ما قبله الابتكاف (او تألف سارد) أي نافر عن طاعة الله ورسوله بكفافة الاصراب الموافقة قلوبهم بالعطاء وجهات البر واللطف حتى يذيقه الله حلاوة الايمان ويهديه الله له (او قهر معاند) فيردعه ويزجره حتى يرجع قهرا عليه لما يريد (او مداراة حاسد) بملاطفته وتحمل اذاه والاعضاء عن قايجه كما كان يفعله صلى الله تعالى

عليه وسلم مع المنافقين واهل الكتاب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان مداراة الناس (وكل هذا) الامر الذي كان بينه وبين الناس (لاحق بصالح اعماله) اى ملحق بعبادته ومعدود منها ويشب عليه لما فيه من المافع والمزايا الدينية (منتظم في زاكى وظايف عباداته) اى معدود من عباداته الموظفة اللازمة كالصلوة فهى لشدة حسن منافعه كانه من نفايسها المعدودة منها وفي سلكها فغيبه استعارة مخيلة وزاكى بمعنى نامى (وقد كان) صلى الله تعالى عليه وسلم يخالف (افعاله النبوية) اى يخالف غيره فيما يخصه منها (بحسب اختلاف الاحوال) التى تعرض له فتقتضى المخالفة لحال آخره (ويعد) بضم اواه وكسر ثاينه وتشديد داله اى يهيم ويقدم بتدارك منه (للامور) التى تستقبل (اشباهها) اى ما يناسبها ويشابهها (فيركب في تصرفه) اى حركته من مكان لاخر (لما قرب) اى لما كان آخر قريب حال اقامته (الجار) بسهولة ركوبه مع مافيه من عدم التكبر وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم جار يسمى يعفور مذكور في السير (و) يركب (في اسفاره) البعيدة (الراحلة) وهو من الابل ما يقوى على الحمل ذكرا كان او انثى وهاؤه للبالغنة لتحمله الرحيل فركوبه في السفر مشابه لتلك الحال لقوته وصبره وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم عدة ابل مذكورة في السير (وقد يركب) صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا قليلة (البغلة في معارك الحرب) اى في مواضع او اوقات وقع فيها المعاركة والمقاتلة في حروبه وذلك لقوة قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة بأسه وعدم خوفه من عدوه وكان ذلك يحنين وقد اشتد لبأس وبغلته التى ركبها هى دليل وكانت شباء اهداها له المقوقس وله بغلة اخرى والكلام عليه في السير (دليلا على الثبات) وانه لا يمكنه ان يفر ولا يريده اذ لو اراده ركب الخيل ونصب دليلا على انه مفعول له اوحان ولا يرد على الاول شئ لاتحاد فاعل العلة والمعلل لانه الراكب والدال وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كما امر اشجع الناس وقال على كرم الله تعالى وجهه كما اذا اشتد لبأس اتقينا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم حنين لما رأى شدة العدو وان من اصحابه من يفر ركب بغلته قصدا منه حتى لا يقال فر وليتشجع غيره لان البغل لا يصلح للسكر والغر فانظر هذا ففيه معجزات له تعلم مما في السير (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يركب الخيل) ايضا (ويعداها) اى يهيوها (ليوم الفرع) اصل معنى الفرع الخوف ثم كنى به عن خروج الناس بسرعة لدفع عدو ونحوه اذا جاءهم بغتة وصار حقيقة فيه كافي كامل المبرد فليس هو استعارة كما قيل (وانما ثمة الصارخ) هو المصوت للاعلام يامر بطلب من يغيبه فهو معطوف على يوم والفرع وفيه اشارة لما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة لسماعه صراخ ظنه عدوهم هجم على المدينة فركب فرسا لابي طلحة

كان قطوفا اي غير سر يع المشي وذهب وحده فلم يردوا ورجع فلقى من خرج خلفه راجعا فقال لهم لن تراعوا اي لا تخافوا فقبل له كيف وجدت الفرس فقال وجدته بحرا اي واسع الخطو فلم يسبقه فرس بعد قوله ذلك ويقال للفرس الواسع الخطو بحر لان اصل معنى البحر السعة (وكذلك) اي كما ان ما بينه وبين الناس كان على احسن نظام كان حاله (في لباسه) اي ملبوسه (وسائر احواله وافعله) كلها متناسبة من غير تكلف فيها وتصنع فكان يضع كل شيء في محله وهو معنى قوله السابق يعد للامور اشياها كما قيل * فاقسم لكل محل ما يليق به * فان للرجل حلبا لبس للعنق * (بحسب اعتبار مصالحه) الخاصة به في نفسه (و مصالح امته وكذلك) كان يفعل الفعل من امور الدنيا) وان لم يكن له فيه رغبة (مساعدة) اي معاونة (لادته) فهو منصوب مفعول له (وسياسته) اي قد يفعله لاجل سياستهم اي حفظهم (و كراهية لخلافها) بتخفيف الباء مصدر والضمير الامة اي يفعل ما لم يرده احيانا جبرا لقلوبهم وتأنيسا بعدم مخالفتهم فيما يجوز (وانه كان قد يرى غيره) كتركه او فعل امر يخالفه (خيرا منه) لانه احب اليه (كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرا منه وقد يفعل هذا) اي ما يرى تركه خيرا من فعله (في الامور الدينية) كما تقدم في امور الدنيا (مما) كان (له) الخيرة) بكسر الخاء وفتح المثناة التحتية كما في المقتضى وقال غيره انه بكسر الخاء وسكون المثناة اسم من خار الله في كذا وما قيل انه يعتمها لبس بوجه اقول لا وجه لهذا فان فعله بكسر ففتح مما ثبت في المصادر كخيرة وطيرة وفي الاسماء كعبرة كما صرح به النحاة (في احد وجهيه) دون الاخرى مما خيره الله تعالى في فعله وتركه ولولا ذلك لم يميز مثله في الامور الدينية ثم مثل له بقوله (كخروجه) صلى الله تعالى عليه وسلم باصحابه من المدينة (لاحد) اسم جبل معروف كانت عنده الرقعة المذكورة في السير فخرج لمحاربة ابي سفيان وقريش (وكان) اذذاك (مذهبه) اي رآه صلى الله عليه وسلم المختار عنده والمذهب يطلق على هذا المعنى كما قال ابونواس * ومن مذهبي حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب *

(التمصن بها) ان عدم الخروج منها وذلك لان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم الذين لم يحضروا غزوة بدر احبوا خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة للقتال وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رؤيا تدل على قتل بعض اصحابه وامور اخر فقصها عليهم واولها لهم كما في السير واراد ترك الخروج فرغبوه فيه فدخل منزله فلبس درعه ولامه حربه فندموا على مخالفته وقالوا له لما خرج الرأى لك فقال ما كان لى اذ لبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ومضى فكان ما كان من جراحته وقتل حزة وغيره فهذه قصة دينية ترك فيها ما احبه لارأه

اصحابه وكلاهما امر جائز (و) من ذلك (تركه قتل المنافقين) وهم المظهرون
 الاسلام مع اخفاء الكفر وهو لفظ اسلامي لا تعرفه العرب قد بما مأخوذ من نفاق
 البروع وهو مخرج يستتره في حجره ليخرج منه اذا احس بصائده و يطلق على كل من
 خالف ظاهره باطنه كما تقدم بيان ذلك كله (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (على
 يقين من امرهم) باخبار الله تعالى له به وبما يظهر من احوالهم من ايدائه وما يبلغه
 عنهم بما لو ظهر الان اقتضى كفرهم وزندقتهم وقتلهم ولكنه صلى الله عليه وسلم
 حكم بظاهر حالهم (مؤثقة لغيرهم) بمن يرجى اسلامه او خلوص ايمان من قرب عهده
 بالاسلام (ورعاية للمؤمنين من قرايتهم) اسم جمع بمعنى الاقرباء كالصحابه كما قاله
 ابن مالك ولا يحتاج لتأويل او تقدير كما وهم وبذلك يسرون وتطمئن قلوبهم
 مفعولان له (وكراهة لان يقول الناس) من اعدائه قدحا على زعمهم (ان محمدا يقتل
 اصحابه) يصدون به من يريد الاسلام عنه (كما جاء في الحديث) الذي رواه البخاري
 في عبد الله ابن ابي بن سلول لما قال في غزوة بني قينقاع ليخرجن الاعز منها الاذل
 وبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فقال بعض الصحابة نقتله لنفاقه فقال صلى الله
 عليه وسلم فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والحديث مشهور (و) مما كان
 يرتكب فيه احدا الجائرين تطيبا للخواطر (تركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم) حين بناها
 مع اسمعيل عليهم الصلوة والسلام وكان مقدار اذرع من الحجر ستة اوسبعة او خمسة
 داخل فيها اولها بايان ملصقان بالارض فلما بنتها قريش قبل البعثة لم تقف نفقتهم بيناها
 كذلك فاخرجوا بعض الحجر منها وجعلوا بايا واحدا مرتفعا والكلام على ذلك وكتم
 بنيت وامتاعه وجوانه مفصل في محله والسيد السهمودي فيه تأليف مستقل نفيس
 (مراعاة لقلوب قريش) مفعول لاجله فانها لا ترضى بذلك وبعده تغيير المأثرهم
 للتفرد بفخره عنهم (وتعظيمهم لتغييرها) عما بنته آباؤهم وخوفهم من هدمها (وحذرا
 من تفارق قلوبهم) عند صلى الله عليه وسلم لمن لم يقوا ايمانه ومن به بقية من الجاهلية (و)
 تركه حذرا (من تحريك متقدم عدوتهم للدين) اي دين الاسلام (واهله فقال)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (لعائشة في الحديث الصحيح) الذي رواه الشيخان
 وغيرهما (لولا حدثان قومك) بكسر فسكون مصدر بمعنى الحدوث ضدا لقدم
 اي تجدده وعدم رسوخه والمراد به هنا القرب اي لولا قرب عهدهم (بالكفر)
 والشرك (لا تمت البيت) اي لبنيته على تمامه وكاله (على قواعد ابراهيم) التي كان
 بناء عليها وعلى هبته الاولى بادخال بعض الحجر الخارج منه فيه والصاق بايه بالارض
 وجعل ارتفاعه على ما كان عليه (و) من تركه احدا الجائرين ما يقار به ويشبهه انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم (كان يفعل الفعل) الذي صدر منه (ثم تركه لكون غيره
 خيرا منه) وان كانا جائرين له (كأنتقا له من ادنى) ابار (مياه بدر) وهي ارض

معروفة اى قيامه برحله في منزله عنده وقد اشار عليه الحباب بن المنذريه كما تقدم
 (الى اقربها العدو) وذلك العدو من كفار (قريش) الذين وقعت معهم غزوتها
 ونغويرها استغنى عنه من العيون تضبيقا عليهم لغتوهم وكفرهم وكان نزل اولا على
 غير الماء فقال له الحباب بن المنذريه هذا امر اى قال رأى فاشار عليه بما ذكره ونزل
 عليه جبريل وقال رأى ما اشار به الحباب كما تقدم (وكقوله) صلى الله تعالى عليه
 وسلم في حجة الوداع كما رواه الشيخان (لو استقبلت من امرى ما استديرت ما سقت
 الهدى) الى آخر الحديث والهدى بفتح فسكون وياء مخففة ويجوز كسر ثاينه
 وتشديد الياء وبهما قرئ وهو ما يساق من الابل لينحر في الحرم ويتصدق بلحمه
 وهوانه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بالحج مقردا وساق معه هديا فلم يحل له ان
 يلبس ويحل من احرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر وكان اصحابه رضى الله
 تعالى عنهم تمتعوا بالعمرة وفكوا احرامهم فلما علموا انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لم يتمتع كرهوا تمتعهم بلباسهم ونسأئهم خلاف رسول الله فقال لهم صلى الله تعالى
 عليه وسلم لو استقبلت الخ اى وددت انى مثلكم اتمتع لولم يعنى سوق الهدى وعقد
 النية وهذان امران جائزان فعل احدهما والاخر احب اليه بيانا للجواز واختلف
 ايها افضل كما ذكر في كتب الفقه وقوله استقبلت من امرى المراد من امر احرامه
 ومعناه لولم يصدر منى ما صدر مما يمنع موافقتكم وهو سوق الهدى واستقباله كناية
 عن عدم وقوعه وتقدمه واستدباره كناية عن وقوعه لان ما وقع ومضى كانه خلفك
 وما لم تفعله قدامك موجود ولو لم تكن اى وددت ان ما صدر منى من سوق الهدى كانه
 لم يكن حتى اوافقكم والشاهد فيه لما ذكره ظاهر (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم
 (يسقط وجهه للكافر والعدو) ممن هو من اعدائه (رجاء استيلافه) اى ان يوافق
 بينه وبين المسلمين بهدياته للاسلام وعدم نفرته لما يراه من لطف الله تعالى به
 واظهاره له ما يحب وتقدم ان بسط الوجه عبارة عن البشاشة واظهار المسرة لان
 غيره يقطب وجهه ويجمد اسارير جبهته (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم
 (يصبر للجاهل) المراد به هنا غير متعارفهم فانه في كلامهم بمعنى ذوالعتو والغلظة
 والتكبر الحامل على تجاوزه كقوله * ونجهل فوق جهل الجاهلينا * اى نطغى
 (ويقول) صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بدا من مثله ما لا يريد وسئل عنه كما ورد
 في الحديث رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ان من شر الناس) شر
 مخفف اشراسم تفضيل اى اخبثهم واكثرهم شرا (من اتقاء الناس) اى توقوا منه
 وتجتنبوه وسالموه وراعوه خوفا منه (لشره) اى من اجله فان مثله يخشى منه
 (ويبذل) بموحدة وذال معجمة اى يعطى (له الرغائب) جمع رغبة وهى ما يرغب
 فيه كالعطايا الكثيرة ونحوها (ليحب اليه شريعته) فان الجاهل ميله للدين

فاذا رآها منه احبه واطاعه فيما يأمره به من الشرع (ودين ربه) من دانه اذا ساسه وقهره والفرق بين الدين والشرعية مشهور (ويتولى) اى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يباشر ويفعل بنفسه (في منزله) اى داخل بيته مع اهله (ما يتولاه) ويفعله (الخدم) تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وسلم (من مهنته) الضمير للنزل اوله وهى بفتح الميم وسكون الهاء بالنون قبل تاء تأنيث والضمير وهى بمعنى الخدمة واصاها الابتذال والمسموع فيها الفتح والكسر خطأ وان كان هو القياس كالخدمة والجلسة كما نقله الرنخشري عن الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح ككلمة الخدمة والعمل وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته ويقم بيته ويحلب شاته ويأكل مع الخادم ويحجن ويحمل حاجته من السوق كله للتواضع وتعليقه للامة وهو من سنن الانبياء عليهم الصلوة والسلام (ويتسمت) بفتح الياء المضارعة تفعل من التسمت وهو التلبس بالهيئة الحسنة والتسمت بسين مهملة وهو القصد الحسن وقيل الهيئة والمنظر الحسن في نفسه ولباسه وفي القاموس التسمت الطريق وهيئة اهل الخير والسير على الطريق والقصد انتهى واهل العقول يستعملونه بمعنى المقابل للشيء والجهة وهو قريب منه (في ملأه) في بعض النسخ بفتح الميم واللام وكسر الهمزة قبل الضمير وعليه اقتصر الشارح الجديد وهو انسب بما قبله من قوله في منزله اى كان صلى الله عليه وسلم في منزله على نهج الخادم في خدمته وغيرها فاذا برز للملاء من اصحابه وجلساته من الاشراف برز على هيئة حسنة مستترا بازاره لشدة حياؤه وآدابه وقال البرهان وغيره انه في ملأه بضم الميم والمد جمع ملاء وهى الملقفة وفي المطالع لابن قرقول انه مقصور مهموز ونقله النووي عن المشرق للمصنف قال وهو غلط من الناسخ بلاشك والملاء جاعة يملئون العيون مهابة وجلالة والاول انسب ايضا بقوله وحتى الخ وقال التلمساني انها روايتان اعنى ملأه وملأه (حتى لا يبدو) اى لا يظهر (منه شيء) يكشفه (من اطرافه) اى اطراف بدنه كساقه واقدامه كما هو عادة الاشراف المحشمين في الخلوة والنادى (وحتى كان على رؤس جلساته الطير) اى لمهاتبه ونهاية ذلك لا يرفع احد رأسه ولا يطيل نظره اليه توقيرا له وتكريما لرزاقه عقولهم لان الطير لا يقع الاعلى ساكن من جذع وحائط ويحوه فشبهاوا بذلك ووجه الشبه ظاهر كما قلت في مقصودتي في مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم * كما نما الطير على رؤسهم * في كل غصين في ربا المحدثا (ويتحدث مع جلساته بحديث اولهم) اى بما كان لمن قبله من اوائلهم بحكاية ما كان قبل الاسلام من حروبهم كيوم بعاث وغيرها كحلف الفضول وقبل المراد انه يتكلم بحديث اول متكلم منهم بما يناسبه لانه يعيده لهم (ويتعجب مما يتعجبون منه) لخفاء سببه ولا يعارضهم ولا ينكر عليهم تأنيسا لهم وجبر الخواطرهم لكمال خلقه

ولطفه (ويضحك معهم مما يضحكون منه) مما يقتضيه حديثهم فلا يعبس كالجبايرة
 الا ان ضحكك صلى الله تعالى عليه وسلم على عاده التيسم بلا قهقهة وبلا ابداء داخل
 القم فلا ينافي قول عائشة رضی الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم مستجمعا ضاحكا اي ضاحكا بجميعه حتى تبدولهاواته (قد وسع الناس)
 اي عم جميع من عنده (بشره) اي طلاقة وجهه وبشاشة في وجوههم (و)
 وسعهم (عدله) وتسويته بين جلسائه او لا يحيف ويجور احدا عنده او على احد
 من الخلق اصلا (لا يستقره) اي لا يقلقه (الغضب) اي اذا صدر من احد ما يغضبه
 لوقاره وشدة صبره على الاذى من بعض المنافقين وجفاة الاعراب الواردين عليه
 قال تعالى واستقرز من استعطت اي ازججه وهو من الفز بمعنى الخفة (و) مع حله
 (لا يقصر عن الحق) فيوفيه حقه ولا يترك منه شيئا (ولا يبطن) اي لا يخفي في باطن
 امره (على جلسائه) ممن هو عنده شيئا مما يريد (ويقول) لاعلامهم بانه لا يخفي عليهم
 امرا (ما كان) اي لا ينبغي ولا يليق ولا يصح وما كان جاءت لهذه المعاني (لني
 ان تكون له خائفة الاعين) اي لبس له ان يغمز ويشير بطرف عينيه لاحد ان يفعل
 شيئا أخفاه ولم يتكلم به وقد تقدم ذلك في حديث القمح والاداة صلى الله تعالى
 عليه وسلم قتل ابن ابي سرح لما توقف عن مبايعته فيقوم له من يضرب عنقه لانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان اهدر دمه فلما بايعه ومضى قال هلا قام اليه من يضرب
 عنقه فقيل له هلا اومات النيا يا رسول الله فقال ما كان لني الخ وحرمة ذلك عليه
 عدت من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما مر وفي النهاية خائفة الاعين
 ان يضرب في نفسه ما لا يظهره بلسانه فيومي له بعينه وهو خيانة والخائنة مصدر
 بمعنى الخيانة او اصله الاعين الخائنة وقد تقدم (وان قلت فامعنى قوله) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (لعائشة) رضی الله تعالى عنها في حديث رواه الشيخان وغيرهما
 عنها (في الداخل عليها) وهو عينة بن حصين الفرزاري وقيل هو مخزومة بن نوفل
 القرشي وقيل انهما واقعتان تعددتا (بئس ابن العشيرة هو) والعشيرة بنو الالب
 الادنون او القبيلة (فلما دخل الان له القول) اي تلتطف بعد ما قاله في حقه (وضحك
 معه) لمقاله الذي على حقه (فلما سأله) صلى الله عليه وسلم (عائشة عن ذلك) الذي
 فعله معه بعد ما قاله (قال ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره) تقدم تفسيره قريبا
 (وكيف جاز) منه صلى الله عليه وسلم (ان يظهر له خلاف ما يبطن) اي يخفيه
 عنه او مطلقا (ويقول في ظهره) اي في غيبته بعد ما ذهب وولى ظهره (ما قال)
 في حقه بئس ابن العشيرة بعد الاثمة القول له وضحك في وجهه وقد مر ان
 عينة هذا من المؤلفلة قلوبهم وكان قبل اسلامه دخل بغير اذن على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده عائشة فقال له بلا اذن فقال ما استأذنت على احد

من مضراى لانه كان رئيسا في قومه ويقال له الاحق المطاع في قومه ثم قال له ماهذه
 الخيرات فقال ام المؤمنين فقال الا ازل لك عن اجل منها فقالت يا رسول الله من هذا قال
 هو الاحق المطاع في قومه وهو على ما يرى سيد قومه ثم اسلم وله ترجمة فيها بعض
 اموره قيل وفي الحديث دليل على غيبة الكافر والفاسق المجاهر ويأتى ما فيه
 وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراة لامداهنة والفرق بينهما مشهور ويأتى
 عن قريب وقد قيل لو ذكر المصنف هذا في الفصل الذي قبله كان اولى
 (والجواب) عما ذكر (ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم) لما ذكر (كان استيلافا
 لمثله) من اجلاف العرب واشرارهم رجاء لاسلامهم وودفعهم بالتي هي احسن حتى
 يلين قلبه ويحسن اسلامه وقد وقع وكان معه من قومه اكثر من عشرة آلاف
 او المراد بمثله من هو سيد مطاع كثير الاتباع وهو انسب بما بعده وقول القرطبي
 رحمه الله تعالى ان هذا الحديث يدل على ان عينة كان له سوء الخاتمة لجعله في
 الحديث شر الناس لاوجهه لان الحديث عام غير مخصوص بالمدكور حتى يدل على
 ما قاله فهو شامل لكل متصف بهذه الصفة (وتطيبا لنفسه) حتى يدعن للاسلام
 فيهديه الله تعالى له حتى يشاهد معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم ويشرق عليه
 من نوره ما ينسرح به صدره (ليتمكن ايمانه) اى يقر ويثبت في قلبه بحيث لا يقبل
 الزوال (ويدخل بسببه) لانه كان رئيسا كثير الاتباع كما مر (في الاسلام اتباعه)
 لاتباعهم له وكونه معهم كظل لا يفارقه (ويراه) اذا اسلم واطاع (مثله) من
 سادات العرب والجبارة منهم (فيجذب) اى ينقاد مذعنا (الى الاسلام) لما يراه
 من اتباع غيره له من الرؤساء (ومثل هذا) اى من قوله لاحد من الناس في وجهه شيئا
 وذكره خلاقه بعد ذهابه (على هذا الوجه) يخرج فيقال انه في حق من تحل
 غيبته وانه لتأليف القلوب لما ذكر من الفوائد (قد خرج) لهذا (عن حدمد اراة
 الدنيا) اى عن المداراة التي هي لاجل امور الدنيا (الى السياسة الدينية) اى التدبير
 بتأليف القلوب الداعى لدخول الناس في الاسلام من غير ضرر وتعب فهو من جملة
 مصالح الدين ومهماته (وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستألفهم) اى
 يطلب تأليف قلوبهم للاسلام (بيذل اموال الله) من الغنائم (العريضة) اى
 الكثيرة جدا والعرض مقابل الطول يستعار لما ذكر كثيرا فيقال له مال وغنى
 عريض ووجه السببه ظاهر واختياره على الطول ادخل في المبالغة لانه اذا عظم
 عرضه علم عظيمة طوله التزاما كما لا يخفى وهذا نحو ما وقع له صلى الله عليه وسلم انه
 اعطى بعضهم واديا عملوا بالغنم فاسلم واسلم قومه لما قال لهم يا قوم انه يعطى عطاء من
 لا يخاف الفقر (وكيف) لا يتألفهم مع تأليفهم بالاموال العريضة (بالكلمة اللينة)
 فانه يعلم بالطريق الاولى ويبعد عدمه جدا والاستفهام انكارى يفيد الاستبعاد

كقوله كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم وعطاياها صلى الله تعالى عليه وسلم
 وكثرتها للولفة قلوبهم لا تحصى وهو مداراة حسنة وقربة عظيمة و الفرق بينها
 وبين المداهنة ان المداهنة ما فيه رضى بامر غير مشروع لغرض تاسد والمداراة ما فيه
 لطف بامر مشروع لصالح محمودة (قال صفوان) بن امية بن وهب الجمحي الصحابي
 اجد الاشراف العصماء الاجواد اسلم بعد حنين وتوفي سنة اثنين واربعين رضى الله
 تعالى عنه وأخرج له اصحاب السنن وفي الصحابة من اسمه صفوان غيره ستة عشر
 (لقد اعطاني) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو ابوعلى الخلق الى) لما كان
 في قلبه من عداوته له صلى الله تعالى عليه وسلم (فا زال يعطيني) من مواهبه
 الجزية من غير سؤال (حتى صار احب الخلق الى) فلما رآه من احب له من غير
 امتنان وعطفت على ما كان منه في الكفر والعدوان ثم اشار الى جواب سؤال نقديزه
 انت قلت ان قوله بثس ابن العسرة لم يقله في جهه والنبي خالفه قاله ليؤامه
 وهذا غيبة محرمة شرعا فكيف صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حرمه
 الله تعالى بقوله (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) اى في حق عينه بن
 حصين الداخلى عليه بغير اذن كامر (بثس ابن العسرة) هو في حقه (غير غيبة)
 منهي عنها (بل هو تعريف بما علمته) من خصاله الفبيحة المذمومة (لمن لم يعلم) حاله
 فعرفه ذلك (ليحذر حاله ويحترز منه) باجتنابه لبس من شره (ولا يؤدق بجانبه)
 اى بما يكون من جهته من قول وفعل (كل الثقة) اى وثوقا كليا لما علم من حقه
 وجاهليته (لا سيما وقد كان مطاعا) اى سيدا فهابا بين العرب بطباع امره (متبوعا)
 اى له اتباع كثيرة من العرب اذا امرهم اطاعوه فيخصى من شره (ومثل هذا)
 الذى صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذمه له مع لين قوله له (اذا كان
 لضرورة) اقتضاها الحال من دفع شره بلا ضرر عاجل منه للمسلمين ينسق دفعه
 (ودفع مضرة) اى ازالة ضرره (لم يكن) ذلك (بغيبه) منهي عنها شرعا
 حتى يعترض ويقال كيف يصدر مثله منه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معصوم
 ثم انتقل على طريق الترقى في تدرئة مقام النبوة فقال (بل كان جائرا) منه لتعريف
 حاله من غير قصد ذمه (بل) كان (واجبا) عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين
 بعض عيوب امته اذا خسى من لا يعرفها (في بعض الاحيان) جمع حين والمراد زمان
 توقع الضرر فلا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة اليه (كعادة المحدثين) اى
 علماء الحديث النبوى (في بخرى زواة) بذكر عيوبهم لئلا يعمل بما روه كفلان
 كذاب او غير ثقة او احتل عقله او دينه والجرح معروف استعير لذكر العيوب
 كقوله ولا يلبثتم ما جرح اللسان وصار حقيقة فيه (و) كعاده (المزكين) في تبجيرهم
 (السهرد) اذا سألهم انما كم عنهم ايقبل سهادتهم ولا فيجب عليهم ذكر ما يعلمون

من حالهم خيرا وشرا وسمى مزكبا واصله من تطهر بدفع المعاييب وتضيها اشارة
الى ان حق الانسان ان يتصف بالخير وسمى وشاع في المعنى العام وكان هذا واجبا
لما فيه من دفع الفساد عن الاحكام الشرعية و صيانة حقوق الناس وقد استثنوا
من الغيبة مع ما ذكرنا من امور اخرى في صورته ذكرناها في غير هذا المحل وجمعها بعضهم
ايضا في قوله * القدح لبس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومخذر * ولظهر
فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر * فقول المصنف انها لبست
بغيبية يجوز بقاؤه على ظاهره ان قلنا هذه لا تعد غيبة شرطا لجوازها او وجوبها
فان قلنا انها ذكر المرء بما يكره في غيبته مطلقا تقده بقيد مقدر اي لبست بغيبة
ياثم قائلها وتمتع عليه شرطا فلا يرد عليه شيء (فان قيل فامعنى المعضل) اسم
فاعل من اعضل الامر اذا اشكل واعى وكان هنا مشكلا للسياق وليس المراد
بالمعضل هنا مصطلح اهل الحديث واصل الاصطلاح جسر الولادة فاريد به ما ذكر
ووقع في نسخة المفصل بغاه وصاد مهملة (الوارد في حديث بريرة رضى الله تعالى
عنها) الذي رواه الشيخان وبريرة قبيلة بمعنى فاعلة او مفعولة وكانت مملوكة
لبعض الانصار او بنى هلال اولها وقيل كانت لعتبة بن ابي لهب وقيل لبعض
بنى كاهل وكانت تخدم عايشة رضى الله تعالى عنها قبل عتقها وتوفيت في زمن
معاوية رضى الله تعالى عنه واختلف في جنس بريرة فقيل كانت قبطية غير سوداء
وقيل حبشية سوداء (من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) لبيان للحديث المعضل
(عايشة) رضى الله تعالى عنها (وقد اخبره ان موالى بريرة) اي المالكين لها
(ابو ايحيا) اي امتنعوا من بيعها واختلف في الخبر له صلى الله تعالى عليه وسلم
هل هو عايشة او بريرة او غيرهما كما وقع في روايات الحديث (الا ان يكون لهم الولاء)
اي وللاء العناقة وهو معروف في كتب الفقه فانهم كانوا كاتبوها فجزت واستعانت
بعائشة رضى الله تعالى عنها فقالت لها ان اراد اهلاك دفعت لهم ثمنك واعتقتك
ويكون ولاؤك لي فابوا ذلك وكانوا كاتبوها على تسعة اواق في كل سنة والفقهاء
اختلف في صحة بيع المكاتب مطلقا او اذا عجز كما بينوه (فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لها) اي عايشة لما اخبرته بقولهم (اشترى بها) منهم (واشترطى لهم
الولاء) كما ارادوا (ففعلت) اي اشترتها بشرط ان الولاء لهم اذا اعتقتها والولاء
عصوبة شرعية معروفة لحديث الولاء لجملة كلمة النسب (ثم قام) صلى الله تعالى عليه وسلم
على منبره (خطيبا) على عاده فيما اذا اراد بيان امر الناس (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم
في خطبته (ما بال اقوام) اي ما شانهم وحالهم وكان عاده عليه السلام ابهام من صدر
عنه ما لا يرضاه فلم يقل ما بال فلان والاستفهام انكاري (يسترطون شروطا) غير جائزة
(لبست في كتاب الله) ولم يشرعها لهم من امور الجاهلية (كل شرط لبس في كتاب الله)

ولا في حديث نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو حكمه (فهو باطل) كشرط
 الولاء هنا لهم والشرط على اقسام جائز وممتنع ولفو وباطل وتفصيله في كتب الفقه
 لا حاجة للتطويل به هنا ثم بين وجه الاشكال في الحديث بقوله (والنبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قد امرها) اي عايشة رضي الله تعالى عنها بشرائها (بالشرط
 لهم) اي بشرط الولاء لهم اذا اعتقتها (وعليه باعوها) اي على هذا الشرط
 وقع بيعهم لها (ولولاه) اي شرط الولاء بضمير متصل وهو جائز والافصح
 انفصاله نحو لولا اتم وبيانه في كتب النحو (والله اعلم) جملة معترضة بتفويض
 عليه لله تعالى تأديبا (ما باعوها من عايشة) رضي الله تعالى عنها لانهم ابوا البيع
 بدونه كما تقدم (كما انهم لم يبيعوها قبل) يعني على الظن اي قبل شرط الولاء لهم
 (حتى شرطوا ذلك) اي كون الولاء لهم (ثم ابطله) صلى الله عليه وسلم (وهو) اي
 والحال انه صلى الله عليه وسلم (حرم الغش) اي التليس وانخفاء ما يظن مقابل النصح
 (والخديعة) فقال من غشنا فليس منا ولا خلافة اي لا خداع في المعاملة فكيف امر صلى
 الله عليه وسلم عايشة بقول ما لا يجوز ولولا ما باعوها فبقه غش وخديعة قد فعه بقوله
 (فاعلم اكرمك الله) كما اكرمه مقام النبوة بتزويده عما لا يليق والجملة دعائية معترضة لدفع
 الاعتراض (ان النبي صلى الله عليه وسلم منزله) اي مهرا ومبهدا (عما يقع في بال الجاهل)
 بالحديث ومقام النبوة اي في فكره او قلبه او خاطره لا شأنه وجماله (من هذا الامر)
 الذي يتوهم انه غش وخديعة (ول) اجل (تنزيه النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (عن ذلك) الذي يتوهم جهلا بما ذكر (ما قد انكر قوم هذه الزيادة قوله)
 صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدل من الزيادة (اشترطوا لهم الولاء) وانما انكروها
 (اذ ليست في طرق الحديث) هذا ما ذهب اليه الخطيبي وقيل ان الشافعي ذكره
 في الام وانه وقع في طريق لم يتابع عليها وهو مردود وقد علمت ان الواقع في التسخ
 بتزيه بصيغة المصدر فإزادة وهو ظاهر ورواه بعضهم بتزهد مضارع فاعرب
 فاعلاله والظاهر انه من تحريف التاسخ وعدم ثبوت القبائل (ومع ثباتها) وصحة
 روايتها وهو الذي عليه الاكثر ورواه الثقات من طرق متعددة صحيحة فلا وجه
 لانكارها لكنه اختلف في توجيهه بوجوه تأتي وحيث (فلا اعتراض لها) على
 هذا التقدير لان ثبوت هذه الرواية هو الذي ذكره الجمهور وقالوا انه ورد من طرق
 صحت وما قيل انها لم ترد الا من طريق واحد لم يتابع عليه مردود كما في شروح
 الصحاحين والحامل عليه ما ذكر من الاشكال وهو مدفوع بوجوه بينها ما اشار اليه
 بقوله (اذيق) لفظ (لهم بمعنى عليهم) على ان اللام بمعنى على في كلام العرب كعكسه
 والشاهد عليه ما قاله تعالى اولئك لهم اللعنة اي عليهم (وقال تعالى وان اسأتم
 فلها) اي فعلها كقوله ولهم سوء الدار (فعلى هذا) التأويل يجعل اللام بمعنى على

كافي الايتين يكون معنى الحديث (فاشترط عليهم الولاء لك) يا عايشة فان الولاء لمن اعتق لا لمن باع (ويكون) على هذا التقدير (قيم النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم على منبره (وعظمه) بقوله ما بال اقوام الى آخره انكارا وزجرا (لما سلف منهم) اي لما تقدم من وواليها (من شرط الولاء) على بريرة بنت صفوان (قبل ذلك) اي قبل وعظمه تأديبا لهم وارشادا لمن خالف كتاب الله وشريعته وهذا التوجيه منقول عن المزي واسنده البيهقي الى الشافعي رضي الله تعالى عنه وجزم به الخطابي وصححه وانكره غيره وقال النووي انه ضعيف لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انكر اشراطهم ذلك ولو كانت اللام بمعنى على لم يذكره وكون انكاره لارادتهم الاشراط لهم اولياياه سياق الحديث وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى اللام تدل على اختصاص امر ماضيا كان او نافعا كما تقول العقاب لزيد فلا حاجة لجعلها بمعنى على حيث لا لبس وعلى كل حال فضعف هذا الجواب ظاهر (ووجه ثان) مما استشكلوه في هذا الحديث بعد ثبوت روايته هكذا (ان قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الرواية لعائشة (اشترطى لهم الولاء لیس) صادرا منه صلى الله تعالى عليه وسلم (على معنى الامر) فان صيغة الامر ترد لمعان كثيرة نحو قوله كن فيكون كما بين في الاصول وان كان حقيقته المتبادر منه الامر الطلبي ثم استدرك ببيان المراد به على هذا فقال (لكن) انما ورد منه امر اشترطى (على معنى النسوية) اي تسوية الاشراط وعدمه واصله اشترطى او لا تشترطى كما يأتي وهذا المعنى يرجع الى الاباحة والنسوية من معاني او وقد يضاف للامر ايضا وجمع بينهما بانه يفهم من قرينة السياق فيصح نسبه لكل منهما ويؤيده هذا وان قيل انه ضعيف جدا انه ورد في بعض طرق اشترطى او لا تشترطى فانما الولاء لمن اعتق ولما كان هذا يتوقف على ان الموالى كانوا يعلمون ان هذا الشرط شرعا غير معتبر اشار الى ذلك بقوله (والاعلام) بالجر عطف على النسوية (بان شرطه لهم) اي شرط الولاء للموالى المذكورين (لا يفعهم) ولا يفيدهم شيئا منه لعدم ورود ما يجوز (بعد بيان النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (قبل) مبنى على الضم اي قبل وقوع هذه القصة (ان الولاء) انما هو (لمن اعتق فكانه) صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا التقدير (قال لها) اي لعائشة رضي الله عنها (اشترطى او لا تشترطى) فالاشراط وعدمه سواء ويؤيده انه روى هكذا كما امر وانما استوى هو وعدمه (فانه شرط غير نافع) لانه لغو لا يفيدهم انتقال الولاء لهم (والى هذا) التوجيه (ذهب الداودي) وهو الامام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود المعروف بالداودي كما تقدم في ترجمته (وغيره) من العلماء (وتو بفتح النبي صلى الله عليه وسلم لهم) اي تعبيرهم بتقبيح فعلهم على منبره (وتقر بهم) بلومهم بين الناس

(على ذلك) اى على امتناعهم بدون اشتراط الولاة لهم (يدل على علمهم به) اى
 بعدم نفع اشتراطهم (قبل هذا) اى قبل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم
 لانهم يكونون معذورين يجهلهم لهذا غير مستحقين للتقريع والتوبيخ فسقط
 ما قيل انه مخالف للظاهر متوقف على ثبوت علمهم بهذا الحكم قبل خطبته
 صلى الله تعالى عليه وسلم (الوجه الثالث) فى الجواب عن هذا الاشكال (ان معنى
 قوله اشترطى لهم الولاة) خبر ان مقدر تقديره صحيح ونحوه اذ لا يصح اقتزان الخبر
 باى فى قوله (اى اظهرى لهم حكمه) من انه من اعتق لا يتخطاه لغيره وان شرطه له
 (ويبنى) لهم (عندهم سنته) اى طريقته وما شرعه فهو بالمعنى اللغوى لامقابل القرض
 (ان الولاة انما هولمن اعتق) بفتح الهمزة والتشديد يدل من قوله سنته (ثم بعد هذا)
 الذى ذكره من عدم فائدة الشرط (فان هو صلى الله عليه وسلم) فى خطبته (مبينا
 ذلك) الحكم (وموضحا) لهم (على مخالفة ما تقدم منه) صلى الله تعالى عليه وسلم
 من ان هذا الشرط لا يجدى نفعاً وفيه اشارة لما قدمه من ان لهم علماً بهذا الحكم
 قبل خطبته (فيه) اى فى الولاة او فى امر بريرة ولا يخفى ما فى هذا الوجه من الاغلاق
 فان اراد قائله ان امر اشترطى لبس على ظاهره وانما هو مجاز عن معنى اظهرى لهم
 حكم الاشتراط ويبنى لهم حكم الله فيه وطريق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وشريعته فى انه انما هولمن اعتق فوجه المجاز فيه وعلاقته خير بيته وقد قيل فى بيانه
 ان هذا الامر للتهديد لهم كقوله تعالى اعملوا فسيرى الله عملكم وانه سيق بيانه وكان
 امراً معلوماً لهم ولغيرهم فطلبهم له بعد ذلك امر منكر مستحق للتوبيخ وقال الشافعى
 فى الامرانهم لما عصوا الله باشتراط ما قضى بخلافه امرها ان تشرط لهم بحسب
 الظاهر حتى يزجرهم ويردعهم لان توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها
 اقوى من زجره قبله واعظم فى النهى عنه فقال لها اشترطيه لياتى ردعه وقال
 بعضهم هذا الامر لترك المخالفة والتزاع والامر مجاز عن التخلية بينهم وبين
 ما ارادوا اظهارا لعدم امثالهم للنهى السابق وهو ابلاغ زجر لا اباحة وهذا
 قرره المفسرون فى قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فعبر عن
 التخلية بينهم وبين الاضرار مجازا وقال النووى انه حكم خاص بعائشة رضيت الله عنها
 وفيه نظر ثم استطرده ببعض ما وقع لغيره صلى الله عليه وسلم من الانبياء مخالفا لما قرره
 من براءتهم مما تقدم فقال (فان قيل فامعنى فعل يوسف) بن يعقوب نبى الله عليهم السلام
 (باخيه) شقيقه بنيامين (اذ جعل السقاية) هى اناء من فضة او ذهب مرصع
 او زبرجد وفيه اقوال اخر كان يشرب اولامنه ثم جعل صاعا يكال به ولها قيمة عظيمة
 فدهسها يوسف وامر باخفائها (فى رحله) بين امته اخيه لياخذه بها وكان من شرعه
 اخذ من سرق والرحل رحل البعير وامتعة المسافر التى تحمل عليه (واخذه) اى اخذ

يوسف اخاه (باسم سرقة) اي بسبب نسبته لسرقة الصاع واقبح اسم الاشارة الى انها تهمة لا اصل لها كما يقولون ما فلان من الامر الاسم (وما جرى على اخوته في ذلك) اي ما كان بينهم في تلك القصة كما بينه المفسرون والمورخون (وقوله) اي يوسف صلى الله تعالى عليه وسلم (انكم لسارقون ولم يسرقوا) فكيف يقول ما لا اصل له وهو نبي معصوم فقيه اشكال يشبه ما في قصة بريرة (فاعلم) علما يزيل عنك الشبهة (اكرمك الله) بما من الله به عليك من العلم (ان الآية) التي في قصة يوسف عليه السلام (نذل) بظاهر النظم (على ان فعل يوسف) مع اخوته (كان عن امر الله تعالى) له بوجوب معول فيه قل لهم كذا وافعل معهم كذا فلا يرد عليه اعتراض لانه بامر الله وبمحكمه (لقوله تعالى كذلك كذنا ليوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله فاذا كان كذلك) اي ما فعله بامر الله تعالى وتعليمه واذنه له فيه (فلا اعتراض به) عليه فيما قاله وفعله وبما وقع من تكلمه بخلاف الواقع لانه يجب عليه امثال امر به ولو كان ما امر به يخالف شرعته فلانه لا يستل عما يفعل وقد يأمر بعض انبياءه ان يحكم بالباطن لحكمة كما في قصة الخضر مع موسى عليها الصلوة والسلام وبه استدل من ذهب من الائمة الى جواز الخيل كما في حنيفة واصحابه خلافا للسافعية فان لهم فيها خلافا فبمعنى كذنا ليوسف علمنا ما يكيد به اخوته حتى يأخذ اخاه منهم والكيد قريب من المكر وهو اظها ر ما يخالف الباطن للتخيل على امر ربه ودين الملك بمعنى طاعته بابقائه بمصر او ما كان من دينه اخذ من سرق (قوله الا ان يشاء الله يدل على ان فعله بارادته ورضاه وبهذا سقطت الشبهة المذكورة (وان كان فيه ما فيه) اي وان وقع فيه ما ذكر مما يخالف ظاهره الواقع ويقبضي الخديعة بما يليق بمقام النبوة (وايضا) مما يجاب به عن هذه الشبهة (فان يوسف كان اعلم اخاه) بنيامين حين اخذه من اخوته بكيد و تدبيره فقال له سراوهم لا يعلمون (باق انا اخوك فلا تبئس) اي لا تخزن فيكون عندك بؤس وشدة حين اسندك السرقة واخذك عندي وامره ان لا يعلمهم بما قاله له فرضي وقال اذن لا افارقك (بما كانوا يعملون) مما يقولون ويخافون (وكان ماجرى عليه) اي على اخي يوسف (بعد هذا) اي بعد اعلانه بما ذكر (من وفقه) بقاء وقاف اي من اتفاق جرى بينهما سرا (ورضته) في الاقامة معه وانه لا عقوق فيه لايه (وعلى يقين من عجب الخبر به) اي لتيقنه ان هذه القصة يعقبها خير لهم ولايهم لاجتماع شملهم ويعفو عما سلف منهم عاجلا (وازاحة) اي ازالة (السوء والمضرة عنه) عن اخيه (بذلك) اي بما علمه مما سيكون بعد رغبته في اقامته عنده وان لم يعلم اخوته به (واما قوله) عز وجل في حكاية القصص (ابتها العير) اي اصحاب هذه الدواب والابل الحاملة لكم من عار بمعنى ذهب وحياء (انكم لسارقون) للصاع وهم لم يسرقون حقيقة فهو افتراء غير لائق (فليس من قول يوسف) عليه

الصلوة والسلام وانما قاله غيره ممن لا يقف على حقيقة الحال (فيلزم) هو مرتب على النبي فهو منى ايضا اى فلا يلزم (عليه جواب لحل شبهة) ترد عليه لانه كذب حقيقة وقوله لحل بلام نجارة وفي نسخة بالباء وفي اخرى مضارع والسكل صحيح متقارب معنى الا انه قيل عليه انه محتاج للجواب عن اقرار يوسف قائله على امر قبيح والاقرار على القبيح قبيح كفعله فان كان يوسف لم يسمعه لم يجتج لذلك (ولعل قائله) الذي هو غير يوسف (ان حسن) بيناء المجهول من الحسين (له التأويل) اى تأويل استاد السرقة لهم (كائنا من كان) غير يوسف لعدم عصمته وتزاهته بخلافه (ظن على صورة الحال ذلك) اى رأى ظاهرا حالهم كحال السارق لوجود ما لبس لهم بين امتعتهم فظن سرقتهم له وان جازان يكون خفلة و سهوا او وضعه فيها غيرهم (وقد قيل) في الجواب ايضا ان كان القائل يوسف فهو (قال ذلك) نظرا (لفعالهم قبل) اى قبل هذه الحالة الواقعة (بيوسف و بيعهم له) من السيارة فانه في معنى السرقة وهذا بناء على انهم باعوه بانفسهم لامن اخرجه من البئر اولانهم لم يسرقوه وانما ذهبوا به باذن ايهم ولم يبيعوه وان القوة في الجب لسكنهم في فعلهم هذا وما كان سببا له كمن سرق سرا و باعه فلا يرد عليه اعتراض بما ذكر (ولا يلزم) لنا (ان نقول) بضم النون للتكلم مع غيره وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة و فاعله نحن مستتر ومفعوله (الانبياء) اى نسند لهم قولنا (لم يأت) لم يرووه وغيره لا يبق بمقامهم (انهم قالوه) مع انه يجوز ان يكون القائل غيرهم كما ذكره آنفا (حتى يطلب الخلاص منه) بتأويله وصرفه عن ظاهره (ولا يلزم) احد من العلماء (الاعتذار عن زلات غيرهم) اى غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام لعدم عصمتهم وجواز صدور مثله منهم ﴿ فصل ﴾ في بيان حكمة ابتلاء بعض الانبياء بالامراض ذكره بعدما قرر عصمتهم وتزاهة ذواتهم وصفاتهم واقوالهم وافعالهم عن كل نقص لانه ربما يتوهم جاهل ان الابتلاء بمثله غير لا يبق بهم ايضا فقال (فان قيل) مقوله مقدر تقديره هم معصومون عن النقايب (فالحكمة) جواب الشرط (في اجراء) الله (الامراض) والاسقام المؤلمة لا يبدانهم اللطيفة (وشدها عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وعلى غيره من الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وكانت امراضه صلى الله تعالى عليه وسلم اشد من غيره كما سيأتى وسئل عنه فقال انا كذلك يشدد علينا و ايضا عفا لنا الاجر وهو حديث صحيح رواه ابن ماجه وياتى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت احدا كان اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا بدنه الشريف الطيف من غيره واللطيف يتأثرا اكثر من تأثر الكثيف (وما الوجه فيما ابتلاههم الله) اى الانبياء

(بمن البلاء) بيان للضمير والوحد يكون بمعنى السبب الذي يوجه به يقال ما وجهه اى ما حكمته وسببه (وامتحانهم بما امتحنوا به) اى معاملاتهم به معاملة المحنة ليظهر صبرهم ورضاهم والمراد بالحن غير الامراض من المصائب كاسياتى (كايوب) عليه الصلوة والسلام اذ ابتلاه بامراض شديدة (ويعقوب) عليه الصلوة والسلام في حزنه وشدة بكائه حتى ضعف بصره (ويحيى) عليه الصلوة والسلام هذا مثال المحن لقتله (وزكريا) عليه الصلوة والسلام ابتلى بالقتل ايضا كما مر (وعيسى) عليه الصلوة والسلام ابتلاه باليهود وكيدهم (وابراهيم) عليه الصلوة والسلام ابتلى بالقائى ورواه بالار (ويوسف) عليه الصلوة والسلام ابتلى بعراق ابيه والقائه في السجن والجب (ودانان) عليه الصلوة والسلام ويقال ذانا ايضا وهم اسم اعجمى غير مصروف بدال مهملة وما في بعض الكتب من انه يجوز ايجامها لاصل له وقيل معناه الحكيم لله وهونى غير مرسى كبان في زمن نخت نصر وكان من اعز الناس عنده فوثقوا به له فالتقاء واصحابه في الإخديود وهذا ما ابتلى به وقصصهم مفصلة يطول ذكرها (وتحيتهم) من الأنبياء كمنوح وغيره من ذكر الله تعالى في القرآن وبينه المفسرون (وهم خير تمن خلقه) حال مبينة لوجه ورود اسؤال والخيرة المختار المجتبي تسكون الياء وقد تحرك والاول اسم والثاني مصدر وقيل الوجهان فيها وقبل باعكس والاول هو المعروف (واحبوه واصفوه) اى الذين يحبهم ويحبونه وهم الذين اصطفاهم الله تعالى واختارهم لرسالته وقربه (فاعمروا الله واياك) للوقوف على الحكمة في افعاله (ان افعال الله تعالى كلها عدل) فلا يظلم احدا من خلقه وان كان لا يجب عليه شىء وله ان يعذب بكل من اراد لانه ملكه يتصرف فيه كما يشاء كما فصل في الكلام (وكلماته) اى اخباره ووعدده (صدق) اى صادق كلها (لا يبدل لكلمته) اى لا يمكن احد ان يغير شيئا مما اخبر به وهذا اقتباس من قوله تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا يبدل لكلماته وهو السميع العليم فله ان يتلى عاده كما قال عز وجل (لهم) ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم (لننظر كيف تعملون) اى ليطهر للناس اعمالكم فيعلموا استحقاتكم لما انعم به عليكم ويجازيكم عليه اعظم جزاء (و) قال لهم ايضا الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا) اى اودع فيكم اذا حياكم بالعقل والاحساس الذى صح فيه تكليف الاحكام وان يعاملكم معاملة المختبر فيجازيكم بما يستحقونه وتضمن يبلو بمعنى يختبر العلم علق عن جملة ايكم الى آخره اوفيه تقدير يعلم كما فصله المفسرون وفيه كلام مشهور في المعنى وشروح الكشاف (و) قال لهم ايضا ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) نفي العلم والمراد نفي المعلوم الذى هو الجهاد ولما نافية جازمة بمعنى الم مع زيادة توقع النفي في الماضي فيما يستقبل (ويعلم الصابرين) منصوب بان مقدره

وقرىء بالرفع (و) قال لهم ايضا ولنبلونكم بالجهد والتكاليف (حتى نعلم
 المجاهدين منكم والصابرين) على هذه المشاق (ونبلوا خياركم) اى ما تخبروا به
 من اعمالكم واحوالكم ساق المصنف هذه الآيات لبيان حكمة الابتلاء وقوله لتعلم
 ولننظر وما فى معناه مع تقدم علمه القديم وافعاله تعالى لاتعمال بالاغراض عند بعضهم
 لبيان ما تعلق به علمه وانه حكم ترتب عليه كالاغراض الباعثة على الافعال والآيات
 دالة على انه تعالى يتلى به من عباده ليظهر صبره فيجازيهم اعظم جزاء فقيه تسليية
 لهم وحث على الرضى بما قدره لهم (واتحانه) عز وجل (اهم) اى لاتبائه عليهم
 السلام المذكورون في هذه الآيات (بضروب) وانواع (من الحزن) والمصائب التى
 ابتلاهم بها (زيادة) بالنصب مفعول لاجله (في مكاتبتهم) اى منزلتهم العالية
 بالسرف عنده وكذا قوله (ورفعة في درجاتهم) اى مراتبهم العالية حسا ومعنى (و)
 لاجل ان يكون (اسبا بالاستخراج) اى لاظهار (حالات الصبر) المذكورة في طبائعهم
 من القوة الى الفعل حتى يعلمها الناس وفي نسخة رفع اسباب وما عطف عليه على انه
 خبر مبتدأ مقدر اى وهى اسباب الى آخره (والرضاء) فى السراء والضراء بما قدره الله
 تعالى (والشكر) على كل حال لما ترتب عليه من الثواب الجزيل (والتسليم) بقبول
 كل من فعل (والتوكل) على الله تعالى (والتقوى) يجعل امرهم مفوضا اليه
 (والدعاء والتضرع منهم) اى اظهار التذلل والخضوع لله تعالى على كل حال (وتأكيدا)
 بالنصب والرفع وفي نسخة تأكيد وهذه لغة فيه (لبصائرهم) جمع بصيرة وهى القوة
 المدركة للعانى كالباصرة فى المحسوسات فهم على بصيرة فيما ذكر ولكن الابتلاء لينبهم
 لما ذكر مقوم مؤكد ومبين لبصائرهم (في رجة المحن) اسم مفعول وهم من حلت بهم
 المحن والبلايا خيرهم (والشفقة على المتلين) بفتح اللام جمع حلتى اسم مفعول وهو
 من حلت به مثل نبيهم فانه لا يعرف الخطب الا من يقاسمه (وتذكرة لغيرهم) وموعظة
 لسواهم) اذ السعيد من يغيره اعط فانهم مع جلالة قدرهم اذا لم يسئلوا منها فكيف
 غيرهم ممن هو دونهم (ليتأسوا) اى يقتدوا بهم ويكون لهم بهم اسوة (فى البلاء) الذى
 نزل (بهم ويسئلوا) اى يكون لهم سلوة تذهب حزنهم (فى المحن) والمصائب (بما
 جرى عليهم) ووقع بهم (ويقتدوا بهم فى الصبر) على ما اصابهم فيقولون اذا
 كانت آتيا الله واحباؤه ابتلوا بمثل هذا فابالحن (و) من جملة الحكيم فى ابتلائهم (محا
 لهات) جمع الهنة وهى الهفوة البسيرة ويكنى بها عن القبايح كهى ويأتى ما فى
 هذه اللفظة فالمعنى انها كفارة للصغار وما يصد ر عنهم سهوا وامر اتعد سيئات
 بالنسبة لهم اذا (فرطت منهم) اى وقعت بسبب تقريط يسير منهم تطهير لهم
 ورفقا بهم عن مثلها وان كانت جائزة (او غفلات) بفتحات جمع غفلة وغفلتهم
 لاشتغال قلوبهم بامورهم (سلفت لهم) وتقدمت منهم وقد غفرت (ليلقوا الله)

بعد ابتلائهم وجعل مصائبهم مكفرة لما صدر عنهم (طيبين) مبرئين من خبائث الذنوب ودنسها (مهذبين) اى مخلصين مما يشبهنهم من التهذيب واصله تنقية الاشجار بقطع الاطراف التي تريد هانموا (وليكون اجرهم) اعظم عند الله (واكل) فان ما يصيب المؤمن حتى السنوكة يوجر عليه كاسياتى (وثوابهم اوفر) اى اكثر (واجزل) اى اعظم فيزيد كما وكيفا والاجر والثواب بمعنى وقد يفرق بينهما بان الاجر ما كان في مقابلة العمل كالاجرة والثواب ما كان تفضلا واحسانا من الله تعالى ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر ثم ان المصنف رحمه الله تعالى استشهد على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم اشده الناس بلاء بحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم فقال (حدثنا القاضى ابو على الحافظ) هو شيخه ابن سكرة كما تقدم (قال حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (ابو الحسين) مصنفنا وما في بعض النسخ مكبرا غير صواب (الصيرفى) وقد تقدمت ترجمته (وابو الفضل بن خيرون) تقدم ايضا (قالا) حدثنا ابو يعلى البغدادى) المعروف بزوج الحرة كما تقدم (قال حدثنا ابو على السجى) تقدم بيان نسبه (قال حدثنا محمد بن محبوب) راوى سنن الترمذى كما تقدم (قال حدثنا ابو عيسى الترمذى) صاحب السنن المشهورة (قال حدثنا قتيبة) بن سعيد كما تقدم (قال حدثنا جاد بن زيد) تقدم وفي بعض نسخ الترمذى شريك بدل جاد (عن عاصم بن بهدلة) هو عاصم بن ابى التجود بن بهدلة مولى بنى اسيد احد القراء السبعة قال الذهبي هو ثقة في الحديث والقراءات توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وله ترجمة في الميراث ويهدله بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة واللام وبعدها هاء ساكنة اسم امه في رسم بالالف ومعناه الخفة واسراع المشى وعوام مصر تستعمله بمعنى الامانة فكانه مجاز للنزوم للخفة والتجود بفتح النون وضم الجيم وسكون الواو وبعدها دال وهى الجمارة الوحشية التي لا تحمل ويقال هى المسرفة قبل وكل عاصم في الحديثين ردى الحفظ هذا استقرار من الذهبي عن ابن القطان (عن مصعب بن سعد عن ابيه) هو سعد بن ابى وقاص مالك بن ابيب احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ثقة نزل بالكوفة وتوفي سنة ثلاث عشر ومائة واخرج له الستة (قال) سعد (قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء) بالامراض وغيرها (قال الانبياء) عليهم الصلوة والسلام اشد بلاء (ثم) يليهم في شدة البلاء (الامثل فالامثل) الغناء للترتيب في الشدة والامثلة بمعنى الافضلية يقال هو امثل بنى فلان وامائل القوم رؤساؤهم من المثالة وهى الفضيلة قال العباس * ابلغ غير بنى شهاب كلهم * وذوى المثالة من بنى عتاب *

وقال الراغب الامثل يعبره عن الاشبه بالافضل و الاقرب الى الخير وامائل القوم

خيارهم قال تعالى اذيقول امثلهم طريقة وطريقة مثلي حسنة (يتلى الرجل على حسب دينه) الدين هنا بمعنى الطاعة اى بقدر طاعته وتقواه قوة وضعفاته تكون بليته اشد واكثر بلاء (فقايرج البلاء) اى لا يزال نازلا (بالعبد) المؤمن (حتى يتركه يمشی على الارض) وهو كناية عن وجوده اوصحته اى يصيره كذلك فان ترك يكون بمعناه كتركه جزر السباع وهو حقيقة او مجاز من تركه بمعنى ابقاه كذلك (وما عليه خطيئة) ظاهره ان نفس الامراض والمصائب تكفر السيئات وانها تكفر الصغائر والكبائر لاطلاق هذا الحديث وما جاء بمعناه وقيل انما يكفر الصغائر ونفسها لا يكفر وانما يكفر الصير عليها واحسابها واليه ذهب ابن عبد السلام وسأني بيانه (وكما قال تعالى) كما يدل على ما دل عليه الحديث (وكأئن من نبي قتل معه ريون كثيرا الآيات) يعنى قاوهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا و حسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين فى هذه الآيات ما يدل على ابتلاء الانبياء وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه وكأئن بمعنى كم كما ينه الحكمة ومن نبي تمير لها والريون جمع ربي منسوب الى الرب وقبته تغيير كتفسيرات النسب وواحد ربي بكسر الراء وقيل انه نسبة للربة بمعنى الجماعة الكثيرة ويجوز اسناد قتل النبي وقال الحسن البصرى وابن جبير لم يقتل نبي فى حرب اصلا ووهنوا بمعنى فروا واستكانوا بمعنى ضعفوا واصله استكنوا واستكنوا من الكون وهنا تعريض لما اصابهم من الارجاف بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحدوانه لو كان خيا كان مثل ما وقع لغيرهم وانهم مع شدة جهادهم وصبرهم مذعنون بمغفرة ربهم وان لم يصد منهم ذنب تواضعا وخشيعة (وعن ابي هريرة) رضى الله تعالى عنه فى حديث رواه الترمذى وصححه (ما زال البلاء) واقعا (بالمؤمن فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله) اذا مات او حشر (وما عليه خطيئة) لان ما اصابه يكفر سيئاته كبيرة كانت او صغيرة كما تقدم (وعن انس) بن مالك رضى الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث رواه الترمذى ايضا وحسنه واسناد هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشعربان ما قبله موقوف الا ان له حكم الرفع لان مثله لا يقال بالرأى (اذا اراد الله بعبده الخير) فى آخرته (مجل له العقوبة فى الدنيا) بما يتليه به فيها مما يحوعنه الذنوب (واذا اراد بعبده النسر) فى عقابه (امسك عنه) مصائب الدنيا استدرجا له فلا يعاقبه ويبتليه بل يتركه (بذنبه) والبلاء للملابسة ومفعول امسك مقدر اى البلاء يدفعها عنه (حتى يوافق) ربه ويلقاه (به) اى بذنبه (يوم القيامة) فيجازيه عليه ان لم يرد العقوبته ويوافق بقاء مكسورة مبنى للفاعل ومن فتحها وبناه للمجهول فقد تعسف (وفى حديث آخر) رواه الديلى

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه (اذا احب الله عبده ابتلاه ليمسح تضرعه)
 اي دعاءه متذللا له لمحبة لكلامه ومر اجعته والتضرع بمعنى الدعاء ورد كثيرا وبه
 فسر لانه لازم فمن فسره بالتذلل والخضوع وفسر يسمع بمعنى يعلم لانه غير مسموع
 لم يصب (وحكى السمرقندي) رحمه الله تعالى (ان كل من كان اكرم على الله)
 واحب اليه (كان بلاؤه) في الدنيا (اشد) واغوى من بلاء غيره فيها (كى يتبين
 فضله) في الآخرة او في الدنيا لمن لم يصبره (ويستوجب الثواب) اي يستحقه تفضلا
 من الله لوعده به (كما روى عن لقمان) الحكيم (انه قال) لابنه اذ وصاه (يا بني
 الذهب والفضة يختبران) ببناء المجهول اي يعلم خلوصهما وعدمه اذا ذابا (بالنار)
 علم فيها ما حيث ام لا (والمؤمن يختبر) ايمانه وقوته (بالبلاء) اي باصابته وصبره
 عليه وتضجره منه (وقد حكى ان ابتلاء يعقوب) بمفارقة (يوسف) عليهما الصلوة
 والسلام وحرته عليه (كان سببه التغاثة اليه) اي الى يوسف (في صلته ويوسف
 نائم) عنده والتغاثة (محبة له) منصوب اي لاجل محبة له فلما قطع التوجه لله قطعها الله
 تعالى عنه بفرقة وهذا رواه القرطبي في تفسيره غير مسند (وقيل بل) سببه
 ان يعقوب (اجتمع يوما هو وابنه يوسف على اكل نجل) بقبح الحياء المهملة والميم
 وهو الصغير من الضأن لسنة او اقل (مشوى وهما يضحكان) جملة حالية (وكان
 لهم جار) صغير (يتيم قشم ربحه) اي رايحة الجمل المشوى (واشتهاه) اي
 احب الاكل منه (وبكى) على عادة الاطفال اذا ارادوا ما ليس عندهم (وبكت
 جده له محزون) رحة (لبكاءه وبيتهما) اي بين يعقوب واليقيم (جدار) حائل بينهما
 (ولا علم عند يعقوب وابنه) يوسف عليهما الصلوة والسلام للمائل المانع عنه
 (فعوقب يعقوب) بسبب بكاء اليقيم والعجوز (بالبيكاء اسفا) ناسفا وحرزا (على يوسف)
 عليه الصلوة والسلام لفقده (الى ان سالت) وخرجت (حدقتاه) والحدقة سواد
 العين وبياضتها (وايضت عيناه من الحزن فلما علم) يعقوب بكاء اليقيم وجدته
 (كان بقية حياته) منصوب على الظرفية اي عمره كله بعد ذلك (يا امرئ ناد يا نادى)
 باعلى صوته (على سطحه) والنداء على المكان المرتفع يصل الى بعيد منه ويقول
 في ندائه (الامن كان) من الناس كلهم (مقطرا) غير صائم (فليتغد) بدال مهملة
 مسددة من الغداء وروى بمجمة ايضا (عند آل يعقوب) اي اهل بيته وآل مقحم اي
 عنده وفي هذا الخبر ومن كان صائما فليفطر عندهم (وعوقب يوسف بالحنة) اي
 البلية (التي قص الله علينا) في القرآن من السجس وغيره وحكى هذا عن المصنف
 الدميري رحمه الله تعالى في حيات الحيوان وقال لا ينبغي له ذكره فانه لاصحة له وان
 رواه الطبراني عن انس عن شيخه ابن الجهم الباهلي وهو ضعيف الرواية جدا
 ورواه البيهقي في الشعب وما يدل على عدم صحته ان قوله سالت حدقتاه لاصل له

وانه مع قوله لا علم لهما كيف يصح ان يعاقبا على ما لم يعلم كما ان قوله ابيضت عيناه
 بعد قوله سألت حدقته كلام متناقض وجعله تفسيراً للسيلان تعسف بارد والصحيح
 انه لم يعلم فان العمى لا يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي الشرح الجديد هنا
 كلام طويل بغير طائل (وروى عن الليث) بن سعد الامام وقد تقدم (ان سبب
 بلاء ايوب) عليه الصلاة والسلام (انه دخل مع اهل قريته على ملكهم فكلوه
 في ظلمة) اي سببه (فاغظوا عليه) بشدة لومهم له موعظة (الايوب) عليه
 الصلوة والسلام (فانه) لم يغظ عليه لانه (رفق به) اي كله يرفق ولين رجاء
 ان يترك كلامه لتجبره كما قال تعالى لموسى عليه الصلوة والسلام فقولا له قولاً لنا
 الى آخره (مخافة على زرعه) الذي في مملكته (فعاقيه الله ببلائه) الذي ابتلاه به
 من الامراض وهذا لا ينبغي ان يقول في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 فليت المصنف رحمه الله تعالى تركه (ومحنة سليمان عليه الصلوة والسلام لما ذكرناه)
 قياماً وان المحنة المصيبة كما تقدم (من نيته من كون الحق في جنبه اصهاره) بفتح
 الجيم والثون ويسكونها ايضاً وموحدة بمعنى الجانب والناحية وفي نسخة جهة
 وفي اخرى حنة بنقطة فوق وهو تحريف من التاسخ كما في المقتنى قال الراغب الصهر
 الختن واهل بيت المرأة يقال لهم اصهار كما قاله الخليل وكل محرم (او) بليته انما كانت
 (لعمل بالعصية في داره ولا علم عنده) بما صدر منهم من المعاصي بما افترته اليهود
 من انه عليه الصلوة والسلام قتل ملكه بنت جيلة تسمى جرادة فكانت عنده
 واسلمت ثم كانت تبكي على ايها قاصر الشياطين ان يمثلوا لها صورة ايها ففعلوا
 فكسته واعدت له بيتاً فكانت تذهب اليه وتسجد لصورته وهو لا يعلم واستمر ذلك
 مدة اربعين يوماً فسلبه الله تعالى ملكه وابتلاه بما ابتلاه به وهو ما اشار اليه بالجواب
 الثاني وقوله من كون الحق جواب آخر وهو ان جرادة بنت صيدون الملك التي
 تزوجها سليمان عليه الصلوة والسلام واحبها فتخاصم عنده ناس مع آخرين
 من اقارب امرأته فحكم بالحق لغيرهم وبنى ان يكون الحق لهم وهو وان لم يكن حراماً
 في شرعنا وغيره لكنه بالنسبة لمقامه يعد ذنباً وفي كتب القصص اسباب اخر
 لا ينبغي ذكرها (وهذه) الامور المذكورة التي ابتلى بها الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 ليرداد ثوابهم وغيره مما مر (فائدة شدة المرض والوجع) النازل (بالتبى صلى الله
 تعالى عليه وسلم) فكان يوعك كما يوعك الرجلان كما (قالت عايشة) رضي الله تعالى
 عنها في حديث رواه الشيخان عنها (ما رأيت الوجع) في الامراض (على احد)
 من الناس (اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما تقدم من حكمته (وعن
 عبد الله) اي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما قيل
 (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه) الذي كان يعرض له (وهو)

اى والحال انه (يوعك) بضم اوله وفتح عينه المهملة المخففة (وعكا) بفتح العين
 وسكونها (شديدا) اى اشد الما من غيره اذا اصابه مثله (فقلت له) يارسول الله
 (انك لتوعك وعكاشديدا قال اجل) بفتحين بمعنى نعم فهو جواب له (انى اوعك
 كمايوعك) اى احم كمايحم (رجلان منكم) ايها المسلمون والصحابة او الناس قال
 عبد الله بن مسعود (قلت ذلك) اى شدة وجعك وكونه كوجع رجلين (ان) بفتح
 وتشديد اى لان لك (اجرلك) وفى نسخة الاجر (مرتين) اى ليضاعف لك الثواب
 وفى رواية انك اجرين (قال اجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك) اى هو
 كما قلت امر محقق وجهه وحكمته كما مر واصل معنى الوعك الحر الشديد ويراد به
 الحمى والمها وحرارتها وقد يراد به المرض الخفيفة والمراد الاول هنا كما تقرر وما ذكر
 لاينافى ما مر من قول الملكين انه صلى الله تعالى عليه وسلم لو وزن باهل الارض وجمع
 عليهم كاتوهم لانه ذلك فى الفضل والكمال وهذا فى العلة والمرض فخرج زيادته
 عن الحد غير مناسيب فلا حاجة لما ارتكب فى الجواب عنه من التعسف الذى لا داعى له
 (وفى حديث) رواه ابن ماجه والحاكم عن (ابى سعيد) بن مالك بن سنان الخدرى
 وقد تقدم (ان رجلا وضع يده على) جسد (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
 كما يفعله العواد للمريض ليعلموا حرارة جسده اشديدة هى ام لا (فقال والله ما يطيق)
 اى ما اقدن ولا استطيع مبالغة فى شدة حرارته (اضع يدي عليك) وامس جسديك
 (من شدة حائك) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المشددة اى حرارتها ويقال حى
 وجة والافصح الاول (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم له (انا معشر الانبياء)
 ينصب معشر على الاختصاص والمدح كما ينه الحياة فى بابه (يضاعف لنا البلاء)
 اى يزداد وضعف الشيء مثله او مثلاه على كلام فيه فى كتب اللغة (ان كان النبي)
 من الانبياء المتقدمين بكسر الهمزة من ان المخففة من الثقيلة بشهادة اللام فى خبرها
 فى قوله (ليتلى) واسمها ضمير شان مقدر (بالقمل) بفتح فسكون او بضم فتشديد وهو
 معروف (حتى يقتله) اى يموت من شدة المة وفى سنن ابن ماجه ان الرجل الذى وضع
 يده على جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سعيد ايضا والمصنف رحمه الله
 رواه من طريق آخر لم يصرح فيها باسمه فلا وجه للقول بانه سبق من قبل الناسج (وان
 كان النبي) من الانبياء (ليتلى بالفقر) الشديد وهو بحسب ظاهر حالهم
 وانما تركهم الدنيا زهدا منهم (وان كانوا) اى الانبياء وان هذه كالتى قبلها
 اى عادتهم وجبلتهم (ليفرحون بالبلاء) اى يسرون بمصائب الدنيا لما يعلمون
 من انها رفعة لقدرهم وزيادة لاجرهم كما تقدم فالبلاء بمعنى ما ابتلوا به فى الدنيا
 من الامراض وغيرها (كما يفرحون) بالتحية او بثناء الخطاب (بالرخاء) وهو
 سعة العيشة وحسن الحال والمراد به مقابل البلاء وذلك لشدة يقينهم

بربهم وعلمهم بما ادخره لهم في مقابلة ما نزل بهم وهذا بعد وقوعه فلا ينافي الدعاء بالغفو والعافية المعينة لهم على الطاعة والقيام بما امروا به ولكل مقام مقال فلا تعارض بينهما فان الامور بمقاصدها ولا ينافيه ايضا ما مر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متواصلا الاحزان كما تقدم (وعن انس) بن مالك رضى الله تعالى عنه في حديث رواه الترمذى وحسنه (ان عظم الجزاء) اى الثواب (مع عظم البلاء) اى لا ينقك عنه مضاعفة كما مر وعظم بضم العين المهمله واسكان الظاء المعجمة اوى يكسر ففتح اى من كان بلاؤه اعظم كان جزاؤه اعظم عند ربه (فمن رضى) من الله عز وجل بما ابتلاه الله تعالى به (فله الرضى) من الله تعالى عنه يجزى ثوابه (ومن سخط) اى كره قضاء الله ولم يرض به (فله السخط) اى غضب الله تعالى عليه وعقابه له فاذا صبر ولم يجزع بما اصابه رضاء بقضائه كان ذلك له مثوبة واجر فلا يتوهم انه لبس امرا اختياريا له فان ما ذكر من الصبر وعدم الشكوى امر اختياري اما حرته من غير جزع ولا ضجر فلا يضره كما في الحديث ان القلب ليحزن وان العين تندمع (وقد قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به) عاجلا و ذلك (ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون كفارة له) اى لذنوبه ان كانت وزيادة في ثواب غير المذنب (و) هذا التفسير يروى عن ابي بكر رضى الله تعالى عنه قال المصنف انه (روى مثل هذا عن عائشة) رضى الله تعالى عنها وهو الذى رواه الحاكم (و) عن (ابى و) عن (مجاهد) ايضا (وقال ابو هريرة) رضى الله تعالى عنه في حديث رواه البخارى (عنه) صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يصيب منه) روى بيناء الفاعل او المفعول اى ينزل به مكروها ومصيبة في الدنيا يثاب عليها واختلف في اى الرويتين ارجح فقال ابن الجوزى الثانى وقال ابن حجر الاول ولكل وجهة لان الاول فيه ادب لعدم استناد المصائب لله والثانى فيه تسليم يجعل كل شئ منه واليه وما ذكر في الآية هو احد وجهين فيها فيكون في حق المؤمنين وثوابهم على مصائبهم كما ورد في الحديث وقيل انها في حق الكفار ومعناها كعنى قوله وهل يجازى الا الكفو وهو مروي عن الحسن ويؤيده قوله بعدها ولا يجزى له من دون الله وليا ولا نصيرا وتتمه في كتب التفسير وشروح البخارى (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخان (في رواية عائشة) رضى الله عنها فيه (ما من مصيبة تصيب المسلم) اى مصيبة كانت قليلة او كثيرة وفيه التجانس المغاير اذا حدى كلتى المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفة الازفة (الا يكفر الله بها عنه) اى من ذنوبه اوى يزيد بها في حسناته (حتى الشوكة يشاكها) في يدنه فانها مع قتلها يكفر بها عنه تفضلا منه والمصيبة واحدة المصائب كل ما يصيب الانسان من خيرا وشر وخصها العرف بالثانى وقيل الاول من صوب المطر والثانى من اصابة السهم واجمعت

العرب على همزة المصائب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلى بالزائد ويجمع على مصابوب وهو الاصل وقوله حتى الشوكة يجوز جرهما بحتى بمعنى الى ورفعها على انها ابتدائية وجوز نصبها بمقدراى حتى تجد الشوكة وهو بعيد وينساكها بضم اوله اى تدخل فى جلده بنفسها او ياد خال الغير اى يشوك غيره بها فقيه ومسل الفعل لان الاصل يشاك بها وجوز بعضهم فتح ياء يشاك التحية ونسب للجوهري ولا وجود له لانه مضارع سلك الرجل اذا كان له شوكة وقوة وهو معنى آخر والشوكة معروفة وهى فى غاية القلة وكونها بمعنى ذات الجنب وهو غاية فى الشدة تعسف وروى الاحط الله بها عنه خطيئة او كتب له بها حسنة او رفع له بها درجة واعلم ان العز بن عبد السلام قال ظن بعض الجهلة ان المرء يوجر على نفس المصائب وليس كذلك فان الثواب انما يكون على ما فعله باختياره ولا دخل له فى ذلك فتوايه انما هو على صبره ورضائه بما قدره الله تعالى وعدم شكائته ووده السخاوى بانه مخالف للنصوص من غير بيان لوجهه وقال القرا فى لا يجوز ان يقال للمصاب جعل الله ذلك كفارة لك لان الشارع جعله كفارة فهو تحصيل للحاصل وسوء ادب وانا قول ما قاله العز لا وجه له ولا يليق صدور مثله منه فانه تعالى له ان يبيد ابتداء وان يجعل ما اتفق له بغير فعله سببا لذلك ومثله من خطاب الوضع الا ترى ان من قتل قتيلا واستحق وارثه الدية حصل له نفع دنيوى بغير فعله فهذا ايضا مما جعله الله سببا لثواب عبده المؤمن رحمة له وتحننا عليه كما ترى بعض كرام الناس اذا اذى احدا يتم عليه جبرا لخاطره فكيف ينكر مثله من الله عز وجل ويزيد فى ثوابه اذا صبر ورضى وفى كلام شيخ والدى ابن حجر الهيثمى نص الشافعى فى الام بما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها لتصر يحنه بان كلام من المجنون والمر يرض المقلوب على عقله ما جور مئاب يكفر عنه بالمرض فحكم بالا جر مع انتفاء العقل المستلزم لاتفاء الصبر وحل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله يده انه سوى بين المريض والمجنون فى الثواب ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون فالجل المذكور غلط منساؤه الغفلة عما ذكروه فى المجنون والحاصل ان من اصاب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومثله كتابة مثل ما كان يعمل من الخير وغير ذلك مما ورد فى السنة وان من اتقى صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك او ليجوز ع لم يحصل له من ذنبك الثوابين شئ انتهى لمخصاوما قاله القرا فى لبس بسى ايضا فانه قد يقصد الداء بما هو حاصل لزيادته او تنبيه سامعه وغيره ولو قيل بمنه لم تجز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء له بالوسيلة والدرجات العالية وهى محققة له وقد امرنا بالدعاء بها كما تقرر فى محله (وقال) صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه السيحان (من رواية ابى سعيد) الحدرى رضى الله عنه (ما يصبب المؤمن من نصب) بفتحين اى تعب يتاله من سعيه فى بعض اموره الجائرة له (ولا وصب)

اي وجع اول زومه او فتور في بدنه وقد فسر بهذه في اللغة (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم وهو قريب من الغم معنى وقد يفرق بينهما بالهم يكون لما يقع والغم على ما وقع كما مر (ولا حزن) بفتحين ويضم فسكون وهم من امراض الباطن ولذلك شاع عطفهما على الوصب (ولا اذى) يلحقه من تعدى الغير عليه (ولا غم) اصله ما يمنع خروج النفس واريد به ما ذكر (حتى الشوكة تساكها) تقدم بيانه (الا كفر الله بها من خطاياها) من زائدة او تبعيضية لان بعضها لا يكفر بها كحقوق العباد (وفي حديث ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه الذي رواه السيحان (ما من مسلم يصيبه اذى) اي امر يؤذي به في بدنه او نفسه (الاحات الله عنه خطاياها) بالحاء المهملة لمفتوحة بعدها الف واء مشدد واصله حات فادغم وحات وحت بمعنى ازال يقال حات المتني من الثوب اذا فركه ليرزله و الورق تحات تناثرت وساقط منه (كياتحات) وفي نسخة كما تحت (ورق السجر) هو كناية عن اذهاب الخطايا فسه سقوط ذنوبه بعفوها بتناثر اوراق الشجر منها وفي حديث عايشة رضي الله تعالى عنها عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على امرئ عرق الا حط لله به عنه خطاياها وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديثها عند الامام احمد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشكى فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم الحديث وفي هذه الاحاديث بسرى عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا يتفك غالباً من الم سبب مرض او هم او نحو ذلك) فائدة الصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر على المعصية فلا يرتكبها و صبر على الطاعة حتى يؤذيها و صبر على البلية فلا يسكور به فيها وعن علي رضي الله تعالى عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهب عين الاحنف منذار بعين سنة ما ذكرها وقال سقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة وما احسن قول ابن عطاء * سا صبر كي ترضى واتلف حسرة * وحسبي ان ترضى و يتلفني صبري * وسئل علي رضي الله تعالى عنه اي خصال المؤمن خير فقال ما عانى امرئ سبباً اعظم من الصبر والرضى والتسليم للقضاء فذلك خير دنيا واخرى وسئل ايضا ما رأى من العلم والعمل فقال الحلم والتواضع فمن تركهما كان علمه و بالا عليه و ارسد من انسد * فوحقه لاسلمن لامره * في كل ضايقة وشد خناق * * مهسي و ابراهيم لما سلما * سلما من الاغراق والاحراق * (وحكمة اخرى) في ابلاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام ونحوهم بالامر اض والمصائب (او دعها الله تعالى) اي جمعها لهم كالوديعه (في الامر اض) المصيبة (لا جسامهم) دونه اطعمهم وحواسهم (وتعاقب الاوجاع عليها) اي على اجسامهم

بتكرارها ومجئ بعضها عقب بعض (وسدتها) عليهم كما مر (عندما تمهم)
 اي يتايهم الله بذلك اذا قرب موتهم (لتضعف قوى نفوسهم) الروحانية بكثرة
 امراضهم وسدتها واذا وقع هذا (فيسهل خروجها) اي خروج ارواحهم
 ومفارقة الابدانهم (عند قبضهم) اي قبض ارواحهم ووفاتهم فان ضعف البدن
 وقواه يعجز عن امساكها فيسهل ذلك عليهم (ويخفف عليه مؤنة النزاع) اي
 اخراج الروح من البدن ومؤنة بيم مفتوحة وهمزة مضمومة قبل واو ونون (وسدة
 السكرات) يعني سكرات الموت وغمرات من دانه وما يلحق ايت من الغسي الشبيه بالسكر
 في غيبة الحس (بتقدم المرض) على الموت والاختصار (وضعف الجسم والنفس بذلك)
 اي بسبب ذلك المذكور ولو وقبت شق عليها وصب مكان اشد عليه (بخلاف موت
 الفجأة) بضم الفاء والمدو بقحها والقصر وهو الموت بفتنة من غير مرض يقال
 فجأه الامر يقجاء اذا اتاه على غفلة منه (واخذه) له دفعة من غير انتظار لاجل فهو
 اشد عليه بسدة قواه المانعة من تسليم الروح بسهولة وكذا كرهه بعض العلماء كما
 يأتي قريبا وقال انه مذموم وفي الحديث موت الفجأة اخذة اسف اي غضب وقهر
 من الله كما يأتي وروى آسف بالمد اسم فاعل لكنهم قالوا انما يكره لعدم التأهب له بالوصية
 ونحوها فمن لم يحتج لذلك يكون في حقه رجة وهو الصحيح لحديث موت الفجأة راحة
 للمؤمن وآسف على الفاجر وبه جمع بينهما (كما يناهد من اختلاف احوال الموتى
 في الشدة واللين والصعوبة والسهولة) عطف تفسير لما قبله فبعضهم يعسر عليه
 وينسد عليه وبعضهم يسهل عليه حالة النزاع فان قلت اذا كان توالي الامراض
 لتخفيف الموت وسكراته فكيف قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان للموت سكرات
 حتى ذكروا له حكمة وكيف يكون موت الفجأة لبعض الكفرة والفجرة قلت تألمه
 صلى الله تعالى عليه وسلم بسكرات موته لا ينافي انها اخف من سكرات غيره وموت
 الفجأة وان لم يكن فيه سكرات اشد من غيره لكونه كبير شجرة قوية كما تقرره مع
 ما فيه من الموت على الغضب (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه
 السيخان عن كعب بن مالك وجابر رضى الله تعالى عنهما (مثل المؤمن) اي حاله
 وصفته العجيبة (مثل خام الزرع) الخامة بخاء مججمة وميم العود اللين الذي ليس
 بغليظ والقصب الطرية وقال الخليل هي اول ما ينبت على ساق واحد والفها
 منقلبة عن واو ونقل عن الفراء انها بجاء مهملة وفاء وفسرها بطاقة الزرع وعن
 احمد مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتحنى اخرى وروى بحمر مرة و يصفر
 اخرى (تعنيها الرياح) بضم التاء الفوقية وكسر الفاء تليها مشاة تحتية ساكنة ثم همزة
 والمنهورة تشديد الياء التحتية وروى ياء تحتية في اوله اي يميلها (هكذا وهكذا) اي
 لئنها تميل يمينا وصملا ولا تنكسر كما قال ابن خفاجة

* انى وان كنت هضبة جلدا * اهتر الحسن قامة غصنا *
 * كاتنى غصن تا بت خضل * تعطفه الريح ههنا وهنا *
 (وفى) صحيح مسلم من (رواية ابي هريرة) رضى الله تعالى عنه (فى حين) اى من اى
 جانب (اتها الريح تكماها) بفتح اوله وثالثه وسكون ثابته وهمة اى تصلها والمراد
 ثملها ايضا (فاذا سكت) الريح ولم تهب (تعطلت) اى انتصبت لانها لا تكسر
 للينها وعدم غلظتها وفى نسخة اعتدلت (وكذلك المؤمن بكفا) يضم
 فسكون وفتح وهمة اى ينقلب من صحته لمرضه كثيرا ثم يبرأ فلا اعتواد. الامراض
 لا تغنيه ويهلك (باللاء) من حيث اتاه ووجه النسب ظاهر وفيه من البلاغة واللفظ
 ما لا يخفى (وذلك للكافر) والقاجر العتل الغليظ (كمثل الازرة) لا تزال قائمة حتى
 تنصف اى تنصف من اصلها والازرة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة و زاي معجمة
 وروى فتحها وهو شجر الازرة المعروف وقيل هو الصنوبر وقيل انه آرة بالمدينة فاعلة
 وانكره ابو عبيد رحمه الله تعالى (صما) اى صعبة شديدة اليس والقوة (معتدلة)
 اى قائمة منتصبة لا تميل لغلظها ويسها (حتى يقصمه الله) بقاف وصاد مهملة قبل
 الميم اى يأخذه بقتله من غير تقدم بلاء فالقصر بالاقاف الكسر مع الابانة والقصر بقاء
 بدونها وفى العقد لابن عبد ربه قالت الحكيماء من تعرض للسلطان اذرا . ومن
 تطا من له تخطاه وتشبهوه فى ذلك بالريح العاصفة التى لا تضر ما لان من الشجر
 وامامها من الحشيش واماما استهدف لها من الدوح العظيم فقصفه ولا بى تمام
 * ان الرياح اذا ما عصفت قصمت * عيدان نجد ولم يعبان بالريم *
 * يات نعش ونعس لا كسوف لها * والنمس والبدرمه الدهر فى الرقم *
 وفى كاية ودمنة * الريح لا تقلم عودا تابتا * وتقلع الدوح العظيم الثابتا *
 (معناه) اى هذا الحديث (ان المؤمن مرزا) بالمشديد والهمز اى لا يزال تصيبة
 الرزانا وهو من رزأ الشئ اذا نقصه (مصاب باللاء) بالمداى تنزل به المصائب
 (والامراض راض بتصرفه) اى بتغيير احواله وقيل بتصرف الله فيه وله
 وتقلبه (بين اقدار الله) التى قد رها الله عليه من صحة ومرض وغيره (منطاع
 لذلك) اى منقاد مذ عن مطيع مسلم واتى بصيغة الانفعال بالنون للدلالة على انه
 مطاوع (لين الجانب برضاه) اى لين جانبه يقبل كل ما يرضاه الله كالشئ اللين الذى
 ينطبع بكل ما يختم به كالفيل * ان المحب لمن يحب مطيع * ووقع هذا فى بعض الشروح
 برضاه بيم بعد الراء من رمضان البارو حرارتها اى ما يصيبه من الام يزيد له لينا لكن
 قوله بعده (وقلة سخطه) يقتضى الاول ويا بابه . اظنه من تحريف الناسخ (كطاعة
 خامة الزرع وابقاد هال للرياح) عطف تفسير (وتماستها) من غير ان تنكسر (لهبوتها
 وترنحها) براء وحاء مهملتين بينهما نون من ترنح السكران اذا تمايل وفيه كلام

في شرح مقامات الزمخشري (من حيث ما اتتها) أي من أي جهة كانت جنوباً أو شمالاً
 لئنها (فاذا ازاح الله) عز وجل بزاي معجمة أي ازال (عن المؤمن رباح البلايا)
 استعارة مفسرة لما في الحديث كأنه لما شبهه بالخامة شبه ما يطروء عليه بالرياح المعتورة
 عليه تمله هنا وهنا (فاعتدل) أي برأ من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال الخامة
 إذا سكنت الريح واليه أشار بقوله (صحیحاً) وهو حال أو تمييز (كما اعتدلت خامة
 الزرع عند سكون رباح الجوى) بفتح الجيم وتشديد الواو وهو ما بين السماء والأرض
 من مهب الرياح وأصل معناه الداخل من كل شيء ومنه الجوائى مقابل البرانى (رجع)
 أي المؤمن (إلى شكره) على ما انعم به عليه من السلامة (ومعرفة نعمته) إذا انعم
 عليه بالخلاص مما يكره ويخشى برفع بلائه عنه ونجاته عنه (منتظر أرحته) له راجياً
 إحسانه (وثوابه عليه) أي على ما ابتلاه ووقفه لشكره وصبره لقوله تعالى وبشر الصابرين
 الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من
 ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (فاذا كان) المؤمن (بهذه السبيل) أي على
 هذه الحالة من أصابته بالبلايا والأمراض (لم يصعب) ويشق (عليه مرض
 الموت) أي المرض الذي كان سبب موته منه لا يتلافه بالأمراض المتوالية عليه
 (ولا تزوله) أي حلول الموت به (ولا اشتدت عليه سكراته وتزعه) أي تزغ الروح منه عند
 الموت لضعف قوة نفسه الدافعة له وهذا الإينا في ما تقدم في حق الأنبياء عليهم الصلوة
 والسلام من أنهم أشد الناس بلاء لانه في حالة أخرى وهي نزول المصائب بهم
 قبل حضور الموت (لعادته) أي اعتياده (بما تقدمه من الآلام) ومقاساتها (ومعرفة
 ماله فيها) أي المصائب التي تصيبه قبل موته (من الأجر) والثواب فإنه لعلمه بذلك
 تهون عليه (وتوطينه نفسد على المصائب) إذا أصابته أي اطمئنان نفسه لها العله
 فإنه لا يبدله منها فيرضى ولا يترعج ويقلق فالتوطين أصله اتخاذ الوطن ثم يجوز به عن
 عدم القلق والضجر قبل * ولاخير فيمن لا يوطن نفسه * على نائبات الدهر حين
 تنوب (و) على (رقنها وضعفها) الضمير للنفس والرقنة براء مهملة وقاف مشددة
 المراد بها الضعف فهو عطف تفسير ويجوز عود الضمائر للمصاب أيضاً (بتوالى
 المرض) أي دوامه أو تكراره (أوشدته) أي قوته والمه فهذا حال المؤمن في حياته
 (والكافر) حاله (بخلاف هذا) الحال الذي اعتاده المؤمن فهو (معافاً) من
 الأمراض والبلايا (في غالب حاله) أي في حاله الغالب عليه وأكثر أوقاته (متنع) أي
 منتفع ومنعم عليه ظاهراً (بصحة جسمه) لعدم ابتلائه بالأمراض استدراجاً له
 حتى يغفل عن آخرته (كالأرزة السماء) أي القوية التي هي غير مجوفة ولا يزال
 كذلك (حتى إذا أراد) الله (هلاكه) بحضور أجله وانقراض عمره (فصمه) أي
 كسره (لحينه) أي لوقته الذي حضر فيه أجله (على غرة) بكسر أوله وهو

العين المججمة وراء مهملة مشددة وتاء تأنيث اى على غفلة وفي الاساس لم يزل يطلب غرته حتى اصابها اى يترقب غفلته ليهجم عليه ويمكن منه (واخذه بغتة) وفجأة (من غير لطف ولا رفق) به بل بشدة وعنف تضربه الملائكة (فكان موته اشد عليه حسرة) تمييز ذلك لعدم تأهبه له (ومقاساة نزع) اى نزع روجه منه وقبضها (مع قوة نفسه وصحة جسمه) لعدم ما يعتريه من الاسقام والالام (اشد الماوعذابا) له في الدنيا (ولعذاب الآخرة اشد) عليه مما قاساه في الدنيا في حال نزع (كأن يحاف الارزة) هو انفعال من الجعف بحيم وعين مهملة وفاء وهو القلع بشدة وفي نسخة بتقديم العين على الجيم (وكما قال الله تعالى) في حق الكفار (فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون) اى غافلون لاشتغالهم بامور دنياهم وعدم ما ينبههم على عاقبتهم (وكذلك عادة الله في اعدائه) من القوم الكفرة جارية على اخذهم بغتة (كما قال) الله عز وجل (فكلا) من القوم الكفرة (اخذنا بذي نبيه ففهم من ارسلنا) اى انزلنا (عليه حاصبا) وهم قوم لوط عليه الصلوة والسلام والحاصب ريح تأتي بالحصباء وهي حجارة كما قال تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وخصف ارضهم كما قال المفسرون (ومنهم من اخذته الصيحة) وهم قوم صالح وشعيب عليهما الصلوة والسلام اتتهم صيحة واصوات هائلة وصواعق فاهلكتهم (الآية) ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا (فجاء جميعهم) ما ض بمعنى اتاهم فجأة (بالموت على حال عتو) بصم العين المهملة وشناة فوقية وواو مشددة اى تكبر وتمرد وتجبر منهم (وغفلة) عما حل بهم (وصبحهم) اى اتاهم في الصباح (به) اى بالهلاك (على غير استعداد) اى تهبوا لما سيجل بهم لاستدراجهم (بغتة ولهذا) الامر الذي يأتي غفلة وكونه من شان الكفرة (ذكر عن السلف) من العلماء والصالحين (انهم كانوا يكرهون موت الفجأة) لمجيئه على غير استعداد له بوصية ونحوها من المرض المكفر للذنوب وفي نسخة ولهذا ما ذكره السلف موت الفجأة وما يؤيد صحة الاولى قوله (ومنه) اى مما ذكر عن السلف ما روى (في حديث ابراهيم) وهو النخعي كافي النهاية وقد تقدمت ترجمته (كانوا يكرهون اخذه كاخذه الاسف اى الغضب) لان من غضب على احد يأخذه بغتة بعنف وموت الفجأة يشبهه (يريد) باخذه الاسف (موت الفجأة) كما تقدم وتقدم انه ليس على اطلاقه وانه قد يكون راحة للمؤمن (وحكمة ثالثة) من مصائب الانبياء عليهم الصلوة والسلام والصالحين (ان الامراض نذير الموت) بنون وذال مجمة اى منذرة به ومنبهة لمن يحل به وفي نسخة نذير الممات وفي اخرى يريد بموحدة وراء ودال مهملتين بينهما مشاة تحتية ساكنة اى رسول يحيى من الموت بخبر بانه سيقدم وهو استعارة حسنة والبريد فارسي معرب يریده دم اى بغل مقطوع الذنب كان

يعد في المازل لرسل الملوك وما قبل من انه لو قال ينذر بالموت كان احسن لبس بشي
 (وبقدر سدتها) اي شدة الامراض (شدة الخوف من نزول الموت) لانذارها
 بما هو اسد منها (فبستعد من اصابته) الامراض اي يتهاى بالاعمال الصالحة وزهده
 في الدنيا الفانية (وعلم تعاهدها) اي مجيئها مرة بعد اخرى يقال صد يقى من
 يتعاهدني بسؤاله عنى ويرهلى كانه يذكرك عهد اينه وبينه وفيه استعارة لطيفة كما قال
 بعض العرب * اذا الرجال كبرت اولادها * وجعلت امر اضها تعنادها *
 فتلك زرع قد دنا حصاؤها * (للقاء به) عز وجل ولقاء الله تعالى كناية عن
 الانتقال للدار الآخرة والموت (ويعرض عن دار الدنيا) بترك امورها (الكثيرة
 الانكاد) جمع نكد وهو ما يغم المرء ويسوءه وهو من شأنها ولاراحة لمؤمن فيها
 وفي القاموس الكد الضيق والسدة (ويكون قلبه) اي فكره (مظننا) اي مشغولا
 مهما (بالعاد) اي الآخرة وما بعد الموت وتعلق القلب عبارة عن كثرة الشغل
 والتفكير (فيتصل) بنون وصاد مهملة اي يخرج (عن كل ما يخشى) ويخاف
 (تباعته) بكسر التاء الفوقية والذي في الصحاح قبحها وهو التبعة وما يرتب على
 الامر ويعقبه من المؤاخذة والضرر (من قبل الله) اي حقوقه التي هي من جانبه
 (و) من (العاد) اي حقوقهم فيخرج عن عهدتها بادائها لتلا يعاقب عليها
 (ويؤدى الحقوق) التي في ذمته (الى اهلها) اي اصحابها بايصالها لهم وايتاء كل
 ذي حق حقه (وينظر) اي يتفكر ويتدبر (فما يحتاج اليه من وصية فيمن
 خلفه) فعل ماض لو ظرف بسكون اللام اي ما بقي بعده من مال وولد ونحوه
 وفي نسخة فيمن يخلفه (او) ينظر في (امر يعهده) اي يعرفه فيوصى به
 كالدين او يعاهد ورثته عليه وهذا قلما يخلو منه احد وما قبل من انه انما يليق
 باهل الدنيا العاقلين واما لايياء عليهم الصلوة والسلام فهم غير محتاجين لمثله
 لبس بشي ولو سلم فهو بالنسبة لبعض المؤمنين ويؤيد الاول قوله (وهذا نبينا
 صلى الله تعالى عايد وسلم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) اشارة لما في اول
 سورة الفتح اي لو كان منك ذنب سابق او يكون فهو مغفور لا تؤاخذ به او ما
 يعد ذنبا من مثلك مغفور لك وفي الآية كلام في كتب التفسير مشهور ومر انها
 نزلت عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في مرجعه من الجديبية بعد بيعة الشجرة وما وقع
 فيها (قد طلب تنصل) اي تخلص وانخروج من عهده ما في ذمته (في مرضه) اي
 مرض موته وبعده في مرضه لقربه ثم لانه كما تقدم وقع في خطبة خطبها قبل
 مرضه بايام قليلة (بمن كان له عليه مال اوحق في بدن) كضرب وقع منه
 صلى الله تعالى عليه وسلم لبعض اصحابه نحو عكاسة والاعرابي وتقدمت قصتها

(واقاد من نفسه وماله) اى يمكن من له حق في بدنه من القود منه يفعل مثل ما فعل
(وامكن من القصاص منه) وان لم يكون عليه حق في نفس الامر كما بانه (على ما
ورد في حديث) مروى عن (الفضل) بن العباس عمه صلى الله تعالى عليه وسلم
ورضى عنهما من انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب اعرابيا يقضيه فلما خطب
الناس وقال من كان له على حق فليطلبه فقام الاعرابي وقال يا رسول الله القصاص
فلما كشف له عن بطنه الشريف التزمه وقبله وقال اما اردت هذا (و) كما ورد في السير
(في حديث الوفاة) اى وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم رووا فيه انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قبيله استحل الناس فيما لهم عليه من الحقوق كما مر وما قيل من ان
هذا لبس في موقعه لان التنصل من الحقوق مطلوب من ادنى المؤمنين فكيف
باعلامهم عند وفاته ناش من عدم الفهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامته عليه ما يجب
عليه التنصل منه ولو كان فهو مغفور ومع ذلك تنصل منه رعاية لظاهر الحال ورعاية
للمؤمنين وهذه على المراتب (واوصى) صلى الله عليه وسلم في مرض موته (بالثقلين
بعده) وقوله (كتاب الله وعترته) يدل من الثقلين او عطف بيان مبين للمراد بهما
والثقلين تنبئة ثقل وهو ما ينقل من الثقل ضد الخفة وهما الانس والجن فسماهما ثقلين
تعظيما لثانها وان عمارة الدنيا بهما كما يعمر بالانس والجن ولرجحان قدرهما لان
الرجحان في الميزان يشقل ما فيها اولانه يشقل رعاية حقوقهما والعترة بمنزلة فوقية الاقارب
الادنون واهل البيت واختلف في المراد بهم فقيل من تحرم عليه الزكاة وقيل بنوا
عبد المطلب وقيل غير ذلك وحديث الوصية رواه مسلم وفيه انه صلى الله تعالى عليه
وسلم خطبهم وقال ايها الناس انما انا بشر منكم يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجبته
وانى تارك فيكم الثقلين او هما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا به وحث على
ذلك ثم قال واهل بيتي اذكرم الله في اهل بيتي ثلاثا والكلام عليه مستوفى في شرحه
(و) اوصى (بالانصار عيته) والعيبة بعين مهملة مفتوحة وياء ساكنة وموحدة
ما يجعل المرء فيه نفيس متاعه وفي حديث البخارى الانصار كرشى وصيتى ولما كان
الكرش مقرا للغذاء من الحيوان كالمعدة للانسان تجوز به عن موضع اسراره التي
تخفى وعبر بالعيبة عن مقر ما يظهر من مهماته وهو ابلغ كلام واوجزه الذي لم يسبق
اليه كما قاله ابن دريد وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا وهذا ايضا مما قاله صلى الله
تعالى عليه وسلم في خطبته التي لم يخطب بعدها وبقيته وقد قضا الذي عليهم
و بنى الذي لهم فقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم (ودعا) اى طلب
صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في مرض موته (الى كتب كتاب ثلاثا تنزل
امته بعده) كما تقدم بيانه وما فيه وانه (امانى النص على الخلافة) لمن هي بعده وهو

الاصح كامر (او ما الله اعلم بمراده) الذي اراد ان يكتب (ثم رأى) صلى الله تعالى
 عليه وسلم رأياً يجزم به وهو (الامساك عنه) وتركه (افضل وخيراً) من كتابته لانهم
 خالفوه واتفقوا كما اراده كما تقدم تفصيله (وهكذا) اى مثل ما وقع له صلى الله تعالى
 عليه وسلم في آخر عمره من التصل والوصية (سيرة عباد الله المؤمنين واوليائه المتقين)
 اى دأبهم وطريقتهم ان يتصلوا من الحقوق ويوصوا عند الموت تأسيًا به صلى الله
 تعالى عليه وسلم (وهذا) المذكور (كله) مما يفعل عند حلول الاجل (يحرمه غالب
 الكفار) وقد يقع لبعضهم ولا يفيدهم شيئاً وانما حرموا هذا (لاملاء الله) اى امهاله
 لهم حتى تنصرم اعمالهم ليزدادوا اثماً يكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم عن حقوق الله
 وحقوق عبادته (واستدراجهم) اى نفوسهم من الهلاك درجة بعد درجة (من
 حيث لا يعلمون) لغفلتهم بما هم مشغولون من امور الدنيا منمكنين في غيبتهم
 منقلبين في نعم الله الدنيوية التي توهموا استحقاقها وانما هي لقطع معذرتهم ومزيد
 هذا بهم بالكفر وكفران النعم حتى يأخذهم بغتة على غرة كما (قال الله تعالى ما ينظرون
 الا صيحة واحدة الاية) يأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى
 اهلهم يرجعون والمراد بالصيحة النفخة في الصور الاولى والاخذ الاهلاك بغتة
 وهم يخصمون يعنى يختصمون في معاملاتهم وقد ورد ان الساعة تقوم على الناس
 وهم في الاسواق وهم يتعاملون ويخصمون بفتح الخاء المعجمة وفيه كلام طويل
 في كتب القراءات والعربية (ولذلك) اى لكون عادة الاتقياء التصل من الحقوق
 والوصية عند الموت (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث تقدم وروى
 عن انس رضى الله تعالى عنه (في رجل مات فجأة سبحان الله) المقصود منها
 التعجب كما تقدم بيانه والتعجب من موته فجأة كانه مات على غضب من الله تعالى
 ثم اشار الى ان المراد بالغضب عليه انه محروم من الثواب واطف العزيز الوهاب
 فقال (المحروم من حرم وصيته) فانها مستحبة وذهب بعضهم الى وجوبها
 وقيل انها كانت واجبة اولا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت حين
 الوصية الى آخره ثم نسخت (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه احمد عن
 عائشة رضى الله عنها (موت الفجأة راحة للمؤمن) الذي ليس عليه تبعة يحتاج الوصية
 بها لراحته من سكرات الموت (واخذة اسف) بغير مدبغنى غضب وبه يعنى غضبان
 وبه فلما آسفونا انتقمنا منهم (للكافر والفاجر) اى المنهمك في المعاصى واول الشك
 من الراوى وجوز بعضهم كونها من الحديد والمراد بالفاجر المنافق فتأمل (وذلك)
 اى كون موت الفجأة كذلك (لان الموت ائى المؤمن وهو غالباً) اى في اكثر احواله
 واوقاته او غالب المؤمنين يأنيه الموت حالة كونه (مستعد له) اى متهيئاً لاعماله

الصالحة ووصيته وتنصله (مستظفرا لخلوه) به غير غافل عنه وفي نسخة برقعها
 (فكان امره) اى الموت (عليه كيف ما جاءه) اى فى حال حل به (واقضى) اى
 اوصل (الى راحته من نصب) وتعب (الدينا) ولونرك واو وافصى كان اوضح
 (واذاها) من انكادها واكدارها كاقيل * خلقت على كدروانت تريدها * صفوا من
 الاقضاء والاكدار (كما قال عليه الصلوة والسلام) فى حديث رواه الشيخان عن ابي
 قتادة رضى الله عنه فى جنازة مرت به فقال تقسم باللوتى عند موتهم ان منهم (مستريح)
 من اذى الدنيا وتعبها اذ لراحة للمؤمن دون لقاء ربه (و) منهم من هو (مستراح منه)
 اى يستريح من ظلمه واذا العباد والبلاد والشجر والدواب وقد ورد تفسير النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم له بهذا او بشأته قديع القطر ويحل البلاد (وتأتى الكافر
 والفاجر منبته على غير استعداد) لها والنية الموت من منى بمعنى قدر لانها مقدره
 فى وقت مخصوص (ولا اهبه) بضم الهزة بمعنى التأهب والاستعداد (ولا تقدمات)
 يقع الدال وكسرها من قدم بمعنى تقدم او من المتعدى وهو قدمه اى ما تقدمه من
 امراض ونحوها (منذرة) من الاذار وهو الاعلام بما يخاف منه (مزججة) اى
 محرقة على تدارك ما يلزمه (بل تأتيمهم بغتة) وفتياة (فتبتهم) اى تدشهم
 وتذهب عقولهم لحيرتهم (فلا يستطيعون ردها) يدفعها (ولا هم ينظرون) اى
 لا يجهلون بعد مجيئها ولا يوثخرون ساعة بعد امهالهم الاول وهو اقتباس من الآية
 (فكان الموت اشده شى عليه) لذلك (وفراق الدنيا افظع) بظاء مجمة وعين مهمله
 اى اشق واكره واشنع (امر صدمه) اصابه بشدة وهو غافل عنه (واكره شى له)
 لانه كما ورد ايضا ان المؤمن اذا مات كان كالفائب يقدم على اهله يسرهم قدومه وغيره
 كالعبد الا بيق يرد على سيده (والى هذا المعنى) المذكور (اشار) صلى الله عليه وسلم
 (بقوله) فى حديث رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه (من
 احب لقاء الله) بقدمه عليه عند موته (احب الله لقاءه) باكرامه له فى جواره
 للملام الاعلى (ومن كره لقاء الله) بسخطه وعدم رضاه بقبض روحه (كره الله لقاءه)
 لانه كفر نعمته وعصاه ومن فيه شرطية او موصولة ويؤيده رواية اذا احب الله
 الى آخره واحتمال الظرفية خلاف الظاهر وعلى الشرطية قال الكرماني يحتاج
 للتأويل لان الشرط لیس سببا للجزاء فالمعنى اخبر واعلم بحجة لقاءه اذ حجة الله قديمة
 سابقة فالمراد ظهورها لنا وهو كلام حسن لا يرد عليه شى مما قاله ابن حجر واقام
 الظاهر مقام الضمير تنويعا لسانه ومشاكلته (تمه) اعلم ان العز بن عبد السلام قال
 فى كتاب فوائد المصائب ان لها فوائد تختلف باختلاف الناس كعرفة الر بوبية وقهرها
 ومعرفة العبودية وذلها واليه اشار بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة الى آخرها
 اى اعترفوا بانهم عبيده وملكه ومرجعهم لحكمه وقضائه لا يحيد لهم عنه ومنها

الاخلاص لله اذ لا يكشفها الا هو كما قال وان يمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
 والتضرع والدعاء قال الله تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا وتعين الصبر والحلم والعفو
 عن جناها والفرح بها لاعتقاد الثواب والشكر على العافية ومحو السبب بها ورحمة
 المصاب بها غيره ومعرفة قدر النعمة الزائلة عنه وترقب منافع خفية بها كما قيل
 كم نعمة مطوية كدفين اثناء المسائب ومنعها من التكبر والخيلاء والرضى بما
 قدره الله فلذا كان اشد الناس بلاء الامثل فالامل الى آخر ما فصله **القسم الرابع**
 من هذا الكتاب (في تصريف وجوه الاحكام) وفي نسخة تصرف **المراد بيان وجوهها**
 وسبب الاختلاف فيها الذي اوجب تغييرها من قول الى آخر (فمن تنقصه) صلى الله
 عليه وسلم يذكر ما فيه تحقيره وغيض من علي - مقامه (وسبه) اي يذكر ما فيه سب وشتم له
 صلى الله عليه وسلم (قال القاضي ابو الفضل) عياض المصنف رحمه الله (قد تقدم)
في هذا الكتاب (من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه
 وسلم) اي التي يستحقها لذاته (وما يتعين له) على امته **يل على الناس كافة** (من بر)
 اي احسان قول وفعل يتعلق به صلى الله عليه وسلم (وتوقير) اي تعظيم وتيجيل
 (وتعظيم واكرام) لاحترام مقامه (ويحسب هذا) بفتح السين اي بمقدار اعتبار ما
 يجب ويتعين له (حرم الله اذاه في كتابه) كما سيأتي بيانه وهذه قرينتها (واجعت
 الامة على قتل منتقصه وسايه من المسلمين) وقيد بالمسلمين لاختلافهم في الفاعل
 لذلك من الكفار هل يقتل او ينتقض عهده ويبلغ مأمنه ويأتي ذلك ببسوطا
 في فصل معقود له وقد قيل ان في دعواه الاجماع في المسلم نظر لان مذهب
 الشافعي ان من تنقصه صلى الله تعالى عليه وسلم بغير قذف من المسلمين وكذا
 سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام يستتاب فان تاب لم يقتل ومن قذفه فيه
 خلاف ايضا فقيل يقتل لان حد قاذف الانبياء القتل فلا يستتاب وقيل ان تاب
 فوراً واسلم بعد الردة فيحد حد القذف ولا يقتل كما حكى عن كثير منهم فلا ينشئ
 دعوى الاجماع فيه الا ان يريد اجماع اهل مذهبه من المالكية او عدم الاعتداد
 بالمخالف فيه واقول ان مراده الاجماع على وجود موجب القتل فيه لكفره
 وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه الاجماع ولو صرح به كان اظهر
 الا ان هذه العبارة عبر بها السلف كلهم كانقله السبكي في كتابه السيف المسلول على
 من سب الرسول و اشار الى ان الاجماع على كفره وردته الموجبة لقتله اجماوا وان عرض
 ما ينعه بعده وقال انه لم يخالفه فيه احد الابن حزم القائل بعدم كفر من استخف
 به صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتبعه احد عليه ولا عبرة به فالمعترض لم يقف على
 مراد القاضي رحمه الله تعالى ولم يفرق بين الوجوب والوقوع وسيأتي ان شاء الله
 تعالى بيانه ثم ذكر ما يؤيده ما قاله من الآيات فقال (قال الله تعالى ان الذين يؤذون
 الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا) فيه استنباس لما ذكره

لان من لعن في الدنيا والآخرة واعد له العذاب لا يكون الا كافرا وقرن اذيته صلى الله تعالى عليه وسلم باذيته تعالى للدلالة على ان من اذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اذى الله فاقبل من انه لا يدل على مداه من الاجماع كلام ناش من عدم العلم بمراده (وقال تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم) يعنى في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بخلود العذاب (وقال تعالى وما كان لكم) اى لا يجوز ولا يصح كما مر (ان تؤذوا رسول الله) بكل ما يكرهه قولا وفعلا (ولا) كان لكم (ان تشكوا ازواجه من بعده) اى بعد موته (ابدا) فخرمتهن عليهم مؤبدا لانهن امهات المؤمنين (ان ذلكم) المذكور من الاذية والنكاح (كان عند الله عظيما) لعجه ومنعه شرما واستحقاق فاعله الخزي في الدنيا والآخرة (وقال تعالى في تحريم التعريض له صلى الله تعالى عليه وسلم) بما يؤذيه من غير تصريح به (يا ايها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الآية) وذكر ما يدل على المنع عن التعريض بعد ما يكون صريحا ترتيب حسن فالتهى عن اذيته صلى الله عليه وسلم صريحا و تعريض فيه دلالة على ما اداه بالطريق الاولى والاقوى فالاعتراض بانه غير دال على ما اداه لوجه له غير قلة التسدير واراد المصنف رحمه الله تعالى بالتعريض للاجسام والتورية بما يوهم ذلك وذلك ان المؤمنين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اكلهم بما لا يدرون راعنا اى ارح جانبنا ونمهل علينا حتى نفهم ماتقول فلما سمعهم اليهود يقولون ذلك اتتهزوا الفرصة في تنقيص مقام النبوة فكأنوا يقولون له صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك يقصد سبه اما لانها كلمة سب بلغتهم بالعبرانية او يقصدون بها وصفه بالرعونية وهى الحق فتفطن لذلك بعض الصحابة فقال لهم لئن لم تنتهوا عن مخاطبته صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الاخيرنه بما قصدتم فقالوا الستم تقولونها فانزل الله هذه الآية نهيا للمؤمنين ان يقولوا ما يتوصل به اليهود لسبه صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (وذلك) المذكور من التعريض وجهه (ان اليهود) لعنهم الله تعالى (كانوا يقولون) لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (راعنا يا محمد اى ارعنا سمعك) اى ارح جانبنا بتوجهك الينا والق سمعك نحونا (واسمع منا) ماتكلم به عندك (ويتعرضون بالكلمة) بقصد هم معنى غير ظاهرها (يريدون الرعنة) اى يقصدون بها اسم فاعل من الرعونية وهى خفة العقل فينصبونه بمقدر نحو كن او صرت راعنا اى ذارعونة (قضى الله المؤمنين) في هذه الآية (عن التشبه بهم) بقول مثل مقالتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بالتشبه فعل ما يشبهه من غير قصد وامروا ان يقولوا ما يؤدى معناها من غير ابهام وهو انظرنا واسمع منا اى انتظر فهمنا (وقطع الذريعة بنهى المؤمنين عنها) اى عن هذه الكلمة الموهمة او الضمير للذريعة وقطع مصدر او فعل ماض

اي قطع الله تعالى الذريعة وسد بابها بهذا النهي والذريعة هي الوسيلة الموصلة
 لامر غير محمود وسد باب الذريعة قاعدة عند الامام مالك مشهورة تقدم الكلام
 عليها (لثلاثي وصل بها الكافر والمنساق الى سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (والاشتهراء به) فانهم كانوا يقولونها ويتغامزون (وقيل بل) نهى المؤمنين عنها
 (لما فيها من مشاركة اللفظ) اي كونه مشتركا بين معنيين (لانها) اي هذه الكلمة
 (عند اليهود) في لغتهم (بمعنى اسمع لا سمعت) دعاء عليه قال الراغب كان ذلك
 قولا يقولونه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التهكم فيقصدون به وصفه
 بالرعونة ويوهمون انهم يقولون راعنا اي احفظنا انتهى ومعناها الداء عليه
 كاسمع غير مسمع وهي عبرانية كانوا يتسايون بها واصلها راعني وانظرنا بمعنى
 انظر الينا بال حذف والايصال او انظرنا وتأن حتى نفهم ما تقول (وقيل بل)
 نهوا عنها (لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (وعظيمة لانها في لغة الانصار بمعنى ارضنا نركك) اي ان راعينا راعيناك لانها
 صيغة مفاعلة من الجانبين وسوء الادب فيها ظاهر (فنهوا عن ذلك) لما فيه من
 ترك الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم (اذ مضمونها) اي مدلولها عندهم
 (انهم) اي القائلين (لا يرعونه) ويحفظون حقه (الارعائيه) صلى الله تعالى عليه
 وسلم (لهم) وهذا النهي مخصوص بزمان النبوة كما قاله الواحدى في الوسيط
 (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (واجب الرعاية) على كل احد (بكل حال) اي
 في كل حال سواء راعى غيره ام لا والجواب الثاني قريب من الاول الا انه قيل ان
 الثالث فيه نسبة ما لا يليق بالصحابة رضى الله تعالى عنهم لهم فانهم اعرف بمقام
 النبوة واجل عن وقوع تقصير منهم في التأدب معه (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (قد نهى) الناس في الحديث المشهور (عن التكني بكنبته) الشريفة وهي ابو
 القاسم كنى باسم بعض اولاده وتقدم ان القاسم اكبر اولاده ولذا كنى به واختلف
 هل مات قبل البعثة او بعدها والكنية ما صدرت باب اوام واللقب ما اشعر بمدح
 او ذم والعلم اعم منهما واختلفوا فيها هل تندخل ام لا (فقال تسموا باسمي) اراد
 باسمه محمدا لانه اشهر اسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم واشرفها والتسمية به
 مستحبة متيمة ورد فيها احاديث كثيرة مشهورة وبركتها معروفة (ولا تكنوا
 بكنيتي) نقيض التسم الفوقية والكاف وتشديد النون واصله تكنوا فحذف
 احدى التائين تخفيفا قياسيا وقيل اصله تكنوا حذف الفه لالتقاء الساكتين
 وهو تكلف من غير داع له وقيل انه روى تكنوا مخففا مسكن الكاف والاول
 اشهر واظهر وروى لا تكنوا ايضا (صيانة لنفسه) عن ان يشاركه غيره
 في كنبته المنوطة برفعة قدره وهو وما بعده مفعول له منصوب (وحجاية) اي حفظا

(عن اذاه) اى ان يؤذيه غيره ثم بين علة المنع وتأذيه بذلك بما وقع في الحديث الذي رواه البخارى ومسلم بقوله (اذ كان صلى الله تعالى عليه وسلم استجاب) اى اجاب والتفت (لرجل نادى يا ابا القاسم) من خلفه وهو في السوق (فقال) له الرجل الذى نادى (لم اعنك) اى لم اقصدك بنداى هذا (انما دعوت هذا) يشير لرجل ثمه و**ابو القاسم** المذكور قيل انه رجل من الانصار (فهى) صلى الله تعالى عليه وسلم (حيثذ) اى حين اذ وقعت هذه القصة (عن التكنى بكنيته) بضم الكاف وقد تكسر من كنيته وكنوته واصل الكناية الستر (لثلاثا يتأذى باجابة دعوة غيره) الصادرة (من لم يدعه) اذ ظنه دعاء والتفت نحوه (ويجد بذلك المافقون والمستهزؤون) من الكفرة (ذريعة) اى وسيلة وطريقا (الى اذاه) بنداى غيره ايها المنداه واسما عاله (والازراء به) اى الاستخفاف تحقيرا به فينادونه بكنيته (فاذا التفت) صلى الله تعالى عليه وسلم لمن يتادى (قالوا) له حين اجابهم (انما اردنا هنا) مشيرين لغيره قصدا (لسواه) ممن تكنى بكنيته (تعنتا له) اى ايقاعا له في العنت وهو الامر الساق فهو بعين مهيمة ونون ومثانة فوقية (واستخفافا بحقه) اى تهاونا وتحقيرا بالعدول عن توقيره (على عادة المجان) والمجان بضم الميم وتشديد الجيم قبل الف ونون جمع ماجن من المجون وهو الهزل والسخرية (نحى صلى الله تعالى عليه وسلم حى اذاه) اى منع نفسه منعا تاما فان من حام حول الحى يوشك ان يقع فيه (بكل وجه) يفضى اليه فلذا منع من المشاركة في كنيته فيعلم منه المنع مما يؤهم معنى قبيحا بالطريق الاولى كقولهم راعنا ونحوه ثم شرع في بيان حكم التكنى بكنيته شرعا فقال (حمل محققوا العلماء نهيه) اى جلوا حكمه في المنع ونهيه (عن هذا) المذكور من التكنى بكنيته (على مدة حياته) لان علة تأذيه بسماعه انما تتصور في حياته (واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة) المذكورة بموته صلى الله تعالى عليه وسلم والشئ قد يرتفع بارتفاع ما علل به وينتهى بانتهائه فلا يقال ان عموم لفظه ياباه (وللباس) من العلام (في هذا الحديث) يعنى حديث تسماوا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (مداهب لبس هذا موضعها) الذى تذكر فيه مفصلة لطولها (وما ذكرناه) من تخصيصه بحياة لما تقدم (هو مذهب الجمهور) اى اكثر الفقهاء والمحدثين (و) هو (الصواب ان شاء الله) من الاقوال وهى كثيرة احدها المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا لا وروى عن السافعي رضى الله عنه الثانى الجواز مطلقا الثالث لا يجوز لمن اسمه محمدا ويجوز لغيره وعليه عمل السلف وصححه الرافي وبالغ بعضهم فقال لا يجوز ان يسمى احدا به القاسم ثلاثا يكتفى بابي القاسم والرابع منع التسمية بمحمد مطلقا والتكنى بابي القاسم مطلقا واستبدل بما ياتي قريبا ان عمر رضى الله عنه غير اسماء جماعة سموا بمحمد من اولاد الصحابة ونهى ايضا عن التسمية باسماء الانبياء

اعظاما لهم عن ان يسبوا فبسرى لسبهم لكنه صح كما يأتي انه رجع عن هذا لما بلغه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمي به بعض من ولد في حياته والخامس المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فممنع او يجوز في غيره والسادس انه يجوز في حياته لمن سماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكناه لما يأتي من انه روى عن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولدي ولدا اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وهو محمد بن الخنفة المكنى بابي القاسم وكذا قبل الاصح ان النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم الا من اذن له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه والظاهر ما قاله المصنف رحمه الله تعالى لدلالة

الحديث عليه دلالة ظاهرة ولبعضهم في بعض ذلك

* في كنية بقاسم خلف وقع * فالشافعي مطلقا لها منع *

* ومالك جوز والنهي حل * على الحياة والنواوي جعل *

* هذا هو الاقرب اما الرافي * يمنع من سمي محمدا فعي *

(وان ذلك) المنع انما جاء في حياته بكنيته فقط لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينادى باسمه تأديا (على طريق توقيره وتعظيمه) في عدم المشاركة في كنيته ولان معنى القاسم من يقسم ارزاق الناس ونحوه مما لا يليق بغيره (وانه ايضا انما منع) على سبيل التذنب والاستحباب) التذنب أكد من الاستحباب لانه اولى (لا على التحريم) لانه لا يلزمه التأذي به حين يقال كيف لا يحرم ما فيه اذية له صلى الله تعالى عليه وسلم (ولذلك) اي كونه ندبا لا وجوبا (لم ينه عن) التسمية بـ (اسمه) مع وجود العلة فيه لكنه دفع ذلك المحذور بقوله (لانه قد كان الله منع عن نداءه به) وحده لما فيه من ترك الادب (بقوله لا يجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضا) اي كما ينادى احدكم غيره باسمه فهو مصدر مضاف للمفعول او الفاعل اي كما كان يدعونكم باسمائكم فانه جائزه صلى الله تعالى عليه وسلم ويجب اجابته مطلقا حتى ذهب بعض الشافعية الى انه يجب اجابته في الصلاة كسائر الانبياء ولا تبطل بها الصلاة بالنسبة له صلى الله تعالى عليه وسلم (وانما كان المسلمون يدعون به) اي ينادونه ويخاطبونه بقولهم (يا رسول الله وياني الله) ولا يقولون يا محمد وكذا يقولون يا ابا القاسم لما في الكنية من التعظيم وتوقف فيه صاحب الامتاع كما قدمناه وليس محل توقف ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (وقد يدعوه) بياء الغيبة لاسناده للظاهر وفي نسخة يدعونه فالظاهر يدل منه (بكنيته) يعني (ابا القاسم) لما فيها من الادب و شعار التعظيم (بعضهم) فاعل او يدل بعض كما تقرر (في بعض الاحوال) وهو لا ينادى في النهي عن التكني بها كما توهم بل يناسبه اتم مناسبة الا انه نقل عن الشافعي انه حرم نداؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بكنيته كما حرم نداؤه باسمه فسوى بينهما لدخولهما تحت قوله تعالى

لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لانهم كانوا يتداعون بينهم بالكفى
 وقد يفرق بينهما فكان هذا هو الداعي لتوقف صاحب الامتاع وفي الشرح
 لم اقف على ان احداثا داه صلى الله تعالى عليه وسلم بكنته بعد هذا النهي الا ان
 يكون حديث عهد بالاسلام (وقد روى) في حديث رواه الحاكم والبرار وابو يعلى
 وحسنوه (عن انس) رضى الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدل
 على كراهة التسمية باسمه) العلم وهو محمد او ما يشمله غيره (وتزيهه) اى تبعيد اسمه
 (عن ذلك) اى عن تسمية غيره به تكر يماله والكراهة كراهة تنزيه لا تحرم (اذالم
 يوقر) اسمه او المتسمى به اى يعظم (فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم) واصله
 اتسمون بالاستفهام الانكارى الدال على كراهته لمن اعتاد سب اولاده باسمائهم وقال
 الحافظ ابن جرانه حديث ضعيف ولادليل فيه للكراهة مطلقا (و) قد (روى عن عمر
 رضى الله تعالى عنه انه كتب الى اهل الكوفة لا يسمي) بالبناء للمفعول او الفاعل (احد
 باسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) توقيرا له وخوفا ان يسب بما يوهم سب مسماه
 مطلقا (حكاه) عنه (ابو جعفر) محمد بن جرير (الطبرى) الا انه رجع عنه لما روى له
 ما يأتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمي ابن ابى طلحة محمدا وغيره فقال لا سبيل
 اليكم يعنى فى المنع وروى سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء
 قال وانما كرهه عمر رضى الله تعالى عنه لثلاث سبب التسمية به فبسرى لذلك (وحكى
 عن محمد بن سعد) الراقدى الامام المشهور وقد تقدمت ترجمته (انه) اى عمر
 رضى الله تعالى عنه (نظر الى رجل) هو ابن اخيه ابو عبد الله الحميد بن زيد بن
 الخطاب (اسمه محمد ورجل يسبه) ويشتمه بقوله (فعل الله بك يا محمد وصنع)
 هو كناية عما شتمه به كما يقال فلان الفاعل الصانع (فقال عمر) لما سمع شتمه
 باسمه (لابن اخيه محمد بن زيد الخطاب الارى محمدا) عليه الصلوة والسلام
 (يسب بك) اى يسب بسبب اسمك لما فيه من الايهام والاكلة تنبيه مركبة من همزة
 الاستفهام الانكارى والناقية الا ان الاستفهام الانكارى ازال النفي وحقق ما بعدها
 ولذا تلتقى بما يلقى به القسم كان (والله لا تدعى) اى لا تسمى انت (محمدا مادمت)
 انا (حيا) اى فى مدة حياتى توقيرا له صلى الله تعالى عليه وسلم وتعظيما لاسمه ان يقرن
 بسبب اسمه فقير اسمه محمدا (وسماه) اى سمي عمر رضى الله تعالى عنه ابن اخيه
 الذى هو محمد (عبد الرحمن) فهو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى وامه بنت
 ابى لبانة ولد فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمى محمد فقير عمر اسمه
 (واراد) عمر رضى الله تعالى عنه فى زمن خلافته (ان يمنع الناس ان يسمي احد باسماء
 الانبياء) صلى الله تعالى وسلم عليهم اجمعين (اكراما لهم) اى للانبياء (بذلك)
 اى يمنع التسمية باسمائهم لثلاث سببوا بما يوهم ذلك (وغير اسماء جماعة تسماوا

الانبياء ثم امسك) اى كف ورجع عن منع التسمية لما مر وسيأتى (والصواب جواز
هذا كله) اى التسمية باسمه مع الكنية وبدونها وكذا التسمية باسماء الانبياء والملائكة
كما مر خلافا لمن منعه او كرهه (بعده) اى بعد حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لان
وجهه التأذى بتدائه وهو غير متصور بعده (بدليل اطباق الصحابة) رضى الله
تعالى عنهم (على ذلك) اى على التسمية بما ذكر وجوازه (وقد سمي جماعة منهم)
اى من الصحابة (ابنه محمد او كناه بابي القاسم) فجمع بين الاسم والكنية ولم ينكره احد
منهم مع كثرة الصحابة اذ ذلك فهذا كله يدل على انه غير ممنوع شرطا والاطباق بمعنى
الاجماع هنا من المطابقة وهى الموافقة مستعار من الاطباق بمعنى جعل شئ فوق
شئ بقدره ومنه طابقت النعل ثم شاع وصار حقيقة عرفية وانما جاز هذا لقصد التبرك
المستأنم للتعظيم ولما ورد فى حديث رواه ابن وهب تسماوا باسماء الانبياء واحب الاسماء
الى الله عبد الله وعبدالرحمن وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنه ابراهيم
(وروى) فى حديث رواه ابوداود والترمذى عن علي رضى الله تعالى عنه (ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لعلي) بن ابي طالب (فى ذلك) اى فى الجمع بين الاسم
والكنية وذلك انه قال له يارسول الله ان ولدلى ولد بعدك اسمه باسمك واكنيه بكنيتك
فقال له نعم فهذا دليل على ان المنع مخصوص بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا
الحديث رواه اصحاب السنن وصححوه كما قاله البرهان الا انه قال حفظته عن مشايخي
انه روى انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضى الله عنه سيولد لك ولد بعدى
وقد نحلته اسمى وكنيتى ولا يحمل لاحد من امتى بعده انتهى فعلى هذا لا شاهد فيه
الا ان كبار الصحابة كابى بكر وابن عوف فعلوا ذلك وناهيك بهجة وذلك الموعود به
كما مر وهو محمد ابن الحنفية بن علي بن ابي طالب المشهور كزار علي عم (وقد اخبر
صلى الله تعالى عليه وسلم) فى الحديث روى عنه (ان ذلك) اى محمد وابوالقاسم
(اسم المهدي وكنيته) الذى يظهر فى آخر الزمان بعد ما يظهر الفساد والجور
فيبلاد الارض عدلا وهذا ورد فى حديث رواه ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب هذه الامة بلاء حتى لا يجد الرجل
ملجأ يلجأ اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتى وفى رواية من اهل بيتى يوافق
اسمه اسمى واسم ابيه اسم ابي وكنيته كنيتى فيبلاد الارض عدلا وقسطا ويكثر
المطر والنبات ويعيش سبع سنين او ثمان او تسع وفيه احاديث كثيرة افردت
با لتأليف لبس هذا محلها وقيل انه من ولد العباس رضى الله تعالى عنه وقيل
غير ذلك والشاهد فيما ذكر انه لو لم يكن جائزا بعده لما اخبر به الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم وتسمى به من هو اصلح الناس واعلمهم واعدلهم فى عصره (و)
ما يدل على جواز التسمية باسمه انه (قد سمي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) جماعة
منهم (محمد بن طلحة) التميمي يحيى به له صلى الله تعالى عليه وسلم فسبح رأسه وسماه

باسمه وكناه بكنيته وهو المعروف بالسجاد قتل في وقعة الجمل (ومحمد بن عمرو بن حزم)
 ابن زيد بن لوزان الانصاري ولد سنة عشر و قتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين
 وهو من الفقهاء وروى عنه احاديث في السنن (ومحمد بن ثابت بن قيس) بن قيس
 الجوزي التي به ابوه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحكه وسماه محمد او ممن قتل
 بالحرة ايضا وروى عنه احاديث في السنن (وغير واحد) اي كثير من سماهم النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم باسمه من اولاد الصمصامة وكانوا اذا اولادهم ولدوا تون
 به للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبركا به فيسبح رأسه ويسميه وقد يحنكه بتمر وقد ذكر
 منهم جماعة الحافظ الذهبي وقلهم البرهان (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا صحابه (ما ضرا حدكم ان يكون في بيتي) من اولاديه الذكور (محمد ومحمدان) اثنان
 (و) في نسخة (ثلاثة) واراد بنى الضرر النفع ولكنه اصرح به احترا من التمدح
 وبمثل هذه العبارة يكتب به عن كثرة لفع كثيرا (وقد وجهنا الكلام في هذا القسم)
 اربع (على بابين كما قدمناه) في بيان التراجم اول التكب (الباب الاول في بيان ماهو)
 اذا قبل (في حقه عليه الصلوة والسلام) اي بالنسبة اليه (سب) وشم (ونقص) مما
 لا يليق به وان لم يكن سب (من تعريض) بطريق الكناية والايام (اونص) اي صريح
 لا يحتمل التأويل (فان القاضي ابو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (اعلم
 وفقنا الله وابل) لمعرفة حق النبوة وما يجب له صلى الله تعالى عليه وسلم (ان ججع
 من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بشتمه (او عابه) هو اعجم من السب فان من
 قال فلان اعلم منه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد عابه ونقصه ولم يسبه (او الحق به
 نقصا في نفسه) وذاهم يذملق بخلقه وحلقته (اونسه) كأن يفضل احدا على قومه
 واصوله وكان يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن قرشيا فانه كفر كما صرح به
 الفقهاء ويأتي ايضا في محله ولبس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام
 ابويه كما هو ظاهر (اودينه) اي نقص شريعته اونسبه لقصوره فيما يجب منها
 (او خصلة من خصاله) وصيغة من صفاته كسجاعة وكرمه (او عرض به) اي قال
 في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ما لا يليق به تعريضه لاتصريحاً (اوشبهه بشيء)
 غير حسن (على طريق السب له) بتنقيصه كاسيأتي (او الازراء عابه) اي التنقيص
 له وان لم يكن قصد السب (او التصغير سانه) اي تحقيره كتصغير اسمه او صفة من
 صفاته (او الغض) بمعنى اقل تنقيص وهو بغين وضاد مجتبتين واصل الغض
 نقص في الصوت او الطرف كما قاله الراغب فاريد به مطلق النقص القليل (او
 العيب له فهو سب) اي كالسباب معني وفي نسخة والعيب بالواو (والحكم فيه حكم
 الساب) لاني من غير فرق بينهما من انه (يقتل كما يبينه ولا نستثنى) بنون المضارعة
 اي لا تخرج منه (فصلا) اي قسما وصوره كما يقال المائنة على فصول لفصل

بعضها من بعض (من فصول هذا الباب) بجميع اقسامه (ولا نتمى) بنون ايضا
 اى لانك ولا ترد فيه (تصريحاً كان) السب (وتلويحاً) اى كناية وتعر ايضا
 (وكذلك من لعنه) والعياذ بالله (اودعاً عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يايق
 بمنصبه) اى ياصله وحسبه وهذا هو حقيقة المنصب كما قدمناه لاما اشتهر بين العوام
 (على طريق الدم) له حاقا منه (او عبت) اى قال على طريق الهزل والمجون
 (في جهة العزيرة) اى بنى له تعلق بجانبه الشريف (بسخر من الكلام) اى
 امر سخر رذل (وهجر) بضم الهاء وقحها وهو الفحش والقبح (وتمكر من
 القول وزور) بالكذب عليه بما ليس لايقايحنا به الشريف (او عبره) بعين مهيمة
 ويا تحية مشددة اى نسب له صلى الله تعالى عليه وسلم ما فيه عار عليه (مما جرى
 من البلاء والحنة عليه) لذكر ما اتفق له صلى الله تعالى عليه وسلم من البر في ابتداء
 دعوتهم كما فصل في السير (او عصبه) بعين حسيبته وسادته اى نقص من
 قدره صلى الله تعالى عليه وسلم (ببعض العوارض البشرية الجائرة) عليه
 كالاشراش ونحوها مما تقدم (والمسجودة لديه) اى المعتادة بينه وبين ساثر الانبياء
 عليهم الصلوة والسلام (وهذا كله) غير جائز موجب للعقاب في الدارين
 (اجماع من العلماء وائمة الفتوى) من فقهاء المذاهب معروف متواتر بينهم (من لدن
 عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الى هلم جرا) اى الى آخر الزمان وانقضاء
 الدوران عصر بعد عصر وقرنا بعد قرن بلا خلاف فيه وحكاية ابن حزم الخلاف
 فيه لا يعول عليها كما يأتى وقد تقدم بيان الاجماع فيه وان من اعترض على المصنف
 لم يفهم مراده وان هذه العبارة منقولة عن الائمة كلهم كما في السيف المسلول
 على من سب الرسول للسبكي وفي نسخة من الصحابة واصحابه وهو سهو من اناسخ حل
 بعض المحشين على تكلف في توجيهها وقوله هجر بمعنى هذيان وتخليط لا يرد عليه
 ما مر من قول عمر رضى الله تعالى عنه في مرض موته صلى الله عليه وسلم هجر فانه
 استفهام انكارى على الاصح فهو لم يصفه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك حتى
 يقال بعد كفرا وقد صدر من مثله ولا حاجة الى الجواب بانه لم يقصد تنقيصه به
 ومثله ممنوع حتى قال الزركشي كالسبكي انه لا يجوز ان يقال له صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقير او مسكين وهو اخى الناس بالله لاسيما بعد قوله ووجدك عائلاً فاخى وقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم احيني مسكينا اراد به المسكنة القلبية بالخشوع
 والفقر فخري باطل لا اصل له كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وقوله وزور قد علمت
 ان المراد به الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بتعمد وصف بما لا يليق به واما
 الكذب عايه بنقل ما لم يقله فليس داخل فيه لانه معصية لا كفر وقول الجويني
 رحمه الله تعالى من الشافعية ان تعمد الكذب عليه مطلقا كفر لانه قديودى الى
 استحلال الحرام وهو كفر قول شاذ مردود وما علل به واه جدا وقوله الى هلم جرا

هم كلمة مركبة من هاء التثنية ولم فعل ماض ثم جعلت بمعنى اقبل وهما اللتان احدهما
 ان يكون اسم فعل يستوي فيه الواحد المذكور وغيره والثانية ان يستعمل استعمال
 الافعال باتصال الضمائر وقد يتعدى باللام وجرا منصوب على الحال او التمييز
 او المصدرية اى وجرجها واصلها ان يرسل الابل للرعى وهي سائرة ثم جعل كالمثل
 فصارت بمعنى استدامة الامر واتصاله فيقال كان كذا في يوم كذا وهم جرا الى اليوم
 واصل معناه سيروا على هيتكم من غير استعمال وحن لکن في كلامه شي لم يذهبوا عليه
 وهي ادخال الى على هم جرا مقابلة لمن الابتدائية الداخلة على لندن وهو غير مسموع
 بل غير صحيح لانها فعل في الحال او الاصل على اللغتين فكانه حذف مجرورها واصله
 الى وقتها هذا وهم جرا وهو ايضا غير جار على وفق كلامهم (وقال ابو بكر بن المنذر)
 تقدمت ترجمته وانه محمد بن ابراهيم النسابورى (اجمع عوام اهل العلم) هو جمع عامة
 بمعنى جماعة كثيرة والمتقدمون كالشافعي رضى الله تعالى عنه يعبرون بهذه العبارة
 للعموم وليس المراد العامي فانه غير صحيح اذ لا عبرة بهم واجماعهم واهل العلم مناد
 عليه لان العامي لا يكون اهل علم (على ان من سب النبي) صلبى الله تعالى عليه وسلم
 (بقتل) مطلقا (ومن قال ذلك) اى جكم بقتله مطلقا (مالك بن انس والليث بن
 سعد) المصرى الإمام المجتهد المشهور (واحمد) بن حنبل (واسحق) بن ابراهيم
 بن راهويه المشهور (وهو مذهب) الامام (الشافعي) المنقول عنه في الاشهر
 (قال القاضى ابو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى ورضى عنه (وهو مقتضى
 قول ابى بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه ولم يقل وهو قول الصديق مع انه انظر
 واخصرتلذذا يذكروه عبر بالمقتضى لانه نقل عنه ما يدل عليه في عهد خلافته وسأى ما
 يوضحه (ولا تقبل توبته عند هؤلاء) القائلين بوجوب قتله مطلقا صونا للمقام النبوة كما
 قال المتنبي * لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى * حتى تراق على جواتبه الدم *
 (وبمثله) اى بمثل قول هؤلاء بوجوب القتل وعدم قبول التوبة (قال ابو حنيفة واصحابه)
 محمد و ابو يوسف وزفر واهل مذهبه (والثورى) سفيان بن سعيد الكوفى الفقيه سيد
 اهل عصره و امير المؤمنين فى الحديث والتقوى لم يرا حفظ منه ولا اجل ولم يرهو مثل
 نفسه وهو منسوب لثور وهى قبيلة توفى سنة احدى وستين ومائة (واهل الكوفة)
 من عطف العام على الخاص لان الثورى و ابى حنيفة كوفيار (والاوزاعى) عبدالرحمن
 بن عمرو الامام الجليل فى الحديث والفقه والترسل والزهد والعبادة خير هذه الامة
 فى جادى سنة سبع وخمسين ومائة ونسبته للاوزاع لقب لابي بطن من جدان
 (فى المسلم) خاصة دون الكافر وفى نسخة المسلمين (ولكنهم قالوا هي ردة) اى
 يرتد صاحبها ويكفر بسببه وانما الضمير لآ نيت الخبر على القاعدة وعلى هذا

يستتاب كالمرتد وقبل انه يمهل ثلاثة ايام ونقل هذا عن عمر رضي الله تعالى عنه واذا قتل
 يصرب عنقه وقام الماوردي يضرب بالحطب ولا يحرق ولا يدفن في مقابر المسلمين و
 لا المسركين (وروى ثله لوليد بن مسلم) ابو العباس الدمسقي مولى بنى مية عالم اهل السام
 كما تقدم وانه ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة خمس اواربع وتسعين ومائة في المحرم
 و يقال له كما في نسخ ابن ابي مسلم والاول اصح (عن مالك) في احدى الروايتين عنه
 (وحكى الطبري) محمد بن جرير وقد تقدم (مثله عن ابي حنيفة واصحابه حين
 سقوه) اي نسبه صلى الله تعالى عليه وسلم نقصادون السب (ي يرى منه
 او كذبه) فهو مرتد يجري فيه ما تقدم من حكم المرتد وقبول توبته (وقال سحنون)
 هذا ممنوع من الصرف للعلية وشبه العجم كما قاله المعري في كتاب ذكرى حبيب وقال ابن
 حجر في لسان الميراث هو عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن
 هلال بن نكار بن ربيعة التوحي ابو سعيد الغنيمي المالكي غلب عليه لطفه وسمع من ابن
 وهب وابن القاسم واشبهوا غيرهم وقول ابي يعلى لم يرض اهل الحديث حفظه خالفوه
 فيه فقالوا انه انتشرت امامته وسلم له اهل عصره واجمعوا على فضله وتقدمه
 وانه اجتمع فيه خصال لم يجتمع في غيره من العفة والورع والزهد والسماحة ولد
 في رمضان سنة ستين او احدى وستين ومائة توفي سنة اربعين ومائتين لثسع
 خلون من رجب وهو ابن ثمانين سنة (فبين سبه ذلك) اي سبه (ردة) له حكمها
 (كازندقة) مصدر تزندق وهو مأخوذ من الزندق وهو لفظ معرب في اصله
 اختلاف وهو يطلق على معان فيقال على الثوي القائل بالذرر والظلمة كالماتوية
 وعلى من لا يؤمن بالاخرة والاربية وهو اشهر معانيه وعلى من يبطن الكفر ويظهر
 الايمان والفرق بينه وبين المفاق مشكل وعلى من لا يتحل ديناه وهو مشهور ايضا الفرق
 بين هذا القول وبين القول بانه ردة عند ابي حنيفة انه يؤخذ منه الجزية لانه يقبل
 توبته قبل الاخذ كما قاله قاضيخان لانهم اطنية يخفون خلاف ما يظهر ون
 وعند التسافعي فيه قولان فقبل تقبل توبته وقيل لا تقبل وتفصيله مع ادلته في
 كتب الفروع وليس هذا محل تفصيله وبأني الاشارة الى شيء منه (و) بناء (على
 هذا) المذكور من قول سحنون وغيره انه (وقع الخلاف في استابته) هل هي لازمة
 ام لا (وتكفيره) اي في الحكم بكفره يقال كفره واكفره على الصحيح خلافا لمن
 جعل الاول من الكفارة وهو غلط مشهور (و) وقع الخلاف ايضا في قتله (هل قتله
 حد) لانه لمن قذف الاتياء وسبهم جزاء عليه كسائر الحدود (ام) هو (كفر)
 لانه كقتل المرتد برده (كاستنبيه في الباب الثاني) من القسم الرابع ونحن ان شاء الله
 نبين ما فيه تفصيلا مع الفرق بينهما وما فيه والاتاق الركاب هنا (ولانعم خلافا)

بين علماء الاسلام (في اسنبا حذمه) اي انه هدر لاستحقاقه القتل بسبه صلى الله عليه وسلم (بين علماء الامصار) اي البلاد العظيمة كمكة والمدينة وبغداد ومصر وعلماؤها اعظم واعلم غيرهم (وسلف الامة) المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان (وقد ذكر غير واحد) هو كناية عن الكثرة عندهم (الاجماع على قتله وتكفيره) اي عده كافرا مستحقا للقتل (واشار بعض الظاهرية) وهم قوم على مذهب داود الظاهري الذي كان يرى وجوب الاخذ بظاهر الحديث والنصوص من غير تأويل (وهو) اي هذا البعض (ابو محمد علي بن احمد الفارسي) وهو الامام العالم العلامة المتبحر الحافظ المعروف بابن حزم بن غالب ويتصل نسبه بابي سفيان بن حرب رضي الله عنه فهو فارسي اموي الاصل قرطبي ظاهري كتابه في مذهب داود المسمى بالمحلى كبير وقفت عليه في مجلدات ضخمة ولد بقرطبة سنة اربع وثمانين وثلاثمائة وترجمته وتصانيفه مفصلة في التاريخ وقيل لسان بن حزم وسيف الحاج شقيقان (الى الخلاف في تكفير المستخفي به) صلى الله عليه وسلم بتصغير شانه او بنسبه متعلقه من غير سب صريح وهو قول مردود عليه (والعروف ما قدمناه) من تكفيره وفيه اشارة الى عدم الاعتداد باقوال الظاهرية النافين للقياس وفيه خلاف هل يجوز العمل بقولهم ام لا والصحيح عدم الجواز وما ذهب اليه ابن حزم دليله انه وقع ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم لكثير من الاعراب ومن غيرهم كالحكم ولم يقتلهم صلى الله عليه وسلم وجوابه ظاهر ولا يقاس حالنا اليوم عليه لانه في بدء الاسلام كان يتألف القلوب ويسامح اما اليوم فلا (وقال محمد بن) الامام (سحنون) الذي سبق بيانه قريبا وابنه هذا ايضا من اجلة المالكية والمحدثين وله مصنفات عدة وتفقه على ابيه وكان مفتي القيروان بعده وهو عظيم القدر قوي المناظرة (اجمع العلماء) على (ان شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنتقص اه) لو عطفه كان احسن (كافر) مرتد بسبه (والوعيد) الذي مر في الآيات (جار عليه) لشموله له (بعذاب الله له) لقوله تعالى لهم عذاب اليم في الآية (وحكمه عند الامة) اي امة الاجابة (القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر) لان الرضى بالكفر كفر وتكذيبه للقرآن في قوله والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم قال ابن حجر وما صرح به من كفر الساب والسناك في كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم لكننه عندنا كالمترد في ستاب وجو يا فورافان اصر قتل ولو امرأة فان اسلم صح اسلامه وترك ويأتي ذلك في محله قبل وفي جزمه بكفره بعد نقل الخلاف فيه نظرو كيف يصح قوله من شك في كفره وعذابه كفر مع ذكر الخلاف فيه اولافلي تأمل (واختج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا) وفي نسخة على مثل هذا (بقتل خالد بن الوليد) رضي الله تعالى عنه (مالك بن نويرة) علم من تصغير نار (لقوله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صاحبكم) يعني به النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بصاحبكم دون رسول الله
وأنحوه واضافته لهم دونه المنع ذلك بالتبري من صحبته صلى الله عليه وسلم واتباعه
واستكفافه وهو في غاية الظهور وبالك بن نويرة هذا كان له وفادة على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وكان شجاعا ساعرا سيذا مطاعا في قومه بنى عميم قولاه
رسول الله صلى الله تعالى عايده وسلم عليهم وعلى اخذ زكواتهم فتحوها بعده صلى الله
تعالى عليه وسلم فارسيل ابوبكر رضى الله تعالى عنه خالد بن الوليد لطلبها فقال له
مالك بن نويرة انا في الصلاة دون الزكاة فقل له لا تقبل احديهما بدون الاخرى
فقال قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد اما تراه صاحبك لك لقد همت بضرب
عنقك فقال مالك ابذلك امرك صاحبك فقال له اهذه بعد تلك ينكر عليه خاله
تكرير قول صاحبكم بعد ما وعد عليه ثم امر ضرا رين الازور فضرب عنقه
لانكاره قولاه صاحبكم مرتين استصغارا له صلى الله عليه وسلم وهو الذي رثاه اخوه
متمم بالقصيدة العينية التي منها * فلما تفرقنا كاني ومالك * اطول اجتماع لم يت ايله معا *
وهي قصيدة بليغة مشهورة وفيما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اشارة الى رد
ما قيل ان مالك لما قدم للقتل قال لزوجته ما قتلتني الا هذه يعني ان بخاندا اعجبه حسنها
فقتله لتزوج بها ولما قتله جعل رأسه اثنية قدره ثم بعد ذلك تزوج بها خالد رضى الله
عنه ولما انكروا عليه ذلك عند ابى بكر رضى الله عنه وقالوا له اعزله قال انه تأول في ذلك
وما كنت لا تمد سيفاسله الله عليهم اى فهو مذهب صحابي وعن شدد النكير عليه عمر
رضى الله تعالى عنه وودي القتل من بيت المال ورأى ان قتله غير صواب لكن خاله
رضى الله تعالى عنه لما رأى جاهليته وانكاره فرض الزكاة وقد قال له لا تقل هذا فالك
ان قتله قتلتك فلم ينته واعاد مقالته حكم بقتله وأبو بكر رضى الله تعالى عنه اقتدى
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما فعله لانه وقع له مثله في قصة بنى جذيمة لما
قتلهم خالد مع اسلامهم كما هو مذكور في السير فسقط ما قيل انه لا دليل في هذه القصة
لما نحن بصدده لانها امر منكر يحتاج التأويل (وقال ابو سليمان الخطابي) هو حيد
بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب وله نسب وقيل انه من نسل زيد بن الخطاب اخو عمر
رضى الله عنه وهو بستي و بهاتو في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وهو امام جليل له
تصانيف جليله كعالم السنن وغيره (لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب
قتله اذا كان مسلما) وانما الخلاف في الكافر كما تقدم وقد قيل انه مقيد بعدم التوبة
فانه محل الاجماع وانه لا يخلو من نظر وقد قدمنا لك ما يعلم منه الجواب عنه
(وقال ابن القاسم) الامام عبدالرحمن المصري صاحب الامام مالك رحمه الله

تعالى (عن مالك في كتاب) محمد (بن سحنون) الذي تقدم ترجمته قريبا (والمبسوط
والعتبية) تقدم انهما من اجل الكتيب وبيانهما (وحكاة) عبدالله (ابن مطرف) وهو
ابن اخت الامام مالك كما قدمناه في ترجمته (في كتاب ابن حبيب) الذي تقدم بيانه ايضا
(من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل) حدا (ولم يستتب)
ولا تقبل توبته (وقال ابن القاسم في العتبية) تقدم انها اسم كتاب منسوب لمحمد بن
احمد بن عبد العزيز بن عتبية الاموي القرطبي الفقيه احد اعلام ائمة الاندلس (من
سبه وشمه) معطوف على سبه والمراد بالسب ذكر ما فيه تحقيره من الامور الذميمة
وسمه بنسبة ما لا يليق به صلى الله عليه وسلم في ذاته مما لا يحقره ككونه جبارا قهارا
ونحوهما لان المترادفين يعطف احدهما على الآخر كما مر اوهى للتقسيم هنا (او عابه
او تنقصه) اي نسبه له نقصا وان لم يكن شتما كقوله غيره اعلم انه او اعقل كما مر (فانه
تقتل) حدا (وحكمه عند الامة) اي في اعتقاد جميع المسلمين (القتل) وجوبا بلا تردد
(كان زنديق) اي كما يقتل الزنديق كما تقدم (وقد فرض الله) على كل احد (توقيره)
اي تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم (وبره) برعاية حقه الواجب على امته فمن
خالف ما فرض الله تعالى عليه مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقا يجب قتله ولا تقبل
توبته (وفي المبسوط) وفي نسخة المبسوطه (عن عثمان بن كنانة) بكسر الكاف
ونونين بينهما الف وهما ثابث وهو ابو عمر اسم رجل من ائمة المالكية له كتاب اسمه
المبسوطه لم يشتهر توفي سنة ست وثمانين ومائة بعد مالك بستين (من شتم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل او صلب حيا) على جذع الى ان يموت
تشهيرا له (ولم يستتب) اي لم تقبل توبته (والامام مخير في صلبه حيا او قتله)
بضرب عنقه (وفي رواية ابى المصعب) عن مالك ومصعب بن زنة اسم المفعول وهو
احمد بن ابى بكر ابو مصعب قاضي المدينة وعالمها الزهري العوفي الثقة المحدث روى
عن مالك وغيره توفي سنة اثنين واربعين ومائتين وله ترجمة في الميزان (وابن ابى اويس)
اسماعيل بن عبدالله بن ابى اويس ابن اخت مالك كما تقدم (سمعنا مالكا يقول من سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) باى نوع كان (او شتمه او طابه او تنقصه) بنسبة نقص
ماله حياه الله تعالى منه (قتل مسلما كان) القائل او كافرا (ولا يستتاب) لانه حد لا يسقط
بالتوبة عنده قيل قوله ولا يستتاب قيد للمسلم اما الكافر اذا تاب وتوبته اسلامه فتقبل
توبته ولا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يفغر لهم ما قد سلف وسيأتى ما فيه (وفي كتاب محمد) بن ابراهيم المعروف بابن المواز
من ائمة المالكية المشهورين (اخبرنا اصحاب مالك) رحيم الله تعالى (انه قال من
سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او غيره من الانبياء من مسلم او كافر قتل ولم
يستتب وقال اصبح) ابن الفرغ الطائي الاندلسي المالكي مفتي قرطبة الامام المعروف

توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة كما تقدم (يقتل على كل حال) كما بينه بقوله (اسر ذلك) اي اخفاه عن بعض الناس (او اظهره) و جهر به (ولا يستتاب لان توبته لا تعرف) هل هي كائنة باخلاص او هي تقية لخوف القتل (وقال عبدالله بن الحكم) بفتحين ابن اعين الفقيه المصري ثقة يروي عن مالك والليث وغيرهما توفي سنة اربع عشرة ومائتين (من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري) الإمام المشهور محمد بن جرير (مثله عين استهب عن مالك) رحمة الله تعالى واستهب هذا هو عبد العزيز بن داود بن ابراهيم ابو عمرو العيسى العامري المصري الفقيه قبل اسجد مسكين واستهب لقده روى عن مالك والليث وغيرهما وهو ثقة توفي سنة ربيع ومائتين وعمره اربع وستون سنة (يروي ابن زهير عن مالك) رحمه الله تعالى وابن وهب هو ابو محمد بن وهب بن مسلم القهري المصري اجدنا اعلام روي عن مالك والليث والسهيلي وغير كثيرين فطلب للقضاء باختلاف وانظر في هذه وكان من الرهد والعبادة وكثرة حفظ الحديث بمرتبة لم يبلغها غيره حتى بلغ حديثه ثمانين الف حديث وله تصانيف كثيرة جليلة توفي سنة سبع وتسعين ومائة في شعبان وولد سنة خمس وعشرين ومائة (من قال ان ردا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يروي زرا النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (وسخ) الوسخ الدنس معروف (واراد به عيبه) اي قصد تنقيصه ولازاراه (قتل) قال لم يقصد ذلك لم يقتل كما قال بعضهم رأيت عصابة صلى الله تعالى عليه وسلم دسمة اي مسيودة من دنس الجرق لانه يريد بذلك عدم ما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بلباسه وزيته والمراد يعلم من سياق الكلام كما قيل

* اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه * فكل ردا يرتديه جليل *

الا انه لا ينبغي ذكر مثله وروايته عند العوام واذا افتى بعض علماء عصر فبين قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يذهب حتى كان ثيابه يباب زيات مع انه يروي في السمائل وكذا كل اذية بانه لا تكون كفرة الابان قصد بها لاذية له صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا لم يكفر الخائضون في الافك مع انه اذية له صلى الله تعالى عليه وسلم بنص القرآن كما صرح به السبكي في السيف المسلول وسيأتي تفصيله قال ابن حجر الهيثمي بعد سياقه كلام المصنف يؤول منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن تواضع صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ويحتمل عند الاطلاق لانه لبس صريح في النقص واذا قلنا بعدم الكفر فظ هر انه يعزز التعزيز اللبغ لذكره ما يوهم نقص واختلافوا فيما لو قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طويل انظر والذي يظهر اه اوقاف ذلك اختقاره صلى الله تعالى عليه وسلم واستهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه كقوله الافلاب يعزز التعزيز السيد انتهى ملخصا (وقال بعض علماء)

يعني المالكية (إجماع العلماء) تقدم الكلام في الاجماع في هذه المسئلة (علي ان من دعا علي نبي من الانبياء بالويل) فقال ويل له وهي كلمة يدعى بها ومعناها الهلاك او البلاء والمصيبة والعذاب والمشقة (او) دعا عليه (بشيء من المكروه) مما يكرهه الناس ويشق عليهم (انه يقتل بلا استنابة) اي لا تطلب توبته ولا تقبل وقال ابن حجر الهيثمي في فتاويه من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من زنا بحضوره كفر ونظر فيه في الروضة واجيب بانه ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا فيؤخذ منه ان غيره من الانبياء كذلك (وافتي القاسبي) ابو الحسن علي بن محمد بن خلف المغافري القيرواني شيخ الحديث وفقه مالك الضرير الزاهد العابد صاحب التصانيف الجليلة في الفقه والاصول عديم النظير توفي سنة ثلاث واربعمائة (فبين قال في النبي صلى الله عليه وسلم الجمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قبل الف ولا م وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استرى شيئا من السوق حمله بنفسه فاذا لقيه من اراد بحمله قال رب المتاع اولي بحمله كما روى في كتب الحديث (يقيم ابي طالب) لانه رياه بعد موت ابيه وجده عبد المطلب (بالقتل) لما فيه من الاستخفاف والتحقير وقصد قائله ذلك لقيام قريند عليه كما سيأتي قال ابن حجر والظاهر ان مذهب الايبا في ذلك لما في عبارته من الدلالة على الازراء فان ذكر يقيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كالموجع بين اللفظين (وافتي) الشيخ (ابو محمد بن ابي زيد) عبدالله القيرواني المالكي الذي انتهت اليه رئاسة مذهب مالك بالمغرب ورحل اليه من الاقطار وكثر الاخذون عنه وقال المصنف رحمه الله تعالى في حقه انه حاز رئاسة الدين و الدنيا حتى سمي مالك الاصغر توفي في نصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثمائة (بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون) اي يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض (صفة النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حليته السريفة التي مر الكلام عليها (اذمر عليهم) اي في حال تعدتهم (رجل فبيح الوجه والحية) على غير هيئة مستحسنة (فقال لهم) اي لهؤلاء الجماعة الذين يتحدثون (تريدون تعرفون صفته) صلى الله عليه وسلم وخلقته فقالوا له نعم فقال (هي في) مثل (صفة هذا المار في خلقه) بفتح فسكون (و) هيئة لحينه وكانت هيئة ذلك المار مستقيمة كما تقرر (قال ولا تقبل توبته) لكفره وعظم حرمه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك (وقد كذب) هذا الرجل في مقاتته هذه (لعنه الله) واخزاه وقبح وجهه (ولبس بخرج) ما قاله هذا الملعون (من قلب سليم الايمان) بل عديم العقل والايمان (وقال احمد بن ابي سليمان) هوم علماء المالكية المعروفين عندهم (وصاحب سخنون من قال ان النبي صلى الله تعالى عايه وسلم) كان لون وجهه وظاهر بدنه (اسود يقتل) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان من الحسن وبياض الوجه بصفة لا يخفى كما مر فهذا القائل قد كذب وافترى ووصفه صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه اشعار بالتحقير لعنه الله و سود

وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهذا مما صرح به الفقهاء وعلوه بانه قصد الكذب استخفافا فهو كما لو قال لم يكن صلى الله عليه وسلم قرشيا (وقال) ابن ابي سليمان ايضا (في رجل قيل له) وقد تكلم بنسى الجماعة لم يقبلوه (لا) رد الما قاله (وحق رسول الله) اى عظيتمه وجلالة قدره عند الله وهو قسم مؤكدا لما قبله ومنزل هذا اليمين المؤكده والاستعطا في لبس بمينا شرعيا وانما جاء على عرف الخطاب فالبحت هنا لوجه له (فقال) الرجل المخاطب بعد ما ذكر (فعل الله برسول الله كذا وكذا) كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه لاستهجانته كما ذكره بقوله (وذكر كلاما قبيحا) لا يلبق ذكره (ف قيل له) انكار المقاتلة (ما تقول يا عدو الله) جعله عدو الله لتحقيره رسوله صلى الله عليه وسلم (فقال له) اى لمن انكر كلامه في قبوه (اشد من كلامه الاول) الذي سبق منه (ثم قال) يوجه كلامه القبيح وبأوله (انما اردت) بقولى (رسول الله) الذي صغته بصغات انكر جموها (الصعق) لان الله هو الذي ارسلها وساقها كما في قوله تعالى ويرسل الصواعق وهذا حقيقة معنى الارسال وهذا مما لا شك في معناه وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله وادعاؤه انه مراده لان رسول الله صار في كلامهم لا يراد به الا الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا يخطر غيره ببال احد فلذا لم يقبل تأويله قال ابن حجر رجه الله تعالى ومذ هبنا لا يابى ذلك (فقال ابن ابي سليمان للذى سأله) مستفتيا عنه (اشهد عليه) امره بان يشهد به عند حاكم يجرى عليه ما يستحقه (وانا شريكك) معطوف على مقدر تقديره فاذا قيل فلنك اجر عظيم (يريد في قتله وثواب ذلك) فهو ما وقع فيه الشركة (قال حبيب بن الربيع) هو يحيى بن حبيب وقد تقدم موجهها لقول ابن ابي سليمان وقتوا بقتله (لان ادعاء التأويل) بصرف اللفظ عن ظاهره ومادل عليه (في لفظ صراح) بمهملات مضوم الاول وهو بمعنى صريح وابلغ منه قائله وتأويل (لا يقبل) لبعده غاية البعد وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو قال انت طالق وقال اردت مخلوطة غير مر بوطه لا يلتفت لمثله ويعد هذا يانا (لانه امتهان) اى ابتدال وتحقير من المهنة وهى الذلة اى فيه تحقير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب صريحه ومدلوله المعروف (وهو) اى قائله (غير معذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بزاي مجمعة في اوله وراء مهملته في آخره او مجمعة اى غير معظم (ولا موقر له) لعدم تأديه (فوجب) بسبب هذا (اياحة دمه) يجعله هدرا لوجوب قتله وتأويله لا يسمع منه (واقى ابو عبد الله ابن عتاب) من فقهاء المالكية (في عسار) بالثشديد وهو من يأخذ العشر وهو المكاس (قال لرجل) طلب منه المكس فامتنع وقال له انه ظلم لا يرضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له المكاس (اد) بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملته امر بمعنى اعط ما طلب منك (واشك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) منى ومن ظلمى

لك ومثله تحقير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والشريعة كأنه يقول لاقدرة له على دفعه لو كان حيا موجودا الآن فلذا افتي فيه بوجوب القتل واشك امر من الشكاية و كان المتضرر ياخذ المكس قال له اشكوك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وقال) اى العشار لذلك الرجل ويحتمل ان القائل ابن عتاب فهو فتوى اخرى فبين قال (ان سألت) بضم التاء (او جهلت) انا امرا اسئل عنه (فقد جهل) النبي بعض الامور لان علم جميع الامور انما هو لله (وسأل) عما لم يعلمه (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فافتي في هذا ايضا (بالقتل) لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتسويته بينه وبينه واسناد السؤال والجهل له فهذا مع ما قبله كلام واحد او كلامان كما اشرفنا اليه قال ابن حجر ومذهبتنا قاض بذلك ايضا بل الذى يظهر ان مجرد قوله اد واشك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقصد عدم المبالة كفر ايضا (وافتي فقهاء الاندلس) بفتح الهمزة والبدال المهملة وضم اللام كما مر علم ارض بالمغرب كان بها من كبار العلماء ما لا يحصى وهو الآن بيد النصارى وفي دخول ال عليها كلام هي معرفة (بقتل ابن حاتم المتفقه) اى الذى كان يدعى علمه بالفقه والتبحر فيه وهو رجل من اهل الاندلس لم اقف عنى ترجمته (الطليطلى) بضم الطاء المهملة وفتح لام قبل مائة تحتية ساكنة وطاء مهملة مكسورة ولا موباء نسبة لطليطلة وهي مدينة مشهورة بالاندلس (وصلبه) على جذع مرتفع الى ان يموت او يتزل فيقتل تشهيرا له وتخويفا للعامة من الجرأة على مثله (بما شهد) بيناء المجهول (عليه من استخفافه بحق النبي) اى يتكلمه بكلام يشعير بتحقيره اى برفعة قدره الذى هو حق ثابت له على كل احد من امته (وتسميته اياه) اى تسمية ذلك الملعون (اثناء مناظرته) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (باليثيم) اى قوله انه يثيم او يثيم ابي طاب كما كان يقوله الكفرة استخفافا به وازراء ومثل هذا اذا سبق مشعرا بتحقير كان كفرا فان لم يشعر به جاز كما في قول ابو بصيرى في البردة رجه الله تعالى * كفاك بالعلم فى الامى مجزة * فى الجاهلية والتأديب فى اليتيم * واليثيم من الادمى ولد صغير لا اب له ومن الحيوان ما لا ام له ومن الطير ما لا ام له ولا اب وقيل لبعضهم لم كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتما فقال لثلا يكون لمخلوق عليه منة وحكمة اخرى ظهرت فى هذا البت لان اليتيم من شأنه عدم الادب وعزة النفس وقد تربي صلى الله تعالى عليه وسلم يتما مع ما فيه من الاداب وعزة النفس التى لا يصل اليها احد من البشر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادبى ربي فاحسن تأديبى كما رواه السمعاتى ومر انه مات ابوه وهو جل على الاصح وقيل ابن شهرين وقيل ابن سبعة وقيل ثمانية وقيل ثمانية وعشرين شهرا فكان فى كفالة

عمه ابي طالب بعد جده وهو في البيت مدح كافي قوله عز وجل الميجدك بني افاوى
 ذ. قيل انه كان على الناظم ان يجتنبه لوجه له وتأويله بأنه مفرد كالدرة اليتيمة مع عدم
 الحاجة اليه لا ينافي البيت وليس بمراد له (وختن حيدرة) اى قال الطليطلى انه
 ختن حيدرة اى ابوزوجته يعنى فاطمة الزهراء فعبر به عنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم استخفافا به فحكموا بقتله وقتل وهو من اهل الاندلس ايضا والختن كل قريب
 لامرأة رجل كاب واخ والمساءة تطلقه على زوج البنت كما في الصحاح وحيدرة
 معناه الاسد وهو هنا اسم رجل اندلسى وهو لقب على رضى الله تعالى عنه لشدة
 خلقه وكانت امه سمته اسدا لغيبه ابيه لما ولد باسم ابيها لانها فاطمة بنت اسد
 فلما قدم ابوه من سفره سماه عليا ولذا قال انا الذى سميتنى اى حيدرة (وزعمه) بثلاث
 الراى المجبة بمعنى الظن وغلب استعماله في الباطل كما هنا ولنا قيل زعم مطية الكذب
 والضمير للطليطلى (ان زهده) صلى الله تعالى عليه وسلم بترك الدنيا (لم يكن قصدا)
 منه واختيارا بل مجازا واضطرارا (و) قال (لو قدر على الطيبات كلها) وضم
 ما قاله من الهذيان (الى اشباه لهذا) اى كلمات اخر تشبهها في السخافة والقبح
 الذى كفر به وهذا جهل منه بالله تعالى وقدرته وبالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وعزته ولو اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان تكون جبال مكة ذهبا كانت وقد عرض
 عليه ذلك فاباه صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال ابو بصيرى رحمه الله تعالى
 * وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من * لولاه لم تخرج الدنيا من العدم *
 وهو غنى عن البيان قال ابن حجر ومذ هينا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد
 ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (وافى
 فقهاء القيروان) كابن ابي زيد صاحب الرسالة والقيروان مدينة عظيمة بالاندلس
 وهو لفظ معرب كاربان بمعنى القافلة العظيمة لاجل جيش كما توهم وراءها تضم وتفتح
 وينسب اليها قيروانى وقروى على خلاف القياس (و) كذا افى (اصحاب سخنون
 يقتل ابراهيم القرزاري) نسبة لفرارة قبيلة مشهورة (وكان شاعرا) جيد الشعر فصيحاً
 (متفتنا) اى ذوقتون في كثير (من العلوم) الفلسفية وغيرها ولكن من يضل الله
 فلا هادى له فعلومه رأس ما لجهله بما يجب العلم به (وكان ممن يحضر مجلس
 القاضي ابي العباس ابن طالب للمناظرة) اى للمباحثة في العلوم وهى مفاعلة من
 النظر بمعنى الفكر في اقامة الادلة (فرفعت) اى نقلت عنه كما يقال حديثه رفوع
 وضمه معنى شنع فعدها يعلى بقوله (عليه امور منكورة) تذكرها عليه علماء الشريعة
 واهل الدين (من هذا الباب) اى من نوع الكفر القبيح (في الاستهزاء بالله تعالى
 وانبياءه ونبينا عليه وعليهم افضل الصلوة والسلام فاحضره) بمجلس الحكم
 (القاضى يحيى بن عمر) وهو قاضى القيروان وعالمها (وغيره من الفقهاء) المالكية

في عصره (وأمر بقتله) بعد ما حكم بكفره بما ثبت عليه في ملأ الناس (فصلب
 وطعن بالسكين) ليقتل وصلب على جذع منكسار جلاه اعلى ورأسه اسفل تحقير له
 وتشهيرا (ثم انزل) من جذعه المصلوب عليه (واحرق بالنار) بعد موته وهذا
 مما اجازه العلماء كما ذكره السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول
 (وحكى بعض المؤرخين) اى العلماء بعلم التاريخ واخباره من سلف (انه) اى ابراهيم
 القرارى المصلوب (لما رفعت خشبته) التى صلب عليها (وزالت عنها الايدي)
 التى رفعتها وذكره ليعلم ان ذلك الامر ليس لفعالهم وانما هو امر الهى (استدارت)
 لجانب آخر غير ما كان موجهها له (وحولته عن القبلة) بعد ما كان موجهها لها
 بيانا لانه غير مسلم ولبس من اهل القبلة (فكان ذلك) اى تحولته عن القبلة
 (آية) اى علامة وعبرة (للجميع) اى جميع من حضر او جميع من كان على نهجه
 في الزندقة (وكبر الناس) اى صاحوا الله اكبر تعجبا مما شاهدوه (وجاء كلب فولغ
 في دمه) الذى جرى منه حين طعن بالسكين يقال ولغ الكلب والسبع يلع اذا لعق
 ما يعا بلسانه ولا يقال ولغ لغير ذلك (فقال يحيى بن عمر) القاضى حين رأى ولوغ
 الكلب من دمه (صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بين ما صدقه بان
 (ذكر حديثا عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت عنده (انه) صلى الله تعالى عليه
 وسلم (قال لا يلعغ) يفتح اللام وكسرهما والثانى هو القياس (الكلب في دم مسلم)
 تسكر يماله الا انه قيل لا يعرفه الحفاظ فالظاهر انه لا اصل له لانه لم ينقله الثقة
 ونقل عن ابن حجر ايضا انه قال لا اصل له ونقل المصنف له عن القاضى المذكور
 لعدم وقوفه عليه في كلام غيره (وقال القاضى ابو عبد الرحمن ابن المرابط) هو من
 يقيم بالشغور الاسلامية لحراستها وله فضائل عظيمة مذكورة في كتاب انجلاه وابن
 المرابط هذا هو ابو مصعب ويقال المصعب كما مر ابن محمد بن خلف بن سعيد بن وهب
 توفي بعد ثمانين واربع مائة وهو من اجل ائمة المالكية بالمغرب (من قال ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم هزم يستتاب) اى يطلب منه ان يتوب بما قاله ويرجع عنه وهزم
 بزاي مجحة مبنى للمجهول في الهزيمة وهى الفرار من الزحف وهى كبيرة الا متحرفا
 لقتال او متحيزا الى فئة كما في الآية وبيانه في التفسير وكتب الفقه فن قال انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم فر من عدو خوفا وجبا في وقعة هوازن بخين فقد كذب
 ونسب اليه ما هو تنقص وعار قال ابن حجر وقضبت مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان
 قاله على قصد التنقيص لانه لبس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات
 البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعذر التعزير الشديد انتهى ولو قيل
 ان الفرار مما لا يطاق من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما فر موسى حين هم به

القبط لم يبعد (فان تاب) قبلت توبته (والا) اي وان لم يتب (قتل لانه تنقيص) له صلى الله تعالى عليه وسلم واستهانة به وهو كفر وهذا مخالف لما قدمه من انه منتهى صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل ولا يستتاب فاما ان يكون ابن المرباط خالف مذهبه في هذا او يقول انه مما ظنه كثير من الناس فان تاب اندرأ عنه الحد لما فيه من الشبهة وانه لا تنقيص فيه مع كثرة العدو وقوته وقوله (اذ لا يجوز ذلك) اي هزيمته صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه في خاصته) اي فلهزيمة منه ممتعة لامر خصه الله تعالى به وجبله عليه لالقاء الرعب منه في قلوب اعدائه وتثبيت الله تعالى له بقوة قلبه (اذ هو) صلى الله عليه وسلم طبعه امه (علي بصيرة) من امره يعرف بهذا ان احدا لا يقدر على اصابتة بسوءه (ويقين من عصمته) اي عصمة الله له بحفظه لقوله تعالى والله يعصمك من الناس واما ما فيه من الكلام فلو انه هزم كان شاكا فيما اخبره الله به وحرانه كان صلى الله تعالى عليه وسلم في حرب هو اذن وقد حى الوطيس على بغلته البيضاء وكان ابوسفيان بن الخارث اخذا بزمامها وهو يقول * انا التي لا كذب انا ابن عبد المطلب * كما في البخاري فركب الخلة وهي لا تصلح للكر والقرواندى باسمه اعلاما لاعدائه بمكانه ليقتصد فاي ثبات وشجاعة اقوى من هذا وقد فر كثير من الصحابة لما نضحواهم بالسهام (وقال حبيب بن ربيع) من ائمة مذهب مالك كما تقدم (القروي) منسوب لقريه او للقروان علي خلاف القياس كما تقدم (مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه) اي في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ما فيه نقص) لمقامه العظيم (قتل دون استنابة) هذا تعقيب علي ما قاله ابن المرباط لمخالفته لمذهبه وقد عرفت ما فيه (وقال ابن عتاب) من المالكية ايضا (نص الكتاب والسنة) من الاحاديث الصحيحة وطريقة السلف (موجب ان من قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باذى) اي بما يؤذيه ويسوءه (او نقص) اي ما فيه تنقيص له وتحقير سواء كان (معرضا او مصرحا وان قل) فقليله وكثيره سواء والتعريض الاتيان بما يوهم ذلك والتصريح بخلافه (فقتله واجب) علي كل حاكم رفع اليه امره لان من اذاه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اذى الله وقد وقع وعيده في آيات عديدة مشهورة من بعضها ويأتي بعضها ايضا (فهذا كله) اي كل ما ذكر في هذا الباب مما فيه اذية او تنقيص له صلى الله عليه وسلم (بما عده العلماء سبا وتنقيصا يجب قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله علي ما اشرنا اليه) فيما تقدم من هذا الكتاب (ونبينه) تفصيلا (بعد) اي بعد هذا فهو مبني علي الضم (وكذلك) اي مثل ما تقدم عن ائمة الدين (اقول حكم من غصه) بغين معجمة وميم وصاد مهملة اي حقره وعابه بما لا يليق به (او غيره) بتسديد الياء التحتية اي نسه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه عار وهو متعد بنفسه في الفصح وقد يتعدى بالباء وانكار الحريرى له في ذرة الغواص

لا يوجد له كما فصلناه في شرحها مع شواهد ومنه قوله (برعاية الغنم) قال السيوطي
في كتابه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء وهو كتاب جليل ينبغي الوقوف عليه ان
رجلسب اخر بانه راعى فقال له ما من نبي الارعى غنم يجمع من العامة فقال قاضي
القضاة المالكي لورفع لي هذا ضربته بالسياط فلما سئلت عنه اجبت بانه يعذر
ابلغ تعزير لانه لا ينبغي ضرب احاد الناس مثلا لنفسه بالانبياء والمستدل بمثله قد
يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وبيان العلم لاهله لا ينكر عليه اما في مقام
الخصام والتبري عن معرفة نقص نسب له او غيره فهو محل الانكار والتأديب لاسيما
بمحضرة العوام وفي الاسواق فهو سب وقذف ولكل مقام مقال يناسبه وسئل الحافظ
ابن حجر عما يقع في الموالد من الوعاط بين العوام من ذكر الانبياء عليهم والسلام بما يخل
بالتعظيم حتى يحصل لسامعه رقة وحنن كقولهم ان المراضع لم تأخذه صلى الله
تعالى عليه وسلم لعدم ماله حتى اخذته حليلة شفقة عليه ويقولون انه كان يرعى
غنما وينشدون في ذلك * باغنامه سارا الحبيب لكي يرعى * فباحبذا راع فوادى له
يرعى * فاجاب بانه ينبغي ان يحذف من الخبر ما يوهم نقصا وان لم يضره بل يجب
ذلك انتهى (او) وصفه (بالسهو او التسيان او السحر) اما الاخير فلانه لاشبهة
في امتناعه واستحقاق قلته ما مر واما الاولان فمما صدر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك
نادرا كما تقدم لكنه لا يجوز وصفه به في سياق يوهم تنقيصا لمقامه لانه يصدر منه نادرا
للتشريع (او) اي ولا يجوز ايضا ذكر (ما اصابه من حرج) بالخفاء والراء المهملتين
المفتوحتين والجيم مؤخرة اي ضيق وشدة من اعدائه احيانا كما وقع له صلى الله عليه
وسلم باحد من كسر ربا عيته وجرحه وفي بعض النسخ او جرح بالجيم المضمومة
مقدمة وسكون الراء (او هزيمة لبعض جيوشه) فلا يجوز ذكره وان لم يكن في ذاته
كما تقدم لان اهانة اصحابه اهانة له وذكرها يؤذي (او اذى من عدوه) له او لجنده
(او شدة في زمنه) تصيبه او تصيب اصحابه كقلة المعيشة وضيق الحال وخوف
العدو (او) وصفه (بالليل الى نساءه) فلا يجوز وان كان جائزا عليه لما فيه من النقص
بالنسبة لجليل قدره (فحكّم هذا) المذكور (كله) وان كان فيه ما هو جائز عليه
كالسهو (لمن قصد به له نقصه القتل) فان لم يقصده لم يمتنع كما تقدم في كلام
السيوطي وغيره قال ابن حجر وما ذكره المصنف ظاهر لقصده النقص وهو كفر
كما مر (وقد مضى) في هذا الكتاب (من مذاهب العلماء في ذلك ويأتي ما يدل
عليه) ويبينه وما موصولة او موصوفة تنازعها مضى ويأتي قال السبكي رحمه الله
تعالى بعد ما ذكرهنا في هذا الفصل ان كان هذا عن سوء عقيدة فلا اشكال فيه
اما اذا صدر عن مؤمن وقلنا الايمان هو التصديق فقط والكفر الجحود فكيف
يكون هذا كافر او اجاب نقلا عن امام الحرمين ان المسلمين اجعوا على تكفيره لانه
تعالى قضى بانه لا يصدر مثله الا من قضى الله تعالى بانتراع معرفة الله تعالى من قلبه

والعمل وان لم يكن ركن الايمان فالاقرار والانتقياد والاذا كان بترك الاستكبار عن امثال او امره لا بد منه ولذا كفر ابليس بالاستكبار والحاصل ان الايمان بمعنى التصديق لا بد ان يقترن به امر آخر هو طمانينة القلب لقبول الاوامر والنواهي والانتقياد لها بقلبه وهو معنى الطمانينة فمن استخف واستهان به صاد ذلك فانتفى تصديقه الموجود صورة بانتفاء اثره فصار ذلك كالعدم فالكفر كفران كفر جهل وبجود كفر انصاري وكفر مع التصديق والمعرفة لوجود ما يعارضه ويصيره كالعدم ككفر ابليس واليهود فاذا نفى عنه التصديق فهو نفى للعتد به منه وكفر الساب والمنقص من هذا القبيل فهو كفر جهل استحل ام لا فمن توقف في التكفير من الفقهاء لمن لم يستحل خفي عليه ما اخذه انتهى وهو نفيس جدا ينبغي التنبه له في تكفير الفقهاء لبعض الناس فتدبر

﴿ فصل في الحجة ﴾ اى في بيان الدليل (في ايجاب قتل من سبه او باه صلى الله عليه

وسلم) يذكر ما فيه تنقيص له (فمن) آيات (القرآن لعنه تعالى لمؤذيه في الدنيا والآخرة)

كأمر ولا يعطرد في الدارين من رحمة تعالى الا الكافر المستحق للقتل (وقرأه تعالى

اذاه باذاه) يجعل ما يؤذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذيه (و) وجه

الدلالة انه (لاخلاف في قتل من سب الله تعالى) فانه كفر بالاتفاق كما يأتي (و)

لاخلاف في (ان اللعن) اى الطرد من رحمة الله في الدارين (انما يستوجب) اى

يستحقه وجوبا (من هو كافر) وهذه مقدمة من برهان منطقي على الحكم بقتله

(و) المقدمة الاخرى (حكم الكافر القتل) لانه غير معصوم الدم بالذات وانما

عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسبه اشد من الكافر الاصلى كما سمعته آنفا (وقال

الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) واذية الله

تعالى لا يمكن لانها ايصال مكروه له وهو لا يتصور في حقه فذكره تهويلا لاذية

الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فان من يؤذيه كمن يؤذى الله واللعن الطرد من

رحمة الله تعالى وهو انما يكون في الدارين للكافر كما تقرر (وقال) الله تعالى

في القرآن (في قاتل المؤمن) عمدا بغير حق (مثل ذلك) اى مثل ما قال في حق

من يؤذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوصفه باللعنة (فمن لعنته في الدنيا القتل)

اى لعنة القاتل في الدنيا بقتله قصاصا والذي يدل على ان اللعنة في الدنيا القتل

ما (قال الله تعالى) لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون

في المدينة لغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا (ملعونين انما ثقوا)

نصب ملعونين على النتم او الحلال اى لا يجاورونك في المدينة الا ملعونين

وثقوا بمعنى وجدوا وقد ظفرت بهم (اخذوا وقتلوا تقتيلا) والآية تدل

على ان معنى لعنة الدنيا هي القتل فتدل على قتل من اذاه لان الله تعالى لعنه في الدنيا

والآخرة (وقال) الله عز وجل (في المحاريب) اى الذين حاربوا الله ورسوله انما

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اذا المراد بهم قطاع

الطريق جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله لخروجهم عن امرهما وحكمهم
 هذا كور في كتب الفقه وإنما ذكر المصنف هذا دلالة على أن اللعنة جاءت بمعنى
 القتل وقوله (وذكر عقوبتهم) يعني في الدنيا بقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا
 او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض والجملة حالية او معترضة
 ومقول قان (ذلك لهم حربي في الدنيا) وانهم في الآخرة عذاب عظيم وذلك
 اشارة للقتل وما بعده والحزبي الذيل والفضيحة وهو استدلال معنوي لآب الحزبي
 في الدنيا بمعنى اللعنة فاقيل من انه قليل الجدوى هنا ياش من عدم التدبر وقد ذكر
 هنا كلاما طويلا بغير طائل (وقديع) في القرآن (القتل بمعنى اللعن) عكس ما تقدم
 فبقول كل منهما في موقع الآخر يدل على ان المراد بهما معنى واحد (قال الله
 تعالى قتل الخراصون) اي الكذابين الذين يقولون ما لا يصح تخميناً وتقديراً من انفسهم
 بالقتل بمعنى الاهلاك جرى توري اللعن والتعجب في الدنيا وغيره (وقاتلهم الله)
 في الدنيا كلعنهم الله تعالى وقد يرد هذا للتعجب ممن فعل فعلاً قريباً ولو في مقام
 المدح وقد يرد على ظاهره كقوله تعالى قاتلهم الله اتي يؤذون اي يصرفون عن
 الحق (اي لعنهم الله) فوقع موقعه في الدنيا والمعنى المجازي كالحقبي (ولانه لا فرق
 بين ذمها) اي اذية الله تعالى واذية رسوله صلى الله عليه وسلم (واذي المؤمنين)
 لان اذاهم يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه في امته واذيته اذية الله
 كما تقدم وعدم الفرق في مطلق الاذى وان كان بين اذاهما واذي المؤمنين فرق بحسب
 الجزاء واليه اشارة بقوله (وفي اذي المؤمنين ما دون القتل) اي اقل منه (من الضرب) حدا
 وتمزيقاً (والنكاح) اي العقوبة بغير قتل كقطع يد ونحوه قال تعالى والذين يؤذون
 المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واعماً مبيناً (فكان حكم مؤذي الله
 تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم اشد من ذلك) اي من جزاء اذية المؤمنين التي تكون
 بضرب ونحوه وقوله (وهو القتل) راجع لحكم الاشد وحاصله الاستدلال على ان من سبه
 صلى الله عليه وسلم يقتل (والدليل عليه ايضاً انه) قال تعالى فلا فوربك (اي فوربك
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) اي وقع بينهم من الاختلاف والمخاصمة وحتى
 غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون اي ينفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي محكمك
 وعدم وجدانهم المخرج وتسليمهم لامرك (الاية) يعني قوله تعالى ثم لا يجدوا
 في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً وتقدم ان سبب نزول هذه الآية كما
 في البخاري ان الزبير بن العوام رضي الله عنه خاصم رجلاً من الانصار
 يدرياً في امر الماء الذي ينسرج الحرة فاغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كما تقدم فزلت هذه الآية وقد علمت ان لامزيدة تأكيداً في جواب القسم لا تظاھر
 في قوله لا يؤمنون لاسها تزلت ايضاً في الاثاب كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد وقيل

ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرفي النفي والنفي وكان إتقير فلا لا يؤثرون
وربك فتفي الايمان من لم يرض حكمه لما فيه من الاذية له صلى الله تعالى عليه وسلم
كما اشار اليه بقوله (فلسب) الله تعالى ونفي (اسم الايمان عن وجد في صدره) اي
قلبه الذي فيه ونفسه واسم على ظاهره اي لا تسمه مؤثنا او هو مقحم من يدل اليها
في نفيه عنه (حرجا) اي ضيقا عن قبول حكمه او قلقا اشارة لقوله ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت (اي من قضائه) وحكمه (ولم يسلم له) اي لم ينقد
ولم يذعن لحكمه صلى الله عليه وسلم اشارة لقوله ويسلوا تسليما او رد على هذا بعض
التسراح كلاما طويلا وزعم ان المفسرين لم يعترضوا به وحاصله انها ان كانت في
اليهود والمنافقين ممن ليس بمؤمن فلا يجعل سلب ايمانهم غاية لعدم الرضى بحكمه
صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان في الزبير رضى الله عنه فهو مؤمن قبل الحكم
وبعده فان كانت طامة فالخرج كاف فلاحاجة لقوله يحكموك الخ وهو يقتضى
ان مجرد الرضى بحكمه يكفي في ثبوت الايمان ولا قائل به الى آخر ما ذكره مما يدل على
ضيق العطن بل قلة الفطن لان المراد من لم يرض بحكمه صلى الله تعالى عليه
وسلم ولا ينقد لثبته وامره شك في دينه غير محل يقيته ومثله مؤذاه مغضب له
صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر في سبب النزول واذيته كفر حقيقة او مؤذية اليه
ففيها حث على اجتناب ما يكره والخوف من عاقبه فاي حاجة لذكره بما
لا يحصل له ولو لا خوف الاطالة اوردناه وبيننا ما فيه (ومن تنقصه) اي صدر عنه
ما فيه نقص له صلى الله تعالى عليه وسلم (فقد ناقض هذا) المذكور في هذه الآية
من الحرج وعدم تسليم مما يجر الى نفي الايمان (وقال) الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم) ولا تبجروا به بالقول
كجهر بعضكم لبعض فتبهي الله المؤمنين عن رفع الصوت في مخاطبته وان يتأدبوا
معه صلى الله تعالى عليه وسلم ينخفض اصواتهم تعظيما له وتأدبا وحبوط الاعمال
سقوطها حتى لا يثاب عليها من حبطت الدابة اذا كثرت اكلها حتى انتفخت وماتت
(ولا يحبط الاعمال) بسقوطها عن ان يعتد بها ورفع ثوابها (الا الكفر) لان
الاعمال انما تقبل من المؤمن لان العمل المقبول نعمة الايمان وهذا مذهب اهل السنة
من ان المحبط ككفر اصلي او طار برة والمعتزلة يقولون يحبط بالكبار والخلاف
منهور في الاصول (والكافر يقتل) اي يستحق القتل شرعا بما اوجبه والمراد
النهي عن المؤذى ورفع الصوت فوق صوته صلى الله تعالى عليه وسلم فيه اذية له
وهذا مخصوص بمن قصد اهاتته وتحقيره صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يقصده
كان خلاف الاولى فاقول بان اطلاقها لا يوافق مدعا غير ظاهر لعدوله عن

الظاهر وكان الصحابة بعد نزول هذه الآية لا يكلمونه صلى الله تعالى عليه وسلم
الكاخي السرايكا مر وقال ابن العربي رحمه الله تعالى هذا كما هو في حياته صلى الله
تعالى عليه وسلم متحتم بعد مماته حتى لا يثبت في رفع الصوت عند قبره ولا عند قراءة
حديثه ولا عند احد من العلماء الذين ورثوا مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا
كله مكروه اشد ذكر اهة ومع قصد الاهانة حرام وقد علم هذا كله مما مر (وقال) الله
تعالى (واذا جاؤك حيوك بما لم يحبك به الله) يعني اليهود والمنافقين لما كانوا يقولون
السام عليك يعنون الدعاء بالموت ويحرفون تحية الله التي هي السلام ويقولون في انفسهم
لولا يعذبنا الله بما نقول (ثم قال) عز وجل بعد قولهم هذا (حسبهم جهنم يصلونها
فبئس المصير) اي يكفي في جزائهم ما عدا الله لهم من عذاب الآخرة الذي يصير
لهم وقد علمت ان ضمير جاؤك لليهود والمنافقين الذين كانوا يتناجون ويتغامزون
حتى شكى لهم الانصار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاهم فلم يفتهاوا فنزلت
فيهم هذه الآية وقيل نزلت في اليهود لما كانوا اذا جاؤه قالوا السام عليك ثم
يقولون لو كان نبيا ما مهلنا الله تعالى مع استخفافنا فاذا نهوا عن هذا وجاء وعيدهم
به فالسب يعلم بالطريق الاولى (قال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن) اي يسجع كل ما يقال له وبقيله من كل احد فيجعل ذاته كلها اذنا تسمية
للـكل باسم جزية كما سمي الرثية عينا فهو مجاز مرسل والقائلون هم المنافقون قالوا
نقول له ما نريد ثم نأتبه فنتكر ونجلف فيصدقنا ظنوه غفلة منه وانما هو جمل
منه صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم فرد الله عليهم مقالهم بقوله (قل) هو (اذن
خبر لكم) اي نعم هو اذن ولكنه اذن خير وصلاح لعفوه وصفحته وهو مع ذلك
(يؤمن بالله) بتصديقه لما جاء به (ويؤمن بالؤمنين) بصدقهم ويجعلهم في امان
بقوله من محسنهم وتجاوزته عن مسبتهم وعداه بانلام لتضمنه معنى يستمع قولهم
مصدق له وفيه تعريض لهم بانه لا يقبل قولهم وانما يتركز بهم بجلسه عليهم
كما قال (ورحمة لتذين آمنوا منكم) اي اظهروا الايمان ولذا عبر بالفعل وسمى
غيرهم بالؤمنين (وقد قال) في نسخة ثم قال (والذين يؤذون رسول الله لهم
عذاب اليم) اي مولى وفيه مجاز عقلي (وقال) الله تعالى (ولئن سألتهم) اي
المنافقين الذين قالوا وهو صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهب لتبوك انظروا لهذا
الرجل يريد فتح حصون السام هيهات هيهات فاعلمه الله بذلك فلما اخبرهم بما
قالوه قالوا كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله ليقولن (انما كنا نحوض) اي نتحدث
لنقطع السفر بالتلهي بالحديث (ونلعب) تلها منا (قل ابالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزؤن) استفهام تقريرى لتزبلهم منزلة المعرفين توبخوا وتفضيحا لهم

(لا تعتدوا قد كفرتم) باستهزاء كم (بعد ايمانكم) بحسب الظاهر اى لا تعتدوا
بعذر غير مقبول لكذبكم والقائل ذلك وديعة بن ثابت لابن سلوك كما قاله النقاش
لانه لم يشهد تبوك فهو خطأ وقوله ان نعف عن طئفة منكم نعذب طائفة كانوا
ثلاثة تكلم اثنان وسحك الثالث وهو المعفوعه واختلف هل هو مخنى بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وتين معجمة مكسوة وياء بنقطتين من تحت مشددة او ابن مخنى
او خلس بن حير بجاء مهملة مضمومة وميم مفتوحة وياء مشددة وراء مهملة تصغير
جار هو الاسجعي وهو مسلم وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه وسأل الله تعالى
الشهادة فقتل بالجماعة وطلبه الشهادة لاسامته على ضحكك رحمة الله تعالى ورضي
عنه (وقال اهل التفسير) في تفسير هذه الآية معنى (كفرتم بقولكم في رسول الله)
صلى الله تعالى عليه وسلم هو اذن فهو دليل على ان اذيته صلى الله تعالى عليه وسلم
كفر وهذا قول المفسرين في كفره (واما الاجماع) على كفره (فقد ذكرنا) فيما
تقدم وقد بيناه اتم تبين (واما الآثار) اى الاحاديث المسندة المروية فيه فتنها ما
ذكره المصنف ورواه الطبراني والدارقطنى عن علي رضي الله تعالى عنه وقدم
الاجماع لانه اقوى في الدلالة على ما اراده لاحتلال الاحاديث التأويل والتهويل بقوله
(فحدثنا الشيخ ابو عبد الله بن احمد بن محمد بن غلبور) الخولاني القرطبي الاشبيلي الزاهد
العلامة في جميع الفنون الثقة العابد توفي سنة ثمان وخمسمائة وله تسعون سنة (عن
الشيخ ابي نذر الهروي) وهو عبد بن محمد بن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ
الفقيه المالكي نزيل مكة وله مجمل صغير وعاش سبعا واربعين سنة وهو ثقة عابد
حافظ عارف بالفقه واخذ الاصول عن الباقلاني وتوفي سنة اربع وثلثين
واربع مائة (اجازة) تقدم معناها والاجازة لغة فيها كلام في ابن الصلاح وحواشيه
(قال حدثنا ابو الحسن الدارقطنى) علي بن عمر بن احمد البغدادي الحافظ المشهور
صاحب التصانيف الجليلة يروي عن البغوي وطبقته كما قاله الحاكم وكان اوحد
عصره في الحفظ والفهم والورع وانتهت معرفة الحديث والعال له وكذا اسماء
الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد والاطلاع على علوم كثيرة غير الحديث كالقرآت
والفقه والادب والشعر وهو لم ير مثل نفسه وقيل انه كان امير المؤمنين في الحديث توفي
سنة خمس وثمانين وثلث مائة وسنة ثمانون وهو منسوب بدار القطن محلة ببغداد (وابو عمر
ابن حيويه) الامام الحجة محمد بن العباس بن محمد بن زكريا البغدادي الامام الثقة توفي
سنة ثنين وثلثمائة عن سبع وثمانين سنة وحيوية بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة
التحتية وفتح الواو وبعدها ياء مشددة نسبة لحيوة وهو علم على خلاف القياس
لان مقتضاه قلب الواو ياء وادغامها لكن الاعلام ارتكبوا فيها خلاف القياس
احيانا كما ذكره النحاة (قالا حدثنا محمد بن نوح قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن

ابن زبالة) بفتح الزاي المجمة وتخفيف الموحدة ولام قبائها وهو من أئمة الحديث المشهورين وله فيه كتاب متداول الا ان فيد امور توقف فيها المحدثون (قال حدثنا عبدالله بن موسى بن جعفر) هو عبدالله بن موسى الهاشمي وفيه كلام فقيل ضعيف وقيل ثقة توفي سنة اربع وسبعين وثلاثمائة (عن علي بن موسى) المعروف بالرضي العلوي وهو في الاكثر يروي (عن ابيه) موسى الكاظم بن جعفر الصادق توفي بطوس سنة ثلاث وماتين وله خمسون سنة قال ويستدل به امور لا اصل لها كما يروي عن جعفر الصادق ولايتهما وانما الكلام فيمن نقل عنهما (عن جده) جعفر الصادق (عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه) وهو ابو جعفر الباقرو ابو زين العابدين (عن الحسين بن علي) بن ابي طالب (عن ابيه) علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضر بوه) اي حد القذف وهذا الحديث تقدم من رواه لكنهم قالوا ان سنده ضعيف ولم يروه اصحاب الكتب لكنهم اعتضدوا بالاجماع وقول ابن الصلاح ان حديثه لا يعرف مردود عليه بروايته مسندا (وفي الحديث الصحيح) الذي رواه البخاري وغيره مسندا (امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف) وهو يهودي من يهود خيبر مشهور (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث (من لكعب بن الاشرف) جملة اسمية معطوفة على جملة امر انفعالية اي قوله هذا ثابت ومن استفهامية اي من يقوم له ليقته وهو حث وحض على الانصار بالانتقام كما تقول من لي بفلان في الاستغاثة وطلب الاطانة ثم هلل الطلب بقوله (فانه) يعني كعبا لعنه الله (اذى الله ورسوله) وروى يؤذى الى آخره لانه اعلن بمحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهجاء ورثى قتلى المسلمين بيد وذهب لمكة ليحرض اهلها على حربه واخذ الثار فلما رجع وبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعله قال من لي يا بن الاشرف الخ وروى ابن حجر عن ابن اسحق بسند ضعيف ان كعبا صنع وليمة جمع فيها اليهود ودعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وقال لليهود اذا حضر فاقتلوه فلما اتاه لدعوته نزل جبريل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فستره بجناحه وخرج وهم لا يرونه فلما فقدوه تفرقوا وكعب هذا كان من بني يثبان بطن من طي وكان شاعرا فصيحيا وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتي بنو النضير وتزوج منهم عقيلة بنت الحقيق فولدت له كعبا وكان وجبها جسما فرأس فيهم ثم اشتد اذاه وهجوه على المسلمين ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرهم بالصبر فاشار سعد بن معاذ بقتله فقتله في السنة الثالثة في ربيع الاول كما فصلت قصته في السير (و) ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم (وجه اليه) اي الى كعب اي ارسل له واصله الارسال لجهة (من قتله غيلة) بكسر الغين المجمة وسكون المتاء التحتية ولام وهاء اي خفية من

عير شعورا خذ من الاغتيا ل وهو الخداع و الاختفاء للقتل (دون دعوة) للاسلام
والرجوع عن الكفر (بخلاف غيره من المسركين) من مطلق الكفرة فانه انما يقتل
بعد الدعوة والاذار (وعلل) صلى الله تعالى عليه وسلم (قتل) اي من علة قتله
(باذاهله) كما مر بقوله في الحديث فانه يؤذى الله ورسوله (فدل) تعليقه على (ان قتله
اياه) انما كان (لغبر الاشرار) اي مطلق الكفر لانه من اهل الكتاب والاشراك وورد بهذا
المعنى ايضا (بل) كان قتله (بلاذى) لله ورسوله فدللت هذه القصة على ان سب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واذا من الكفار يقتل (واعلم ان محصل قصة كعب
كما مر انه لما ذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهجا وحنا اعداءه عليه وقال له
سعد بن معاذ الرأى فيه ان يقتل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يقوم
اقتله فقام من الانصار لذلك خمسة رجال فيهم محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه
فقال انك به يا رسول الله فسكت ثم قال له افعل وشاور سعد بن معاذ وشاوره فاشار
عليه برأى سديد فقال ابن مسلمة اى سا قول له شيتافيك يا رسول الله فقال قل ما تريد
انه يقول في صورة الذم ما يتخذه به فتوجه اليه وكان بينهما صداقة وشكى اليه
الحاجة وطلب منه ان يقرضه وسقا او وسقين من الطعام لعياله ومعه ابوناثة وكان
اخوه من الرضاع وشكياه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال له انه عانا باخذ
الصدقة وما صار بلاء علينا فقال في تريفه فقلا ان تريد ان تحذ له ولكنا نتر بص
حتى نرى ما يؤل اليه امره فقال قد سررتني بهذا الم يا راكم ان تعرفوا ما اتم عليه
من الباطل ثم طلب رها منه فقال ما رهن قال نساءكم قال انك رجل حبل الوجه تسرب
السراب نخسى من فتنة لنساءك قال نخسى العار فيهم بان يقال هذا رهن وسق
او وسقين ولكن نرهنك السلاح واللامة يعنى السروع فقبل وواعدهما فقلا نأتى
ليلا سراحتي لا يدري احد وكان رأيا بئلا يرتاب اذا رأهم مسلحين فلما خرجوا اليه
سبعهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقيع العرقد وقال انطلقوا على اسم الله
اللهم احنهم عليه فلما آتوه نادوه وهو مع امرأه في حصنه فقالت له لا تخرج في
مثل هذه الساعة انى لا اسمع صوتا يقطر منه الدم وهى فراسة عجيبه منها فقال انما
هم اصدىقى واحى والكريم اذ ادعى ولو الى الطعن ليلا اجاب وهو بلاء وكل بمنطقه
فقال لهم ابن مسلمة انى ساشم طيب رأسه فاذا رأيتونى امسكت رأسه فا ضربوه
فلما اتاهم متوسحا قال له ابن مسلمة ما رأيت كاليوم طيبا فقال عندى اطيب العرب
واحلهم فقال اتأذن لى ان اشم فقال نعم فشم هو واصحابه قال له ايدن لى فى الشم نائبا
فقال نعم فامسك رأسه فقال اضربوه فاضربوه وقتل لعنه الله تعالى واصاب طرف
سيف الحارث بن اوس فخرج فلما جاء رسول الله عليه السلام فعل على جرحه والصقه
فالتحم لوقته ولما ضرب الامين صاح فذهب لهم اليهود فى طريق آخر فم يجدوهم

فانوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي فكبروا فقتل لهم افلحت الوجوه
فقالوا افلح وجهك يا رسول الله ورموا رأسه بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم فلما
اصبح اليهود اتوه وقالوا قتلت سيدنا غيلة فقال اما علمت صنيعه واذيته للمسلمين
لم ينطقوا بحرف خوفا منه صلى الله تعالى عليه وسلم فدل هذا على جواز
قتل الكافر المعاهد اذاسب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم خلافا لابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولذا قال السبكي ان هذه القصة تشكل على مذهب ابي حنيفة
الا ان البخاري ترجم لهذه القصة بقتل اهل الحرب فكله يشير الى ان اعلانه
به وتحريك الفتنة تقض للعهد يصيربه في حكم المحارب فلا اسكال وفي هذه القصة
اسكالان احدهما هذا والثاني هو ما اورد ابن المنير رحمه الله تعالى من ان الطعن
في النبي صلى الله عليه وسلم بلا اكرام كفر فكيف رخص لهم فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ينقمه عليهم وهو اسكال قوي وقد اجاب عنه ابن القيم بانه لما اشتد اذاه
وتحريضه على قتالهم المؤدى للقتل وفي قتله خلاص منه كالالاكراه والاجاء على
النطق بما ذكر للظفر به وهو غير قوي الا ان ابن السبكي ارتضاء في قواعده وقال
لبس زي الكفار والتكلم بالكفر من غير اكرام كفر الاصلحة مهمة فاذا استدبت
الحاجة له صار كالاكراه وقد اتفق للسلطان صلاح الدين رحمه الله تعالى انه لما استد
عليه امر ملك صيدا امرايين من المسلمين ان يلبسا لبس الرهبان ويتكلموا بكلامهم
ليغراه ففعلوا ولم ينكر العلماء عليه او الذي ارتضاء الامام محمد في كتاب السير وتبعه
كثيرون على جواز ذلك وقال السرخسي في شرحه يعني ان كلامهم انما كان
تعريضا وتورية ومنه لا يبعد كفر اذا قصد غير طاهره وفي رواية انه لما قال ابن مسلة
انالك به مكب اياما لا يأكل ولا يشرب فدعاه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال له لم ركت
الطعام والسراب فقال لقول قلته لا ادري افي به ام لا فقال انما عليك الجهد وهكذا
ينبغي لمن عزم على شيء قالوا يا رسول الله نحن نقتله فأذن لنا ان نقول فيك ما لا بد
منه اى نخدعه بالمعاريض باطهار التخلي منك فأذن فخرج اليه ابوابا ثلاثة يتحدث معه
وتناسدوا الاشعار ثم قال كان قدوم هذا الرجل يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
علينا من البلاء واراد به النعمة فانه يتلى به من نعمة او نقمة قال تعالى وفي ذلكم بلاء
من ربكم عظيم اى النجاة من آل فرعون ثم قال حاربنا العرب ورمتنا عن قوس
واحدة وتقطعت السبل عنا حتى جهدت الابدان وضاعت العيال واخذنا بالصدقة
ونحن لانجد ما نأكله فقال كعب قد كنت احذك بهذا وان الامر سيصير له فقال
معي رجال من اصحابي على رأبي ساتيك بهم لتبتاع لهم طعاما او تمرا ثم ذكر سببا مما
تقدم بمعناه وقيل ان ذلك حقه صلى الله تعالى عليه وسلم فله ان يرحص فيه
(وكذلك) اى مثل قصة كعب وقتله عميلة مارواه البخاري من انه صلى الله تعالى عليه

وسلم (قتل ابارافع) وفي نسخة بالاضافة لابي (قال البراء) بن عازب رضي الله
تعالى عنه (وكان) ابورافع من يهود المدينة (يؤذى) ايضا (رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم) بسبه (ويعين عليه) اعداءه يتحرىضهم على قتاله وابورافع اسمه
عبدالله اوسلام بن ابي الحقيق وكان الاوس والخزرج يتناظران في الفخر فلما قتل
الاوس كعبا قالوا نقتل رجلا من يعادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لثلا
تفضلنا الاوس فذكروا ابن ابي الحقيق بخير وكان ذلك في سنة ست في رمضان وقيل
في ذي الحجة سنة خمس اواربع اوفي رجب سنة ثلاث بعث له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من الخزرج عبدالله بن عتيك وعبدالله بن عتبة ومسعود بن سنان وعبدالله
بن انيس وابوقتادة وابن الاسود وكان ابورافع يعين بالمالي مشركي العرب وكان له
حصن فلما دنوا منه وقد ضربت الشمس وراح الناس بسر حهم وقال ابن جتيك لاصحابه
امكثوا الانطلاق واتلطفوا بالهواب فاتي الباب وفتح بثوبه كأنه يقضي حاجة والناس
داخلون فقال له الهواب يا عبدالله ان كنت داخلا فادخل فاني اخلق الباب فدخلت
واغلقت المغاليق فتمت وانجبت المغاليق وكان ابورافع يسير في علاليه فلما ذهب عنه
بماره صعبت وجهت كما فتمت يا ابا غلقت على من به حتى لا يلحقني احد منهم بعد قتله
فاتهمت اليهود وهو في بيت مظلم مع اهله لا يدري من هو واين هو فقلت يا ابارافع فقال من
هذا فاهويت نحو الصوت وانادى هن وضربتته فاصببت شبا فخرجت ثم عدت وقلت
ما هذا الصيوت يا ابارافع فقال لامك الويل ان رجلا ضربني بسيف فاهويت نحوه
فضربتته حتى انخبت ولم اقبله ثم اتيت اليه فوضعت السيف في بطنه حتى نفذ من
ظهره فقمته ثم قمت الابواب بابا بابا وتزلت حتى انتهيت الى درجة ظننتها الارض
فاذا هي لبست كذلك فوقعت وانكسرت ساقى فوقعت عند البياب لا تتحقق الخبر وانه
مات فلما صباح الديك قام ناع على السور يتادى انعي ابارافع تاجر الحجاز فانطلقت
لاصحابي وقلت الجاة الجاة وقتل الله ابارافع ثم انتهيت لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وحدثه الحديث فقال امد درجلك فددتها فمسحها بيده الشريفة
فكانت لم اشكها قط (وكذلك) اي مثل امره صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل
من ذكر من الكفرة (امرهم) يقتل بعضهم (يوم الفتح) اي يوم فتح مكة كما امره (بقتل
ابن خطلي) فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس الاربعة رجال
وامر اثنين امر بقتلهم ولودخلوا تحت استار الكعبة مستجيرين بها لانهم كانوا اظهروا
عداوته واكثروا من دمه وهجوه صلى الله عليه وسلم وكان لابن خطل قيتان يغنيان
بهجوه كما ذكره المصنف وهو في السير كما للحجيجين باسانيدوا بن خطل يفتح الحاء المعجمة
والطاء المهملة اختلفوا في اسمه وقائله فقيل اسمه عبدالله وقيل هلال وقيل عبدالعزير
وقيل غالب وخطل بن عبدمناف بن سعد بن جابر بن كثير بن نعيم بن غالب قاله

ابن الكلبي وقتله سعيد بن حريث المخزومي وقيل ابن حريث وابو برزة الاسلمي وقيل ابن الزبير وفي مناسك الصيرى انه عبد العزى بن زيد فقتلهم انهم اشتركوا في قتله والاقوال في قتله نجسة (و) امر صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القحح ايضا بقتل (جاريتيه) اى جاريتى ابن خطل وهما امرأتان الذي امر بقتلهما (اللتين كانتا) بمكة (تغنيان بسبه) وهجوه صلى الله تعالى عايه وسلم واسمهها فرتنا وقرية قال ابن سيد الناس قتلت احدهما وقال السهيلي اسمهما سارة وفرتنا واسم الاخرى فامت فعاشت الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه حتى وطئتها فرس قاتت وفرتنا بقاء مفتوحة وراء مهملته ساكنة ومثناة فوقية ونون والف وقرية بضم القاف كصغر قرية بالموحدة وقيل بقحح القاف بزنة فعلية وكان ابن خطل اسلم اولا فبعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصدقا معه رجل من الانصار ومولى مسلما يخدمه فزلوا منزلا فامر الخادم ان يذبح له ويصنع له طعاما فنام ولم يصنع شيئا فقتله ثم ارتد مشركا فكانت قيتتان تغنيان له بهجواتي صلى الله عليه وسلم (وفي حديث آخر) لا يعرف من رواه (ان رجلا كان بسبه) صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (من يكفنى) في قتل (عدوى) الذى اظهر عداوته بسبه له اى من يكون كافيا في قتله (فقال خالد) بن الوليد رضى الله عنه (انا) اكفيك ما اهلك من قتله (فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم) له (فقتله) باطانة الله له عليه (وكذلك) اى مثل ما ذكر في قتل من سبه صلى الله عليه وسلم (لم يقل) من الاقالة وهى الترك يقال اقال بعثرته اذا عفا عنه فهو بضم اوله وكسر ثانيه او قححه ان بنى للمفعول وقاعله ضمير النبي و(جماعة) مفعوله او مرفوع نائب الفاعل (ممن كان يؤذيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (من الكفار ويسبه) فدل هذا على انه لا فرق بين المسلم والكافر في وجوب قتله بالسب خلافا لما روى عن ابى حنيفة وغيره من عدم قتل الكافر لان كفره اشد منه كما يأتى (كالتضر بن الحارث) بقحح النون وسكون الضاد المجمة وراء مهملته وهو التضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة القرشى من بنى عبد الدار وكان شديد العداوة والاذاء لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقتله صلى الله تعالى عليه وسلم بيد وهو الذى قالت اخته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قتله له اياتا فيه منها * ما كان ضربك لومنت وربما * من الفتى وهو المغيظ المحقق *

وذكر بعض المحدثين كابن مندة وابى نعيم عن ابن اسحق رحهم الله تعالى ان التضر هذا له صحبة وشهد حنينا وكان من المؤلفة قلوبهم وهو غلط فاحش باتفاق الحفاظ والذى له صحبة انما هو علقمة بن كلدة كما ذكره الزبير وابن الكلبي وغيرهما فغلطا لاستراكل منهما فى انه ابن كلدة والظاهر انه قال التضر وهو اخو التضر بن الحارث المذكور وهو ممن اسلم وهاجر وقيل انه من مسلمة القحح فالغلط بسببه وهو سهل

(وعقبة ابن ابي معيط) بعين وطاء مهملتين بصيغة التصغير وكان اسري بدر
 فقتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منصرفه من بدر بمحل يقال له عرق الظبية
 فقال يا عاصم اضرب عنقه فضرب عنقه ولما قدم للقتل الا ترى في كلام المصنف
 رجه الله قال لم تقتلني يا محمد فقال بعد اوتك لله ورسوله فقال من لاصية قال النار
 فلما ضربت عنقه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي قتلك واقر عيني منك
 اى لانه كان اشد الناس عداوة واذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وعهد)
 صلى الله عليه وسلم اى وصى الصحابة رضى الله تعالى عنهم عند قدومه للفتح (بقتل
 جماعة منهم) اى من الكفار الذين كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم ويحضون
 على مقاتلته (قبل الفتح) اى قبل فتح مكة وهو قادم له (ويعدوه) حين قدم لسدة
 عداوتهم له صلى الله عليه وسلم وعلم بانهم لا يشتهون ولا يرحى خيرهم واسلامهم (فقتلوا)
 وراح الله تعالى منهم المسلمين (الامن يادر) اى اسرع وتقدم (باسلامه قبل القدرة
 عليه) ياخذ واسره كابن ابي سرح وكعب بن زهير رضى الله تعالى عنهما (وقد روى
 البرار) من ائمة الحديث كما تقدم لكن رواه بسند فيه ضعف (عن ابن عباس) رضى الله
 تعالى عنهما (ان عقبة بن ابي معيط) لما تقدم ليقتل (نادى) رافعا صوته (بامعسر)
 وفي نسخة يا معاشر جمع معسروهم الجماعة الذين لهم عشرة واختلاط (قر يش) هم
 القبيلة المعروفة من ولد النضر بن كنانة واما ذكرها بيان المجتبه في عدم الفرق بينه وبين
 غيره اول عطف عليه المسلمون منهم (مالى اقل من بينكم) استفهام انكارى اى دون
 غيرى منكم ومثله يستعمل للاختصاص كما يقال اعطاه من بين اهله (صبرا) الصبر اصل
 معناها الحبس ويقال لن قتل في غير حرب ودون غفلة منه بان تقدم ليقتل قتل فلان صبرا
 (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) تقتل كثيرا (بكفرتك واقتراك) اى تعمدك للكذب
 (على رسول الله) صلى الله عليه وسلم وهو واحد المستهزئين وهو الذى التى سلاء الجزور
 عليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فدعا عليهم فلقوا بلعنة الله في قلب يدركاهو
 مشهور في السير وهو من بنى امية بن عبد شمس (وذ كر عبد الرزاق) بن همام الحافظ
 ابو بكر الصنعاني صاحب التصانيف الجليلة وقد تقدمت ترجمته في جامعه (ان
 النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل) من اجلاف العرب (فقال من يكفني عدوى)
 الذى اظهر عداوته بسبه له (فقال الزبير) بن العوام (انا) اكفيك بقتله (فبادره
 فقتله) الزبير والمبادرة ان يخرج رجل من طائفتين مقابلتان ويتادى من يبرزى من
 الصف ليقاتله فيعلم اينا اقوى واشجع واينا القاتل والمقتول وهذا انما يفعله من
 زادت قوة قلبه وشجاعته (وروى) عبد الرزاق في جامعه عن عكرمة (ايضا)
 كما روى ما قبله (ان امرأة) مشتركة (كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال
 من يكفني عدوتى) بقتلها (فخرج اليها خالد بن الوليد) رضى الله تعالى عنه

(فقتلها) ووقع بثونس ان رجلا قال لاخرانا عدوك وعدونيك فمعهده مجلس فافتي بعض ائمة المالكية بانه مرتد يستتاب واخذ كفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الآية وافتي بعضهم بان كفره كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك من كلام المصنف رحمه الله هنا في هذه المرأة السابعة ومن قضية خالد رضى الله تعالى عنه السابقة ومن افتاء ابن عتاب رحمه الله تعالى السابق واعترضه بعض ائمتهم بمن مال الى الاول بانه نص في اكل سباب عدو ولاشك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كمنفسها بل قوله انا عدوك وعدونيك ربما اشعر بترفع المقول له ذلك لانا نجد الوضعاء يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير والامير عدولي وقصده به رفع نفسه لانه في نسبة من يعادى الامير وبان قتل خالد رضى الله عنه المرأة المذكورة مذهب صحابي وافتاء ابن عتاب رحمه الله انما هولاء ما ذكر قصته صريح في التنقيص فالتحقق ان قائل ما مر مرتد لانتقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا فالذى يظهر انه ردة قاله ابن حجر في الاعلام ملخصا (وروى) رواه عبد الرزاق في جامعه ايضا عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه (ان رجلا كذب علي النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد انه اسند اقاويل فيها تنقيص له والا فمجرد الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوجب القتل كمن روى حديثا وضعه (فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه) لم يقل قتلاه لانه اشارة لما رواه البيهقي عن ابن جبير ان رجلا اتى قرية من قرى الانصار فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلني وامر ان تزوجوني فلانة فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارسل عليا والزبير فقال اذها الى فلان فان ادركتماه فاقتلاه ولا ارا كما تدركانه فذهبا فوجداه قد لذغته حية فقتلته ورواه متصلا من وجه آخر ويسمى الرجل الذي كذب جد جد الجندي فان كان المصنف اراد هذا فهو مسكول لان مجرد الكذب عليه عليه الصلاة والسلام ليس موجبا للقتل والكفر وانما هو اذا نسب اليه افتراء فيه نقص له ككونه ساحرا ونحوه وشدد الجويني كما مر فذهب الى ان كل كذب عليه كفر ولم يقله غيره ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان علم منه امرا آخر افتراه كما علم قتل الحية له اولعله مخصوص به لما فيه في جنائته من افساد امر الدين واما قول الكرامية انه يجوز وضع الحديث عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لمصلحة دينية فهو قول باطل ورده الخطابي بعد ما اطال بذكر ادلتهم ككونه كذبا له لاعليه وهو غنى عن الرد لظهور فساده (وروى ابن قانع) هو الامام الحافظ عبد الباقي بن قانع بن مرزوق ابن واثق ابو الحسين الاموي كما تقدم وقانع منقول من اسم فاعل القمع بقاف وتون (ان رجلا) من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اتى سمعت ابي يقول فيك قول قبيحا) لما فيه من ذمه والطعن فيه (فقتلته

فلم ينسق ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اى لم يصعب عليه لكرهته له ولو لم يكن قتله مشروعا كان اكبر كيرة بعد الكفر لما فيه من القتل والعقوق قيل وهذا الرجل هو ابو عبيدة بن الجراح ولست على ثقة منه فان الحافظ الحلبي قال لا عرفه كالمراة التي تقدم ان خالد بن الوليد قتلها وسأني ما يشبه قصتها (و) في اثر رواه ابن سعد وابن عساكر فيه انه (بلغ المهاجر ابن ابى امية) المهاجر بزنة اسم الفاعل اسمه حذيفة على الصحيح وقيل سهيل وقيل هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان اسمه الوليد فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسماه المهاجر فالتسمية به مكروهة لانه اسم فرعون مصر وهو اخو ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى الحارث بن عبد كلال الحميري واستعمله على الصدقات ثم بعثه ابو بكر رضي الله عنه في خلافته الى قتال المرتدين باليمن ففتح الفتوح وله آثار عظيمة باليمن فكان رضي الله عنه (امير اليمن) منصوب (لابى بكر) اقرارا له على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان امرأة هناك) اى باليمن (في الردة) اى في زمن ردة بعض اهل اليمن في خلافة الصديق (غنت بسبب النبي صلى الله عليه وسلم) وهجوه اى يشعرفيه بذلك (فقطع) مهاجر (يدها وتزع نبيتها) هي السن المتقدمة (فبلغ ابا بكر ذلك) اى قطعه يدها وتزع نبيتها (فقال) ابو بكر رضي الله عنه (لولا ما فعلت) بالمرأة (لامرأتك بقتلها لان حد) قذف (الانبياء لیس يشبه الحدود) وهو مبنى على انه لا يجب قتل الساب من الكفرة وانما هو مغوض الى الامام فله ان يغلظ ويزيد فيه بتكيل او قتل فلما سبق من مهاجر تنكيله بها لم ير ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان يجمع فيه بين حدين وهذا مذهب نقله ابن تيمية في السيف المسلول لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كره ما فعله لما فيه من زيادة التعذيب لانه لیس اشد من القتل قال ابن تيمية هذا هو الذي تسميه الفقهاء سياسة وهو الحد الذي رخص للامام في تغليظه اذا اقتضاه الحال ومن لم يقف على هذا قال انه منكل لان المثلة منهي عنها وهي اما ان تكون ثابتة وقلنا بقبول توبة الساب اولا فاما ان تترك او تقتل وما قاله ابو بكر رضي الله تعالى عنه يقتضى الاجتهاد في الحدود وقوله لان حد الانبياء الخ لا يلتئم معه واطال فيه من خير طائل (وعن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما انه (قال هجت امرأة من خطبة) بكسر الحاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وميم وها اسم قبيلة وفي القاموس في طى خطبة وخطبه كجهينة ابنا سعد بن ثعلبة وخطبة من الانصار بنو عبد الله بن مالك بن اوس (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (من لى بها) اى من يقوم لاجل حقي عليه بقتلها (فقام رجل من قومها) اى من قبيلتها (انا) اقتلها (يارسول الله فنهض) اى قام بسرعة بعد مقاله فاتاها (فقتلها فاخبر النبي صلى الله

عليه وسلم بذلك) اى بقتلها (فقال لا ينتطح فيها عزان) اى ذهب دمها هدر
من غير مبالاة احده به وهو مثل ضربه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الامر الذي يقع
من غير خلف فيه ولا نزاع لان العززين لا ينتطحان و انما يتشاما ويقترا فالانتطاح
انما يكون بين التيوس والكباش واول من تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما
تقدم وهذه المرأة عصماء بنت مروان من بنى امية بن زيد زوجة زيد بن حصين
الخطمي كانت شاعرة تؤذى المسلمين وتهجو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وتحرض عليه والذي قتلها عمير بن عدى بن خراشة بن امية الخطمي فلما سمع
قولها وهو يبدر معه صلى الله تعالى عليه وسلم نذر ان يرجع الى المدينة ليقتلها وقال ابن
عبد البر رحمه الله تعالى انها اخته وقيل امه وكان اعشى وهو امام قومه وقار ثم فدخل
عليها في جوف الليل وهي ترضع ولدها فقمها عنها ووضع سيفه في بطنها حتى نفذ
من ظهرها ثم خرج وصلى الصبح خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظره
وقال ا قتلت بنت مروان قال نعم ثم خشى ان يكون عليه شئ فقال يا رسول الله اعلى -
شئ فقال له لا ينتطح الخ ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اردتم النظر الى رجل
نصر الله ورسوله فانظروا العمير وسماه البصير والقصة بطولها في السير ومن فقهاها
انه يستحب ان يقال للضري البصير وهذه المرأة قيل انها كانت يهودية وهو الظاهر
من سبها فعصماء غير معصومة الدم لسكفرها واظهار سبها ولبعضهم هنا كلام
لا فائدة فيه مع كثرة خبطه فيه (وعن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فيما رواه
ابو داود والحاكم والبيهقي وصححه (ان) شخصا (اعشى كانت له ام ولد) لم تسلم
وكانت (نسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيزجرها) اى يمنعها وينهاها بزجره منه
(فلاتزجر) ولا ترجع عما هي فيه لسقاوتها وكان له منها ابنان مثل اللؤلؤيين (فلما كان
ذات ايلة) يجوز رفع ذات ونصبه على الظرفية وكذا ضبط اى ساعة من ليلة كذات
يوم وهو مبين في النحو وقيل معناه ليلة من الليالي (جعلت) اى شرعت واستمرت
(تقع في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونسبه) وفي نسخة تشتمه وهو عطف تفسير
لتقع لانه يقال وقع فيه اذا ذمه وهو مجاز مشهور (فقتلها) سيدها وفي رواية فاصبر
ان قام الى معول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى انقذه (واعلم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بذلك) اى بقتلها وفي رواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
فلما اصبح قيل ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام الاعشى فقال يا رسول الله انا صاحبها
كانت تسبك وتقع فيك فانهاها فلاتتهى وازجرها فلاتزجر ولى منها ابنان مثل
اللؤلؤيين وكانت رفيقة بي فلما كانت البارحة جعلت تستمك وتقع فيك فقتلتها
(فاهدر) صلى الله تعالى عليه وسلم (دمها) اى قال له انه هدر لا اثم فيه ولا عقوبة
ولا شئ يخشى منه في الرواية السابقة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا اشهدوا

ان دمها هدر وقوله ام ولد صريح في انها جارية مملوكة له لامتكوحه حتى يقال انها
 مشركة وكيف حلت له وهو مسلم ونحوه مما لاحاجة في ذكره من غير داع له (وفي
 حديث ابي برزة الاسلمي) نسبة لاسم قبيلة وهو نضلة بن عبيد بن الحارث اسلم قديما
 وشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشاهد وتوفي بالبصرة سنة اربع
 وستين وهذا الاثر رواه ابوداود والحاكم والبيهقي وصححه (قال كنت يوما جالسا عند
 ابي بكر الصديق) في زمن خلافته (فغضب) ابوبكر رضي الله عنه (على رجل من
 المسلمين) صدر عنه ما اغضبه ثم ذكر هذا بقوله (وحكى القاضي اسمعيل) بن اسحق بن
 اسمعيل بن جاد بن زيد البغدادي الحافظ وقد تقدمت ترجمته (وغير واحد) هو
 كناية عن الكثرة (من الأئمة في هذا الحديث) المراد بالحديث اثر الصحابة لان له حكم
 المرفوع هنا (انه سب ابا بكر) رضي الله عنه سبافاحشا (ورواه) ايضا (النسائي) ابو عبد
 الرحمن شعيب الحافظ احد الأئمة الستة كما تقدم ولفظه عن ابي برزة قال (ائبت ابا بكر
 وقد اخلف لرجل) اي شدد تكبره عليه لغضبه منه (فرد عليه) كلامه بغاظته منه (قال)
 ابو برزة (فقلت يا خليفة رسول الله دعني) اي اتركني ولا تمنعني من ان (اضرب عنقه)
 لسوء اذيه على اعظم الخلفاء (بسبه اياك) وقام لضرب عنقه (فقال) له ابو بكر
 (اجلس) ولا تفعل (فلبس ذلك) اي قتل من سب احدا (لاحد الا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم) اي الا لمن سبه كما تقدم (قال القاضي ابو محمد بن نصر)
 هو القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي الاديب وهو من شعراء اليتيمة له الاشعار
 الفائقة والفضائل الباهرة وقد ذكره الثعالبي واثنى عليه وذكر من اشعاره جملة (ولم
 تخالف عليه احد) اي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه لما ذكر هذا بمحضر من
 الصحابة لم يخالفه فيه احد منهم فدل على ان قتل من سب النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم اتفقت عليه الصحابة كما تقدم (فاستدل الأئمة بهذا الحديث) الذي
 قاله ابو بكر ولم يتكره احد من الصحابة الحاضرين عنده (على قتل من اغضب
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكل ما اغضبه) من قول او فعل قل او كثر (او اذاه
 اوسبه) بما فيه تنقيص لقدره وتشنيع ما صدر منه كما تقدم لامطلقا (ومن ذلك) القبيل
 والمعنى الذي افاده كلام ابي بكر رضي الله تعالى عنه (كتاب عمر بن عبد العزيز) بن
 مروان الخليفة العادل (الى عامله بالكوفة) وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
 ابن الخطاب (وقد استناره) ليهديه للحكم (في قتل رجل سب عمر) بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنه (فكتب اليه عمر) بن عبد العزيز جوابا لعامله (انه لا يحل
 قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس) من حيث هو سب له فان اقتضى كفرا فلا امر
 آخر (الا رجلا سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فن سبه) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (فقد حل دمه) اي حل اراقه دمه وهو كناية عن قتله وكذا حكم

سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما يأتي (وسأل) هارون (الرشيد) الخليفة العباسي المشهور (مالك) امام دار الهجرة وكان الرشيد اخذ عنه الحديث واجله بما هو حقه (في رجل شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكره) اي الرشيد لمالك حين سؤاله عما ذكر (ان فقهاء العراق) استفتاهم في (افتوا بجلبده) حد القذف (فغضب مالك) علي من نقل عنه ذلك حية وصيانة لمقام النبوة (وقال يا امير المؤمنين ما بقاء الامة بعد شتم نبيها) اي ان شتم نبيها مفن لها ومهلك فلا يحل لاحد سماعه الاقتل قائله وبذل روحه في جهاده ثم بين مالك له الحكم فيه فقال (من شتم الانبياء قتل) لان ذلك حد شتمهم (ومن شتم اصحاب النبي جلد) حد القذف وهذا مذهب من غير فرق بين كافر ومسلم وبين التائب وغيره (وقال القاضي ابو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى (كذا وقع في هذه الحكاية) الواقعة بين الرشيد والامام مالك (رواه غير واحد ممن ذكر مناقب) الامام (مالك) وفي نسخة من اصحاب مناقب مالك اي ممن اعتنوا بتناقبه ودونوها (ومؤلفي اخباره وغيرهم) من اصحاب التواريخ (ولا ادري من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين اقتوا الرشيد بما ذكر) من جلدته وحده كحد غيره مما لم يذهب اليه احد من اصحاب المذاهب لاسيما اذا حمل علي ظاهر اطلاقه (وقد ذكرنا) فيما تقدم (مذاهب عراقيين) وقولهم (بقتله ولعلمهم ممن لم يشتهر بعلم) للاحكام الشرعية واتى بلعل لبعدا استفتاء الخليفة من مثله (او ممن لا يوثق بفتواه) ممن لا علم عنده (او يميل به هواه) الباطل ممن هو من اصحاب البدع والزندقة والهوى ما يحى من غير تحقيق ونظر للحق قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى و ضبطه بعضهم مهواه يميم في اوله وقال هو مفضل من الهوى وهو الغي والضلال ولذا قالوا اذا كان في المسئلة قولان لا يجوز للمفتي ان يفتي العامة بالنشديد والخاصة بالتخفيف فانه خيانة للشريعة (او يكون ما قاله) مفتي العراقيين (يحمل علي غير السب) الموجب للقتل يذكر امر ما من غير عمد في حقه او يمكن جله علي وجه شديد (فيكون الخلاف) الواقع فيه بين المفتين محصله وماله (هل هو سب) لتنقيصه له (ام غير سب) لعدم تنقيصه له (او يكون) المستفتي فيه (رجع وتاب عن سبه) وهؤلاء يقولون توبة مثله مقبولة في مذهبهم فيصح كلامهم في الجملة (فلم يقله) اي لم ينقله الرشيد (لمالك) حين سأله عنه (علي اصله) اي علي الوجه الذي ورد ووقع عليه واستفتي فيه فاجيب بما قالوه (والا) اي وان لم يكن شيء من هذه الاحتمالات لا يصح ما نقله الرشيد (فالا جاع) منعقد علي قتل من سبه (كما قدمناه) مفصلا في اول هذا البحث فكيف يفتي بخلاف ما جاع عليه وقوله رجع وتاب بناء علي ان من تاب لا يقتل فلا ينافي ما تقدم وما قدمه يدل علي قول السلف والاجماع

على قتله (ويدل) ايضا (على قتله من جهة النظر) اى التفكير فيما يدل عليه عقلا
 (والاعتبار) اى التأمل في موجبات القتل شرعا ليعلم من تنبها ان النظر والعقل
 السليم يدل عليه والمراد به هنا القياس اردف به ماتقدم من الآيات والاحاديث
 واجماع الامة ليفيد انه ثابت بجميع الأدلة والقياس يسمى اعتبارا في القرآن في قوله
 تعالى * فاعتبروا يا اولى الابصار * فان الاصوليين اثبتوه بهذه الآية واليهما
 نظر المصنف رحمه الله تعالى من طرف خفي (ان من سبه او تنقصه صلى الله
 تعالى عليه وسلم) عمدا وكذا سائر الانبياء كما مر (فقد ظهرت علامة مرض قلبه)
 اى سوء عقيدته وكفره المضر لان المؤمن يحب ويحبه ويحله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فخلافاً ذلك يدل على عدمه كما عرفته فيما نقلناه عن السبكي (و) ظهر من تنقيصه
 ايضا (برهان) ودليل محقق على (سوء طويته) اى ما اخفاه في نفسه واضمره في قلبه
 والطوية يعبر بها عما خفي كأنه شئ طوى ولف عليه ما يستره فهو استعارة شاعت
 وصارت حقيقة فيما ذكر وفيه ترقى من العلامة وهى ظنية لا البرهان القطعى
 فلا يرد عليه ان حقيقة الايمان التصديق القلبى عند الجمهور وهذا لا ينافيه كما قيل
 (وكفره) لانه ردة عندهم (ولهذا) المذكور من دلالاته على ما اسره في نفسه (ما حكم
 له) اى على الساب والمنقص وما زائدة واللام بمعنى على او موصوفة واللام تعليلية
 اى حكم لاجله (كثير من العلماء باردة) وهى الخروج من الاسلام بقول او فعل او
 اعتقاد قام عليه دليل وهذا اذا كان مسلما لا كافرا اصليا كما لا يخفى (وهى رواية
 الشاميين) اى علماء الشام الاخذين (عن مالك) فان لمذهبه طرق متعددة (و)
 هى ايضا رواية الشاميين عن (الاوزاعي) عبد الرحمن ابو عمرو وهو صاحب
 مذهب كما تقدم في ترجمته (وبه) اى بهذا القول في رده وقتله (قال الثوري)
 سليمان بن سعيد كما تقدم (وابو حنيفة) فانه ذهب اليه في المسب فقط (والكوفيون)
 من عطف العام على الخاص (والقول الآخر) فى رواية عن هؤلاء (انه) اى السب
 والتنقيص (دليل على الكفر) المضر فلبس نفسه كفرا يرتد به وانما هو علامة عليه
 (فيقتل) على هذا (حدا) لانه حد من قذف الانبياء كما ورد في الحديث المتقدم (وان
 لم يحكم له) اى عليه (بالكفر) حقيقة (الا ان يكون) الساب (متاديا) اى مستمرا
 فى مدى ومدة طويلة (على قوله) الذى سب به (غير منكر) لما قاله (ولا مقلع) اى
 راجع (عنه فهذا كفر) محقق منه مستوجب لقتله كفرا فان زجر او اعطابه كفروا لم
 يترجروا كان راضيا به ومقرا بكفره وهو كفر بلا شبهة وهذا مستثنى من قوله لم يحكم له
 بالكفر فمعناه انه حيثما يحكم بكفره ثم فصل قوله المطلق فقال (وقوله) الصادر
 منه (اما صريح بكفر كما لتكذيب) له صلى الله تعالى عليه وسلم بانكار نبوته او انكار

ما جاء به للافتراء عليه (وتحويه) مما هو في معنى التكذيب الصريح (او من كلمات الاستهزاء)
 به بتجويزه (او اليم) بسبب او محموله (فا عجزا فقهيا) اي بكلمات الاستهزاء (وتربت تو به)
 برجوعه (عنه دليل استحلاله) اي عده حلالا (لذلك) الاستهزاء والذم (وهو)
 اي الاستحلال من حيث هو استحلال لما لا يحل (كفر ايضا) كما ان ما قاله كافر (فهذا)
 القائل المستحل معنى (كافر بلا خلاف) بين المسلمين وائمة الدين في كفره وهذا بناء
 على انه فارق بين قتل المرتد وقتل الحد المذكور وقد قال السبكي في السيف المسلول
 على من سب الرسول المرتد يقتل بالنص والاجماع وتوبته مقبولة عند الاكثران
 لم يكن زنديقا وليس قتله كقتل الكافر الاصلى كما فصله الفقهاء فعلم من هذا ان علة قتله
 ليس مطلق الكفر بل خصوص مطلق الردة ولذا جعلها الغزالي من الجنايات
 الموجبة للعقوبة كالخني والسرقة وحكوه عن غيره وقالو قتل المرتد حد يسقط
 باسلامه وهو التحقيق ومن ظن ان من سماه حدا فهو عنده لا يسقط بالاسلام فهو
 مخطى والحد هو العقوبة المقدره من جهة الشارع وهل المعاقب عليه في الردة
 خصوص الكفر بعد الاسلام او قطع الاسلام بالكفر وهو معنى غير الاول فالسبب
 المسبب مر تد فقته حد وكذا الكافر بالخلاف في قتله هل هو حد او كفر لفظي
 لم يظهر له فائدة انتهى ما قاله لمختصا (قال الله تعالى في مثله) اي مثل المعتز
 بالاستهزاء والذم (يخلقون) اي المنافقون (بالله ما قالوا) الاستهزاء الذي قالوه
 في غزوة تبوك من ان من يزعم انه سيقتل قصورا الشام وحصونه شر من الحير هيهات
 هيهات (ولقد قالوا كلمة الكفر) وهي هذه الكلمة المذكورة (وكرموا) اي اطصروا
 ككفرهم (بعد اسلامهم) الذي اظهروه ولبعض من هذا اشار بقوله (قال
 اهل التفسير) في هذه الآية (ان كان ما يقوله محمد) من فتح حصون الشام (حقا)
 محقق الوقوع (لنحش شر من الحير) اي اجن منها لجمعا وبلادنا فان الحير توصف
 بذلك وكان القائل ذلك الجلاس بن سويد او وديعة بن ثابت فقال له عامر بن
 قيس الانصاري اجل والله ان محمد الصادق مصدق وانت شر من الحير فبلغ ذلك
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء الجلاس خلف بالله عند منبر النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه ما قال وان عامرا الكاذب وحلف عامر لقد قال وقان اللهم
 انزل على نبيك الصادق شيئا يصدقني فنزلت الآية فتساب الجلاس وحسنت
 توبته وفي الذي سمعه اقوال اخر فقيل حذيفة وقيل عامر بن عدى وقيل ولد
 امرأته عمير بن سعد وانه هم بقتله كما فصل في التفسير والسير وهذا تمثيل لما هو
 فيه لان من ذكر ليس معترفا مصرا فلا يرد عليه ما قيل بانه ليس مناسبنا هنا (وقيل
 بل) انما هذه الآية في (قول بعضهم) وهو رئيس المنافقين عبد الله بن ابي بن
 سلول (ما مثلنا) اي حالنا وصفتنا (ومثل محمد) اي حاله وصفته (الاحمال)

مع وقع فيه (قول القائل) في مثل قديم يضرب لمن يحسن لاحد فيسيء اليه
 (سمن كلب يا كلك) لان الكلب اذا شبع واستغنى عن صاحبه قد يتجراً عليه
 كالاسد الضارى (ولئن رجنا) من سفرنا هذا الى المدينة (ليخرجن الاعز)
 يعنى نفسه (منها) اى من المدينة (الاذل) يعنى المؤمنين كلهم وكان هذا
 فى بعض غزواته عليه السلام تيبوك اوبى المصطلق واختلف فيمن بلغ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذه المقالة والمشهور انه زيد بن ارقم وكان سبب هذه المقالة
 ان رجلا من المهاجرين ورجلا من الانصار جرى بينهما امر فصاح الانصارى
 بالانصار والمهاجرين بالمهاجرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 دعوها فانها جاهلية مستقدرة فقال ابن ابي اوفطوها ثم قال لقومه ماذا فعلتم
 بانفسكم اترتموهم بلادكم وقاسمتوهم اموالكم ونفامكم اما والله لو امكنتم عنهم
 لم يركبو ارقابكم واوشكوا ان يتحولوا عن محمد فلا تنفروا عليهم حتى يتفضوا عنه
 الى آخر ما حكاه الله فلما بلغ زيد رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم مقاله انكر وحلف لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصدقه وحرين
 زيد حتى نزل القرآن بتصديقه فقال عمر رضى الله تعالى عنه دعنى اضرب عنقه
 فابى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتكرم بكفه عنه لاجل ولده فلما اراد
 دخول المدينة منعه ابنه رضى الله تعالى عنه وقال لا تدخلها حتى تقول انك الاذل
 وياذن لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والا ضربت عنقك فقال ويحك
 افاعل انت قال نعم فلما رأى الجدمه قال اشهد ان العزة لله ورسوله وللمؤمنين
 فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين
 خيرا (وقد قيل ان قائل مثل هذا) الذى قاله ابن ابي وغيره (ان كان مستترا به)
 عن المسلمين بحيث لم يظهروه لهم ويسمونه منه وفي رواية مسنونا استفعال من
 السراى محتفيا حين قاله عن المسلمين والسر خلاف العلانية (ان حكمه حكم
 الزنديق) وهو انه (يقتل) لانه مثله فى اخفائه الكفر واطهاره الايمان بفيه فيقتل
 لذلك (ولانه قد غير دينه) بما قاله فصار كالمترد (وقد قال) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (من غير دينه) باظهار ما يخالفه (فاضربوا عنقه) ان لم يتب وقيل يقبل
 توبته برجوعه لدينه واستبدل بهذا الحديث على قتل الزنديق من غير استنابة وقال
 السافى تقبل توبته مطلقا كالمترد وعن ابي حنيفة فيه روايتان وقيل كالك واستدل
 القائل بقول توبته من اخفى كفره بحدِيث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى الصحيح
 الآتى فى كلام المصنف مع ان الكلام عليه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت
 ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله محمد رسول الله ويقبوا الصلوة ويؤتوا الزكوة

فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
 يعني فيما يستسرون به ففيه دليل على ان من ظاهر حال الاسلام لا يعترض له وتقبل
 ثوبته قالوا وعليه اكثر العلماء الامالك واحمد بن حنبل قاتهما لم يقبلتا ثوبته
 وهذا هو الزنديق على القول بانه من يظهر الاسلام ويبطن الكفر لا من يتحلل
 ديننا فقد اختلفوا فيه كما مر على اقوال منها ما ذكر ونقله قاضيخان كما تقدم والكلام
 عليه مفصل في الفقه (ولان لحكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرمة) اى
 احترامه وتوقيره وصيانة جانبه (مزينة) بفتح الميم وكسر الزاى المعجمة وتشديد الباء
 التحتية وهي زيادة الفضيلة وقال العلامة لا يبنى منه فعل لكن تقدم عن الاساس
 بغيره زاد (علي امته) فلا يبسرى بينه وبينهم فيما يخصه فيزاد في جزاء
 من سبه على حد غيره لرفعة محله (وساب الحر) لا العبد (من امته محمد) حد قذيف
 بن روطه ان استحقه والا يعزروا واطلقه لظهوره او تسمع فادخل التعزير في الحد
 وفي نسخة يحد بحجم ولا ادري ما معناه والظاهر انه تحريف من النسخ (فكانت
 العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم) اوسب غيره من الانبياء عليهم السلام (القتل)
 رعاية (لعظيم قدره) فيعظمه يعظم الثوب فيه (وشقوف منزلته علي عيرة) بشين
 معجمة وفائين اى زيادتها يقال سب عليا اذ زاد قال ابن القطاع وهو معنى النقص
 ايضا من الاضداد والقريظة ما نعة منه هنا اى زيادة مرتبته العالية يشرفه صلى الله
 عليه وسلم تسليما وزيادته تشرىقا وتعظيما وهذا اعظم الجزاء لاعظم الخلق واحتمال
 ان يزداد بدون القتل لا يرد عليه كما قيل * **فصل** * في دفع الشبهة الواردة على
 ما قدمه في هذا الفصل (فان قلت) اذا كان سبه صلى الله عليه وسلم وتنقيصه
 مقتضيا للقتل (فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم
 وهذا دعاء عليه) واذية له ولم يجاقب قائله فيرد على ما قرره اولا والسام بمعنى الموت
 فيوهمون انهم قالوا السلام وانما ارادوا الدماء عليه بموته ومثله بما يؤذيه وهذا رواه
 البخارى وغيره وقالوا ان عايشة رضيت الله تعالى عنها تفضنت له فكانوا اذا قالوا
 السلام عليك يا ابا القاسم قالت عليكم السام والذام واللعنة ولذا قال صلى الله عليه
 وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ردا لمقاتلتهم عليهم الا ان الخطابي
 قال انه روى بالواو ورواه ابن عينة بدونها وهو الصواب لا بد ان الواو التي لم تطلق
 الجمع بالاشترک بينهما (قلت لا محذور فيه لانه صلى الله عليه وسلم قصد الاستراك في معنى
 غير الذي قصدوه اى الموت مقدر علينا وعليكم كما ياتي بيانه فيكون من القول بالذم واجب
 البديعى كقوله * **وقات** انت عندي مثل عنى * **فقلت** نعم ولكن في السقام *
 ولذا ذهب كثير الى جواز اثبات الواو وحذفها وان الخطابي رجح عما قاله والسام معتل

بمعنى الموت ويجوز ان يكون مهموزا من السامة ولذا بالهجاء بمعنى الذم والعيب
ويجوزها لها من الدوام والقائل جماعة من اليمرد وقيل واحد منهم اسمه نعلبة
ابن الحارث وجمع بين الروايتين بتعداد القصة اوباب الداخل جماعة والقائل منهم
واحد (ولاقتل) الرجل (الآخر) وهو ذوالخو بصرة الذي سبق ذكره وياتي
وانه (الذي قال له) صلى الله عليه وسلم في قصة قسمها من مال الغنائم (ار هذه القسمة)
التي قسمتها بين الغزاة وفي نسخة ان هذه لقسمة (ما ار يدبها وجه الله) اي خالصة
لله جارية على العدل كما فرضه الله تعالى وهذا في حديث رواه البخاري ايضا
في قتله صلى الله عليه وسلم (و) الحال انه صلى الله عليه وسلم (قد تأذى من ذلك)
اي من قوله الذي قاله ونسبه فيه الى الجور وهو اذية مسلم له وافتراده عليه فيقتضى
قتله فلم يأمر بقتله وقال الحافظ النهي هذا الاخر لا اعرفه وفي الصحيح انه من
الانصار وقال انه مغيب بن بشير والذي قال له اعدل ذوالخو يهجرة التيمى الخارجي
الذي قتل يوم النهروان ويقال له جرقوص وكانت هذه القسمة يوم حنين زاد فيها
بعضهم لمصلحة وهو تاليهم (و) مع ذلك فيقتلهم صلى الله عليه وسلم حين آذوه
بل (قد قال اوذى موسى) من قومه (باكثر من هذا) الذي اوذته (قصر) على
اذيتهم ولم يقتل احدا من آذوه فلي به اسوة واذية موسى انهم رموه بالبرص والادرة
وانهموه بقتل اخيه هارون وخالفوه في امور كثيرة قصها الله تعالى في القرآن عنهم
(ولاقتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في اكثر الاحيان) وروى في كل الاحيان والاولى
اظهر واشهر واذية المنافقين له تقدم بعضها قريبا فهذا كله يدل على ان من آذاه
اوذمه اوذم غيره من الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام لا يستحق القتل فكيف
هذا مع ما تقدم من الادلة والاجماع الذي حكاه ثم شرع المصنف رحمه الله في الجواب
عن هذا الاشكال بقوله (فاعلم) ايها السائل مما اشكل عليك (وقفا الله تعالى واياك)
لعلم ما لا تعلم وهي جملة دعائية معترضة (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اول
الاسلام) اول منصوب على الظرفية اي في ابتدائه (يتألف عليه الناس) اي يطلبه
القتلهم وتأنيسهم لقرب عهدهم بالاسلام وفيهم الاعراب الجفاة حتى يثبتهم على
الاسلام فيداوى امراض قلوبهم بعفوه وكرمه ولم يقل اول الهجرة لان هذا
كان بالمدينة بعد هجرته لان ابتداء التأليف ببعض انواعه كان قبلها واستمر ذلك
الى الهجرة كما يوحى اليه قوله كان الدالة على الاستمرار فلا غبار عليه كما قيل لو قال
اول الهجرة كان اولي وفي نسخة فيه يتألف بسين مهمل ساكنه بين الياء والتاء
(و) اسارايان ذلك بقوله (يميل قلوبهم اليه) اي الى الاسلام وخلص الايمان
بعبته والاذعان له وياؤه النانية مخففة مضارع امال ويجوز تشديدها والاول ادلى
(ويجب اليهم الايمان) ليمتكن في نفوسهم (ويزينه في قلوبهم) اي يحسنه بتزجيهم

فيه (ويدار بهم) بموحدة قبل الهاء اي يعاملهم بملاطفتهم ورفعهم بهم (ويقول
 لاصحابه) اي خلصهم الذين سبق ايمانهم وعلم اخلاصهم (انما بعثتم) فيه تغليب
 اي انما بعثت معكم اوهو مجاز عن امرهم وعلم اوهو بمعناه اللغوي اي جتم لدار
 الهجرة وارسلتم لها لتكونوا (مبشرين) بسين وراء مهملتين اي مسهلين مساحين
 لامعسرين مشددين على من قرب عهده بالاسلام (ولم تبعثوا) وترسلوا (منقرين)
 للناس عن الاسلام اي بشدة وغلظة تحمل الناس على نفورهم عنكم بمارقتهم وتستنهم
 عنكم وكان الظاهر ان يقول معسرين لبطابق قوله مبشرين لكنه عدل للمطابقة
 الخفية لانها ابلغ لان التبشير يقتضي تألفهم وعدم نفرتهم عنهم فاقى بلازم المقابل لانه
 ابلغ واكثر كما في قول المتنبي * كالك مستقيم في محال * اذا لم يقل في اعوجاج وايس هذا
 لاجل القافية كما قيل ونحوه لا يرون فيها شمسوا ولا زمهرا (و) كان صلى الله عليه وسلم
 (يقول) لاصحابه ايضا (بشروا) الناس بكل خير (ولا تعسروا) اي لا تشددوا او تغلظوا
 عليهم (وسكتوا) اي اقرروا الناس على ما هم عليه ولا تكلفوهم بما لم يألوه (ولا تنفروا)
 الناس عنكم فينفروا ويفروا اي لا تنقلوا عليهم وتلجوا ويملوا منكم وهذا فيما
 لم يجب عليهم والاختلاف لا يسامح فيه (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يقول)
 لاصحابه كما مر في قصة ابي ابن سلول والمنافقين لما بلغه ما قالوه فقالوا الهد عنا تضرب
 عنقه فابي (لا تحدث الناس) فيما بينهم فيقولوا (ان محمدا يقتل اصحابه) وهذا
 اذا شاع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم منع بعض الكفرة من الدخول في الاسلام
 وجعله المشركون واعده الدين وسيلة للطعن فيهم ومثله مما ينبغي الاحتراز عنه
 لما فيه من الفوائد وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه لما
 قال في قصة ابي ابن سلول دعني اضرب عنقه كما تقدم مفصلا (و) كان صلى الله
 تعالى عليه وسلم (يداري الكفار والمنافقين) بتلطفتهم واحسانه وعفوه عنهم
 والفرق بين المداراة والمداهنة مشهور تقدم مرارا ايضا فالمداراة اللطف ولين
 القول لدفع الضرر وجلب النفع له اولين داراه كما مره بنصح ورفق وبيان ما في
 حاله من محذور وسوء عاقبة والمداهنة تحسين القبيح وقواه له ما هو باطل وكذب مما
 يضره ويحسه على ارتكاب الفواحش والاول محمود شرعا والثاني مذموم غير جائز
 (ويجمل صحبتهم) بضم المشاة التحتية وسكون الجيم وكسر الميم ثم لام من الجليل
 الحسن قولاً وفعلاً وقيل يحمل بمعنى يجمع بعد تفرقه وهو بعهد ريك (ويغضي
 عنهم) الاغضاء العفو والتجاوز والسكوت ورض البصر عما لا يليق وحله على
 تغضي البصر اي راعى ما فيه من العفو فعداه بعن وهو متعد بعلى وفي المصباح
 اغضى الرجل قارب بين جفنيه ثم استعمل في الحلم (ويحتمل من اذاهم) اي يحمله
 ويعفوه عنه قال في المصباح حل الشيء واحتمله بمعنى عفا عنه وهو في اصطلاح الفقهاء
 يستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما ويعني الاغضاء والتغني فيتعدى ومن

زائدة وتبعيضه وسيأتي ما فيه (ويصبر على جفائهم) أي خلطة طباعهم المقتضية
 لعدم الأدب في الأقوال والأفعال ويقال لاهل البادية اهل الجفاء (مالا يجوز لنا اليوم الصبر
 عليه) ما موصولة مفعول محتمل فن بيانية مقدمة على المبين وقد جوزها التحاق والمراد
 باليوم ما بعد عصره عليه السلام وابتداء الاسلام وقواعد الاسلام لم تكن على ما هي
 عليه الآن من القوة التي لا يتسامح فيها لاحد ما كان يتسامح فيه الرسول عليه السلام
 لمصلحة تمتد بهاب اسبابها فافعله عليه السلام من عدم قتل بعض لا يجوز لنا لان
 المسامحة فيه اصلا كما يأتي في قوله فلما استقر الخ وهذا هو الجواب عن السؤال مع انه
 حق له صلى الله تعالى عليه وسلم يجوز له العفو عنه لانه يمتنع علينا الاغضاء عن اهاتنه
 صلى الله عليه وسلم (و) كان صلى الله عليه وسلم (يرفقههم) اي يصلهم ويتفهمهم
 (بالعطاء) تكريما عليهم (والاحسان) اليهم لكرمه ولين قوله ليؤلف قلوبهم
 ومحبتهم لان النفوس جبلت على حب من احسن اليها فيرفق برفقة يقصد مضارع
 يرفق او يوزن بكرم مضارع ارفق وفي الصحاح الرقيق متيد العشب وقد رفق به يرفق
 وحكى ابو زيد رفقته هو ارفقت بمعنى ترفقت به ويقال ارفقته بمعنى نعتته وقال ابن
 القطيع ارفقته و ارفقته نعتته ومن الرفق كذلك فهو ثلاثي ورابعي (وبذلك)

الذكور من مداراتهم وعطائهم ورفقته بهم (امرء الله تعالى فقال ولا تراا تطلع على
 خائفة منهم) اي على طائفة خائفة او خيانه تصدر منهم في حقل كما صدر من اسلافهم مع
 رسالهم فلا يحزنك اساءتهم لك او المراد فعلة خائفة او نفس خائفة ويقال في المبالغة ترجل
 خائفة كراوية وقرى على خيابة (الاقليلا منهم) لم يخن (فاعف عنهم واصفح ان الله
 يحب المحسين) اي الذين يجزون السبئة بالحسنة ويجاوزون عما سلف وهذه الآية تزلت
 في اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم بينا لانهم من شانهم الخيانه وانه
 يوزون آباؤهم وامرء بالعفو عنهم بشرط المعاهدة او تحوها او هذه الآية منسوخة
 والقليل المستثنى من آمن به صلى الله عليه وسلم منهم كابن سلام (وقال) الله تعالى آمر
 نبيه عايبه السلام بما امر (ادفع) ما تراه من السيئات (بالتى هي احسن) وهي الاحسان
 لمن اساء واللعطف به (فذ الذى بينك وبينه عداوة) من الكفار (كانه ولي حميم)
 اي لا يزال احسانك اليه حتى يصيره كالصديق الذى بينك وبينه مصافاة وموالاتة
 والولى من يوالى ويتابع والحميم الصديق المصافى تزلت فبين كان يعايدى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كابى سفيان وقبا المراد بالتى هي احسن المسامحة وهي مستحبة وقيل
 هذه نسخت بآية السف (ودلك) اي ما ذكر من مداراته صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان منه (لما جده ناس للتأليف) لقلوبهم وجلبها له في (اول الاسلام) ومبادئ
 الهجرة (و) الحاجة في اول الامر الى (جمع الكلمة) باتفاق رأيهم معه صلى الله
 تعالى عليه وسلم وعدم مخالفتهم له فانه يحصل بالملاطفة والملايمة ما لا يحصل
 بغيرها (فلما استقر) فيه ضمير مستتر للاسلام اي لما قروى وثبت (واظهره) اي

اظهر الله دين الاسلام اى اعلاه ورفضه (على الدين كله) اى على كل دين وملة
 بحيث غلب اهله وقهرهم والدين في الاصل مصدر ريستوى فيه الواحد وغيره
 (قتل من قدر عليه) ممن اظهر عداوته صلى الله تعالى عليه وسلم وطمعن فيه وفي دينه
 اذ لم تبق حاجة للداراة التي كانت لصحة ائمتها الله (واشتهر امره كفعله) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (بابن خطل) اى يوم الفتح حتى امر بقتله يوم فتح مكة ولو وجد
 متعلقا باستار الكعبة (و) قتل ايضا بامر بذلك (من عهد) اى اوصى المسلمين
 (بقتله يوم الفتح) يوم فتح مكة كما تقدم مفصلا (و) قتل ايضا (من امكنه قتله
 عيلة) بكسر الغين المعجمة وهو القتل خفية ومخادعة كابن الاشرف وابن ابى الحقيق
 (من يهود) هو اسم للطائفة العلوية (وغيرهم) اى غير اليهود من الكفرة (او غلبة)
 اى وقتل ايضا من امكنه قتله من غير اخفاء اى بطريق الغلبة والقهر كابى عزة
 الجمحي كما مر (من لم ينظمه قبل) اى لم يدخل قبل قتله (سلك صحبه) صلى الله تعالى
 عليه وسلم باسلامه ومتابعته له صلى الله تعالى عليه وسلم والسلك خيط ينظم فيه
 اللؤلؤ ونحوه والنظم ادخاله فيه فاستعير للجمع وجعل محل الجمع او ما يقتضيه بمنزلة
 السلك وسلك صحبه كل حين الماء وهو امتعارة ايضا (والانخراط في جلة مظهرى
 الايمان به) من الصحابة رضى الله عنهم وقد فسر الانخراط بالدخول يقال انخرط
 في المسلك اذا انتظم وقد وقع ذلك في كلام الفصحاء الثقات كالسكاكى والزمخشري
 وفسر بما ذكر الا ترى لم اجده في كلام العرب قديما ولا في كتب اللغة بهذا المعنى
 بل الموجود خلافه كخرط القتاد واخرط السيف سله وقنشت عنه فلم اظفر به
 وضاية ما يمكن في توجيهه انه من اخرطه اذا جعله في الخريطة وهى الكبس فيجوز
 به عن جعله في العقد قال ابن عباد في محيط اللغة الخريطة مثل الكبس بسرج
 من ادم او خرق ويقال اخرط الخريطة اخرطا انتهى وقد تقدم التبيه على ذلك
 ايضا وقوله (من كان يؤذيه) من الكفرة بيان لمن الذى تقدم (كابن الاشرف وابى رافع)
 تقدم بيانهما مفصلا (والنضر) بن الحارث الذى تقدم بيانه (وعقبه) بن ابى معيط
 وتقدم ايضا وهذا تمثيل لمن قتله صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقا غيبة وغلبة فلا وجه
 لما قيل ان في ذكر ابن الاشرف مع من قتله غيبة (وكذلك) اى مثل قصة من ذكر من
 قتله (نذر دم جماعة) من الكفار (سواهم) اى سوى من ذكر من كعب واضرابه
 ونذر بنون وذال معجمة وراء مهملة اى اوجب قتله على من عنده من اصحابه قال
 في الاساس نذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا اوجبه على نفسه وهو من
 كلام اهل الحجاز انتهى فقول بعض الشراح انه بدال مهملة بمعنى اسقط واهدر لبس
 بشئ (ككعب بن زهير) بن ابى سلمى بضم السين وسكون اللام ربيعة بن رباح
 بكسر الراء وباللثناة التحتية ابن قرط المزني وهو واخوه شاعران مجيدان غير
 مكترين واخوه اسلم قبله وكان كعب قال بعد اسلام اخيه شعرا يعرض فيه بالتبى صلى الله

تعالى عليه وسلم فكتب اليه اخوه كما يقول فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهدرد ماء قوم كهيرة بن ابي وهب وابن الزبعرى فان كان لك حاجة في نفسك فطر اليه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل من اتاه تائباً فضاقت الارض عليه وارجف الناس بانه مقتول فاتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي الصبح فلما فرغ جلس بين يديه ووضع يده في يده وقال يا رسول الله ان كعبا جاء تائباً مسلماً اتقبله قال نعم وهو لا يعرفه فقال انا كعب فوثب عليه رجل من الانصار وقال يا رسول الله دعني اضرب عنقه فقال دعاه فانه جاء تائباً فغضب كعب على الانصار لانه لم يقل فيه احد من المهاجرين الاخيرا وانشده صلى الله تعالى عليه وسلم قصيدته المشهورة والبسه بردته التي يتوارثها الخلفاء بعده وكان معاوية رضي الله تعالى عنه طلبها منه فقال ما كنت لا وثر احدا يثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما مات اخذها من اولاده همشيرين اويثلاثين الف درهم فضية وفقد هذه القصة ان من سنة ا لرسول صلى الله تعالى عليه وسلم العطو عن سببه من الكفرة وان اجازة الشعراء مسنونة من اكارم الاخلاق كما قال الغزالي

- * بحود فضيلة الشعراء غي * وتحسين المدح من الرشاد *
- * تحت بانة سعاد ذنوب كعب * واعلت كعبه في كل ناد *
- * وما احتاج النبي الى مدح * وتشيب بشي من سعاد *
- * وليكن سن اسداء الايادي * وكان الى الكا رم خير هاد *

(وابن الزبعرى) هو عبد الله بن الزبعرى بن سعيد بن سهم القرشي وهو بكسر الزاي العجمي وقبيها وكبير الباء الموحدة وسكون العين المهملة مقصور علمه قول من سى الخلق او كثيف الشعر وكان شاعرا جيدا شجاعا من اشد الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطول لسانه وسفهه ولا عقب له اسلم بعد القح وحسن اسلامه وكان فر هو وزوجته ام هاني بنت ابي طالب الى نجران فقالوا له ما اورك فقال ان محمد اقل قرينا وفتح مكة واره ساراً لكم فاصلح بالخارث وكعب منهم مارت من حصنهم وجعوا ما سبته فارسل له حسان رضي الله تعالى عنه شعرا يقول فيه

- * غضب الاله على الزبعرى واينه * وعذاب سوء في الحياة مقيم *

فلما بلغه فقال مالي وبنى الخارث وترك داري وقومي ثم اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اصحابه فلما راه قال هذا ابن الزبعرى في وجهه ثور الاسلام فوققب عنده وقال السلام عليكم اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله والمحمد الذي هدانا للاسلام وقد اطلب على عد اوتك وقد هربت الى نجران وانا اريد ان لا اقرب الاسلام ابدا ثم اراد الله بي خيرا فالقاه في قلبي وحببه الي كره ما كنت فيه من الضلالة واتباع ما لا ينفع ولا يعقل من حجر يعبد ويذبح له فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هدانا لهذا للاسلام ان الاسلام يجب ما قبله وقلت في ذلك
 * رأيت اسلام قوم يجب ما كان قبله * وكم حصر ارباب الكفر في شريعة *
 (وغيرهما) اى غير كعب وابن الزبير (من اذاه) صلى الله تعالى عليه وسلم وهجاء
 وسبه نثر او نظما ثم تاب باسلامه فقبلت توبته وعفاه رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم كافي لسير (حتى القوا يا ايديهم) اى انه دواله صلى الله تعالى عليه وسلم او هو
 مجاز عما ذكر واصله وضع يده في يد غيره ممن يمسكها لانتقاده اتم اتقيا وقبض يد غيره
 عنه (ولقوه) عليه الصلوة والسلام (سليين) فعفا عنهم وامنهم واجسن اليهم
 (و) اما من نافقه ف (بواطن المنافقين) وما فيها من الكفر (مسترة) غير معلومة
 لغيرهم (وحكمه جيلى الله تعالى عليه وسلم) انما كان (على الظاهر) وهو الاسلام
 المانع من قتلهم وهذا لاجل انسريع الامتداعه واراطعه الله على سائرهم (و)
 مع ذلك (اكثر) تلك (الكلمات) التي قصيد الماتقون بها تقييده صلى الله تعالى
 عليه وسلم وذمها (نما كان يقولها القائل منهم) من منافقين (خفية مع امثاله) من
 المنافقين ولا يتقف عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وخفية بضم اوله وكسره
 وفي نسخة زيادة واو قبل ج (ويجلفون عليها) اى يحذرون انهم ما قالوا ما ينسب اليهم
 وهذا بما يعلم مسابتي وقد مر هذا في قصة بن ابي وابن سويد من المنافقين (اذ انجيت)
 اليهم اى نزلت وبلغت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم من محي الحديث
 بالتحفيف والشديد والمشهور ما قاله ابن عبيد من انه بالتحفيف ما نقل على وجه
 الإصلاح بالشديد ما كان على وجه الإفساد وهو التهمة وكذا قاله ابن قتيبة وغيره
 لكن رواية كثر المحدثين بالتحفيف هنا تدل على خلافه (وينكرونها) اى هذه المقالة
 (ويجلفون بالله ما قالوا) ما نقل عنهم (ولقد قالوا كلمة لكفر) اى الكلمة التي يكفر
 بها قائلها والتي انما تصدر عن الكفرة واعداء الدين مما نقلناه سابقا (و) كان صلى الله
 تعالى عليه وسلم (مع هذا) اى مع قالوه من كلمة الكفر (يطمع في قتلهم) بكسر الفاء
 وفتح الهززة قبل التاء الفوقية اى جاعتهم وروى فيهم بفتح الفاء قبل ياء ساكنة
 قبل الهززة من فاء اليه اذا رجع ومنه النقي للظلم بعد الزوال (ورجوعهم الى
 الاسلام) عطفت تفسير اى دخولهم فيه فهو مجاز مرسل من اطلاق المقيد على
 المطلق كقوله تعالى وان عدتم عدنا (وتوبتهم) من نفاقهم وكفرهم الخفي (فيصبر
 صلى الله عليه وسلم على) اذيتهم ونفاقهم وذمهم الذي علم منهم وبلغه عنهم وعلى
 (هناهم) بفتح الهاء والتون الخفيفة وفي المصباح الهن خفيف التون كناية عن
 كل اسم جنس والاثني هنة بالتحفيف ولا يها محذوفة في لغة هي هاء فتصغيرها
 هنية ومنه مك هنية اى ساعة لطيفة وفي لغة هي واو فتصغيرها في المؤن

على هنية بشديد الماء والهزيمة خطاء اذ لا وجه له وجعها هنوات وربما جعت على
 هيات مثل حبات والمذكر هنا وبه سمي وكفى به عن الفرح انتهى وهو احد الاسماء اخوات
 اب واخ، كفى بها ايضا عن قبايحهم (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصبر ايضا
 على (جموتهم) اي ما صدر عنهم من الاقوال والافعال القبيحة لعلظ طباعهم وسوء
 ادبهم (كإصبروا ولو العزم من الرسل) وهم الذين كانوا ذوى عزيمة قوية وثبات في دعوة
 الناس الى الدين وممراته قد اختلف فيهم فمنهم من قال هم خمسة نوح و ابراهيم وموسى
 وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل هم المذكورون على التوالي
 في السعراء والاعراف وهم نوح وهود وصالح وسليمان ولوط وموسى لصبرهم على
 اذى قومهم وما ابتلوا به ومنهم من عد منهم اسمعيل ويعقوب وايوب وقيل كل من اصر
 بالجهاد والقتال وقيل ثمانية عشر ذكروا في الانعام وعقبهم الله بقوله اولئك الذين
 هدى الله فبهداهم اقتده وقيل كل الرسل وقيل الايونس لقوله تعالى ولا تكن كصاحب
 الحوت فهو لاء صبر واعلى اذى الناس ومواجهتهم بما يكرهون وقد امر صلى الله
 عليه وسلم بالاعتدائهم في الصبر على الاذى والعفو فلم يزل يفعله في ابتداء الهجرة (حتى
 فاء كثير منهم باطنا) اي رجع عن نفاقه فغاص ايمانه في قلبه (كما فاء ظاهرا) اي كما
 كان ظاهرا في الرجوع الى الايمان بعد الكفر (واخلص) ايمانه بالله ورسوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم (سرا) فيما سره واخفاه في قلبه وبينه وبين قومه (كما اخلص
 جهرا) اي فيما جاهرهم به من مقاله فتواطأ باطنه وظاهره وسره وجهره (ونفع الله
 بعد بكثير منهم) اي نفع بهم بعد اخلاصهم وهداية الله لهم (وقام منهم)
 اي من هؤلاء الذين تألفهم وعتاق عنهم (للدين) واهله (وزراء واعوان) عطف
 تفسير لان الوزر يرمي من الوزر وهو المعاونة والنصرة فتقوى وتعاضد بهم اهل الاسلام
 (وحياة وابصار) فهم حامون للدين وانصرون لاهله (كما جاءت به الاخبار)
 انه ابنة فكم من منافق وكافر حجب الله له الايمان واعزه الله به وهو مذكور في كتب
 الحديث غني عن البيان (وبهذا) الجواب المذكور (اجاب بعض ائمتنا) المالكية
 رحمهم الله تعالى (عن هذا السؤال) السابق عن قول اليهود السام عليكم وعنه
 اجوبته اربعة ذكرها في السيف المسرل بعد ما ذكر في حقهم واذا جاؤك حيوك
 بما لم يحبك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصاونها
 فيؤس المصير فاخبر الله عنهم بانهم كانوا يحبونهم بحجة منكرة ويقولون لو كان نبيا
 عنينا الله بقوله السام عليكم واسار الى انه لا حاجة لعذابهم في الدنيا لانه يكفي من لم يتب
 منهم عذابه في الآخرة فاجاب عن السؤال الذي تقدم من انه لم يمتلهم ونهى
 عائسة رضي الله عنها عن قولها بل عليكم السام والذام واللعة كما حر فعال لها
 مبلان الله يحب الرفق في الامر كله وحاصله انه كان لحكمة وهو انه وقع والاسلام

لم يقو القوة البالغة فصبر لعل الله يهديهم ويقوى بهم الدين وقد وقع ذلك لكثير
منهم وكان الصبر عليهم والصفح عنهم جائز له صلى الله عليه وسلم والجواب الثاني عند
انهم كانوا يخفونه ويتكلمون به بجملة وخفض صوت ولا يطلع الناس عليه والعقاب
على الكفر انما يكون على الظاهر دون الخفي (وقال) بعض الأئمة المجيب بهذا وفي نسخة
وقيل (لعله) اي قولهم السام للدعاء عايه (لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من
اقوالهم) اي اليهود (مارفع) البناء للمجهول من رفع الكلام بمعنى اوصله وبلغه (واعا
تقله) له صلى الله عليه وسلم (الواحد) الذي لم يتم به نصاب الشهادة (ولم يصل) اي
لم يبلغ (رتبة) قبول (لشهادة في هذا الباب) اي النوع المقتضى للقتل (من صبي)
صغير لا تسمع شهادته شرعا (وعبد) مملوك (وامرأة) شهادتها غير مسبوقة في ماله
ما يندرى * ويدفع بالتبهاات وهو الحدود (والدماء لا تسباح الا) بعد الثبوت (بعدين)
ذكرين حريين واجلام الله تعالى له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه لا يخالف
خافيل من انه عجيب من المعتنف رحمه الله تعالى مع تكذيب الله لهؤلاء واعلامه
بجرائم في القرأ لبس بشي لاسيما وهو ناقل ثقة وما عني الرسول الا البلاغ (وعلى
هذا) الذي ذكره بعضهم في الجواب (يحمل امر اليهود) وفي نسخة اليهودي
(في السلام) وفي نسخة في السام وهما بمعنى لان المراد بالسلام بسلام اليهودي وهو
قولهم السام (وايهم لووا) يواوون مخففتين والثشديد وان صح غير متأت هنا لانه
للبنائة ولم تقصد ها والى قتل الالسنه ولفتها بسرعة حتى يخفى ويظن انهم
قالوا السلام (الستهم) جمع لسان وهو الجارحة المعروفة (ولم يدنوه) اي سلامهم
وهو تفسير المراد بلى الالسنه (لازى) ما يحقق ما قيل ويوضحه (كيف نبهت عليه)
اي على قولهم هذا (عايشة) رضى الله تعالى عنها حبيب ربه عليهم بقرائها المتقدم
عايكم السام والذام واللعنة ونهاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامرها
بإرفق وقال انى ارد عليهم فيستجاب لى ولا يستجاب لهم لكن قال ابن تيمية ان قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي ردوا الذي
يقولونه لكم عليهم وتقرر الصحابة رضى الله تعالى عنهم له بعده يدل على عدم
اختصاصه باول الامر وبدء الاسلام وانه لم يخف عليه فتأمل (ولو كان)
اليهودى الذي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم السام عليك (صرح بذلك)
من غير اخفاء ولى السنة (لم تنفرد) بناء فوقية اي عائسة رضى الله تعالى عنها (تعلمه)
دونه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولهذا) اي لكونهم لم يصرحوا بما يعلمه
كل احد او لكون اليهودى لم يصرح بالسام بل اضمره خبا ولا مة (نبه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه على فعلهم) اي فعل اليهود القبيح الذي اتوا به
بقولهم السام عليك (قلته صدقهم) في كلامهم وجعل قولهم السام موهمين انهم قالوا

السام عليك موهمين انهم قالوا السلام كذا لجعلهم مالبس بجهة نحية فهو باعتبار
 خبر تضمنه كذب مخانف للواقع (وخياتهم في ذلك) لله ورسوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم (ليا بالاستهيم) بتحريف مقاهم وكذبهم وعدولهم عن سنن الصواب
 (وطعن في الدين) اي دين الاسلام واهله وفيه اشارة الى الآية عن قوله عز وجل الم تر
 الى الذين اتوا انصبيان من الكتاب الآية وهي نزلت في حق اليهود وقولهم راعنا واسمع
 لكن لما كانا من قبيل واحد في التحريف والعدول عن الظاهرا فتسبها المصنف
 هنا وانما كان هذا طعنا في الدين لانهم قالوا لو كان نبيا علم بمقالتنا وعذبنا الله
 عليها كما مر فلا يتوهم انه كيف يكون هذا طعنا في الدين بمجرد ذكر السام بمعنى السلام
 (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه منبها لهم (ان اليهود اذا سلم احدكم فانما
 يقول السام عليكم فقولوا) في رد سلامهم (عليكم) وفي رواية وعليكم بالواو وقد
 تقدم الكلام عليه مفصلا وقد قال الفقهاء لا يبدؤا بالسلام الكفرة وانما يرد سلامهم
 بقول وعليكم وفي رواية من الشافعي جوازه (وكذلك قال بعض اصحابنا البغداديين)
 كالقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي وقد تقدم بيانه (ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلم قبهم) وبما في نفوسهم مع انه عالم بهم واطلعه الله
 تعالى على سريرة نفاقهم وان كان له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقضى بعلمه بل
 اختلف الفقهاء في القاضي هل له ان يقضى بعلمه في زمان قضائه اوفي مجلس حكمه
 وانما المانع عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالعمل بالظاهر في اكثر احواله
 تشريعا لامنه وكان ذلك في ابتداء الاسلام تأليفا للقلوب حتى يهد بهم الله ولا
 تفسر قلوب من يريد الدخول في الاسلام بتكف السنة الطاعنين بقولهم انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم يقتل اصحابه والحكم متعاضد والمصالح لا تتراحم فلا تعارض بين
 الاحاديث كما توهم (ولم يأت) اي لم ينقل في الاحاديث (انه قامت بيته) عنده
 صلى الله تعالى عليه وسلم (على نفاقهم فلهذا) اي لكونه لم تقم عنده بيته على
 نفاقهم وهو امور في اكثر الاحكام ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اخوانه اولو
 العزم (تركهم) من غير ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه وان اعلمه الله به في سورة المنافقين
 وسورة براءة اجالا من غير ذكر لهم باعيانهم فمن قال كفاك ما فيهما من تفضيحه
 بيته لم يصب وهذا مبنى على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا اوفي الحدود
 اوفي حقوق الله وفيه كلام الفقهاء ليس هذا محله واقامة البيته على النفاق تصور
 بان يشهد على اقراره والا فاق في قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علام الغيوب
 (وايضا) اي يقتضى عدم قتلهم (فان الامر) اي نفاقهم (كاسمرا وياطا) خفي
 على الناس فكيف تقوم عليهم بيته (وظاهرهم الاسلام و الايمان) هما بمعنى

وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم وان اتحدا قويا صدقا عليه والامر فيه معلوم
(واركان) المذكور الذي لم يحكم بقتله (من اهل الذمة) بكسر الهمزة هي
العهد والامان هنا قال في المصباح الذمة تفسر بالعهد والامان وسمى المعاهد
ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا معناه في ضمانتي انتهى كما
اشار اليه بقوله (بالعهد) وهو الميثاق بانه لا يغدر به (والجوار) بكسر الجيم وتضم
وهو الامان من جاره يجيره اذا امنه به عهد بينهما والامان يكون لمعين وغيره كاهل بلدة
واقليم فان كان لغاية معينة فهي الهدنة وان لم يكن فهي الجزية وهم اهل ذمة
اي امان وهذا يختص بالامام بخلاف مطلق الامان لزم قريبا فلا يختص به
لحديث المسلمون يسعى بذمتهم ادناهم (والناس قريبا عهدهم بالاسلام) اي
دخولهم في الاسلام كان قريبا في ابتداء الاسلام والهجرة (لم يميز بعد) بالضم اي بعد
قرب عهدهم (الحيث من الطيب) منهم اي لم يعلم من اخلص اسلامه فطابت
سريره اولم يخلص ايمانه ففيه بقية من خبت الكفر لم يظهروا غيره (وقد شاع) اي
سمع واشتهر بين الناس (عن المذكورين) اي من كان منافقا يظهر اسلامه
(في العرب) المجاورين لهم المشاهدين لهم (كون من يتهم بالتناق) اي يتهمه
خلص المؤمنين المهاجرين الذين توراه الله بصائرهم (من جملة المؤمنين) اي عددهم
بالنظر لظاهر حالهم ومن متعلقة بشاع (وصحابة) بفتح الصاد اسم جمع لصاحب وهو
في الاصل مصدر كالقراية (سيد المرسلين) لكونهم بعده تابعين له عليه السلام (و)
شاع ايضا عنهم من جملة (انصار الدين) الذين نصره صلى الله تعالى عليه
وسلم على اعدائه ظاهرا وهذا انما هو (بحكم ظاهرهم) اي ما يظهر من حالهم لانا
لا نطلع على سرائرهم فلاجل هذا لم يقتلهم صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لعمر
وغيره ممن قال في بعضهم دعني اضرب عنقه لئلا يتحدث الناس بان محمدا يقتل
اصحابه كما تقدم فعدوا من اصحابه نظرا لظاهر حالهم (فلو قتلهم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم) لما علمه من حالهم و (لتناقهم) الذي اطلعه الله تعالى عليه دون غيره
(وما يبدونهم) بفتح الحمية وسكون الباء الموحدة وضم الدال والراء المهملتين بمعنى
يسرع ويخرج منهم بحجة وفي نسخة يبدو بالواو بدل الراء وفي نسخة يتدرب بالنون مع
الراء وهي صحيحة ايضا وان خالفت رواية السراج قال في المصباح ندر من قومه اذا
خرج ومنه النادر لخروجه عن امثاله فتسميته نادرا المخالفة لظاهر حالهم وهو الاكثر
منها فلا بعد فيه (وعلمه) مجرور معطوف على نفاقهم اي علم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم (بما اسروا) اي اخفوا من الكفر (في نفوسهم) من التناق (لوجد المنفر)
جواب لو اي لوجد الذي يقصد تنفير الناس وصددهم عن الدخول في الاسلام من
المشركين واعداء الدين (ما يقول) اي امرا يقوله لمن يريد الدخول في الاسلام

بان يقول له انه سفاك يقتل اصحابه اذا خالفوه والمرء لا يخلو من زلة (ولارتاب الشارد)
 اى وقع في ريبة لخوفه من القتل من كان شاردا عن الدين ضالا من الجاهلية
 والاعراب ابائة بالضم من شرد البعير اذا نفرو ذهب في الارض وفي الحديد لتدخلن
 الجنة الا من شرد على الله اى خرج عن طاعته تعالى وفارق الجماعة وهو في الاصل
 استعارة (وارجف المعاند) اى اتى بالاقوال الكاذبة التي يقصد بها التنسيع على
 الاسلام من كفر صنادا كعض المشركين الذين كانوا يحبون اشاعة مثله (وارتاع)
 اى خاف من يسمع الا را جيف وعلم بالقتل من الروح وهو الخوف (من صحبة النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم) ارتاع ايضا من (الدخول في الاسلام) خوفا من ان
 يقتل كمن قتله (غير واحد) اى كثير ممن يريد الاسلام ممن ضعف قلبه ولم ينظر
 ببصيرة صادقة من اضله الله (ولزم الزاعم) اى وجب وصلة لكذب به من اراد الافتراء
 على الله ورسوله (وظن العدو) للاسلام واهله (الظالم) لنفسه وخيره من صده
 عن سبيل الله وسعبادة ليدارين وهذا بناء على انه بعين مهمله من العداوة وقال
 البرهان انه في الاصل الفذ بقاء وذل مجمة مسددة بمعنى المنفرد والاول صحح في
 الهامش انتهى والمعنى ان هذا انما هو فرد من الناس او ظلم (ان لقتل) الذي
 اوقعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باهل انفاق والنفاق المقتولين بالاستحقاق
 (وانما كان للعداوة) من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قتله (وطلب اخذ
 الترة) اى اخذ ثار له عند من قتله من العرب وهو بكسر الشدة الفوقية وفتح الراء
 المهمله والهاء كالعدة والهاء عوض عن الفاء المحذوفة من الوتر وهى تبة وامر
 كبا اول انتقم منه والوتر قتل من له عنده دم فهو قتل القاتل واما الثار بمنلنة وهرة
 يخفف بيد له الفاء فهو بمعناه ايضا وان كان من مادة اخرى وقولهم بنارات
 فلان حنا على طلب الدم ممن هو عنده فهو بمنلنة ومنلة ايضا والمعنى واحد فلا
 معارضة بين ما في القاموس وانتهاية الاثيرية كما توهم وكمن من لافند من مادتين
 بمعنى مثله فلا حاجة لتضويل بمثله (وقدرأبت معنى ما حررته) اى هذبتة من ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتل المنافقين الذين علم نفاقهم لحكمه بالظاهر
 تسريعا لامته واهذه المصالح من تأليف القلوب ودفع طعن الطاعنين ليدخل الناس
 في دين الله افواجا (منسوبا الي مالك بن انس) امام دار الهجرة رجه الله تعالى
 (واهدا) لمعنى الذى ذكره وحرره (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث
 المتقدم لمن قال دعنى اضرب عنقه كما امر لا (لا يتحدث الناس) في مجالسهم
 ويشبهون (ان محمدا) صلى الله تعالى عليه وسلم وذكره باسمه حكاية لما يقولونه
 (يقتل اصحابه) لغرض آخر من ترة وامر سابق للفتناتهم بقصدون بذلك افساد
 الناس وصددهم عنه كما كان عادة المشركين (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم

في حديث آخر لم يخرجوه (أولئك) المنافقون (الذين) لم اقتلهم مع العلم بنفاقهم
 (نهائي الله عن قتلهم) لحكمة علمها وفائدة عظيمة من مصالح الدين والحديث الذي
 قبل هذا في الصحاحين كما علم مما مر (وهذا) المذكور من عدم القتل بالنفاق المضمرة
 (بخلاف اجراء الاحكام الظاهرة عليهم) اي المنافقون والناس (من) بيانية لما بعدها
 (حذر الزنا) جمعها التعدد من زنا وتعداها برجم وجلاد وتغريب والزنا عمد ويقصر بمعنى
 وهما الغتان وقيل الممدود فعل اثنين والمقصود من واحد وقيل انه حقيقة في الرجل لانه
 فعل صدر منه دون المرأة قاله المعري والقصر افسح (والقتل) قصاصا ونحوه
 (وسبها) كحد القذف وشرب الخمر والسرقه (لظهورها) بالنيهاده الشرعية
 (واستواء الناس في علمها) لانها من الامور الباطنة (وقال محمد بن المواز) بفتح الميم
 وتسد يد الواو والفاء وزاي مججمة وهو مشهور من ائمة المالكية كما تقدم (لواظهر
 المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم) هذا توضيح لما قبله فلا يرد عليه
 ما قيل انهم اذا اظهره ويكون كفرا وردة لانفاقا وفيه نظر (وقاله) ايضا (القاضي
 ابو الحسن ابن القصار) المالكي الذي تقدمت ترجمته (وقال قتادة في تفسير قوله)
 عروجل (لئن لم ينته المنافقون) من النفاق المعروف وهو لفظ حدث في الاسلام
 من نفاق الضب وهي خرق مخفية اذا اريد صيده خرج منه وفر وقيل انه مأخوذ
 من النفق وهو السرب (والذين في قلوبهم مرض) اي فساد حقيقة سماء مرضا
 استعارة (والمرجعون في المدينة) من الارجاف وهو اشاعة الافتراء والكذب بالافتراء
 واغراء لاعداء (لتغريك بهم) اي تأمرك بقتلهم ونكالهم من الاغراء وهو الخث
 والتحريض على سبيل الاستججال (ثم لا يجاوروك فيها) اي لا يتيسر لهم الاقامة بها
 لقتلهم او طردهم وهو عطف على تغريك الجواب للقسم (الاقبلا) اي زما نا
 قليلا لوقوع ما اغريناك بهم من القتل والاجلاء (ملعونين) نصب على الشتم
 او الحال اي طردوا من مبعدين عن رحمة الله تعالى في الدنيا (ايما ثقفوا اخذوا وقتلوا
 تقبلا سنة الله) في مواضع (الآية) مصدر مؤكد اي سن الله في الذين خلوا من قبل
 ممن كان قبلكم ينافق الابداء ان يقتلوا ايما وجدوا فظفر بهم ولن تجدل سنة الله تبديلا
 بل هي جارية على سنن واحد في جميع الامم (قان) اي قتادة (معناه) اي معنى ما ذكر من
 الآية (اذا اظهروا النفاق) لانه صلى الله عليه وسلم امر بجهاد المنافقين وهو انما
 يكون اذا اظهروه لانهم قبل اظهاره مسلمين دماؤهم معصومة ومعنى ثقفوا
 اخذوا وتمكن منهم اذا وجدوا والذين في قلوبهم مرض هم المنافقون والمرض
 ما يعرض للبدن فيخرج عن الاعتدال ويوجب اختلال افعاله فيجوز به عن
 الاغراض النفسانية المانعة لكمالها كالجهل وسوء العقيدة والمرجعون هم المنافقون

لانهم كانوا يشيرون اخبارا تسوء المؤمنين كقوة عدوهم واصابة بعض سراياهم
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اشاعة الكذب التماس اللعن وهو من الرجفان
وهو الاضطراب بزلزلة ونحوها فاستعمل لما ذكر وقيل ما قاله قتادة مخالف للظاهر
وانما المراد نهيهم عن اذية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين يعني ان
جهادهم لا يظهر لما مر ولذا قال الثعلبي في تفسيره ان ابن مسعود قال جهاد
المنافقين الانكار عليهم واتحيس في وجوههم وترك الرفق بهم وقيل انها لسخت
العفو عنهم ولذا قال وحكي محمد بن مسلمة تقدمت ترجمته (في المسوط) اسم كتابه

(عن زيد بن اسلم) تقدم بيانه (ان معنى قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
نسخ ما كان قبلها) اي قبل نزولها من العفو والصفح عن اذيتهم له صلى الله عليه وسلم
الذي كان قبل في قوله تعالى ما عرض عنهم ولو كل على الله فامنهم اولا عن قتل المنافقين
فنسخ بهذه الآية كما قاله الواحدي في سورة النساء بمجاهدة المنافقين عند الحسن و قتادة
اقامة الجود عليهم وعن مجاهد بالوعد واقتناء اسراهم ومن ذكر هذا وقال لا نسلم
انها منسوخة لم يصب لانها منسوخة للقتل وهم خطأ و يريد تأويل الجهاد في الآية قوله وانما ظ
عليهم اي شدد وعيد بهم وانهم اجروا على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يقتل احدا من المنافقين الى ان توفاه الله تعالى (وقال بعض مشايخنا)
من الفقهاء المنايكة وقيل من متكلمي الاشعرية (اعل العتل) رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقد قسم بعض الغنم (هذه فسمه ما اريد بها وجه الله) اي
لم تقع على وجه العدل بين الفريضة يعني انها قسم جارة (و) لعل (الفائل له اعدل)
اي سوي بين المسلمين في القسيمة قال البرهان الحلبي طهره ان قال لهما واحد ولبس
كذلك وكان ينبغي ان يقول وقول الاخر الاول هو ذو الخويصرة كما في مسلم ويقال
له حرقوهن بضم الخاء المهملة وبراء وصاد مهملتين ايضا بينهما قاف مضمومة
كما تقدم وهو ذو الشديق رأس الخوارج واهم ذوا الخويصرة التي هي وهو البائل في المسجد
ولهم ثالث ايضا (لم يفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه) اي من قوله
هذا (الطعن عليه) في قسمته اي لم يقصد به ذمه وتنقيصه (و) لا (التهمة له)
فيها اي لم يظن به سوء قال في المصباح التهمة بسكون الهاء وفتحها السك وال رية
واصلها الواو لانها من الوهم انتهى (وانما رأها) اي فهم من كلمته هذه انها صدرت
(من وجه الغليظة) اي صدرت منه لغليظة طبعه وعدم ادبه كما هو عادة الاعراب
وفي نسخة الغلط (في رأى) الذي يراه جفاة العرب كما هو رأى امثالهم (في امور
الدنيا) لحرصهم عليها (والاجتهاد في مصالح اهلها) الذين يرون ان تغليظ
المقال يحصلها كما يقال الا برام يحصل المرام ويعدون الوقاحة سلاجالهم (فم بذلك)
الكلام الذي واجهه به (سبا) وتنقيصه فهو بسين مهملة وياء موحدة مشددة

وروى بشين مججمة ومثناة تحتية مشددة او خفيفة بعدها همزة قال البرهان والاول
اصوب وعلى الثاني لم يره شيئا يعتد به او تنقيصه قيل ويعد هذا انه تغير وجهه
الشريف وقال يرحم الله اخي موسى لقد اودى باكثر من هذا فصبر كما تقدم (فكذلك
لم يعاقبه) صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخ ذكر هذا بعد قوله الا ترى والصبر
عليه وقيل انه انما لم يعاقبه لئلا يقول الناس انه يقتل اصحابه كما صرح به الحديث المار
ولما قيل انه حقه صلى الله تعالى عليه وسلم له العفو عنه واليه اشار بقوله (وراي
انه من الاذى) هو الشر القليل كما فسره به السبكي فيما يأتى (الذى له العفو عنه)
لقلته اولاً انه حقه وهو لا ينتقم لنفسه (والصبر عليه) تأليفاً لقلوب الناس وقد عد
ابن تيمية هذا جواباً آخر في كتاب السيف المسلول (وكذلك) اي كما قيل في الجواب
عما ذكر (يقال في اليهود اذ قالوا) له في الحديث السابق (السام عليكم) للدعاء عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه (لبس فيه صريح سب) يوجب عقابهم
عليه (ولادعاء) عليه بما لا يصح من احد بشيء من الاشياء (الابما) اي ما امر (لا يد
منه) اي لا يسلم منه احد (من الموت الذى) كتبه الله على العباد وقدره و (لا يد من
لخاقه جميع البشر) لان كل نفس ذائقة الموت والسام على هذا معناه الموت فهو
معتل العين كما مر (وقيل بل المراد) والمعنى الذى قصده (انكم تسأمون دينكم)
اي تضجرون من مشاقه فتملونه وتتركونه فهو امداء بهذا اودخل وطعن
في الدين لا اعدارا عنهم اي عن اليهود ايضا في قولهم السام عليكم كما توهم
ثم بين وجهه بحسب اللغة بقوله (والسأم) بفتح السين والهمزة (والسامة)
بمد الهمزة بزنة القباحة (الملال) وهو الضجر والقلق المؤدى للترك فهو على
هذا مهموز العين ابدلت همزته الفالانه من سأم مهموزاً فاقيل الرواية بلا همزة
لاختلاف صيغتهما واوا وهمزة لبس بشيء (وهذا) اي هذا القول (دعاء على سامة
الدين) سامة بالمصدر اويدونه جمع سأم نحو كتبة جمع كاتب ولعل هذا النسب
بقوله (لبس فيه صريح سب) له صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا لم يعاقب قائله
(ولهذا) اي لاجل كونه لبس بسب صريح (ترجم البخارى) في صحيحه (على هذا
الحديث) بقوله (باب) بالتثوين وتركه (اذا عرض) اي ذكر بطريق التعريض
دون التصريح فهو مسند الراء (الذى او غيره) من المسلمين والمستأمنين من اهل
الحرب (بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والترجمة الباب والعنوان في اصطلاح
المصنفين واصله ذكر لفظ بلغة اخرى او ابلاغ كلام الغير لمن لم يسمعه كما في قوله
* ان الثمانين وبلغتها * قد احوجت سمعى الى ترجمان *

فجوز به عما ذكر لانه اجال يفيد ما بعده كما تقدم وقد قيل ان السام غير عربي وهو
على هذا تعريض بالنقص لا بالسب وقد تقدم ان التعريض له حكم التصريح

ولذا عقه بقوله (وقال بعض علمائنا) المالكية (وليس هذا) الذي قاله اليهود
 (بتعريض بالسب) لانه الذم بصفت النقص التي لا تليق (وانما هو تعريض بالاذى)
 اى بما يؤذى ويؤلم وقال السبكي الاذى السرا الخفيف فان زاد فهو ضرر كما قاله الخطابي
 وغيره انتهى لان الموت والملل من لوازم البشرية لا تنقص لكن ذكره ممن لا يقصد به
 حقيقته يؤذى ويؤلم (قال القاضى ابو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى
 (قد قدمنا) في هذا الباب (ان الاذى والسب في حقه) ووصفه (صلى الله تعالى عليه
 وسلم) بنبيئ منهنما (سواء) في الحكم من قتل ونحوه (و) قد (قال القاضى ابو محمد
 ابن نصر) الذي قد قدمنا ترجمته (مجيبا عن هذا الحديث) في قصة سلام اليهود
 (بعض ما تقدم) من الاجوبة (ثم قال) ابن نصر (ولم يذكر في الحديث) المذكور
 (هل كان هذا اليهودى) الذى صدر عنه ما ذكر (من اهل العهد) اى ممن وقع بينه
 وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد وهو الهدنة كما تقدم (والذمة) هى امان كما
 تقدم (او الحرب) اى من المحاربين واعداء الدين الذين لا عهد ولا ذمة لهم فيتنقض
 عهده او يهدر دمه (ولا يترك موجب الادلة) الدالة على تعين قتل من سب مطلقا
 (للامر) الذى علم من قصة هؤلاء اليهود (المحتمل) الذى لم تعلم منه انهم معاهدون
 او محاربون والامر الذى فيه احتمال لا يتم به الاستدلال وتعارض الأدلة اليقينية
 (والاولى) في الجواب عن تركه صلى الله عليه وسلم قتل من سبه واذا مع انه لازم
 (في ذلك كله) اى توجيه ماورد مما يخالفه كله (والاظهر من هذه الوجوه) التى وجه بها
 ما ذكر مما اشكل على الائمة (مقصد الاستيلاف) لاجل انه قصد الاستيلاف لهم
 اى قصد تانيدهم وتأليف قلوبهم (والمداواة على الذين لعلمهم) اى انه باستمالتهم
 بالعرفونهم يرجوانهم (يوثنون) به صلى الله عليه وسلم ويدخلون في دينه (ولذلك)
 اى لبيان ذلك وانه انما فعله للمداواة لانه غير جائز (ترجم البخارى في صحيحه
 عنوان الباب الذى ذكر فيه هذا منيها) (على حديث القسمة) اى الحديث الذى
 ذكر فيه قسمة الغنائم وقد قال له صلى الله تعالى عليه وسلم بعض المنافقين اعدل
 ما هذه قسمة اريد بها وجه الله كما تقدم (و) الحديث الذى فيه ذكر (الخوارج)
 كذى الخو يسرة واصحابه فجعل ترجمته (باب من ترك قتل الخوارج للتأليف)
 اى لاجل ان يؤلفهم لينبوا على الاسلام (ولم ينفق الناس عنه) اذا رآوه يقتل من
 اذاه (و) ترك قتلهم ايضا (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (ذكرنا معناه عن) الامام
 (مالك) من انه تركه لئلا يرجف الناس ويرتاعوا ولئلا يجد الطاعن في الدين طريقا
 لطعنه فيه (وقرناه قبل) هذا كما سمعته آنفا وقبل مبنى على الضم والخوارج جمع
 خارج على خلاف القياس او خارجة بمعنى طائفة خارجة سموا بذلك لانهم خرجوا
 على كرم الله وجهه وقصدهم معه بعد وقعة الجمل مشهورة وليس المراد بهم

الذين خرجوا على عثمان رضى الله تعالى عنه حتى قتل كما ذكره الراغبى في شرح الوجيز ولم يكن خروجهم في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لكن المذكورون في حديث القسمة ذوالثدية كان رئيسهم و اشار صلى الله عليه وسلم لقصته في هذا فهو من معجزاته في اخباره بالمغيبات وقصة الخوارج مفصلة في التواريخ ولهم عقائد باطلة وكان المعترض على قسمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذوالثدية ولما قال ما قاله قال عمر رضى الله تعالى عنه دعني اضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يترك في الصدقات الآية (وقد صبر صلى الله تعالى عليه وسلم) على اعظم من السب والاذى فصبر (لهم على سحره) الذي فعله اليهود كما مر (وسمه) اى سم المرأة اليهودية له صلى الله تعالى عليه وسلم في ذراع شاة اكل منها وقصة السحر والسم تقدمت وهى لشهرتها غنية عن البيان (وهو) اى ماصبر عليه مما ذكر (اعظم) فى الاذية له (من سبه) اى سب اليهود له تعريضا كما مر (حتى نصره الله عليهم وانن) الله (له) صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما امره بالعفو والصفح عنهم (في قتل من عينه منهم) اى ممن سبه واذاه من المنافقين واليهود وعينه بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ونون وهاء الضمير اى بين عينه وشخصه مثل كعب بن الاشرف وفي نسخة حينه بجاء مهملة مكان العين اى قتله واهلكه من الحين بفتح الحاء وهو الهلاك وفي اخرى خيبه بجاء مجسمة وموحدة مكان النون اى اظهراته خائب خاسر باقتضاحه ونكاله في الدارين (واتزلهم من صياصبيهم) اى اخرجهم من حصونهم ومساكنهم العالية بها وكل ما يتحصن به من الاعداء يسمى صيصية بصادين مهملتين مكسورتين ومشتاتين تحتبتين اوليهما ساكنة والثانية مفتوحة خفيفة ويقال لقرن البقر وشوكة الديك كما قاله الراغب والذين اتزلهم من حصونهم بنوا قرىظة كانوا عاهدوه صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه عدوا فلما تجمعت الاحزاب تقضوا العهد وكان بن اخطب من بنى النضير اتى كعب بن اسد القرظى رئيس قرىظة الذى عاهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اتاه ابن اخطب قفل باب حصنه فناداه افتح فقال اذهب فالك مشؤم وقد عاهدت محمد اعدا لانقضه وانه بنى بعهدك فلما بلغ يحنال عليه حتى ادخله حصنه ولم يزل يقتل في الذروة والغارب حتى تقضى عهده فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث السعدين مع جماعة لينظروا هل نقضوا عهدهم ام لا فلما اتوهم وقالوا لهم نبذتم عهد رسول الله قالوا من رسول الله وشاعوهم فأتوه عليه الصلوة والسلام فاخبروه بخبرهم وانهم ظاهروا باسفيان فاتاه جبريل عليهما الصلوة والسلام وقال له انهض لبي قرىظة فاني تركتهم في

زلزال و بلبال فاتاهم ونازلهم و ناداهم يا اخوة القردة و الخنازير كما ياتي فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فحاشا ثم تزلوا عن حكم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه حلف كان بينه و بينهم فظنوه يتلطف بهم فحكم فيهم بقتل مقاتلة منهم و سبي الذرية و ان يعطى عقارهم المهاجرين دون الانصار لانهم لاعتار لهم اذ ذلك فقال صلى الله تعالى عليه و سلم قضى فيهم بحكم الله فاتي بهم سوق المدينة و ضرب اعناقهم و هم قريب من تسعمائة (و قذف في قلوبهم الرعب) اى التى الله فى قلوبهم الخوف من رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم لانه مما نصره الله تعالى به فقال نصرت بارعب (و كتب) اى قدر الله (على من شاء منهم الجلاء) بقبح الجيم عدود اى خروجهم من بلادهم و اصله بمعنى الكشف الظاهر يقال جلبت القوم من منازلهم فجلوا اى ابرزتهم و نفيتهم فقوله (و اخرجهم من ديارهم) عطف تفسير و الذين اجلاهم بنو النضير لما نقضوا العهد بهمهم ان يلقوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم حجرا فاخبره جبريل بذلك فقام من عندهم كما مر ثم رجع لهم و حاصرهم اياما ثم التى الله تعالى فى قلوبهم الرعب فسألوه صلى الله تعالى عليه و سلم ان يجعلهم و يبيح لهم مقدار ما يحملوه معهم فاجابهم و فيهم نزلت سورة الحشر فكان احدهم يخرّب بينه بيده كما قال (و خرب بيوتهم) التى سكنوها (بايديهم و ايدى المؤمنين) بهدمها و قطع اشجارها و هدم حصونهم حتى لم يبق منهم بالخراف المدينة دار و لادبار و هذا كله من الآيات النازلة فى حق يهود خيرو من قرب منهم (و كاشفهم) اى واجههم (بالسب) اى بسب صريح تذييل لهم و كذا باللحن الوارد بالقرآن و الحديث تذييلاتهم ايضا (فقال لهم يا اخوة القردة و الخنازير) اى المشابهين لها فى الخسة و قبح المنظر ان منهم من مسخ قردا و خنزيرا كما قال تعالى و جعل منهم القردة و الخنازير (و حكم فيهم) يالشديد مجازا بمعنى سلط عليهم (سبوق المسلمين) اى ساط المسلمين بسبوقهم على من قتل من بنى قريظة (و اجلاهم) اى اخرجهم و الجلاء اخراج جماعة مع اهلهم (من جوارهم) لان ارضهم كانت مجاورة للمدينة الشريفة (و اوردتهم) اى المسلمين (ارضهم) من مزارعهم و حدائقهم اى ملكها لهم كما مر (و ديارهم) اى مساكنهم و اوطانهم (و اموالهم) اى امتعتهم و دوابهم و كل منقول منهم (لتكون كلمة الله) اى دينه و امره فيما تصرف فيه (هى العليا) اى نافذة (و كلمة الذين كفروا السفلى) اى ملغاة مهمللة فكانها مرمية على الارض (فان قلت) كيف يقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم من اذاه (فقد جاء فى الحديث الصحيح) الذى رواه البخارى وغيره (عن عائشة) ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها انها قالت فيه (انه عليه الصلوة و السلام ما انتقم) من احد (لنفسه) اى لاجل حق له صلى الله تعالى عليه و سلم فى نفسه (فى شئ يوتى اليه)

مبنى للمجهول اى يأتى اليه احد ويفعله ويواجهه به فلم يعاقب احدا على مكروه فعله (قط الان) اى ان يكون ما فعلوه وآتوه امرا (تنهتك) فيه (حرمة الله) هي ما يحترم ويراعى من حدوده واحكامه اى تهان ويفعل منها ما لا يجوز وفي المصباح نهك الشئ نهكا بالغ فيه ونهكه السلطان عقوبة اى بالغ فيها وانهكه لغة فيه وانتك الحرمة تناولها بما لا يحل انتهى فان وقع من احد تعدى حدود الله (فيتنقم) منه صلى الله تعالى عليه وسلم (الله) اى لاجل الله لانتفسه فهذا الحديث يقتضى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينتقم من اذاه اوسبه وهو مناف لما تقدم (فاعلم) ايها السائل (ان هذا) المذكور فى الحديث من انه لا ينتقم لنفسه (لا يقتضى) اى لا يدل دلالة لازمة (انه لا ينتقم من سبه او اذاه او كذبه) اى نسيه للكذب وقدمنا بيانه مفصلا وما المراد بالكذب فيه (فان هذه) الامور المذكورة من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم واذيته وتكذيبه (من حرمت الله) لان اذية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذية لله بمعنى انه لا يجبها كما ان طاعته طاعة لله ومحبة محبة لله بالنص فهو حق مشترك بين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانتقام رسول الله تارة رعاية لحق الله وعفوه تارة رعاية لحق نفسه وهكذا الحقوق الشرعية منها ما هو حق العبد ومنها ما هو حق الله ومنها ما هو مشترك وهو على قسمين ما الارجح فيه حق العبد وما الارجح فيه حق الله وربما يتساويا ولكل احكام لبس هذا محل تفصيلها فالمراد بقوله ان هذه من حرمت الله انه مما راعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله دون حق نفسه فلا يرد عليه انه مشترك كما قيل ولا يرد عليه النصوص الناهية عن اذيته صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشار اليه بقوله (التي انتقم لها) من صدرت منه لانه راعى رعاية حق الله تعالى فيها ارجح عنده كما فى قصة كعب بن الاشرف ونحوه (واما يكون ما) اى الامر الذى (لا ينتقم له فيما تعلق بسوء ادب او) سوء (معاملة) معه لانه حقه فله العفو عنه وبينه بقوله (من القول) اى الذى يخاطب به (او الفعل) الذى يفعلونه مما يتعلق به ويكون (فى النفس) اى فى نفسه وذاته الشريفة (والمال) الذى يعطيه لهم من الغنائم كما تقدم فى القسمة (مما لم يقصد فاعله) وقائله (به) صلى الله تعالى عليه وسلم او بالفعل (اذاه) وادخل القول فى الفعل اختصارا لانه فعل اللسان (لكن) صدوره عنه لجهل منه وغلظة طبع (مما جبلت) وطبعت (عليه الاعراب) سكان البوادي الذين لا ادب لهم (من الجفاء) اى غلظة الطباع (والجهل) بحقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم وعدم معرفتهم باداب الصحبة (او جبل عليه البشر) كلهم (من الغلظة) مما يجب عليهم فان الناس فلما تخلو عنها وفى نسخة من السفة (كجذب الاعرابى بردائه) صلى الله تعالى عليه وسلم وفى نسخة يازاره والمعنى واحد

وجذب وجذب بمعنى وقيل جذب مقلوب من جذب وقيل الصواب رواية رداؤه وهو ما يكون على العاتق والظاهر والازار ما يكون تحته في وسطه الاسفل وجذبه يفضى لكشف العورة وصحة هذه الرواية يقتضى انه مجاز مرسل بمعنى الرداء ومطلق اللباس فالخطئة خطأ من قاله وقوله (حتى اثر) جذبه (في عنقه) قرينة ظاهرة عليه وقد ورد ايضا بهذا المعنى في كتب اللغة وكان بردا نجرانيا غليظا وروى انه انشق من شدة جذبه (وكرفع صوت) الاعرابي (الاخر عنده) حين ناداه او حين كان يكلمه وهو ثابت بن قيس بن شماس كان جهير الصوت كما تقدم فلما نزل قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي لزم منزله فافتقده صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد بن معاذ انا اعلم علته وهو خوفه من الله لذلك وقيل انما هي في وفد بني تميم لما نادوه من وراء حجراته صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل هو الاقرع بن حابس وقيل غير ذلك (وتكجد الاعرابي) اي انكاره (شراء) صلى الله تعالى عليه وسلم (منه) اي من الاعرابي (فرسه التي شهد فيها) له انه اشتراها (خزيمة) والاعرابي هو سواد بن قيس المحاربي كما قاله الذهبي وقال الخطيب انه سواد بن الحارث وفي السير ان تلك الفرس فرسه صلى الله تعالى عليه وسلم البيضاء واسمها المرتجز والظرف او النجيب فامضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهادة خزيمة وحده وجعلها بشهادتين كما مر ولبس هذا قضاء بعلمه لعصمته صلى الله عليه وسلم لان قوله في الحديث من شهد له خزيمة فهو حسبه يعده وهو من خصايبه وخزيمة هو ابن ثابت الانصاري ابن عمارة وهذا الحديث رواه البخاري وغيره وفيه انه تبعه ليقضيه حقه وجعل الناس يساومونه فقال ان كنت مينا فاشتر والابعته فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اوليس قد ابعتك منك فقال هم بشاهد فقال خزيمة انا اشهد فقال بم تشهد قال يتصدقك يا رسول الله فجعل شهادته بشهادة رجلين وتمسك به بعض المتدعة في قبول شهادة من عرف صدقه مطلقا كما بينه الخطابي ورده وهؤلاء هم الخطايب فرقة من الرافضة (وكا كالم من تظاهر زوجته عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم وهما طائفة وحفصة او غيرها كما تقدم والتظاهر الاتفاق على معاونة كل منهما الاخرى وكان مكثه صلى الله تعالى عليه وسلم عند زينب بنت جحش فسقته عسلا فاتفقتا على انه اذا جاء قالت له اجد منك ريح مغاير وهو مقل او ضغ كرية الريح وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب الريح الكريهة للقائه للملك فلما سمعه صلى الله عليه وسلم قال لا اعود كما فصل في التفسير والسير (واشياء هذا) المذكور (بما يحسن الصريح عنه) اي العفو واصله ان يميل صفحة وجهه لجنب آخر فكفي به عماذكر لانه امر معفو عنه ولم ينشأ عن تهاون وقصد تنقيص له وانما كان لامر آخر (وقد قال بعض علمائنا) اي المالكية او اهل العلم مطلقا (ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح

ولاغيره اما غيره فيجوز بفعل مباح ما لايجوز للانسان فعله وان تأذى به غيره
واحتج بعموم قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
استدل باطلاق ما يؤذى ولعنة فاعله في الدارين على انه كبيرة ومثل للمباح بقول
بعض زوجاته له صلى الله تعالى عليه وسلم كما امر وقد كان الناس يتحرون بهداياهم
يوم عائشة منهم بالاهداء في بيت غيرها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تؤذوني
في عائشة فان الوحي ما نزل على في خلاف امرأة غيرها فلما علمن تأذيه تركن ذلك
فهو مقيد بمن لم يعلم تأذيه بالمباح فان علم فهو حرام كغيره وهو ظاهر ثم ذكر
المصنف هنا في بعض النسخ حديث البخاري لما اراد على -رضى الله تعالى عنه
ان يتزوج بنت ابي جهل على فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها فصعد صلى الله
عليه وسلم المنبر وذكر ما أتى بقوله (ويقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة
انها بضعة مني) بكسر الباء اي قطعة لحم مني اي قطعة من بدني (يؤذيني
ما يؤذيها) هذا مرشح للاستعارة لان البدن كله يتألم بما يؤلم بعضه وفي نسخة
ما اذاها (الاواني لا احرم ما احل الله ولكن لا يجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله)
وهي بنت ابي جهل واسمها جويرية وقيل غير ذلك (عند رجل ابدأ) فلا ينبغي
نكاحها على بنت حبيب الله والحديث يدل على ان اذية غيره اذا آذته تحرم ايضا
كاذية فاطمة رضى الله تعالى عنها وكذا اذية احد من اولادها والكلام عليه
مفصل في شروح البخاري وفضائل اهل البيت رضى الله تعالى عنهم (او يكون
هذا) المذكور وان قصد به الاذى (مما اذاه به كافر رجلا) صلى الله تعالى عليه وسلم
بصفة الماضي او مصدر منصوب وفي نسخة وجا وسيأتى ما فيها (بعد ذلك) الذي
صدر منه من الاذية (اسلامه) فيعفو عنه استعماله له حتى يدخل في دين الاسلام
فاذا علم ذلك جاز له صلى الله تعالى عليه وسلم العفو عنه (كعفوه عن اليهودي
الذي سكره) في قصته التي تقدم تفصيلها وانه ليبيدين الاعصم فكان يرجو
اسلامه (وعن الاعرابي الذي اراد قتله) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو نازل
تحت شجرة في بعض اسفاره كما تقدم وتقدم انه اسلم (و) كعفوه (عن اليهودية
التي سمته) الا انه اختلف في قتلها (وقد قيل انه قتلها) يبشر بن البراء التي مات
من سمها (ومثل هذا) المذكور مما اؤذى به (مما بلغه) وفي نسخة يبلغه (من اذية
اهل الكتاب) من اليهود (والمنافقين) الذين جاؤوه بالمدينة كابن سلول (فساح
عنهم) وعفا تكراما منه (رجاء استيلافهم) باستمالتهم الاسلام (واستيلاف غيرهم)
اي بسبب من يبلغه من كرم صلى الله عليه وسلم وعفوه (كما قررناه قبل) اي قبل
هذا فيما سبق في هذا الكتاب (وبالله التوفيق) هذا اما دعاء لنفسه في ختم كلامه كما

هو عادة المصنفين او هو تمة لما قبله اى وما توفيق هؤلاء الايمان واسنلا فهم الا
 بقدره الله تعالى واطفه اوها مرادان معا (واعلم انه وقع في بعض النسخ بدل
 قوله رجا اسلامه وجاء بواو عاطفة بعدها جاء فعل ماض من الجيى فقال ابيه ان
 وتبعه بعض النسراح عبارته تقتضى ان هؤلاء الثلاثة اسلموا اما الذى سخره صلى الله
 تعالى عليه وسلم وهو ليدين الاعصم فلا استخضر خلافا في انه لم يسلم ولم يعلم من
 قاله الاما هنا واما الاعرابى الذى اراد قتله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو غورث بن
 الحارث ولم يذكره احد في الصحابة وقد قيل انه دعثور وقد تقدم ما فيه واما
 اليهودية التى سمته صلى الله تعالى عليه وسلم فهى زينب بنت الحارث ولم يذكرها
 احد في الصحابة وذكر شيخى ابو جعفر الانصارى ان معمر بن راشد قال في جامعه
 عن الزهرى انه قال انها اسلمت فتركها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال معمر كذا قال الزهرى والناس يقولون انه قتلها ولم تسلم لكن رأيت في بعض
 النسخ رجا بعد ذلك اسلامه بالراء وهو الصواب والتي تقدمت تصحيف انتهى
 فصل قال القاضى ابو الفضل عياض المصنف رحمه الله تعالى (تقدم
 الكلام في قتل القاصد لسبه) اى في حكمه واذيته فلا يحتاج لاعادته (والازدراء به)
 بتنقيصه (ونخصه) بغير مجمعة مفتوحة وسكون الميم وصاد مهملة يليه ضميره
 صلى الله تعالى عليه وسلم والازدراء افتعال من ازدرى به اذا احتقره وعابه فابذلت تاؤه
 دالا لجاورتها الزاى العجمة كما بين في علم التصريف وقيل الازدراء العيب تقليل
 واكثر اهل اللغة فسروه بالعيب مطلقا (باى وجه كان) وبابى طريق وقع في حقه
 (من ممكن) وجوده (او محال) ممتنع طادة او عقلا وشرعا والاول لبعض العوارض
 البشرية والثانى كنسبة الكذب ونحوه مما يمتنع شرعا بدلالة المجزة على صدقه
 صلى الله تعالى عليه وسلم (فهذا) المذكور (وجه بين) مما قدمه و (لاسكال
 فيه) ولا في حكمه من قتل متعاطيه (الوجه الثانى) في امور تتعلق بما هو فيه (لاحق
 به) اى بما في الوجه الاول لكونه قريبا منه لمشابهته له (في البيان) اى الضهور
 (والجلاء) بكسر الجيم وقحها اى الوضوح (وهو ان يكون القائل لما قال)
 ما فيه نقص ما (في جهته عليه الصلوة والسلام) اراد في حقه وعبر بالجهة
 اشارة لزاوته عن الاتصال به فله دره (غير قاصد) بما قاله (للسب والازدراء)
 الانتقاص والاستخفاف (ولا معتقد له) ولصحته (ولكنه تكلم في جهته صلى الله
 تعالى عليه وسلم بكلمة الكفر) التى يكفر بها (من لعنه اوسبه او تكذبه) فى شئ
 مما جاء به (او اضافة ما لا يجوز عليه) من نحو ما ذكر (او نبي ما يجب له) علم امته
 من حقوقه وذلك ككلامه (بما هو في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم نقيصة
 مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة) وقد عصمه الله تعالى عنها وعن سائر النقا يص

(او مداهنة) اي مداراة للكفرة (في تبليغ الرسالة او) مداهنة للناس وهو (في حكم بين الناس او يغضي) يغين وضاد مشدد معجنتين اي ينقص نقصا قليلا (من مرتبة) اي شريف مقامه صلى الله عليه وسلم (او) يغض ويطعن في شيء من (شريف نسبه) وهو كاقيل * لتسب كان عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا * (او) يغض من (وفور علمه) اي كثرته وزيادته (او من زهده) في الدنيا وامورها (او يكذب بما اشتهر من امورا خبر بها) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتواتر الخبر بها عنه) بحيث يحصل اليقين بها فيتكلم بمخالفها (عن قصد لرد خبره) صلى الله تعالى عليه وسلم التواتر قال ابن حجر وقوله وتواتر الخبر بها عنه اي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معنى ولا ينظر في ذلك خلافا لمن زعمه (او يأتي بسفه) اي خفة عقل وسبوء ادب (من القول او فيج من الكلام ونوع من السب في جهته) اي في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (و ن ظهر) لمن سمعه (بدليل) ظاهر (حاله انه لم يعتد) اي لم يقصد (ذمه) بما قاله (ولم يقصد سبه) ولما كان مخالفة انظاره غير طهارة فان (اما الجهالة) اي لشدة جهل قائله (جلته) اي جهالته لما صدر منه ما لا يعرفه لقرب عهده بالإسلام ونحوه (او الضجر) او قلق وحينئذ صدر رجلاه على مقالته (او سكر اضطره اليه) وغيبة عقل فلا يعرف هذيانه (او قلة مرارة) لله لكونه من اهل الخلاعة والتجور المعتاد لهذاه اللسان (و) عدم (ضبط) للسانه) اذا تكلم فجزى على عادته به وسبقه لسانه لما قاله (و عجزفة) اي مجازفة وتكلم من غير تأمل كما نشاهد من كثير من الجهلة (و تهور في كلامه) اتهور والخروج عن الاعتدال بحدة لغضب ونحوه وكل شيء له مراتب ثلاثة الحمد او سبها التهور الاعتدال وما نقص منه تغريبه ما زاد تهور واصله هدم البناء حتى ينهار ويقع (فحكم هذا له) الذي يلزم شرعا (حكم الزججه الاول) وحكمه كالتقدم (القس دون) اي من غير (تلغيم) بمنزلة في اياه ولام وعين مهملة مقترحتين ومثلثة مضمومة وميم اي توقف وتردد في وجوب قتله شرعا يقال تلغيم في الامر اذا مكث وتراخي وقد يقال تلغيم بذال معجمة بدلا واصلا اي يتبادر به بلا تأمل فيه (اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة) فانه يجب عليه علم امور دينه وتعلمها (ولا) يعذر ايضا (بدعوى زلل اللسان) وخطيئة في مقاله (ولا) يعذر (بشي مما ذكره) من الضجر والتهور والسكر ونحوه كما سمعته آنفا (اذا كان عقله في فطرته) اي ابتداء خلقه وجيلته التي ولد عليها (سلما) من الافات وعنده من العلم ما يمنع من الوقوع في الكفر فلذا لم يعذر (الا من اكره) على الكفر فناطق به (وقلبه مطمئن بالايمان) اي قادر عليه مدع منقاد مصدق يقينا من غير ريب فيه وتردد والاكره حل الغير على ما لا يريد وهو ملجئ وغير ملجئ والكلام عليه مفصلا في كتب الفقه والاصول فاذا تكلم بكلمة كفر مكرها لم يكفر هذه رخصا

من الله تعالى من بها على عباده المؤمنين وقوله اذ لا يعذر بالجهل المقيد بمن نساء مسلمات
دار الاسلام فلو كان قريب عهد به او نساء يادية لم يخالف غيره عذر لانه ينبغي تايه علم
ذلك ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المصنف وما ذكره ظاهر موافق لقواعده مذهبنا
اذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نغفر المقصود واشبات ولا نغفر لقراء حاله
نعم يعذر مدعى الجهل اذا عذر بقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء كما يعلم من
كلام الروضة انتهى وافهم لفظ دعوى في قوله دعوى زلل اللسان لان مراده انه
اذ تكلم بذلك وشهد بظاهر حاله على قصده ثم قال انما قنته زللا لا يقبل منه قوله
فلا يرد عليه انه رفع عن هذه الامة الخطاء والنسيان وما استكروها عليه كما في الآية
والحديث الصحيح وكذا يقيد انكار ما تواتر بان يكون مما يعلم ضرورة من الدين
كانكار وجوب الصلاة بخلاف ما لو وجد احدي زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم
ونحوه (وبهذا افتى) من العلماء المالكية (الاندلسيون) نسبة الى الاندلس بفتح
الهمزة والبدال وضمها اقليم معروف تقدم بيانه (علي ابن حاتم) مفعول افتى وتقدم
بيان حاله (في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) واقتوا يقتل
قائله (الذي قدمناه) في هذا الباب (وقال محمد بن سحنون) تقدم بيانه وبيان
ايه ايضا (في المأسور) الذي اسره الكفار بدار الحرب (يسب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم) في حال اسره (في ايدي العدو) اي وفي دارهم وتصرفهم (يقتل) هذا
مقول ابن سحنون ولا يعذر بكونه اسيرا (الا ان يعلم تنصره) يتون وصاد مهمله اي
انه اراد ودخل في دين النصارى (او اكرهه) اي يعلم انهم اكرهوه على السب فغوا
يقتل اي من غير ان يستتاب فان ارتد ثم سب لا يقتل التوبة بل يستتاب فان تاب ترك
والا قتل وكذا لو علم اكرهه لم يقتل ايضا فان لم يعلم ذلك وقد كنت مكرها فقيه
خلاف (تنبيه قال البرهان رحمه الله تعالى في قوله الا ان يعلم تنصره الخ هذا كلام
ينبغي ان يستل عنه المالكية وينص عليه لبسئل وهو مما لا يخفاء فيه وسببه انه وقع
عنده تبصره بالبلاء الموحدة فظن ان معناه يعرف بالبصارة فلا يحوم حول الحمى
المنع بامر شنيع وانما هو بالنون فانه عند المالكية ان الاسير اذا ارتد وسب وقذف
ثم رجع للاسلام فهو في حكم المرتد كما بيناه ولو قيل انما مراده ان تفصيل هذه المسئلة
لم يحضره وحسن الظن به كما اليق الا ان يقال انه رواية فيه وهو بعيد (وعن
ابي محمد بن ابي زيد) صاحب الرسالة الامام المالكي المشهور (ولا يعذر احد بدعوى
زلل اللسان) بكفر نطق به كما تقدم بيانه آنفا (في مثل هذا) اي قذف النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وقد يعذر في غيره وقال ابن حجر بعد ما مر عنه ويعذر ايضا فيما يظهر
بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذرفيه بالنسبة لوقوع طلاقه
وعتقه وافرقت ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين (وافتي

ابو الحسن القاسبي) تقدم بيانه (فحين شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سكره) وغيبة عقله بانه (يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في) حال (صحوه) الصحوة عبارة عن حضور العقل وعدم غيبته بسكر وغيره وصحوا السماء خلوها من الغيم المانع لظهور الشمس والكواكب وهذا مثله لسر السكر بالابخرة المتصاعدة للرأس باثارة الحرارة لها عقله والمراد اذا سكر غاب فلا يستترما يضره ويخفيه عن غيره من خيرا وشريا قيل * الراح كالريح ان مرت على عطر * طابت وتخبث ان مرت على الجيف * والى هذا اشار المصنف بقوله (وايضافاته خذ لا يسقطه السكر) لانه متعدد بسببه فلا يعذر به (كالقتل والقذف وسائر الحدود) لان سقوط السكر كما هو مقر في الفروع (لانه ادخله على نفسه) اي هو الذي شرب باختياره فسكر سكر او جبه فلا يعذر كمن اغشى عليه او جن فهذا لانه لم يصبه باختياره فيؤاخذ به (لان من شرب الخمر على عجل) اي يتيقن ذلك حتى كانه مستقل عليه فقيه استتارة تسمية كقوله تعالى علي هدي (من زوال عقله) بسبب سكره (بها) اي بالخمر فانها مؤنثة سماجا (واتيان ماية كبر منه) من الافعال القيحة (فهو كالعائد) القاصد لفعله بعد سكره لتعمده الشرب الذي يعلم انه سببه وتعمد السب لتعمده بسببه (لما يكون بسببه) من كل جنابة وامر منكر فلذا يؤاخذ به شرعا (وعلى هذا) اي ولاجل هذا المذكور او جلي هذا القول (الزمانة الطلاق) فيقع طلاق السكران (والعتاق) اي عتقه في سكره (والقصاص) اذا قتل في سكره (و الزمانة سائر الحدود) كحد القذف والزنا والسرقه قبل عليه ان ظاهره ان غير الحدود ساقط عنه ولبس كذلك فانه مؤاخذ بجميع اقواله وافعاله ولبس كما قال فان بعض تصرفاته غير صحيحة ولا يلزم من مؤاخذته ان يكون مكلفا وان نقل عن الشافعي فيه خلاف فان الصحيح كما قرره ابن الحاجب في اصوله انه غير مكلف ولا يرد على قوله تعالى لا تقربوا الصلوة واتم سكارى انه مكلف بالصلاة ومنهي عنها فان نهيه انما هو عن سكره وهو امر بازالة ما يمنعه منه كما يؤمر من عليه نجاسة او حدث بها الاستلزام ازالة مانعها فهو كقوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا لبس بخطاب تكليف وانما هو خطاب وضع كما قاله ابن الحاجب فلا اشكال فيه اصلا ولا حاجة لما قيل عليه (ولا يعترض على هذا) المذكور من ان السكران يؤاخذ بما صدر عنه حال سكره لتعديه بتعاط بسببه لما رواه البخاري و مسلم وغيرهما و من يجديث حزة ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسيد الشهداء (وقوله) اي حزة رضي الله تعالى عنه وهي سكران (لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وقد جلس يشرب وعند داره ناقتين اعلى يريد ان يحمل عليهما ذخرا لحاجة له وعنده قينة تغنيه * الا يا حزن تالشرف النوا * فخرج ونحزها واجب سنا مهما ياك كلوه على

شرا بهم فاخبر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فجاءه فلما رآه حيزة
 رضى الله تعالى عنه صعد نظره اليه وقال له (هل اتمم) مما شرقت ريش (الاعبيد
 لابي) فكل ما لكم يحل لي وهذا فيه ما ينكر في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 (قال فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه) اى حيزة (تمثل) بفتح الاء المثلثة
 وميم مكسورة قبل لام اى سكران زائل العقل ولذا فعل ما فعل وقال ما قال (فانصرف)
 صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ولم يؤاخذ بما قاله في سكره وهذا لا ينافي ما قدمه (لان
 الخمر كانت حينئذ) اى حين شر بها حيزة (غير محرمة) على المسلمين حتى نزلت
 الآية فيها (فلما يكن في جنائنها) اى فيما يجنيه شار بها (ثم) لعدم تعدد به بتعاطي
 سبب محرم (وكان حكم ما يحدث عنها) اى عن شر بها والسكر منها (مفقوا
 عنه) لعل سببه (كما يحدث) من بعض الجنائيات الحادثة (من النوم) اى بسبب النوم
 (وشرب الدواء) المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنائيات (المأمون) اى انذى بأمن
 شاربه من ضرره وازال العقلة اذا زال من خير علم بله بزيه فانه اذا ازاله فوقع منه امر
 من الامور لم يترتب عليه ما لم يكلف بالتهى عنه بخطاب الوضع فلا فرق بينه وبين
 التأثم في انه غير مكلف بضمان وجناية اصلا وقيده بالمأمون لان ما يعلم ضرره لا يجوز
 تناوله فان غاب به عقله فحكمه حكم السكران اصلا وقد قيل عليه ان كلامه يقتضى
 ان علة عدم المواخذة كونه غير محرم دون غيبوبة العقل الذى هو مناط التكليف
 وكونه من خطاب الوضع لا بد له من دليل وهو كلام لا طائل تحته كما يعرفه من له ادنى
 تأمل وما قيل من ان الخمر وان لم تحرم حينئذ فالسكر حرام فقد قيل انه لم يصح
 نقله وان اشتهر فيه تأمل وكون حيزة رضى الله تعالى عنه ضمن لعلى ثمن ناقبة اولم
 يضمن لايهمنا والقصة مفصلة في الشروح **فصل الوجه الثالث** فيما
 وقع من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم واذايته وتنقيصه (ان يقصد) احد من الناس
 (الى تكذيبه) صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتمد نسبه الى الكذب (فما قاله)
 وقصد يتعدى بنفسه وباللام والى كافي القاموس (او) يقصد تكذيبه (فما اتى به)
 اى اوحى اليه وامر بتليغه للناس (او يثني نبوته) اى يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لبس نبى (او) يثني (رسالته) بان يقول ليس برسول من الله (او وجوده) فى زمن من
 الازمنة (او يكفر به) سواء (انتقل بقوله ذلك) الذى كفر به (الى دين آخر) بان
 تهود او تنصر (غير ملته ام لا) اى لم ينتقل لملته اخرى (فهذا كافر باجماع) من
 المسلمين واصحاب المذاهب (يجب قتله) من غير خلاف وانما الكلام فى توبته فلذا
 قال (ثم ينظر) فى حاله ومقاله (فان كان مصرحا بذلك) الامر الذى كفر به (كان
 حكمه) الجارى عليه شرعا (اشبه بحكم المرتد) وانما جعله اشبه بالمرتد لانه
 لم يتعين امره (وقوى الخلاف فى استتابته) اى فى انه هل يستتاب وتقبل توبته

ام لا كما تقدم (وعلى القول الآخر) القائل بانه يستتاب (لا يسقط القتل عنه بتوبته) لانه حد لا يسقط بالتوبة كالقذف والسرقه لكننه يثبت له حكم المسلمين في ميراثه ودفنه في مقابر المسلمين (لحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لان حق العبد لا يسقط بالتوبة وانما يسقط بها حق الله تعالى (ان كان ذكره بنقيصة) او بنسبته لامر فيه نقص له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اكل الخلق واعظمهم (فما قاله) هذا المذكور (من كذب او غيره) مما نسب له (وان كان مستترا بذلك) اي بما قاله من تنقيصه اي مخفيا لما قاله فهو افتعال من الستر وفي نسخة مستسر افتعال من السر والاسرار المقابل للاعلان كما هو مقابل هنا للتصريح في كلامه ومن فسره بالسرور اي ذاسرور فقد حرق واخطأ (فحكمه حكم الزنديق) الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر بخلاف المرتد (لا يسقط قتله التوبة عندنا) اي في مذهب مالك وجهه الله تعالى (كما سنبينه) ونوضحه تفصيلا لاحكامه وهذا مذهب مالك وفيه خلاف لغيره مفصل في كتب الفقه (وقال ابو حنيفة واصحابه) كالامام محمد وابي يوسف وغيرهما (من يرى) برئته علم مهموز من التبري اي من تبرأ (من محمد) صلى الله عليه وسلم بان قال انا بري منه اي تارك له ولدينه غير معترف به ولا متبع ولا يمثل لامره ونهيه (او كذبه) اي قال له كاذب فيما ادعاه وفي نسخ او كذب به (فهو مرتد) عن دينه بمقاتته هذه (حلال الدم) اي دمه هدر حلال اراقتة وهو عبارة عن لزوم قتله شرعا (الا ان يرجع) عما قاله فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله اولا فهو عند حكمه حكم المرتد فتقبل توبته لقوله تعالى ان يتنهدوا يغفر لهم ما قد سلف واذا قالوا لها عصموا مني دماءهم واموالهم الا في واحكام المرتد عندنا مفصلة في كتب الفقه غنية عن البيان (وقد قال ابن القاسم) عبد الرحمن المصري الامام المشهور صاحب مالك (في المسلم) اي في حق الرجل المسلم (اذا قال ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (لبس نبي اولم يرسل) من الله للناس كافة (اولم ينزل عليه قرآن) ووحى من الله (وانما هوشى تقوله) اي شئ واحد افتراه على الله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم جاء الله منه ما ينطق عن الهوى وقد اتى بملته البيضاء النقية فمن قال مثل هذا يستحق ان (يقتل) ويلعن في الدارين (قال) اي ابن القاسم (ومن كفر برسول الله) بانكار نبوته ورسالته صلى الله تعالى عليه وسلم (وانكره من المسلمين) بان انكرو وجوده كما تقدم واما الكفار فحكمهم سيأتي وقيد به لقوله (فهو) في احكامه (بمنزلة المرتد) يقتل ان لم يتب (وذلك) الحكم في (من اعلن بتكذيبه) اي اظهره جهرا (فهو كالمرتد يستتاب) اي تقبل توبته فان لم يتب قتل (وكذلك قال) ابن القاسم (فمن تنبأ وزعم انه) نبي (يوحى اليه) اي يقتل ان لم يتب ومحل ذلك اذا زعم انه يوحى اليه بنزول الملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر كما قاله ابن حجر (وقاله) اي ذهب الى مثله من ائمة المالكية (سبحون)

تقدم بيانه وان المشهور فيه ضم اوله وقد قيل انها تقح وتكسر فهو مثلث فعلون
او فعلول من السخنة وهي بشرة الوجه ولونه وهيبته وانه ممنوع من الصرف للعلمية
وشبه العجمة كما قاله ابو العلاء المعري في شرح ديوان البحرى (وقال ابن القاسم)
فبين تنبأ انه كالمرتد سواء كان (دعا الى ذلك) اى الى متابعة نبوته (سرا) كان (او
جهرًا) كسيلة لعنه الله (وقال اصمغ) بن الفرج (هو) اى من زعم انه نبي يوحى اليه
(كالمرتد) في احكامه (لانه قد كفر بكتاب الله) لانه كذب به صلى الله تعالى عليه وسلم
في قوله انه خاتم النبيين ولانبي بعده (مع الغيبة على الله) بكسر الفاء اى الكذب عليه
بقوله ان الله اوحى الى وارسلنى (وقال اشهب في) حق (يهودى تنبأ) اى زعم انه
نبي (وزعم انه ارسل) من الله (الى الناس) ليبلغهم عن الله (او قال) وزعم (ان بعد
نبيكم نبي) سياتى من الله بشريعة فقال انه (يستتاب) كما ارتد (ان كان معلما
بذلك) اى مظهره لا اذا اخفاه (فان تاب) ورجع عما قاله (والاقتل) ان لم يتب
(وذلك) اى قتله (لان كذب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله) الذي نقله عنه الثقة
(لانى بعدى) اى لا ينبأ احد بعد نبوتى (مفتر) متعمد للكذب فيما زعمه (على الله
في دعواه لرسالة والنبوة) لانه يقوله ان الله اوحى اليه دخل في قوله تعالى ومن اظلم
من افترى على الله كذبا وهذا الحديث رواه البخارى رجه الله تعالى وقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لعلي لما استخلفهم على المدينة في غزوة تبوك وقال له اتركنى في النساء
والصبيان اما رضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدى اما عيسى ابن
مريم عاها السلام فلم ينبأ بعده وانما يحيى تابعا له صلى الله عليه وسلم ومؤيد الدينه جا كما
بشرع في آخر الزمان اربعين سنة فان قلت ما بقول في قول الغزالي في كتاب الانتصار
ان بعضهم اول قوله خاتم النبيين با معنى خاتم اولي العزم منهم ويكفى نقل القرطبي له
قلت قالوا في الجواب عنه ان كتابه هذا عقده لبيان اقوال المخددين فذكر هذا النبي
على فساده وانه بما لا يلتفت له نعم تركه اولى من ذكره فان تعبيره بالنبيين دون المرسلين
مذاهبه (وقال محمد بن سحنون) تقدم بيانه (من شك في حرف مما جاء به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الله) اى في شئ مما اوحى به اليه وعبر بالحرف مبالغة (فهو كافر
جاحد) لشكه في الوحي المتواتر والمحد الانكار لما يعلمه عنادا وعتوا ولا يرد على هذا
من انكر البسملة في اول السورة فانه لا ينكر قرآيتها والمراد انكار ما لم يختلف فيه واما
ما ينقل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من ان المعوذتين ليست من القرآن فهو
غير صحيح بالاتفاق وانما غلطوا فيه لعدم كتابتهما في مصحفه اعتمادا على شهرتهما
فان قات فهل هناك جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع
على انكاره على كونهما قرآنا واما لان فقد استقر وصارت قرآنتهما معلومتين
من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما عاميا كان او مخلاط للمسلمين وسأني آخر الكتاب

عن محمد بن سحنون هذا يعني قال المعوذتان لبستا من كتاب الله انه يضرب عنقه
 الا ان يتوب مع الكلام عليه باسط مما هنا (وقال ابن سحنون من كذب النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم) اى نفسه للكذب وانكر شيئا مما جاء به (كان حكمه عند الامة القتل قال
 احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون) الذي تقدمت ترجمته (من قال ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم) كان لونه (اسود قتل) لكذبه على رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ولون السواد يزرى فيه تحقير واهانة له ايضا (لم يكن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم اسود) وانما كان ازهر اللون موردا كما تقدم في حديث
 الحلية الطويل وقال بعض المتأخرين كلامه يوهم ان مجرد الكذب عليه في صفة
 من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميعة ما يشعر بنقص في ذلك
 كما في مسئلتنا هذه لان الاسود لون مفضول انتهى وقد علمت انه لا فرق لان اثبات
 صفة له صلى الله تعالى عليه وسلم غير صفة لا تكون الا مشعرة بنقص لان
 صفاته لا يتصور اكل منها بل كل ما ثبت له غيرها كان تقصبا نسبة لها فالاعتراض
 حيث لا يلبس في محله (وقال نحوه) اى مثل هذا (ابو عثمان الحداد) كان اول مال كيا
 ثم صار شافعي وهذا لقبه واسمه سعيد (قال لوقال) احد (نه) صلى الله تعالى عليه
 وسلم (مات قبل ان يلحق) صغيرا (اوانه كان) مقره ومسكنه (بتاهرت) الباء جارة
 بعدها مثناة فوقية مفتوحة والفاء وهاء مضمومة وراء مهملة ساكنة وتاء مثناة
 فوقية اخرى وهو اسم فلاة او مدينة بنوا سحى قلسان منها بكر بن حجاد التاهرتي
 وهى بالمغرب بها قوم من العرب نزلوها كما ذكره المسعودى في اخبار الزمان وقبل
 انها نهاية المعمور من المغرب (و) قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن
 يتهمته) بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقال ابن قرقول
 انها مأخوذة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحرور كورد الريح او بمعنى التغير من
 تهم الدهن اذا تغير ريحه سميت بذلك لتغير هوائها (قتل) من قال انه مات قبل
 ان يلحق اولم يكن يتهمته من الحجاز (لان هذا) المذكور وان لم يتعين انه سب لكن
 هو نفي لوجود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لثغيبه صفة المعروفة قال ابن حجر وما قاله
 متجه لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فبين طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك
 وبه يعلم رد ما نقله العز بن عبدالسلام عن ابي حنيفة وقراه من ان من قال او من
 بالنبي واشك انه المدفون بالمدينة او الذي نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما
 بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبه فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر
 انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من الخلل للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير
 ذلك من العظام في الدين (وقال حبيب بن ربيع) من ائمة المالكية (تبديل صفة)
 المشهورة كوصفه بلون غير لونه (ومواضعه) التي كان مقره بها كتهامة ومكة والمدينة

(كفر) قال ابن حجر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان اولاً بمكة وآخراً بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه (والمظهر له كافر) لعله اذا قصده من لم يعذر في جهله به (وفد) اي في الكفر بما ذكر (الاستتابة) اي انه تقبل توبته (والمسراه) اي لا يظهره لغيره (زيديق) اي حكمه كالزيديق (يقتل دون استتابة) لانه باخفائه يدل على قصده لئى وجوده يبنى صفاته المعلومة تواتر لكل احد ﴿فصل﴾
 معقود لذكر بعض انواع ما نحن بصدده (الوجه الرابع) من اقسام هذه المسئلة (ان يأتى) من تكلم به (من الكلام بمجمل) اسم معقول من الاجال وهو في اللغة مقابل للتفصيل ومنه جملة العدد وفي اصطلاح اهل الاصول ما لم تتضح دلالاته على مراد من تكلم به وهو المراد هنا والمناس اقول (و) ان يأتى (بلفظ من القول مشكل) وفي نسخة وبلفظ من لقول بمشكل والمشكل في الاصل ماله اشكال اي اشباه ونظائر وهو ايضا ما لا يظهر معناه قال الراغب المشكلة في الهيئة والصورة واندى البانسية والنبه في الكيفية والشيء اذا كان له اشكال يلتبس فالمراد ما فيه التباس بغيره (يمكن جملة) بما يفهم منه (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى غيره) ممن يمكن جملة عايه (او يتردد) اي شك (في المراديه) اي ما قصده المتكلم به (من سلامته من المكروه او) سلامته من (شره) الذي لا يليق به صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معطوف على سلامته (فهنا) اي في المقام الذي يورد فيه ما يحتمل قصده وعده (متردد النظر) بزنة المفعول اسم مكان اي محل التردد في حكمه اي نظر الحاكم فيه (وحيرة العبر) بزنة عنب بعين وهملة وموحدة جمع حيرة وهو ما يعتبر يستدل به على غيره (ومظنة) بكسر الظاء المنانة اي محل الظن الذي يظن فيه امر يقتضى (اختلاف المجتهدين) في حكمه لاحتمال انه في حقه فيجربى عايه حكم من ينقصه او في حق غيره فلا يكون مقتضيا لقتل قائله فهو محل تأمل ونظر (ووقفه) معطوف على متردد (استبراء) بالمد اي طلب براءة (المقلدين) لهو لاء المجتهدين يعنى ان المجتهدين يعلمون النظر في استخراج حكمه ويتخيرون فيه لاشكاله عليهم والمقلد لهم يقف حتى يعلم حال من قلده فيتبعه ويبرأ من عهده (ايهاك من هلاك عن بينة) اي ليكون من حكم يكفره بمقاله قتله بدليل واضح لان اراقة الدماء لا يجازف فيها (ويحى من حى) اصله حى فادغم (عن بينة) اي يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر لانه لا ينبغى المسامحة فيما يتعلق بمقام النبوة وحجياتها من طعن الطاعنين فيه وهو اقتباس لبيان علة التردد والتوقف في الامور المشككة (فهم) من المجتهدين في مثل هذا (من غلب حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي احترامه وصيائته (وحى حى عرضه) اي صان عرضه وحى الاول ماض كدما والثاني بكسر الحاء اسم وهو ما يجب حجايته وعايته والغرض كل ما يلزم رعايته من الصفات

ويؤلم ضده ويكون بمعنى الجانب والذات ايضا وفيه كلام لاهل اللغة طويل لاحاجة لنا به
هنا اى منع ان يهجم احد على مقام النبوة ولو بالاحتمال فان من حال حول الحمى يوشك
ان يقع فيه (جسر) اى اقدم من غير مبالاة (على القتل) اى الحكم بقتله وان احتمل
كلامه (ومنهم من عظم حرمة الدم) فلم يجسر على القتل (ودراً) بدال وراء مهملتين
مفتوحتين وهمة كدفع وزنا ومعنى (الحد) وهو هنا القتل (بالشبهة) فيما قاله لاحتمال
عدم قصده لما يوجه وهو اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وهو
حديث ورد بمعناه كحديث ابن ماجة اذ فعا الحدود ما استطعتم وكذا هو فى الترمذى
وغيره واما هذا للفظ بعينه ففيه كلام فى تخرىج احاديث الهداية لابن حجر وبين
الشبهة بقوله (لاحتمال القول) الصادر منه لاهل من احدهما يقتضيه والاخر ينعده
فعمل بالثانى احتياطاً والشبهة على انواع ذكرت فى كتب الفقه والاصول وفى بعض
النسخ (وقتل) الرجل (المؤمن من المويقات) اى المهلكات للقاتل فى الدنيا
والآخرة لما ورد فى الحديث الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لزال الدنيا
اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق (وقد اختلف ائمتنا) يعنى الفقهاء المالكية
(فى رجل اغضبه غريمه) يعنى من له عليه حق طالبه به (فقال له) غريمه فى حال
غضبه ومخاصمته له (صل) امر بالصلاة (على محمد) يريد به دفع غضبه بذكره
صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال له) اى لغريمه الذى امره بالصلاة على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم (الطالب) من غريمه حقه الذى خاصمه لاجله (لا صلى الله
على من صلى عليه) لتهوره وعدم تدبيره (فقبل لسخون) اى استفتى فى هذا القائل
(هل هو كمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) صريحاً فى غير حال الغضب لغيبه
رجة لله تعالى وصلاته عن صلى عليه (او شتم الملائكة الذين يصلون عليه)
لدخولهم فى قوله من صلى عليه (قال) سخون لمن سأله (لا) اى ليس هو كمن شتم
هؤلاء (اذا كان) هذا القائل كأننا (على ما وصفت) اى ما ذكرته وحكيته عنه وتاء
وصفت مفتوحة ضمير المخاطب (من الغضب) الذى اغضبه به غريمه لان الحدة
تعمل المرء على ان يصدر منه ما لا يرضاه (لانه لم يكن مضمراً) اى ناوياً ومر يدا
(للستم) وفى نسخة الستم لاحد مما ذكر وانما سبق لسانه له من غير فكر وقد جرت
عادة الناس انهم يقولون عند الغضب صل على النبي ونحوه (وقال ابو اسحق
البرقى) بالموحدة المفتوحة وسكون الراء المهملة والقاف ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عمرة بن ابي الفياض وتوفى سنة خمس واربعين ومائة (واصبع بن الفرج) تقدم
ببانه (لا يقتل) هذا القائل (لانه انما شتم الناس) لا النبي ولا الملائكة لان من وارعم
يخص باعتبار متعارف الناس فى قصد جنسهم دون غيرهم ممن لا يخطر بباله فى
عرف المخاطب وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الى
الملائكة الذين يصلون عليه كما بأتى وقد يقال ان المتبادر من قوله من صل عليه

الامر له او نفسه ان صلى عليه لتسكين غضبه فكأنه قال ان صليت انا و انت لدفع
 الغضب فلا صلى الله عليك او على - وهو في غاية الظهور (وهذا) الذي اجاب به البرقي
 واصبح (نحو قول سخنون) الذي ذكره يعني مرادها واحد (لانه) اي سخنون
 في قوله اذا كان الخ (لم يعذره بالغضب) اي بسببه (في شتم النبي صلى الله عليه وسلم) فانه
 لا عذرفيه لاحد (ولكنه لما احتمل الكلام) المذكور (عنده) اي عند سخنون في اعتقاده
 لستم الناس وما يوهمه من خلافه (ولم يكن معه قرينة) فيما قاله وفي حاله (تدل على
 شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او شتم الملائكة) بدخولهم تحت من (ولا مقدمة)
 اي امر تقدم على كلامه (يحمل عليها كلامه) اي قرينة و امر بلنه قصد النبي
 او الملائكة (بل القرينة) الحالية في خصامه (تدل على ان مراده الناس) الذي
 خصامه وكلامه معهم كما تقول العامة ابن الملائكة والحداد بن (خير هؤلاء) اي
 الملائكة ونحوهم (لاجل قول الآخر) و امره (له صل على النبي) فرد عليه بما يقيد
 ان قصده بقوله لا صلى الله على من صلى عليه اي عليك او على او على من عندي
 ممن يعارضني ويريد دفع غضبي من غير استيقاء حتى منه (فحمل قوله وسبه لمن يصلي
 عليه الآن لاجل الامر الاخر له بهذا عند غضبه) فن ابن يخطر بباله عند
 المصنف النبي او الملائكة وهو في غاية الظهور في عرف الناس (هذا) التأويل
 (معنى قول سخنون) الذي تقدم (وهو موافق) بحسب المعنى (لقول صاحبه)
 البرقي واصبح (وذهب الحارث بن مسكين القاضي) هو ابو عمرو المصري مولى
 مروان الثقة الحجة المحدث المالكي اخرج له اصحاب السنن وحمل لبغداد في محنة
 خلق القرآن فحبس الى ان تولى المتوكل فاطلقه وولاه قضاء مصر فلم يزل قاضيه
 بها الى ان توفي سنة مائتين وخمسين وعمره يزيد على تسعين سنة (و) كذا ذهب
 (غيره في مثل هذا) القائل لاصلى الله الخ (الى القتل) لشموله من ذكر من النبي
 والملائكة قال ابن حجر واللابق بقواعدا الاول لان اللفظ لبس صريحاً في شتم
 الملائكة والالذات المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس
 ومع عدم التكفير يعزى التعزير اليه (وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل
 صاحب فندق) بضم الفاء وتفتح وهو لفظ معرب معناه الخان الذي ينزله ابناء السبيل
 والتجار والغرباء والتون زائدة او اصلية وفي عباب الصاغانى فندق حل شجر كالصدق
 وهو ايضا بلغة اهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس و بينه اصحاب
 الدول من اهل الخيرات (قرنان) بفتح او لهوزته فعلان او فعالة وهو ذم بمعنى الديوث
 وهو الذي يجمع الرجال الاجانب مع زوجته او بعض محارمه كاخته و بنته ونحوهن
 وقال الزبيدي هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيره له

وهي متقاربة والقواد من يجمع بين الرجال والنساء مطلقا جعرا ما وكذا من يجمع بينهم وبين المرء والقرطبان ويقال قلتبان الذي يعرف من يجمع بزوجه ويسكت وفي معناها محارمه ونحوهن وصاحب الفندق اي الخان كل من يجمع المال سواء كان له خان ام لا (ولو كان) اي صاحب كل فندق (نيام رسلا قام بشده بالقيود والتضييق عليه) ليمسك وشجس (حتى) ينظر امره و(يستفهم البينة) اي يسألهم عما قاله (عن جله الفاظه) اي بجميعها ليفهم منه مراده (وما يدل على مقصده) وما اراده (هل اراد اصحاب الفنادق الآن) اي الموجودين في زمنه (فعلوم انه لابس فيهم نبي مرسل) الآن (فيكون امره اخف) من ان يقصد عمومه للموجودين وغيرهم ممن تقدمه (قال) القابسي (ولكن) ارادة الموجودين الآن بعد لان (ظاهر لفظه العموم) لان لفظ كل يقتضيه فهو عام (لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين) من الموجودين ومن بعدهم ونوره لقوله (وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل) صلى الله تعالى عليهم اجمعين (من اكتسب المال) وقد علمت ان صاحب الفندق كناية عن له مال كثيرا كتسبه لانه لا يئيبه ويملكه الامن هو كذلك فهو كقولهم طويل التجاد بمعنى طويل القامة (قال) القابسي (ودم المسلم) المعصوم (لا يقدم عليه الايامر بين) فكيف بالانبياء عليهم الصلوة والسلام وكيف يتجرأ على الحكم بالقتل (وما ترد اليه التأويلات) اي تأويل ما يخالف الظاهر (لا بد من امعان النظر فيه) وفي نسخة انعام وهما بمعنى والمراد تدقيق النظر واطالة التدبر والتفكير يقال امعن النظر وانعم واصله من امعن في الطريق اذا ابعده سار سيرا طويلا (هذا معنى كلامه) في هذه المسئلة رواه بعناه دون لفظه وكأنه يريد بهذا انه غير ظاهر لانه احال علمه على ارادته هو امر لا يطلع عليه وتفصيله بين ارادة العموم وارادة اهل زمانه فية ما لا يخفى ولذا قال ابن حجر بعد و الظاهر ان لفظه لابس صريحا في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزى التعزير الشديد (وحكى عن) الشيخ (ابي محمد ابن ابي زيد) القيرواني وقد تقدم مرارا (فحين قال لعن الله العرب ولعن الله بنى اسرائيل ولعن الله بنى آدم) من غير تعيين لاحد منهم واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام معناه عبد الله او صفوة الله (وذكر انه لم يرد الانبياء) منهم وقال لما انكر ذلك عليه (انما اردت الظالمين منهم) دون الصالحين والانبياء والرسل منهم فقال ابن ابي زيد انه يحكم به (ان عليه الادب) اي التعزير والزجر لما في كلامه من الايهام (بقدر اجتهاد السلطان) اي بقدر ما يثبدي اليه اجتهاده من ضرب وغيره دون القتل وهذا مبنى على قاعدة هي ان العام اذا ذكر من غير قرينة على الخصوص هل يصدق في قوله اردت الخصوص فقبل يصدق اذا غلب على الظن انه لم يرد وفيه كلام في الاصول لابس هذا محله (وكذلك افتي) ابن ابي زيد اي كما افتي في المسئلة السابقة افتي ايضا (فحين

قل لعن الله من حرم المسكر) وهذا بظاهره يقتضى الكفر والقتل لان الذى حرمه هو السارح وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (و قال لم اعلم من حرمه) وسبأى حكمه مع ما بعده وهو قوله (و) افقئ ابن ابى زيد (فبين لعن حديث لايبع) نهى (حاضر) معناه المقيم وهو يكون مفردا واسم جمع كالسامر (لباد) وهو من يأتى من البادية كالبدوى ولعن الحديث لامعنى له الا لعن قائله اوراويه (ولعن من جاء به) اى بالتهى عن بيعه والذى جاء به قائله اولا اوراويه وهذا مما اختلف فيه فقيل انه حرام لتغير صاحبه فانه يأخذه منه بثمن قليل ثم يبيعه ندر يجا بأكثر وقيل انه نسخ وقيل الكراهية تزهية ومن ذهب الى حرمة كبعض الشافعية شرط فيه شروطا من علمه بالنهى وكون المتاع مما تم الحاجة اليه وان لم يكن ما كولا والمعنى فى التحريم التضييق على الناس والحديث فى الصحيحين وغيرها مع اختلاف فى بعض الفاظه فى رواية لايبع حاضر لباد وان كان اخاه او آياه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (ان كان يعذر بالجهل) لقرب عهده بالاسلام وقد علمت انه شرط عند القائل بحرمة (وعدم معرفة السن) جمع سنة اى الاحاديث الاثورة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (فعليه الادب الوجع) الادب بمعنى التأديب وهو التعزير والوجع بمعنى الموضع وأسناده مجاز عقلى (وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله) اى بسبب ظاهر حاله وما يظهر من كلامه وفحواه (سب الله) لانه هو الذى حكم به واوحاه (ولا سب رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم لانه الذى جاء به وبلغه للناس (وانما لعن من حرمه من الناس) اى العلماء المجتهدين الذين افتوا بحرمتها صح عندهم من الحديث فهو (على نحو فتوى محضون واصحابه) من المالكية (فى المسئلة المتقدمة) فى قول القائل لا صلى الله على من صلى عليه كما مر آنفا قال ابن حجر بعد كلام المصنف وهو ظاهر ولايد من تقييد لعن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريبا عهد بالاسلام ولا يمكن مخالطا المسلمين والاقتحريم معلوم من الدين بالضرورة ولو كان لعنه مما جاء بالحديث المذكور بعد قول احده هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفر ولا يقبل قوله ما درته لان لفظه طاهر فى تكذيبه قليب والافقتل (ومثل هذا) المذكور فى حكم هذه المسئلة (ما يجرى) اى يصدر ويقع (فى كلام سفهاء الناس) ممن لا تدبر عنده فى اموره (من قول بعضهم) فى مخاطبته (لبعض) فيما يقع فى محاسناتهم (يا ابن الف خنزير) واراد بالخنزير من تقدم من ابائه واجداده بطريق الاستعارة (وابن مائة كلب) اى رجل خسب من دنى كالكلب (وشبهه) مما يصدر عن سفهاء للعوام (من هجر اقول) بضم فسكون معناه الفحش فى المنطق والقيح مما تقدم ومراده بالالف والمائة تكثير دون العدد (فلا شك انه يدخل فى مثل هذين العددين) اى

الالف والمائة وفي نسخة العبد (من آياته واجداده جماعة من الانبياء) كنوح
 واسماعيل ويعقوب عليهم الصلاة والسلام (ولعل بعض هذا العدد) المذكور وهو
 الالف والمائة (منقطع الى آدم) الظاهر ان معنى منقطع منتهى قال في المصباح
 منقطع الشيء بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الوادي
 والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشيء نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى
 انتهى فقول بعضهم انه بمعنى متصل من انقطع اليه ولم يركن الى غيره ومن ثم عداه
 بالى ولبس بمعنى منفصل اذ لو كان بمعناه عداه بعن انتهى تكلف لاتساعده اللفظة
 والحامل له عليه مارواه من عدم صحة معناه بحسب الظاهر والصواب ما سمعته اولا
 (فينبغي) لما ذكر من احتمال دخول بعض الانبياء فيه وان الحامل على ذكره سفاهة
 قائله (الزجر عنه) وهو المنع بعنف ولوم (وتبيين ما جهله قائله منه) ليرزول عذره
 فيقال له انه يدخل في كلامك بعض الانبياء عليهم السلام فب عنه ولا تعد
 لثله (وشدة الادب فيه) اى تأديب قائله بلومه وتقريره او تعزيره (ولو علم)
 بالبناء للمفعول اى علم الحاكم (انه) اى القائل (قصد سب من في آياته) في سلسلة
 نسيه (من الانبياء على علم) اى علم قائله بان فيهم انبياء قصد دخولهم في عموم كلامه
 (لقتل) رده او حدا كما هو حكم سب الانبياء واللام داخله في جواب لو وحاصل
 ما ذكره انه لا يكفر بهذا اللفظ فان شمل جماعة من الانبياء ما لم يعلم انه قصد
 سبهم وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره
 لكن يعزرو ويبالغ في تعزيره كما مر (وقد يضيق القول في نحو هذا) اى يزداد في
 التشنيد على قائله فيما (لو قال) احد من الناس (رجل هاشمي) اى من بني هاشم
 ابن عبد مناف بن قصي جد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقب به واسمه عمرو لهشمة
 رجلا اولاته كان يهشم الثريد لا طعام قوم كما فصل في السير (لعن الله بني هاشم) ضيق
 فيه لدخول النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته فيه دخولا متبادرا صريحا فلبس كالذي
 قبله ولذا شد على قائله (وقال اردت الظالمين منهم) والكفرة كابى لهب وابى جهل
 ولاقرينة منه على تخصيص بعد الاطلاق ولاقرينة تشهده في دعوى الخصوص
 فلوظهرت القرينة ككون المخاطب من ظلمهم درى عنه الحد بالشبهة فلا يقال انه
 مناف لما تقدم (او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من نسله)
 اى من ولده من فاطمة (او ولده) من السادة الاشراف وينبغي تخصيص الولد
 بمن قرب نسبه منه صلى الله تعالى عليه وسلم كالحسن والحسين والنسل بمن بعدهم
 فان عطف المتزاد فين باو غير صحيح خلافا لابن مالك في تجويزه كقوله عز وجل ومن
 يكسب خطيئة او اثما ووقع في بعض النسخ وولده بالواو ولا اشكال فيه (على علم منه)
 اى وهو يعلم ويتحقق (انه من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن قرينة)

قائمة (في المستلثين) اى مسألة بنى هاشم ومسئلة الذرية (تقتضى تخصيص بعض آياته) مما ذكره من السب (واخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممن سبه منهم) بلفظ يخصه او نحوه من توجيه خطائه قال ابن حجر وظاهر كلامه انه لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعدم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقا لان اللفظ بوضعه لا ينافى تلك الارادة لكن يبالغ في التعزير (وقد رأيت لابن موسى عيسى بن مناس) بفتح الميم والتون المخففة والف وسين مهملة وما في بعض النسخ من كسر ميمه لم يثبت وهو من اصحاب سخنون ومن اهل قيروان ويقال مياس بمثناة تحية (فبين قال لرجل) يخاصمه ويشاتمه (لعنك الله) وآباءك (الى آدم انه ان لم يتب عن ذلك) لقول (قتل) لدخول بعض الانبياء كنوح عليه السلام قبل الظاهر انه يؤدب ولا يقتل لاحتمال ان يريد ان اللعنة تستمر عليه الى ان يلقى آدم لاسما ودخول الغاية غير متعين فتدبر وقال ابن حجر بعد كلام المصنف رحمه الله وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه لبس صريح يحا في سب نبى لاحتماله الى ان يلقى آدم في القيامة بل لو قال لعن الله آباءه الى آدم كان عدم التكفير اقرب ايضا ان ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور في دخول الغاية انتهى (قال القاضي ابو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (وقد كان اختلف شيوخنا) من علماء المغرب المالكية (فبين قال لشاهد شهد عليه بشئ) من الحقوق ادعى به عليه (ثم قال) ذلك الشاهد (له) اى للمدعى عليه وقد اتهمه في شهادته (تنهينى) بحذف همزة الاستفهام اى انتهينى اى تنسب لى سوء واعر يقتضى عدم قبول شهادتى والتهمة سوء ظن كما تقدم (فقال له الاخر) المشهود عليه بحق (الانبياء يتهمون) بيناه المجهول اى يسند لهم التهمات وهذا مقول القول (فكيف انت) اى انت اولى بان تهتم لبعده مقامك عنهم وكيف استغفام انكارى استبعادى نحو كيف تكفرون بالله (فكان شيخنا) الامام (ابو اسحق ابراهيم بن جعفر) تقدمت ترجمته (رى قتله) اى يعتقد وجوبه (لبشاعة ظاهر اللفظ) اى قباخته بحسب الظاهر المقتضى لانهم وقع منهم ما يقتضى سوء الظن بهم وبشاعة بموحدة وشين مجسة وروى شناعة بمجسة ونون وهما متقاربان قيل وتعييره بالمضارع في يتهمون الدال على الاستمرار التجددى هو المستثبع ولو عبر بالماضى لم يكن فيه كبير استبشاع لانه قد وقع اتهامهم من جهالة الكفرة والفجرة وان احتمل انه حكاية الحال الماضية من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره (وكان القاضي ابو محمد ابن منصور) اسمه عبد الله بن محمد بن منصور ومنصور جده عبد الله بن محمد بن منصور بن ابراهيم بن قاسم بن منصور اللخمي ولد سنة ثمان وخسين واربع مائة وتوفى شعبان سنة ثلاث عشر

وخسمائة وهو امام محدث مالكي المذهب (يتوقف) اي يتردد (عن القتل)
 فلا يقدم على الحكم به (لاحتمال اللفظ) المذكور (عنده ان يكون خبرا عن ائمتهم
 من الكفار) الذين اتهمونهم بما لا يليق بهم كذبوهم وهذا مما وقع وقائله لا يعتقد
 ما قالوه قال ابن حجر وهذا الثاني هو الاوجه (وافى فيها) اي في هذه المسئلة المتقدمة
 (قاضي قرطبة ابو عبد الله بن الحاج بنحو هذا) الذي افتي به ابن منصور من التوقف
 فيد وهو محمد بن احمد بن خلف بن ابراهيم التيمي المالكي العلامة المحدث الشهيد
 ولد سنة ثمان وخمسين واربعمائة وقتل وهو ساجد يجامع قرطبة قتله رجل
 مجنون يقال انه ضربه بسكين في خاصرته فقتله ودقته في الموضع الذي قتله فيه لعام
 سادس عشر من شهر رمضان ودفن بعد العصر في مشهد عظيم ولبس ابن الجاح هذا
 صاحب المدخل (وشده القاضي ابو محمد) ابن منصور المذكور انفا (تصفيد) اي جعله
 في صفد وهو القيد يقال صفدته وصدفته بالتشديد اذا قيدته واصفده اذا اعطاه ففرق
 بين المغنين وقيل الصفد في العطية مأخوذ من القيد كاقيل * ومن وجد الاحسان قيذا
 تقيدا * وفيه كلام فصلناه في حواشي البيضاوي (واطال سجنه) بفتح السين مصدر
 ويجوز كسرهما بتقدير مدة سجنه (ثم استخلفه بعد) بالضم اي بعد تصفيده وسجنه
 حلفه يمينا (على تكذيب ما شهد به عليه) اي امره ان يحلف على انه ما قال ما نسب اليه
 (اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه) بصدور هذا القول منه (وهن) اي ضعف
 فيحلفه وهذا احتياط في حق النبوة والا فكونه اخبارا بما وقع من الكفرة من غير
 اعتقاد لما قالوه وهو امر واقع يكفي في عدم استحقاقه للقتل (ثم اطلقه) لحكمه ببرائه
 مما نسب اليه (وشاهدت شيخنا) اي طابنت وانا حاضر عنده (ابا عبد الله محمد بن
 عيسى) بن حسن التيمي ولد سنة تسع وعشرين واربعمائة وتوفي سنة خمسين
 وخسمائة صبيحة يوم السبت اعشر بقين من جادى الاخرة كما تقدم (ايام قضائه
 اتي برجل) ادعى عليه عنده (هائر) وفي نسخة تهاتر والمهارة السهافة في القول
 يقال تهاتر الغتيان اذا تفا حشا في القول من الهتر بفتح الهاء وكسرهما وهو الباطل
 والسقط من الكلام وهتر وهتر اذا لم يبال ما صنع وما قال وقيل هو بالفتح تمزيق
 العرض وبالكسر السقط من الكلام والتهاتر نوع من الحق والجهل وهو ايضا
 العجب والمداهنة (رجلا اسمه محمد) والمراد انه خاصمه (ثم قصد) اي توجه (الى
 كلب) كان قريبا منه (فضربه برجله وقال له قم يا محمد) وقصد بذلك تحقير خصمه
 المسمى بهذا الاسم لكن لمشاركته له صلى الله تعالى عليه وسلم في الاسم لا ينبغي
 ذكره لايهامه ما لا يليق (فانكر ان يكون قال ذلك) الذي نقل عنه (وشهد عليه)
 باثبات ما انكره (لفيف من الناس) اي جماعة اجتمعوا ليشهدوا عليه بما وقع منه قال
 تعالى وحنابكم لفيقا اي منضما بعضكم الى بعض من لقه اذا طواه (فامر) القاضي

ان يمضي (به الى السجن) ليحبس فيه (وتقصي) بفتح التاء الفوقية والقاف والصاد
المهملة المسددة قبل الف اي سأل (عن حاله) في دينه والتقصي هو البحث والتفتيش
السديد كانه بلغ اقصاه قال ابو تمام يا صاحبي تقصيا نظري كما (و) انه (هل يصحب)
حدا من (من يستراب بدينه) اي من الناس ريبة وشك في دينه ممن يتهم بالاحاد فان
المرء على دين خليله فان كان كذلك يعلم انه قصد بكلامه حقيقة فاكثر السؤال عنه
وعن يخالطه (فلا لم يجد ما يقوى الريبة) من حاله وحال اصحابه ممن يتهم (باعتراده
ضربه بالسيوط) تعذيراه وزجرا عن العود لمثله (واطلقه) قال ابن حجر وما دل
عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب ﴿ فصل الوجه الخامس ﴾
من اقسام ما نحن بصدده (ان لا يقصد) بكلامه الذي اتى به (نقصا)
اي ما يدل على امر ينقصه (ولا يذكر عيبا) اي امرا معيبا قبيحا (ولاسبا)
اي ما يسب به (ولكنه يترفع) اي يميل ويطلع من قوله ترفع الى وطنه يقال نازعته نفسه
الى كذا اي مالت له ميلا شديدا كما قاله الراضب وغيره (بذكر بعض اوصافه) صلى الله
تعالى عليه وسلم (او يستشهد ببعض احواله) التي كانت له صلى الله تعالى عليه
وسلم اي ان ياتي بها شاهدا اي نظيرا لامر وقع له (الجائرة عليه في الدنيا) قيده به
لان ما لا يجوز عليه نقص له (على طريق ضرب المثل) بحاله وتمثيله به ليقاس
عليه غيره (او الحجة لنفسه او لغيره) ليتأسى به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة (او على) طريق (التشبه به) صلى الله تعالى عليه وسلم ان التشبه
بالكرام فلاح (او عند هزيمة) وفي نسخة عظيمة اي واقعة عظيمة والهزيمة من
الهضم واصله كما قال الراضب شذخ ما فيه رخاوة ثم استعير للظلم والجور قال تعالى
﴿ فلا يخاف ظلما ولا هضما ﴾ اي مظلة (نالت) اي اصابته (او غضاضة لحقته) اي
تنقيص يقال غضض منه اذا نقصه (لبس على سبيل) طريق (التأسي) اي الاقتداء
به في مثله (و) لاعلى (طريق التحقيق) لاتصاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
به (على مقصد الترفيع) اي التعظيم (لنفسه) ان كان ذلك وقع له (او لغيره) ممن
وقع له (او) يذكره على (سبيل التمثيل) به وجعله مثله فيما اتفق له (وعدم التوفير لثبته)
صلى الله تعالى عليه وسلم لتسبيه نفسه به واين الثريا واين الثرى (او على قصد
الهنزل) واللعب سفاهة منه (والتدبير بقوله) بمنزلة فوقية ونون فدا لوراء مهملتين
اي الايبان بامر نادر شاذ وقوعه فيذكره على سبيل الشذوذ لا للنشهير والترفيع
وقيل معناه الاسقاط اي اسقاط حرمة مقامه وقيل انه بمججمة بمعنى التكلم بما فيه تعجب
وتسهير وفيه نظير والظاهر انه بياء موحدة وذال مججمة تجوز به عن السفاهة واللفظ
بما لا يليق به (كقول القائل ان قتل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم)
وفيه سوء ادب لا يخفى (او ان كذبت) اي نسب لي الكذب (فقد كذب الانبياء)
وهذا فيه تسوية لنفسه بهم (وان اذنت) اي وقع مني ذنب وخطيئة (فقد اذنبوا)

وهذا سوء ادب منهم فانهم عليهم الصلوة والسلام معصومون ولو قيل بتجويزه
على غير الصحيح فذنوبهم حسنات بالنسبة لغيرهم فهذا جهل من قائله (او انا اسلم
من السنة الناس) اى من طعن الستهم وعيتهم (ولم تسلم منهم انبياء الله ورسله)
فكيف يغيرهم (او قد يبرت) على ما بتليت به (كما صبرا ولو العزم من الرسل) تقديم
بيانهم قريبا وانا حقيق بالصدر (او) انى صرت (كصبرا يوب) عليه الصلوة والسلام
وقد تقدم بيان ما صبر عليه (او قد صبرنى الله على عداه) يكسر العين جمع عدو
(وحلم) بزنة علم من الجلم اى طاب لهم مع ما وقع منهم بالحلم والرفوع عنهم (على اكثرها
صبرت) انا عليه فى كل هذا من ترك الادب ما لا يخفى قال ابن حجر فميل كلامه بل
صرح بعدم الكفر فى هذه المسائل وهل يحرم ذلك الذى يظهر انه ان قصد به
الترفع وانه شاركهم فى اصل هذه القضايا مثل كان حراما شديدا التحريم وان قصد
بهم نفسه على طريق المبالغة بمعنى انه لانسب على اتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقوجه
لى اولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ما
حصل لهم بنحو هذه الكلمات فى خطب كتبهم وغيره انهم قوله ان اذنت فقد اذنبوا
بتبديدهم لا يجوز الاستشهاد به بحال وقال بعض المالكية من قال ان كـ قيل
فى جنى او حق فيلان وان جرى عليه له كذا فقد قيل فى حق الانبياء عليهم الصلوة
والسلام او جرى لهم حريم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به يضيفه للانبياء فيؤدى
وفهم بعضهم من كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا انه يكفر بذلك وليس كما فهم
وليس فى مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تبصرىما ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل
وتعليقه بان القصد التشبيه والاتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من فى قلبه اسلام بل
المراد كيف لا يتكلم فى حقير مثلى وقد تكلم فى الاكابر قال بعض المتأخرين بل
اطلاق التحريم فى ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم
حيث كان المراد ما ذكره او اطلق انتهى لمخصا ثم استطرد بما وقع من هذا القبيل
لبعض الشعراء فقال (وكقول المتنبى) ابو الطيب احمد بن الحسين الشاعر
المسهه روسهرته تغنى عن ذكره وترجته مستوفاة فى التواريخ (انا فى امة تداركها
الله * غريب كصالح فى ثمود) الامة اقوام فى ازمان نبى بعث اليهم ويكون بمعنى
الجماعة مطلقا ومعنى تداركها الله ادركها بلطفه ا و بهلا كه فهو دعاء لهم او عليهم
وصالح نبى الله و ثمود اتمته والغربة الخروج عن الامل والوطن فاستعارها لعدم المناسبة
والالفة كما يقال الكريم غريب بين اهله وهو على طريقة الشعراء فى الادعاء قال ابن حجر
وكلامه محتمل لقصد تشبيه حاله فى الغربة بحال صالح عليه السلام فيكون من قصد
الترفع او تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المساقاة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما
لترفع وصرىح فى سبهم وعلى كل فهو غير كافر والبيت من قصيدة له وقيل انه لقب
بالتبني لهذا البت وفيه اقوال اخر (ونحوه) اى قول المتنبى هذا وما فى معناه مما وقع

(في اسعار المتجرفين في القول) الذي يقولونه والجرفة تجاوز الحد والخروج عنه والجرفة ارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة به وروى في النوك بدل القول بضم النون ثم واو وكاف اي الحماقة (المساهلين في الكلام) يقال تساهل وتسهل اذا لم يتدبر وتأمل ما فيه ضرر لدينه او عرضه كأنه يعد الصعب سهلا (كقول) ابي العلاء (المعري) نسبة لمعرة النعمان البلدة المشهورة وهو احمد بن عبد الله بن سليمان التوخي الشاعر المشهور وهو عفا الله عنه كان اعمى من بيت علم وعراقة ومرتبة في الذكاء وسعة العلم بالعربية وغيرها وفصاحته في النظم والنثر اشهر من قفانك الا انه من اضله الله على علم كان متهما بالزندقة وكلامه في ديوانه لزوم ما لا يلزم شاهد عليه لا يتردد فيه فكما اعمى الله بصره اعمى بصيرته ولولا خوف الاطلا له اوردت لك من كلامه درر او غرر (كنت موسى واقته بنت سعيب * غير ان ليس فيكما من فقير) وهو من قصيدة له في سقط الزند اولها * ابق في نعمة بقاء الدهور * نافذ الامر جميع الامور * يشير لقوله تعالى * رب اني لما ازلت الي من خير فقير وتوفي سنة تسع واربعمائة ومما ينسب اليه يسلي به نفسه عن العمى * لو ابصرت عينك هذا الوري * لم يرا بشاك انسانا * والاتباء عليهم السلام لا يوصفون بالفقر ولا يجوز ان يقال لبينا صلى الله عليه وسلم فقير وقولهم عنه افقر فخري لا اصل له كما تقدم (على اواخر) هذا (البيت سيد) في جراته (عند تدبره وداحل في باب الارزاء والتحقير) لانه لم يرض لممدوحه ان يكون مثل نبي الله اذ مراده لولا هذا شهت به (وتفضل حال غيره عليه) كما يعرفه من له المام بالادب قال ابن حجر ولا يستنكر قوله هذا الدال على الارزاء والتحقير لموسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه فانه كان زنديقا كافرا وقد اتى في كثير من شعره بصرايح الكفر وقد صحاحوه في زيادة الصبح وانتصرح بالكفر في شعره ابن هاني الاندلسي كما يأتي (وكذلك قوله) اي الامر الذي ليس صريح الكفر في قصيدة اخرى * لولا انقط اع الوحي بعد محمد * قلنا محمد من ابيه بديل * وهو من قصيدة له في سقط الزند مدح بها علويا اسمه محمد اولها * لابس التحمل من درك حلول * والسريع حلب لذي رحيل لا يمنع صرف محمد الثاني للضرورة وقال صدر الافاضل انه على مذهب الكوفيين في تجويز منع الصرف بالعلمية وحدها كقوله * يفوقان مرداس في جمع * (هو مثله في الفضل الا انه * لم يات برسالة جبريل)

وفيه من ترك الادب ما لا يخفى (فصدر البت الثاني) وهو نصفه الاول (من هذا انفصل لتشيده غير النبي في فضاه بالبي صلى الله عليه وسلم) وحاشاه من ان يرضى به من له اسلام او ذوق فانه كفر بغیر اذة (والعجرب محتمل) لانه اخف من صدره (اوجهين احدهما ان هذه القضية) اي اتيان جبريل له بالوحي (نقصت الممدوح) عن درجة المسببه فكانه قال لولا هذا قلت له انه مثله (و) الوجه (لاخر استغناؤه

عنها) هذا ان قصد انه مثله وان كان كذبا فان قصد هذا (فهذه اسد) في كفره
وعجرفته وما كان اضاء عن مثل هذا الهذيان ولخص ابن حجر فقال وانما لم يكن
كفرا لان ظاهر قوله الا انه الخ ان المدوح قصر افقد ذلك فان اراد انه استغنى عن ذلك
فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب الى الكفر بل كفرا (ونحو منه) اي مثل ما ذكر
(قول الآخر) في الكفر (واذا ما رفعت رايته * خفقت بين جناحي جبرين)

هو من قصيدة الاديب زيد بن عبد الرحمن بن معاوية الاسيوفي المغربي من شعراء
الدخيرة قال هو من شعراء بحر بنا المشاهير يفتي عن ادب بحر يزتصرف فيه تصرف
المطبوعين المجيدين في عنقوان شبايه وابتداء حله ثم تراجع طبعه عند كاله وهو من
قصيدة له في ابن حودة تداولها اقوالون لعذوبة الفاظها وسلاستها
* البرق لا يح من اندرين * ذرفت عيناه بالدمع المعين *
* واصوت لرعد زجرو حنين * ولقبي زفرا بت وانين *
* ملك ذوهية لكنيه * خاسع لله رب العالمين *
* واذا ما رفعت رايته * خفقت بين جناحي جبرين *
* واذا اسكل خطب معضل * صدع الشك بمفتاح اليقين *

والنون فيه ساكنة لانه يلزم اختلاف حركات الراءى لوقوع بعضها مر فورا ومنصوبا
ومجرورا ولولا ذلك جاز تحريكها لانه احد ضروبه وقوله خفقت اي تحركت
واضطربت وهكذا رواه ابن بسام وفي نسخة نسخة ضعفت فهو رواية اخرى
حسنة وفيه انه لبس فيه ذكره صلى الله عليه وسلم وما قيل من انه فيه اجترأ
على ملك معظم فيه ايضا انه ان قصد انهار ايات رفعت للجهد ونصرة للدين
فصحبة جبرائيل لها لبس فيه تحقيره وجبرين في جبريل وفيه اغتات منها هذه ومن
الحجب ما قيل انه اراد تثنية جبريل ففيه ما لا يخفى وان اراد افراده فهو في غالب
النسخ ياتين انتهى وهو خلط وخط عجيب منه * وقول الآخر من شعراء (اهل العصر
(فر من الخلد واستجار بنا * فصر الله قلب رضوان)

فيه عجرفة لجعله رضوان وهو من الملائكة المقر بين كاه يهوى هذه الحورى بحيث
لا يقدر على فراقها ومثله قول ابن التيبه

* ساق سها رضوان عن حفظه * ففر من جملة حورا الجنان *

وقوله في حسن يوسف * الا انه ملك * فلا يباع بخمس النقد معدود *
والمراد المبالغة في وصفهم بالحسن لانه يقال لمن وصف بالحسن انه حورى وملك
ومنه قوله تعالى ان هذا الاصلك كريم (وكقول حسان المصيصي) بصادين مخفقتين
مهملتين نسبة لمصيصة بلدة بالاندلس وقيل يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد

الصاد وتخفيفها وانها مصيصة ثغر من الثغور النامية قال ابن بسام في الذخيرة
هو الوزير الكاتب ابو الوليد حسان ابن المصيصي رفيق الوزير بن عمار من عظماء
الدولة العبادية وله اشعار بدعية اكثر قصائده في مدائح المعتدولة تصانيف جليلة
ومعان رقيقة كقوله * اذ المرء لم يهد وقد صغت له * بعصفر الدنيا فلبس براهد *
(من شعراء الاندلس) تقدم انه اقليم وضبط لفظه (في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد
على الله) على عادة الخلفاء في الالاقاب وقد تولى الخلافة بعد ان كان قاضيا قال في
الذخيرة القاضي ابن عباد هو القاسم بن محمد بن ذي الوزارتين ابن الوليد بن اسمعيل
بن محمد بن اسمعيل بن عمرو بن عطف بن نعيم وعطف هو الداخل الى الاندلس
وكان من اهل حص وكان عباد يلقب بالعتضد وابند يلقب بالمعتمد وحده ثم تغلب
وتولى بعد ذلك الخلافة وله وقايع وامور غريبة (وفي وزيره ابي بكر بن زيدون
وابن زيدون) هو ذو الوزارتين والشاعر الفليح وصكان مع ابن عمار فرسى رهان
(كان ابا بكر ابو بكر الرضا * وحسان حسان وانت محمد)
اي كان وزير لهما الممدوح ابو بكر بن زيدون ابا بكر الصديق وكان شاعرك حسان
المصيصي حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا من
جهله بمقام النبوة ومجازفته وان كان المشبه دون المشبه به كما قيل
* فلنالك في تشبيه صدغيك بالمسك * فمن عادة التشبيه نقصان ما يحكي *
لكن لا وجه للتشبيه به لبس له شبيهه وللشراح هنا كلام تركه خير من ذكره فلذا
ضربنا عنه صفحا (الى امثال هذا) المذكور من الكلام (وانما اكثرنا) اي اتينا بكثير
منها (بشاهدها) لمراد ما يشهد لما ادعاه من ان الناس يتساهلون في امثالها بما
لا ينبغي واما كون الشاهد ما يذكر لاثبات حكم والمثال ما يذكر لايضاحه فكان عليه
ان يقول بمثالها فامر اسطخ عليه اهل العربية ولبس مرادها فللبس ما ذكره
سببا (مع استثنائها حكايته) اي عده ثقيل لما فيه من ذكر الانبياء عليهم الصلوة
والسلام بما لا يليق بهم اي روايتها وذكرها (لتعريف) الناس (امثلتها) اي
امثالها مما يقع من امثالهم (وتساهل كثير من الناس) في التكلم بمثله فذكرها رجه لله
ليحذر الناس من مثلها كما قيل * عرفت السر لا للسر لكن لتوقيه * ومن لم يعرف
السر من الناس يقع فيه * (في ولوج) اي دخول (هذا الباب الضنك) اي الضيق
الذي لا ينبغي دخوله لمن له دين (واستخفا فهم فادح هذا العبء) اي عدهم له
ثقبلا والقادح بقاء ودال وحاء مهملتين هو الثقيل والعبء بوزن الحمل ومعناه مهموز
الآخر (وقله علمهم بمعظم ما فيه من الوزر) اي الاثم والخطيئة والمراد بالقلة العدم
(وكلامهم) الجرم معضوف على تساهل اي تكلمهم (فيه) اي في هذا الباب (بما
لبس لهم به عم) من حقوق الرسل وانلائكة عليهم الصلوة والسلام (ويحسبونه

هنا) سهلا عند الله (وهو عند الله عظيم) لانه من الكبار وهو اقتباس من قصة
الافك وقد اكثر الناس منه (لا سيما الشعراء) فانهم ظنوه مبالغة في مدائحهم
وتغزلاتهم وهو قبيح جدا (واشدهم فيه تصریحا) اى الاتيان به صريحا لرقه
دينه (وللسانه تصریحا) اى اطلاقا وارسا لا قال تعالى او تسريح باحسان اى
طلقوهن ومنه تسريح الشعر بالمسط ولذا قال ابن نيسانه فبين يسرح لحينه
* فليس يمسك امسا كما بمعرفة * ولا يسرح تسريحا باحسان *

وفيه التسريح والتصریح تجنيس (ابن هني) بزنة فاعل مهموز (الاندلسي)
وصفه به لان اباواس يقال له ابن هاني ايضا وهو ابو الحسن او ابو القاسم
محمد بن هاني الاندلسي الاشبيلي ولد بمدينة اشبيلة ونشأ بها واشتغل بعلوم
الادب والعربية ففاق فيها اهل عصره الا انه كان يميل لمذهب الفلاسفة
ومن هنا وقع له ما وقع حتى ظن فيه وديوانه مشهور في غاية البلاغة لكنه لا يخلو
من تكلف كالمعري وقد كتب عليه التيفاشي كتابا سماه الديباج الحسرواني في شعر
ابن هاني وارثحل لمصر ثم عاد منها فلما نزل ببرقة وجد ميتا لم يبعه ف من قتله وكان
ذلك في يوم الاربعاء لسبع بقين من رجب سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة وسنه اثنين
واربعين اوست وثلاثين وهاني جده من اهل افريقية من نسل ابي صفرة
الازدي (و) ابو العلاء (ابن سليمان المعري) الذي تقدم قريبا بيانه وسليمان
جده وهم ينسبون الى الجدة اذا اشتهر كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا ابن عبد
المطلب (بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف والتقصير) اى تنقيص
من هو كامل في الاستخفاف يتجاوز به عن التحقير (وصريح الكفر) لخوضهم
في حق الانبياء ونحوهم (وقد اجبنا عنه) كما بينه فيما تقدم (وخرضا) اى قصدنا
(الكلام في هذا الفصل) فيما وقع للشعراء ونحوهم (الذي سقنا امثله) قريبا
بضم شيء منه له (فان هذه) الامثلة كلها (وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الى
الملائكة والانبياء نقصا) اى ما ينقص مقامهم (ولست اعنى) بكلامي هذا عجزى
(بنتي المعري) فقط بل جميع ما ذكر من الامثلة (ولا قصد) ماض معطوف على
قوله اضافة (قائلها ازراء) اى ازدراء (و) لا (غضا) اى تقصا لانه انما ضرب به
المثل لامور ذكرها قبل هذا (فا وقر) بالقاف اى عظم (النبوة ولا عظم الرسالة)
اى مقدارهما ومقامهما ووصف النبوة بالتوقير والرسالة بالتعظيم تفننا واشارة الى ان
مقام الرسالة نظهوره لهم اليق بالتعظيم (ولا غز حرمه الاصطفا) غز بمجتمين
وراء مهملة بمعنى كثر وقوى حرمتها واحترامها والاصطفا اختيار الله لهم لرسالته
واداء اماتته (ولا غز حظوة الكرامة) بمهملة ومجتمين اى جعلها عريضة محترمة
والحظوة بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الظاء المعجمة بمعنى القرب اى قرب بهم

من الله بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة (حتى شبه من شبه) اي شبه احد الشعراء من شبهه بالمدوحين له (في كرامة) اي بسبب كرامة (نالها) اي امر وصل له مما يكرمه عند مادحه (او) شبه بسبب (معرفة) اي امر يشق عاينه ويكرهه (قصد الانتفاء منها) صفة معرفة اي اراد التخلص والتبري منها (او) شبه بمدوحه بما لا يليق به بد (ضرب مثل) ببعض الانبياء او الملائكة (اطيب مجلسه) اي لتطيب المجلس او المجالسة والمخاطبة منه (او) يقصد بما سبه (اعلاء) بالمعجمة اي غلو ومبالغة (في وصفه) لمدوحه او لغيره ويريد بغلوه نه وسأله (بحسين كلامه بمن عظم الله خطره) بفتح الحاء المعجمة وطاء وراء مهملتين وهو القدر والمنزلة (وشرف قدره) كانيائه وملائكته وهو عطف تفسير (والزم) اي اوجب (توقيره) اي تعظيمه والتأديب معه (ويره) اي صلته بزيارة قبره والدعاء له ورعاية من نسبه ونحوه (ونهى) من وراء (عن جهر القول له) بقوله تعالى لا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض (ورفع الصوت عنده) اي اعلاء لما فيه من قوة الادب وعدم المهابة (حق هذا) القائل من غير قصد لسبب وتقبيص لقبيره بل لامر مما ذكر (ان دري) بضم الراء وكسر الراء المهملتين قبل همزة منى للمفعول اي دفع (عنه القتل) فلم يقتل (الادب) اي اتأديب بضرب اولوم وزجر (وسجر) اي الحبس مدة بفتح السين وكسرها (وقوة تعزيره بحسب) بفتح السين اي بمقدار (سعة مقاله) اي قباحته (ومقتضى فيج مانطق به) اي بقدر قياحة لفظه الذي قاله فيقدر بقدره برأى الحاكم فيه (وما لوف عاداته بله) اي ان القه واعتاده بتكرر صدوره منه كاي العلاء المعري (او ندوره) اي وقوه نادرا قليلا فكثرت تد على سوء اعتقاده وعدم مبالاة به وقتله تدل على انه خطأ وغفلة من غير اعتقاد له (او قرينة كلامه) القائمة على قصد الاستخفافه ونحوه اولاً (او تدمه) الذي يظهره (على ما سبق منه) في كلامه من غير قصد لتحقير واستخفاف (ولم نزل المتقدمون) من السلف وكبار الامة (يتكرونا مثل هذا) الكلام (ممن جاء به) وقاله عندهم فليحذروا الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح السديدة الوزر العظيمة الامة فانها ربما جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك (وقد انكر الرشيد) هارون بن المهدي محمد بن منصور بن عبد الله بن عباس الخليفة المشهور (على ابي نواس) الحسن بن هاني بن عبد الاول بن الصباح الحكمي الشاعر المشهور بالفصاحة والخلاعة ولد بالبصرة ونسأ بهاتم ارتحل لبلادها واتصل بالخلفاء ومدحهم وتوفي بعد تسعين ومائة سنة نجس وقيل ست او ثمان ووقايعة واحواله اعرف من ان توصف ونواس بضم النون وفتح الواو ولا يهمل لانه يسمى به لانه كانت له ذواتان تنوسان على رأسه اي تتحركان (في قوله) في قصيدة مدح الرشيد بها ومنها

(فان يك باقى سحر فرعون فيكم * فان عصى موسى بكف خصيب)
 هذا بيت من قصيدة له فى المديح اولها و خصيب عبد للرشيد وولاه مصر وقيل
 فى سبب وايتدلها انه قرأ يوما ما حكاه الله تعالى عن فرعون اليس لى ملك مصر الآية
 فقال ما اقتخر به فرعون لاعطينه عبدا من عبيدى فولاه مصر وكان لابى نواس فيه
 مداح كقصيدته هذه وقصائد اخر منها قصيدة اولها * انت الخصيب وهذه مصر
 * فتد فقا فكلا كما يجز * وفى هذا البيت حكاية لولاية ذكرها فى قلايد العقيان
 والخصيب بنحاء معجزة وصاد مهملة من الخصيب بكسر الخاء ضد الجذب لقب به
 وهو معروف مشهور ومعنى البيت انه خاطب اهل مصر لما تولى عليهم فقال يا اهل مصر
 ان كان عندكم بقية من سحر فرعون فقدولى عليكم امير المؤمنين من يطله فاستعار سحر
 فرعون لكيدهم وتجيرهم على حكاهم وعصا موسى لسياسة حاكهم وقع ظنهم
 ففیه استعارة وتشبيه تمثيل يدعى لكن فيه سوء ادب لما فيه من جعل العصا التى هى معجزة
 لرسول بكف عبد من عبيد الخلفاء وجعل ذلك العبد كرسول من اولى العزم وما
 يتوجب منه قول من لم يعرف معنى البيت ولم يقف على كتب الادباء ودواوينهم ان
 المراد بخصيب رجل كثير الخير وانه ها عبارة عن الرشيد نفسه وقال معناه ان اعداء
 امير المؤمنين الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون سحرها بها جيش
 امير المؤمنين الجواد الكثير خيره سبب لقف جنوده وما صنعوا وويلقى كيدهم فى محورها ثم
 اطلاق بذكر عصا موسى وما كان فيها من معجزاته فحبط بها هشيم معان لا يوجد لها وزاد فى
 الطنبور نعمة من قال كف منون وخصيب صفة وترك تنوينه لكثرة الاستعمال وتشبيه
 النون بحرف العلة وانه روى خصيب بمجتين وانجى منه قول القائل انه بنحاء وضاد
 مجتتين والكف الخصيب اسم نجم وكذا عصا موسى وهذا كله مما يقضى منه العجب
 ومثله فى كلام البرهان ايضا ولولا ان من السكوت ما هو بلاغة لذكرا كلا مهم
 وكرنا عليه بالابطال لكنى خشبت من السامة والملال (وقال له) اى الرشيد لابي نواس
 لما انسده البيت (يا ابي اللخنا) هذا ما تشتم به العرب واللخنا هنامه من اللحن وهو المتن
 فاستعير للفاحشة او المرأة التى لم تختن اى يادنى الاصل ولثيم الام (انستهرى بعصا
 موسى) يجعلها فى كف عبد من العبيد وهى معجزة نبي عظيم (وامر باخراجهم)
 وطرده (من عسكره من ليلته) التى انسده فيها قصيدته اى امر بالمبادرة لطرده من
 غير امهاله الى الصباح صوتا للمقام النبوة ولكن ابونواس لم يقصد بما ذكر سببا وتنقيصا
 واتبع الناس فى قولهم لكل فرعون موسى (قال القنبي) يعنى عبدالله بن مسلم بن قتيبة
 وقد قدمنا ترجمته (ان مما اخذ) اى ذكروعد (عليه) اى على ابى نواس (وكفر فيه) اى
 نسب فيه الى الكفر (او قارب) اى قرب من الكفر وان لم يكن كفرا لشدة قبحه (قوله
 فى) قصيدة فى مدح (محمد الامين) اى ابن هارون الرشيد الذى استخلف بعد موت

ايسه سنة ثلاث وتسعين ومائة وقصته مفصلة في التواريخ وكذا قصة خلصه
(وتسبيته) اي تسبيد ابي نواس للامين (باني صلى الله تعالى عليه وسلم) في قوله
في قصيدة طويلة مدحه بها وفيها

(تنزع الاحدان الشبه فاشنهما حلقا وخلصا كما قد السرا كان)

شبه تسابيهما في الحلقة والاخلاق ببرد او متاع تنازعا اي جنبه كل واحد منهما
او طلاء وهو عبارة عن شدة الشبه بينهما والاحدان مثني احد بمعنى كثير الحجر وهما
برعة الفاسد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامين واراد ان يقول المحمدين
فلم يساعده النظم وقيل انه تغليب ولا وجه له ثم اكد سدة تشا بهما بقوله كما قد
النسرا كان فجاهما كسرا كين ي سيرين قطه امين جلد اديم واحد وقد اروا جلد ههما
كشيء واحد لا يميز احدهما عن الآخر وهكذا كقولهم هما كركيتي البعير والحلقة
المفرغة وفيه من سوء الإدب ما لا يخفى لتشبيهه رجلا ما شقا ضعيف العقل باكن
الخلق واجلهم عليه الصلوة والسلام وفي جعلهما كالنسرا كين وهما يوضعان
في الجال كفر على كفر وشبه بكسر فسكون بمعنى شبه بقتلتين فان ابن حجر وهو وان
كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبا الا ان قصد المشابهة
المطلقة (وقد انكروا عليه ايضا) اي على ابي نواس كما انكروا ما قبله (قوله) في
قصيدة اخرى هي من غرر قصائد اولها * ايها لميثاب عن جفره * لست

من ليلي ولا سمره * ومنها (كيف لا يدنيك من املي * من رسول الله من نقره)
خطاب نفسه على طريق التمجيد اي كيف لا يقربك بما ترجمه وتأمله كريم منسوب
الى اكرم الخلق وهو معنى حسن الا انه اساء في العبارة (لان حق الرسول) اي رسول الله
عليه السلام على من يذكر من امته (وموجب تعظيمه) بفتح الجيم ويجوز كسرها
اي ما يوجب التعظيم في تعظيمه (واناعة نرتته) اي رفعها على غيرها (ان يضاف)
غيره (ليه) فيقال هو من نقر رسول الله (ولا يضاف هو لغيره) كما فعل ابو نواس قال
ابن عبد ربه في العقد قالوا من حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يضاف
اليه ولا يضاف هو لغيره ولو اتسع منسوع لكان له مجاز حسن وذلك لانه كقول القائل
من بني هاشم لغيره من ابناء قريش منا رسول الله يريد انه من القبيلة التي نحن منها
كقول حسان رضي الله تعالى عنه * وما زال في الاسلام من آل هاشم * فقال
من آل هاشم كما قال هذا من نقره انتهى اقول يعني ان اللوم انما جاءه من قوله
من نقره لفرة السمع عنها لكن من عرف لهج ابي نواس في الباس كلامه ديباج كلام
غيره من القدماء عرف انه لا فرق بينه وبين قول حسان المذكور وانما نقر من نقره لانه
بمعنى اتابع الخادم وهو في كلام القدماء من يقتخر به من المنافرة وهي المفاخرة

والعرب تفخر بالاباء والقبائل واقتنارهم ياخذهم امدح عندهم فهو لم يقصد
 ما نحوه لكننه كما قيل * اساء سمعا فاساء جاء به * وقال ابن هلال في كتاب الصنعين
 انه تبع قول حسان * اكرم يقوم رسول الله شيعتهم * اذا تفرقت الاهواء والشيع *
 (تنبيه) قال السهيلي في الروض الانف في رسالة المهلهل ابن المزرع قال على
 ابن الاصغر وقال من رواة ابي نواس لما عمل ابو نواس هذه القصيدة واتى بهذا البيت
 وفعلى انه كلام مستهجن اذ حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يضاف
 اليه ولا يضاف الى احد فقلت له اعرفت هذا البيت فقال ما يعيبه الا جاهل بكلام
 العرب انما اردت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من القبيل الذي هذا المدوح
 منه اما سمعت قول حسان ولبس هذا يعيب لانها اضافة تشريف لا تعرف
 بخلاف قول ابي نواس لانه ذكر واحدا و اضاف اليه انتهى وقد عرفت ما فيه وقيل
 انه اراد بنفره منافرته وفخره وروى ذونفره والاولى تركه مثله (فالحكم في) مثل (هذا)
 اى قائله وفي نسخة امثال هذا (ما بسطناه) اى يبناء مفصلا ببسوطا (في طريق
 الفتيا) اى يقى فيه بما يستحقه على قدر شناعة قوله قال في الصباح الفتوى بالواو
 بفتح الفاء وبالياء فتضم اسم من افق اذ ايين الحكم واستفتيته سألته بيانه وهو من
 الفتى وهو الشاب القوى ويجمعه فتاوى بكسر الواو على الاصل ويجوز فتحها للتخفيف
 (وعلى هذا النهج) اى المسلك الذى سلكه (جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس
 واصحابه) هو مجاز عن افتوا به في مذهبه (في النوادر) اسم كتاب في فقه مالك (من
 رواية ابن ابي مرزم) هو ابو بكر سعيد بن الحكم بن ابي مرزم الحمصي البصرى الحافظ
 الثقة روى عنه البخارى والستة توفى سنة اربع وعشرين ومائتين (عنه) اى رواية
 عن مالك (في رجل عير) اى عاب ونسب للعار (رجلا بالفقر فقال) الرجل (تعيرنى
 يا فقرا) بحذف الهمة اى تعيرنى بهذا (وقدرعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 الغنم) باجرة لاحتياجه (فقال) رحمه الله تعالى مجيبا لمن سأله (قد عرض) اى نقص
 تعريضا) بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في غير موضعه) لتمثيله له بحال عير
 بها (ارى ان يودب) اى يعرل يترج رعيه عن مثله (قال) مالك (ولا ينبغى لاهل
 الذنوب) اى من صدر منهم ذنب (اذا عوقبوا) على ذنوبهم بمقدارها (ان يقولوا)
 احتذار اعماصد منهم و (قد اخطأت الانبياء قبلنا) فشبه نفسه بالانبياء ونسب الانبياء
 لصدور الذنوب منهم وكلاهما مما لا يلىق التكلم به وقد يودى الى القتل لانه ردة وهم
 معصومون من الذنوب كآثرها وصفارها كما مر وما نسب اليهم حسنات لغيرهم
 ولو سلم فهو مغفور فكيف يجعل ذنوب غيرهم كذنبهم فثله لا يصدر من يعرف مقامهم
 (وقال عمر بن عبد العزيز) الخليفة الاموى العادل الذى تقدمت ترجمته (رجل

انظر لي كتابا يكون ابو عريبا (انظر هنا بمعنى ابني به وعلى هذا جرى الاستعمال فهو مجاز او كناية ومراده كاتب يكتب في الديوان وشرط ان يكون عريبا لكتب كتابه صحيحة ويعرف احوال الناس) فقال له كاتب له قد كان ابوالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كافرا) انما اجابه بهذا وهو لم يقل له مسلما لان الكسبية في العصر الاول كانوا من الروم والعجم نصارى وصابئة لمعرفتهم بالحساب لانهم اهل كتاب (فقال) عمر (له) اي للكاتب الذي اجابه بهذا (جعلت هذا) الذي قلته (مثلا) اي جعلت كفراي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا وشاهدالك على انه لا يشترط في الكاتب العربية والاسلام وتحقير ابي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو سلم كفره فافيه تعرض باذية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسقط ما قيل انه حاقه و جهالة اذ لا مناسبة بين عربية الكاتب وكفراي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فعزله) من كتابه (وقال لا تكتب لي ابدا) وهذا تأديب له وتعزير حتى يترجم امثاله عن امثال هذه المقالة وفي ذلك اشارة الى اسلام ابويه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر وهذا هو الحق بل في حديث صحيحه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله تعالى احياهما له فآمنابه خصوصية لهما وكرامة له صلى الله تعالى عليه وسلم فقول ابن دحية يرد القرآن والاجماع ايس في محله لان ذلك ممكن شرعا وعقلا على جهة الكرامة والخصوصية فلا يرد قرآن ولا اجماع وكون الايمان به لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وما احسن قول بعض التوقفين في هذه المسئلة الحذر الحذر من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يؤذي صلى الله تعالى عليه وسلم لحديث الطبراني لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات انتهى وحديث مسلم قال رجل يارسول الله اين ابي قال في النار فلما دعاه فقال ان ابي واباك في النار يتعين تأويله واظهرت اويله له عندي انه اراد يابيه عمه ابي طالب لان العرب تسمى العم ابا فانه عمه الذي كفته بعد موت جده عبدالمطلب وانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قصد بذلك ان يطيب خاطر ذلك الرجل خشية ان يرتد لوقوع سماعه اولا ان اياه في النار بدليل انه قال له ذلك بعد ان ولي او كان ذلك قبل ان ينزل عليه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل عن اطفال المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سئل عنهم فذكر انهم في الجنة انتهى ملخصا (وقد كره سحنون) تقدم انه فقيه مذهب الامام مالك عبد السلام التنوخي الامام الزاهد المحدث تليذا بن وهب واشهب وانه توفي لسنخ خلون من رجب سنة اربعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة (ان يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند التعجب) من امر مستحسن تعجب منه كما هو عادة العوام (الاعلى طريق) نية قصد بصلاته عليه (الثواب والاحساب) اي

ان يقوله امثالا امر الله بقوله تعالى صلوا عليه فيفعله (توقيرا له) صلى الله عليه وسلم (ونظما كما امرنا الله تعالى) لا لقصد التعجب ولا لدفع العين عما نجب منه فانه لبس محلا لذلك وقد تقدم الكلام عليه وان فيه كلا ما للفقهاء (وسئل القاسبي) تقدم بيانه (عن رجل قال لرجل قبيح الوجه كانه) اى كان وجهه (وجه نكير) اى نكير ومنكر الملكان المعروفان اللذان يسئلان الميت في قبرحين يدفن عن اعتقاده (و) سئل عن رجل قال (لرجل عبوس) تقدم ان العبوس ان يقطب الرجل وجهه ولا يبدى بشاشه (كانه) اى كان وجهه (وجد مالك الغضبان) مالك اسم ملك خازن النار ويوصف بالغضب لانه موكل بمن غضب الله تعالى عليه فيلقاهم بصورة الغضب (قال) القاسبي في جوابه (اى شئ اراد) القائل (بهذا) الكلام الذى قاله (ونكير) اسم (احد فتاتي القبر وهما ملكان) خلقهما الله تعالى للسؤال والفتان هما ملكا السؤال سميا فتانين في الحديث من الفتنة واصل معناها الامتحان والاختبار لانهما يختبران ما في قاب الميت من عقيدته وايمانه (فا الذى اراد) القائل بكلامه (اروع) اى خوف وفرع (دخل عليه) اى وقع في قلبه (حين راه) لشدة قبحه (من وجهه) متعلق بدخل او بروع اى من رؤية وجهه (او عاف النظر اليه) يعين مهملة وفاء اى كرهه واستقدر منظره فكره النظر اليه (لدمامة) بدل مهملة وميمين بينهما الف بوزن قباحة ومعناها وهو المراد والذمامة بالجمة من الذم وذكر المعائب وهو جائز هنا يقال رجل ذميم وذميم بمعنى قبيح ومذموم (خلقه) بفتح فسكون اى خلقته (فان كان هذا) المذكور من انه عافه وكرهه (فهو شديد) في التعجب مما قبله (لانه جرى مجرى التحقير والتهوير) بمشاة فوقية وهاء وواو ومشاة تحتية وراء مهملة الوقوع في امر بغير مبالاة به وفي نسخة بنون بدل الراء وهى غير مناسبة لانه حيثئذ يكون من الالهانة لكن في ورود التهوير بهذا المعنى نظر فهو مجاز وفي نسخة التوهين بتقديم الواو على الهاء ومعناه التضعيف من الوهن وعلى كل حال فيه ركاكة لاتخني (فهواشد عقوبة) ممن اراد انه حصل له فزع منه لما فيه من تحقير ملك من الملائكة (ولبس فيه تصريح بالسب للملك) وانما شبهه به في انه كرهه ولا شك ان كل احد يكره الموت وما معه بالطمع في اكثر العوام ولبس في مثل هذه الكراهة تحقير (وانما السب واقع على) الرجل (المخاطب) بهذا الكلام لاعلى الملك ولبس في قوله كان وجهه مواجهة بالحضاب فاما ان يكون قال له كانه وجهك فعكى القاسبي معناه او المصنف تجوزه عن الكلام الملقى في حق غيره مطلقا ممن يصلح للخطاب (وفي الادب) اى التأديب بمعنى التعزير (بالسوط) اى الضرب به (والسجين) بفتح السين وكسرها كما مر اى الحبس (نكال السفهاء) فهو على انواع مقوضة للحاكم والنكال العقوبة والسفهاء جمع

سفيه من السفه وهو الخفة ومن عقله سخيف (قال) القابسي (واما ذاكر مالك
 خازن النار) بما تقدم وذاكر اسم فاعل من الذكر بمعنى قائل ماتقدم من تشبيه
 المعبس ووجهه به (فقد جفا) اي غلظ طبعه وقل ادبه او هو من جفأت القدر
 اذارت زبدها ووسخها اي رمى الملك (الذي ذكره) بما قاله من ان وجهه كوجه
 مالك الغضبان (عند ما انكر من عبوس) الرجل (الاخر) المقول له ما مر (الا ان
 يكون) الرجل (المعبس له يد) اي قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان (فيرهب) بالبناء
 للفاعل او المفعول (بعبدته) وفي نسخة بعبوسه اي يخاف منه اذا عبس (فيسبه
 القائل) كان وجهه وفي نسخة فسبه (على طريق الذم لهذا) الذي له بدا ولهذا
 الامر لان شر الناس من يخاف الناس شره (في فعله ولزومه في ظلمه) وفي نسخة في
 صفة واظهار انها هي الصواب لان الظلم لا يناسب قوله انه اتى عليه (صفة مالك
 الملك) خازن النار (المطيع لربه في فعله) لان الملائكة كلهم لا يعصون الله تعالى
 ولا يفعلون الا ما يؤمرون (فيقول) اذا عصاه احد (كانه لله يغضب غضب
 مالك) اي كغضب مالك فانه لا يغضب الا على من غضب الله عليه واراد عقابه
 (فيكون) اذا قصد هذا ما قاله (اخف) واقل وزنا من غيره ولما استشعر انه اذا اراد
 ان يغضب لله لا يفتح فيه اصلا اجاب بقوله (وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا)
 وفي نسخة التعريض لمثل هذا والذي ينبغي ترك التشبيه بالملائكة لاحاد الناس
 (ولو كان) هذا القائل (اتى على عبوس) بفتح العين صيغة مبالغة كجهول
 (بعبسه واحتج بصفة مالك) وهي عبوسه (كان) قوله هذا (اشد) مما قبله
 (ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة) لجرمه الشديد (وليس في هذا) الكلام مطلقا
 او فيما اتى عليه احتجاجا بصفة الملك (ذم للملك) وقصده ذم من خاطبه لا غيره
 (ولو قصد ذمه) اي ذم الملك (لقتل) هذا مذهب مالك وعند غيره يؤدب
 ويستتاب فان تاب والاقتل ولا يخفى ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا وانه كلام
 مشوش محتاج للتنقيح والتهذيب ان يقول وعن القابسي فيمن قال لقبيح كانه وجه
 نكبر ولعبوس كانه وجه مالك الغضبان انه لا يكفر اذ لا تصریح فيه بسبب الملك وانما
 السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك قتل وما ذكره
 ظاهر ويؤخذ من كلامه هنا ان ذم بعض الملائكة وتنقيصه كنم الانبياء وتنقيصهم
 وهو ظاهر وصرح به آخر الكتاب (وقال ابو الحسن) القابسي (ايضا) كما قال
 في المسئلة المذكورة (في شاب معروف بالخير) اي اصلاح والدين وصفه بهذا بياننا
 للواقع وانه لم يقصد تحقير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله الاتي (قال لرجل
 شبتا) يتعلق بالعلم والدين (فقال له الرجل اسكت) زجره عن قوله فيما لا يعلمه الا العلماء

(فانك امي) بضم الهمزة وقد تكسر وتقدم انه هو الذي لا يكتب ولا يقرأ والحط نسبة الى امة العوب لاشتهارهم بذلك اوالى الام كانه خرج من بطن امه (فقال الشاب البس كان النبي صلى الله عليه وسلم اميا) وهو اعلم الناس والاستفهام فيه تقريرى (فشنع) بناء المعلوم وفاعله ضمير الرجل او الناس على التنازع او المجهول قبح وضم (مقاله) انه امي (وكفره الناس) بمقاله هذا جهلا منهم بما اطلقوه (واشقق الشاب) اى خاف على نفسه ودينه لانه كان صالحا دينا (مما قاله واظهر الندم عليه) اى على صدور هذا المقال مندخوفا مما يترتب عليه فى الدنيا والآخرة (فقال ابو الحسن) القابسى لما سئل عنه (اما اطلاق) القول بـ (الكفر عليه فخطأ) لان الله وصفه صلى الله عليه وسلم به فى قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي الآية وهو لم يقصد بذلك ذما ولا تنقيصا (لكنه مخطئ فى استشهاده) اى اتيانه بشاهد اى نظير لحاله (بصفة النبي صلى الله عليه وسلم) وهو كونه اميا مثله فى صفة وبينهما من الفرق ما بين السماء والارض فلذا قال (وكون النبي صلى الله عليه وسلم اميا آية له) اى معجزة باهرة وفضيلة ظاهرة (وكون هذا) الشاب المذكور (اميا تنقيصا فيه) اى صفة تنقصية بجهله (وجهالة) لعدم علمه وقراءته ويأتى بيانه مبسوطا ولو كان كاملا فاضلا قرأ وكتب فكيف شبه صفة الناقصة بصفة النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة (ومن جهالته) الظاهرة استشهاده وتمثيله و (احتجاجه) على حسن اميته وعدم منافاتها للخوض فى العلوم (بصفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وكيف تستوى اميته بامية غيره وقد اتى بعلوم لا تخصى واخبر عما سلف من احوال الامم وعما هوآت وهو فى امة امية ولم يخرج من بينهم ولا تعلم من احد ولذا كان ذلك من اعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قال ابو بصيرى * كفاك بالعلم فى الامي معجزة * فى الجاهلية والتأديب فى اليم *

وتقدم ما فيه فاستشهاده بذلك لجهله فهو معذور لا يكفر بقوله هذا (لكنه اذا استغفر) الله لعلمه بانه مذنب (وتاب) بئذمه وعزمه على ان لا يعود لمثله (واعترف) بذنبه وانه مخطئ (ولجأ) اى استند ورجع (الى الله) هاربا وقرارا للحق (فيترك) ولا يؤاخذ ولا يعاقب ويزجر (لان قوله) هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اميا من غير قصد تنقيص (لا ينتهى) ويصل (الى حد) العقوبة بـ (القتل وما طريقه الادب) اى ما يستحق فاعله التأديب دون القتل (فظوع) اى يتطوع (فاعله بالندم عليه) مبادرا معترفا بخطائه والتوبة والندامة (يوجب الكف عنه) وتركه من غير معاقبة له (وزلت) اى وقعت والنوازل الحوادث التى تطرأ (ايضا) كهذه (مسئلة استفتى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضى ابا محمد بن منصور) الذى تقدمت ترجمته (فى رجل تنقصه آخر بشي) اى طابه وذمه (فقال له انما تريد تنقصى بذلك) الذى قلته

(وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فانه
 بسر يلحقه ما يلحقهم والكمال المنزه عن النقص انما هو لله عز وجل (فافتاه) اى افتي
 في هذا القائل (باطالة) حبسه في (سجنه) زجراله ولامثاله (وايجاج اديه) اضافة
 الايجاج وهو الايلام بضربه تعزيراله وادبه بمعنى تأديبه من اضافة المصدر لغاعله
 او هو من اضافة الخاص للعام (اذ لم يقصد) بما قاله (السب) لكنه اخطاه في استشهاده
 كما مر (وكان بعض فقهاء الاندلس افتي بقتله) فخالفه ورد فتواه * فصل
 الوجه السادس * من وجوه ذكر ما فيه تنقيص له صلى الله عليه وسلم (ان يقول
 القائل ذلك حاكيا) له عن غيره (وآثرا) بمد الهمة ومثلثة مكسورة وراء مهملة اى ناقلا
 له (عن سواه) من قولهم آثرت الحديث اذا رويته ونقلته (فهذا الحاكي) الناقل
 (ينظر في صورة حكايته) الظاهرة من سياقه (وقرينة مقالاته) القائمة على قصده
 عند نقله (ويختلف الحكم) الذي يحكم به (باختلاف ذلك) باختلاف الصور
 والقرائن (على اربعة وجوه) من الاحكام (الوجوب والتدب والكرهية والتحرير)
 وهو يدل بمقابلته بدل بعض او كل ويجوز رفعه ونصبه وهذا اجال فصله بقوله
 (فان كان) هذا الناقل (اخبر به على وجه الشهادة) اثباتا او نفيا (والتعريف به) حال
 (قائله) وصفته (والانتكار) عليه فيما قاله (والاعلام بقوله) ليحكم عليه بما يقتضيه
 (والتفير منه) حتى يجنب ويطرده (والتجريح له) بالظعن فيه وبيان عيوبه وروى
 التجريح بتقديم الحاء المهملة على الجيم اى التضييق والتأنيب (فهذا) اى النقل على
 هذه الوجوه المذكورة (مما ينبغي امثاله) اى الاتقياده وقبول نقله (ويحمد فاعله)
 اى يعد ممدوحا محمودا في فعله (وكذلك) حكمه (ان حكاها في كتاب) الفقه او ارسله
 لغيره (او) حكاها (في مجلس) بحضور من الناس (على جهة الرداء) يبين انه مخطئ
 فيه قائل لما لا ينبغي (والنقض على قائله) بضاد مجمة اى الابطال لمقاله بالحجج (او)
 ذكره (للفتيا بما يلزمه) بيانه شرعا (وهذا) المذكور للرد والنقض والافتاء بما يلزمه
 بيانه (منه ما يجب) ذكره وبيان حكمه (ومنه ما يستحب) بيانه (بحسب) بفتح السين
 اى على قدر (حالات الحاكي لذلك) فيما يحكيه (والمحكي عنه) بحسب ما يعلم من
 حاله وقرائن مقاله وهذا الى هنا اجال للحالات الاربعة وهى معلومة منه وما قيل من
 انه لا يعلم منه الوجوب صريحا وقوله حكاها في كتاب او مجلس لايساعده كلام واه
 غنى عن الرد ثم فصله بقوله (فان كان القائل) ممن حكاها او حكي عنه وفسره بعضهم
 بالحاكي وآخر بالمحكي عنه والاولى تعميمه لهما كما يقتضيه ما بعده (لذلك) القول
 المذكور (ممن تصدى) اى انتصب وتفيد (لان يؤخذ عنه العلم) لانه من اهله الذين
 يتلقى عنهم لكونه شيخا او مفتيا (اورواية الحديث) عنه لاخذنه له عن اهله (او يقطع
 بحكمه) لانه حاكم مفوض اليه الحكومة (او شهادته) لسهرة عدالته (او فتياه)

في الحقوق) لفقاهته وتصدره للافتاء بحق (ووجب على سامعه) اذا سمع مقاله حكما
 او افتاء (الاشادة بما سمعه منه) برفع ذكره والاشادة بكسر الهمزة وشين مجبة ودال
 مهملة اى الاشتهار بذكره وتسميحه بين الناس واصل الاشادة رفع البناء ثم استعير لرفع
 الصوت وتوسع فيه فاريد به الشهرة مطلقا فسقط ما قيل من انه ينبغي ان يقول الاعلام
 الذي هو اعم من الاشادة (وتنفي الناس عنه) تحذرا منه (والشهادة عليه بما قاله)
 ليحتمل او يجري عليه احكامه (ووجب على من بلغه ذلك) الذي سمعه منه (من ائمة
 المسلمين انكاره وبيان كفره) بسبب مقاله (وفساد قوله) لبطالانه وينقل هذا ويساع
 (لقطع ضرره عن المسلمين) بزجره وغيره مما يستحقه (وقياما بحق سيد المرسلين)
 للانتصار له والانتقام ممن قصر في حقه (وكذلك) يجب ما ذكر (ان كان) قائله
 ومبلغه (من يعظ العامة) ويذكرهم ينصحهم لهم (او يوثب الصبيان) بتعليمهم
 القرآن ونحوه (فان من هذه) الخصلة التي تتعرض بها سريرته اى مما يضره في نفسه
 فيرشح بها كلامه وكل اثناء بالذي فيه يرشح (لا يؤمن على القاء) مثل (ذلك في قلوبهم) اى
 قلوب من ذكر من العامة او الصبيان الذين يقبلون ما يلقي اليهم لعدم معرفتهم وتقد
 بصيرتهم فاذا كان من صدر عنه هذا حاله (فيا أكد من هؤلاء الايجاب) اى ايجاب
 انكاره واشاعة فساده (لحق النبي صلى الله عليه وسلم) على كل احد لاسيما الحكام
 (ولحق شريعته) التي يجب الذنب عنها وحمايتها ما يمكن (وان لم يكن القائل بهذه
 السبيل) اى لم يكن ممن يؤخذ عنه العلم والحديث والفتوى (فالقيام بحق النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم واجب) ذبا عن مقام النبوة وعظيم منزلتها (وحماية عرضه)
 الشريف (متعين) لا يتهاون فيدمس (ونصرته) ضمنه معنى حمايته فلذا قال (عن
 الاذى) اى ما يؤذيه (حيا وميتا) اى في حال حياته وموته (مستحق) بصيغة المفعول
 اى واجب (على كل مؤمن) فهو فرض على كل من بلغه خلافه لكن (اذا قام بهذا)
 المذكور من الحماية والذنب عنه (من ظهر به الحق) بقدرته على اجراء حكمه فيه
 (وفصلت به القضية) اى وقع له حكم فاصل بين الحق والباطل بقوته (وبان به الامر)
 اى ظهر ما يستحقه واقم عليه ما يستوجب (سقط عن الباقي) اى عن بقية الناس
 (الفرض) الذي وجب عليهم لانه فرض كفاية لا فرض عين (وبنى الاستحباب
 في تكثير الشهادة عليه) على من صدر عنه مثله مما لا يليق (وعضد) بسكون الضاد
 المعجمة من عضده اذا قواه ونصره (التحذير منه) اى من قائله وقوله وهذا احد الاقوال
 في فرض الكفاية اذا قام به البعض عن غيره وسقط عنه الوجوب هل يبقى استحبابه
 ونديه او اباحته وجوازه وهذا مبنى على انه هل يجب على الجميع ابتداء او على بعض غير
 معين والكلام فيه مقرر في كتب اصول الفقه ولبس هذا محل تفصيله (وقد اجمع

السلف) المتقدمون من علماء المحدثين (على بيان حال المتهم) بالكذب (في الحديث) النبوي من روايته (فكيف يمثل هذا) المتهم بالغضب عن مقام النبوة وتنقيصها فالاعتناء بذاته السريفة صلى الله عليه وسلم الزم منه بحديثه (وقد سئل) الشيخ (ابو محمد ابن ابي زيد) تقدمت ترجمته (عن الساهد) اى من تقبل شهادته (يسمع مثل هذا) الكلام الذى يستحق قائله ما حر (في حق الله تعالى ايسعه) اى يحل له ويجوز فهو مجاز بتشبيه قوله (ان لا يهودى شهادته) بحل ذاسعة اى ان لا يقيم الساهد عليه عند حاكم يقضى عليه بما يستحقه (قال) ابن ابي زيد (ان رجا) اى ظن ظنا راجحا وعلما (نفاذا للحكم) اى ان يعضى الحاكم (بشهادته) عليه (فليشهد) اى يلزمه الشهادة بما سمعه (وكذلك) يلزمه الشهادة (ان علم ان الحاكم) الذى تقام عنده الشهادة (لا يرى القتل بما شهد به) اى مذهبه ان القائل لا يستحق القتل عنده (ورى) انه انما يستحق (الاستثابة) اى طلب التوبة منه (والادب) اى التعزير بدون القتل (فليشهد ويلزمه ذلك) تا كيد لما فهم من قوله كذلك وهذا مذهب الامام مالك ومذهب غيره انه يلزمه الشهادة مطلقا وان لم يكن يدعى عليه لانه لا يلزم طلب الشهادة في حقوق الله وما ورد من النذر في حق من شهد ولم يستشهد محمول على حقوق العباد (واما الاباحة كحكاية قوله) الذى فيه سب وتحقير للانبياء عليهم الصلوة والسلام اى جوازها وحلها (اخر هذين المقصدين) من الانكار والتفجير عنه والتجريح والنقض والافتاء كما تقدم (فلا يرى) واعتقد (لها مدخلا في الباب) الذى يجب به صيانة مقام النبوة (فلبس التفكه) اى التحدى على طريق التلهى به واجراء المصاحبة مستعار من تناول الفاكهة ولا يأباه وروده بمعنى التهيج والتندم وان سلم عدم ثبوته بهذا المعنى فلا وجه لما قيل انه ينبغي ان يقول الفكاكة بالضم لا بالقح كما في المصباح (بعرض النبي صلى الله عليه وسلم) والعرض ما ينبغى صيافته من كل احد (والتمضمض) اى اجراؤه على فمه ولسانه مستعار من تمضمض بالماء اذا غسل به داخل فمه فشبه الكلام بالماء وادارته في فمه بالمضمضة وهو احسن من قول العرب تمضمضت عنه بالنعاس كما في الاساس (بسوء ذكره) اى بما فيه سوء (لا احد) متعلق بمقدر اى جأرا لاحد لانه يجب تعظيمه واحترام مقامه جاء الله عن كل سوء (لاذاكرا) له بلفظ (ولا ارا) اى ناقلا وراويا له عن غيره (لغير عرض شرعى) كالرد والتفجير ونحوه مما تقدم (بمباح) وحائز وهو متعلق بذاكر والخبر لاحد او هو خبر والياء زائدة لتأكيد اننى وهذا اولى (واما) ذكره (الاعراض المتقدمة) من الشهادة عليه عند الحاكم والانكار ونحوه مما تقدم بيانه (فتردد) اى دائر ومنقسم (بين) امرين (الايجاب) اى كونه واجبا عليه (والاستحباب) اى كونه مستحبا لعدم قصد قائله اوقيام غيره به ودخل فيه الكراهة لانها تعلم من الاباحة بالطريق الاولى فلا يتوهم انه لم يستوف الاقسام الاربعة التى ذكرها ثم استدلل

على ما ذكره فقال (وقد حكي الله تعالى مقالات المعتزين) الذين كذبوا (عليه وعلى
 ربه في كتابه) الكريم في مواطن كثيرة (على وجه الانكار لقولهم) الذي اختلقوه
 (و) على وجه (الخطير من كفرهم) منه ومن مثله (و) على وجه (الوعيد
 عليه) بعقابهم في الدارين (و) على وجه (الرد عليهم) بإبطاله ونقضه (بما
 تلاه) أي ذكره (سبحانه) بتزيها ولا ينفي موقعه هنا (علينا في محكم كتابه) أي كتابه
 المحكم الذي لا يقبل التغير والتحريف وذكره هنا لانه لا يقبل النسخ كالقصص
 (وكذلك) أي كما وقع في القرآن (وقع من أمثاله) وفي نسخة في أمثاله (في أحاديث
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحة) أسنادا و ثنا (على الوجوه المتقدمة)
 من الانكار والتحذير ونحوه او الوجوب واخواته (واجمع السلف والحلف من أئمة
 الهدى) الذين هدوا واهتدوا (على حكايات مقالات الكفرة والمحدثين)
 المائلين عن الحق من الرتادقة والمنافقين (في كتبهم) أي كتب الأئمة التي
 صنفوها (ومجالسهم) أي مجالس وعظهم ومجادلتهم (ليبينوها) حتى يعلموا
 ما فيها من الفساد فيجتنبوها (وينقضوا) أي يبطلوا (شبهها) جمع شبهة
 ويردوها (عليهم وان كان ورد) أي نقل ما يخالفه (ل) الامام (احد بن حنبل ايضا)
 أي كما نقل عن غيره (انكار لبعض هذا) أي انكار حكاية هذا المذكور عن الكفرة
 وأمثالهم مطلقا مما اجازه غيره (على الجارث ابن اسيد) وهو معروف بالمحاسبي صاحب
 التأليف المشهورة وقد قدنا ترجمته (فقه - صنع) الامام (احد مثله) أي ذكر مثل
 ما صنع المحاسبي من ذكر مقالات هؤلاء في كتاب الرضا عليه (في رده) أي الامام احد (على
 الجهمية) وهو الجهم بن صفوان واصحابه من المبتدعة واصحاب المذاهب الباطلة
 والعقائد الفاسدة وجهم هذا هلك في آخر عصر التابعين قال الذهبي في الميزان
 ما علمته روى شيئا لكنه زرع شر اعظيا وجهم بلقب بابي محرز وهو سمرقندي وكان
 جبريا يرى ان الانسان لا يقدر على شيء ولا استطاعة له ولا اختيار وفعاله يخلقها فيه
 وتنسب اليه مجازا ويقول ان الجنة والنار يفتيان (و) على (القائلين بالخلق) وفي
 نسخة بان القرآن مخلوق من المعتزلة وفي كثير من النسخ وبالخواق وذكر فيها التلساني
 احتمالات منها مخلوقية القرآن ومنها ان يراد ان المخلوق قدم وهو قول الفلاسفة
 والظاهر ان المراد خلق افعال العباد من غير كسب وهو الجبر (و) ما ذكره المحاسبي
 في (هذه الوجوه السائغة) بسين مهملة وغين معجمة أي الجائرة (الحكاية عنها)
 هو مرفوع فاعل السائغة كقالات الكفرة ولا وجه لانكار هذه الحكاية (واما ذكرها)
 أي الاقوال السائغة (على غير هذا) الوجه من الرد والابطال ونحوه مما مر (من حكاية
 سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم ممن وقع منه (والا زرام) أي الإحتقار (بمن صد العلي)
 ومقامه رفيع (على وجه الحكايات) أي القصص التي يقصها عوام الناس (والاسمار)

اى اتلهى بها جمع سمر وهو الحديث ليلا للتأدبة والمحاوراة واصله ظل القمر لانهم
 كانوا يتحدثون به و جوز بعضهم كسر همزته مصدر الاله يقال سمر و اسمر بمعنى
 (والطرف) بلاء وراء مهملتين و فاء بوزن غرف جمع طرفة وهى الامر المستظرف اى
 المستحسن المستجاد وهو حقيقة فى الكلام مجاز فى غيره كالمال المستفاد لم يسق مثله
 وقيل انه يفتحين بمعنى طلاقة اللسان وهو تحريف (واحاديث الناس) جمع احدوثة
 وهو ما تحدث على طريقى ويكون جمع حديث على خلاف القياس والمناسب هذه الاول
 (وقه لانهم فى الغف والسمين) اى فى المعتد به وغيره واصل الغف يفتح الغين المجرى
 و تشديد المثثة معناه المهزول ضد السمين فاستعير لما ذكره فى كلام ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما غثك خير من سمين غيرك قاله لابنه حين قال له اذ هب لابن
 عمك عبد الملك وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذ الغف الهنيل
 ككاسر (ومضاحك الجبان) جمع ما جن وهو الذى يعتاد الهزل والسخرية من
 غير مبالاة واصل المجون خلط الوجه ومضاحك جمع مضحكة وهو ما يضحك منه
 (ونوادر السخفاء) جمع نادرة او نادر وهو الامر المستغرب لقلته وقوعه والسخفاء بخاء
 مجة و فاء جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين (والخوض فى قيل وقال)
 وفسره بقوله (وما لا يعنى) يفتح اوله اى ما لا يهم و يعنى به وفى الحديث من حسن
 اسلام المرء تركه ما لا يعنىه قال فى النهاية فى الحديث نهى عن قيل وقال اى عما يتحدث
 به فيقال قال كذا وقيل كذا منقولان من فعلين ماضيين فيمكن على انه فعل مع الضمير
 ويعرب فتدخل عليه الالف واللام ومعناه كثرة الحديث بما لا يعنى وقيل قال الابتداء
 وقيل الجواب والمعنى ما لا يعلم ولا حقيقة له وقيل هما مصدران يقار قال قولاً وقيل
 بمعنى فهما اسمان ووفيه كلام فى المطالع فيحوز قبحها وجرهما منونين والخوض
 اصله دخول الماء فاستعير بمعنى مطلق الدخول (فكل هذا) المحكى من السب
 وما بعده (ممنوع) غير جائز شرعا (و بعضه استند فى المنع والعقوبة من بعض)
 باعتبار شدة قباحته تتفاوت مقاماته (فا كان من قاله الحاكي له) عن غيره (على غير
 قصد) به للسب (و) غير (معرفة بمقدار ما حكاها) فى قباحته شديدة واشددة
 (ولم يكن عادته) حكايته وانما وقع منه نادرا (ولم يكن الكلام الذى حكاها من البساعة)
 بيا موحدة اى القبح (حين هو) حيث هنا مضافة لجملة خبر محذوف اى هو
 كرهه ومستقيم وحيث ظرف مكان ولا يضاف الى الجملة من ظروف المكان غيره
 او يكون فى مقام لا يقتضى بساعته للعلم بانه لم يقصد به ازراء وان كان ظاهره كذلك
 (ولم يظهر على حاكيه استحسانه) وانما ذكر لانكاره والتفريع عنه (واستصوابه) اى
 عدله صوابا يعتقد فاذا كان كذلك (زجر) ووجح حاكيه (عن ذلك) اى حكايته له
 (ونهى عن العود اليه) وان لا يتلفظ به مرة اخرى صوتا لمقام النبوة (وان قوم)

مشدد الوامني للمجهول اي ارشد للاستقامة فيما يحكيه (بعض الادب) اي بتعزير
 خفيف يليق به غير الزجر (فهو مستوجب) اي مستحق (له) اي للتأديب لتكلمه بما
 لا يليق بنصيب النبوة وان كان حاكيا من غيره (وان كان لفظه من الشاعرة حيث هو
 كان الادب اشد وقد حكي ان رجلا سأل مالك (رحمه الله تعالى) عن يقول القرآن
 مخلوق) وهو معنى الالفاظ المتلوة عند الاشعري كذلك لكنه يوهم انه من الاختلاق
 بمعنى الافتراء (فقال الامام مالك قاله كافر فاقتلوه) وقد نهي عن هذا السلف لان ظاهره
 انه ليس بكلام الله ففيه تعريض تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم والكلام في هذه
 المسئلة ليس ههنا غنى عن البيان ويأتي الكلام عليه ايضا في الباب الثالث عند ذكر المصن
 لكلام مالك جازمابه (فقال) ذلك القائل (اتما حكيته عن غيري) وحاكي الكفر ليس
 يكافر (فقال مالك اما سمعناه منك) فانت متلبس بالحكاية لما لا يليق بمجتعل انك
 تظهر به سريرة لك (وهذا) المذكور من مالك رحمه الله تعالى (على طريق الزجر
 والتغليظ) اي التشديد في الانكار عليه (بدليل انه لم ينفذ) بالجملة (قتله) اي لم يحكم به
 حكما قطعا فان المذهب انه لا يقتل مثله وانما يقتل من انكر امر معلوما من الدين بالضرورة
 وماروى من حديث من قال القرآن مخلوق فهو كافر لم يثبت مع انه لو ثبت فهو
 مأول جندهم (وان اتهم هذا الحساكي فيما حكا به اختلقه) اي اخترعه
 ولم يقله غيره فيحكي عنه وهو يعتقد (ونسيه الى غيرهم) بحكاية عنه خوفا من التواخذه
 به (او كانت تلك عادة له) بان يكثر من ذكره ويؤم انه حاله (او ظهر) حال نفسه
 (استحسنه لذلك) وانه لا محذور فيه (او كان مولعا به) بفتح اللام اسم مفعول الولع
 بالشئ الاكثر منه مع اظهار الميل له وانه يحبه (والاستخفاف له) اي عده هينا عنده لا
 محذور فيه (او التحفظ) اي حفظه كثيرا (لثله) مما هو قبيح كرهه (او طلبه) ممن يعرفه
 حرصا عليه (و) كثرة (رواية اشجار هجوه صلى الله عليه وسلم) الذي هجاهه المشركون
 مما ذكره اهل السير (وسه) المقول عن المشركين (فحكهم هذا) الحساكي (حكيم الساب)
 من غير حكاية له (نفسه) لاحكم الحساكي وحكمه انه (بو) اخذ بقوله) مما يستحقه الساب
 (ولا تنفعه نسبه) لقوله ما جكاه (في ادر يقتله) كالساب قال ابن حجر وما ذكره من المبادرة
 بقتله اي ان لم يثبت (ويجمل الى الهاوية) اي يجعل بدخوله النار والهاوية من اسماء جهنم
 ويقال هوت امه في الدماء بالهلاك (و) قوله (امه) فيها اقوال فقبل معناه ما واه لانها
 كالم التي ياوي اليها اوراسها لانها ام دما تعد وهمية مضمومة وتكسر وهونائب الفاعل
 مرفوع او مجرور يدل من الهاوية (وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام) بتشدد اللام وقد
 تقدمت ترجمته (من حفظ شطر بيت) اي نصيغه (مما هجى به النبي صلى الله عليه وسلم
 فهو كافر) اي هجوه كفر الضمير راجع للمعلم من هجى او كفر بمعنى كافر مبالغة وما
 ذكره من الكفر ظاهر عند الرضى بذلك او استحسنه لان قصده غير ذلك قاله ابن حجر

(وقد ذكر بعض من الف في الاجاع) اي الف مؤلفا جمع فيه ما وقع عليه الاجاع من المجتهدين وائمة الدين (اجاع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكتبه وقراءته) وحده او مع غيره (وتركه متى وجد) معطوف على رواية اي تحرم ان لا تمحى فيترك (دور محو) اي ازالته مما كتب بمحو ونحوه كاحراقه وما ذكر من الاجاع محله في روايته لغير غرض مسوغ لذلك (ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين) اي الذين يحذرون مثله خوفا منه فهم صائون (لدينهم) اي يحفظونه (فقد اسقطوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله) اي الاسعار التي وردت على هذا الطريق في متضمنة لهجوه كافي سيرة بن اسحق وغيره من المتقدمين (وتركوا روايته) صونا لاستتھم من الطلق بمثله وكتبته (الاشبليہ ذکر وهاي سيرة) اي قليلة (وغير مستبعدة) اي لا تجح فيها ولا سب ولا هجوا المقلمه كافي سيرة بن هشام وفي نسخة مستبعدة بتون بعد الشين بالمجسة (على نحو الوجوه بالاول) اي ذكرت حتى يتغرو صنف من فائلها كما تقدم اولا (ليرواقه الله تعالى) بضم واو الياء التحتية والراء اي ليظهر واما ذكر معها انتقام الله (من فائلها) كاصحاب القلب وغيرهم (واخذه) اي اخذ الله بهلاكه (المعترى عليه) كما في هجائه (بذنبه) وهو هجوه وذكره بما لا يليق قال بعض المتأخرين فخرج من كلامه ان ذكر الاحوال المدخولة حكاية كانت او اسنشهدا غير متع اذا اقترن بالذکر قصد جيل كاتاسي والتحقيق في الاستشهاد والرد وتبين ما لله عز وجل في ذلك من الحكمة في الحكاية انتهى (وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام) جعله كالحاضر لشهرة كتيبه فاشار اليه بقوله (قد تحرى) بالهاء المهملة اي ثبت (فيما اضطر الى الاستشهاد به) اي التجأ اليه للضرورة المقتضية لذكره لتوقف امر عليه فيما يقصده (من اهاجى) جمع اهجية وهو ما هجى به من القصائد (اشعار العرب في كتيبه) التي الفها والمراد غير هجوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فكفى عن اسم المهجوه) ليس المراد بانكايته هنا مصطلح اهل المعاني ولا التورية عنه كما توهم بل عادتهم كما في شعر المتنبي وغيره انه يعبر عن عتبه مثلا بفعلة الذي هو ميراثه اتصريني وهو كثير في الشعر يعرفه من له المام بالادب فالنكايه بمعناها اللغوي وقد ذكره الرضي في باب الضمائر قل هذا قال (بوزن اسمه) كقول المتنبي

* كأن فعلة لم تملى مواكبها * ديار بكر ولم تخلع ولم تهب *

اراد بفعلة خواة (استبراء لدينه) اي طلبا لان يكون دينه بريئا من تنقيص احد والخوض في عرضه باتعين (وتحفظا) اي حفظا وصيانة لنفسه (من المشاركة في ذم احد) ممن هجى (بروايته) لما هجى به (او نشره) اي اشاعة ذكره وهذا في حق آحاد الناس (فكيف بما يتطرق الى عرض سيد البشر) المبرأ من دنس النقايس

صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم وهذا كما يقال سبك من يثك والحاكي احد
 السامعين * فصل الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم * بما لبس فيه تقصيره (او) ما (يختلف في جوازه عليه) من بعض
 العوارض البشرية كما قال (وهو ما يطرأ) اى يحدث عروضة له (من الامور البشرية
 به ويمكن اضافته) اى وصفه ونسبته (اليه) على وجه يليق به وفي نسخة
 اضافتها (او يذكر ما امتحن به) اى ابتلى به من امور الدنيا زيادة لاجره (وصبر
 في ذات الله) اى لاجل الله ابتغاء رضاه لا مجزامه ولا لغرض آخر هذا معنى هذا اللفظ
 والمراد به هنا وتحقيقه ان ذات في اصل وضعه مؤنث ذو معنى صاحب ثم توسع فصحاء
 العرب فيه قديما فاستعملوه بمعنى الجهة والجانب الذى يقصد ويتوجه اليه كانه
 صاحب القصد لتعلقه به ثم شاع في كل ما يتعلق بشئ ما (ومنه الحديث الوارد
 في حق ابراهيم الخليل المتقدم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات في ذات الله اى فيما
 يتعلق بالرب جل وعلا ولاجله فجاءها من هنا معنى التعليل) ومنه قول حبيب
 رضى الله تعالى عنه الذى رواه البخارى في صحيحه وغيره رجهم الله تعالى
 * ولست ابالي حين اقتل مسلما * على اى شق كان لله مصرعى *
 * وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على - اوصال شلومزعى *
 كذا حققه ابن السيد وغيره من ائمة اللغة وهو المول عليه (واما استعماله في النفس
 والحقيقة فلم يصح عن العرب ولذا قيل انه غير صحيح واطلاقه على الله مع انه
 مؤنث غير جائز وقولهم في النسبة اليه ذاتى لحن كقولهم صفاتى وهو من اصطلاح
 المتكلمين وغلطهم) وقول نعلب في قوله تعالى ذات بينكم معناه عند الكوفيين حالة
 بينكم وقال الزجاج حقيقة وصلكم لا دليل فيه لما استعمله المتكلمون فلا يصلح للرد
 على من خطبأهم فيه كما توهم وتفسيره به هنا غير مستقيم ومن فسره بطاعة الله
 واتقياده لما يريد لم يبرده عن الصواب (على شدة من مقاساة اعدائه) اى صبر على
 شدائد قاسية من اعداء الدين (واذا هم له) اى شدة اذيتهم له صلى الله تعالى عليه
 وسلم (ومعرفة ابتداء حاله) حين بعث ودعا الناس الى الله (وسيرته وما لقيه من بؤس
 زمانه) اى شدائده (ومر عليه من معاناة) اى عناء وتعبه في (معبثته) او معاناته بمعنى
 ملا بسته ومباشرة والمعيشة ما يعاش به يعنى تحمله وصبره على لاوائها وضيقها
 (كل ذلك) اى فيذكر هذا (على طريق الرواية ومذاكرة العلم) ليقتدى به ويعلم
 شرف نفسه (ومعرفة ما) اى امر (صحت عنه العصمة للانباء) لحفظ الله لهم عن
 كل سوء وتبرئتهم من كل نقص والعصمة تقدم انها خلق ما يمنعه عن المعصية باختياره
 لا باجته ولذا قال المتريدى انها لا تزال المحنة اى الابتلاء فانها مجرد لطف من الله
 كما فصل في علم الكلام (وما يجوز عليهم) فيذكر معرفته لا للازراء به عليهم (وهذا)

المذكور ها (خارج عن هذه القنون الستة) التي ذكرت قبله والقرن بمعنى النوع
 (اذ ليس فيه غصص ولا نقص) تفسير للغصص بنين معجمة وميم ساكنة وصاد مهملة
 اى شين وعيب (ولا ارزاء ولا استخفاف) اى اهانة وتحقير (لا فى ظاهر اللفظ) الذى
 قاله (ولا فى مقصد اللفظ) به على الوجه الذى بينه (لكن يجب ان يكون الكلام
 فيه) اى فى ذكر ما قاساه صلى الله تعالى عليه وسلم من السدة والبؤس فى ابتداء امره
 (مع اهل العلم) الراسخين فيه بحيث لا تزل لهم الشبه (وفهماء طلبة الدين) برتبة علماء
 جمع فهم اوفهم اى شديد الفهم الذى يعرف حكمة ذلك وانه لاضير عليهم لعلمهم
 بمقاصد الدين القويم (ممن يفهم مقاصده) مما قصد منه من الحكم (ويحقق
 فوائده) اى يتحققها لانه على بصيرة فى مقامات الانبياء وجمالية قدرهم (ويجنب
 بناء المفعول اى يبعده ويقصيه عن ذكر (ذلك) الذى ذكر من احوال الانبياء
 عليهم الصلوة والسلام (من عساه لا يفهمه) الغم عسى لاسلب عاده فهمه ومن موصولة
 (او يخطئ به) اى يذكره له (معتقده) بوقوعه فيما لا يرضى فى حق رسل الله عليهم
 السلام قال ابن حجر وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما رى له العوام ظاهر ان ظن بقربنة
 حالهم تولد فتنة لهم منه او استخفاف او نحوهما والا فالذى ينبئ الكراهة هو وضحه بقواه
 (فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت) اى اشتملت (عليه
 من تلك القصص) جمع قصة اى ما فيها من ذكر شغف النساء بالصور الجميلة
 ومر اودتهن والتحيل منهن للمواصلة لمن يحب (لضعف معرفتهن) بالامور وما
 يترتب عليها (ونقص عقولهن وادراكهن) اى وصولهن للمدركات وقد ورد
 فى الحديث انهن ناقصات عقل ودين ثم بين جواز ذكره لغير العوام فقال (فقد قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث صحيح سبأى (مخبر عن نفسه) جال من فاعل
 قال (باستيجاره) اى ايجاره نفسه لقريس فى صغره (رعاية الغنم) اى اخذها لتسرح
 فى المرعى (فى ابتداء حاله) اى صغرسه (وقال) صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه
 السجستان (ما من نبي الا وقد رعى الغنم) فذكر هذا الاصحابه العارفين بنورا الايمان الحكيم فيما
 ذكروا عليهم بمقدرة تشرفه دليل لما قدمه وبقية الحديث فقال له اصحابه وانت يا رسول الله
 فقال نعم كنت ارباعا على قرار يجل اهل مكة وقرار يبط جمع قيراط جزء من الدراهم
 وقيل اسم مكان وتقدم ما فى ذلك وتفصيله فى شروح الصحيحين (واخبار الله) فى
 القرآن (بذلك) اى رعى الانبياء عليهم الصلوة والسلام للغنم (عن موسى عليه
 الصلوة والسلام) فى رعيه لسعيب عليه الصلوة والسلام فى قوله اى اريد اى انكحك
 احدى ابنتي هاتين الآية وقصدت مفصلة فى كتب التفسير (وهذا لاغراضه فيه)
 اى فيما ذكر من الرعاية للغنم وهى بمجمعات مفتوجات بمعنى النقص وهو مستعار

من غض البصر وكفه مطرفا فكنى به عباد كراته انما يكون يستحي منه صاحبه (جمله واحدة) اي لبس في شئ منه اصلا غضاضة (لمن ذكره على وجهه) من مذاكرة اهل العلم للمصر (بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير) هو عطف تفسير (بل كانت) رعاية الغنم (عادة جميع العرب) حتى اولاد اشرافهم وقد نسا صلى الله تعالى عليه وسلم بينهم غير مخالف لاحوالهم المباحة تواضعا منه وتأسيبا باخلاقهم فيما لا يضير ثم استشعر سؤلا مقدر كانه قيل ما حكمة وقوع ذلك وتقدير الله له فاجاب (نعم في ذلك للانباء حكمة بالغة) عظيمة قوية ظاهرة فنعم جواب السؤال المقدر وكثيرا ما تفحصه العرب لتأكيد الكلام في ابتدائه كقول حيدر * لبس الله يجمع ام عمرو * واياك وذاك بنا تداني *
* نعم وارى الهلال كما تراه * ويعلوها النهار كما علاني *

والبلوغ الوصول الى اقصى الامر ومنتهاه وقوله تعالى ام لكم ايمان علينا بالغة اي في غاية التوكيد قاله الراغب فكانها بلغت غاية الصواب ومنتهاه (وتدرج لله تعالى لهم الى كرامته) اي اكرامهم بالنبوة والرسالة وهو وما بعده تفصيل للحكمة واذا عطفه كانه يغيرها (وتدريب) بمهملتين اي تعويده فيكون له دربة وخبرة (برعايتها لسياسة امهم) اي ضبط امورهم وحفظها (من خليفته) فبسوس الامم كاي سوس الغنم (بما سبق لهم) اي للانباء عليهم الصلوة والسلام (من الكرامة) باصطفا ثهم للرسالة (في الازل ومتقدم العلم) اي علم الله تعالى فانه اهل بمن يجتبه كما في الآية الله اهل حيث يجعل رسالاته قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح البخاري حصل لهم عليهم الصلوة والسلام التمرن برعايتها على ما يكلف به من القيام بامر الامة والشفقة عليهم كما يصبر الراعي على سوق غنمه وجمعها اذا تفرقت وحفظها عن سعي وذئب وسارق وسوقها لما فيه نفعها في مرعاه وتفرد بامورها منقطعاً عن الناس غير مشارك في امره ولا متواني فيقبس امور الناس بعد الرسالة على هذا المنوال ولذا قال كلكم راع ومسؤل عن رعيته مع ما فيه تواضعه وكسبه فهذا مثل فعله ضر به له (وكذلك) اي مثل ما ذكر الله تعالى عن موسى الرعاية من غير تنقيص فيه (قد ذكر الله) عز وجل (بمنه) اي كونه تربي بغير ابوين صغيرا ومرت حكمته (وعيلته) اي كونه في القيام على اهله وعائلته في قلة معبئة قال تعالى الم يجدر بك بتما فاوى الية (على طريق المنة عليه) اي تعداد النعمة عليه لا تحقير الله صلى الله عليه وسلم (والتعريف) للناس (بكرامة له) اي باكرامه وتشريفه والبيثيم في اصله بمعنى الانفراد وهو في الآدمي من لا اب له وفي الحيوان من لا ام له وفي الطير من لا ام ولا اب له كما هو وجهه طاهر ومران اب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات وهو جنين او في المهد وان امه ماتت وهو ابن ثمان وقيل البيثيم بمعنى منفرد لا نظير له كالدرة اليتيمة والعائل الذي لا مال له

يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر قال احيحة * فايدري الفقير متى خناه * وما يدري
الغني متى يعيل * اي يفتقر والعيلة الفقر (فد كرالذا كرلها) اي لما امر من احوال نبينا
وكذلك الانبياء عليهم الصلوة والسلام الجائزة عليهم (على وجه) وطريق
(تعريف حاله) في ابتداء امره (والخبر عن مبدائه) بالذاكرة به للعلماء (والتعجب
من منح الله تعالى) جمع منحة وهي العطية (قبله) بكسر وقح اي عليه وفي جانبه
(وعظيم منته عنده) مما افاضه عليه بعدما كان عليه (ليس فيه) على هذا الوجه
(غضاضة) نقص من مقامه وتنقيص له واهانة لعدم قصده لذلك (بل فيه دلالة
على نبوته وصحة دعوته) لما اكرمه الله به بعد عدمه وكسبه له (اذا ظهره الله تعالى)
فقواه ونسب ذكره (بعد هذا) الذي كان عليه في ابتداء امره (على صنيديد
العرب) جمع صنديد وهو السيد النبوي في قومه الجامع بين الشجاعة والجماعة
والجود الغالب على عاداه ومارضه (ومن تاواه) اي ملأه واسطه الهن من التواء وهو
التيه من (من يتهو به) اي بطريق التدرج حتى اظفره الله بهم
تعالى عليه وسلم في فتح مكة وهو متعلق بقوله اظهره الله (وعنى) اي زاد واشتهر
(امر) اي شان نبوته (حتى قهرهم) واذلهم فانقادوا خاضعين له (ويمكن) اي
وصل (من ملك بمقاليدهم) جمع مقاد بكسر الميم وهو المفتاح وتملكها كناية عن
حيازة مما لكبهم والتصرف فيها كما يريد (واستباحة مما لك كثير من الامم غيرهم)
اي غير العرب كالروم والجم جمع مملكة وهي الاقاليم المملوكة اي جعلها مباحة
مفوضة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاصحابه جميع ما فيها (ياظهار الله تعالى له)
واعلاء كنهه ودينه (وتأييده) وتقويته (بنصره) وما انصرا الا من عند الله تعالى
(وبالمؤمنين) الذين اتبعوه وجاهدوا في سبيله (والف بين قلوبهم) بحجة بعضهم
لبعض وزوال ما كان بينهم في الجاهلية من التباغض والعصية ولايقدر على تأليف
القلوب غير الله كما قال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
(وامداده) اي ارساله مددا يوم يد روجيره (بالملائكة المسومين) اي الذين لهم سمة
وعلامه غيرهم عن غيرهم وذلك كان بعباتم صفر مرخية بين اكافهم وفي نواصي خيلهم
هاذنا بها صوفا ايض وهو بكسر الواو وفتحها لان لهم سمة وقد سونوا خيولهم بما
وغيره (ولو كان صلى الله تعالى عليه وسلم ابن ملك) بكسر اللام اي سلطان (اوذا
اشياح) اي صاحب جنود واتباع جمع شيعه وهي الفرقة العظيمة من الناس
(متقدمين) على زمن ظهوره بان كانوا اتباعه من ابيه وجدته (لحسب) اي ظن (كثير
من الجهال) ومن لا بصيرة لهم (ان ذلك) اي ملك ابيه واشياحه (سبب ظهوره)
على غيره (ومقتضى) اسم فاعل اي موجب (علوه) في شأنه وقدره كغيره (ولهذا)

اي لاجل ما ذكر من انه لو كان كذلك ظن الجهلة فيه ما تقدم (قال هرقل) ملك
 الروم لما سأل عنه لما بلغه خبره وهو بكسر اوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه كدمشق
 ويجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه كخندف والاول اظهر هو المشهور والثاني حكاه
 الجوهري وغيره ولقبه قبصر وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين
 سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حين سأل ابا سفيان) رضى الله
 تعالى عنه ومرانه بثلاثين السنين يكنى ابا حنظلة وان اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن
 حرب بالمهملة المقنوعة والراء الساكنة ثم الموحدة ابن امية والد قبل الفيل
 بعشر سنين واسم ايلة القح وشهد الطائف وحنينا وفقتت احدى عينيه في الاولى
 والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان
 وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم
 بايليا وقال له (هل) كان (في آياته من ملك) بمن الجارة الملك بكسر اللام صفة مشبهة
 في الاصل او من موصولة وملك ماض بفتحها صلته (تم قال) هرقل له بعد جوابه
 (ولو كان في آياته ملك قلنا رجل يطلب) بظهوره وعلوه (ملك ابيه) كعادة ابناء
 الملوك وقال ابيه دون آياته ليكون اعذر في طلب الملك او المراد بالاب ما هو اعم من
 حقيقته ومجازة والحديث في الصحيحين وهو مشهور (واذ اليتيم) بضم اوله وسكون
 ثانيه وتقدم تفسيره (من صفته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكتب المتقدمة)
 كالنورية والانجيل (واخبار الامم السالفة) المتقدمة التي تلقوها عن ابيائهم كما
 في قصة تبع (وكذا) وصفه باليتيم (وقع ذكره) بهذه الصفة (في كتاب ارميا) ابن
 حلقيا نبي الله وكان له صحف الهية وهو من بني اسرائيل ذكره مفصل في التواريخ
 وهو بفتح الهمزة وجوز كسرهما وسكون الراء المهملة ومثناة تحتية والفاء مقصورة
 كذا في الحواشي وفي مرآة الزمان ان ارميا بضم الهمزة كما قرأته على شيخني ابي منصور
 اللغوي يعني الجواليقي وقال ان ارميا كان من ابناء الملوك وانه اوحى اليه فلما اذرقومه
 حبسوه فسلط الله تعالى عليهم بفتح نصر وساق قصة طويلة له (وبهذا)
 اي اليتيم (وصفه ابن ذى يزن) ملك اليمن ويزن ممنوع من الصرف وفيه كلام
 للصائغاني في الذيل والصلة (لعبد المطلب) جده حين ذهب اليه مع اشراف
 قريش ليهنوه ياخذ ملكه من الحيشة فاختم به وبشره بقدم نبي عظيم وانه لا اب
 له وانما يكفله جده وعمه وقد تقدم طرف من قصته معه واکرامه له (و) كذا وصفه
 (بجيرا) الراهب (لابي طالب) حين ذهب معه للشام كما تقدم وفي كلامه يموت ابوه
 وامه ويكفله جده وبجيرا بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ويمد ويقصر ويقال
 ببحر بلا الف وفي خبره ان الراهب سأل عنده لما رأى السحاب تطله فقال له انه ابني
 فقال انه لا ينبغي ان يكون له اب كما نجده في كتبنا فاخبره بموت ابيه فصدقته (وكذلك)

اى كوصفه بايتم وصفه (اذا وصف بانه اى) لايقراً ولا يكتب (كما وصفه الله
 تعالى به) في قوته فآمنوا بالله ورسوله النبي الامى الاية (فهو مدحة له وفضيلة ثابتة
 فيه) لما سياتى (وقا عدة معجزته) اى منبته ومقوية كالاساس للبيان (ذمعجزته
 العظمى) الفأفة لسائر المعجزات (من القرآن العظيم) واعجازه (انماهى متعلقة
 بطريق المعارف والعلوم) التى وصلت اليه مما لم يتفق ولا يمكن لغيره (مع ما سخ)
 اى اعطى (صلى الله وسلم عليه وسلم وفضل به) على سائر الخلق (من ذلك) اى
 من علومه ومعارفه التى لا تقبل اليها عقول البشر (كما قد مناه في القسم الاول
 ووجود مثل ذلك من رجل لم يقراً) الخط (ولم يكتب) في عمره حرفاً (ولم يدرس) اى
 لم يقارن احداً يدرس عنده ما يتعلمه من الافواه (ولالغن) اى لم يلق عليه احد شيئاً
 منه (مقتضى العجب) اى موجب له (ومنتهى العبر) اى غاية ما فيه عبرة لمن يقف
 عليه (ومعجزة البشر) التى اعجزتهم عن مثله واذا كان كذلك (وليس في ذلك)
 اى كونه امياً (تقيصة) له صلى الله تعالى عليه وسلم بل فيه من الشرف والفخر
 ما يعجز عنه الوصف (والمطلوب) المقصود (من) تعلم (الكتابة والقراءة المعرفة)
 بما يحتاج اليه من العلوم والمعارف فلبست مقصودة لذاتها (وانماهى) اى القراءة
 والكتابة (آلة لها وواسطة موصلة اليها غير مرادة في نفسها) اذ لا فائدة لها
 في نفسها (فاذا حصلت الثمرة والمطلوب) بالذات والثمره فاكهة الاشجار تجوز
 بها عن كل فائدة مرتبة على امر من الامور (استغنى عن الوساطة والسبب) الذى
 لا يراد لاجلها فهى فيه كال وفضيلة (والامية في غيره) ممن لم يصل الى العلوم
 (تقيصة) معيبة فيه (لانها) حيثئذ (سبب الجهالة) بالعلوم والمعارف (وعنوان)
 اى دليل ظهري على (الغباوة) بغين معجمة وموحدة وهى عدم القطنة والذكاء
 كالبلاوة والجملة قدة والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم لمن هو وما هو قاريده
 كل ما يدل على فعل خفي وعينه تضم وتكسر لانه يعلم من اميته انه لبلادته لم يقدر
 على التعلم وقد علم بما قبله انه مخصوص بمن يظهر علمه فلا حاجة الى ان يقول الا
 من خصه الله بعلم دونها كما قبل وفي لغات يقال عنوان وعنوان وفيه
 كلام في شرح التفصيح (فسبحان من بين امره صلى الله تعالى عليه وسلم) اى
 فصله ومبرزه وبعده (من امر غيره) من الناس فجعله في اعلى مراتب من الكمال
 لا يحتاج على الوسائط والآلات وجعله ما به يمدح في غيره يعاب وينقص وهذا امر
 عجيب فلذا قال سبحان وهى تنزيه لله يستعمل للتعجب كثيراً كان هذا الامر العجيب
 لا يقدر عليه سواه (وجعل شرفه) اى علومه مقامه وقدره (فبما فيه محطة سواه)
 الخط تنزيل شئ من علو اسفل ومحط مصدر ميمي والمراد ان بعض ما زاد به شرفه

صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نقص وتزليل لغيره وهو اشارة لما قدمه من بتمه
الذى بين به ان ربه اديه فاحسن تأديبه ورباه من غير منة لمخلوق عليه فكان
صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا مبينا لغيره من تربي يتبوا وجعله ذاعبلة ليعلم انه غنى بالله
وانه لم يتبعه من تبعه لا مردنيوى وجعله اميا ليعلم ان عليه لدنى وهذا غاية الشرف
وهو في غيره نقص وشين (و) جعل (حياته فمما فيه ملك من عداه) هذا اقوى بما قبله لانه
قد تيسر لبعض الخواص واما (هذا) وهو (شق قلبه) فان الحكماء متفقون على
ان القلب به قوام الحياة والادراك وهو رئيس الاعضاء ولا يحتمل جراحة ولا خروجا
من محله فكيف يعبر من يخرج قلبه ويشق وقد وقع له صلى الله عليه وسلم
مرارا اولها وهو صغير عند مرضعته كما تقدم بيانه (واخراج حشوته) بضم الحاء
المهملة وكسرها وسكون الشين المجهمة والمراد ما في داخله من العلقة السوداء
كما تقدم وبيان حكمته واصل الحشوة الامعاء والكرش والمراد به هنا
ما ذكرناه تجوزا فـ (كان) ما فيه هلاك غيره (تمام حياته) لانه اخرج منه ما يتعلق به
وسوسة الشيطان وملي علما وحكمة ففيه تمام الطلقة الحقيقية بازالة منسى السوداء
والمعنوية بالعلم الذي له بمنزلة الروح (وغاية قوة يقينه) لان قلبه انظف واودع ما قواه
على تلقى الوحي ورؤية الملائكة وشدة الاذعان واليقظة (وثبات روعه) بضم
الراء المهملة قبل واوساكنة وعين مهملة وهو القلب والادراك فاريد بشقه
ان يجعل فيه ما يثبت على تلقى الوحي وملافة الملائكة كما ورد في الحديث ان روح
القدس نقت في روعي اى قلبي وخلدى وبه فسر (وهو) اى شق القلب اذا وقع
(فمن سواه) من الناس كان (منتهى) اى غاية قصوى ومن اقوى اسباب (هلاكه)
ياخراج روحه سريرا (وحتم) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة الفوقية وميم اى
وجوبه بحسب اللغة بمعنى معينة قطعا (موته) اى زهاب حياته (وفاته) بذهاب
روحه وما يتبعه وحديث الشق وتعدده رواه الشيخان وغيرهما وتفصيله
في شروحهما (وهل جرا) تقدم الكلام عليها مبسوطا اى وغير ذلك مما خالف
فيه غيره مما يضاف (الى سائر ما روى من اخباره وسيره) في كتب الحديث مما يبين
حال غيره (وتعلله من) امور (الدنيا) في جميع احواله كما تقدم (ومن الملبس والمضعم
والمركب) تفصيل لامور الدنيا التى يصنع فيها (وتواضعه) للخلق مع علو قدره
وشرفه (ومهنته) بفتح الميم وكسرها (وزهب) الـ من مخمري تبعا للاصمعي انها
لا تكسر كما هو مصدر بمعنى الابتذال والخذمة وقوله (نفسه) مفعول (في امور)
الدنيا كصنف نعله (وخدمة بيته) بنفسه وانما كان ذلك منه (زهدا) في امور الدنيا
بتركها (ورغبة عن الدنيا) لافيهما (وتسوية بين حقيرها وخطيرها) اى عظيمها

عند غيره لسرف نفسه عنها (لسرعة فناء امورها) وعدم بقائها (وتقلب احوالها) من حال الى حال بحيث لا تدوم على حال ايدا (وكل هذا) المذكور (من فضائله) التي فضله الله بها على غيره (ومآثره) جمع مآرة بالضم وهي ما استأثر به اى اختص به من السرف والمكارم مما يؤثر عنه (وشرفه كما ذكرناه) فيما تقدم من هذا الكتاب (فن اورد) اى ذكر (تبتا منها ماردة) اى فى محله الذى ينبع واصله من ورد الماء اذا ذهب لىستقى منه فاستعير لما ذكر (وقصد بها مقصده) الذى يليق بقدره وشرفه (كان حسنا) يمدح به ويناب عليه عند الله (ومن اورد ذلك على غير وجهه) اللابىق به لا يهامه تحقيرا وتقبصا له (وعلم منه بذلك) الابراده على غير وجهه (سوء مقصده) بتقبص وشين (لحق بالفصول) الستة المتقدمة جمع فصل بصا ومهملة (التي قد منها) فى هذا الباب (وكذلك) اى مثل هذا مما ورد على غير وجهه (ماورد من اخباره) صلى الله تعالى عليه وسلم (واخبار سائر الانبياء) صلاة الله وسلامه عليهم اجمعين (فى الاحاديث) التي يرويها القصاص (بما ظاهرها اشكال) اى مشكل لمخالفتها لما تقر من احوال عصمتهم عنها (بما يقتضى امورا) منقصة لهم و (لا تليق بهم بحال) من الاحوال (ويحتاج الى تأويل) لها بصرفها عن ظاهرها (وتردد احتمال) اى تردد سامعها لاحتمالها الوجوه اخرى (فلا يجب) اى لا يجوز كما مر (ان يتحدث منها) ينقلها وروايتها (الا بالصحيح) رواية عن الثقة (ولا يروى منها الا المعلوم) معناه (الثابت) نقله عن الائمة (ورحم الله) عز وجل (مالك) امام دار الهجرة (فقد كره التحدث بمثل ذلك) الذى فيه اشكال يحوج لتأويله (من الاحاديث الموهمة) اى الواقعة فى فهم سامعها ووهمة (للشبهة) اى تشبيه الله بغيره وهو ما يذكره المجسمة كحديث ان الله خلق آدم على صورته (والمشكلة المعنى) كحديث ينزل رينا كل ليلة الى سماء الدنيا فى الثلث الاخير ونحوه مما ذكره الامام ابن فورك فى كتاب المسكل له الآتى يسانه وهو كتاب جليل (وقال) الامام مالك (ما يدعو الناس) اى ما يقتضى نقل مثله و (الى التحدث بمثل هذا) الموهم المشكل معناه (فقيل له ان ابن عجلان يحدث بها) ويرويها وهو الامام الثقة المحدث ابو عبد الله محمد بن عجلان الفقيه المدنى اخرج له مسلم وغيره روى عن ابيه وعن انس وغيرهما لكن اخرج مسلم له انه هو فى الشواهد وتوفى سنة ثمان واربعين ومائة وقيل ان امه جلته به ثلاثة اعوام فسقى بطنها واخرج وقد نبت اسنانه وله ترجمة فى الميزان وكان مالك لا يرى التكلم فى المنسابهات وهذا محمول على نقلها عند العوام الذين لا يعرفون مثلها فلا وجه للاشكال بانه كيف يجوز ان يكتبكم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير نهى عن نقله ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به اصحابه الى آخر ما اطلال فيه بغير طائل (فقال) مالك

(لم يكن) ابن عجلان (من الفقهاء) الذين يعرفون ما في الحديث من الاحكام والدقائق وكان يحدث الناس بحديث ان الله خلق آدم على صورته وهو من المنشابه المشكل وفيه تأويلات فقليل ان الضمير لمن ضرب على وجهه لا لله وقيل ان الصورة لها معان كالحقيقة والصفة كما يقال صورة المسئلة كذا وفيه كلام لهم مشهور (وليت الناس وافقوه) اى وافقوا الامام مالكا (على ترك الحديث) اى ترك التحدث (بها) اى اى بالمنشابهات المشككة (وساعدوه) المساعدة المعاونة والمراد بها هنا الموافقة (على طيها) اى على رأيه في تركها وعدم ذكرها رأسا (فأكثرها) اى الاحاديث المنشابهة المشككة (لبس تحتها عمل) اى لبس مدلولها جعلها تحت الالفاظ لحفاؤها كما يقال لبس تحت هذا الامر فائدة لانها لبس فيها الاحكام شرعية وقد علمت ان هذا مذهب مالكا في كراهة الكلام على منشابه الحديث كما ذهب اليه بعضهم في منشابه القرآن وقد قيل انه لم يوافق عليه احد فانه لو كان كذلك لم يحدث بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه ولم يقل بلغوا عنى وانما هو ابتلاء الراسخين في العلم ليتبعوا افكارهم ويعملوا انظارهم فيها حتى يطبقوها على المحكم وقد فعلوا جزاء بهم الله كل خير (وقد حكي عن جماعة من السلف) المتقدمين من الصحابة والتابعين (بل) حكي (عنهم) اى السلف (على الجملة) اى جميعهم (انهم كانوا يكرهون) كراهة تنزيه (الكلام على ما لبس تحتها عمل) مما لا يشتمل على الاحكام الشرعية ثم اشار الى جواب سؤال مقدر فقال (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوردها) اى حدث بها موردا لها (على قوم) من الصحابة فهو جواب عما اشرفنا اليه من انها لو كانت كذلك ما حدث بها (عرب) بوزن قفل وجر اى من صميم العرب واهل اللسان فهم يفهمون كلام العرب) يعنى ومن جملة ذلك كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (على وجهه) الذى اريد به من غير التباس (وتصرفاتهم) بالجر والنصب (في حقيقته) وما وضعه (وبجازه) الذى يجوز به عنه مجازا لغويا او عقليا (واستعارته) من عطف الخاص على العام لانه مجاز علاقته المنسابهة (و بليغه) اى ما يورد من فصيحته على مقتضى الحال والمقام (وايجازه) اى ايراد معانيه الكثيرة بالفاظ قليلة (فإن تكن) تلك الاحاديث (في حقهم مشككة) لانها لا تخفى عليهم مقاصد هم (ثم جاء بعد هم) من هذه الامة (من غلبت عليه العجمة) لمخالطته العجم ودخول غير لسان العرب فقل ما تجد عربيا فصيحيا بين اظهريهم والعجمة عدم الفصاحة (وداخلته الامة) الى الجهل بلسان العرب فلبس المراد به الامى بالمعنى المشهور (فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب) في كلامهم العربي (الانصها و) يعنى به (صريحها) دون دقائق رموزها فهو عطف تفسير (ولا يتحقق اشارتها) اى لا يفهم دقائقها وتلويحاتها (الى غرض الايجاز) المقصود منه من عدم بسطه (ووحيا) بجاه مهمل

واصل معناه الرمز قال * وحى الملا حفد خيفة الرقباء *
 (و) عرض (تبليغها) لسماعها بلا تصريح (وتلويحها) التلويح هو التعريض
 والاسارة (فتفرقوا في تأويلها) اي صاروا فريقا مختلفا لما ذكر في خفاء المراد منها
 فذهبت طائفة الى بيانها وتأويلها بما يتضح به معناها (او جعلها على ظاهرها)
 من غير تأويل لها (سذرمدر) اسمان ركبا وبنا على القمح كخمسة عشر بشين
 وذال مجتتين وراثين مهملتين مع فتح اولهما وكسرها وابدال ميمه باء وقيل هو الاصل
 من التبذير وهو التفريق ومعناه مبددة متفرقة اي ذهبوا في المنشابه الى مذاهب وجهات
 فمن قائل تأوله ومن قائل نقيه على ظاهره ومن قائل يؤمن به من غير تعرض لعنا وكشف
 قناع وجهه (ففهم) اي من تفرق سذرمدر (من امن به) اي صدق به وبيانه حق
 وزهه عن ان يراد به ظاهره ويفوض معناه الى الله تعالى فيقف على قوله الا الله وهم كثير
 من السلف وهو اسلم ومنهم من اوله بما يليق به وهو اعلم كحديث ينزل ربنا الى السماء
 الدنيا والقلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن (ومنهم من كفر) بسببه للخوض
 فيه بما لا يصح ابتغاء للفتنة واضلال الناس وفيه لف وتشرخ من آمن راجع للتأويل
 ومن كفر للحمل على الظاهر ونفى مذهب الوقف وهو معلوم مما تقدم واعلم ان
 الكلام على المنشابه من الكتاب والسنة وقع هنا استطرادى اذ ليس مما نحن فيه لانه
 بصدد وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يجوز او لا يجوز ولبس من المنشابه
 في شئ لكنه يشبه في تأويل بعضه ومنع الخوض فيه لبعضهم (فاما ما لا يصح)
 لعدم صحة سنده (من هذه الاحاديث) المشكلة (فواجب ان لا يذكر منها شئ) لعدم
 صحتها وعدم صحة معانيها سواء كانت في حقه تعالى او في حق انبيائه كما قال (في حق
 الله تعالى ولا في حق انبيائه ولا يتحدث بها) رواية ونقل لانها اما كذب فيحرم نقله
 الا لبيان انه كذب وموضوع (ولا يتكلف) بعد نقلها (الكلام على معانيها) بتفسيرها
 وتوجيه تأويلها (والصواب طرحها) اي تركها (وترك السغل بها) اي الاستغال
 يذكرها وتأويلها والسغل بفتح وضمها وسكون غينها وضمها اتباعا (الا ان يذكر
 على وجه التعريف) والتبيين لمن لا يعرفها (فانها ضعيفة المقاد) بفتح الميم والقاف
 والفاء ودال مهملة من قدت الدابة في سيرها وهو اسم مكان منه استعير لطريق
 روايته وفي نسخة المقانة (واهية الاسناد) اي اسنادها شديد الضعف ساقط عن
 درجة الاعتبار من وهي بمعنى وهن وضعف وقيل انه من وهي الثوب اذا تحرق (وقد
 انكر الانبياء) جمع شيخ بمعنى العالم المفيد (علي) الامام (ابي بكر بن فورك) وهو
 الامام محمد بن الحسن بن فورك السافعي المحدث الاصولي وفورك بضم الفاء وراء
 مهملة واختلف في صرفه وعدمه كما تقدم توفي سنة ست واربع مائة ودفن ببسبور

(تكلمه) مفعول انكر (في مشكله) اى في كتابه الذى سماء مشكل الحديث في المنشأيه
 (الكلام) مفعول تكلفه اى التكلم (على احاديث ضعيفة موضوعه) الظاهر او
 موضوعه (لا اصل لها) اى لانقل لها ولا سند صحيح يقال كلام لا اصل له اى كذب
 (او منقولة عن اهل السكاب) اى اليهود واتصارى كبعض قصص الانبياء (الذين
 يلبسون) بتخفيف الباء الموحدة وتشديدها اى يخلطون (الحق بالباطل) الذى
 اختلقوه وافتروه (كان يكفيه طرحها) اى ترك ذكرها (ويغنيه عن الكلام عليها)
 بتأويلها وتوجيهها (التنبه على ضعفها) وان روايتها لم تنقل عن يعتدبه (اذ
 المقصود من الكلام على مشكل ما فيها) مما يخالف ظاهره الصواب (ازالة اللبس
 بها) اى التباسها على من لاعلم عنده (واجتنائها) اى قلعها وقطعها بيمين
 ومثناة فوقية وثائين مثلنتين واصلها قطع اصول الشجر فاستعير لما ذكر وقوله (من
 اصلها) ترشح فيه تورية (وطرحها) اى تركها رأسا (اكشف) اى اظهر وابين
 (اللبس) من ذكرها وتأويلها (واشفي للنفس) اى اكثر شفاء من تأويلها وهذا
 تحامل منه فانها بعد شيوخها لا بد من بيانها حتى لا يغتر بها الجهلة وفي كتاب ابن
 فورك فوائد جلية ومعان بديعة يعرفها من وقف عليه مع ان في كتابه احاديث منها
 ما هو صحيح كحديث نزول الرحمن ومنها ما هو ضعيف نبه على ضعفه كما ذكره في كتابه
 ﴿ فصل وما يجب على المتكلم ما يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وما لا يجوز عليه ﴾ كما تقدم بيانه (والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل)
 الذى ذكر (قيل هذا على طريق المذاكرة) مع اقرانه (والتعليم) لمن هو دونه من
 طلبية العلم (ان يلتزم) فاعل يجب اى يلزم من غير ترك (في كلامه عند ذكره صلى الله
 تعالى عليه وسلم) وذكر تلك الاحوال التى وقعت له (الواجب من توقيره وتعظيمه)
 بما يليق به (ويراقب) المتكلم في كلامه الصادر منه (حال لسانه) بتعبيره بعبارة
 حسنة (ولا يهمله) اى لا يترك توقيره (ويظهر) بتحتية مضومة او فوقية
 مفتوحة (علامات الادب) يجوز نصب علامات ورفعها (عند ذكره) حالا ومقالا
 (فاذا ذكر ما قاساه من السدائد) كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتداء دعوته
 واذاية المشركين له (ظهر عليه الاشفاق) عليه صلى الله تعالى عليه وسلم باظهار
 شفقتة عليه مما صابه (والارتماض) اى احتراقه ولو عته وهو بالضاد المعجمة
 يقال ارتمض الرجل من كذا اذا اشتد عليه واقلقه (والغيط على عدوه) باظهار
 غضبه وعداوته لعدوه (و) ظهر عليه (مودة) اى تمنى (الفداء للنبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم لو قدر عليه) اى على ان يكون فدية له بنفسه واهله وماله من جميع المكارة
 اى يسلم ويحل به ما حل به عوضا عنه والفداء اذا كسر مدوقصر وقدينون اذا جاورته
 اللام نحو فداك كما في الصحاح فاذا فتح قصر وينصب ويرفع وهو دطاء له ومن الله

تعميم وتوقير الزهد عن معناه (واضرب له) صلى الله عليه وسلم (اوامكنه)
 نصره وكان معه (واذا اخذ) اي شرع في التكلم (في ابواب العصمة) اي انواع
 ما عصمه الله منه وصانه (وتكلم على محرى) اي ما جرى من (اعماله) الصادرة عنه
 (واقواله) لما بورة عنه صلى الله عليه وسلم (تحرى) بمهملتين اي قصد
 (احسن الالفاظ وآدب) بهمة مدودة قبل دال مهملة وموحدة افعال تفضيل العارة
 التي يعبريها اي اكثرها ادبا وتوقيرا (ماامكنه) اي بقدر امكانه في بذل جهده وقدرته
 (واجتنب) اي ترك في جانبه (يسع ذلك) بياء موحدة وسين مجهزة اي ما سد
 بشاعة وقباحة تمجها السمع (وهجر) اي ترك (من العبارة ما يقع كلفظة الجهل
 والكذب والمعصية) فلا يتكلم بثلها ولو حكاية صوتا لمقامه المصون ثم وضع هذا
 ويده بقوله (فاذا تكلم في الاقوال) اي فيما يتعلق باقواله صلى الله تعالى عليه وسلم
 (قال هل يجوز عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (الخلف في القول والايخبار) بكسر
 الهمزة مصدر اخبار (بخلاف ما وقع سهوا او غلطا) سبق به لسانه (وتحوه من العارة)
 من غير تعمد وقصد لانه لا يؤخذ به وتقدم ان الخلف المخالفة في الوعد قال تعالى
 ما خلفنا موعدك بملكنا والمراد به تخلف القول مطلقا (و) لا يقول هل يجوز عليه
 الكذب بل (يجنب لفظ الكذب جلة واحدة) اي يجمع الفاظ من مصدر وفعل
 واسم فاعل كذا مرادفه كين (واذا تكلم على العلم) وما يتعلق به في وصفه به نفا
 واثباتا (قال) في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (هل يجوز عليه ان لا يعلم الاما علم)
 بالسنديد وبناء المجهول اي ما علمه الله عز وجل (وهل يمكن ان لا يكون عنده) اي
 في نفسه وعلمه كقوله تعالى اولئك عند الله هم الكاذبون (علم ببعض الاشياء) التي
 يمكن علمها (حتى يوحى اليه) بها (ولا يقول) في التعبير عن هذا (بجهل) وان كان
 الجهل عدم العلم (لغير) هذا (للفظ) وبشاعته اي استهجانته في السمع قال الباقلاني
 يجوز عقلا كون النبي غيرا لم ببعض شرايع من قبله وبعض المسائل التي يعرعا
 الفقهاء والمتكلمون اذ لم يخل بمعرفة التوحيد وكونه غيرا لم بلغات غير قومه وبعض
 امور الدنيا كالخرف والصنابع وقبده ابن الهمام مما لم تخطر ببالهم فان خطر
 ببالهم فلا بد من علمهم بها ولو اجتهادا وانهم بناء على ان لهم الاجتهاد لا يقرون
 على خطأ فيه فتأمل (واذا تكلم في) الامر (الافعال) اي افعاله صلى الله تعالى عليه
 وسلم (هل يجوز في بعض الاوامر) التي امره الله بها (والنواهي) التي نهاه الله عنها
 (ومواقعة) اي وقوع (بعض الصغائر) منه (فهو اولي وآدب) بالمد اي اكثر ادبا
 (من قوله هل يجوز ان يعصى او يذنب او يفعل كذا وكذا) كناية تادبا عما يكون من انواع
 المعاصي (فهذا) اي ترك الالفاظ القبيحة والتعبير بغيرها (من توقيره) صلى الله عليه

وسلم وتعظيمه (وما يجب له من تعزير) بزاي لجملة وراء مهمله اي تعظيم في نفسه
 (واعظام) عند غيره زاده الله شرفا وتعظيما وفي قوله من توقيره اشارة الى ان كل
 تعظيمه لا يمكن ان تحيط به العبارة قيل وليته تي به في تسمية كما به فقال السيف في بعض
 حقوق المصطفى وفيه نظير (وقدرأيت بعض العلماء لم يحفظ من هذا) اي لم يتركه
 (فصح) بالثديد ويجوز تخفيفه (ولم استصوب عبارته فيه) مما يحفظ منه اي لم
 اعده صوابا (ورأيت بعض الجائزين) بالجيم اي الماثلين عن الانصاف وجوز
 بعضهم اهماله من الخيرة (قوله) بتدديد الواو من اتقول وهو تكلف القول
 والافتراء عليه (لاجل تركه الحفظ في العارة) بانه به عبارة قبيحة (مالم يقله) مصدر
 لقوله قد له من معناه اي قولاً لم يقله (وتنع) ذلك البعض (علاه) اي علي من لم يحفظ
 (بما يايه) اي يعمه في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ويكفر قائله) اي ينسبه للكفر
 جورا منه عليه (واذا كالمثل هـ) من رعاية الادب جاريا (بين الناس) في محاوراتهم
 ومصاحبتهم (مستعملا في آدابهم) في مخاطبتهم ومكافحاتهم (وحسن
 معاشرتهم) اي اختلاط بعضهم ببعض كالعشائر (وخضابهم) الجارى بينهم
 (فاستعماله في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم اوجب) اي احق واول وجله
 بعضهم على ظاهره فقال انه فرض ثم ذكر هنا الخلاف بين الشافعية والجبعية
 في الفرق بين الفرض والواجب والقول بتزاد فهما وليس هذا محلها وما
 ذكره يتا في ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى في عده من الاداب (والتزامه ككـ)
 بالمدافعل تفضيل من التوكيد واو اتأكد كيد يبدال همزة الفاء (بجردة لبيارة)
 بفتح الجيم مصدر جاد السي فهو جيد كانه لم يدخر شيئا من حسنه الا ابا
 (تفصح السي) اي يجعل الحسن قبيحا بحسن العبارة (او تحسنه) اي يجعله
 حسنا وان ائخذ معناه ما وهذا مما ذكره اهل المعاني والبلاغة كما قيل في لعل
 * تقول هذا مجاز الشهد تمدحه * وان تبعه تقل في الزناير *

وتسمية اهل المنطق المعاني الشعرية والشعر عندهم الامر المبني على التخيل نحو
 الخمر جوهره مذابة كما بينه ابن هلال في كتاب الصناعتين (وتحريها) اي جعل
 العبارة محررة منقحة (وتهديها) اي تخلصها مما لا يحسن قوله (يعظم الامر) اي
 يصبره عظيما وان كان هينا (او يهونه) اي يجعله هينا وان كان عظيما في نفسه كمدح
 الموت او القتل الواقع في كلام شجاعان العرب فكم حل الجبان على الالتقاء في التهلكة
 وابدل المال للصحيح عليه وللتعالي والجاحظ كتاب في مدح كل شي وضمه وهو معروف
 بين اهل الادب (ولهذا) اي لاجل ان جودة العبارة تحسن التصحيح وتصح الحسن
 (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الجديث الصحيح (ان من البيان لسحرا)
 البيان بمعنى الفصاحة واللسن من له ذكاء وفطنة وقيل هو الكلام المنقح القريب

في لفهمه لم ينه احسن تبين واقربه والسحر كما قال الراغب يطلق على معان
 حسه خداع وتبيلات لا حقيقة لها كالسعيدة قال تعالى يخيل اليه من شئهم
 بها تسعي ومنها ما يكون بمعاونة نسطان و ما قبل من انه بغير تصور وانسجام
 في اصله وقيل انه نبت واما في الحديث فهو استعارة اي كالسحر في زفة وسرف
 انعقول والاسماء والذاقيل فيه هنائه بحتم المدح والذم فقال ابن قرقول انه ورد
 مورد الذم لنسبته بعمل السحر في قلب القلوب وجلب الافقة وتحسين التمجيد والتبجح
 الحسن واصله في كلام العرب الصرف يقان سحره اذا صرفه وصيره كمن سحره
 ويشهد له قوله في الحديث لعل بعضكم يكون الخن بحجته من بعض فيكسب به
 من الاثم ما يكسبه الساحر بعمله فهو ذم وقيل انه ورد مورد المدح اي يميل به القلوب
 ويرضى به الساخط ويستدل به الصعب واذاقيل له السحر الحلال ويشهد له قوله
 ان من الشعر لحكمة وقد ادخل مالك الحديث في باب ما يكره من الكلام والظاهر انه
 في الحديث محتمل الامرين وبه يحسن سياق المصنف رحمه الله تعالى ويقع في محرمه
 واعلم ان ما ذكره المصنف باب عظيم من ابواب البلاغة وهو ان الكلام
 المتحد المعنى يختلف باختلاف العبارة كما حكى عن الرشيد انه رأى في منامه ان اسنانه
 كلها وقعت وتعبيره ذهب الاعوان والانصار فطلب معبرا يعبر رؤياه فأتى له رجل
 عاب فقال يموت اولادك واحباؤك وترى مصيبتهم فامر بقلع اسنانه كلها ثم أتى آخر
 فقال عمرك اطول من عمراهلك وحواشيك واحباؤك فامر ان يحسنى فوه دراواه فختار
 كثيرة في كتب البلاغة واكمل لفظ موقع لا يقع فيه مراد فكاينده الثعالبي في كتاب فقه
 اللغة (فاما ما اورده) اي المتكلم في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم مما لا يجوز عليه (على
 جهة النبي عنه) اي ان يكون منفياعنه (وان تنزيهه) بنفيه عنه (فلا حرج) اي لا ضرر
 ولا تضيق فيه مع نفيه (في تسريح العبارة) اي اطلاقها من غير احتراز (وتصريحها
 فيه لعواله لا يجوز عليه الكذب جلة) اي في جمع احواله واقواله فذكر ان كذب
 مع النبي لا مذم فيه (ولا تيان الكبار يوجد) من وجوهها فذكر الكبار مع النبي لا ينافي
 الادب (ولا) يصدر عنه (الجور في الحكم على حان) من والاحوال كالرضي والغضب
 (ولكن مهم هذا) اي يجوز مثله في النبي (يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند
 ذكره مثل هذا الكلام) في النبي وقد وجب توقيره مع ذكره مجردا من صفات
 لا تابق به فكيف بهذا فيعلم بالظريق الاولى (وقد كان السلف يظهر منهم حالات
 سديدة عند ذكره) صلى الله تعالى عليه وسلم من بكاء ورعدة لمهائته وتغير لون
 وتواجد (حاشا) في القسم الثاني (وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك) التوقير
 والتعظيم (عند تلاوة آي) بالمدح جمع آية (من القرآن حكى الله فيها مقال عداه)
 الضمير لله تعالى فهو تنفيذ لا تمثيل ويحتمل عروده للنبي صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر فيه

اعداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووقايعة فهو تمثيل لما نحن بصدده (و)
 ذكر (من كفر بآياته) اي آيات الله تعالى عز وجل او معجزات رسله فالضمير له ايضا
 (وافترى على الله الكذب) اي اخترعه واختلقه (فكان يخفض بها صوته) في الايات
 التي حكي فيها ذلك كأنه خائف من اظهاره (اعظا ما لربه واجلالا له) بتوقيره
 (واشفاقا) اي خوفا على نفسه وحندا (من التشبيه بمن كفر به) في اجراء ما ذكر على
 لسانه او تلبسه بما تلبسوا به وفي نسخة (سبحانه لا اله الا هو العلي العظيم) المتعالي
 عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا وخفض الصوت المذكور محكي عن ابراهيم النخعي
 رحمه الله تعالى كما في التبيان وما قبل من ان سلب العيب يقتضي قابليته وانه من شأنه مما
 لا ينبغي ذكره كما لا ينبغي **الباب الثاني** من هذا القسم الرابع (في
 حكم سابه) شرعا (وشأنه) اي مفضسه والمراد من يعيبه لبغضه وعداوته له
 (وه تفصه) اي اذا كرم فيه نقص له صلى الله تعالى عليه وسلم (ومؤذبه و) في ذكر
 (عقوبته) التي يستحقها (وذكر استنابته) اي هل تقبل توبته لم لا (وورائته) هل تورث
 امواله ام لا (قال القاضي ابو الفضل) عياض المواقف رضي الله عنه (قد قدنا) في هذا
 الكتاب (ما هو مستواذي في حقه عليه السلام وذكرا) فيما تقدم ايضا (اجماع العلماء
 على قتل فاعل ذلك) المذكور من السب والاذية وتقدم ايضا الكلام على هذا الاجماع
 (وقائله) اي من يقوله ويتكلم به (وتخير الامام في قتله) بالسيف (او صلبه) شهيرا
 له بين الناس (علي) منوال (ما ذكرناه) مفصلا (وقررنا) اي ذكرنا (الحجج) اي
 الادلة من الكتاب والسنة القائمة (عليه و بعد) مني على الضم اي بعد ما ذكرناه
 (فاعلم) ايها المخاطب بما ذكرناه من كل من يقف عليه (ان المشهور من مذهب)
 الامام (مالك واصحابه) من اهل مذهبه (وقول السلف) من الصحابة والتابعين
 (وجهور العلماء) اي اكثرهم (قتله) خيران وهي وما بعدها سادة مسد مفعولي
 اعلم (حدا) لانه حد قذف مخصوص بالانبياء كما تقدم (لا كفرا) اي لا يقتل بسبب
 كفره لانه ردة (من اظهار توبة منه) اي مما قاله لانه ان اصصر عليه يكون كافرا
 (ولهذا) اي لكون قتله حدا (لاتقبل توبته عندهم) لان الحدود لا تسقط بالتوبة
 وانما تنفعه توبته في الآخرة ان اخلص فيها ولم تكن تقيية (ولان نفعه استقالته) اي
 طلبه الاقالة من ذنبه وما قاله وهي في معنى التوبة (ولا فيته) بالفاء والهمزة المفتوحتين
 بينهما ياء ساكنة وتاء التأنيث اي رجوعه عما صدر منه (كما قدمناه قبل) اي قبل
 هذا (وحكمه) شرعا (حكم الزنديق و) هو مظهر الاسلام و(مسر الكفر) اي مبطنه
 ومخفيه في سره وباطنه (في هذا القول) الذي قاله من السب وقيل المراد به القول
 المشهور عن مالك واصحابه ومن وافقهم عليه وغيرهم يقول تقبل توبته ولا يقتل

(وسواء كانت توبته على هذا) القول المشهور عن مالك بقتله حدا (بعد القدرة عليه) باخذه من جانب الحاكم (والسهادة) عنده (على) ثبوت (قوله) الذي استحق به القتل (اوجاء تأبياً من قبل نفسه) بدون اخذ له وقيل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة (لانه حد وجب عليه) شرطاً بسبب قذفه والحد (لا تسقطه التوبة كسائر الحدود) مثل حد الزنا والسرقة وكون الحدود لا تسقط بالتوبة لبس على اطلاقه متفق عليه وانما هو فيما اذا كان محض حق الادمى اما ما هو حق لله فقيه خلاف و سياتى تفصيل هذا الحكم ان شاء الله تعالى (وقال الشيخ ابوالحسن القاسبي) الذي قدمنا ترجمته (اذا اقر بالسب) له صلى الله تعالى عليه وسلم واغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وتاب منه) برجوعه عنه وندمه (واظهر التوبة) وقبلت منه (قتل بالسب) اى بسبه صلى الله تعالى عليه وسلم لا بالكفر (اذهو حده) اى حد هذا السب المخصوص بالانبياء (وقال) الشيخ (ابو محمد ابن ابى زيد) رحمه الله تعالى القيرواني المالكي شيخ المذهب كما تقدم في ترجمته (مثله) اى مثل القاسبي (واما ما بينه وبين الله تعالى) في الآخرة اذا اخلص في توبته (فتوبته تنفعه) عند الله تفضلاً منه فانه يقبل التوبة من عباده (وقال ابن سحنون) تقدم بيانه ايضا (شم النبي صلى الله عليه وسلم) بذكر ما فيه نقص لمقامه الشريف (من الموحد بن) المراد بهم المسلمين فيخرج اهل الكتاب (ثم تاب عن ذلك) ورجع عنه (لم توب) يضم اوله مضارع ازال (التوبة عنه) اى عن فاعله (القتل) لانه حده كما تقدم (وكذلك) اى كما اختلف فيمن سب (قد اختلف في الزنديق اذا جاء تأبياً) من نفسه قبل الاخذ (فحكى القاضي ابوالحسن ابن القصار) تقدمت ترجمته (في ذلك) الذي جاء تأبياً (قولين) في منذهب مالك (قال) ابن القصار (من شيوخنا) وفي نسخة منهم اى من اصحاب مالك (من قال اقله) وجوباً (باقراره) بسبه او بانه زنديق (لانه) قبل اقراره (يقدر على ستر نفسه) باخفاء حاله ومقاله (فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه) بالاطلاع على حاله (قبادر) اى اسرع قبل اخذه (لذلك) الاعتراف تقية لارجوفا وندما على ما صدر منه (ومنهم) اى من مشايخنا من ائمة المالكية (من قال اقبل توبته لاني استدلت) حكاية تلفظ هؤلاء (على صحتها) اى توبته (بمجيئه) بنفسه من غير طلب (فكاننا وقفنا) بظاهر حاله (على باطنه) وما اسره في قلبه (بخلاف من اسرته البيته) اى شهدت عليه والزمته حتى كانه اسيرش في وثاق (قال القاضي ابو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (وهذا) القول الثاني (قول اصبح) من المالكية (ومسئلة سباب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقوى) في حكم القتل من مسئلة الزنديق لانه حق الله وهذا ترجيح منه للقول الثاني للمسوية الاول بينهما (لا يتصور فيها الخلاف) الذي في الزنديق (على الاصل) والقاعدة الفقهية

من المشاحة في حقوق الأدي (المتقدم) بيانه (لانه) أي سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حق متعلق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم و) حق (لامته بسببه) لانهم كورثته في ارث حقوقه (لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الأديين) التي لا تسقط الا برضى الخصم (والزنديق) حكمه (اذا تاب بعد القدرة عليه) باخذه بعد العلم بانه زنديق (فعند مالك والليث) بن سعد (واسحق) ابن راهويه (واحد) بن حنبل (لا تقبل توبته) ولا يسقطها قتله (وعند الشافعي تقبل) توبته وما نقله المصنف عن الشافعي هو الصحيح من اقوال خمسة مفصلة في كتب الفقه (واختلف) أي اختلف النقل (فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف) من اصحابه وترجمته مشهورة لاحاجة للتطويل بها (وحكى) ابو بكر (ابن المنذر) الامام الحافظ المشهور كما تقدم (عن علي بن ابي طالب) كرم الله وجهه (انه) أي الزنديق (يستتاب) أي تقبل توبته ان تاب بعد القدرة عليه والقتل (وقال محمد بن سحنون ولم يزل) بفتح او له وضم ثانيه مبنيا للفاعل مضارع من الزوال أي لم يذهب ويسقط (القتل عن المسلم) الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم (بالتوبة) والرجوع (عن سبه) بعد صدوره منه (لانه لم ينقل من دين) هو حق (الى غيره) هو دين باطل فليس مرتدا وانما هو على دين الاسلام لكنه صدر عنه ما يوجب الحد عليه (وانما فعل شئنا) وهو السب الموجب للحد (وحده عندنا القتل) والحدود لا تسقط بالتوبة كما تقدم (لا عفو فيه لاحد) لان حد ود الله لا يسامح فيها فهو من هذا الوجه (كالزنديق) المظهر للاسلام (لانه) أي الزنديق (لم ينتقل من ظاهر) في الحقيقة (الى ظاهر) في الباطنية غيره لبقاء ظاهر اسلامه على حاله قبل في تعليقه هذا نظرا لانه ان اراد انه لم ينتقل لدين نبي آخر كوسي وعيسى عليهما الصلوة والسلام يرد عليه انه لو صار مشركا تقبل توبته وظاهرة ان من لم ينتقل لدين لا تقبل توبته وفيه نظر وحكم الزنديق مفصل في الفروع والمصنف لم يفصل في السب بين القذف وغيره والشافعية لهم فيه تفصيل وفرقوا بينهما الا ان المصنف نقل ما في مذهبه وهو ثقة فيه لا يعترض عليه بمذهب غيره وسنقصه في آخر هذا الباب ما يشفي الصدور (وقال القاضي ابو محمد ابن نصر) تقدم بيانه (محميا لسقوط اعتبار توبته) أي توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه تقبل توبته (والفرق بينه وبين من سب الله تعالى) وكان الظاهر خلافه لانه اشد والله تعالى اجل واعظم وقد ذهب الاكثر الى قبول توبة من سبه (على مشهور القول باستتابته) وقبول توبته والفرق على هذا (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشر والبشر جنس) من شانه في الجملة انهم (يلحقهم المعرة) وهي التقيصة التي يلحق صاحبها عار قال في المصباح المعرة المساءة والاثم من قولهم عره بالشريعه من ياب قتل كطبخه او هو من العري يعني الحرب فاستعير

لما ذكر فهذا يجوز ان يلحق بعض البشر (الامن اكرمه الله بنبوته) فانه وان كان من البشر لكن الله عصمه وحفظه عن ان تلحقه معرة وتقص كغيره من البشر (والبارى) بمعنى الخالق وهو الله تعالى (منزه) ومبرؤ (عن جميع المعاييب قطعاً) اى بدليل عقلي لا يتردد فيه عاقل (وابس من جنس) اى لبس له جنس يكون منه لانه واحد احد في ذاته وصقائه ايس كمثل شئ ولا ماهية ولا يحد فلا يكون من جنس (تلحق المعرة جنسه) يلحق بعض افراده المعرة فيتوهم نسبة تقص له فلكونه معلوم الانتفاء لم يخطر اليه وجاز قبول توبة من سبه بخلاف البشر ولبس هذا الكون سب الله اهلون من سب غيره وهو متاف لقوله في نسبة الولد له تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض كما توهم بل لانه اظهره بقده وتزهد لا يلحقه بكلام بعض من لاعقل له تقص ولو عند العقول القاصرة فلا يبال بمثله وهو ضرب من الهذيان وهذا مكابرة فيما قرره الفقهاء ناس من عدم الاذعان وهو ان هذا حق الله اكرم الاكرمين وحقوق الله تقبل العفو (وابس سبه صلى الله تعالى عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة) وسبه لاتقبل فيه التوبة على قول كما تقدم (لان الارتداد) يخرج عن دينه (معنى يتفرد به المرتد) اى يختص به في نفسه (لاحق فيه لغيره من الادميين) يتوقف قبوله على رضاه (فقبلت توبته) اى المرتد لهذا (ومن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلق فيه) اى بسبب سبه (حق الادى) وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فكان) من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كالمرتد يقتل) بيناء الفاعل اى يقتل المرتد رجلاً آخر (حين ارتداده) وفي نسخة حال ارتداده فيئذ يتعين قتله لحق الادى الذى قتله قصاصاً (او يقذف) اى المرتد الذى يقذف حال رده فلا يد من اقامة الحد عليه لتعلق حق الادى به حينئذ (فان توبته) اى توبة المرتد الذى قتل او قذف حين رده (لا يسقط) توبته عنه (حد القذف والقتل) لانه حق آدمى غيره وهذا هو الاصح في المرتد انه لا يد في استتابته والكلام عايبه مفصل في الفروع وفيه خلاف لبعضهم (وايضاً) مما يدل على الفرق بين المرتد والساب (فان توبة المرتد اذا قبلت) فاسقطت قتله من حيث هو مرتد (لا تسقط توبته ذنوبه) من غير الردة (من زنا او سرقة او غيرها) من حقوق الادميين وانما ثبت اسلامه (ولم يقتل سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكفره) اى فيكون رده كما قيل (لكن لمعنى يرجع) ويعود (الى تعظيم حرمة) وحفظ مقامه باحترامه وتوقيره (و) يرجع (الى ذوال المعرة) والنقص اللاحق (به وذلك لا يسقط التوبة) لانه متعلق بعرضه فهو حق له كحقوق الادميين وهذا هو القول الصحيح عند ابي حنيفة والشافعي وغيرهما وفي قول انها تسقط ايضاً لقوله في الزنا فان تاب واصلح فاعرضوا عنهما وفي السرقة فن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ولا خلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله بعدم مؤاخذته بها وعليه يحمل ما ذكر وقال النووي في اروضة سقوط الحدود با توبة قول ضعيف (قال القاضي ابو الفضل) غياض

المصنف رحمه الله تقييدا لما تقدم من ان سبه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بكفر
 (يريد والله اعلم لان سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن بكلمة تقتضي الكفر)
 كإنكار نبوته ونحوه فهذا ليس محل الخلاف وعليه يحمل ما ورد من الحكم بكفره واما
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه فعناه
 لا يكمل اسلامه كغيره من النصوص فن توهم منافاته لما ذكره المصنف رحمه الله فقد
 قصر فالسب له مراتب تختلف بها احكامه (ولكن) المراد بالسب المذكور ما يكون
 (بمعنى الازراء والاستخفاف) اى بدكر فيه تنقيص لمقداره واذية غير شديدة (اولان)
 من صدر عنه ذلك القول بانه كفر (بتوبته) ورجوعه عما قاله (وانا بته) اى رجوعه
 الى الحق (ارتفع عنه اسم الكفر) كالمرتد اذا اسلم لا يسمى كافرا (ظاهرا) ونحن
 انما نحكم بالظاهر (والله تعالى اعلم بسريرته) فان الله تعالى عز وجل هو العالم
 بالسرائر (وبقى حكم السب عليه) لم يرتفع فيقتل حدا فلو اصر فهو كافر وفي قوله
 ازراء واستخفاف نظر لان الازراء به صلى الله تعالى عليه وسلم والاستخفاف به كفر
 بل من اعظم الكفر فاستدرا كلبس في محلة ثم قيل انه اذا كان حدا كيف يترك والحدود
 لا يتسامح فيها كما تقدم وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض من سبه واداه الا ان يقال
 انه من خصائصه جواز تركه اذا كان له فيه حق الا ان هذا يعود على الدليل بالنقص
 فلا يتم الجواب به ولا يلزم ان يكون مقولا بالكفر الباطن وهو لا يحكم به كما قيل (وقار
 ابو عمران القاسبي) وفي نسخة القاسي وقد تقدم بيناه (من سب النبي عليه السلام ثم
 ارتد عن الاسلام) باظهار خروجه منه (قتل ولم يستتب) اى لم تطلب توبته ولم تقبل
 (لان السب من حقوق الادميين التي لا تسقط من المرتد) وان تاب لكن توبته
 ان اظهرها واخلص فيها نفعته في الآخرة (وكلام شيوخنا) المالكية (هؤلاء)
 المنقول عنهم آتفا وغيرهم (مبنى على القول بقتله) اى الساب (حدا) فى قذف
 الانبياء (لا كفرا) برده الا ان مجرد هذا لا يكفي فى تحقيق ما قالوه (وهو يحتاج الى
 تفصيل) اكثر مما قالوه وهذا مبنى على عدم كفره والفرق بين القتل حدا وكفرا
 وكلاهما مشكل وقال السبكي فى السيف المسلول ان قتل المرتد عقوبة خاصة رتبها
 الشرع على خصوص الردة كالرجم على الزنا فقتل المرتد حد وسقوطه بالتوبة
 لا ينافيه فان الرجم حد بالاتفاق مع الاختلاف فى سقوطه بالتوبة ومن ظن ان
 من سماه حدا لا يسقط بالاسلام فهو غاط فالسب المسلم مرتد والكلام فيه
 كالكلام فى المرتد وان قتل كقتله حدا انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف فى هذا
 الفصل وانه فرق بين الحد وقتل الكفر وهو غير مسلم ايضا واما استنكاه بانه
 كيف يكون حدا مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتل بعض الناس ممن سبه
 والحدود لا يمكن تركها فغير مسلم على اطلاقه فان ما لا يعنى عنه منها ما هو حق الغير
 واما حق نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فليس كذلك كما مر (واما على رواية

الوليد بن مسلم) الذي قدمنا ترجمته (عن مالك ومن وافقه على ذلك) ضمير وافقه
 لمالك اول الوليد (من ذكرناه) فيما تقدم (وقال به من اهل العلم فقد صرحوا انه)
 اى سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (ردة) وكفر (قالوا ويستتاب منها)
 قتل توبته كغيره ممن ارتد (فان تاب نكل) ينسأ المجهول منددا اى عوقب
 بتعزيره وضربه ونحوه (وان ابى) التوبة فليتوب (قتل يحكم له بحكم المرتد
 مطلقا) اى باى وجه كانت الردة فحكمها ما ذكر (في هذا الوجه) على هذا
 القول الذى رواه الوليد عن مالك (والوجه الاول) من انه يقتل حدا لا كفرا
 (اشهر واطهر لما قدمناه في توجيهه ونحن نبسط الكلام) اى نفصله ونوضحه
 (فيه) اى في سب صلى الله تعالى عليه وسلم (فقول من لم يره) اى من لم يعتقد
 ويذهب الي انه (ردة) وكفر (فهو يوجب القتل فيه حدا) لا كفرا (وانما يقول
 ذلك مع فصلين) اى في وجهين وصورتين مخصوصتين يفصله وتغيره عن غيره
 (اما وجه انكاره بما يشهد به عليه) من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم ولاجل انكاره
 لم يحكم بكفره لكن قامت البيئة العادية عاياه (او) مع (ظهاره الاقلاع) افعال
 من القلع وهو النزاع اريد به الترك بالكافة والرجوع عنه (والتوبة) عنه هو
 عطف تفسير (فقتله حدا) كما تقدم (شأن كلمة الكفر عليه) بشهادة امضاها
 الحاكم عليه (في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بسببه فيحد حد قاذف الانبياء
 وهو اقتل (وتحقيره ما عظم الله من حقه) الذى اوجه على عباده (واجرينا
 حكمه) اى حكم الساب المكرد لك (في ميراثه) فورثنا ورثته منه لطاهر اسلامه
 (وغير ذلك) من حقوق المسلمين (حكم الزنديق) اذا اطهر عليه وانكر اوثاب) ثم استنصر
 سؤالا بانه كيف لا يحكم بكفره بعد ثبوت تكلمه بكلمة الكفر واجاب عنه بقوله (فان قيل
 كيف ثبتون عليه الكفر ويشهد) ينسأ المفعول اى يشهد الشهود وفي نسخة
 وينهدون (عليه) ما قاله من تلفظه (بكلمة الكفر) في سبه للنبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم (ولا يحكمون عليه بحكمه) اى يحكم الكافر المرتد (من الاستتابة وتوابها)
 من ترك قتله اذا تاب ونحوه (قلنا) في الجواب عن هذا السؤال (نحن وان ائتناه حكم
 الكافر في القتل) اى في قتله كالمترد (فلا تقطع) اى نجزم بالحكم (عليه بذلك) اى
 بكفره (لاقراره بالتوحيد) وايمانه بكلمته (و) اقراره (بالنبوة) اى بان محمد نبي الله
 ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وانكاره ما شهد به عليه) من السب والتحقير (او
 زعمه) بثلاث اوله اى ادعاه (ان ذلك) الذى صدر منه (كان منه وهلا) اى خطاه
 وذهولامنه وهو يقتضين من وهل الى الشيء يهل بالكسر كعب اذا ذهب وهمه اليه
 او من وهل بالكسر يوهل اذا غلط وسهى (ومعصية) اى زعمه انه معصية لما سبق

اليه وهمد من غير عمد منه (وانه مقلع عن ذلك) اى واجع عنه (نادم) عنه مادام
 (عليه) اى على ما صدر عنه واجاب عن سؤال تقديره فكيف ثبت له احكام الكفر
 به وسبيله بقوله (ولا ينح) شريفا (ايات به من احكام الكفر) كالقتل (على بعض
 الاشخاص وان لم يثبت خصا يصبه) اى ما يختص بالكفر فى ميراثه وغيره (كقتل
 تارك الصلاة) عند القتال به كالتشافى رضى الله تعالى عنه وهذا اذا تركها
 بسلا وتها وتلا لاجد الها فانه كفر بالاتفاق وعلى ما يقرر من مذهب الشافعى قال
 البيهقى فى طبيقاته للزنى فيه اشكال صعب فان هذا لا يتصور لانه امان يكون على
 ترك صلاة يمضت اولم تأت ولاولى باطل لان المقضية لا يقتل تاركها والثانى كذلك
 لان له التأخير ما لم يخرج الوقت فعلا م يقتل تاركها والثانى كذلك وقد اجيب
 عنه بوجوه الاول انه وايدى فى التمزير والضرب فالجواب الجواب وهو جدلى الا فى
 انه على الماضية لانه تركها بلا عذر ورد بان اقصاه لا يجب على افور وبان الشافعى
 لا يقتل بالمقضية مطلقا ومذهب اصحابه انه لا يقتل بالامتناع عن القضاء اثبات انه
 يقتل بالمؤداة فى آخر وقتها ويلزمه ان المبادرة الى القتل لتارك الصلاة اجق منها الى
 المرتد اذ يستتاب وهذا لا يستتاب ولا يمهل اذ لو امهل صارت مقضية وقد مر ما فيه انتهى
 اقول قديقل مراد من اعتاد ذلك بقطع النظر عن كونها اداء او قضاء لما فيه من تمها وانه
 لما هو عماد الاسلام والمعرض فرضها فى صلاة واحدة معينة فتدبر (واما من علم
 ان سبه) صلى الله عليه وسلم (معتقدا استجلايه) اى وهو يعتقد ان سبه يحل له مع
 حرمة اجاها (فلا يشك فى كفره بذلك) اى باعتقاده حل ما حرمه الله وما ذكره
 من ان سبه انما يكون كفرا اذا استعمله صحح بعضهم خلافه وقال الصحیح انه يكفر
 مطلقا وهو اطهر (وكذلك) لا ينك فى كفره (ان كان سبه كفرا) اى ما سبه به
 قاي انواع السب متفاوتة (كتكذيبه) اى ادعاء كذبه فى ما بلغه عن ربه (وتكفيره)
 اى قوله انه صدر منه كفر (ونحوه) فانه متضمن لعدم الايمان به صلى الله تعالى عليه
 وسلم وهو عين الكفر (فهذا مما لا اشكال فيه) اى فى الحكم بكفره لما عرفته (ويقتل)
 ان لم يذب بل (وان تاب منه) لكن قتله مع عدم توبته لردته به (لا تا لا تقبل توبته)
 فهو لا يدفع عنه القتل (وتقتله بعد التوبة حدا) لا كفرا لرجوعه عنه وانما تقتله
 (لقرله) الذى صدر منه (ومتقدم كفره) قبل توبته صيانة لمقام النبوة
 * لا يسلم الشريف الرفيع من الاذى * حتى يراق على جوانبه الدم *
 وهذا احد المذهبين فيه عند الشافعى والاخرانه اذا قبلت توبته واقلاعه لا يقتل
 وهذا حكمه فى الدنيا (وامر بعده) اى بعد قبول توبته فى الآخرة مفوض (الى الله
 المطلع على صحة اقلاعه) واخلاص طوبته فى توبته (العالم بسره) وما ضميره فى
 قلبه من عقيدته (وكذلك من) سبهو (لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه

وصحيم) اى ببق ثابتا ملا زما لقوله (عليه فهذا كافر) بلا خلاف فى كفره وقتله
 (بقوله) الصادر عنه (واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله تعالى عليه
 وسلم) والحرمة ما يجب احترامه وتوقره ، هتكها تركها واظهار ما يخافها (يقتل
 كافرا بلا خلاف) فى كفره وقتله (فعلى هذه التفصيلات) المذكرة (سلك كلام
 العلماء) اى اعلم واعتقد ما نقل عن علماء الامة من اصحاب المذاهب على الاصح
 عندهم فهو وما بعده امر يخافه وذاك مجتمعين من الاخذ وقيل انه بجاء مضمومة
 ودال مهملتين مشددة اى اعتبر حدودهم (ونزل) اى اجل (مختلف عباراتهم)
 المنقول عنهم فى كتبهم (فى الاحتجاج عليها) فقدم القتل ينزل على
 بعض الصور ووجه به ينزل على بعض اخر ما فصله (واجراختلافهم) المنقول
 عنهم (فى الموازنة) اى تعيين احكامها وتطبيق بعضها على بعض كما تعلم
 المقادير بوزنها وفى نسخة فى الوزن (وغيرها) بمخالفة البعض لغيره (على ترتيبها)
 اى ترتيب التفصيلات المتقدمة (يتضح لك مقاصدهم) نفا واثباتا بالتوفيق
 بينها (ان شاء الله) تعالى **فصل اذا قلنا بالاستثابة** لمن سب
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما رآ الايياء عليهم الصلوة والسلام (حيث تصح)
 اى فى محل حكم بصحتها فيه الفقهاء (فالاختلاف فيها) اى الاستثابة (على
 الاختلاف فى توبة المرتد) لاشتراكهما فى الكفر بعد الاسلام (لافرق بينهما) عند
 مالك و اصحابه ولو قال استثابة المرتد كان احسن لانه اذا جاء من نفسه لم يجز فيه
 هذا الخلاف (وقد اختلف فى وحو بها وصورتها) اى كيفية الاستثابة على اى
 وجه تكون (ومدتها) التى يمهل فيها (فذهب جمهور العلماء) اى اكثرهم (الى ان
 المرتد يستتاب) اى يطلب منه التوبة عند رده (وحكى ابن القصار) من ائمة المالكية
 وقد تقدمت ترجمته (انه اجاع من الصحابة) فى زمنهم رضى الله تعالى عنهم
 اجمعين ثم بين الاجاع بانهم اتفقوا (على تصويب قول عمر) بن الخطاب رضى الله
 تعالى عنه (فى الاستثابة) حين حكم بها (ولم ينكره واحد منهم) ولم يخالفه فيه
 احد (وهو قول عثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه (وعلى) بن ابي طالب كرم الله
 وجهه ، (وابن مسعود) من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم ذكر من تابع
 الصحابة عليه من كبار التابعين (ولذا) غير اسلوبه فقال (وبه قال) اى افتى واعتقد
 (عطاء بن ابي رباح) كما تقدم (و) ابراهيم (النخعي) بفتح الخاء العجمة وسكنها
 بعضهم تخفيفا (و) سفيان الثوري (ومالك و اصحابه والاوزعى) نسبة للاوزاع
 قبيلة كما تقدم (و الشافعى و احمد بن حنبل و اسحاق) بن ابراهيم بن راهويه
 (واصحاب الراى) قال النووى المراد باصحاب الراى فى عرف اهل خراسان من
 الشافعية ابو حنيفة و اصحابه وهى عبارة غير لايقة ان فصدوا بها انهم يتبعون

اراهم ولا يتقيدون بنصوص الاحاديث فان اراد بها شدة ذكائهم في استنباط
 الاحكام كما قال المتنبي *ارأى قبل شجاعة الشجعان * هو اول وهي المحل
 الثاني * فلأبأس به (وذهب طاوس) بن كيسان اليميني (ومحمد بن الحسن وعبيد ابن
 عمير) بن قتادة بن سعد اللبني وهو ثقة اخرج له السنة وتوفي سنة اربع وتسعين
 ومائة (والحسن في احادي الروايتين عنه) والاخرى موافقة الجمهور فيه (الي انه
 لا يستتاب) فيقتل (وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة) بقتلين وهو المعروف بالمجاهشون
 كما تقدم وهو امام معظم مشهور توفي سنة اربع وعشرين ومائة وابس هو عبد
 العزيز بن ابي سلمة العمري (وذكره عن معاذ) بن جبل الانصاري الصحابي اى رواه عنه
 (وانكره سخون عن معاذ) ابي انكر روايته عنه (وحكاها الطحاوى عن ابي
 يوسف هو قول اهل الظاهر) اى من مذهبهم الاخذ بظاهر الادلة وهو
 مذهب داود بن محمد الظاهر ومن تبعه كابن حزم (قالوا) ان لم يستتب (تفغنة
 توبته عند الله) في الآخرة لانه لبس بكافر (ولكن توبته لا تدرأ) اى تدفع وترفع
 (عنه القتل) عند الحاكم بقتله حدا (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث
 رواه الشيخان عن ابن عباس من بدل دينه (فاقتلوه) وظاهره يقتضى المبادرة
 لقتله من غير استتابة والقائل بخلافه يقول ان لم يتب لقوله تعالى قل للذين كفروا
 ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الى غير ذلك من الادلة (وحكى ايضا عن عطاء)
 ابن ابي رباح (ان كان) المرتد والساب (من ولدى الاسلام) بان ولد مسلما وكان بين
 اطهر المسلمين (لم يستتب) لانه غير معذور في مثله (ويستتاب الاسلامى) اى من ولد
 كافرا ثم طرأ عليه الاسلام لقيام شبهة عنده (بما كان في طعنه) من الكفر فيعذر
 ويتألف (وجهور العلماء على ان المرتد و) المرأة (المرتدة في ذلك) اى في القتل بالردة
 (سواء) لافرق بينهما (وروى عن علي) رضى الله تعالى عنه موقوفا عليه وهو مذهب
 (لاتقتل المرأة وتسترق) او تحبس لما ورد في الحديث عن النهي من قتل النساء
 (وقاله عطاء وقتادة وروى عن ابن عباس لاتقتل النساء في الردة) اى بسببها
 ولاجلها (وبه) اى بهذا المذهب (قال ابو حنيفة وروى عن مالك) ايضا
 القربه وفي نسخة وقال مالك رحمه الله تعالى وقد علمت ان مذهب ابي حنيفة
 انها لا تقتل بل تحبس ودليله ما ورد في الحديث عن النهي عن قتل النساء وغيره حمله
 على الكافرة الاصلية لان قتل الكافر لدفع ضرره ونكايته والمرأة لا تخشى نكايته وغيره
 يقول العلاء الكفر (والحر والعبد والذكو والاشئ في ذلك) الحكم (سواء) فيقتلون جميعا
 (وامامتتها) اى مدة الاستتابة عند القائلين بها (فذهب الجمهور) من العلماء
 فيها (وروى عن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في تقدير المدة (انه يستتاب

ثلاثة ايام ويحبس فيها) فان تاب اطلق ولا قتل (وقد اختلف فيه) اي في هذا المذهب
المروى (عن عمر) في المدة المذكورة (وهو احد قول السامعي) والقول الآخر
انه يستتاب في الحال فان تاب والاقتل (و) هو (قول احمد) بن حنبل (واسحق)
ابن راهويه ايضا (واستحسنه) الامام (مالك) بن انس (وقال) مالك في استحسانه
لرجحانه عنده (لا ياتي الاستظهار) اي الاحتياط بالتأخير والتثبت حتى يظهر
الاولى (الاخبر) اي الثاني وعدم العجلة خير في مثل هذا (وليس عليه) اي على
هذا القول بالتأخير والتأني (جماعة الناس) اي فالجمهور على خلاف هذا القول
(قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد) من المالكية وقد قدمنا ترجمته (يريد في الاستنباء)
اي التأخير وهو استفعال من التأني والآباء واصله من الآن وهو الزمان
كما قال تعالى الميامن الذين آمنوا (ثلاثا) من الايام كما تقدم (وقال مالك ايضا الذي
اخذه) اي عمل به واتخذ منه (في) حكم (المرتد قول عمر) رضي الله تعالى
عنه وهو انه (يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم) التوبة والرجوع (بوعظه
ونصيحته فان تاب) اطلق (والا قتل وقال ابو الحسن ابن القصار) من المالكية كما
تقدم (وفي تأخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك) التأخير (واجب) على
الحاكم فلا تجوز المبادرة لقتله (او مستحب) فيجوز قتله قبلها (واستحسن الاستنباء
ولا استنباء) بالمداي التأخير (ثلاثا هل الرأي) اي القياس والمراد به حنيفة واصحابه
كما مر ما فيه (وروى عن ابي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (انه استتاب امرأة)
اي طلب ثوبه امرأة اريدت واسمها مفرقة وهي من بني فزارة (فلما تب فقفلها) فانه
لا فرق عنده بين الذكر والانثى (وقال السامعي مرة) اي يستتاب مرة واحدة (فقال
ان لم ييب قتل مكانه) اي في محله الذي عرض عليه التوبة فيه (واستحسنه المزني) من ائمة
الشافعية وهو القول الاصح في مذهبيهم (قال) الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب
(الزهري يدعي الى الاسلام ثلاث مرات) في وقت واحد وفي يوم واحد ويحتمل انه
في ثلاث ايام وهو خلاف الظاهر (مان ابي) التوبة (قتل وروى عن علي انه يستتاب
شهرين) فان ابي قتل (وقال الضحى يستتاب ابدا) المراد به زمانا طويلا (وبه اخذ)
سفيان (الثوري) الا انه قال زيادة (ما رجيت توبته) فزاد قيدا فسر به كلام الضحى
بان المراد بالابد مادامت التوبة ترتجي منه وربما يكون كلام ابن وهب الاتي عن مالك
مفسرا لهذا (وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة
ايام او ثلاث جمع) جمع جمعة (في كل يوم او) في كل (جمعة مرة) هذا اما تخيير من
ابي حنيفة اوشك من ابن القصار ومن المصنف (وفي كتاب محمد) المعروف بابن المواز
من المالكية (عن ابي القاسم) واسمه عبد الرحمن كما تقدم (يدعي المرتد الى الاسلام
ثلاث مرات) في ثلاث ايام كما هو مذهب مالك (مان ابي) الرجوع (ضربت عنقه)

بعد دعوته (واختلف على هذا) باستنابته وتأخير قتله (هل يهدد) بجزءه ووعيده
 بالقتل ونحوه (او يشدد عليه) بتضييق حبسه ووضع في الاغلال ونحوه في مدة (ايام
 الاستنابة ليتوب) بسبب تهديده والشديد عليه (ام لا) فيكتفي بحبسه (فقال مالك
 ما علمت) ان (في زمن الاستنابة تجوعها) بعدم ائصال الطعام (ولا تعطيشها) بعدم
 سقيه الماء (ويؤتى من الطعام بما لا يضره) فلا يأتي ما هو شديد المرارة او مستقذرا
 يكرهه (وقال اصبح يخوف ايام الاستنابة بالقتل) ليرجع (ويعرض عليه الاسلام)
 فيقال له اسلم تسلم (وفي كتاب ابى الحسن الطائفي) بفتح الطاء المهملة والفاء بعدها ياء
 موحدة ثم ثاء مثلثة و ياء نسبة نسبة لطابت وهي قرية قريبة من الصرة وهذا
 من جملة العلماء المشهورين وفي نسخة ابى الحسين انه (يوعظ في تلك الايام) التي
 امهل بها (ويذكر بالجنة) ودخولها اذا تاب (ويخوف بالنار) وعذابها ان لم يتب
 ويرجع عما هو عليه (وقال اصح واى المواضع حبس فيها من السجنون من الناس)
 المحبوسين فيها بسبب ما (او) حبس (وحده) في سجن مخصوص به (اذا استوثق
 منه) وفي نسخة اذا اوثق اى حفظ حتى لا يفر اذا المقصود حفظه حتى يتبين حاله
 فكل سجن في حقه (سواء) لحصول المراد به (ويوقف مع ذلك ماله) اى كل شئ
 يملكه يجعل محفوظا بيد غيره ويجوز جعله بما الموصولة وله جار ومجرر صلة لها
 (خيفة) بالنصب مفعول له وفي نسخة اذا خيف (ان يتلفه على المسلمين) اى لثلاث
 يتلفه عليهم وهذه علة لا يلزم اطرادها فلا وجه للاعتراض بانه يقتضى انه
 لا يوقف ان لم يخش اتلافه لان وقفه لاجل انه في رده (ويطعم منه) اى من ماله
 (ويستقى) اى يتفق عليه مدة حبسه من ماله يعنى ان ماله موقوف ولم يزل ملكه عنه
 فان اسلم تبين انه باق على ملكه والا كان فينا كغيره من اموال الكفرة فيوضع في بيت
 المال والكلام عليه مفصل في كتب الفقه (وكذلك) اى مثل ما تقدم من المدة
 تفصيلا (يستتاب كلما رجع واراد) رده ثم تاب اى اذا تكررت رده (ابدا) ثم استدل
 بقوله (وقد استتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنهان) بفتح النون وسكون
 الباء الموحدة وهاء وهو فعلان من بنه بينه وفي الصحابة من اسمه بنهان ثلاثة
 احدهم بنهان التروك بنه ابو مقبل وسمى تمارا لان امرأه جميلة ابتاعته ثمرا فقال
 في هني اجود منه فذهبت معه فضمها وقبلها فقالت له اتق الله فتركها ثم ندم واخبر
 بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فترز فيهم والذين اذا فعله افاحشة الآية
 وقال البرهان في الصحابة ثلاثة اسم كل منهم بنهان لاعم (الذي اراد) منهم
 (اربع مرات او خميا) هو ابو مقبل التمار الذي روى عنه مقاتل وغيره او بنهان
 الذي ذكره ابن شاهين وروى عنه ابنه والثالث بنهان الانصارى قال الذهبي ولعله

احد هذين وذكر السبهي من ارتد وان اسمه بنهان ولم يعينه ولم يذكر ابن الجوزي
 من اسمه بنهان من الصحابة غير الاول (وقال ابن وهب) المصري المالكي وقد
 تقدم (عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع) الى ردة وتكررت منه (وهو قول الشافعي
 واحمد) بن حنبل (وقال ابن القاسم وقال اسحق) بن راهويه (يقتل في) الردة
 (الرابعة) دون استتابة لانه علم بها عدم ثباته على الاسلام (وقال اصحاب رأي)
 يعني الحنفية (ان لم يتب في) الردة (الرابعة) من نفسه من غير استتابة (قتل دون
 استتابة) اي لا تطلب توبته منه ولا عرضها عليه (وان تاب) بنفسه في الرابعة
 (ضرب ضربا وجيعا) شديدا مؤلما زجره على تكرر ردة (ولم يخرج من السجن حتى
 يظهر عليه خسوع التوبة) بانكساره وتدمه وتذله وهذا الايخالف قوله تعالى قل
 للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه في حق الكافر الاصل مع انه لا
 يتناقى مغفرة الله له اصلا (قائ) ابو بكر محمد (ابن المنذر) الذي تقدمت ترجمته (ولا
 فعل احدا) ممن يعتد به من العلماء (اوجب على المرتد في المرة الاولى) من ردة المتكررة
 (لاذبا) اي تأديبا بضرب وسجن (اذا رجع) عنها بنفسه الى الاسلام (وهو
 مذهب مالك والشافعي و) ابو حنيفة (الكوفي) نسبة الى الكوفة مدينة معروفة
 وفي تقييده بالاولى اشارة الى ان في غيرها خلافا كما لثالثة ✽ فصل قال
 الفاضل ابو الفضل ✽ عياض المصنف رحمه الله تعالى (هذا) المذكور (كاه
 حكم من ثبت عليه ذلك) الذي قدمه من السب والردة (بما يجب) ويتحقق (ثبته)
 بشرط (من اقرار) واعتراف بما صدر منه (او عدول) اي شهادة شهود عدول
 (لم يدفع فيهم) ببناء المجهول اي لم يطعن بتهمة في عدالتهم (فاما من لم يتهم
 الشهادة عليه) اي نصابها اولم تقبل (انما شهد عليه الواحد) فقط (او اللقيف)
 اي الجماعة والطائفة المتعین (من الناس) للذين لم تقبل شهادتهم وقيل المراد
 باللقيف اشخاص مختلفة لهم عليه حية وعصبيه او اهل التزوير (او ثبت قوله)
 الصادر عنه (لكن احتمال) معني آخر لا يقتضي الكفر (ولم يكن صريحا) في السب
 او الكفر (وكذلك) اي مثل ما لم يتم من الشهادة (ان تاب) ورجع بنفسه (على
 القول بقبول توبته) كما تقدم نقله (فهذا يدرا) اي يدفع ويمنع (عنه القتل
 ويتسلط) اي يمضي (على اجتهاد الامام) فيفعل ما يقتضيه رايه من زجر وضرب
 ونحوه (بقدر شهرة حاله) قبل ذلك بشهرة ديانتته وحفظ لسانه ونحوه مما علم منه
 (وقوة الشهادة عليه) لكونهم غير معروفين بالكذب والغفلة ونحوها (وضعفها)
 بكونهم على خلاف ذلك (وكثرة السماع عند) بكثرة ما عزي اليه (وصورة حاله)
 اي ظاهره (من التهمة في الدين) اي كونه متهماد به معروفا بانفسق والتهساون

(والنبر) بفتح التون وسكون الباء الموحدة وزلى مجمة اى وصفه بين الناس وشهرة ذكره (بالسفه) اى الخفة فى العقل والدين وكثرة لفظه بما لا يعنى (والمجون) اى سخريته وهزله وعدم مبالته بما يتكلم به واصل النبر اللقب المذموم قال تعالى ولاتنا بزوايا بالقاب يقال نبر ونزب اذا دعى غيره بسوء فاريد به هنا شهرة اتصافه به حتى كانه صار علما والسفه اصله لغة الخفة كما علم والمجون غلظ الوجه فاريد به مامر ولا يرد على هذا انه اذا لم يتم انتفى حكمه فكيف يتسلط عليه حكم الحاكم لانه امر رجع لاجتهاد الحاكم صيانة لامر الدين (فن قوى امره) بظهور مانسبه اليه بما يقتضى الكفر لكونه معروفا بقلته دينه وكثرة صدور ما يشتهيه منه (اذاقه) اى فعل به الحاكم ما يقتضيه حاله (من شديد النكال) اى العقوبة السديدة المانعة له عما فعله والاذاقة فى الطعام استعيرت لمس الامام كما تقرر عندهم (من التضييق عليه) بحبس (فى السجن) ونحوه وهو بيان للنكال (والشد) اى الرضا (فى القيود الى الغايه) والنهائية التى هى منتهى طاقتة اى ما يطيقه ولا يتكله بشئ (عما) اى من امور من انواع السد والتضييق بحيث (لا يمنع القسام لضرورته) اى فعل اموره الضرورية التى لا بد له منها فى وجوده (ولا يتعد عن صلته) اى يعرف عنها او عن اداء اركانها على التمام فلبس العقود عنها ضد القيام بل العوق عنها تجاوزا وقيدها بما تورب لحوار اذ ان يصلى قاعدا لكنه خير مراد (وهو اى النكال) المذكور (لحكم كل من وجب عليه القتل) بوجه من الوجوه (لكن وقف) بينه المجهول اى يوقف الحاكم (عن قتله) بعدم المبادرة له (لمعنى) اى سبب عن- وقصد (اوجبه) اى التوقف فى قتله (وتر بص) ببناء المجهول اى اخر وانتظر فى امره (لانكال) اى لامر اوجب الرد دفيه (وعايق) اى امر عاق عند (اقتضاء) اى اقتضى التريص والتأخير (امرته) اى حاله وشانه (وحالات الشدة عليه فى نكاله) وعقابه (تختلف) شدة وضعفا (بحسب اختلاف حاله) فى الظهور والقوة وعدمها (وقد روى الوليد) بن مسيل كما تقدم (عن مالك والاوزاعى انها) اى مقالته غير الصريحة (ردة فاذا تاب) ورجع عنها (نكل) ببناء المجهول والتشديد اى عوقب (ولمالك فى العتية) اسم كتاب كما تقدم (وكتاب محمد) بن المواز كما تقدم (من رواية اشهب) عن الامام مالك (اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه) بقتل وغيره (وقال سحنون) رحمه الله تعالى (وافى ابو عبد الله بن عتاب) من المالكية (فمين سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهد عليه شاهدان) بانه سب لكن (عدل احدهما) دون الآخر (بالادب) اى افقى بتأديبه فهو متعلق بافتى وما بينهما اعتراض (الموجع) المؤلم (والتكيل) بعقوبته (والسجن الطويل) زمانه (حتى يظهر) عليه (توبته) اى علاماتها (وقال القاسمى مثل هذا) الذى قال ابن عتاب بعينه (ومن كان

اوصى (اى غاية امره) في الحكم عليه (القتل فعا ق عائق) من قتله كما مر
 (اشكل) صفة عائق (في القتل) متعلق بهما على التنازع وقوله (لم ينغ) لم يضبط
 احد من تكليم عليه هنا الا انه وقع في التسخ بنون بعدها موحدة وغين مجمة وهو
 بكسر الغين مجزيم واصله ينبغي ولو قيل انه بسكون الغين صح لكنه بعيد من نغ
 وهو اذا اسند لغير العقلاء كان بمعنى ظهر يقال نغ لامر اذا ظهر فهو طاهر هنا
 وان لم يوافق استعمله ويقال نغ فلان اذا قال الشعرويه سمي النابغة (ان يطلق
 من السجن) اى لا يظهر اطلاقه مندبل يبقى فيه مدة (و) لكن (يستطال سجنه)
 وفي نسخة ولا يستطال سجنه وينبغي ان يعطف على يطلق اى لا ينبغي ان لا يستطال
 سجنه ليتفق معناهما (ولو كان فيه) اى في السجن (من المدة) الطويلة (ما عسى
 ان يقم) في السجن اى ولو طال جدا (و يحمل عليه من القيد يطبق) اى غاية
 ما يطبقه (ولا يكلف فوق طاقته ويحمله وكل هذا تعزيره برأى الحاكم لهجة
 وان لم يثبت عليه ذلك ومثله كثير في الاحكام الشرعية فلا وجد لا يكره والقول
 به لا يلزم من عدم ثبوت ما يوجب القتل ثبوت ما يوجب التعزير لاسيما على مذهب
 مالك في سب الذرايع لا وجه له فالدندنة مثله والاطالة فيه من ضيق العطن
 وقلة العطن وقد كرهه وحسبه شيئا منه تفرد به (وقال) القاسى (في مثله
 من اشكل امره) ولم يظهر حاله (يشد في القيود) شدا وثيقا (ويضيق عليه
 في السجن) اى يضيق عليه بسجنه او يضيق سجنه (حتى ينظر) اى يعلم امره
 (فيما يجب عليه) من تكيل او قتل او اطلاق (وقال) القاسى (في مسألة اخرى
 مثلها) منابهة لها (ولا تهراق الدماء) اى تصب من الاراقة والهاء مزيدة
 فيه وفيه كلام مفصل في كتب العربية واللغة ليس هذا محله (الا بالامر الواضح)
 الذى لا اسكال فيه لان الدماء مصونة شرعا حتى يظهر ما يقتضيها (وفي الادب)
 اى التأديب بالضرب (بالسوط و) الادب (السجن نكال للسفهاء) رادع لهم
 عن التكلم بما لا يليق مغن عن اراقة الدماء والجرأة على الحدود المسرأة بالسفهاء
 (ويعاقب عقوبة شديدة) تردعه عما جناه مقاله (فاما ان لم يسهده عليه سوى
 شاهدين) لانهما الشهادة فيهما (فثبت) المشهود عليه (من عداوتهما)
 اى اثبت ان بينه وبينهما عداوة تقتضى ان لا يقبل قولهما في حقه والمراد
 بالعداوة العداوة الظاهرة الدنيوية بحيث يسره ما يسؤه ويحتمى له المكروه ويعلم انه
 لو قدر على ايصال ضرره كما بين في كتب الفقه (او جرحتهما) اى بيان الجرح
 (ما سقطت) اى اسقطت شهادتهما وعدم قبولها كفسق وزور عرفا عند الناس
 فاسقط قبول شهادتهما (عند) ولم يسمع ذلك (الامر الذى شهدا به
 من غيرهما) من قبل شهادتهما (فامر اخف) في المسامحة في امره وترك قتله (لسقوط

الحكم عنه) بعدم قبول الشهادة عليه شرعا (وكانه لم يشهد عليه) شاهد
اصلا لان الشاهد اذا سقطت شهادته كالعدم (الا ان يكون) المشهود عليه
(من يلقى به ذلك) الامر الذي نسيبه الشهود اليه لانه معروف بعدم الديانة
والاستخفاف بالدين فيكون مظنة لما شهدوا به (ويكون الشاهدان) عليه اللذان
اثبت عدوانتهما وجرحتهما (من اهل التبريز) من برز اذا فاق اقرانه اى يكونان
معروفين بالعدالة والصدق وام يعهد لهما اهانة احد من الناس ولو كان عدائهما
(فاسقطهما) اى اسقط شهادتهما بالطعن (بعداوة) معروفة بينهما قبل
(فهو) اى المشهود عليه او الامر والشان (وان لم يتغذ الحكم عليه) بموجب
ما شهدا به من سب ونحوه مما يوجب القتل (بشهادتهما) لثبوت العداوة المانعة
لقبول الشهادة (فلا يدفع الظن) القوي (بصدقهما) فيما شهدا عليه لظهور
عدائتهما والجملة الجزائية في قوله فلا يدفع لكونها منفية يجوز دخول الفاء عليها
وهى فعلية وقبل انها بتقدير مبتدأ اى فهو لا يدفع الخ كقوله ومن عاد فنتقم الله
منه وفيه نظر (وللحاكم هنا) في هذه المسئلة الجارية على هذا المنوال (في تنكيله)
اى عقوبته بغير القتل من التعزير الشديد (موضع اجتهاد والله ولى الارشاد) اى
يفعل به ما يقتضيه اجتهاده من غير ابطال للحكم بالكلية قبل انه شبه تنكيله بمكان له
رحب فاستعاره له وفيه نظر والتعزير ومراتبه مشهورة في كتب الفروع فلا حاجة
للإطالة بها هنا ولا غبار على عبارة المصنف رحمه الله كما توهم فاهرفه * ولما فرغ
من بيان حال من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين شرع في بيان حال
غيره فقال * فصل قال القاضى ابو الفضل * عياض المصنف رحمه الله تعالى
(هذا) المذكور قبل (حكم المسلم) اذا سب الانبياء عليهم الصلوة والسلام (فاما
الذى) اى الكافر الذى ليس حريبا والذمة هى الاحترام لان دمه وولده وماله
محترم لادائه الجزية (اذا صرح بسبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (او عرض) اى
قاله بطريق التعريض والايهام بلا تصريح به (او استخف) اى اهان وحقر
(بقدره) لرفع العلى (او وصفه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ب) امر (غير الوجه
الذى كفر به) اى غير الذى كان كافرا بسببه كإنكار بعثته او دعوته بان وصفه
بشيء مما مر (فلا خلاف عندنا) اى عند المالكية (في قتله ان لم يسلم) فاذا اسلم
لا يقتل عند الامام مالك لار الاسلام يجب ما قبله (لانا) معاشر المسلمين (لم نعطه
الذمة) مراده بالذمة العقد الذى عقد عليه في دار الاسلام وضرب عليه صونا
لاهل ودمه وماله فالذمة اى احترام ما ذكر (والعهد) الذى عاهد عليه حين
عقد له الذمة يشير الى ما وقع من عمر رضى الله تعالى عنه من الشروط التى شرطها
على اهل الذمة وهى مشهورة وسنذكرها ان شاء الله تعالى وفي نسخة او العهد

باو الفاصلة والاولى اولى ويحتمل ان المراد به المستامن المعاهد ان قلنا حكمه حكم
 الذمي اوهى للتقسيم او بمعنى الواو (على هذا) ان لم نرخص له حين تاهدناه في
 سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الاستخفاف به (وهو قول عامة العلماء)
 اى جميعهم او اكثرهم (الا ابا حنيفة) النعمان بن ثابت (والتورى) سفيان بن
 سعيد وهو صاحب مذهب مجتهد (واتباعهما) يعنى من قلدهما واتبع مذهبهما
 (من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل) بسبب ما ذكر لان (ما هو عليه)
 من تكب له (من الشرك) المراد به مطلق الكفر فانه استعمل بهذا المعنى ايضا
 (اعظم) مما صدر منه من السب (و) قالوا (لكن يعزر ويؤدب) تعزير ادون الحد
 حتى يترجر ولا يعود لمثل ما صدر منه وما ذكره من مذهب ابي حنيفة هو المشهور
 وقد خالفه بعض المتأخرين منهم وقال ابن تيمية في كتابه السيف المسلول على من سب
 الرسول قال ابو حنيفة واصحابه لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي به لكن يعزر
 وحكاه الطحاوى عن الثورى ومن اصولهم ان ما لا يقتل فيه عندهم للامام ان يقتل
 فاعله ويزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه من القتل في مثله على ذلك ويسمون هذا القتل
 سياسة كتغليظ الحد في الجرائم اذا تكررت وشرعوا القتل من جنسها و بهذا افتى
 اكثرهم فقالوا يقتل من اكثر من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سياسة وهو متجه
 على اصولهم انتهى وهو كلام حسن (واستدل بعض شيوخنا) من ائمة المالكية
 (على قتله) اى الذمي اذا سب لقوله تعالى وان تكفوا ايمانهم من بعد عهدهم
 اى نقضوا ما اهدناهم عليه (وطعنوا في دينكم) اى طأوه وذموا (فقاتلوا ائمة
 الكفر) اى كبار الكفرة ورؤساءهم (الآية) انهم لا ايمان لهم لعلهم يتقون وفي الاستدلال
 بهذه الآية بحث لانه معلق بنقض العهد و ابو حنيفة على قوله المشهور عنه لا يرى
 السب نقضا للعهد لاسما والاية نزلت في كفار قريش لما نقضوا ما اهداهم عليه
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طام الحديدية في القصة المشهورة وفي هذه الآية
 كلام طويل الذيل وتخصيص المقاتلة بائمة الكفر ناظر لهذا والقول بان غيرهم يعلم
 بالطريق الاولى محل تأمل فليحذر (ويستدل ايضا) اى كما استدل بالآية (عليه)
 اى على قتل من سب يستدل (بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابن الاشرف)
 اليهودى وقد تقدمت قصته مفصلة (واشباهه) من الكفرة المعاهدين الذين
 قتلهم صلى الله تعالى عليه وسلم بسبهم له وفي الاستدلال بهذه القضية نظر لان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم صالحه وغيره من اليهود فنقض ابن الاشرف عهده
 ومضى لكفار مكة وحثهم على قتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهجا النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم وآذى المسلمين اشدا لاذى فلبس قتله بمجرد سبه (ولانا

لم نعهدهم) اى اهل الذمة واشباههم (ولم نعطيهم الذمة) اى العقود والعهود
 (على هذا) اى سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ترخص لهم في مثله
 (ولا يجوز لنا) معاشر المسلمين (ان نفعل ذلك) اى المذكور من المعاهدة على ترك
 المؤاخذة بمثله (معهم) فيما بيننا وبينهم (فاذا اتوا) اى فعلوا (ما لم يعطوا عليه العهد
 ولا الذمة) بفعل ما يتألفيهما (فقد نقضوا ذمتهم) وابطلوا عهدهم (وصاروا
 اهل حرب) اى مثلهم في انهم (يقتلون بكفرهم وايضا فان ذمتهم) وعهدهم وان
 لم ينتقض (لا يسقط حدود الاسلام عنهم) اى الحدود الشرعية وهذا حد قذف الانبياء
 وهو القتل فلا يسقط كسائر الحدود (من القطع في سرقة اموالهم) اى اموال المسلمين
 (والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا عندهم) اى في اعتقادهم الباطل
 بياحة اموال المسلمين ودماءهم لاننا مأمورون باجراء احكام شرعنا عليهم (فكذلك
 سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به) حدا لا كفرا وهذا جواب عن قواهم
 ما هم عليه من الكفر اعظم فان كونه اعظم لا يتا في اجراء حكم غيره عليهم (ووردت)
 اى نقلت (لاصحابنا) من المالكية (ظواهر) اى امور تدل بحسب الظاهر على ما
 (يقضى الخلاف) في قتل الذمى لسبه للنبي صلى الله عليه وسلم (اذا ذكره الذمى بالوجه
 الذى كفره) كاتكار بعثته ونبوته (ستقف عليها) في هذا الكتاب فتعرفها (من كلام ابن
 القاسم وابن سخون بعد) اى بعد هذا فيما سياتى (وحكى ابو المصعب) الزهرى اجد
 ابن ابي بكر القاسم ابن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدنى
 الفقيه قاضى المدينة كما تقدم (الخلاف فيها) اى في مسألة القتل بما ككفره
 (عن اصحابه) من اهل مذهب المالكية (المدنيين) اى فقهاء المدينة (واختلفوا
 في الذمى) (اذا سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم اسلم فقبل يسقط) بضم
 اوله اى يمنع (اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما) وقع (قبله) اى يقطع ويبطل
 حكم ما قبله من سائر المعاصي وهذا ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث
 صحيح تقدم (بخلاف المسلم اذا سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم تاب)
 فان توبته لا تمنع قتله كاسلام الكافر كما تقدم والخلاف منى على ان قتله حدا
 اولنقض العهد وفي سقوط بعض الحدود بالاسلام كالتنا خلاف لبعض الساقية
 وجب الاسلام ما قبله انما هو في حقوق الله خاصة كما مر وانما منع الاسلام قتله
 (لانا نعلم باطنة الكافر) الذى في قلبه بكفره (في بغضه) وعداوته الدينية (له)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (ونقصه) له (بقلبه) لانه سان كل كافر كما قبل
 * كل العداوة قد ترجى مودتها * الا عداوة من عاداك في الدين *
 (لكننا منعناه من اظهاره) اى اظهار ما في قلبه لكونه مقهورا مذللين اظهرنا
 (فلم يزدنا ما اظهره) من كفره بسب ونحوه علما بحاله (الا مخالفة للامر) اى لامر ناله

حقيقة او حكما بكنتم كفره (و) لم يزدنا علما الا (نقضا للعهد) الذي عقد عليه عقد الذمة (فاذا رجع) باسلامه (عن دينه الاول) وهو الكفر وفي نسخة ذنبه بمجمة ونون وموحدة (الى الاسلام سقط ما قبله) من الكفر وحكمه (قال الله تعالى قيل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) امره تعالى ان يقول لهم هذه المقالة بهذا اللفظ او بغيره فالغيبة لانهم ليسوا مخاطبين فيما امره به ويجوز الخطاب على حكاية ما يقوله لهم لذلك وقرأ ابن مسعود بالخطاب وما قد سلف الكفر وما وقع معه من المعاصي (والمسلم) حاله (بخلافه) اي بخلاف حال الكافر (اذا كان طنا بباطنه) وما في قلبه امر مطابق (حكم ظاهره) وهو الاسلام ظاهرا وباطنا (وخلاف ما بدا) بالالف اي ظهر او بالهمزة بمعنى حذب وابتدأ (مند) بما صدر عنه مما يقتضى كفره ومخالفة باطنه لظاهره (الا ان) حين ظهر حاله (فلم يقتل بعد رجوعه) ما ظهر من توبته وبعد مضمومة ورجوعه مرفوع نائب الفاعل ويجوز القتح والاضافة (ولا استنما) بسين مهملة ساكنة بعد الهمزة ومثناة فوقية قبل نون ساكنة قبل ميم مفتوحة ونون مسندة اي اطماننا فهو استفعال من التوم اي لم نطمئن ونانس وزكن الى باطنه فالسين والتاء زائدتان او هو من السام اي اشرفنا وعلونا عليه لنقف على حاله وروى استأمننا اي طلبنا الامن منه لسوء الظن به (اذ قد بدت سرايره) بظهوره ما اخفاه في قلبه على خلاف ظنا فيه (وما ثبت عليه) اي على المسلم (من الاحكام) اللازمة شرطا (باقية) انته باعتبار معنى ما (عليه لا يسقطها شيء) لتعديه بما يخالف اسلامه بانتهاك حرمة النبوة وحاصله الفرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر (وقيل لا يسقط اسلام الذمى الساب) له صلى الله عليه وسلم (قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم) فهو من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالاسلام كما تقدم كما انه لا يسقط بتوبة المسلم (ويجب عليه) لانه حد من حدود الله (لانها كه) اي الساب (حرمة) ومعناه تناوله بما لا يحل بحال (وقصده الخاق النقيصة) قصده بالجور ويجوز رفعه ورفع الخاق والجملة حالية وفي نسخة الحقه النقيصة بنصب النقيصة (والمعروفة) اي المذمة والعيب به صلى الله تعالى عليه وسلم وحاساه منه (فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي تسقطه) عنه لجرائته (كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل وقذف) بيان لما وجب فلا يسقط باسلامه القصاص وحد القذف وقوله كما الخ خبر مبتدأ مقدر اي وهو كما الخ فلا وجه لاستنكاهه (واذا كما لا تقبل توبة المسلم) اذا سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (فان لا تقبل توبة الكافر اولى) الا ان ما قامه غير متجه لان الاسلام يجب ما قبله بنص الحديث البار فالفرق بينه وبين توبة المسلم في غاية الظهور عن البيان بل قاوا انه يناب على كل ما فعله من الحسات حال كفره اذا اسلم وسبه صلى الله

عليه وسلم فيه حق لله وللآدمي فيغلب الاول اذا اعتضد باسلامه وفي نسخة
واذن كذا الخ واذن هذه قيل انها اذا الشرطية جذفت الجملة المضافة اليها
وعوض عنها التثوين وهذه وان لم تشتهر فان الزركشي نقلها في البرهان وقد
رايت غيره صرح بها ايضا (قال مالك) فيما نقل عنه (في كتاب ابن حبيب)
وهو احد من روى عنه وكذا به يسمى الواضحة (والمبسوط) اسم كتاب في الفقه
(و) قال عبد الرحمن (ابن القاسم) اجده اصحاب مالك كما تقدم (وابن
الماجنون) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون التميمي
الفقيه صاحب مالك توفي سنة اثنين او اربع عشرة ومائتين واخرج له الستة
والماجشون معناه الايض المنشرب بحمرة وهو معرب ماء كون ومعناه لون القمر وله
تفصيل في كتب اسماء الرجال واسمه ميمون او يعقوب وهو مدني (وابن عبد الحكم)
وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله بن عثمان او اعين بن الليث توفي
في ذي القعدة سنة ثمان او تسع وستين ومائتين وهو امام جليل وله اخوة ثلاثة
من العلماء (واصغ) ابن الفرج كما تقدم (فيمن شتم نبيا) صلى الله تعالى عليه وسلم
(من اهل الذمة او احدا من الانبياء) غيره عليهم الصلاة والسلام (قتل الا ان يسلم)
فلا يقتل لما مر (وقاله) اي قال قول مالك هذا (ابن القاسم في العتية) الكتاب المشهور
في فقه مالك (وعند محمد) بن المواز (وابن سخنون) يقال سخنون واصغ لا يقال له اسلم
(ولا لا تسلم) المراد انه لا يكلف بشيء يتعلق بالاسلام اذ لا يقا له لا تسلم (ولكن ان
اسلم) من قبل نفسه بلا تكليف له (فذلك) اي اسلامه يكون (له توبة) مقبولة تدرأ
الحد عنه وقد قيل هنا ان ما وقع من مخالفة اصحاب مالك له مع انهم مقلدون له بناء على
اعتبار المصالح المرسلة عنده على ما تقر في علم الاصول فان المصلحة اذا اقبضت احرا
يرجع اليه وفيه تفصيل لاحاجة لنا بالاطالة به هنا فان اردته فارجع الى ما في كتاب ابن
الحاجب وشروحه (وفي كتاب محمد) بن المواز للملكي (اخبرنا اصحاب مالك انه قال من
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستثنى) اي
لا تطلب منه توبة ولم تقبل لو تاب هذا مراده فلا وجه للتردد فيه وقوله من مسلم او كافر اما
المسلم فعدم قبول توبته هو الصحيح واما الكافر فالصحيح قبول توبته باسلامه ويدل له قوله
(وروى) بالبناء للمجهول (لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر) فلا يقتل على الصحيح وصح
بعضهم ان المسلم تقتل توبته وقد تقدم (وقد روى بن وهب) واسمه عبد الله كما تقدم
(عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (ان راهبا) وهو العابد المنقطع عن الناس من
النصارى (تناول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ونقدم ان تناول معناه الاخذ
باليد تجوز به عن الكلام في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يليق فهو استعارة
(فقال ابن عمر فهلا) حرف معناه التندم على خوف ما يخض عليه (قتلتموه)

ولم يذكر فيه استنابته (وروى عيسى) بن ابراهيم القافق الامام الفقيه المحدث توفي سنة
 احدى وستين ومائتين (عن ابن القاسم) عبد الرحمن المصري الفقيه كما تقدم
 (في ذي قال ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (لم يرسل الينا) يعني اهل الكتاب (انما
 ارسل اليكم) اراد العرب فانكر عموم رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم (وانما بينا)
 الذي يجب علينا اتباعه (موسى او عيسى) عليهما الصلوة والسلام (ونحو هذا)
 من انكار عموم الرسالة (لاشيء عليه) من قتل وغيره وفي نسخة لاشيء عليهم ويوافقه
 قوله (لان الله تعالى اقرهم على مثله) من الكفر بضرب الجزية اذ لم يحاربوا كما
 هو مذكور في سورة براءة (واما ان سبه فقال) تفسير لسبه هذا (لبس بنى اولم يرسل)
 الى احد وهو تكذيب له (اولم ينزل عليه قرآن) ووحى (وانما هو) اى القرآن (شيء
 تقوله) من عنده ويخترعه (او نحو هذا) من عموم الانكار مجعده لما جاء به صلى الله
 تعالى عليه وسلم (فيقتل) لان هذا الملعون كذب الله ورسوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم (وقال ابن القاسم واذا قال النصراني دينا خيرا من دينكم وانما دينكم
 دين الحير) عنى بذلك قائله الله ولعنه انه انما يتبعه احق لاعتقل له (او نحو هذا من)
 الكلام (القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيك
 الله) استهزاء منه بما من الله علينا به في ان جعله رسولا لنا صلى الله تعالى عليه وسلم
 يعنى انه مناسب لمثلكم (ففي هذا) الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم يستحق قائله
 (الادب) اى التأديب بالضرب (الموجع) وفي نسخة الوجع (والسجن الطويل)
 مدته زجره ولا مشاهه لانه لبس صريحا في الستم (قال واما ان شتم) ذمى (النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم شتما يعرف) انه شتم صريح (فانه يقتل الا ان يسلم قاله
 مالك غير مرة) اى مرارا عديدة ولم ينقل عنه فيه غيره (ولم يقل يستتاب)
 بل اطلقه فيحتمل انه ان تاب لم يقتل ولذا (قال ابن القاسم ومجمل قوله) اى مالك
 (عندي ان اسلم) بنفسه (طايعا) من غير اكرامه له وهو مخالف لما تقدم في غير هذه
 الرواية وهذا بناء على انه لا يصح اكرامه على الاسلام وعند الشافعي يصح اكرامه
 الحربى عليه دون الذمى وفي قول يصح اكرامه الذمى هنا لانه بشتمه صلى الله تعالى
 عليه وسلم تقضى العهد فيصير حربيا والكلام عليه مفصل في كتب الفقه (وقال
 ابن سحنون في) جواب (سؤالات سليمان بن سالم في اليهودى) وفي نسخة حذف في
 فهو مبتدأ خبره قوله (يقول للمؤذن اذا تشهد) اى قال في اذانه اشهد ان محمدا رسول الله
 (كذبت) انكارا للرسالة (يعاقب العقوبة الوجيعة) بالضرب الشديد (والسجن
 الطويل) ولا يقتل لانه مما كفر به (وفي النوادر) اسم كتاب لابن ابي زيد صاحب
 الرسالة المالكي (من رواية سحنون عنه) اى عن مالك (من شتم الانبياء) عليهم
 الصلوة والسلام (من اليهود والصارى بغير الوجه الذى به كفروا وضربت عنقه)

كأمر (الآن يسلم) فلا يقتل لأن إسلامه توبة مقبولة والإسلام يجب ما قبله (قال محمد بن سحنون فإن قيل لم يقتله) أي الذي (في سب النبي) أي بسبب سبه له صلى الله تعالى عليه وسلم (ومن دينه) أي اعتقاده وعادته (سبه وتكذيبه) بإنكار بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا مما كفر به (قيل) في جوابه (لأننا لم نعطهم العهد على ذلك) إذا ضربت عليهم الجزية بشروط منها أن لا يطعنوا في ديننا فهو نقض عهدهم (ولا) أي لم نعطهم العهد (على قتلنا) أي قتل أحدنا (و) لم نعطهم العهد (على أخذ أموالنا فإذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله) أي استحلال قتلنا وأخذ أموالنا (فكذلك) بنقض عهده (أظهاره لسب نبينا) صلى الله عليه وسلم فإنا شرطنا عليهم أن لا يطعنوا في الدين وأن لا يظهروا كفرهم لما فيه من نكايه أهل الإسلام وإن كان ذلك من اعتقادهم الباطل (قال سحنون) حال هذا في الحكم (كالوبدل لنا أهل الحرب) أي أعطونا بعد امتناعهم ومحاربتهم لنا (الجزية على) شرط (أقرارهم على سبه) أي على أن تقرهم ولا نعتد من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يجز لنا ذلك) أي أخذ الجزية وتقريرهم على سبه (في قول قائل) أي لم يقل بهذا أحد من المسلمين وأئمة الدين وأن كانوا يستحلونه لئلا نقرهم على أظهاره وهذا مما يوضح أننا لم نعطهم العهد على أظهار مثله (كذلك) أي كإياديه لا يجوز مصلحة الحرب وأقراره على السب (ينقض عهدهم من سب منهم) أي من أهل الذمة (ويحل لنا دمه) أي قتله لأنه لا يتقاضى عهده صار حرياً مباح الدم (وكالم يحصن) أي يصون ويحفظ (الإسلام من سبه) من المسلمين (كذلك لا تحصنه الذمة) فكيف يقر على مثله الكافر وسبى الحصن حصناً لصيافته لمن فيه وفي هذه المقدمة أمر لا يخفى فإن الإسلام يعدم بالسب لأنه مخالف لدينه وكفر منه وأما الذي الكافر وإن خالفه أظهاره السب عقد الذمة وعهدا فهو موافق لاعتقاده فالقياس مع الفرق الجلي خير ظاهر فكانه أمر اقناعي ومقدمة جدلية على طريق التمثيل وفيه ما فيه وكونه أولى غير مسلم (قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن أبيه) سحنون من أنه يقتل بمثل ما ذكر مما كفر به واستحل في دينه (مخالف لقول ابن القاسم) الذي تقدم نقله عنه (فبما خفف عقوبتهم فيه) أي أفتى فيه بعقوبة خفيفة غير القتل (بما به) أي بسبه (كفروا) أي ببت كفرهم به عندنا وعلينا به حين ضربنا عليهم الجزية ودرى عنهم الحد (فتأمل) وجه التأمل الذي أمر به على عادة المصنفين في ذكره فيما يمكن توجيهه إننا أقررناهم على كفرهم بشرط عدم أظهار ما فيه طعن في الدين وكيد المسلمين بمواجهتهم باهانة نبينا سيد المرسلين

والمخالفة بينهما ان ابن القاسم فيما نقله المصنف رحمه الله تعالى عنه يقول ان من سب احدا من الانبياء يقتل الا ان يسلم ولم يفرق بين ما كفر به وغيره وسكنون في جواب سليمان الزمه العقوبة والسجن لانه مما كفر به وقيل المخالفة بينهما في قول ابن القاسم انه قال فمين قال دينكم دين الجيرانه يؤدب بالموجع والسجن الطويل تخفيف في العقوبة وسكنون وابنه قال في تكذيب اليهودي للمؤذن انه يعاقب وهو بالعقوبة الموجعة والسجن الطويل وليس بشيء (ويدل انه) اي ما قاله سكنون وابنه وقيل الضمير راجع لقول ابن القاسم والصواب الاول وهو الذي عليه الشراح (خلاف ما روى عن المدنيين) اي اصحاب مالك من اهل المدينة وهم اعرف بمنهجه (في ذلك) المذكور مما اختلفوا في قتله وعدمه وقيل المراد بالمدينين علماء المدينة واهلها مطلقا وهو ما قاله مالك من احتجاجه بعمل اهل المدينة لانها قبة الاسلام ومهبط الوحي ومستقر الدين وفي هذه المسئلة كلام لاهل الاصول ولاين حزم في كتاب الاحكام كلام لايسعه هذا المقام (فحكى ابوالمصعب الزهري) ابن احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم وفي نسخة ما حكى بدل قوله فحكى وهو الصواب كتابه عليه التلمساني (قال) ابوالمصعب (اتي) بضم الهمزة وبناء المجهول (بنصراني قال والذي اصطنق) اي اختار وفضل (عيسى علي محمد) عليهما الصلوة والسلام (فاختلف) بيناء المجهول (علي فيه) اي اختلف كلام الناس فيه واختلف رأي فيه واضطرب ثم ظهر في امره وحكمه (فضربت حتى قتلت) بشدة الضرب من حينه (او طاش يوما ولبلة) بعد ضربه ومات (وامرت من جر) اي جره وسحبه (برجله) من محله الذي مات فيه (وطرح) بيناء المجهول (علي من بلة) اي محل بقاء البلدة يطرح فيه الزبل والقاذورات و من بلة يفتح الميم لا كسرهما كما قيل وياؤه مثلث اسم للمكان المذكور (فاكلته الكلاب) لانه لم يدفن حتى اكلته كما تأكل سائر الجيف وهذا مما كفر به فهو مخالف لما تقدم وعدم دفن من قتل من الكفرة مما لا يشرع فكان هذا كله مما ادى اليه اجتهاده وتشده في دينه (وسئل ابوالمصعب) السابق ذكره (عن نصراني قال عيسى خلق محمدا) زعمه الفاسد في ادعاء الوهيته (فقال) مجيبا للسائل انه (يقتل) لاختلافه الكذب على الله وجعله عيسى عليه الصلوة والسلام افضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقصده تنقيصه وليس مما كفر به (وقال ابن القاسم) من اصحاب مالك كما مر (سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد) اراد بذلك تحقيره صلى الله تعالى عليه وسلم واهانته لا تحناورأفة عليه وميم مسكين مكسورة وقد تفتح في غير الفصيح وهل ميمه اصابة او زائدة فيه كلام في التصريف (يخبركم انه في الجنة) اي يقول انه سيدخل

الجنة وانه يتحقق له دخولها (ماله لم ينفع بنفسه) هو كناية عن انه لا يقدر على نفع نفسه في الدنيا (اذ كانت الكلاب تأكل ساقيه لوقتلوه استرح منه الناس) هدايتنا على اعتقاده الفاسد قاله الله اى حصل لهم منه بزعمه الباطل انه اتعهم بكثرة اعدائهم الذين اتعبوا المسلمين بقتالهم وانه اتعب الكفرة بقتالهم لهم وقوله لوقتلوه متعلق بما بعده معنى ويجوز تعلقه بما قبله وما بعده ويسميه اهل البديع التجاذب وقد اشبعنا الكلام عليه في السوانح (قال مالك ارى ان تضرب عنقه) وتسمى جيفته حتى تأكله الكلاب جزاء له بما قاله (قال) مالك (ولقد كنت اى قاربت ان لا تكلم فيهما) اى قربت من ترك الكلام في هذه المسئلة التي سئل عنها (ثم رأيت) اى بدالى رأى اقتضاه الدليل (انه لا يسعني) انه لا يجوز لى ولا يحل (الصمت) لسكوت عن هذه المسئلة وعدم التكلم فيها بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث فشيء الصمت يمكن فيه سعة تضيق على من صمت فكانه لا يدخله لما وجب عليه من اظهار الحق فسكت عن المشبه به ودل عليه بروادفه تخيلا ففيه تخيلية ومكنية. انما كان ملك رحمة الله اراد السكوت عن هذا لانه كذب لا يروح على احد في حق من عصمه الله وجاء عن ان تصبل اليه يد احد من يوثيه وكأنه تلجثم لواقع له صلى الله تعالى عليه وسلم حين عرض نفسه على القبائل فرجوه حتى ادموا ساقيه وكان ذلك من اولاد عبد اليل كما فصل في السير اوبلا وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم باحد وهو مشهور ايضا (قال ابن كاتبة) تقدمت ترجمته (في المبسوط) اسم كتاب كما تقدم (من شتم النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم بسبه صريحا (من اليهود والنصارى) بيان لمن (هارى) اى اعتقدوا فتى (للامام) اى للسلطان لانه اخدمه معانيه وكذا المنصوب من جانبه ممن له تنفيذ الاحكام (ان يحرقه بالنار) اى يلقيه فيها وهو حي وهذا مما لم يجزه علماء الشرع لما ورد في الحديث انه لا يعذب بالنار الا الله او خالقها ولذ قال (وان شاء) الامام (قتله) بضرب عنقه (ثم حرفت) بالثشديد وفي نسخة حرق بحذف التاء (جسه) اى احرق بدنه بتمامه بعد موته (وان شاء) الامام حرقهم بالنار احياء وفي نسخة وان شاء احرقه بالنار حيا وهذا مذهب مالك في جواز احراق من استحق القتل وغيره من العلماء باباه وهو مثله ومذهب الشافعي انه لا يجوز الاقصاصا للحديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه واستدل مالك لما قاله بان عليا كرم الله وجهه فعله وبقوله عليه السلام في حق من ارتدان وجدتموه فاحرقوه وغيره يقول انه منسوخ كما نسخت المنلة لقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وهو مذهب ابى حنيفة (اذاهاقتوا في سبه) اى وقعوا فيه والمراد انهم اكثروا منه علنا واصل التهافت السقوط شيئا فشيئا ثم استعير لما ذكر وهو لا يستعمل الا في الشر القبيح وفيه اشارة الى انه مثله لسدة ردهم

يقال تهافت في كذا اذا انهمك فيه وبالغ (وقال ابن كرامة) و (لقد كتب) بيناء المجهول
(الى مالك من مصر) يستفتونه (وذكر) ابن كرامة (مسئلة ابن القاسم المتقدمة) آنفا
التي سئل عنها في نصراني شهد عليه انه قال مسكين محمد الخ كما مر (قال) ابن
القاسم (فامرني مالك فكتبت اليه بان يقتل و) ان (تضرب عنقه) ضرب العنق
كرمي الرأس عبارة عن قتل مخصوص والاولى في التعبير ان يقول فامرني مالك ان
اكتب بدليل قوله (فكتبت) ما قاله مالك لارسله للسائل (ثم قلت له) اي للمالك
(يا ابا عبد الله) هي كنيته (واكتب) بعدما قلته (ثم يحرق) بعد قتله بالار
(فقال) مالك (انه لحقية بذلك) اي احراقه بانار عتوان لخرده فيها (وما اولاه)
افعل تفضيل بمعنى احق (به) اي بالاحراق (فكتبت) اي ذلك الذي قلته (بيدي)
تأكيد لرفع توهم التجوز فيه (بين يدي) اي عنده في مجلسه وهو كتابة عن ذلك
(فانكره) اي ما قلته من احراقه بعد قتله (ولاعابه) عليه لانه ارتضاه (ونفذت)
بناء المجهول والتشديد والذال المعجمة اي ارسلت (الصحيفة) وهي الورقة التي
كتب فيها جواب السائل (بذلك) الذي قاله مالك (فقتل وحرق) عملا بما قاله
الامام مالك رضي الله تعالى عنه (وافتي) من ائمة المالكية (عبد الله) بالتصغير
يحيى (بن يحيى) المكنى بابي مروان اللثي فقيه ثقة عمدة في مذهب مالك وهذا هو
يحيى بن يحيى الذي روى عنه الموطأ كما تقدم (وابن لبابة) بضم اللام وبائين موحدتين
مخففتين بينهما الف وهو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ولد سنة خمس
وعشرين ومائتين ومات ليلة الاثنين لاربع بقين من شعبان سنة اربع وعشروثلاثمائة
ولهم ايضا ابن لبابة آخر وهو محمد بن يحيى بن لبابة ابو عبد الله و آخر وهو احمد
ابن محمد بن عمر بن لبابة ابو محمد القرطبي توفي في نصف صفر سنة خمس وعشرين
والمراد هنا الاول (في جماعة سلف اصحابنا) يعني المالكية وفي هنا بمعنى مع استعارة
تعبية لتمكنه بينهم (الاندلسيين) تقدم ضبطه واتفاقهم في المذهب دون الزمان
فاقتي هؤلاء كلهم (بقتل) امرأة (نصرانية استهلمت) اي صرخت رافعة صوتهم
من قواهم استهلم المولود اذا صرخ والمراد انها اعلنت واظهرت (بنتي الربوية)
بضم الراء مصدر كالخصوصية ويا النسبة للتأكيد (وبنوة عيسى لله تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وبنوة بتقديم الباء الموحدة على النون مصدر ايضا اي اعلنت
بنتي بنوة عيسى اي انه ليس ابن الله بل هو الله او هو معطوف على نفي اي نفت الربوية
وقالت ان عيسى ابن الله فالمراد بنتي الربوية نفي الوحدة والافراد بها و حرف
بعضهم النبوة بالنبوة بتقديم النون على الموحدة وقال فيه قلاقة لان نفي الربوية
يعتضى نفي فروعهما من النبوة والرسالة ثم ان النبوة والولادة تستلزم نفي الربوية وهم

خبط عجيب منه واوله يتأني آخره (و) استهلكت ايضا (بتكذيب محمد صلى الله تعالى
 عليه وسلم في) دعواه (النبوة و) افقئ ايضا (يقبول اسلامها) اذا اسلمت بعد قولها
 هذا (ودراً المقتل عنها به) اي بالاسلام لانه يجب ما قبله (وبه قال غير واحد من) فقهاء
 المالكية (التأخرين) منهم القاسمي وتقدمت ترجمته (وابن الكاتب) ابو القاسم عبد
 الرحمن بن علي بن محمد الامام المالكي الجليل عرف بابن الكاتب وفي نسخة و يقبول الى
 بدل قال غير واحد (وقال) ابو القاسم (ابن الجلاب) بفتح الجيم وتسنيد اللام وباء
 موحدة بعد الف وهو امام جليل استهر بكنيته وفي اسمه اقوال ذكر منهما قولين وهو
 صاحب القاضي ابي بكر الابهري وله تأليف جلية وتوفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة
 وهو عبد الله او عبد الرحمن بن الحسين البصري (في كتابه) الذي صنفه في فقه مالك
 رحمه الله تعالى (من سب الله تعالى او) سب (رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (من مسلم او كافر) بيان لمن وتعميم (قتل ولايت كتاب) اي لا تطلب منه توبة ولا تقبل
 وهو على أحد الاقوال في الكافر (وحكى القاضي ابو محمد) المعروف بابن نصر وهو عبد
 الوهاب كما تقدم (في الذي يسب ثم يسلم روايتين) عن مالك (في درء) اي دفع القتل
 عنه (باسلامه) اذا اسلم وهو توبته فيقبل اسلامه ولا يقتل وفي اخرى عنه بقتل حدا واليه
 اشار بقوله (وقال ابن سحنون) في وجه قتله انه حد (وحد اذ ذف وشبهه) من
 الحدود كحد السرقة والزنا (من حقوق العباد لا يسقط عن الذي اسلامه) وفي نسخة
 لا يسقط عن الذي اسلامه (وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى) لانها مبنية
 على المسامحة لكرم الله وعفوه بحمله (فاما حد اذ ذف لحق للعباد) لا يسقط بان توبة
 سراء (كان ذلك نبي او غيره) ممن يحترم بصيانة عرضه (فاوجب) الله عز وجل او
 ابن سحنون (على الذي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم اذا اسلم) بعد قذفه (حد
 القذف) ولم تسقطه عنه توبته واسلامه وقذف الايدياء حده القتل كما تقدم ومن
 غفل عن هذا قال حد القذف ثابت بالكتاب ولم يجعل الله فيه القتل الى آخر ما قاله
 مما لا فائدة فيه وكيف يخفى عليه هذا مع قول المصنف رحمه الله تعالى (ولكن انظر)
 امر لكل من يتأني منه النظر والفكر في المسائل الشرعية (ماذا يجب عليه) اي على
 من قذف الانبياء (هل حد القذف في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) خاصة
 (وهو القتل) لا الجلد كحد غيره (لزيادة حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي
 احترامه وتوقيره (على غيره) من امته لا غيره من الايدياء واليه ذهب بعض الشافعية
 فان الحدود قد تتفاوت كما قال تعالى في امهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة
 يضاعف اهما العذاب ضعفين (ام هل يسقط القتل) عنه (باسلامه) ويحد ثمانين
 حد القذف (فتأمل) امر بالتأمل لما فيه من السبحة وقوة الخلاف فيه فذهب كذهب
 الشافعية قال امام الحرمين قذف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر بالاتفاق وقال

ابو بكر الفارسي لو تاب لا يسقط عنه القتل لانه حد قذف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحد القذف له لا يسقط بالتوبة وحكى فيه الاجماع وخالفه الصيد لاني وغيره وقال يحد عمانين اذا اسلم وذكر فيه الامام مباحث طويلة وقال ان ما قاله الفارسي مع بعده حسن وهذا ما جمع اليه المصنف رحمه الله تعالى ومن لم يقف عليه قال اقال لعدم وقوفه على حقيقة الحال **فصل في** حكم (ميراث من

قتل بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وغيره من الانبياء (وغسله والصلاة عليه) كغيره (اختلف العلماء) من ائمة الدين (في ميراث من قتل ب) سب (سب النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب سحنون من المالكية (الى انه) اي ميراثه في حق (لجماعة المسلمين) يوضع في بيت المال كالفى (من قبل) بكسر القاف فتح الباء الموحدة تعليل اي من جهة (ان شتم النبي) صلى الله عليه وسلم (كفر شبه كفر الزنديق) اظاهر اسلامه وخفي كفره الذي دل عليه شتمه غيراته كبريات الزنديق عنده وشبهه بوزن مثل ومعناه وفي نسخة يشبه مضارع وليس بزنديق حقيقة لما مر معنى الزنديق وانما هو يشبهه فحكمه عنده حكمه (وقال) من ائمة المالكية (اصبح) ابن الفرج كما تقدم (ميراثه) حق (لورثته من المسلمين) كغيره (ان كان منسرا) اي مخفيا من السر وهو الخفي وفي نسخة مسترا (بذلك) المقال الذي قاله بان لم يظهره علنا (وان كان مظهرا) اي لسبه وشتمه (ومستهلا) اي معلبا (به) لا يكتمه واصل معنى الاستهلال الصراخ كما مر بيانه (غيراته للمسلمين) كالفى كما تقدم (ويقتل على كل حال) اي سواء تاب ام لا (ولا يستتاب) اي لا تطلب منه توبة ولا تقبل و ليس المراد بالسر ان يخفيه في قلبه لانه لا يطلع عليه وانما المراد انه يقوله في خلوته لمن لا يقضى سره لعامة الناس حتى لا يطاع عليا الحكام وهذا كله في المسلم لمن توهمه عاماله وللکفرة فقد غفل (وقال ابو الحسن العباسي) تقدمت ترجمته (ان قتل وهو منكر للشهادة عليه) اي لما شهدوا به عليه من السب (فالحكم في ميراثه) شرعا (على ما اظهر من اقراره يعني انه) اي ميراثه (لورثته) المسلمين لان انكاره لما شهدوا به عليه اقرار بانه مسلم معظم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تلغى الشهادة ولا الاقرار (والقتل) انما هو (حد) اي لقذف الانبياء لا لكفره وردته (ثبت عليه) الحد وحكمه (فليس من الميراث في شيء) ولا يمنع (وكذلك) اي مثل ما قاله القابسي في هذه المسئلة (لو اقر بالسب) اي سبه صلى الله عليه وسلم واظهر التوبة (لقتل) جواب لو (اذ هو) اي القتل (حده) اي حد سب الانبياء كما تقدم (وحكمه) اي المقتول حد الردة وكفرا (في ميراثه) فيعطى لورثته (و) في (اسبابه و) في (سائر احكامه) من غسله والصلاة عليه (حكم الاسلام) لانه مسلم كسائر المسلمين (ولو قر بالسب) للنبي صلى الله عليه وسلم (وتمادى) اي استمر في مدى بعد فهو استعارة وبهذا خالف ما قبله (وابي التوبة) اي امتنع من ان يتوب (منه)

اى من السب (فقتل على ذلك) المذكور من السب الذى استمر عليه (كان) المستمر
 على سبه (كافرا) مرندا (وميراثه) كالتى حق (للمسلمين) لالورثته لان الكفر من
 موانع الارث (ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن) كفنا تاما كالمسلمين (و) انما
 (تستر عورته ويوارى) اى يدفن ويستر جثته بالتراب (كما يفعل بالكفار) اى بغيره
 من الكفار الاصليين ولا يدفن في مقابر المسلمين وجوز السافعية غسله وتكفينه كما
 روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا لما مات ابوه ابو طالب ان
 يغسله ويكفنه ويدفنه وقد ضعفه البيهقي ولا يصلى عليه اجسا عا واما صلواته
 صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن سلول فلانه منافق مع انه نهى عن ذلك بعده
 بقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا (وقول الشيخ ابوالحسن القاسمى
 (في المجاهر) اى المعلن المظهر للسب (التمادى) اى المستمر على اظهاره من قبله
 وكون ميراثه فيئا (دين) اى ظاهر (لا يمكن الخلاف فيه) ولا شبهة (لانه كافر
 مرتد غير ثابت ولا مقلع) اى غير راجع عن كفره وردته (وهو مثل قول اصبح)
 ابن الفرغ في المظهر المستهل كما تقدم (وكذلك) اى مثل قول اصبح هذا وقع (في كتاب
 ابن سخنون) الذى قاله (في الزنديق) الذى (يتمادى) ويستمر (على قوله) الصادر عند
 مما كفر به (ومثله) اى مثل قول اصبح وابن سخنون قول (لابن القاسم في العتبية)
 الكتاب المشهور (و) كذا هو قول (لجماعة من اصحاب مالك) يعنى من علماء المالكية
 (في كتاب) عبد الملك (ابن حبيب فيمن اعلن) اى اظهر (مثله) اى ما ذكر (وقال
 ابن القاسم) في المذكور (حكيمه حكم المرتد) فى أنه (لا ترثه ورثته من المسلمين) لانه
 كافر (ولا) ترثه ايضا (ورثته من اهل الدين الذى ارتد) عن الاسلام (اليه) اى الى دين
 آخر كاليهودية والنصرانية لانه فارقه للدين الحق فتعلق به حق اهله فلا يعود
 اليهم بعوده لانه لا يقر عليه وماله صار فيئا يستحقه المسلمون (ولا تجوز وصاياه) لان ماله
 خرج من ملكه برده وصار موقوفا (ولا) ينفذ (عتقته) ايضا ذكر وكذا ساثر تصرفاته
 كبيع وهبة ووقف وغيره فانه محجور عليه لما ذكر وهذا كله مذهب الامام مالك
 واما مذهب غيره فالكلام عليه مفصل في كتب الفقه وليس هذا محل تفصيله
 (وقاه) اى قال ما قاله ابن القاسم (اصبح) ابن الفرغ من ان حكمه حكم المرتد
 لا يورث سواء (قتل على ذلك او مات عليه) اى على اعلانه الكفر (وقال) الشيخ
 (ابو محمد بن ابى زيد) صاحب الرسالة المالكية الامام المشهور (وانما يختلف في ميراث
 الزنديق) الذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام وفيه كلام تقدم (الذى يستهل بالتوبة)
 اى يظهرها واصل معناها الصباح كما تقدم فكفى به عما ذكر (فلا تقبل منه)
 توبته لان توبته لخوف القتل وهذا مذهب مالك وذهب غيره الى قبول توبته وانه
 تجرى عليه احكام الاسلام في الميراث غيره (فاما التمدى) اى المستمر على زندقته واعتقاده

الباطل (فلا خلاف) في (انه لا يورث) عنده (وقال ابو محمد) هو ابن ابي زيد رحمه الله المذكور آنفا (فبين سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل) بيناء المجهول وتشد يد الدال المهمل اى لم تقم (عليه بيعة) زكيت وعدلت (ولم تقبل) اى واقعت عليه بيعة اولم تقبل او بيئت زنته باقراره لكننه لم يقبل (انه يصلى عليه) ويرثه المسلمون ويدفن في مقابرهم قهري عليه احكام المسلمين لانه لم يحكم بكفره (وروى اصح عن ابي العاسم في كتاب ابن حبيب فبين كذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى نسبه اى الكذب في شئ مما اوحى اليه وهو من المسلمين لان الكلام فيهم وفي نسخة فبين كذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (او اعلن) اى اظهر (دينا) اى اعتقادا ونحلة (مما يفارق به الاسلام) لكفره به والذي في نسختنا مما بما الموصولة وفي نسخة الشرح الجديد ممن يفارق به بمن الموصولة فقال انه اوقع من علي ما لا يعقل من غير تجوز وتغليب ولا يجوز اهل العربية غير قطرب وهو قول ضعيف وكانه تبعه فيه ولك ان تقول ان صحت هذه الرواية فالمعنى من درجا او متلقيا لدينه ممن يفارق الاسلام (ان ميراثه) اى ما يورث من ماله وغيره في به ضم في بيت المال ويصرف للمسلمين وقال بقول ما لك) اى وافقه في قوله (ان ميراث المرث) في يصرف للمسلمين ولا ترثه ورثته) من اهل الاسلام (ريعة) ابن ابي عبد الرحمن ابن فروخ فقيه المدينة ومحدثها الذي روى عنه مالك والليث وغيرهما واخرج له الستة ووثقه احمد وغيره توفي سنة ست وثلاثين ومائة (و) قال بقوله ايضا الامام (الشافعي وابو ثور) ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي احد المجتهدين ائمة المحدث روى عنه خلق كثير واخرج له اصحاب السنن وتوفي في صفر سنة اربعين ومائتين (وابن ابي ليلى) وهو القاضي ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري احد اعلام الدين في ائمة والحديث واخرج عنه اربعة من اصحاب السنن ووثقوه وقال بعضهم انه سيء الحفظ توفي سنة ثمان واربعين ومائته وله رجة في الميزان واسمه يسابمناة تحسية والمراد انه وافق اجتهادهم اجتهاده لانهم قلده اذ المجتهد لا يقلد غيره وهذا معنى قولهم في ائمه كالشافعي في الفرائض مع زيد (واختلف فيه) اى القول به الرواية (عن احمد) بن حنبل فقيل قال به وقيل لم يقل به (و) اما مذهب الصحابة فيه فقال علي ابن ابي طالب وابن مسعود (و) مذهب غيرهم من اهل العصر الاول مثل سعيد (ابن المسيب والشعبي والحسن) المصري (وعمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم الاموي الامام المشهور (والحكيم بقفتين) ابن عتبه مصغر عتبة بمناة فوقية الكندي فقيه الكوفة الامام العابد الزاهد توفي سنة خمس عشر ومائة واخرج له الستة ويوافقه في اسمه واسم ابيه دون جده الحكم قاضي الكوفة ولبس من رواة الحديث وهم البخاري في تاريخه فجملها واحدا كما ذكره الحلبي (والاوزاعي

ابن سعد (واسحق) ابن راهويذ (وابو حنيفة) النعمان (ترثه ورثته من
 المسلمين) تعلق حقهم به قبل موته (وقيل) مذهب ابي حنيفة في (ذلك) الميراث
 الانفصيل فترثه ورثته منهم (فما كسبه قبل ارتداده) تعلق حقهم به (وما يكسبه
 في الارتداد) اي في زمن ارتداده (في المسلمين) لانه مال كافر والكلام عليه وعلى
 ادلته مفصل في شروح الهداية وغيرها (قال القاضي ابو الفضل) عياض
 المصنف (وتفصيل ابي الحسن) القابسي في هذه المسئلة (في باقي جوابه) كما مر آنفا
 (حسن بين) ظاهر واضح وهو قوله ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما ظهر
 من اقراره الخ (وهو على رأي اصبح) في ان ميراثه للمسلمين ان كان مسرافا ان اعلن فهو
 في (وخلاف قول سخنون) بانه للمسلمين كالزنديق (واختلافهما) اي اصبح وسخنون مبني
 (على قول مالك في ميراث الزنديق) هل ينظر لظاهر حاله او لباطنه لان الله رداه برداء
 سريره (فترثه ورثته من المسلمين) سواء (قامت عليه بذلك) المقال الذي قاله (بينة
 او اعترف بذلك) مع البينة او بدونها (واظهر التوبة) مما صدر منه (وقاله اصبح) ابن
 الفرج المصري (ومحمد بن مسلمة) قد قدمنا ترجمته (وعبروا احد من اصحابه) اي كثير من
 اصحاب الامام مالك ودليله ما قاله بقوله (لانه مظهر للاسلام بانكاره وتوبته) بعد اعترافه
 ونحن انما نحكم بالظاهر (وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) اي في زمنه او المراد انهم على ما اهدوه عليه من الاسلام فالعهد على
 الاول بمعنى الزمان المعهود المعلوم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعامل المنافقين
 معاملة المسلمين في ميراثهم وغيره تأليفا لقلوبهم وقلوب من قرب عهد به بالاسلام
 لئلا يقول الاعداء انه يقتل اصحابه حتى اعلمه الله بذلك فكان لا يصلي على بعضهم
 لان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم سقاة لهم وانشهر لحذيفة امرهم فكان
 عمر رضى الله تعالى عنه يصلي على من مات منهم اذا صلى عليه حذيفة واجراء
 احكام الاسلام عليهم نظرا لظاهر حالهم (وروى ابن نافع عنه في العتبية) الكتاب
 المشهور وهو عبد الله بن نافع الصايغ المدني المحدث مولى بني مخزوم وهو ثقة وقيل
 في حفظه شيء وثقه ابن معين وهو صاحب الذي كان يلازمه وروى عنه كثيرا
 واخرج له اصحاب السنن وترجمته في الميزان توفي سنة ست ومائتين (في كتاب محمد)
 ابن المواز (ان ميراثه) في يصرف (لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه) ودمه هدر ماله
 غنمة وفي (وقاله) اي بهذا القول (جماعة من اصحابه) اي اصحاب مالك (وقاله)
 من اتباعه ايضا (اشهب والمغيرة) بضم ميمه وكسرهما اتباعا وهو المغيرة بن عبد
 الرحمن بن الحارث بن عياش بمساة تحمية وشن مجحة توفي يوم الاربعاسنة ثمان وثمانين
 ومائة وولد سنة اربع وعشرين (وعبد الملك) بن حبيب او المعروف بابن الماجشون
 (ومحمد) ابن المواز (وسخنون وذهب ابن القاسم في لعنبة الى انه) اي المرتد

او الزنديق (ان اعترف بما شهد به عليه وتاب) ولم تقبل توبته (فقتل فلايورت) لانه حكم بكفره وقتل فلانبي لتوبته حكم في الدنيا فلا وجه لما قيل انه عجيب كيف لايورت وقد تاب ولاوجه لما قيل انه كيف لايعمل بمقتضى الشهادة (وارلم يقرب) وقد شهد عليه (حتى قتل اومات) حتف انفه (ورث) ورثته المسلمون وهو مخفف او مشدد لان الاصل بقاءه على الاسلام (قال) ابن القاسم (وكذلك) اى مثل من لم يقرب حتى قتل اومات (كل من اسر) اى اخفى (كفرا) اى وجه يكون ولم يظهره حتى مات (فانهم يتوارثون بوراثه الاسلام) قجربى عليهم احكام الاسلام نظرا لظاهر حالهم (وسئل ابو القاسم ابن الكاتب) تقدم بياناه (عن النصراني سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقتل) بذلك (هل يريه اهل دينه) النصراني (ام المسلمون فاجاب بانه) اى ميراثه في بصرف (للمسلمين) لانه طعن في الدين وتقض للعهد فانه كمال الحربى عنده و (لبس) ما اخذته المسلمون (على جهة الميراث لانه) لا توارث بين مسلم وكافر اذ (لا توارث بين اهل ملتين) كما ورد في الحديث الصحيح (ولكن لانه) اى ماله (من فيثهم) الذى افاء الله عليهم (لتقضه العهد) بسبه له صلى الله تعالى عليه وسلم لانه طعن في الدين ولبس مما كفر به و (هذا معنى قوله) اى قول ابن الكاتب (واختصاره) اى ايراده بعبارة اخصر من عبارته ولذا لم ينقل لفظه بهينه وحكمه وحكم تصرفاته مفصل في كتب الفقه

الباب الثالث

من هذا القسم (في حكم من سب الله) يذكر ما هو عجز وجل منزه عنه (و) حكم من سب (ملائكته وانبياءه) عليهم الصلوة والسلام (وكتبه) المنزلة على رسله عليهم الصلوة والسلام (و) سب (آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وازواجه وصحبه) رضى الله تعالى عنهم اجمعين اما الملائكة فجمع ملك واصله ما ملك من الإنوكة وهى الرسالة فقلب وخفف كما مر وحقيقتهم عند المتكلمين اجسام لطيفة قادرة على النسل باشكل مختلفه والفلاسفة واولئ المعتزلة لا ينكرونها لكنهم اثبتوا جواهر روحانية غير جسمانية سموها عقولا واهل الشرع سموها ملائكة وابتوا لها تصرفا في العالم ومثلها الجن وانكر الفلاسفة وبعض المعتزلة الملائكة والجن بالذم الذى فسرها بما به المتكلمون من انها اجسام من النور والريح قادرة على النشكل كما قاله الامام في المحصل لانها ان كانت لطيفة كالهواء لم تقدر على الافعال القوية وان كانت كثيفة لم ان نشاهدوا لانه ان يجوز وجود جبال شائعة عندنا لانشاهدها وقالوا الجن الارواح البشرية السريرة المفارقة لابدانها فهم لا يكرونها اصلا كما يتوهمه بعض الناس فيقول انه مخالف لنص القران والحديث واجيب عما قالوه كما ذكره الكاتب في شرح المحصل بان اللطيف له عينان ما لالونه

كالبلور وما هو رقيق القوام كالزجاج فجاز ارادة الأولى فيقوى على الاعمال الشاقة
 وآ يرى او الثاني ولا يرى لانها شفاقة والشغاف لا يرى اولان للرؤية شروطا وموانع
 اولان لم يخلق رؤيتها لغيرها وقيل الجن والملائكة جنس واحد والكلام على هذا
 مفصل في كتب الحكمة والكلام وقد تقدم الكلام على الآك وهم الاقارب والصحب
 اسم جمع لصاحب وهو معروف (قال القاضي ابو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله
 تعالى (لاخلاف) في (ان سب الله تعالى كافر حلال الدم) اي مستحق للقتل شرعا
 فهو كناية عما ذكر بقرينة ان الخلل والحرمة من صفات الافعال دون الذوات والمراد
 اذا سبه بما لم يكفر به كاثبات الولد والشريك فانه لا يقتل به الا اذا اظهره فانه تنقض
 للعهد والظاهر ان المراد بالسب ما هو سب عندهم فخرج هذا عنه فلا حاجة
 للجواب عنه كما قيل (واختلف في استتابته) اي طلب التوبة منه وقبولها (فقال
 ابن القاسم) رحمه الله تعالى (في) كآية الذي سماه (المبسوط وفي كتاب
 صحيحون ومحمد) بن المواز (ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى
 من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب) اي لا تقبل توبته ولعظم جرمه لا
 تطلب منه توبة لانه قد يتوب فيتردد في قتله (الا ان يكون) سبه (افتراء على الله
 بارتداده الى دين) غير الاسلام (دان به) اي اتخذه ديناً اطاعه (واظهره) ولم يخفه
 (فيستتاب) اي يؤمر بالتوبة ورجوعه للاسلام (وان) ارتد لدين (لم يظهره لم
 يستتب) وقتل لانه زنديق لا يوثق بتوبته والافتراء الكذب عدا وسمى فعله هذا
 افتراء مجازا ولا استلزامه له (وقال في المبسوط مطرف) مشدد بزنة اسم الفاعل وهو
 ابن اخت الامام مالك كما تقدم (وعبد الملك) ابن حبيب وابن الماجشون (مثله)
 بالنصب اي مثل ما مر تفصيله (وقال الخزومي ومحمد بن مسلمة) تقدم بيانه (وابن
 ابي حازم) بجاء مهملة وزاي معجمة وهو عبد العزيز بن سلمة بن دينار بن ابي حازم
 توفي سنة اربع او خمس اوست وثمانين ومائة وهو ساجد في مسجد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقتل المسلم بالسب) اي سب الله الذي كفر به (حتى
 يستتاب) فان تاب والقتل واليه ذهب الشافعي وغيره (وكذلك اليهودي
 والنصراني) اذا سب الله تعالى واحد منهما لا يقتل حتى يستتاب (فان تابوا قبل
 منهم) الا تيان بالتوبة (وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة) قبل قتلهم وهذا
 حكمهم الآن اذا قويت شوكة الاسلام بخلاف زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 اذ لم يقتل اليهود الذين قالوا ايد الله مغلولة لما نزل اقرضوا الله قرضا حسنا فلم يستتبهم
 دفعا للفتنة (وذلك) اي ما تقدم من سب الله كله (كالردة) في حكم الاستتابة (وهو)
 اي حكمه المذكور (الذي قاله القاضي ابن نصر) تقدمت ترجمته (عن المذهب)
 اي مذهب الامام مالك وبعض الشراح هنا كلام طويل بلا طائل وكيف يسوغ له

البحث في مسائل الفقه التي ينقلها مثل المصنف رحمه الله تعالى عن مذهبه
 (وافتي) الشيخ (ابو محمد بن ابي زيد) امام مذهب مالک المشهور (فيما حكى) يثاء
 المجهول (عنه في رجل لعن رجلا) اي دسا عليه باللعنة (واعن الله تعالى) عز وجل
 (فقال) معتذرا عما قاله (انما اردت ان العن الشيطان فنزل لسانى) سبق خطأ لما قلته
 (فقال) ابن ابي زيد رحمه الله تعالى في فتواه (يقتل بظاهر كفره) بما قاله (ولا
 يقبل عذره) لخالفته للظاهر (واما) حاله في الآخرة (فيما بينه وبين الله فمعدور)
 ان صدق وترك هذا القيد لظهوره فلا اعتراض عليه وبهذا افى الشافعية لان
 مخالفة الظاهر الصريح لا تعتبر بدون قرينة وهي قاعدة مقررة عند الفقهاء
 هذا وفي كلام ابن حجر بعد قول المصنف رحمه الله تعالى ولا يقبل عذره وقضية
 مذهبا قبوله (وافتي فقهاء قرطبة) مدينة بالاندلس معروفة بضم القاف والطاء
 المهملة وموحدة (في مسألة هارون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه) الذي تقدمت
 ترجمته واخوه هارون لا يعد من العلماء بل من الامراء (وكان ضيق الصدر) اي في
 نفسه ضيق ومزق (كثير التبرم) اي الضجر والقلق مما يصيبه كما فسر به في الصحاح
 (وكان) هارون (قد شهد) بياء المجهول (عليه بشهادات) في امور تقتضى
 تكفيره (منها انه قال في استقلاله) اي في زمن افاقته وقيامه (من مرض) اصابه
 من قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه برى منه فقال لما برى منه (لقيت في مرضي
 هذا ما) اي امر (لو) كنت (قتلت ابا بكر وعمر) رضى الله تعالى عنهما وفي نسخة
 ما قد لو قتلت الخ (ما استوجبت) اي استحققت (هذا) الذي لقيته (كلمه فافتي
 ابراهيم بن حسين بن خالد) من اجلاء فقهاء المالكية بقرطبة توفي سنة ثمان وخمسين
 ومائتين (بقتله لان مضمين قوله) هو بالنسبة يد بزنة اسم المفعول اي ما تضمنه
 (تجوير الله) بيمين وراء مهملة اي نسبه للجور (والظلم منه) اي القول بانه ظلم بما فعله
 (والتعريض فيه) اي في نسبة الله تعالى للملابيق (كالتصريح) اي حكمه في التكفير
 وايجاب القتل ومعنى التعريض ما يقابل التصريح وهو من الكاية ولبس هذا محل
 يانه وقول المصنف رحمه الله تعالى التعريض كما تصريح وهو نقل عن ائمة مذهبه
 فلا وجه للاعتراض عليه بان الفقهاء قالوا في كتب الفقه لبس حكمه حكم الصريح
 ونقله عن الشافعية (وافتي اخوه عبد الملك) بن حبيب الذي تقدمت ترجمته (وابراهيم
 ابن حسن بن عاصم) وصحح في بعض النسخ حسين بالتصغير بدله وهو الفقيه الجليل
 القرطبي توفي في رمضان سنة سبع ومائتين (وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه)
 اي دفعه واصل معنى الطرح الرمي للمحقرات في التعبير به ايماء الى ان قتله جائز ولكنه
 درى عنه (الا ان القاضي رأى عليه الشقيل) بوضع القيود والاغلاق (في الحبس)

والسنة) اى التشديد (في الادب) والنكال (لاحتمال كلامه) لما ذكر من نسبة الله تعالى للجور والظلم (وصرفه الى التشكى) من المرض لتألمه به لا الشكايه من الله ولهذا الاحتمال دفع عنه القتل و ذكر النووى القولين في الروضة من غير ترجيح وقال شيخ الاسلام ذكريا في شرح الروض الذى رجمه المحب الطبرى انه لا يكفر قال ابن حجر والذى عندي ان يفصل فيقال ان اراد بذلك ان الله سدد عليه ذلك لذنوب سبقت له او نحو ذلك لم يكفر وان ارادته لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر انتهى وليس ما ذكر منى على مسألة وجوب الاصلح على الله وعدم وجوبه على الخلاف المذكور في الاصل كما توهم واعلم ان ابن مفلح قال في كتاب الاداب الشرعية ان ابن عقيل رجمه الله قال الرضاء بقضاء الله في الامراض ونحوها من المصائب واجب وقال الشيخ تقي الدين انه ليس بواجب على الاصلح وانما الواجب الصبر وفيه كلام اطال فيه والحاصل ان المصائب والامراض ليست بفنوب سبق من العبد وانما هي ابتلاء من الله يثيب عبده عليه كما ورد في الاحاديث وقد تقدم شئ منه فيما يصبب الانبياء و قول هذا القائل يقتضى انه يعتقد انها تصيبه مذنوب سلفت منه وهذا جهل منه (فوجه) قول (من قال في سب الله بالاستنابة) اى انه يطلب منه التوبة فان تاب والقتل (انه) اى السب (كفر ورده محضة) اى خاصة ظاهرة (لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى) من عباده وحق الله تعالى لكرمه وغناه متى على المساحة (فاسه) السب (قصد الكفر بغير سب الله) في ان كلامهما ردة (و) اشبه (اطهار الانتقال) عن دين الاسلام (الى دين آخر من الاديان) كالنصرانية (المخالفة للاسلام) سواء اظهره ام لا (ووجه) قول (من قال بترك استنابته) كما تقدم نقله عن بعض المالكية وفي نسخة ووجد ترك استنابته (انه لما ظهر منه ذلك) السب المقضى للكفر (بعد اطهار الاسلام قبل) غاية منى على الضم اى السب الذى صدر منه (انهمناه) جواب لما اى صار له تهمة في الكفر (وظننا انه لم ينطق به الا وهو متعقد له) مصمم عليه بقلبه لفساد عقيدته (ادلا يتساهل) اى يعده سهلا هنا يتكلم به من غير تدبر (في هذا) اى سب الله تعالى شانه (احد) له عقل ودين (فحكم له بحكم الزنديق) لان ظاهره الاسلام وباطنه مضمحل خلافه بدليل ما صدر منه و الزنديق لا يستتاب فلما اشبهه حكم له بحكمه وهذا لا يقتضى ان سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ردة محضة حتى يشكل جريان الخلاف فيه كما قيل بل لان حق الله له حكم يخصه كما تقرر عند الفقهاء (ولم تقبل توبته) لاختفائه الكفر فالظاهر استمراره عليه وان توبته انما هي ليخاص من القتل وهذا ظاهر

في ان معنى الزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كالمنافق وقبل
هو من لا يتحمل ديناً كما تقدم (واذا انتقل من دين الى دين آخر واطهر السب
بمعنى الارتداد) اي بمعنى يقتضى انه صار مرتداً (فهذا) المنتقل من دين لا آخر
بسبب رده (قد علم) بفعله هذا (انه خلع ربة الاسلام من عنقه) اي خرج
من الاسلام خروجا ظاهرا الى الكفر وهو استعارة لان الربة عروة في حبل تربط
بها البهائم وتشد فاذا خلعتها اي رمتها من عنقها شردت وزهبت نافرة فيجعل
احكام الدين وحدوده المانعة بالتزامها من المعاصي والكفر كالحبل الذي يربط به
وفيه اشارة الى انه ملحق بالحيوانات العجمان هم الاكالعام بل هم اضل وهو مقبوس
من الحديث الا ترى من فارق الجماعة قيد شير فقد خلع ربة الاسلام من عنقه
والجماعة اهل السنة والربة بكسر فسكون وجمعه رباق (بخلاف الاول المتسك به)
اي بالاسلام فانه بمجرد سبه لله تعالى شانه لم يعلم انه خلع ربة الاسلام لتسكبه به
ظاهرا فاشبه من قصد الكفر بغير سب (وحكم هذا) الذي انتقل من دين الى آخر
واظهر السب حكم المرتد) الذي خلع ربة الاسلام من عنقه (يستتاب) فان تاب
قبلت توبته والا قتل (علي مشهور مذهب اكثر اهل العلم) من اكثر علماء الخفية
والشافعية والحنبلية (وهو مذهب مالك واصحابه) في كتبهم (علي ما بيناه قبل)
في الباب الاول (وذكرنا الخلاف) مقصلا (في فصوله) الآتية بعد  فصل
واما من اضاف الى الله تعالى  اي نسب اليه (مما لا يليق به) اي لا ينبغي
ان يعتقد احد في حقه (لبس على طريق السب) اي لم يذكره قائله بقصد السب
فجعل ما قصد به امر كمن جلس في طريق يمر به ذلك الامر فهو مجاز او كناية
عما ذكر (ولا الرد) اي لبس ذكره له على طريق الرد اي على وجه يقتضيها
(وقصد الكفر) اي قصد ما يعد كفرا (ولكن) كان ذكره لما لا يليق (علي
طريق التأويل) اي قصد غير ما يظهر منه (والاجتهاد) اي يقوله اجتهادا
برأيه فيه (والخطأ) في اجتهاده (المفضي) بقاء وضاد مجمة (الى الهوى) اي
قوله المؤدى الى امر من هوى نفسه من غير نظر للحق وتحقيق له (والبدعة) اي
اختراع امر لم يسبق اليه ولم يرد في الشرع والمراد البدعة التي هي ضلالة فان
البدعة قد تستحسن لعدم مخالفتها الشرع وقد تكون واجبة كما فصل في محله
ومقصوده بهذا الفصل بيان حكم من خالف اهل السنة من الفرق الذين لهم
مذاهب مذكورة في الاصول كالمعتزلة ومن ضاهاهم (من تشبه) اي تشبه الله
تعالى بغيره كاثبات يد له وجسم وهذا بيان لما لا يليق (او نعت) اي وصف الله
سبحانه وتعالى (بجارحة) اي باثبات جارحة له والجارحة العضو من اجترح
وجرح بمعنى اكتسب قال الله تعالى و يعلم ما جرحتم كاليد والعين والوجه ونحوه

بما ورد في القرآن والإحاديث ولم يقصد ظاهره كالاستواء على العرش مما هو مصروف
 عن ظاهره كما سيأتي بيانه (أوتى صفة كمال) كنى المعتزلة للصفات قرارا من تعدد
 القدماء والمختلطين انما هو في اثبات ثبوت قدماء لا ذات وصفات واحترز بقوله كمال
 عن الصفات السلبية فلا وجه لما قيل انه لم يحترز به عن شيء لان صفاته كلها كمال
 (فهذا) المضاف اليه تعالى مع تأويله (مما اختلف السلف) المتقدمون (والخلف)
 المتأخرون (في تكفير قائله ومعتقده) اى جعله كافرا فذهب الاشعري الى عدم
 تكفير اهل الاهواء والمذاهب المردودة وعلى ذلك اكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية
 ولبس على اطلاقه كما ستراه (واختلف قول مالك واصحابه في ذلك) اى في تكفير
 اهل الاهواء (ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيروا قتلوا) اى فارقوا اهل السنة وانفردوا
 بكان مختص بهم لظاهرهم المخالفة وخشية اضلال العامة والخروج اذا قويت
 شوكتهم (و) لم يختلفوا ايضا في (انهم يستأبون) اى تطلب توبتهم ورجوعهم عما
 قالوه واعتقدوه (فان تابوا) ورجعوا عما هم عليه قبلت توبتهم (والاقتلوا) دفعا
 لشركهم واضلالهم لغيرهم (وانما اختلفوا) اى مالك واصحابه (في المنفرد) الذى
 لبس معه جماعة يميز بها عن غيره (منهم) اى من نسب لله ما ذكر (فاكثر
 قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم) للنهي عن تكفير اهل القبلة (وترك قتالهم)
 لتأويلهم ورجاء توبتهم ورجوعهم ولعدم ضررهم لغير انفسهم وفي نسخة وترك
 قتلهم (والمبالغة في عقوبتهم) اى تشديد عقوبتهم (واطالة سجنهم) بفتح السين
 اى حبسهم مدة طويلة (حتى يظهر اقلاعهم) اى رجوعهم عما هم فيه من القلاع
 بمعنى النزاع والازالة اريد به ما ذكر (ونسئين) اى تظهر (توبتهم) ورجوعهم
 للحق (كافعل عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (بصبيغ) بفتح الصاد المهملة
 وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وغين ميمية وهو رجل من بني يربوع
 اسمه صبيغ بن شريك بن عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين قال ابن ماكولا
 كان يتبع مشكل القرآن ومثابيه فامر عمر رضى الله تعالى عنه بضربه ومنع
 الناس من مجالسته (وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون)
 وهو جماعة كانوا مع على كرم الله وجهه في صفين ثم خالفوه وخرجوا عليه لانكارهم
 الحكيم وقولهم لاحكم الله عليهم عقائد مخالفة للسنة كتكفير من تكب الكيرة
 ووجوب الخروج على الامام اذا خالف السنة ومع ذلك كان لهم من العبادة والشجاعة
 والتصاب فيما يعتقدونه امورا عجيبة وقد اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهم
 قبل ظهورهم وقصتهم مع على رضى الله تعالى عنه وقاتلهم له مشهور في التواريخ
 (و) هو ايضا (قول سحنون في جميع اهل الاهواء) من الفرق الضالة المضلة
 المغضلة في محلها فنشدد عقوبتهم ولاقتلهم بل نطيل سجنهم حتى يتوبوا (ويه)

اي بما ذكر (فسر قول مالك في الموطأ) كتابه المشهور وفسر قول مالك بقوله
 (وما رواه) مالك ووفي نسخة ما رواه بدون واو يدل من قول مالك اي فسر بعض
 اصحابه ما قاله رواية (عن عمر بن عبدالعزيز عن جده) مروان بن الحكم (وعنه) عبد
 الملك بن مروان (من قولهم) بيان لما (في القدرية يستتابون فان تابوا) تركوا (والا
 قتلوا) لكفرهم بما مر وهؤلاء طائفة قالوا بنى القدر وان الامر انفس لم يسبق تقديره
 فنسبتهم للقدر للابسة السلبية وقد ورد في الحديث انهم مجوس هذه الامة شبههم بهم
 لاضافتهم الامر لغير الله من النور والظلمة والكلام عليهم وعلى عقايدهم مفصل في كتب
 الاصول وهم اصحاب واصل بن عطاء الفرزالي وهم يقولون يقع في ملكه مما لا يريد تعالى الله
 عن ذلك علوا كبيرا (وقال عيسى) بن ابراهيم كما تقدم وقيل هو ابو موسى الفافقي (عن ابن
 القاسم) تقدم بيانه (في اهل الاهواء) اي الآراء الفاسدة الذين اتبعوا فيها الهواءهم
 الفاسد (من الاياضية) بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والضاد المعجمة جماعة من
 الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض ظهروا في خلافة مروان بن محمد آخر بني امية زعموا
 ان من خالفهم كافر غير مشرك يجوز مناكته (والقدرية ونسبهم) في عقائدهم
 الباطلة (من خالف الجماعة) اي اهل السنة فان الجماعة عند الاطلاق ينصرف لهم
 لاجتماعهم على الحق (من اهل البد) اي الضلالة كالنصيرية والاسمعية وغيرهم
 من فصل في كتاب الملل والنحل (والتحريف لكتاب الله تعالى) بتفسيره وتأويله
 بالتأويلات الباطلة (يستتابون) اي تطلب منهم توبتهم ورجوعهم عن اعتقاداتهم
 الفاسدة سواء (اظهروا ذلك) الاعتقاد حتى اطلعنا عليه (او اسروه) اي اخفوه
 بحيث لا يطلع عليه الا من هو منهم (فان تابوا) قبلت توبتهم وعفي عنهم (والا)
 اي ان لم يتوبوا (قتلوا وميراثهم لورثتهم) من المسلمين لانهم يقولون انهم على
 الاسلام ويتأولون النصوص الدالة على خلافهم وانما قتلوا لاصرارهم على البدع
 المخالفة للحق كما يقتل تارك الصلوة لا للحكم بكفرهم فلا يرد عليهم ما قيل انهم اذا
 قتلوا لكفرهم كيف يرذمهم المسلمون مع ما فيه من مانع الارث ولا فرق بينه وبين
 المرتد والفرق مثل الصبح ظاهر (وقال مثله) اي مثل قول عيسى (ايضا) تأكيد
 لملكه (ابن القاسم في كتاب محمد) ابن المواز (في اهل القدر وغيرهم) من اهل البدع
 المخالفين في العقائد لاهل السنة (قال) اي ابن القاسم او محمد (واستتابتهم) معناها
 (ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه) من العقائد الباطلة فان لم يتركوا قتلوا وورثتهم
 ورثتهم كما تقدم (ومثله) اي مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد المنسوب (له) في
 كتاب (المبسوط في) حق (الاياضية والقدرية) الذين ينههم (وسائر اهل البدع)
 من الفرق الضالة فاستتابوا واقتلوا (قال) ابن القاسم (وهم مسلمون) لاطهارهم
 الاسلام وشعاره (وانما قتلوا) جواب سؤال مقدر تقديره فلم قتلوا مع كونهم مسلمين

فقال في جوابه (رأيتهم) أي مارأوه من العقيدة (السوء) بفتح فسكون أي السيء المخالف
 لجماعة السنة واهل الحق (وبهذا) أي بما يوافق ما قاله ابن القاسم (عمل) الحليفة الراشد
 (عمر بن عبد العزيز) ابن مروان بن الحكم أي عمل به وحكم في زمان خلافته به وقد استشكل
 بعض الشراح كلام المصنف فيما نقله عن ابن القاسم بان القدرة اطلقوا تارة
 على بنى القدر كله ويقول ان الامور آتتة أي مستأنفة لبس فيها لله قدرة ولا علم
 بها وهؤلاء كفرة كما في الحديث المارائهم مجوس هذه الامة وهذه الطائفة كانت
 في آخر الدولة الاموية وانقرضوا فان فسروا بهم فلا يصح قوله وهم مسلمون
 وتارة على المعتزلة القائلين بان الشر ليس بارادة الله تعالى وتقديره وهؤلاء لا يحكم
 بكفرهم (قلت اذا حل على هذا فلا اشكال فيما قاله ابن القاسم وان كان هولاء يبين
 مراده لانهم لكونهم انقرضوا كان كلامه منصرفا اليهم بقريئة خارجية
 (وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما) مصدر مؤكد لثني احتمال
 التجوز فيه (استتيب) بطلب تويته ورجوعه عما اعتقده (فان تاب) ورجع عن
 انكاره لكلام الله تعالى قبلت تويته (والاقول) لانكاره لما اخبر الله به في كلامه
 الكريم المتواتر فان اراد ابن القاسم انه يكفر لانكاره القرآن وتكذيبه لما قال اصدق
 القائلين من غير تفصيل فيه فله وجه وان اراد ان ما ذهب اليه المعتزلة من ان
 ما سمعه موسى عليه الصلوة والسلام خلقه الله تعالى في الشجرة لانه صوت وحروف
 حادته صدرت منه لان ذاته لاتقوم بها الحوادث والكلام النفسى لا يسمع عندهم
 فتكفيرهم بهذا غير مسلم والكلام على مسألة الكلام مفصل في كتب الاصول لا يسع
 تفصيله هذا المقام وقد افردوه بالتأليف (وابن حبيب وغيره من اصحابنا) المالكية
 فمضى صحتهم موافقتهم مذهبنا لاصحبة حقيقة (يرى) أي يعتقد (تكفيرهم) أي
 انهم كفروا بمقالتهم هذه (و) يرى (تكفير امثالهم) من اهل البدع والعقائد
 الفاسدة (من الخوارج) بيان لامثالهم وقد تقدم بيان الخوارج (والقدرية) الذين
 تقدم ذكرهم (والمرجئة) مهموز بزنة اسم فاعل من الارجاء وهو التأخير والامهال
 وهم فرق خمس ذهبوا الي انه لانضر معصية مع الايمان كما لاتنفع طاعة مع الكفر
 وتكفيرهم لانكارهم النصوص المتواترة وما علم من الدين بالضرورة قيل كان ينبغي
 ان يسماوا المتركة لدلالته على انه لاعذاب اصلا مع موافقته لقولهم العقلة المتركة
 وهو كلام في غاية الركاكة واللغة لاتعمل والتأخير يراد به الترك كثيرا وقد علمت ان
 المرجئة بالهمزة وتبدل ياء والقدرية بفتح الدال ويجوز تسكينها (وقد روى ايضا
 عن سحنون مثله) أي مثل قول ابن حبيب في التكفير (فبين قال لبس الله كلامه كافر)
 لانكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسوله فتكفيره بناء على ظاهر كلامه

واطلاقه صيانة للسرعة لئلا يخرق السياح فلو قال اردت بذلك انه ليس له كلام
 بحروف واصوات حادثة كالبشر لتزده عن قيام الحوادث به عند غير الكرامية
 وهم من الفرق الضالة فهذا مما ذهب اليه كثير من اهل السنة كالاشعري الميثب
 للكلام النفسى فلا يكفر قائله وان ذهب الى قدم الالفاظ كثير من السلف كالحنايكة
 واول الشهرستاني كلام الاشعري في رسالته لخصها الشريف في شرح المواقف
 والكلام فيه مشهور بين العلماء وفيه تأليف مستقل (واختلعت الرواية عن مالك)
 في اهل البدع والاهواء (فاطلق) القول بتكفيرهم عن مالك (في رواية الساميين)
 اى من اتبع مذهب مالك من اهل الشام (ابى مسهر) بزنة اسم فاعل بسين ساكنة
 وراء مهملتين بينهما هاء مكسورة يدل من الساميين وهو عبد الله بن مسهر الغساني
 بالمالكي كما تقدم (ومروان بن محمد الطاطرى) الدمشقي والطاطرى بطائين
 مهملتين مفتوحتين وراء مهملة نسبة الى ثياب بيض كان يبيعها وهى تعرف بالطاطرية
 في مصر والشام وهو امام محدث ثقة اخرج له مسلم وغيره وله ترجمة في الميزان وهو
 من زهاد العلماء توفى سنة ست عشر ومائتين (الكفر عليهم) اى قال بكفرهم مطلقا
 او سماهم كفرة واطلق اسم الكفر عليهم (وقد شوور) يتاء المجهول اى شاوور مالكا
 واستشاره بعض الناس (في تزويج القدرى) اى عقد الكاح له من نساء اهل السنة (فقال
 لا) اجيز ان (تزوج) لانه كما فر عنده ومثله لا يحل تزويجه بمسئلة وقد (قال الله
 تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك) ولو اعجبكم اى العبد المؤمن وان كان فقيرا خير
 من المشرك وان كان غنيا وفيه ترغيب وترهيب وفي الآية كلام في كتب التفسير
 (وروى عنه) اى عن مالك (ايضا) اى ياروى عنه فيما راته قال (اهل الاهواء) اى
 البدع والعقائد المخالفة لاهل السنة (كلهم كفار) لعقائدهم الباطلة (وقال) مالك
 ايضا (من وصف شيئا من ذات الله) اطلاق الذات بمعنى النفس على الله مسهور وفيه
 كلام تقدم (واسار) حال وصفه له (الى شىء من) اعضاء (جسده) يدل من جسده
 يدل بعض من كل (او سمع او بصر) او نحوه (قطع ذلك) العضو (منه) الذى اشار له
 حال وصفه واشارته كناية عن ان ما ذكر من الاعضاء حقيقى كالحسوس المشار اليه وانما
 عوقب بذلك (لانه شبه) بشين مجة من التشبيه فهو يشارته شبه (الله بنفسه) فى اثبات
 الاعضاء والجسيم له ومثله من المنسابة والسلف فيه خلاف فبعضهم نهى عن الخوض
 فيه وتأويله لانه مما يستحيل فى حقه وذهب بعضهم الى تأويله بما يصح فى حقه كتفسير اليد
 بالقدرة والتصرف ونحوه ومنهم من قال انها صفات له لا يعلم حقايقها وسمهاها الصفات
 السمعية وعلى كل حال فالتشبيه غير صحيح ليس كمثل شىء وهو السميع البصير وقيل
 ان مالكا قصد بكلامه هذا الرجز الشديد لا القطع حقيقة لانه عقوبة لم ترد
 فى الشرع او اراد الدعاء عليه بذلك فانه اجل من ان يقول مثله حقيقة انتهى

ولا يخفى ان ما قاله خلاف الظاهر واذا كان عنده هذا كفرا وهو مستحق للقتل فاي مانع من عقوبته بمثل ما ذكر وما وجه استبعاده (وقال) مالك (فحين قال القرآن مخلوق هو كافر فاقتلوه) اعلم ان هذه المسئلة مما ابتلى بها السلف حتى اختار بعضهم السجن والضرب ولم يرضوا بان يقولوا ذلك ومن الغرور والفرق ان يقال لفظي بالقرآن مخلوق وقال بعضهم التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وعدها باصابعه وقال هذه الاربعة مخلوقة الى غير ذلك والقرآن يطلق على الكلام النفسى والصفة المعنوية القمّة بذات الله تعالى وعلى الكلام القائم بذاته عند من قال بقدم الالفاظ كالخزيلة ولشهرستاني وعلى ما يقرؤه اناس ويكتبونه والاولان قديمان والثالث محدث مخلوق لكنه منع من قوله تأديبا وتنزيلا للصورة منزلة ذهابا ولثلايوهم معنى الاختلاف الذى هو بمعنى الافتراء والكذب قال ابن طلحة فى كتاب آداب جملة القرآن اول من قاله الوابد بن المعيرة وقد فسره قوله تعالى * قرأنا عرييا غير ذى عوج بغير مخلوق * وورد فى الحديث القرآن كلام الله ليس بمخلوق وعليه انعقاد الاجماع قبل ظهور المعتزلة وحكم من قاله انه يؤدب ثم يستفصل فان قال اردت الحروف والاصوات ترك ولا يقتل وان قال اردت المعنى القائم بالذات قتل مطلقا وان لم يتب قولان وهل يعذر لجهله ام لا فيه خلاف وموسى سمع كلام الله من غير صوت ولا حرف كما ترى الله فى الجنة من غير جهة وتبسم ولا يتجاوز التورية عنه كما مر الا اضطرارا انتهى وهذه الرواية عن مالك بناء على انه يجوز التعزير بالقتل وهو الذى يسميه بعض الفقهاء سياسة لا ما يفهمه الناس من انه ما امر بفعله الامام على خلاف الشرع وبه صرح ابن تيمية فى السيف المسلول كما مر وعليه حل ما مر من قتل اهل الاهواء فلا اشكال فيه كما قل (وقال ايضا) الامام مالك (فى رواية ابن باع) عن مالك انه (يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب) وهذا هو الصحيح وابن نافع تقدمت ترجمته (فى رواية بشر) عن مالك وهو مكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وراء مهملة (ابن ابى بكر التنيسى) بكسر التاء المثناة الفوقية وتشديد النون المكسورة ومثناة تحتية وسين مهملة وتنبس قرية سككات يقرب دمايط ينسج فيها ثياب مشهورة بغاية الجودة وهى فى جزيرة صغيرة تسمى تونه اكلها البحر وتأوها مكسورة على الصحيح وجوز بعضهم فتحها وبسر من بكر هذا امام محدث جليل ثقة اخبر له اصحاب السنن وتوفى سنة خمس ومائتين وله ترجمة فى الميزان (عنه) اى عن مالك (انه يقتل ولا تقبل توبته) والصحيح ما تقدم (وقال القاضى ابو عبد الله البرتكانى) يزته الزعفرانى بياء موحدة وراء مهملة ومساء فوقية وكاف ونون بعد الالف وياء نسبة الى نوع من الاكبسة (والقاضى ابو عبد الله

انشترى من اصحاب مالك نسبة لتستر بتاثرين فوقيتين كما تقدم (من ائمة) المالكية
 (العراقيين) نسبة اعراق العجم اقليم معروف (جوابه) اي جواب مالك في هذه
 المسئلة (يختلف) ره ابته عنه في القتل وعدمه (بقتل المستنصر) هو بسين ساكنة
 وصادوراء مهملات قبلهما متناة ونون اي من له اعوان يتصرفونه وقيل انه بساء
 موحدة اي من له بصيرة في اقامة الادلة على مراده كذا في الشروح والاول انسب
 بقوله (الداعية) بدال وعين مهملتين الذي يدعوا الناس لمذهبه ويطلب ظهوره
 والتناء للمباغاة لا للتأنيث كعلامة فهذا اشد فتنة فلذا رأى مالك قتله دفعا لغائلته
 بخلاف غيره (و) بناء (على هذا الخلاف) في الـ اية عن مالك المبني على انه كان
 داعية ام لانه (اختلف قوله) اي مالك (في اعادة الصلاة) اذا صليت (خلفه) اقتداء
 بامامهم فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد وهو مبني على ان الامام داعية ام لا اي المبني على
 التكفير وعدمه ومذهب ابى حنيفة والشافعي صحة الاقتداء باهل البدع والاهواء مطلقا
 والادلة مفصلة في كتب الفقه (وحكى) ابو بكر (ابن المنذر) هو امام جليل ادعى
 الاجتهاد وحدى في اصحاب الشافعي وهو حافظ ثقة كما تقدم رواية (عن الشافعي)
 رضى الله تعالى عنه (لا يستتاب القدرى) لكفرهم ونفيهم تقدير الله كما مر (واكثر
 اقوال السلف تكفيرهم) اي جاءت بالحكم بتكفيرهم وفيه خلاف (ومن قال به) اي
 اعتقد كفرهم (الليث وابن عيينة وابن لهيعة) بفتح فكسر وهؤلاء كلهم تقدمت
 تراجمهم و (روى عنهم) اي عن ذكر من السلف (ذلك) اي تكفيرهم كما روى
 عنهم (فيمن قال يخلق القرآن) وقد سمعت ما فيه (وقال ابن المبارك) اسمه عبد الله
 كما تقدم (والاودى) بفتح الههزة وسكون الواو وكسر الدال المهملة منسوب الاود
 قبيلة وهو عثمان بن الحكم (ووكيع) ابوسفيان بن الجراح الرواسي كما تقدم (وحفص
 ابن غياث) بكسر الغين المعجمة وفتح الباء التحتية المخففة والفاء تليها مثلثة ابو عمرو
 النخعي قاضي الكوفة الامام الحافظ اخرج له السنة وترجمته في الميزان توفي سنة
 اربع عشر ومائة (وابواسحق الفزاري) ابراهيم بن الحارث بن اسماء بن خارجة
 الفزاري احد العلماء الاعلام اخرج له ايضا السنة وتوفي سنة ست وثمانين ومائة
 (وهنيم) بن بشر السلمي الواسطي الحافظ الثقة توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة
 واخرج له السنة وترجمته في الميزان (وعلى بن عاصم) بن صهيب الواسطي احد
 الائمة الاعلام الذي اخرج له اصحاب السنن كما في ترجمته في الميزان وتوفي سنة
 احدى ومائة وعمره سبع وتسعون (في آحرين) من الائمة الذاهيين لهذا (وهو)
 اي مقاله هؤلاء (من قول اكثر المحدثين) اي ائمة علم الحديث (والفقهاء والمتكلمين
 فيهم) متعلق بقوله اي في المبتدعة (وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء) اي
 المتبعين لهوى انفسهم في العقائد الفاسدة (المضادة) بزنة اسم الفاعل ويجوز
 كونه اسم مفعول ايضا (واصحاب البدع المتأولين) للنصوص بتأويلات باطلة

(وهو قول احد بن حنبل) في هؤلاء (وكذلك) اى مثل هذا القول (قالوا)
اي قال من الأئمة الذاهبين للتكفير (في) الفرقة (الواقفة) بالقاف والفاء وفي نسخة
الواقفة بياء النسبة (و) في الفرقة (الساكة في هذه الاصول) متعلق بالواقفة
والساكة على التنازع والنجاذب والمراد بالواقفة قوم توقفوا في اتباع البدعة او التبيه
لجهلهم او لتعارض الأدلة عليهم فلم يبقوا والقرآن مخلوق او غير مخلوق وكذا الساكة
فرقة شكروا في ذلك وقال بعض الشراح لبس المراد بهم كل من توقف او شك بل هم
طائفة من الامامية لهم اعتقادات فاسدة وتوقفوا في كثير من احكام الدين واخرجوها
عن اصوله واقوالهم في الامامة وانها لاولاد على وقالوا بالرجعة بعد الموت في الدنيا
وغية الامام في جبل رضوى ويجوز ارادة كل من شك ولم يتبع الحق ولم ينظر في
اصول اهل السنة عناداً منه والحادا (ومن روى) بناء المجهول (عنهم معنى القول
الآخر) المخالف لهذا القول (بتكفيرهم) اى تكفير اهل البدع والاهواء من الفرق
المذكورة (علي) بن ابي طالب (و) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب (والحسن
البصرى وهو) اى القول بتكفيرهم (راى جماعة من الفقهاء) كالشافعى لقوله
رضى الله تعالى عنه لا اكفر احداً من اهل القبلة الا الخطايبه كما حكاه النووى في
الروضة (وانظيار) جمع ناظر ككفار جمع كما فر اى اصحاب النظر والمعرفة بالأدلة
والقادرين على المناظرة (والتكلمين) من علماء اصول الدين (واحتجوا) اى استدلوا
على عدم التكفير (بتوريت الصحابة والتابعين) اى بحكمهم بتوريت (ورثة اهل
حرورا) من آباؤهم واقاربهم وحرورا بفتح الحاء المهملة وراء مهملة مضمومة قبل
واو واخرى مهملة بعدها الف ممدودة وهمزة ويجوز قصره علم قرية على ميلين من
الكوفة اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا على حرب على رضى الله تعالى عنه
وتعاقدوا على آرائهم الفاسدة وعلى قتاله فنسوا لمحلهم وآراؤهم واعتقاداتهم
مفصلة في المبسوطات (و) ورثوا (من عرف بالقدر) وكان من القدرية وورثته (ومن
مات منهم) اى من الخوارج والقدرية (ودفنهم في مقابر المسلمين) لعدم كفرهم
(وجرى) مصدر مجرور مضاف لقوله (احكام المسلمين عليهم) بصيانة دمايتهم واموالهم
وغير ذلك (قال اسمعيل القاضى) هو اسمعيل بن اسحق الحافظ كما تقدم في ترجمته (وانما
قال مالك في القدرية وسائر اهل البدع) جواب عن مخالفة قول مالك لمذهب
هؤلاء مع قوته وذهاب السلف اليه من الصحابة والتابعين وعلماء الدين واهل الاصول
فقول مالك انهم (يستتابون) اى تطلب منهم التوبة (وان تابوا) قبلت توبتهم
(والا) اى ان لم يتوبوا (قتلوا) حكمه بقتلهم لبس لكفرهم بل (لانه) اى اعتقادهم
الباطل (من الفساد في الارض) وهو مما يجب دفعه فان لم يتدفع الا بالمقاتلة والقتل

قتلوا المايئزمه من اضلال الناس و افساد عقائد هم (كما قال مالك في المحرب) من
 البغاة الخارجين على السلطان و عقائدهم غير باطلة ان رأى الامام قتله مصلحة
 لدفع فسادها (وان لم يقتل) ذلك المجارب احدا (قتله) و ليس قتله لكفره بل لدفع فسادها
 (و فساد المحارب انما هو في الاموال) التي يأخذها او يفسدها (و مصالح الدين) اى
 يعود نفعها بتغلبه على البلاد و اهلها القوله تعالى * انما جزاء الذين يحاربون الله
 ورسوله و يسعون فى الارض فسادا الآية فالساعى بالفساد يستحق القتل فليس كل
 قتل للكفر فذهب مالك يخالف قول غيره فى قتل اهل البدع لانه يوافقهم فى عدم
 تكفيرهم و فى شرح المواقف اعلم ان عدم تكفير اهل القبلة موافق لكلام الاسعري
 و الفقهاء لكن اذا فتننا عقائدهم وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً مما يقدرح فى الالهية
 او النبوة انتهى قيل فعلى هذا لا ينبغى اطلاق القول بالتكفير و عدمه و فيه بحث
 و ما قيل من ان ما قاله القاضي غير مستقيم لانه ان قيد بالكفر فى حكمه كفر و لا فلا حاجة
 للالحاق مع انه يقتضى استحقاق كل من ظهر فساد له للقتل كلام لا وجه له لمن له ادنى
 تأمل و قول المصنف رحمه الله تعالى (وان كان) افساد الساعى بالفساد (قديدخل
 ايضا) اى كما يفسد الدنيا معناه انه قد يؤول فساد للدخول (فى امر الدين) اى قديقول
 فساد الدنيا الى الافساد فى الدين فلذا منعه مالك بناء على قواعد فى الذريعة و سدها
 و بين ذلك بقوله (من سبيل الحج و الجهاد) اى بفساده يفسد سبيل الحج و الجهاد
 بما يمنعه فلهذا اجاز قتله لثلاث يسرى فساد للدين (و فساد اهل البدع معظمه)
 اى اكثره و وجود اراجع و عائد (على الدين) لعقائدهم الفاسدة التي يضلون بها الناس
 (و قديدخل فى امور الدنيا) فخالهم عكس حال المحارب الذي معظم فساده فى الدنيا
 و قد يدخل فى امور الدين فيعلم جواز قتله بالطريق الاول و بين دخوله فى الدنيا
 بقوله (بما يلقون) بضم اوله مضارع التى بمعنى رى و طرح و هو كتابة عن ظهوره
 (بين المسلمين من العداوة) الدينية التي تسرى لندنياهم بالمقاتلة و المحاربة و نهب
 الاموال و تخريب الديار (والله الموفق للصواب) من اتباع الحق و ترك الباطل و كسر
 شوكته و هذا بناء على عدم تكفير الخوارج و فيه خلاف مشهور سياتى بيانه و البغاة
 امرهم مفصل فى كتب الفقه والله اعلم * فصل * ذيل به ما قبله
 (فى تحقيق القول فى افسار المتأولين) من اصحاب البدع و الاهواء الذين اولوا
 عقائدهم الباطلة بما يجعلها صحيحة و اولوا بعض النصوص المنكسر ظاهرها (قد
 ذكرنا) فى الفصل الذى قبل هذا (مذاهب السلف) من الصحابة و التابعين و من
 تبعهم من المتقدمين (فى افسار اصحاب البدع و الاهواء) من الفرق الضالة
 (المتأولين) لمقاتلتهم الباطلة حتى لا يقتلوا (بمن قاله لا يؤديه) بضم التحتية و فتح
 الهمة و تسديد الدال المهملة اى يوصل و يفضى (مساقه) مصدر ميمى اى سوقه
 و سوق الكلام و سياقه ما يدل عليه بواسطة ما ذكر معه (الى كفر) متعلق يؤديه

اي يؤدى اليه كقول المعتزلة انه لا يفعل القبيح ولا يريد به وانه يؤدى الى ما لا يليق من
عدم القدرة ونحوه وهم يؤولونه بانه يمكنه وخلق القدرة ويقولون فعل القبيح قبيح
والكلام عليه مفصل في كتب الاصول و (هو) اي القائل اذا وقف (عليه) اي

على ما يؤدى اليه كلامه (لا يقول) اي لا يعتقد اعتقاد اجازما (بما يؤديه قوله اليه)
من الكفر ومقدماته وقوله وقف عليه كناية عن الاطلاع عليه والعلامة وليس تعديه
يعلى لهذا كما قيل فانه يتعدى بها كما يقال وقف على الارض (و) بناء (على اختلافهم)

اي السلف (اختلف الفقهاء و المتكلمون في ذلك) اي في تكفيرهم وعدمه بناء
على مسألة اصولية وهي ان لازم المذهب هل هو مذهب ام لا (فهم) اي الفقهاء

و المتكلمون (من صوب) بتسديد الواو اي عده صوابا صحيحا والتصويب ضد
التخطئة (التكفير) اي القول بكفرهم (لذي قال به الجمهور من السلف) اي اكثرهم

نظرا لما يؤدى اليه صوتا لخطا القديس وحاية لجانب الربوبية والتكفير والتكذار
بمعنى ومن قال الاول انما هو من الكفارة فقد اخطا كما في المغرب وغيره من كتب اللغة

(ومنهم من اياه) اي منع تكفيرهم بمثله (ولم يراخراجهم) اي اخراج هؤلاء القائلين
بما ذكر (من سواد المسلمين) وفي نسخ المؤمنين صوتا لاهل القبلة للاحاديث الواردة

في النهي عنه كالحديث الاتي قريبا امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم و اموالهم ونحوه من الاحاديث الصحيحة والسواد

هنا بمعنى الجماعة قال في الاساس سواد المدينة ما حولها والسواد الاعظم جماعة
المسلمين ويقال كثرت سواد القوم بسوادى اي جاعتهم بشخصي وقلت لما تغلب

سود الخصيان على ارض مصر في الدولة الابراهيمية النرودية

* سواد وجوه الملك سود عبيده * يتسويده دون البرية سودها *

* فقد غلط الدهر الدني بفعله * فظن سواد المسلمين عبيدها *

وورد سواد الناس بمعنى عامتهم واپس بمراد هنا وان جاز على بعد (وهو قول اكثر
الفقهاء) وقد علمت انه بناء على الظاهر والاكثر وليس على اطلاقه وذلك لانه يتعلقه

بذلك من مسائل الكلام من وجه ومسائل الفقه من وجه (وقالواهم) اي اهل
البدع (فساق) ككفار جمع فاسق (وعصاة) لارتكابهم كباثر من فساد العقائد

والاعمال (ضلال) بضم الضاد المعجمة وتسديد اللام جمع ضال (ونوارثهم)
مضارع بنون العظمة او الجماعة (من المسلمين) اقرار بهم اي يحكم بارت المسلمين لهم

ومنهم (ويحكم لهم باحكامهم) في اهلهم وعليهم لعدم تكفيرهم (ولهذا) القول (قال)
سختون ولا اعادة) للصلاة (على من صلى خلفهم) لصحة الاقتداء بهم وصحة

صلاتهم وفي بعض النسخ (في وقت) واحد (ولا في اكثر) اي اوقات وذكره دفعا
لتوهم انه قد تسقط الاعادة في الاوقات الكثيرة دون غيرها للمنسقة فيها (قال)

سحنون (وهو) اى هذا القول او عدم اعادة الصلاة (قول جميع اصحاب مالك
 كلهم) وفي نسخة (منهم المغيرة وابن كانة واشهب) وقد تقدمت تراجمهم (قال)
 سحنون (لانه) اى المبتدع (مسلم وذنبه) الذى ارتكبه من بدعته (لم يخرج من
 الاسلام) لتصديقه بالله ورسوله وانترام احكام الدين في ظاهر حاله (واضطرب)
 اى تردد وشك (آخرون في ذلك) الحكم من تكفيرهم وعدمه (ووقفوا) عن احد
 الطرفين فلم يحكموا باسلامهم ولا بعدمه (عن القول بالتكفير وضده) وهو الاسلام
 وقول رابع وهو التفصيل كما تقدم (واختلف قول مالك في ذلك) فله قول بتكفيرهم
 وقول بخلافه فلذا اضطرب بعضهم وتوقف آخرون فيهم وفي نسخة واختلف
 قول مالك (وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم منه) اى من هذا القبيل الذى
 اختلف فيه قوله فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد (والى نحو من هذا) التوقف المتقول
 عن مالك (ذهب القاضى ابو بكر) الباقلانى من ائمة اهل الاصول (امام اهل
 التحقيق والحق) ومقتداهم في الاصول والفروع ولا يلزم من توقفهم اثبات منزلة
 بين المنزلتين كالمه منزلة كاتوهم وقيل انه اشكل لتعطيل كثير من الاحكام فان امرهم
 في الآخرة الى الله وقد قيل من قال لا ادري فقد افتى وتم توقف المجتهدون
 في مسائل من امور الدين لم تضرهم ولا غيرهم والقاضى ابو بكر الباقلانى اشهرانه
 شافعى وقيل انه مالكي ومعه بعضهم وسيصرح به المصنف رحمه الله تعالى
 فهو الاصح (وقال) القاضى ابو بكر المذكور (انها) اى هذه المسئلة (من المسائل
 المعوصات) اى الصعبة المنكحة لبقوة الإراء المتعارضة فيها وهو يضم وسكون
 العين المهملة وكسر الواو المخففة وصاد مهملة وضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد
 الواو وهو من قولهم احتاص اذا التوى والعويص ما لا يفهم من الشعر وغيره
 ويصعب استخراجه (اذا القوم) ممن ارتكب البدعة (لم يصرحوا بالكفر) في شئ
 مما قالوه (وانما قالوا ما يؤدى اليه) اى ما يلزمه الكفر فظن بعضهم ان القوم هم علماء
 السلف والمراد انهم لم يطلقوا عليهم اسم الكفر وما بعده بآياه (واضطرب قوله)
 اى قول القاضى (في المسئلة) فهو مختلف (على نحو اضطراب قول امامه مالك بن
 انس) وهذا صريح في انه مالكي المذهب وبه صرح الزياتي في طبقاته فقال ابو بكر
 محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلانى الاصولى الاشعري المالكي مجدد الدين
 رأس المائة الرابعة على الصحيح انتهى الا انه يحتمل ان يريد به ابو بكر بن العربي
 المالكي الا ان في العبارة ما يباه ظاهر اقتد برندر (حتى قال) القاضى ابو بكر (في
 بعض كلامه انهم على رأى من كفرهم بالتأويل) في اقوالهم (لا تحل مناكتهم)
 اى تزويجهم المسلمات (ولا اكل ذبايحهم) كالمشركين (ولا الصلاة على ميتهم)

لانهم كفرة عنده (ويختلف في مواريتهم على الخلاف) المتقدم (في ميراث المرتد
 وقال) القاضي ايضا (انما يورث) بالثديد والتخفيف (ميتهم) اي تعطى
 ميراث من ملت منهم (ورثتهم من المسلمين) تقديما على بيت المال لعلاقة الاسلام
 السابقة (ولانورثهم) اي لانعطيتهم ميراث من مات من اقاربهم (من المسلمين)
 لانقطاع علاقة الارث بينهم عند استحقاق الارث (واكثر ميله) اي القاضي (الى
 ترك التكفير) لاهل البدع (بالمال) اي بما يؤول اليه كلامهم لان لازم المذهب لبس
 بمذهب عندهم (وكذلك) اي مثل ما اضطرب قول القاضي (اضطرب قول شيخه
 ابي الحسن الاشعري) وهو شيخه في الاصول وقدوته وهو لم يره وانما روى عنه
 به اسطة كذا قيل (واكثر قوله) اي ما نقل عنه (ترك التكفير) لهم (وان الكفر)
 انما يلزم (خصلة) اي صفة (واحدة وهو) ذكره نظرا لمعنى الوصف (الجهل
 بوجود الباري) تقدس وتعالى لقوله في الحديث حتى يقولوا لا اله الا الله كما تقدم بان
 لا يعرف الله ولا يقرب به ولا بوحدانيته (وقال) الاشعري والقاضي (حرة من اعتقد
 ان الله تعالى جسم) كالمجسمة والنصاري (او المسيح) بالرفع اي قال ان الله هو المسيح
 بالرفع اي قال ان الله هو المسيح عينه او حل فيه (او) قال ان الله (بعض ما يلقاه في
 الطرق فليس يعارف به) اي جاهل بالله لا يعرفه لقوله لمن لبس باله هو الله وهو
 اعظم جهل به (وهو) بسبب ما قاله (كافر) لان كل من لم يعرف الله كافر كما قدمه
 (ولنل هذا) القول الذي قاله الاشعري (ذهب ابو المعالي) عبد الملك بن يوسف
 امام الحرمين كما تقدم (في اجوبته لابي محمد جبد الحق) لما سأل عنه قال الحافظ
 الحلبي لبس هو الحافظ عبد الحق الاشبيلي صاحب كتاب الاحكام وغيره لانه من اهل
 المائة الخامسة وامام الحرمين من اهل الرابعة فليس من اهل عصره وفي بعض
 النسخ ذهب ابو الوليد سليمان في اجوبته لابي محمد عبد الحق وهو لا يصح ايضا
 لاختلاف عصريهما وقال التلمساني هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي
 توفي سنة ست وتسعين واربع مائة ومن العجب ما قيل ان عبد الحق هذا هو الاشبيلي
 والسهمي واللام في قوله لابي محمد ليست متعلقة باجوبته فانه هو السائل بل المراد
 في اجوبته الكاشة لابي محمد اي الذي جمعها وضبطها كما يقال اجوبة مالك لابن
 سخنون والجار والمجرور لبس لغوا وهو تعسف لا معنى له ولا يخطر ببال (وكان) ابو
 محمد بن عبد الحق (سأله عن المسئلة) المذكورة في اهل البدع (فاعتذره) عن
 ترك الجواب له (بان الغلط فيها) اي في هذه المسئلة (يصعب) ويشكل على من خاف
 ان يقول في الشرع ما لبس منه (لان ادخا الكافر في الملة) اي ملة الاسلام وهو
 لبس من اهله لكفره (او اخراج مسلم منها) اي من ملة الاسلام امر مشكل (عظيم)

في الدين) لما فيه من خطر الجانين فلذا لم يجبه في هذه المسئلة تخوفه من الله تعالى
 واعلم ان الاشعرية قالوا ان المجسمة منهم من قال انه جسم بلا كيف اى ليس جسما
 كالأجسام في المادة وهذا مذهب الخنابلة وبه صرح ابن سمعة وقال معنى قولنا
 جسم انه ليس بعرض وهذا هو بالكفة وهو لاء يسوا بكفار عندهم بل هم مبتدعون
 ومنهم من اثبت له الجسمية بلوازمها وهو لاء كفار كما صرح به الرافي في التشرح وقيل
 ليسوا بكفار مطلقا والاصح الاول ومن لقي رجلا في الطريق فقال هو الله هم بعض
 الجهلة من الحلولية وليس منهم مشايخ الصوفية كابن عربي وابن الفارض
 تفننا الله بركاتهم وصانهم عما نسب اليهم فلا يغتر بمن تعصب عليهم من طهرية
 الفقهاء (وقال غيرهما) اى غير الاشعري وابي المعالي (من المحققين الدين يجب)
 الموصول مبتدأ خبره (الاحتران) اى الحذر والوقوع (من التكفير في) اهل القبلة
 من (اهل التأويل) الذين اولوا مقالاتهم بما يوافق السريخ وان لم يقل تأويلهم
 (فان اسباحة دماء المسلمين) وفي نسخة يدله المصلين (الموحدين خطرا) اى امر
 عظيم يخشى منه غضب الله (والخطاء في ترك) قتل (الف كافر اهن) اى اخف
 واقل عند الله (من الخطاء في سفك) اى اراقة (محمجة) بكسر الميم اسم الفتيوخذ
 فيها دم بالغة الحجامة المعروفة (من دم مسلم واحد) بحسب الظاهر لم يحكم بكفره وحاله
 عند الله وفيه لانه تكاية عن قلة القتل وتوهم ان نفس اراقة دم محمجة واحدة بالحجامة
 لا القتل اهن من قتل الف كافر و ليس بمراد (وقد قال صلى الله عليه وسلم) في
 حديث صحيح رواه البخارى وغيره امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
 الا الله وان محمدا رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة (فاذا قأواها يعنى) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (كلمة الشهادة) بوحدانية الله وبرسالة رسوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ولم يقل واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لان من قأها التزم احكام الاسلام
 فدل عليه بالانترام ولذا ادخله بعضهم فيه ولانه لا يقاتل وان حاز قتله غالبا (عصموا)
 اى حفظوا وصانوا (منى دماهم) جمع دم اى لم يقتلوا (واموالهم) عن اخذها منهم
 كالنبي والغنمية (الابحقتها) اسنساء مفرغ اى بكل سبب الاسباب حتى يقتل قتلا
 او اخذ مال كقتل او غضب (وحسابهم) عما عملوه في الآخرة (على الله) اى
 حسابهم مفوض الى الله تعالى المطلع على اعمالهم وسرايرهم وما في قلوبهم من
 كفر ونفاق وغيره واما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانما امر ان يحكم بالظاهر
 والله يتولى السرائر فعلى لبست تدل على الايجاب لانها بمعنى الى خلافا للمعتزلة
 القائلين بوجوب الاصلح على الله وتقول هي على ظاهرها على طريق تنزيله منزلة
 اواجب عليه لعدم تخلف ما سبق في علمه وتقديره اولانه وعد منه وهو لا يخلف
 الميعاد فصار كالأواجب شرعا ولا يعنى للايجاب على الله عند تحقيق الظر الا

هذا كما ذكره الجلال الدواني في شرح العقائد العنصرية و ظاهر الخبر يقتضي ان التلقظ بكلمتي الشهادة لا يتحقق الايمان بدونه كما ذهب اليه بعض اهل السنة وذهب الاشعري و بعض المتريديين الى انه لغما هو لازم لاجراء احكام النسخ عليه في الدنيا وكف القتل عنه فمن آمن بقلبه ولم يلفظ بهما فهو مؤمن عندهم بدليل قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يَدْخُلِ الايمان في قلوبكم ونحوه والخلاف فيمن لم يأت اللفظ بهما وهو قادر لكن العاجز مؤمن اجابا والقادر الابي المصر على الترك كافر اجابا لانه لا لالة ذلك على عدم خاوص سريره (فالعصمة) للدماء والاموال (مقطوع بها مع) الايمان بـ (الشهادة) بتلقظ يائه لاله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا عام مخصوص بغير اهل الذمة والمعاهد والمستأمن مما نطق به من الآيات والاحاديث وهل هو ناسخ للعموم او مقيد بخلاف لفظي مذكور في اصول الفقه (ولا يرتفع) العصمة اى تزول (ويستباح خلافها) من دم او مال (الاب) دليل (قاطع) يرفع ما قطع به (ولا قاطع) في حق المبتدعة (من شرع) ورد به في كتاب اوسنة (ولا قياس) جلي (عليه) اى على القاطع الشرعي (والفاظ الاحاديث الواردة في) هذا (الباب) الدالة على تكفير اهل البدع والاهواء الذي تمسك بها من ذهب لتكفيرهم وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره شكيف لا نقول بتكفيرهم وانه لم يقم عليه دليل ولا قياس وقد رووا ما يدل على خلافه فقال انها (معرضة) بزنة اسم المفعول مشددة الراء وفي نسخة عرضة اى انها قابلة (للتأويل) فلا تعارض الادلة القاطعة بخلافه فنبهها بهدف يوضع لاصابة سهام التأويل ففيه استعارة ممكنة مخيلة وذلك لعدم صراحتها (فا جاء منها) اى من الاحاديث الدالة على كفرهم (في التصريح بكفر القدرة) وانهم مجوس هذه الامة كاتقدم (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (لاسهم لهم) اى للقدرة (في الاسلام) والسهم اما ان يراد به ما هو من سهام الغنائم لانه انما هو للمسلمين او بمعنى التصيب والمعنى لاسلام لهم كقول ابن القارض * علي نفسه فليكن من ضاع عمره * وليس له منها نصيب ولا سهم * (وتسميته) الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم (الراضة بالمسرك) اى اطلاقه عليهم انهم مشركون قيل وهذا لا تعرف روايته وسيأتي رده قريبا (فاطلاق الاعنة) اى الطرد والبعث من رحمة الله (عليهم) اى على الراضة بقوله انهم ملعونين وانما يلعن الكافر (وكذلك) ما ورد (في) حق (الخوارج) الذين خرجوا على علي رضي الله عنه (وغيرهم من اهل الاهواء) اى الآراء الفاسدة كالشيعة (فقد ينجح بها) اى بهذه الاحاديث (من يقول بالتكفير) لهؤلاء بناء على ظاهرها (وقد يجيب) عنها (الآخر) الذاهب لعدم تكفيرهم فلذا قال انها قابلة للتأويل (بله) متعلق بجيب والضمير للشان (قد ورد) عنهم ورووا شايعا متعارفا فيما

بذنبهم لا يذكره الاجامل بل قد ورد في الاحاديث (مثل هذه الالفاظ) المذكور فيها الكفر واللغة (في) حق (غير الكفرة) من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم اجاماً (على طريق التغليب) اى المبالغة والنشد يد في الزجر تخويفا لهم فهو مجاز او كناية بانهم مستحقون لعذاب الكفرة ومتصفون بصفات تليق بالكفرة ومثله كثير في الآيات والحديث (وكفر دون كفر) اى اهون منه (واشراك دون اشراك) اخف منه واهون لتفاوت مراتبه و بعض الشرا هون من بعض وظلم دون ظلم كما في الاثر يعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمي الطاعات ايماناً سمي بعض المعاصي كفراً وشركاً وسمى الله الكفر في القرآن ظلماً كقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان الشرك لظلم عظيم وخلص المؤمنين يرون اتوحيد اى لا يرى في الوجود غير الله ولا يرى لغير الله شيئاً من الامر و يعدون غير هذا شركاً خفياً بل ظاهراً كما قال ابن عطاء الله كلك شرك خفي وكما قال بعض مهتاً بعيد

* عيدي شهودي و عيدي انت يا عيني * والعيد عيدي دوام المحو عن عيني *

* اثبات غيرك شرك في عقيدتنا * ترك السوى ديننا يا قرّة العين *

وصاحب اليرقان يرى الدنيا كلها صفراً وهذا مقام شهود وكشف يعرفه من ذاق حلاوة الايمان ومنكره مريض القلب الذي يتوهم العسل مرا لعدم صحة ذوقه اللهم ارزقنا من الشوق للقائك ما يحلوه الصبر على مر بلائك واعلم ان البيهقي روى في الدلائل عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه عند صلى الله تعالى عليه وسلم انه يكون في امتي قوم في آخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون الاسلام ورواه من طرق عدة وقوله في امتي فيه ايماء للتأويل وان حل علي انه في عدادهم وبينهم او المراد بالامة امة الدعوة واما الاحاديث في الخواارج فصحيحه في مسلم وغيره وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم لاخباره بالغيب وسبأني في كلام المصنف الاشارة لها وسنذكره هناك فمن قال حديث الرافضة لا يعلم من رواه فقد قصر (وقد ورد مثله) اى مثل الحديث الوارد في تكفير الرافضة وغيرهم من اهل البدع (في الرياء) براء مهمله وياء منناة تحتية ممدود وهو فعل العبادة ونحوها لاجل الناس هكذا ضبطه الحافظ الحلبي والاحاديث في الرياء مشهورة وكذا اطلاق الشرك عليه فانه يقال له الشرك الخفي وهو انسب بقوله السابق شرك دون شرك وفي الشرح الجديد ان الريا بالقصر وياء موحدة ويكتب بالف وواو وياء وهو فضل احد التجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي من كيل ووزن ونحوه والكلام فيه معروف غني عن البيان وهو اشارة لما في حديث مسلم لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آكل الريا وموكله وكاتبه وشاهده وفي نسخة الزنايزاي مجمة ونون فهو اشارة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وعليه بعض

السراج والكل صحيح (وعقوق الوالدين) الاب والام وان عليا وهو من الكبار
 ايضا والعقوق من عقه بمعنى قطع وشق وهو فعل كل ما يؤذيها ويسوءها ويترك
 صلتهما وضد البر وقد جمع الله تعالى بابلغ لفظ في قوله ولا تقل لهما اف
 ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وما احسن قول السراج الوراق في بولده له
 * بنى اقتدى بالسحاب العزيز * فزدت سرورا وزاد ابتهاجا *
 * وما قال لي اف في عمره * لكوني ابا وكوني سراجا *
 وفي العقوق احاديث كثيرة تدل على ما قاله المصنف (والزوج) اي ومخالفة المرأة زوجها وفي
 الحديث من باتت زوجها ساخطا عليها لم ترح راحة الجنة وهذا من صفة الكفار وفي بعض
 النسخ والزوراي شهادة الزوراي الكذب وسمى به ليله عن الحق ومنه تراور عن كنههم
 (وغير معصية) واحدة اي جاء في حق معاص كثيرة وصفها في الحديث بانها
 كفر وشرك مع علم كل احد بان فاعلها لا يكفر قد ل هذا على ان المراد تغليظ
 زجره لا انه كفر حقيقة فا ورد من تكفير المبتدعة واهل الاهواء مثله (واذا كان) اي
 ما ورد في حقهم من الكفر (محملا للامرين) اي كونه على ظاهره وكونه مبالغة
 في زجرهم نحو يغال لهم (فلا يقطع على احدهما) اي احد الامرين الكفر وعدمه
 (الابدليل قاطع) لصعوبة اخراج احد من الاسلام وادخاله في الكفر كما تقدم
 وعدى يقطع بعني لتضمنه معنى يقول ويعتمد لانه يتعدى بالباء يقال قطع به اذا
 جزم (وقوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج هم من شر البرية) اي الخلق من برأ
 بمعنى خلق فمخفف وشر افعال تفضيل مخفف اشركا سمع نادرا وبه قرئ في قراءة
 شاذة لابن قلابة وكذا خير والخوارج جمع خارج او خارجي كما مر (وهذه) الصفة
 وهي شر البرية (صفة الكفار) وصفهم الله بها في القران في قوله ان الذين كفروا من
 اهل الكتاب والمشركين الى قوله اولئك هم شر البرية فوصفهم بصفتهم يقتضي كفرهم
 ان لم نقل المراد دوام هذه الصفة وانما الاتليق بمسلم وهذه العبارة في حديث في الصحاحين
 وغيرهما ورواه احمد عن عابسة بلفظ الخوارج شرار امتي يقتلهم خيار امتي وفي مسلم
 هم ابغض خلق ونحوه (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في الخوارج (شر قبيل)
 بفتح القاف وباء موحدة ومثنات تحتية ولام وهم الجماعة والقبيلة جماعة لآب واحد
 وبعضهم ضبطه بمثنات فوقية (تحت اديم السماء) الاديم الجلد والنزع منه وهو
 تشبيه لها بجلد ممدود اي تحت السماء وهو يستعار للارض ايضا وفي الاساس اديم
 السماء ما تحتها ومن العجب ما قيل انه مشكل لان ديم السماء الارض قال الجوهري
 سمي وجه الارض اديما فظاهره انه تحت الارض وما آفة الاخبار الارواتها (طوبى
 لمن قتلهم او قتلوه) اي طوبى لمن قتلوه لانه شهيد وهي كلمة مدح وقد يقصد بها التبشير
 بالجنة والسعادة لانها اسم الجنة او شجرة فيها ويقال طوبى له في طوباه وهي فعلى

من الطيب وفي الحديث طوبى لاهل السام لان الملائكة باسطة اجنحتها عليها
وفي الحديث بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا وطوبى للغرباء وقد قتلهم
على كرم الله وجهه يوم النهروان (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه
الشيخان عن ابي سعيد الخدرى (واذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد) وفي رواية
عمودهم كفرة كما في القرآن (فظاهر هذا) الحديث (الكفر) اى كفر الخوارج ولذا
ذهب اليه اكثر العلماء كالطبرى والسكى (لاسيما) اى انه يدل على الكفر دلالة واضحة (مع
تسبيهم بعد) اشارة الى ان فى الكلام معنى التشبيه اذ المعنى اقتلوهم قتلا قتل عاد
والمراد تسبيهم بهم فى افاتهم واسئصالهم بحيث لا يبقى لهم اثر ومن هذا الوجه
دل على المبالغة فلا يرد عليه ما قيل ان عاد اهلكوا بريح صرصر لا بسيف ونحوه فى
التشبيه اشكال فانه ناس من قلة التدبير (فيصيح به) اى بالحديث او بالتشبيه (من يرى
تكفيرهم) لامره صلى الله عليه وسلم يقتلهم وتسيبهم بالكفرة (فيقول له الاخر)
الذى لا يرى تكفيرهم بحباليه (انما ذلك) المذكور فى الحديث (من قتلهم لخروجهم على
المسلمين وبغيم عليهم) اى جورهم وتعدبهم على المسلمين كالبغاة ومن فى قوله من
قتلهم قيل انها تعليلية اى من اجل قتلهم لانهم قتلوا المسلمين لما خرجوا على ما فى القصة
المشهورة ويتمسك (بدليله) وفى نسخة ودليله الذى استدل به (من الحديث نفسه)
من غير حاجة لدليل آخر كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه (يقتلون اهل الاسلام)
فانه يدل على انهم انما قتلوا قتلهم لا لكونهم كفرا كما قال (فقتلهم) اى الخوارج (ههنا
حد) وقصاص دفعا لسرهم (لا كفر) كما فهمه القائل به ثم استشعر سوء الاياته
حيث لم شبههم بعد فقال (وذكر) وفى نسخة وقتل (عاد تشبيه للقتل
وحله) اى القتل (لالمقتول) بخصوصه من الخوارج وقوم عاد ثم وصحه بقوله
(وليس كل من حكم بقتله) شرعا (حكم بكفره) كالقاتل وتارك الصلاة عند الشافعى
وقطاع الطريق وقتل على كرم الله وجهه للخوارج ذهب كثير الى انه لانهم بغاة
كاذب بعضهم الى انه لكفرهم (ويعارضه بقول خالد) ابن الوليد رضى الله
تعالى عنه والمعارضه اقامة دليل يدل على خلاف ما قاله ويبين ارجحيته على ما قاله
(فى الحديث) الذى رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فى حق
رجل اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به سيصدر عنه شئ من امر الخوارج
(دعى) اى اتركنى وهو كناية على الاذن له فيما ذكر (اضرب عنقه) اى اقله وهو
محزوم فى جواب الامر (يارسول الله فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
(لعله يصلى) فجعل الصلاة واظهار شعار الاسلام مانعة من التكفير والقتل لسببه
ولعل للتعليل او للترجى وهو فى كلام الله ورسوله للتحقيق ووقع فى رواية ان القائل
فى هذه القصة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجع بينهما بان القول وقع منهما
والرجل الذى اراد قتله ذواخو بصرة (فان احتجوا) اى القائلون بكفرهم (بقوله)

صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في حق الخوارج وقوله فيه انهم (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) اي لا يتعداها و يذهب منها جمع خبيرة وهي رأس الخلق الخارج منه الكلام وهي الخلقوم ويجرى النفس وطرف المري مما يليه والمراد انه لا يصل لقلوبهم لعدم العمل والعلم بما فيه من الايمان والعقائد ويقسره رواية مسلم لا يجاوز ايمانهم حلقهم فهم مؤمنون باللسان دون القلب ولهذا عقبه بقوله (فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (يمرقون) اي يخرجون (من الدين) فالمرق الخروج بسرعة مروقا مثل (مروق السهم من الرمية) قيل هي فعيلة بمعنى مفعولة اي ما رمى من صيد ونحوه كذا قسره هنا كلهم والظاهر ان المراد به القوس او الوتر وما رمى به لقوله بعده (ثم لا يعودون اليه) اي الى الدين (حتى يعود السهم الى فوقه) بضم الفاء وواو ساكنة وقاف وهو موضع السهم من الوتر فان الظاهر انه شبه خروجهم بخروج السهم من قوس راميد الذي لا يمكن رجوعه حين يرميه اليه وهكذا هو في امثال الناس يقولون لما لا يعود سهم رمى ويؤيده تأنيثه الا اني لم اراه اللهم الا ان يقل السهم الذي يخرج مما رمى به لا يعود لقوسه ايضا فهو ابلغ في المعنى المراد وهذا هو المراد كما سيأتي والحديث كما في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيمهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم الى الرمية الى آخره وفيه ان سماهم انهم يحلقون رؤسهم لان حلق شعر الرأس في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انما كانوا يفعلونه لتسك أو حاجة اما الآن فصار عادة لا تكرر وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الاخبار عن المغيات (و) كذلك يخرجون به (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه السيحان وفي نسخة وكذلك قوله (سبق) اي السهم يخرج سرعيا (الغرب والدم) قال الراغب الغرب ما في الكرش ويقال فرس كده اي فتها واقرب فلان اصحابه اوقعهم في بلية جارية مجرى الغرب انتهى يعني انه لا تعلق لهم بالاسلام ايماء لسرعة خروجهم منه كما ان السهم الناقد من حيوان رمى به يخرج قبل ما في باطنه من الغرب والدم فانه يخرج بعده (وهذا) المذكور في الحديث (يدل على انه) اي الخارجي (لم يتعلق من الاسلام بسئ) كالسهم السريع النفوذ وقوله (اجابه) جواب قوله فان احتجوا الى آخره اي فان عارضوهم به اجابهم (الآخرون) القائلين بعدم كفرهم به (ان معنى) قوله في الحديث (لا يجاوز حناجرهم) الذين تمسكوا به انهم (لا يقهون معانيه يقلوبهم) فلا يمثلون او امره ونواهيهم فهم عصاة لا كفوا (ولا تنشرح له صدورهم) كثيرهم من المتقين (ولا تعمل به جوارحهم) اي اعضاؤهم الظاهرة فهم لا يتدبرون القرآن وان واظبوا على تلاوته وحسنوا به اصواتهم وبالتوا في عبادتهم (وعارضوهم) معطوف على اجابه (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم

(وتبارى) أى يتردد السهم فى موضعه من الوتر (فى الفوق) يضبطه السابق (فهذا) التشبيه (يقضى الشكك فى حاله) وانه لا يحكم بكفره وفيه كلام فى شرح البخارى (وان احتجوا) أى المكفرون (بقول ابى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (فى هذا الحديث) ومقوله قوله (سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج) أى يظهر (فى هذه الامة) فجعلهم فيهم لامنهم (ولم يقل) يخرج (من هذه الامة) فانه يقضى انهم منهم لامفارتهم بمخالفة دينهم ورجحوا هذه الرواية بقوله (وتحرير ابى سعيد) أى تهذيبه وتنقيحه (الرواية واتقانه اللفظ) بقوله فى دون من وهو يدل على دقة نظره رضى الله تعالى عنه وهذا بحسب الظاهر اذ يجوز ارجاع كل منهما الى الآخر لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض والامة تحتمل امة الدعوة والاجابة كما مر و اشار الى الجواب بقوله (اجابهم الآخرون) الذين لا يرون تكفيرهم (بان العبارة) أى التعبير (بى لا يقتضى) وتستلزم (تصريحا بكونهم من غير الامة) لان بعضهم فيهم وان كان خلاف الظاهر لتخصيص الامة وتأويلها (بخلاف لفظه من التى للتعويض) المصرحة (بكونهم من الامة) ولا يخفى ما فيه (مع انه قد روى عن ابى ذر وعلى و ابى امامة وغيرهم) ممن رواه (فى هذا الحديث يخرج من امتى وسيكون من امتى) بلفظ من وهو صريح فى انهم منهم وان الروايتين متوافقتين معنى (وحروف المعانى) كحروف الجر للمباني (مشتركة) أى لها معان متعددة وضعت لها ويجوز نياية بعضها عن بعض بتضمن ونحوه واذا كان كذلك (فلا تعويل) أى لا اعتماد (على اخراجهم من الامة) بتكفيرهم (بى) أى بسبب قوله فى (ولا على ادخالهم فيها) لاجل تعبيره (بمن) لاحتمال غيره (لكن) بالشديد (اباسعيد) الخدرى رضى الله تعالى عنه فى روايته هذه (اجاد ماشاء) أى جودة عظيمة (فى التنبية الذى نبه عليه) باتيانه بى الدالة على اخراجهم وهذه العبارة معروفة فى المبالغة كانه يقدر على الجودة فى كل ما يريد وما مصدرية او موصولة (وهذا) أى تحرير العبارة وجودتها راية للمعنى المرادة (مما يدل على سعة فقه الصحابة) رضى الله تعالى عنهم اجمعين أى شدة فهمهم لقاصد الكلام ودقة نظرهم (وتحقيقهم المعانى) بما يناسبها من حسن لباسها (واستنباطها) اذا استخراجها (من الالفاظ) الدالة عليها وضعا (وتحريرهم لها) بتهذيبها (وتوقيهم) أى احترازهم واجتنابهم (فى الرواية) عما لا يليق ورواية من وفى كلاهما فى الصحيحين (هذه المذاهب المعروفة) فى هذه المسئلة (لاهل السنة و) اماما (لغيرهم من الفرق) كالمعتزلة والشيعة فورد عنهما (فيها مقالات) أى اقوال (مضطربة) متعارضة غير محررة (سخريفة) أى ركيكة صعبة لا يعول عليها و (اقر بها) أى

اقرب اقوال غير اهل السنة (قول جهم) ابن صفوان من المعتزلة (ومحمد بن شبيب) هو من المعتزلة ايضا وقيل مرجح قدرى (ان الكفر بالله) معناه الجهل به بان لا يعلم الله ووجوده وسيأتي بسط هذا مع رده عن القاضي ابى بكر الباقلاني و (لا يكفر احدا بغير ذلك) اى بغير الجهل بالله وهذا قول غير صحيح ان حل على ظاهره لانه يقتضى ان من عرف الله ووحده وانكر نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او انكر شريعته وكأ به المتزل عليه لا يكفر فان اراد الجهل بالله وما يستلزمه لم يكن مخالفا لغيره وكأ أنه مراد القائل انه يلزمه تكفير سائر الفرق الضالة فان لم يرد هذا فلا وجه له (وقال ابو الهذيل) ابن احمد بن العلاف شيخ المعتزلة اخذ عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطا رئيس المعتزلة وهو القائل بقاء مقدرات الله تعالى وان الجنة والنار يقينان لانهما حادثان ومالبس له آخر قديم عند . كما ان مالبس له اول قديم ايضا توفى سنة ست وعشرين وماثين وقد اربى على المائة وهو بصرى (ان كل متأول) بتشديد الواو المكسورة اسم فاعل ولا وجه لفتحها كما صحح في بعض النسخ لانه يأباه ما بعده (كان تأويله تشبيها لله بخلقه) بان يثبت له جسما وصورة وجهة ونحوه مما هو من صفات الخلق المحدث فان اراد هذا فهو صحيح لكن الفقهاء لهم خلاف فيه في تكفيرهم وعدم صحة الصلاة خلفهم كما تقدم وما قيل من ان مراده من قال بتأويل المشابهات من اهل السنة غير ظاهر من هذه العبارات وان اطال فيه بغير طائل (وتجويره) تفعيل من الجور يحيم وراء مهملة ضد العدل واصله الميل عن الاستقامة وضميره لله اى نسبة الله الى الجور في تأويله وقد قيل مراده ايضا الرد على اهل السنة في قولهم ان الله يريد الخير والشر ولعاصى لان ارادته المعاصى وعقاب فاعلها جور عندهم تعالى سبحانه عنه ورده والكلام عليه مفصل في محله وعندهم الرضاء والارادة بمعنى (وتكذيبا لخبره) اراد قوله وما الله يريد ظلما للعباد وقد نسبة للجور كما سمعته آنفا فيلزمه تكذيبه في قوله هذا (فهو كافر) بالنشبه ونسبته للجور وتكذيب خبره وهذا حق اريد به باطل فاقريته بحسب ظاهره فتأمل (وقال) ابو الهذيل (كل من اثبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر) وهو رد ايضا على اهل السنة في قولهم يقدم الصفات فرارا من عدمها وقيام الحوادث بذاته وهم يتفون الصفات هر با من تعدد القدماء وعندنا الممنوع تعدد ذوات قدماء لاذات وصفات كباين في الاصول وليس هذا محل تفصيله (وقول بعض المتكلمين ان كان المتأول (بمن عرف الاصل وبنى عليه) اى علم اصول الدين وفرع عنه تأويله الذى يقتضى ما تقدم من التشبيه وما بعده (وكان) تأويله (فيما هو من اوصاف الله) التى لا تليق به (فهو كافر) لانه قال مقاله عن علم به (وان لم يكن من هذا الباب)

اي لم يكن ما اوله من اوصاف الله (ذ) فهو (فاسق) غير طائع لله لارتكابه كبيرة باعتقاد
 ما ليس بحق (الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل) اي الاصول الدينية وانما قال ما قاله
 لجهله (فهو مخفي غير كافر) اي غير مصيب للحق لزهابه لغير الحق من غير بناء له
 على اصل من اصول الدين وهذا كله من كلام المعتزلة ودسائسهم مما يوهم
 ظاهره الخير وهو شر محض (وذهب عبيد الله) بالتصغير (بن الحسن العنبري)
 منسوب لبني العنبر قوم من تميم ويقال لهم في غير النسب بلعنبر وهو عبيد الله بن الحسن
 ابن الحسين بن مالك بن الحشاش بمجمات ومالك والحشاش صحابيان والحشاش
 رواية دون مالك وعبيد الله فقيه بصري تولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله
 وكان عالما ثقة روى عنه غير واحد واخرج له مسلم توفي سنة ثمان وستين ومائة وكان
 يرى جواز التقليد في العقائد والعقليات وخالف في ذلك العلماء وذهب (الى تصويب
 اقوال المجتهدين) اي القول بانها صواب (في اصول الدين) مما يتعلق بالاعتقاد
 كالاجتهاد في الفروع (فما كان عرضة) اي قابلا (للتأويل) وفي الاساس فرس
 عرضة للسياق اي قوية عليه مطيقة له انتهى كانه لقابليته تعرض له (وفارق)
 اي خالف العنبري (في ذلك) القول الذي قاله في تجويزه الاجتهاد في اصول
 الدين وفارق فرق الامة من علماء السرع والسنة والتكلمين فانها امور سمعية لا يد
 فيها من نقل صحيح (اذا جمعوا) اي علماء الامة (سواه) اي غير العنبري (على ان
 الحق في اصول الدين) والعقائد (في واحد) لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية
 فليس كالفروع التي هي محل الاجتهاد وذهب بعضهم الى ان كل مجتهد فيها
 مصيب وفي نسخة في الواحد (والمخطئ فيه) الذي لم يصادف الحق الواحد
 (اتم خاص فاسق) لعدوله عن الحق برأيه (وانما الخلاف في تكفيره) باجتهاده المخطئ
 فباليس محل الاجتهاد وانما محله الفروع العملية فهو مثاب في اجتهاده سواء قلنا
 المصيب واحد ام لا على ما اشتهر في الاصول اما في اصول الدين فالمصيب واحد
 قطعاً فلا وجه للاجتهاد فيها وان بذل وسعه وجهده وذهب الجاحظ كما يأتي
 والعنبري الى جواز الاجتهاد فيها وانه اذا اخطئ لا ياتم لكنه مقيد بالاسلام على
 الصحيح قالوا لان قصد هم تعظيم الله وتزويده ولذا لم يبحث الصحابة عن الالفاظ
 الموهمة للتشبيه وهو كله واه غير سديد (وقد حكى) القاضي ابو بكر بن الطيب
 المالكي (الباقلاني مثل قول عبيد الله) العنبري في جواز الاجتهاد في الاصول
 (عن داود الاصبهاني) اصبهان يقال بالياء والفاء اسم بلدة مشهورة وهو فارسي
 معرب وداود هذا هو ابن علي بن خلف ابو سليمان الاصفهاني البغدادي وطناً
 صاحب مذهب الظاهرية ولد سنة مائتين او اثنتين ومائتين وتوفي سنة سبعين

وكان اما ماجليلا زاهدا وراقد الشافعي رضي الله تعالى عنه اولا ثم صار صاحب
 مذهب مستقل و كان صديرا رحلة في عصره حتى رحح على بعض المجتهدين
 واختلفوا في انه هل يعتد بخلافه ام لا على اقوان في الاصول ومن اجل اتباعه
 ابن حزم (قال وحكي قوم عنهما اي عن داود والعنبري (انهما قال ذلك) اي جواز
 الاجتهاد في الاصول الدينية (في كل من) اي رجل (علم الله من حاله وما يظهر
 من امره) (استفراغ الوسع) بضم فسكون اي بذل قدر جهده وطقته وهو في
 الاصل استعارة بتشبيه قريحته بثمر ما يستخرج بشكره بما ينزح منها ثم صار حقيقة
 هرفية فيما ذكر (في طلب الحق) الذي قصده وان اخطأ في الواقع (من اهل ملنا)
 المسلمين (او من غيرهم) من الكفرة (وقال نحو هذا القول الجاحظ) عمرو بن بحر
 ابن محبوب ابو عمال اسكن اللثي المصري اعلم المشهور صاحب التصانيف الجليلة
 وجامع العلوم الغربية وهو معتزلي صاحب مذهب في اصول الدين ومن اجل
 تبايعه كتابات بيان وكتاب الحيوان لقب بالجاحظ لخصرط عينيه اي لتوهيبها
 واصابه في آخر عمره وقدنا من لتسعين فالج وخصر بهيل ومنه رقى ست وخمس وخمسين
 ومائة بالبصرة (وثمامة) بنهم الثلثة بوزن كاسرهم ستمين اشرس بن معن النيمري
 كان كما قال الذهبي من كبار المعتزلة ورؤس الضلالة وله نوادر ملح واتصل بالرشيد
 والامون ومن مذهبه ان المقلدين من اهل الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار
 وانهم يصيرون ترابا وان الاطفاق كذلك يصيرون وهو احد الاقوال العنصرة في
 اطعالم المسركين (في ان كثيرا من العامة) اي عوام الناس و جهلتهم (والنساء)
 ذكرهن لان اكثرهن يغاب عليها الجهل (والبله) بضم فسكون جمع ابله المراد به
 من قل فهمه وغلب عليه الغفلة وقلة لعلم وما في الحديد من اراكثر اهل الجنة البله
 فالمراد بهم من غلب عليه سلامة الصدر وحسن الظن للناس فاغفوا امر دنياهم
 واقبلوا على آخرتهم وقريب منه قول الزبرقان خيرا اولادنا الابله العقول ارادانه
 مع عقلة لسندة حياته كالابله (ومقلدة النصارى واليهود) الذين كفروا تقليدا من غير
 معرفة دليل ووجه (وغيرهم) من جهلة الكفرة المقلدين لرؤسائهم (لا حجة لله عليهم)
 لانه عندهم لم يؤت لهم نظرا في الحجة والادلة مما اذا خالفوه بعده العلم به عنادا كانوا اهل
 ضلال كفار يستحقون العقاب (ادلم يكن لهم) وفي نسخة اذا اي لم توجد يخاق الله فيهم
 (طباع) بنية رجال مفرد بمعنى طبيعة او جمع طبع وهما قولان لاهل اللغة فهو مؤنث
 وقيل انه اسم مؤنث على وزن مثال لاجمع طبع وهو مصدر وهو كلام متناقض
 والتحقيق ما ذكرنا كما في شرح ادب الكاتب (يمكن) لهم (معها) اي مع وجودها

ذئهم (الاستدلال) اي اقامة دليل و حجة تو صلهم لاطلو بهم فاذن هم معذورون
 ولا حجة لله عليهم يعاقبهم بها وهو قول باطل لانهم مكفرون عقلا لاسيما من نسا
 بدار الاسلام وعلى كل حال فهم متمكنون من النظر ومعرفة الادلة والتفكر في خلق
 السموات والارض وقد قرع اسماعهم ما تو تر من ارسل الله رسله وما ظهر من
 المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور الشمس لمن له عيان فاي عذر لهم تدحض به
 حجة الله عليهم (وقد نفي الغزالي) رحمه الله تعالى (قريبا من هذا النفي) نفي وانتهى
 بمعنى ذهب وقصد اي قال قولا قريه بحسب المعنى من هذا القول وهو لامام العلامة
 الزاهد العابد ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي صاحب المؤلفات
 الجليلة الذي علي كاهله فقه الشافعي والاصلات ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة
 واشتغل بها ثم جال في البلاد لاخذ العلم ودخل بغداد فصار مدرسا بالانظمة واقام
 بدمشق بجامعة المنارة الغربية عشر سنين بعد ما اخذ العلم عن امام الحرمين
 واخذ عن الشيخ نصر المقدسي بزوايته المعروفة بالغزالية ثم انتقل لمصر
 والاسكندرية ثم رجع لبغداد وعقد بها مجلس وعظ وتوفي يوم الاثنين رابع عشر
 جادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن بطوس وقيل
 بقصبة طائران وقال ابن تيمية بضاعته في الحديث من جاة ولذا اكثر من ايراد
 الموضوعات في كتبه واكثر في كتبه من مقالات الفلاسفة حتى قال صاحبه ابو بكر
 ابن العربي مع شدة تعظيمه له شيخنا ابو حامد دخل في بطن الفلسفة ثم اراد ان
 يخرج منها فمادرقلت كتاب التهافت والاحياء يناديان علي خلافه وهو بتشديد
 الزاي المعجمة في المشهور واصله الغزال بغير نسبة فزادوا فيه ياء النسبة تأكيدا
 كالعصاري على عادة اهل جرجان وخوارزم وقيل نسب لغزالية بنت كعب الاحبار
 جدته وقيل نسب انه بتخفيف الزاي نسبة لغزالية قرية من قرى طوس كما ذكره النووي
 في التبيان وانكر ابن الاثير تخفيفه قال ابن العربي لقيته في الطواف وعليه مرقعة
 فقلت له * اولي لك من هذا غير هذا * فانت صدر بك يقتدى * وبنورك الي معالم
 المعارف يهتدى * فقال هيهات لا طلع قر السعادة * في تلك الارادة * اشرفت
 شموس الافول * علي مصابيح الاصول فتبين الخالق لارباب الالباب والبصائر *

اذ كل لما طبع عليه راجع وصائر * وانشد يقول

* تركت هوى ليلى ولبني بمعزل * وصرت الي مصحوب اول منزل *

* وفادتي الاكوان حتى اجبتها * الايها الساري رويدك فانزل *

* فمرست في دار الندی بمزيمة * قلوب ذوى التعريف عندها بمعزل *

* غزواتهم غزلا رقيقا فلما اجد * لغزلي نسا جا فكسرت منزل *

واذا سمعت هذا فكيف يظن اتباع خرافات الفلاسفة وقدر اي بعض المناهج الغزالي

بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينكرو من شخص طعن فيه فامر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بضربه بالسياط فانتبه وبه اثر الضرب والله
(في كتاب التفرقة) اسم كتاب له في الاصول قال ابن حجر وما نسبه المصنف رحمه الله
تعالى للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يردده وعبارته التي اشار اليه المصنف
رحمه الله تعالى على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه في كتبه عبارات حسدا
لاتفيد ما فهمه المصنف رحمه الله تعالى ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم
اسم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صغته بل سمعوا به ان كذا
يقال له فلان ادعى النبوة فهو لاء عندي من المصنف الاول اى من الذين لم يسموا
اسمه اصلا فانهم لم يسموا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما
عذرهم لعدم بلوغ دعوتهم صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لا ينحو منى ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى وقد قال ابن السبكي وغيره لا يبغض الغزالي الا حاسد
او زنديق انتهى وفي الشرح الجديد بعد ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الكلام
غير سيد الغزالي يرى من مثله والذي في كتاب التفرقة خلافه فانه قال فيه من لم يبلغه
اسم محمد معذور وكذا ان سمع ضد اوصافه وفي معناه مدعى النبوة كذا فاسمع مثله
يمنع دواعي النظر والطلب وكذا من قرع ببعثه ومعجزاته المتواترة وادركه الموت
قبل التحقيق فهو مغفور له تشمله الرحمة الواسعة وقال في المستصفي ذهب الجاحظ
الى ان مخالف ملة الاسلام من اليهود وغيرهم وذريتهم ان كان معاندافيا يخالف
اعتقاده فهو آثم وان نظر فجز عن ذلك الحق فهو معذور غير آثم وان لم ينظر لكرهه
يعرف وجوب النظر فهو معذور غير آثم وانما الاثم المعبذ المعاند فقط ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها وهو لاء عجز واعن ذلك الحق فلا زمو اعتقادهم خوفا من الله ان لا ينسد
عليهم طرق المعرفة وما ذكره ايس بحال عقلا لو رود الشرع به فهو جاز لو رود
انتعبد بذلك لكن الواقع خلافه وما ذكره العنبري باطل بادلة سمعية ضرورية
فانما نعلم امره صلى الله عليه وسلم بالصلوة ونحوها ضرورة نعلم امر اليهود وذريتهم
بالايمان واتباعهم وذريتهم وقتلهم وتعذيبهم ونعلم قطعا ان المعاند تقليدا لا بآلة
مع الآيات التي لا تحصى الدالة على خلافه وفي القرآن التصريح به وقول العنبري كلفهم
ما لا يطيقون الضرورة قائمة على انه اقدرهم بما رزقهم من العقل ونصب لهم من الادلة
وبعث الرسل المؤيدة بالمعجزات حتى لم يبق لهم حجة عليه وقوله كل مجتهد في العنليات
مصيب كالفرع باطل لان الحرمة والحل تختلف بخلاف العقائد وقد انكره اصحابه
وقالوا انه اقبح من مذهب الجاحظ الى آخر ما فصله فيه وزيف به مذهب هؤلاء فكيف
مع هذا يقول المصنف انه نبي نحوهم وحاشاه منه وانما اوهمه ذلك قوله انه جاز عقلا
ولا يلزم من مجرد الجواز العقلي قبل النظر في الادلة واستماع ما قاله الله ورسوله انه

يجوز شرعاً فكم من جائز عقلاً ممنوع شرعاً ونقلوا وى محذور في مثله وانما ذكره بنا
 لمسى غلطهم الذي اضل عقولهم في بواقي الجهالة وهو كلام حق لا يرتاب فيه
 قائل فضلاً عن فاضل (وقائل هذا كله كما فر بالاجماع على كفر) متعلق
 بالاجماع (من لم يكفر احداً من النصارى واليهود) كما ذكره الجاحظ (و) لم يكفر
 (كل من فارق دين المسلمين) كما رباب الملل من المجوس وغيرهم ومفارقته مخالفتها
 لهم قولاً وفعلاً (او وقف في تكفيرهم) اي احجم عنه وتركه نقياً واثباتاً (اوشك) فيه
 فجوز وجوده وعدمه وفي نسخة توقف وقيل الوقوف والتوقف كالتردد بحيث لا يرجح
 احداً الجانبين والشك ان يجوزه فيجوز مرجوحاً وكلاهما كفر لانه يقتضي التردد في دين
 الاسلام وهو كفر بلا شك (قال القاضي ابو بكر) البلاغ في بيان كونه كفراً
 (لان التوقيف) في كفرهم (و) الحلال ان (الاجماع) منعقد (على كفرهم) فيه خبر
 مقدر تقديره لا يصح بدليل قوله (فن وقف في ذلك) اي في كفر اليهود وامثالهم
 (فقد كذب النص) الوارد من الله ورسوله بكفرهم من الآيات الناطقة به وقيل ان
 قوله على كفرهم ظرف مستقر خبر ان لا لغو متعلق بالاجماع (و) كذب (التوقيف اوشك
 فيه) وهو ظاهر (واشكيب) لما ذكر (والشك فيه لا يقع الا من كافر) لانه امر مشهور
 معلوم من الدين بالضرورة فلا يرد عليه انه ليس كل توقف فيما جاء به نص يقتضي
 الكفر وفي عبارته ركاكة واغلاق يندفع بالتأمل * فصل في بيان ما هو من
 المفالات كفر * جمع مقالة بمعنى قول مصدره يمي (وما يتوقف) في كونه كفراً ام لا
 (او تختلف فيه) اقوال العلماء (وما ليس بكفر) من غير توقف واختلاف (اعلم) ايها
 الواقف على ماسياتي من كل من يصلح الخطاب (ان تحقيق هذا الفصل) اي الوقوف
 على ما هو الحق فيه (وكسف اللبس فيه) اي ازالة ما يلبس على سامعه شبهة بغطاء
 يكسف (مورده الشرع) اي ما يطلب ويعلم منه انما هو النسخ والشرع ما شرعه
 الله تعالى لعباده ويذنه من الاعتقاد والعمل والورد محل الورد وهو اخذ الماء لیسرب
 فسه بما يشفي الظماً ونبيه ما يفيد بموضعه استعارة مكنية مخيلة (ولاجبار) اي
 سمة واصله محل الجولان والحركة (للعقل فيه) اي العقل بانفراده لا يكفي فيه بل
 لابد من تلقيه من السارخ (والفصل) اي الفاصل المميز له عن غيره (البين) اي
 الضاهر الذي لا اشكال فيه ولا مجال لرده (في هذا) الامر الذي نحن بصدد (ان
 كل مقالة) اي قول صدر عن احد (صرحت بنفي الربوبية) اي دلت دلالة ظاهرة
 على ذلك وان الله غير موجود (او) صرحت بنفي (الوحدانية) هي توحيده
 واسراده من غير شريك في الوهيت وصفاته وهو على خلاف القياس وقد اثبت
 في الامناس في الحديث من شرار امتي الوحداني اي المفارق للجماعة (او) صرحت

(عبادة غير الله تعالى) وحده (او) صرحت بعبادة احد كعبسى والكواكب (مع
الله فهى) اى هذه المقالة (كفر) اى يقتضى كفر من قالها (كقالة الدهرية) بفتح
الدال نسبة للدهر وهو الزمان كما يشير اليه قوله * ان دهر ايلف شملى بسعدى
* زمان يهم بالاحسان * ويقال للمسن او الحاذق او الحسن دهرى بضم
الدال على خلاف القياس وكثيرا ما يقع التغيير فى النسب كما ذكره النحاة والدهرية
ط ثقة من المحدثين المعطلين ينسبون الامور للدهر كالطبايعة وفى العرب منهم كثيرون
فلذا تراهم فى اشعارهم كثيرا ما يشكون منه ويذمونه ولذا قال صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله وروى فان الله هو الدهر اى لا تسبوا الصانع
فانه هو الله الجالب للخير والشر وقال الشهرستانى فى كتاب الملل والنحل لست ارى
ان صاحب هذه المقالة ينكر الصانع وانما هو تخيل سبب وجود العالم على الاتفاق
احترازا عن التعليل وكذا لم اقم برهان على بطلان مقالته لان الفطرة السليمة
شاهدة بوجود صانعها (وسائر فرق اصحاب الاثني عشر) اى القائلين بالهين اثني
عشر كالمناوية القائلين بالنور والظلمة وان خالق الخير غير خالق الشر وكالفلاسفة
القائلين بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا لواحد ونحوهم من الفرق الضالة
فالظاهر ان المراد بالاثني عشر مطلق التعدد كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين (والديمانية)
يكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وصاد همزة بعدها الف ونون وياء نسبة
اسم رجل من المجوس نسب له هذا المذهب من القول بالنور والظلمة وخالق الخير
والسر الا انه يقول ان الظلمة ميت والنور حى (و) هم قوم من (المناوية) وهم اصحاب
ماتى الحكيم الذى ظهر فى زمن شابور بن اردشير بعد عبسى عليه السلام وقبله بهر
ام بن هرم زعم ان موجد العالم اثنان النور خالق الخير والظلمة خالق الشر وانهما
ازليان حيان دريا كان ونحوه من الخرافات وفى نسخة المانية والصحيح الاول
قال المتنبى * وكم لظلام الليل عندى من يد * تخبر ان المناوية تكذب *
(واسباهم) من اصحاب الملل الباطلة (من الصابئين) وفى نسخة الصبايئة وهو
من صباة مهسوزا آخر الصابى كل من خرج من دين الى اخر ثم خص بطائفة
عدوا الملائكة او عبدوا الكواكب وهو المراد هنا (و) تطلق على فرقة من
(النصارى) وهم اتباع المسيح ودينهم معروف والكلام على فرقهم واتباعهم
واعقادهم مشهور وقد افرد ابن تيمية بكتاب ضخم فيه فوائد جليلة وكذا الامام
القرطبي له كتاب فى بيان فرقهم والرد عليهم فلا حاجة لنا هنا بايراد ما قبل فيهم
(والمجوس) عبدة النار والقائلون بالكهين يزدان واهر من اى النور والظلمة
الخالقين للخير والشر (والذين اشركوا) اى اثبت الله شريكا (بعبادة الاوثان)
جمع وثى وهو الصنم وحجارة تعبد وهو من قولهم وثنته اذا اجرلت عطيته وقبل

الفرق بينهما ان الوثن ماله جثة من جنس الارض او من خشب او من حجارة بصورة
الآدمي والصنم ومنهم من لم يفرق بينهما واول من اتى بها لمكة عمرو بن لحي
فصارت العرب في ذلك اصنافا (او الملائكة جمع ملك) وقد تقدم الكلام عليهم
وقد عبدها قوم من اوائل العرب وسموها بنات الله قال تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون (او الشياطين) وهم مردة الجن جمع شيطان وهم قوم
عبدوها حقيقة او عبدوا الاصنام التي حل بها الشياطين او هم سولوا لهم عبادتها
فكانهم عبدوها كما قال الخليل عليه الصلوة والسلام يا ايت لا تعبد الشيطان الآية فهم
وان عبدوا الاصنام ظاهرا عبادتهم انما هي للشياطين (او الشمس او القمر او النجوم)
عبدوها قوم من الاوائل وانبتوا لها عقولا وارواحا وجعلوا لها هياكل عندهم
زعموا انها نقر بهم لها كما في المثل والنحل (والنور) وهم طائفة من الجوس ببلاد
الهند لا يعتقدون ان النور سلطان الله الاعظم وان ذاته نور ليس كالانوار فكل نار
شراة من نوره وقد بنوا لها كنائس عظيمة بالهند يحجون اليها حتى ان بعضهم
يختار احراقه بالنار ليصل ربه وهي عقول اضلها ياربها (او) من اشرك بعبادة
(احد) اى مخلوق اتخذه معبودا (غير الله من مشركي العرب) جمع مسرك سقطت
نونه للاختلاف وهو من اضافة الصفة للموصوف وهم عبدة الاصنام منهم (واهل الهند
واصين) وهما اقليان مشهوران اكثر اهل لا قالم وفيهم ملل مختلفة كالبرهمن وغيرهم
(والسودان) جمع اسود وهم قوم واجناس لا يحرصون من اولاد ياف بن نوح عليه لصلاة
والسلام يغاب عليهم الكفر والجهل ومنهم من يعبد السمجرة منهم من يعبد الماء ومنهم
قوم مسلوب (وغيرهم) اى غير من ذكر من اهل الملا (من لا يرجع الى كتاب) هو كناية عن
الدين الباطل لانه من لا دين حتى لا يدا من شرع كتاب يعمل به فخر ويرجع برأيه الى احكامه
(وكذلك) اى نزل من قارة نهم كفر (القرامنة) وهم الاسماعيلية المنتبون لامامة
اسماعيل بن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم في الاصل يهودا ومجوس لما
ظهر الاسلام استرد عليهم ذلك وضموا عن دفعه فذهبوا الى تأويلات روجوها على
ضعفاء العقول فارادوا بها هدم قواعد الاسلام ورأسهم جدان بن قرمط من قرية
من قرى واسط فلذا سمو قرامطة فزينوا لهم دعا، يدعون الحرافات زينوها وكار
ظهوره في سنة سبعين ومأتين بقرية من سواد الكوفة وكان احمر البصرة والعينير
فسمى كرمية بالحاق العجمية ومعناه بالنار سية السفلة فخنفوه وحرفوه وقالوا قرمة
قيل انه عربي من قرمط البعير اذا تقارب خطوه فزعم ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بشربه وظهر زهدا وصلاحا فاجتمع عليه خلق كثير وقال انه الاما
المتظرفا بتدع مقالات في كتاب فقال انه الكلمة والمهدى وجعل الصلاة ركعتين

في الصبح وركعتين في المغرب والصوم يومان يوم المهرجان والتوروز وورد القبلة لبيت
 المقدس وبعث دواة وخلقا فكان لهم حروب عظيمة مذكورة في التواريخ فظهر
 منهم سليمان بن الحسن في البلاد حتى أتى مكة يوم التروية فاخذ كسوة الكعبة وقلع
 بابها وقتل الحجاج ورماهم برمزم وذلك في سنة سبع عشرة وثلاثمائة في خلافة
 المقتدر واخذ الحجر الاسود فبقى عندهم اثنان وعشرون سنة فبذل لهم نجسون
 الف دينار ليردوه فابوا ثم ردوه مكسورا فوضع في مكانه وتغلبوا على مصر والنام
 وكانت مدة دولتهم نيفا وثمانين سنة ثم آباهم الله واهلكهم (واصحاب الحلول)
 من التصاري والباطنية وبعض جهلة المتصوفة يقولون ان الله حل في بعض
 الاجسام وهو امر لا يعقل (والتاسخ) وهم القائلون بان الارواح اذا فارقت
 الابدان تمحل في غيرها وهو مذهب بعض الحكماء والكلام عليه وعلى بطلانه مفصل
 في كتب الحكمة (من الباطنية) هم قوم من الملاحدة ذهبوا الى ان اقرآن له ظاهر
 وباطن هو المراد منه وان للشيعة مقاصد غير ما فهمه الناس (والطيارة من
 الروافض) وفي نسخة الطيارة بياء النسبة (و) منهم كما في بعض النسخ
 (الجناحية) وهم قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطيار
 ذي الجناحين لقب بذلك لانه لما اخذ الراية بمؤتة قطعت يداه واستشهد فلما بلغ ذلك
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله ابد له بهما جناحين يطير بهما
 في الجنة (والبيانية) نسبة لبيان بن سمعان اليميني يقولون روح الله حلت في علي
 كرم الله وجهه ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه هاشم ثم في بيان وكذا الطيارة
 والجناحية يقولون روح الله حلت في الانبياء بعد نبي ولم ترل تنتقل حتى وصلت
 لعلي واولاده رضي الله تعالى عنهم (والغراية) قوم يقولون ان جبريل عليه
 الصلوة والسلام نزل بالرسالة من عند الله لعلي فاعطاها ل محمد فخلط امنه لانه يشبهه
 كما يشبه الغراب الغراب كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما يأتي وفي التبصرة لابي
 المظفر انهم قوم يقال لهم المفوضة قالوا فوض خلق العالم ل محمد وهم شر التصاري
 والفرق كثيرة افردت بالتأليف ولا حاجة لنا بايراد خرافاتهم (وكذاك) اي مثل هؤلاء
 الذين حكم بكفرهم (كل من اعترف بالهوية الله تعالى ووجدانيته) اي قال انه اله
 متوحد في ذاته وصفاته (ولكنه اعتقد انه) عز وجل (غير حي) الحياة في غير الله
 الاعتدال المزاجي او قوة توجب الحس والحركة وفي حقه تعالى صفة توجب صحة العلم
 والقدرة وهي ثابتة له بالاجماع عقلا ونقلا فن نفاها فقد كفر (ارضير قديم) القديم
 هو الذي لا اول لوجوده ولا آخر لوجوب وجوده وسرمديته ووجوده ذاتي لا يقبل
 العدم اجاما وخلافه كفر وهذه المقالة لعمر بن عباد السلمي نقل عنه انه انكر القول

بانه تعالى قديم لانه بمعنى التقادم وهو يشعر بتقدم زمانى والله مزده عنه كذا قيل وعلى
هذا لا كفر فيه لانه انما يتحاشى عن اطلاق هذا اللفظ لانهما الحدوث كالعرجون
القديم ولذا قال الراغب رحمه الله تعالى ورد في وصف الله يا فديم الاحساس ولم يرد
في القرآن والاثر الصحيحة القديمة في وصف الله تعالى والمنكلمون يستعملونه واصفونه
به واكثر ما يستعمل القديم باعتبار الزمان انتهى (وانه محذب) بصيغة المفعول تفسير
لقوله غير قديم وانما ذكره لانه لو لم يقصد هذا لم يكن كفرا كما بيناه ولبس تنبيها على
مذهب الفلاسفة في القدماء كما قيل (او مصور) اسم مفعول اى جسم ذو صورة كـ
ذهب اليه الهشامية اصحاب هشام الذين ذهبوا الى ان له طولاً وعرضاً واعضاً
على صورة انسان الا انه مصمت لا لحم له وولاده تعالى وتقدس عما قالود (او ادعى له ولد
او صاحبه) اى زوجة كالنصارى (او والدا) هذا لم يقله به سر (او انه متولد من شئ
او كاش عنه) عطف تفسير لان التولد هنا لبس بمعنى الولادة وانما هو بمعنى التكون
من شئ الى آخره كقول الطبايع الناشئ منها وهو كفر بلا شك الا ان هذه المقالة لا يعرف
لها قائل ويقرب منه قول بعض النصارى ان عيسى اله اقبلت الكلمة فيه لمجاودم
(او ادعى) (اسعه في الازل سبثا قديما غيره) اى غير ذاته وصفاته اسارة الى ما ذهب
اليه الفلاسفة من قدم العالم والعقول والازل القدم وانهم يزل (او اسعه) بفتح
وسد يد اى في الوجود (صانعا للعالم سواء) كالمسركين وبعض استوية القائلين
بالوحدانية والفلاسفة الذين يقولون بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا واحد
كما هو مقرر في كتاب التهافت (او مدر اخره) سبحانه وتعالى وان تدبير اصلاح الامور
مع العلم بها وان ارادها ما خلق ما يصالحها الا مجرد اتصاله ولا رسد له فله لامانه
من ثبته امره كما لا كقول تعالى فالما برات امر (فذلك) المذكور او المدعى (كله كفر)
ويعتقد كافر لما امر باجماع المسلمين (كقول الالهيين من افلاسفة) الفلاسفة
لفظة يوبانية معاها محبة الحكمة والقائمة به هو القياسوف والحكمة عندهم اقسام
الهي وطبيعى ورياضى فالامى ما يبحث فيه عن المجردات وذات واجب الوجود
على ما بين واستهر عندهم (والمجتمين) الباحثين عن الجوم واحكامها القائلين
بانها مؤثرة في الكون اما القائلون بانها علامات الهية جعلها الله بحكمته وبينه
لعض حليقته والمؤثر هو الله فلا تخذور فيه عندها هل الشرع كما صرحوا به وقد قال
العزلى انها علمت بوحى من الله لبعض انبيائه عليهم الصلاة والسلام (الطبايعيين
القائلين بان الطبيعة هي المبررة في اليجاد والتدبير) وكذلك من ادعى مجالسة الله
فانه محسم مجازف ههذ لم يذهب اليه احد (او العروج اليه) اى الصعود والذهاب
للعلو وفوق (مكالمته) في السماء لا يلقى به (او ادعى) (حاوله في احد الاسخ ص
كقول بعض المتصوفة وابطانية والنصارى والقرامطة) يعنى هؤلاء كلهم ذهب

الى ان الله يحل في غيره اما النصرى والقراطة فقوم ملحدون ادعوا الحلول واولوا
 القرآن بتأويلات فاسدة لاحاجة لذكرها واما المتصوفة فقد نسب لبعضهم امورا
 وصبارات تقتضى في بادى النظر ذلك وهى مأولة بما يوافق الحق واجلة مشايخهم
 يريون بما نسب اليهم فان ما هم عليه من الزهد والعبادة وما يظهر منهم من الكرامات
 يقتضى انهم على قدم النبوة فانقل عنهم اما سبسة من بعض الملاحدة او كلام على
 اصطلاحاتهم يعرفه اهله وهذا هو الذى نعتده فيهم نفعنا الله ببركاتهم وكفالك
 ما في قصة الخضر شاهد الله فلذا عرضنا عما في الشروح هنا (وكذلك يقطع بكفر)
 وفي بعض النسخ على كفر بتضمينه معنى يتفق او يعزم ونحوه مما يتعدى بعلى (من قال
 يقدم العالم) من الحكماء والمراد الزمانى بمعنى عدم سبق العدم لا القدم الذاتى فانه
 مخصوص بالله (او بقاءه) بمعنى انه باق ابدًا لا يقبل الفناء والمراد قدم نوعه وبقاؤه
 لما يراه فيه من تغير بعض اجزائه وعدمها (او شك في ذلك) اى البقاء والقدم
 (على مذهب بعض الفلاسفة) ومنهم من ذهب لغيره وادلتهم مع الجواب عنهما
 مذكورة في كتب الكلام والحكمة وقد كفرهم اهل الشرع بهذا لما فيه من
 تكذيب الله ورسوله وكتبه (والدهرية) الذين اسندوا الحوادث كلها للدهر وقالوا
 ما يهلكنا الا الدهر وهم كفرة لانكارهم الحشر والنشر والآخرة (او قال بتناسخ
 الارواح وانتقالها ابدًا لا يادى في الاشخاص) اى تخرج من يدن لاخر من جنسه او
 غيره لان النسخ معناه الازالة والنقل قال الراغب الابد مدة الزمان الممتد الذى لا
 يتجزى ويقال ابد آبد وابتداء اى دائمه وحقه ان لا يثنى ولا يجمع ولكنه جمع هنا لانه
 اريد به بعض ما يتناول وقيل آباد مولد ليس من كلام العرب (و) زعم هؤلاء المتناسخة
 ان (تعذيبها او تعميمها فيها) اى في الاشخاص التى تنتقل اليها (بحسب) اى مقدار
 (زكاتها) اى طيبها وطهارتها (وخبيثها) اى كونها خبيثة غير طيبة بزكاة يعنى
 انها ان كانت طيبة تنتقل لصورة حسنة بحجة منعمة وان كانت خبيثة تنقل لصورة
 كريهة معذبة كصورة كلب او حمار او ثور حرائث هذا كله في الدنيا (وكذلك) يكفر
 (من اعترف بالالهية والوحدانية) فاقربان له اله منفرد عما سواه في ذاته وصفاته
 (ولكنه بحمد النبوة) اى نقاها وانكرها (من اصلها) اى لم يقل بوجودها (عموما)
 فلم يقل بنبوة نبي من الانبياء (او قال) بها ولكنه انكر (نبوة نبينا) محمد صلى الله عليه
 وسلم (خصوصا) مع قوله بنبوة غيره كاهل الكتاب (او) انكر نبوة (واحد من الانبياء)
 اى نبي كان كاتنكار اليهود نبوة عيسى عليه الصلوة والسلام (الذين نص الله عليهم)
 في كتابه الكريم كاولى العزم من انكروا احدا منهم كان مكذبا لله ورسوله (بعد علمه بذلك
 فهو كافر بلا ريب) اما اذ لم يعلمه فهو معذور بجهله (كالبراهمة) هم قوم من الكفرة

ذهبوا الى ابطال وجود النبوات عقلا لعدم عقلهم قالوا لان ما يحيى به النبي امان يقبله العقل اولا والاوّل النقل يدل عليه فالخاجة لغيره والثاني مردود باطل وهو المدعى برديته وان كان يقبله العقل لكنه قد يخفى فيحتاج الى مرشد فان ظهر تأيد به وسلم بما ينافيه وغيرهم من العقلاء النقل يدل على انها لا يد منها والبراهمة نسبة الى رجل يقال له برهام وهو مؤسس فسادهم ومذهبهم لالي ابراهيم النبي عليه السلام كما قيل لانكارهم النبوات الان يقال ان منهم طائفة تنكر غير نبوة ابراهيم عليه السلام ثم سموا به مطلقا (ومعظم اليهود) اي اكثرهم لان منهم من قال بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه خصه بالعرب (والاروسية) بفتح الهمزة وراء مضمومة وواو وسين مهملة وياء نسبة وهاء قوم (من النصارى) قيل هم رهط هرقل وقيل منسوبون لرجل اسمه اريس فغيروا اروس ومعناه ملك او عشار او صاحب الزراعة او اصله ارنوس فرب وغير وهو صاحب مذهب في النصرانية لانهم على فرق مختلفة قيل انه زعم ان لله روحا اكبر من سائر الارواح واسطة بين الاب والابن تؤدي الوحي وان المسيح ابتدئ جوهر لطيفا روحانيا خالصا غير مركب ولا يمزج بالطبايع (و) قوله (الغراية من الروافض) تقدم بيانه واليه اشار بقوله (الراعيان ان عليا) كرم الله وجهه (كان) هو (المبعوث اليه جبريل) عليه الصلوة والسلام ارسله الله اليه برسالته فغلط فبلغها محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم لشبهه بعلي شبه الغراب بالغراب (وكالمعطلة) الذين يحدوا الالهية والرسالة والاحكام (والقرامطة) تقدم بيانهم ايضا وانهم سعوا في ابطال الشريعة فحللوا المحرمات وباحوا القروج والخمور (والاسمعية) هم قوم من الملاحدة المعطلة وهم باطنية يؤلون النصوص ويقولون لها معنى غير ظاهرها (والغبرية من الرافضة) وهم اتباع عبدالله بن الحسن العنبري منسوب لنبي العنبرية (و) في نسخة (العبيدية) تصغير عبد وهم اتباع عبيدالله المعروف من بني عبيد بن قديح القداح الذين ملكوا مصر والكلام في نسبتهم معروف في نسب الفاطميين (من الشيعة) الذين فضلوا عليا وهم بحسب الظاهر شيعة وفي الباطن باطنية (وان كان هؤلاء) الطوائف المذكورة (قد اشركوا) وفي نسخة قد اشركوا ببناء المجهول (في كفر آخر من قبلهم) من الطوائف المذكورة (وكذلك) اي مثل من ذكر في تكفيرهم (من دان) اي اعتقد واتخذ دينا وقيل من اقر وخضع (بالوحدانية) اي بالله الواحد الاحد (وصحة النبوة) اي بوجودها وحقيقتها (و) اقرا ايضا (ب) صحة (نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن جوز على الانبياء) كلهم (الكذب فيما اتوا به) اي فيما بلغوه عن الله سواء (ادعى في ذلك) اي في الكذب الذي صدر عنهم (المصلحة بزعمه) اي زعم ان كذبهم كان لمصلحة اقتضته (ام لم يدعها) اي لم يدع ان في ذلك الكذب مصلحة (فهو كافر)

ينسبته الكذب لرسول الله عليهم الصلوة والسلام وهم منزهون عن مثله (باجماع)
 من علماء الدين المعتد بهم وان قيل فيه مصلحة بزعمه (كالمفلسين) اى اصحاب
 علم الفسفة (وبعض الباطنية) الذين زعموا ان لنصوص الشريعة باطن غير
 ظاهرها (والروافض) وهم طائفة رفضوا اهل السنة قسموا رفضة وهم فرق
 مختلفة مذكورة في المفصلات (وغلاة المتصوفة) اى الذين لهم غلو في اعتقادات
 لهم (واصحاب الاباحة) اى الذين ذهبوا لاباحة المحرمات وان من كل نفسه وصل
 لمرتبة لا تضره المعاصي ثم بين مراده بالكذب الذى جوزه هؤلاء فانه لبس المقصود
 به ظاهره فقال (فان هؤلاء) الفرق المذكورة (زعموا ان ظواهر الشرع) اى ما يدل
 عليه صريح نصوصهم مما يتعلق بالمعاد وغيره (واكثر ما جاءت به الرسل) مما اوحى
 به اليهم (من الاخبار عما كان) في الامم السالفة والازمان الماضية (وما يكون) في
 المستقبل (من امور الآخرة) المبينة بقوله (و) من (الحشر) اى جمع الناس بعد
 اخراجهم من القبور (والقيامة) اى مقام من حشر ليقتضى بينهم ويحاسبون
 (والجنة والنار) اى دار النعيم والعذاب فذكر الحلال واريد المحل (لبس منها
 شئ على مقتضى) ظاهر من (لفظها) الذى بلغه الرسل عليهم الصلوة والسلام
 لائمهم (ومفهوم خطابها) اى ما يدل عليه من معناها المتبادر منها ولبس المراد
 بالمفهوم ما اصططح عليه اهل الاصول (وانما خاطبوا) اى خاطب الرسل ائمه بما
 اتوا به (بها) اى بالامور التى اتوا بها عن الله (الخلق) الذين ارسلوا اليهم (على
 جهة المصلحة لهم) لئبعوهم ويكفوا عما يلبق بهم مما يكمل انفسهم البشرية
 (اذلا يمكنهم) اى رسل الله (التصريح) بكشف حقيقة الحلال لهم (لقصور
 افهامهم) اى قصور افهام الخلق عن ادراك حقيقة ما يريدونه وهذا الذى ادناه
 هؤلاء الفلاسفة باطل (مضمن) بضم الميم الاولى وقبح الضاد المعجمة وقبح الميم
 الثانية المشددة اسم مفعول اى ما دل عليه مضمون (مقالاتهم) هذه التى زعموا انهم
 لم يريدوا بكلامهم ظاهره الدال عليه صراحة (ابطال الشرايع) التى جاء بها
 رسل الله عليهم الصلوة والسلام لان ظاهرها غير مراد لهم (وتعطيل الاوامر
 والنواهي) اى جعل امرهم ونهيهم معطلا غير لازم امثاله قال القرافي في شرح
 المحصول فن كلام الاصوليين ان الامر بمعنى القول المنصوص يجمع على اوامر
 ويعنى الفعل والبيان يجمع على امور ولم يوافقهم عليه من اهل اللغة احد الا
 الجوهرى واما الازهرى فقال الامر ضد النهى يجمع على امور وكذا قال ابن سببة
 فى المحكم ولم تذكر الحساء ان فعل يجمع على فواعل وفي شرح البرهان ان قول
 الجوهرى غير معروف وان الاوامر اما جمع امر بزنة اسم الفاعل بمعنى الامر مجازا

اوجع على فواعل لانه اسم اوصفة للمال يعقل ويأباه قولهم انه جمع امر اوجع أمره مجازا عن الصيغة لان الامر الشخص نفسه او مصدر كالعافية او هو جمع الجمع فجمع على افعل ككلب ثم على فواعل ورد بانه لبس فا عل بل فواعل وقال الاصفهاني انه لا يتم في النواهي لان كونه جمع ناهية مجازا او مشاكلة تكلف اذ لم يسمع ناهية وقد تقدم هذا مرارا (و) لان ماله (تكذيب الرسل) اي تكذيب رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم لان ما اتوا به لا يطابق الواقع لانهم لم يريدوا ظاهره ولبس بكذب حقيقي لتأوله عندهم (والارتباب) اي النك والتردد (فما اتوا به) هل المراد به ظاهر ما اتوا به ام لا لتأويله بغير ظاهره (وكذلك) اي مثل ما ذكرنا في انه كفر (من اضاف) اي نسب (الى نبينا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (تعهد الكذب) اي قصده وذكره عن قصد منه (فما بلعه) صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله من وحيه (واخبره) عن ربه (اوشك في صدقه) للاجتماع على انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن الكذب فيما طريقه البلاغ وكذا سائر الانبياء (اوسبه) فانه يكفر وذكره هنا وان تقدم لان تكذيبه سب له (اوقال انه لم يبلغ) ما اوحى اليه وكنه وحذف المفعول اختصارا للعلم به لانه افتراء عليه لقوله تعالى * يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فابلغت رساتمه والله يعصمك من الناس * وقد تقدم الكلام عليه وان عاتشة رضى الله تعالى عنها قالت لو كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما عاشت ما اوحى اليه لكم قوله تعالى * واذ تقول للذي انعم الله عليه * الآية النازلة في قصة زيد (او استخف به) اي استهزاء به وذكر ما فيه ازراء بقدره (او) بقدر (احد من الانبياء) غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم اجمعين (او ازرى عليهم) الازراء الاحتقار اي ذكر ما فيه تحقير واهانة لهم (او اذاهم) اي ذكر ما فيه اذية لهم في حياتهم او مماتهم كاذية بعض ذريته واقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم * ولاجل عين الف عين تكرم (او قتل نبيا) من الانبياء كما وقع لبني اسرائيل (او حارب) اي بازره بحرب ومقاتلة كما وقع لقريش وغيرهم (فهو كافر باجتماع) من المسلمين بل من علماء الملل كلهم ولبس من هذا ما وقع من بعض الصحابة في بعض معارضتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الامور كما وقع في اماره اسامة وفي قصة الحديدية وكتابة الكتاب الذي اراد ان يكتبه في مرض موته كما مر فاما ذلك

خلوص قلوبهم ومحبتهم لله ورسوله كما قيل

* ما ناصحتك خبايا الود من رجل * ما لم يرعك بمكروه من العذل *
(وكذلك) اي مثل ما تقدم في تكفير من ذكر (تكفير من ذهب مذهب بعض القدماء) من الفلاسفة والحكماء الخارجين عن ملة الاسلام فيما اعتقدوه وذهبوا اليه (من ان في كل جنس من الحيوانات) غير بني آدم (نذيرا) اي رسلا ارسلت اليهم من نوعهم

لآذارهم (أوتيا) ارسله الله اليهم ونوعه امته (من القرده والخنزير والدواب)
 جمع دابة وهي كل ذى روح دباى تحرك باختياره ثم خص في العرف اللغة بذوات
 الاربعة (والدود وغير ذلك) مما يمشى على يطنه ويحف من دواب البر والبحر
 ويحجج) اى يستدل هذا القائل بان في كل جنس نبي (بقوله تعالى وان من امة الا خلا)
 اى مضى وتقدم (فيها نذير) اى رسول من جنسها ينذرها والامة الجماعة قحملها على
 العموم لسائر الحيوانات كقوله الامم امثالكم وجعلها امة دعوة قال الراغب الامة كل جماعة
 يجمعها امر واحد اما دين واحد او زمان واحد او مكان واحد سواء كان الامر الجامع
 تسخيرا او اختيارا فان كل نوع منها على طريقة قضا سخرها عليهم بالطبع فهي
 بين ناسجة كالغنكبوت وبانية كالسرفة ومدخرة كالتل ومعمدة على قوت وقت وقت
 كالعصفور والحمام الى غير ذلك من الطبايع التي يختص بها نوع نوع انتهى (وذلك)
 اى القول بان الحيوان رسل وانبياء (يؤدى) اى يستلزم واصل معناه يوصل (الى ان
 توصف انبياء هذه الاجناس) من الحيوانات وفي نسخة الاشياء (بصفاتهم المذمومة)
 اى القبيحة من الصور والافعال المستكرهة وهو ظاهر ولم يقل بصفاتهما لوصفهم
 بما حقه ان يصدر عن العقلاء كقوله تعالى * والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين *
 (وفيه) اى فيما ذكره من صفاتهم القبيحة (من الازراء) اى التحقير والاهانة (على
 هذا المنصب) اى المقام (المنيف) اى العالى الشريف وهو مقام النبوة والمنصب
 تقدم بيانه (ما فيه) اى امر ظاهر فيه من التحقير والاهانة فاموصوفة او موصولة
 لتسبة امور غير لايقة بالانبياء لمن زعموا انهم انبياء (مع اجماع المسلمين) بل العقلاء
 (على خلافه) اى خلاف ما ادعوه (وتكذيب قائله) الذاهب اليه فان كل احد
 يعلم انه لا فائدة في تكليف غير العقلاء واما الجن فعقلاء مكلفون ولكن اختلف
 هل بعث لهم منهم رسول ام لا وفي الايجاز لا بن الحسن الاشعري مسألة
 فراض الله انما تجب على العقلاء خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرائضه تجب
 على جميع الحيوانات فان جميع الحيوان مكلفون بفرائضه وانه بعث لكل جنس
 رسولا منهم وخلافا لمن قال منهم ان جميع ما خلق الله من الاجسام حتى الجماد مكلف
 بالفرائض وقد حكى اجماع الصحابة والتابعين وغيرهم وقبل ان يظهر المخالف
 على ان البهائم والجماد غير مكلفين انتهى ومنه يعلم ان هذا المذهب مبنى على التناسخ
 وان ارواح المكلفين لما انتقلت لغيرهم بقيت على تكليفها واعلم ان الشيخ الشعراوي
 قال في كتابه ارشاد الطالبين ان بعض اهل الكسوف ذهب الى ان جميع الحيوانات
 تكليف الهى برسول منهم لا يشعربه الا بعض الاولياء فانه تعالى له الحجة على جميع
 خلقه فلا يعذب احدا الاجزائه وتطهيره وهذا من الاسرار قال تعالى وان من امة
 الا خلا فيها نذير وكل جنس موجود امة وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحه
 الا امم امثالكم وورد في الحديث الكلاب والنمل امة فعمت الرسالة الالهية جميع الامم

ودخلوا تحت الخطاب على لسار نذير بعث لها حتى الدودة قلت الجمهور على خلافه وانه يكفر من زعمه واعلم ان في المال والتحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب احد بن حابط البصرى تليذ النظام واحد بن ماموس واتباعه يقال لهم الخابطية ومذهبه كفر لما فيه من الطعن في النبوة وله آراء فاسدة واهية واستدل ما ذكر من الآيتين السابقتين ولا دليل في ذلك لان الامة القبيلة والجماعة من الناس واما تسبيح الحصاص وكلام الحجارة لاني صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه لانه من المعجزات الخارقة للعادة كتحين الجذع وكلام الهدهد والتملة وقوله وان من شيء الا يسبح بحمده الاية معناها انها بما فيها من بديع الصنعة تدل على صانع قديم ولذا قال ولكن لا يفقهون دون تسمعون ومن الغريب ان مذهب اليبان مذهب اليبان خوزين متداد من المالكية ان من الحجارة ما له ادرالك وتتميز ومما قلته في ابن حابط هذا واتباعه

* قل لابن حابط الحجار ومن خدا * اشق الوري ان صح ما يتقول *

* اخسى الاله فكم نبي مرسل * من قل في كل حين يقتل *

* والشبه منجنب لما هو شبهه * فلذلك الحشرات انت تفضل *

(وكذلك) اي مثل تكفير من تقدم (يكفر من اعترف من الاصول الصحيحة) بيان

لقوله (بما تقدم) اي اعترف بالالوهية والوحدانية (و) اعترف (بنبوة نبينا صلى الله

تعالى عليه وسلم ولكن قال) في وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم وخلقه انه (كان

اسود) اللون والمتواتر من حليته انه كان ايض مشربا بحمرة كما تقدم (اومات)

صغيرا) قبل ان يلحق) اي قبل ان تنبت له لحية (او) قال ان نبينا صلى الله تعالى عليه

وسلم (لبس الذي كان بمكة) اي نشأ بها قبل هجرته الى المدينة (و) لبس الذي كان

(الحجاز) هو ارض معروفه من الحجز وهو المنع والفصل سمى به لكونه حاجزا بين

نجد وتهامة (او) قال (لبس بقرشي) اي لبس من قريش وهم ولد النضر بن كنانة

وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة تقدمت فكل هذا كفر (لان وصفه) صلى

الله تعالى عليه وسلم (بغير صفاته المعلومة) سلبا وايجابا (نفي له) اي لوجوده لا لوصفه

(وتكذيب به) اي تكذيب لمن اثبت وعلم وجوده (وكذلك) يكفر (من ادعى نبوة احد مع

نبينا صلى الله عليه وسلم) اي في زمه كمسئلة الكذاب والاسود العبسي (او) ادعى

(نبوة احد بعده) فانه خام النبيين بنص القرآن والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله

صلى الله تعالى عليه وسلم (كالعيسوية) وهم طائفة (من اليهود) نسبوا العبسي

ابن اسحق بن يعقوب الاصبهاني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن

نبي مروان وادعى النبوة في زمن مروان الحمار وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه

تجويز حدوب النبوة بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لا ذلك ما ادعاها (القائلين

بتخصيص رسالته) اي رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (الى العرب) فهو مع

تجويزه نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته وخالف دين موسى عليه الصلوة والسلام

﴿ في ﴾

في امور كثيرة وادعى اتباعه له معجزات ثم انه قتل في اول الدولة العباسية وقيل مات
 حنفاً انه (وكالجرمية) اختلقوا في ضبط لفظ هذه الكلمة فقيل انه يجيم مفتوحة
 وراء مهملة وميم وياه نسبة وهم قوم من اهل الكفر (القائلين بتواتر الرسل) اى
 تابعها وتكررها وانها لا تنقطع وانه يحدث في كل زمان رسول يوحى اليه وهذا
 الضبط لم يرتضه البرهان الحلبي وارتضى انهم الخرمية بضم الخاء المعجمة وفتح الراء
 المهملة المتددة وميم نسبة لرأس ضللا لهم ومعناه بالفارسية الفرج و السرور وهم
 على فرق مزدكية و يانكية وماذبارية وكلهم يستحلون المحرمات ويستبيحون الفروج
 وظهروا في دولة تبنى العباس بنواحي اذربايجان نحو عشرين سنة في جوع وعساكر
 كثيرة جدا حتى اسر يلك وصلب بسامرا في ايام المعتصم وقيل انه الخرمية بحاء
 مكسورة وراء ساكنة مهملتين وهم قوم من القرامطة سموا به لانهم اباحوا المحرمات
 وزعموا ان النبوة تدرك بالريضة وتصفية الباطن وترك الشهوات المبرعنه باكتساب
 النبوة الاكثى وان النور القدسي انتقل من آدم للانباء الى ان وصل لمحمد وعلى واولاده
 ثم النور المحمدي فيهم وانتقلت شريعته لغيره وقال التلمساني انه يقال لهم الخرمانية
 بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتحها مشددة والخمران الكذب يخفف ويشدد
 (وكاكثر الرفضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده
 وكذلك) يقولون ويعتقدون (كل امام) اى خليفة قرشي (عند هؤلاء) الفرقة من
 الرفضة (يقوم مقامه في النبوة) فتنتقل النبوة بعده لغيره عند هؤلاء (و) في (الحجة)
 على الخلق بتبليغ الاحكام وهؤلاء من خلافة الرفضة ولهم مقالات في الكفر والضلال ولا
 حاجة لذكرها كما في المثل يكفيك من الشر سماعه والحق الخ (وكالبريغية والبيانية منهم
 القائلين بنبوة بريغ وبيان) هؤلاء طائفتان من خلافة الرفضة يزعمون ان النبوة بل الالهية
 تحل في بعض ائمتهم وتنقل اليهم وهم اكفر من النصارى واشد ضررا منهم لانهم بحسب
 الصورة مسلمون ويلتبس امرهم على العوام لكن في ضبط اسمائهم اختلاف فقال
 البرهان الحلبي ان بريغ بموحدة مفتوحة وزاى معجمة مكسورة و مشاة تحتية وغين
 معجمة علم شخص نسوا اليه وقيل انه بموحدة وزاى معجمة و مشاة وعين مهملة وقيل فيه
 غير ذلك وبيان بموحدة مفتوحة وتحتية مشاة والفاء ونون وقيل انما هو نونين وهو بيان
 بن اسمعيل النهدي وهو يزعم ان الله عز وجل حل في علي واولاده ويقولون بنبوة بعض
 ائمتهم وقيل ان الثاني غلط والصواب انه بيان بن سمعان النهدي وقيل غير ذلك (واشبهه
 هؤلاء) من اهل الضلال (او من الدعوى النبوة لنفسه) بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
 كالختارين ابو عبيدة الثقفي وغيره قال ابن حجر ويظهر كفر كل من طلب منه معجزة لانه
 يطلبه منه مجوز الصدق مع استحالاته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك

تسفيهه وتكذيبه فلا كفر به انتهى (او جوزا كئسابها) ممن يقول ان النبوة صفة
تكنسب بالرياسة والزهد وتصفية الباطن واهل الحق يقولون انها وهية لمن
اصطفاه الله من عباده كما قال تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته (والبلوغ بصقاء القلب)
اي تصفيته من الكدورات البشرية بالرياسة (الى مرتبتها كالفلاسفة) وقد ما
الحكماء (وغلاة المتصوفة) جمع غالي وهو المبالغ المتجاوز للحد لكن لم تر من ذهب
الى هذا من الصوفية والذي نقل فيه انما هو عن الفلاسفة وقد ما الحكماء كما علم
(وكذلك من ادعى منهم) اي من الفلاسفة والغلاة (انه يوحى اليه) اي ياتيه الملك
من الله تعالى ببعض الاوامر الالهية مما ترتيبه له الشيطان (وان لم يدع النبوة)
فلا يقول مع ذلك انا نبي (او) ادعى (انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة) بجسده
يقظة وهو حى (ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين) التي في الجنة معدة للمؤمنين
فيها قال ابن حجر الظاهر انه زعم دخول الجنة ماضيا ووحالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر
سواء ضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم
من كلام المصنف خلاف ذلك وفي الاتوار ويكفر من قال انه يرى الله عيانا في الدنيا
ويكلمه سنهاها والله يحل في الصور الحسان او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط
عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه او قال دع الصلاة
والزكاة والصوم والقرآن وان سماع الغناء من الدين فانه انفع للقلوب من القرآن قال
ابن حجر ولا يشترط في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع
هذين خلافا لمن توهم عبارة الاتوار بل يكفر زاعم احدهما ثم رأيت الكواشي
صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرت لكن عندي
في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه حله على رؤية او كلام متضمن للاحاطة بذلك
تعالى لما مر ان الاصح ان لا تكفر بالجهوية ولا بالجسمية الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم
قولهم كالحديث او ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج ثم قال ابن حجر وكذا
يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام او ان الله يطعمه او يسقيه وانه يأكل
من الغيب ويأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار
ايضا وكذا يقال في بقية كلامه (فهؤلاء) المذكورون كلهم (كفار) محكوم
بكفرهم لانهم (مكذبون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لادعائهم خلاف ما قاله
(لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته خاتم النبيين) كما اعلمه الله به فيما اوحاه اليه
(و) اخبر ايضا انه (لابنى بعده) وما روى عنه في ذلك من الاحاديث الصحيحة
ذكر ما يخالفها تكذيب له معنى واما ما روى عنه من انه قال لابنى بعده الا ماشاء الله
فقال ابن الجوزي في كشف المشكل ان هذه الزيادة لا اصل لها ورد على ابن عبد البر
في قوله ان المراد بها الرؤيا الصالحة لانها جزء من النبوة وانكر عليه ذلك كما فصله

فلا يغرنك من ذكره لعدم وقوفه عليه ومرا انه لا يرد عليه عيسى عليه الصلوة والسلام حين ينزل لانه لم ينبا بعده ولانه يكون من امته وعلى شريعته ولا الخضر ايضا مع انه اختلف في نبوته كما تقدم (واخبر) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن الله تعالى انه خاتم النبيين) في قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (و) اخبر ايضا عن الله (انه ارسل) صلى الله تعالى عليه وسلم (كافة للناس) اى الى الناس كلهم بل والى الملائكة كلهم بل والى الجن وهذا مما خصه الله به ولا يرد عليه آدم ونوح كما تقدم قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس اى ارسالة جامعة محبطة بهم تكف عن ان يخرج منها احد وقاب الزجاج معناه جامع للناس في الاذار والابلاغ فجعله حالاً من الكاف وتأوه للمبالغة كعلامة لاحالاً من المجرور لامتناع تقدمه عليه وفيه تفصيل في العريضة وخص الناس لانهم محل النزاع وقيل ان الناس يطلق على جميع ما ذكر كما ذهب اليه بعضهم في الكلام على المعوذتين وارتضاء السبكي (واجعت الاية) اى امته صلى الله تعالى عايه وسلم (على ان هذا الكلام) المذكور من الاية والحديث وانه ارسل لجميع الناس (على ظاهره) من نبي النبوة بعده وعموم الرسالة (وان مفهومه) اى مدلوله الذى فهم منه (المراد منه) صفة مفهومه (دون تأويل) اى لم يأول بما يصرفه عن ظاهره (ولا تخصيص) لبعض افراده (فلا شك) عند من يعتد به من الامة (في كره هؤلاء الطوائف كلها) الزاهيين لما يخالف اجماع المسلمين (قطعا) اى جزماً من غير تردد فيه (اجماع) اى بالاجماع (وسمعا) من الله ورسوله وكتبه وسنته فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة ولا بمن نازع في حجية الاجماع كما سيأتى (وكذلك وقع الاجماع) من علماء الدين (على تكفير كل من دافع نص الكتاب) اى منع ونازع فيما جاء صريحاً في القرآن كبعض الباطنية الذين يدعون لها معاً اخر غير طاهرها وبعض جهلة الصوفية واما ما يروى عن بعض كبار المسايخ فليس تفسيره وانما هو اسارة لبعض نك يلوح لها لانها معناه وضعا كما قال العزبن عبدالسلام (او خص حديثنا) عا ما منطوقه (مجماً على نقله) عن ثقة الرواة (مقطوعاً به) في دلالة على صريحه (مجماً) من العلماء والفقهاء (على حمله على ظاهره) من غير تأويل ولا تخصيص ولا نسخ فانه تلاعب مؤد للفساد و(تكفير الخواارج) تقدم بيانهم (بابطال الرجم) للزاني والزانية المحصنين فانه مجمع عليه صار معلوماً من الدين بالضرورة (ولهذا) اى القول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه (يكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الاسلام) اى اتخذه ديناً (من) اهل (المل) جمع ملة وهى الدين وبنهما فرق بحسب المفهوم (او وقف فيهم) اى توقف وتردد في تكفيرهم (اوسك) في كفرهم (او صحح مذهبهم) اى اعتقد صحته كما تقدم عن بعض ان الايمان انما هو

عدم حدودانية الله وقد تقدم بيانه وابطاله والفرق بين التوقف والنك ان التوقف ان لا يميل السني من الطرفين والنك الميل مع الترجيح لمخالف (وانا ظهر الاسلام) باعتقاده والتزام احكامه (واعتقده) بقبوله (واعتقد بطلان كل مذهب سواه) اي غير الاسلام بان يقول انه منسوخ باطل في الواقع غير مقبول عند الله ولكن يزعم ان من اقر بالالوهية والتوحيد غير كافر كما تقدم من مذهب الجاحظ وقيل قول المصنف وان ظهر الخ لا بد له من تأويل لتضمنه الاقلاع عن الصحيح ظاهرا وباطنا فاعني الحكم عليه بالكفر مع اظهاره الصحيح ويكون مع ذلك اظهاره الاسلام واعتقاده ابطال ماسواه رجوعا والا يلزم ان لا يكون مقبول الاسلام بعد الكفر وهو قول من لم يصل الى العقود (فهو) اي من لم يكفر وما بعده (كافر باظهار ما ظهر من خلاف ذلك) اي ما يخالف الاسلام لانه طعن في الدين ونكذيب لما ورد عنه من خلافه (وكذلك) اي كتكفير هؤلاء (يقطع) ويجزم (بتكفير كل من قال قولاً) صدر عنه (يتوصل به الى تضليل الامة) اي كونهم في ضلال عن الدين والصراط المستقيم (و) يؤدي الى (تكفير جميع الصحابة كقول) الطائفة (الكبيلية) سيأتي بيانهم وانهم قوم (من علة الرفض بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لانهم قالوا بالتاسخ والحلول وان النبوة نور ينتقل من رجل لآخر وانه حق على كرم الله وجهه وان الصحابة كفروا لما بايعوا ابو بكر وعلى كفر لما ترك حقه ولم يقاتل والنبي كذلك لما نص على امامة على وقد كفر بعده ومثله من الخرافات ولا شك في كفرهم الا انه قيل الصواب ان يقول المصنف الكاملة لانهم نسبوا لابي كامل رئيسهم المؤسس لتكفيرهم كما نص عليه الامام الرازي ووفق بينهما بانهم صغروا كاملا على كميل ونسب اليه على خلاف القياس تصغير تحقير فهو بضم اوله وقيل انه بفتحها نسبة لكميل بزنة قبيل بمعنى كامل وهو بعيد ثم بين مقالاتهم وسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة بقوله (اذ لم تقدم) بناء فوقية اي الامة وفي نسخة اذ لم يقدموا (عليا) اي يجعلوه خليفة (وكفرت) هذه الطائفة (عليا) ايضا (اذ لم يتقدم) بنفسه على ابي بكر رضي الله عنهما (ويطلب حقه) من الامة (في التقدم) على ابي بكر (فهؤلاء) الضائفة الكبيلية (قد كفروا من وجوه لانهم) بما قالوه (ايطلوا السريعة) اي شريعة الاسلام (باسرها) اي جميع احكامها (اذ) لزم من قولهم بكفر الصحابة انه (قد اقطع نقلها) لانه لم ينقلها الا الصحابة رضي الله عنهم وهم عندهم يزعمهم كفره وانكافر لا يقبل نقله (ونقل القرآن) لانه لم ينقله الا الصحابة (اذ ناقلوه) وهم الصحابة (كفرة على زعمهم) الفاسدوا لزم مثل الزاي اقول الماطل كافر وانكافر لا يقبل قوله (والى هذا) القول بتكفير هؤلاء وامثالهم (والله اعلم) بما اراد (اسار) اي الامام (مالك في احد قوله) المرويين (يقتل من كفر الصحابة) اي كاهم او واحد منهم

لان من كفر مسلماً بغير حق فقد كفر فإياك بالصحابه وهم رضى الله عنهم اساس
 الاسلام وعباده (ثم كفروا) اى هؤلاء اصحاب هذه المقالة الشنيعة (من وجه
 آخر) غير المتقدم بالزم مقالتهم هذه (بسبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 على مقتضى قولهم وزعمهم) اى ما يستلزمه قولهم هذا (انه عهد الى على
 رضى الله عنه) اى اوصى له بالخلافة بعده على زعمهم (وهو يعلم انه يكفر بعده)
 بتركه طلب حقه والكافر لا يكون خليفة فيكون ما عهده كذب وهذا سب يكفر
 من قاله (على قولهم) بالهدد وكفره وهو مقالة متناقضة باطلة وكفر من وجوه
 (لعنة الله عليهم اجمعين) الى يوم الدين (وصلى الله تعالى عليه وسلم على رسوله
 وعلى آله وصحبه) وشرفهم وكرمهم كما يقول الكافرون (وكذلك) اى كما كفرنا
 هؤلاء (نكفروا) بنون الجحاسة وبناء المفعول او بالتحية وبناء المجهول (بكل
 فعل) فعلة شخص مسلم (اجمع المسلمون على انه) اى ذلك الفعل (لا يصدر الا من
 كافر) حقيقة لانه من جنس افعالهم (وان كان صاحبه) اى من صدر منه مسلماً
 (مصرحاً بالاسلام) حقيقة او حكماً بسهادة ظاهر حاله (مع فعله ذلك الفعل) الذى
 هو من افعال الكفرة (كالمجذ للصنم) وهو الوثن وهو ما يتخذ لها يعبد او الصنم
 المجسم والوثن الصورة كما تقدم الكلام عليه (و) كالسجود (للسمس والقمر)
 باتخاذها كالمعبود حقيقة (والصليب) واصله الخشبة التى يصلب عليها ثم نقل الى
 ما يجعله التصارى على صورة الخشبة و المصابوب يعود معترض على آخر لزعمهم انه
 هيئة ما صلب عليه عيسى عليه الصلاة والسلام فيعظمونه بالسجود له (و) كالسجود
 (لنار) التى بسجودها الجوس سواء كان فى دار الحرب ام دار الاسلام بسرطان تقوم
 قرينة على عدم استهزائه او عذره وما فى الخلية عن القاضي عن الحسن ان المسلم لو سجد
 للصنم فى دار الحرب لم يحكم برده ضعيف وواضح ان الكلام فى المختار وأسئلك
 الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث
 لا يكفر مع انه كما يقصده اتقرب الى الله فديقصد بالسجود للصنم ولا يمكن ان يقال
 ان الله تعالى شرع ذلك للعلماء والآباء دون الاصنام واجيب بان الوالد وردت
 الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود له فهذا الجنس ثبت له السجود ولو
 فى زمن من الازمان وشريعة من السرايع فكان شبهه دارية الكفر فاعله بخلاف
 السجود نحو الصنم او الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه فى التعظيم فى شريعة
 من السرايع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لضعيفة ولا قوية فكان كافراً ولا نظر
 لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه وما تقر
 من ان العلماء كالوالد فى ذلك هو ما دل عليه كلام النووي فى الروضة آخر سجود التلاوة
 وعبارته وسواء فى هذا الخلاف وفى تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها واپس
 من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام

قطعاً بكل حال سواء كان ذلك للقبلة أو غيرها و سواء قصد السجود لله أو غفل
 وفي بعض صورة ما يقتضى الكفر طائفاً بالله من ذلك انتهى فافهم انه قد يكون كفراً
 بان قصد به عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراماً بان قصد به تعظيمه
 أو اطلاق وكذا يقال في الوالد لا يقال ما ذكر في الوالد لا يأتي في العلماء لانه لم ينقل
 صورة السجود لهم لانا نقول بل يأتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه
 ثبت لجنسهم السجود في قوله تعالى واذ قلت للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا
 ابليس و آدم عليه الصلاة والسلام كان بالنسبة للملائكة هو العالم الاكبر فثبت
 الجنس العلماء السجود فكان شبهه (وكالسعي) اى الذهاب (الى الكنايس) جمع
 كنيسة (والبيع) بكسر الهمزة الموحدة وفتح المنة التحتية قبل عين مهملة جمع بيعة
 بكسر فسكون (مع اهلها) متعلق بالسعي اى يمشى معهم لمعايبتهم وهو يقتضى
 موافقتهم في كفرهم وهو كالنصرى بالكفر فهو كفر وقيد بقوله مع اهلها ان المراد
 به انه يذهب معهم في وقت ذهابهم للعبادة فيها كما سعى المسلمون للصلاة في
 المساجد اذا نوى للصلاة على هيئة تدل على موافقتهم لهم والافجود الذهاب للكنيسة
 والدخول لها ابس بكفر وانما هو مكروه ان كان لغير غرض صحيح وقيل لا يجوز اذا
 كان منه صور ونحوه مما لا يقرون على اظهاره والكنيسة والبيعة يقالان
 لمعبد اليهود والنصارى وقيل الاول لليهود والثانى للنصارى وقيل الاول عام
 والثانى مخصوص بالنصارى وهو المنهور وهما معربان وقيل الثانى عربى قال
 الراغب فان كان عربياً فى الاصل فهو كقوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
 اى كانوا يبيعون انفسهم لمعبودهم (والترى بزيتهم) وفي نسخة والزى بزيتهم وهو
 بكسر الزاى المعجمة وياء مثناة تحتية مشددة اى التحلى بحليتهم والتلبس بها وهو
 من زوى بمعنى جمع فى الاصل وفى الاساس انه يأتى والزى الهيئة الظاهرة بلباس
 ونحوه وفى نسخة بهيئتهم و بينه بقوله (من شد) اى ربط (الزناير) جمع زناير
 او زناير بضم اوله وهو حزام للنصارى يشدونه فى اوساطهم وقيل انه بكسر اوله
 والمعروف الاول وهو كافياري كما ذكره الفقهاء وهو امر يختص بهم ويشترط
 عليهم لتمييزوا به عن المسلمين وقد كان ذلك معروفاً فى الصدر الاول حيث لبس
 زى الكفار سواء دخل دار الحرب او لا بنية الرضا بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام
 كفر ولا فلا واعترض ما ذكر فى مسألة زى الكفار بما نقل من الشافعى رضى الله
 عنه انه لو سجد لصنم فى دار الحرب لم يحكم برده وان لبس زى الكفار فى دار الاسلام
 حكم برده واجيب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور واختلفوا فى وضع
 قانسوة المجوس على رأسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه حبلاً فسئل عنه

فقال هذا زنا مثلاً فالأكثر على أنه يكفر ولو شد على وسطه زنا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الأسرى لم يكفر قال الأذري وأعلم أن أكثر العامة يسمون ما يشده الإنسان وسطه من حبل ونحوه زنا ولا يتخيل في إطلاق هذا منهم كفر انتهى (وقص رؤسهم) بفتح الفاء وجاء مهملة ساكنة قبل صاد مهملة من فحص الأرض إذا كشفها أي حلق أوساطها وتركها كما فحص القطاء هيئتها وهو من شعارهم المعروفة في ذلك الزمان وفي الخبر ستلقون أقواماً في رؤسهم مفاحص فالقوها بالسيوف أي طيروها وهو عبارة عن ذلك وفيه مبالغة وبلاغة عظيمة وتلميح لقول العرب فرخ الشيطان وعشش في قلبه وهوزى عبادهم فالنسبية بهم قصداً كفر وهي رهبانية ابتدعوها كما حكاه الله عنهم) فقد اجمع المسلمون) قاطبة (على أن هذا الفعل) وهو التليس بهيئة مخصوصة بالسكفرة (لا يوجد) ويصد رفعه (الأم من كافر) حقيقة وأحكما (وان هذه الأفعال علامة على الكفر) المضمرة في قلوبهم (وان صرح فاعلمها بالاسلام) لانه تلاعب بالدين لكنه ان كان مخلصاً بقلبه نفعه ذلك فجايند وبين الله من صدق ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ذلك يسجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل يسجد لها وقابه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان جرى عليه حكم الكافر في الظاهر (وكذلك) أي كما حكم بكفر هؤلاء (قد اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل) أي قال انه حلال له أو لغيره لمسلم ظملاً (أو استحل شرب الخمر أو الزنا) بزاي مجمة ونون ونحوه (مما حرم الله) ولا بد ان يكون استحلاله له (بعد علمه بتحريمه) أي بان الله حرمه شرطاً (كأصحاب الإباحة من القرامطة) الذين تقدم بيانهم من الإباحية الذين يعتقدون حل ما حرم الله (وبعض غلاة المتصوفة) الذين يزعمون ان الواصل الى الله يرفع عنه التكليف ولم يؤاخذ بما يرتكبه من المحرمات ثم ما ذكر من استحلال الخمر استبعده امام الحرمين باننا لا تكفر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكره بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم خله فانه يكون رداً للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجبر مثله في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه ارتحيمه ففاه واجاب عنه ابو القاسم الرنجاى بان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة وسيأتى لهذا ائمة عند ذكر المصنفه (وكذلك يقطع) جزماً بلا تردد

(بتكفير كل من كذب) آيات الله اوسنة رسوله المعلومة (او انكر قاعدة من قواعد الشريعة) وفي نسخة الشرع والمراد بالقواعد ما نرى عليه الاسلام كاقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج فليس المراد بالقاعدة اصطلاح اصحاب المعقول فلذا فسره بقوله (وما عرف يقينا بالنقل التواتر) الذي يمتنع كذب قائله (من فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) او كان مشهورا عنه كحل البيع مثلا قيل ان المصنف اطلق هذا وهو مقيد بان يكون مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة لانه يصير كانه جاحد مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى علمه بالضرورة استوى العامة والخاصة في معرفته حتى يصير كالضروري والمشهور في حكمه على الصحيح عند هم فلو كان لا يعلمه كل احد ككون بنت الابن سهمها كذا فيعذر منكره واحتز بقوله يقينا عن حكم الاجماع الظني وقد يقال ان قوله (ووقع الاجماع) الظني المحقق له فلا حاجة لذكر وقوله (لمتصل) اي الذي لم يتحمله عدم اجماع يقطع وقوله (عليه) متعلق بالاجماع (كمن انكر وجوب الصلوات الخمس) من حيب هي (او) انكر (عدد ركعاتها وسجوداتها) فيكفر بانكار ما اجتمعوا عليه بقينا (ويقول) في وجه انكاره (انما اوجب الله في كتابه) القرآن (الصلاة على الجملة) اي اجالا من غير بيان عدد وقوله ذلك حكاية لصورة الحال الماضية لاستغراقها (وكونها خسا وعلى هذه الصفات والسروط تداعله) وعال قوله المذكور بقوله (اذ لم يرد به في القرآن نص جلي) اي مفصل في غاية الظهور والجملا وانما ورد مجملا كقوله اقم الصلاة وغيرها من الآيات واراد بالنص الجلي ضد الخفي وهو المتواتر ولما كان هذا ميذا بالبنية اشار دفعه بقوله (والخبر) اي الحديث الوارد (عن الرسول) اي رسول الله محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم به) اي بيان اجاله باظهاره وجلالته (خبر واحد) لامتواتر فلا يفيد القطع واليقين وقد اجيب عنه انه متواتر معنى وقد اوجب علينا العمل به اجاها لقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهايكم عنه فانتهوا وقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية وفي الاتوار انه لو انكر السن الرتبة او صلاة العيدين كفر قال ابن حجر والذي يتجه كفر من انكر سنة رتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل عليه قوله او صلاة العيدين لكن انكار احدهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السن الرتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة (وكذلك اجمع) اي اجمع المسلمون (على كفر من قال من الخوارج ان الصلاة) الواجبة (طر في النهار) فقط والمراد بطرق النهار اوله وآخره فكانوا يجتمعون الصلاة في وقتين من غير عذر وهذا لا يجوز عند احد من فقهاء المذاهب الاربعة وفي صحيح مسلم وستن ابي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال جمع رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر ولا مطر
 بالمدينة في غير خوف وقال ابن عباس اراد ان لا يخرج امته وحمله بعضهم على
 المرض واخذه من نفي الحرج وعلى كل حال ففيه نظر قال بعضهم ومن قال الكفر
 خير مما يفعل ان اراد به ان في الكفر خيرا ولو يوجد ما كان كافرا والا فلا ومن
 قال اطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث
 هي من الحلال بل اطيبه وهذا كفر بالاتفاق لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة
 للخمس وذلك كفر (و) اجمعوا ايضا (على تكفير الباطنية) وهم الاسماعيلية
 والقرامطة القائلون بان النصوص باطنا غير ظاهرها الذي يفهمه الناس وهو معنى
 قوله (في قولهم ان الفرائض) كالصلاة وغيرها مما جاءت به النصوص القطعية (اسماء
 رجال امروا بولايتهم) بكسر الواو وقحها مصدر كالدلالة والدلالة اي نصرتهم
 واتباعهم فيقولون الصلاة الرسول والوضوء موالاة الامام ونحوه من الخرافات التي
 فصلها النويري في تاريخه (و) فسروا (الخبائث والمحارم) جمع محرمة ومحرمة
 وهي الحرمة فالمراد بها المحرمات (اسماء رجال امروا بالبراءة منهم) اي بالتبري
 منهم والبعد عنهم بعد اوتهم ومخالفتهم (وقول بعض) الملاحظة من (المتصوفة)
 الذين يظهرون الزهد والصلاح (ان العبادة) كالصوم والصلاة (و) طول
 (المجاهدة) اي مخالفة النفس وملازمة الطاعة فانه الجهاد الاكبر (اذا صغت)
 بتشديد الغاء (نفوسهم) اي نفوس اصحابها اي حصلت من الكدورات الشهوانية
 (افضت بهم) اي اوصلت نفوسهم واصله الادخال في فضاء واسع (الى اسقاطها)
 اي اسقاط الفرائض والتكاليف عنهم (واباحة كل شيء) من المحرمات (انهم ورفع
 عهدة الشرايع عنهم) اي ما عهده الله من التكاليف وانما ذهب الى هذا بعض
 الزنادقة وقال انه روى اذا احب الله عبدا لم يضره الذنب وهذا لم يقله احد
 ولو صح فهو مؤول بان يحفظه عن ارتكاب الذنوب فعني لا يضره الذنب انه لا يفعل
 ذنبا حتى يضره كما ان معنى قول بعضهم رفع عنه التكاليف انه يلتذ بها حتى
 لا يعدها تكليفا وانه يغلب عليه محبة الله حتى يخرج عن العقل فيصير مجنوننا
 غير مكلف فهو من عقلاء المجانين كما يشاهد في بعض المجازيب فان ادعى رفع
 التكليف عن لم يخرج من دائرة العقل فهو كافر بالاتفاق (وكذلك) يحكم بكفره
 (ان انكر مكة او البيت) وهو الكعبة والبنية المعروفة (او المسجد الحرام) وهو
 مسجد مكة (او) انكر (صفة الحج) التي ذكرها الفقهاء من واجباته واركانه
 ونحوها (او قال الحج واجب في القرآن) بقوله تعالى والله على الناس حج البيت من
 استطاع اليه سبيلا ونحوه (واستقبال القبلة كذلك) اي واجب في القرآن بقوله
 قول وجهك شطر المسجد الحرام الآية (ولكن كونه) اي المذكور من الحج

والاستقبال (على هذه الهيئة المتعارفة) شرطا عند سائر الناس (وان البقعة)
 المعروفة (من مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري) واعلم (هل هي تلك او)
 بقعة وارض (غيرها و) قال ايضا (لعل الناقلين ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم فسرها) وبينها للناس (بهذه التفسير) المعلومة (غلطوا) في نقلها
 (ووهموا) اى وقع في اوهامهم ما ليس كذلك (فهذا) القائل ما ذكر (ومثله)
 ممن يشكك في معاني النصوص المتواترة (لامرية) بكسر الميم وقد تضم اى لاشك
 (في تكفيره) اى الحكم بكفره لانكاره ما علم من الدين بالضرورة وابطاله
 السريع وتكذيبه لله ورسوله (ان كان ممن يظن به علم ذلك) وذكر الظن لان
 العلم يعلم بالطريق الاولى (و) كان (ممن يخالط المسلمين) في دار الاسلام
 (وامتدت صحبته لهم) اى المسلمين بين اظهريهم في دنابهم (الا ان يكون)
 ذلك القائل (حديث عهد) اى قريب جدا يذاتسه (باسلام) بان اسلم بعد كفره
 في غير دار الاسلام فهو معذور بلهله بما ذكر كمن نشأ في بادية او جزيرة ولم يسمع
 احكام الاسلام (فيقال) تعليقا (له) ارشادك و(سبلك) اى طريقك الذى
 يجب عليك سلوكه (ان تسأل) من الناس (عن هذا الذى لم تعلمه) بما ذكر
 كله (بعد) ظرف مبنى على الضم اى بعد ما كنت الى الان (كافة المسلمين)
 مفعول تسأل اى جميعهم (فلا تجرد بينهم خلافا) اى لا تجرد منهم من يخالف
 في تحقيق ما ذكر اعلاه له بمساعدة او توار (كافة عن كافة) اى يعرفه جميع اهل
 عصره بلغوه عن جميع اهل عصر قبلهم بحيث لا يخفى ذلك على احد منهم وفي دخول
 الجار على كافة مع قول الحاجة انها تلزم النصب على الحالية تفصيل بيناه في شرح
 الدرر وهن بمعنى بعد كما يقال كبرا عن كبرا اى جميع القرون قرنا بعد قرن حتى ينتهى
 (الى معاصر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) اى من كان في عصره وزمنه (ان
 هذه الامور) التى سألتهم عندها (كاقبل لك) اى على هذه الهيئة التى ذكرها
 لك وعلوها لك (و) هو (ارتك البقعة) المعينة بسماواتها (هى مكة) بلاد الله الامين
 (والبيت الذى هو) منى (فيها هو الكعبة) سميت بها العلوها وارتفاعها
 او لكونها مـكعبة اى مربعة (والقبلة) التى يستقبلها الناس بوجوههم
 * كانما هو مغناطيس انفسنا * فحيثما كان دارت نحوه الصور *

(التي صلى اليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) صلى اليها (المسلمون) كلهم بعد
 ما حولت القبلة عن بيت المقدس من سائر نواحي الارض (وجوا اليها) اى قصدوها
 من كل فج عميق (وطافوا بها) تعبدا كما امرهم الله (وان الافعال) التى تفعلها
 الحجاج من الاحرام والطواف والسعى والحلق ورمى الجمار وغيره (هى صفات
 عبادة الحج) الامور بها (و) انها هى ايضا (المراد به) فى النصوص المنقولة لنا

(وهي) أي تلك الأفعال المذكورة (التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفعلها المسلمون) بعده قرنا بعد قرن (وإن صفات الصلاة المذكورة) المشهورة المنصوص عليها في القرآن (هي التي فعل) ها (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك) أي بين المراد منها بفعله ليقندي به (وإبان حدودها) أي عرفنا حقيقتها وأوقاتها الموقنة لأدائها (فبمعك) بسؤالك عما لم تعلمه (العلم) بما ذكر وصفته (كما وقع لهم) العلم بذلك (ولارتاب بذلك) أي لا يقع لك فيها شك وتردد (بعد) بالبناء على الضم أي بعدما علمته بسؤالك منهم وهذا حال من يعندر بجهله (والمرتاب في ذلك) المعلوم من الدين بالضرورة (والمنكر) ان ذلك (بعد البحث) عنه ومعرفة بالسؤال عنه (وصحبة المسلمين كافرين) لا (تفاق ولا يعذر بقوله لا أدري) المراد بذلك (ولا يصدق فيه) أي في قوله لا أدري (بل ظهره اللستر) بإظهار جهله (عن التكذيب) لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما قيل عنه (ذلا يمكن أنه لا يدري) ذلك مع تواتره وثبوت صفاته وقديبل عليه أن يظهره متناقض لأنه قال أولان القائل ما ذكر كافر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام وقال هنا أنه لا يعذر ولبس بشي لأنه لا يكفر إذا كان حديث عهد قبل تعلمه وهنا أنه يكفر بعد التعليم كما يكفر غيره (وأيضا فانه) أي النكر (إذا جوز على جميع الأمة الوهم والغلط فيما نقلوه) عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من ذلك) المذكور من أمور الحج والصلاة (واجعوا) على (أنه قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) المروى عنه برواية صحيحة (وفعله) الذي فعله ليقندي به (وتفسيره) صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاءه عن الله أي واجعوا أيضا على أن فعله لهذا تفسيره بيان (مراد الله تعالى به) أي بما دل عليه ما اجعوا على أنه قول الرسول الذي بلغه عن ربه من الصلاة والحج فدين بفعله صفة أدائه ووجوبه وغير ذلك مما مر فقول هذا مع علمه أو بعد تعلمه (ادخل الاسترابة) استفعال من الريبة وهي الشك وهو جواب إذا أي أوقعها (في جميع) أحكام (الشريعة) لأنها إنما تعلم بنقل الأمة فإذا طعن فيهم في بعضها سرى ذلك بجمعها (أذهم الناقلون لها وللقرآن) بروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وقعت ريبية في نقلهم (انحلت عرى الدين) جمع صرورة وهو ما تحسك به من الخيل وقد استعير الخيل للدين والقرآن فانه يتوصل به إلى الله فعروته لأدلة التي فيها فأنحلاها سقوط الاستدلال بها فهو استعانة أخرى تصر يحية أو تخيلية والعروة في الأصل ماله أصل ثابت من الكلاء والدواب ترعاه إذا لم تجد غيره فاستعمل لكل ما يعتصم به وقوله (كرة) هي في الأصل مصدر من الكر وهو العطف على الشيء بالذات أو بالفعل ويقال للخيل المقتول كركا قاله الراغب أي دفعة واحدة وجملة (ومن) موصول مبتدأ صلته (قال هذا) أي انكار ما اجعوا عليه (كافر) بانكاره المجمع عليه (وكذلك) أي كما كفرنا هذا تكفر (من انكر القرآن) كله (أو) انكر (حرقامته) أو كلمة (أو غير شئ مائة)

يبدال اوزيادة او تنقص فيه (اوزاد فيه) كلاما لبس منه والمراد ان ما زاد او تنقص
 ولم يكن برواية صحيحة ونقل معتمد فلا تدخل القراءات كقراءة تجرى تحتها الانهار
 مع قراءة من تحتها و كالبسمة في الفاتحة عند الشافعي وغيره ولظهوره لم يقيد
 المصنف رجاء الله تعالى كلامه هنا فلامعنى للاعتراض به فان سياقه صريح فيه
 لمن عنده ادنى بصيرة (كفعل الباطنية والاسمعية) هم فرقة واحدة سمو تارة
 باطنية لزمعهم ان للتصوص ظاهرا هو تكليف ومشقة وباطن بخلافه فهو رجعة والاول
 قسر لانام واثاني لب لخواص الاتام وفسروا به قوله تعالى فضرب بينهم بسورة
 باب ياطنه فيه الرجعة وظاهره من قبله العذاب وسموا اسمعية لانتسابهم لاسماعيل
 ابن جعفر بن محمد الباقر وقالوا هو الامام المعصوم المتصوص على امامته بعد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولهم خرافات ومجازفات قصدتهم بها ابطال
 السريعة لالحادهم لاحاجة لتأنيها فان بطلانها غير محتاج لدليل ومنهم القرامطة
 كما مر (اوزعم انه) اى القرآن (لبس بحجة) اى لا يحتاج به لما فيه من الاحكام لان
 ظاهره غير مراد منه فلا حجة فيه (لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم او) زعم انه (لبس
 فيه حجة) لايات حكم اوقفيه (ولا) هو ايضا (معجزة) دالة على نبوته صلى الله تعالى
 عليه وسلم لانه ينكر اعجاز القرآن ويزعم ان البشر لهم قدرة على مثله واليه ذهب
 بعض غلاة الرافضة كالمردارية وهو مكابرة تكفل الحس بابطالها وقال ابن حجر
 بعد كلام المصنف رجاء الله تعالى يحتمل ان يريد به ما يشمل ما لبس معجز بذاته فن
 قال لبس بمعجز بذاته وانما هو لكون الله صرف القوى عن معارضته كفر والتصریح
 بكفره مثنى عليه الخطاب وكلام المصنف رجاء الله تعالى هذا الذى اقره عليه النووي
 قد يؤيده والذى يظهر لى عدم كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن فى الدين ولا
 تكذيب لضرورى من ضرورياته بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رأيت بعض
 المتكلمين على الشفاء حكي ذلك قولاً فى معنى الاعجاز وحيث ذكفت كقائل ذلك بعيد
 وجزم ابن عقيل بان من امنهن القرآن او خصمه او طلب ان يناقضه او ادعى انه
 مختلف فيه او مختلف او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كقريل هو معجز
 بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى (كقول هنام الفوطى) قال فى التبصرة هشام
 ابن عمرو الفوطى من القدريه وزاد فى مذهبهم امورا باطلا وقال لجهله انه لا يسمى الله
 الوكيل ولم يعرف انه بمعنى الكافي والحفيظ وانكر المعجزات وهو بضم الفاء وقيل
 الباء الموحدة وسكون الواو وطاء مهملة قبل باء النسبة (ومعمر) بميم مفتوحتين
 بينهما عين مهملة ساكنة وهو من المعتزلة (الصميرى) بفتح الصاد المهملة ومثناة
 تحتية ساكنة وفتح الميم وراء مهملة منسوب لصمير موضع او بلدة وفى نسخة
 الصميرى بفتح الصاد المعجمة منسوب لضمرة قبيلة كما قال التلمسانى وفى التبصرة معمر

ابن عباد تنسب له العمرية ونسبت له خرافات يعلها السمع (انه) اى القرآن (لا يدل على الله) وانما كفر بذلك لانه انكر الكلام واثباته لله وقال بعدم اعجاز القرآن (ولاحجة فيه لرسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم لانكاره اعجاز القرآن (ولا يدل على ثواب ولا عقاب) ولا حلال ولا حرام لانه يقول انه ليس لله كلام ولا امر ولا نهي كما في التبصرة (ولا حكم) فيه لله (ولا محالة في كفرهما) اى لا بد من تكفيرهما (بذلك القول) الذى قاله كما سمعته آتفا (وكذلك بكفرهما بانكارهما ان يكون في سائر معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة له) اى معجزة تصدق في دعواه (او) بانكارهما ان يكون (في خلق السموات والارض دليل على الله) اى دلالة مصنوطاته سبحانه وتعالى عليه من غير شك وفي كل شئ له آية تدل على انه واحد لانه كما في التبصرة قال ان الله لم يخلق شيئا من الاعراض و ان الاجسام تفعلها بطبايعها الى غير ذلك مما ينبغي تطهير الالسنه عن مثله (لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحتجاجه) متعلق بالمتواتر والضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم (بهذا كله) اى القرآن والمعجزات وخلق السموات والارض دليل على وجود صانعها وعلى رسالته فانها حجج قاطعة (وتصريح القرآن به) اى يكون ما ذكر حجة ومعجزة كقوله فأتوا بسورة من مثله وكقوله اقتربت الساعة وانشق القمر ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما الله اله واحد ونحوه (وكذلك) نحكم بكفر (من انكر شيئا مما نخص القرآن فيه) كالقيامه وفي نسخة مما نخص في القرآن (بعد علمه انه من القرآن) حتى لا يعذر بجهله (الذى في ايدى الناس ومصاحف المسلمين) يقرأ في كل زمان (ولم يكن جاهلا به) تأكيد لما قبله (ولا قريب عهد بالاسلام) حتى يجهل ذلك (واحتج لانكاره) شبه من القرآن (اما) ان يحتج (بانه لا يصح النقل) اى نقل القرآن الينا (عنده) اى في اعتقاده (ولا يلفه) اى وصل اليه (العلم به او) اما (لتجوز الوهم) اى الخطاء (على ناقله في كفر) بالتخفيف وبناء الفاعل او بالتشديد وبناء المجهول اى نحكم بكفر هذا القائل لما ذكر (بالطريقتين المتقدمين) اى مخالفة الاجماع والنقل الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (لانه مكذب للقرآن) بانكاره او انكار ما نخص عليه فيه و (مكذب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بانكار معجزته التي جاء بها (لكنه تستر بدعواه) التي لا يعذر بها (وكذلك بكفر من انكر ائبنة او النار) نفسها او محلها وهو جهنم مثلا اى انكر ايجادها يوم القيمة و اما من انكر وجودهما الا ان بعض المعتزلة فانه خطأ ايضا لكنه قيل انه لا يكفر به لاقراره بهما وان كانت النصوص دالة على بطلان ما قال كما بين في كتب الاصول (او البعب) وكذلك بكفر من انكر البعث اى احياء الله الموتى و بعثهم اى اخراجهم من قبورهم (او) انكر (الحساب) اى كون الله يحاسب عباده ويستلهم

عن اعمالهم يوم القيامة لاقامة الحجية عليهم واظهار حالهم وان كان الله عالما بذلك (او) انكر (القيامة) اى قيامهم في الحشر بين يديه سبحانه وتعالى بعد احيائهم واخراجهم من القبور (فهو كافر باجماع للنص عليه) في القرآن كقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون ويوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يوم يقوم الحساب وغيره من النصوص وحديث الشفاعة العظمى شاهد له (واجماع الامة) اى اجابة الامة المسلمين (على صحة نقله) اى النص به (متواترا) بحيث لا يمكن النزاع فيه (وكذلك) نكفر (من اعترف بذلك) اى الجنة والنار والبعث والحساب والقيامة (ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر) اى جمع الناس في الموقف (والنشر) اى خروجهم من القبور منتشرين (و) المراد (بالثواب والعقاب) المذكور في القرآن والنصوص (معنى غير ظاهرها) المتبادر منها (وانها) اى الامور المذكورة كلها (لذات) وآلام فقيدا كتفاء (روحانية) بضم الراء وقصدها نسبة الى الروح وهومائة الحياة ويزاد الالف والتون فيه سماطا على خلاف القياس وتطلق الروحانيون على الملائكة والمراد هنا امر يتعلق بالروح من اللذة والالام والروحاني يكون بمعنى الطيب (ومعاني) تدرك بالعقل دون الحسنى (باطنة) غير محسوسة (كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة) الزاهدين الى ان الحشر غير جسماني بل روحاني (وزعمهم) الفاسد في تأويلهم النصوص فقالوا (ان معنى القيامة الموت) الذى هو ضد الحياة (اوفناء محض) اى عدم محض خالص (وتناقض) بضاد معجمة اى تغيير (هيئة الافلاك) التى هى عليها الآن (وتحليل العالم) بمثابة فوقية وحاء مهملة اى حل تركيب وايانة بعضه من بعض (كقول بعض الفلاسفة) المنكرين للقيامة والبعث وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عن بعض المتصوفة مراده بهم الزنادقة الملحون المتسمون بسمتهم واما مشايخ الصوفية فحاشاهم من مثله ولا ينبغي تسميتهم متصوفة بل هم صوفية حقيقة (وكذلك) كما كفرنا هؤلاء (قطع بتكفير غلاة الرافضة) جمع غا وهو التجاوز حده فى الغلو والمبالغة فى امره (فى قولهم ان الائمة) هم عند هم على واولاده رضى الله تعالى عنهم الذين يقولون بان الامامة حقهم (افضل من الانبياء كما قدمناه) فى هذا الباب وهؤلاء الطائفة تسمى نصيرية يبالغون فى ائمتهم بزعمهم الباطل حتى ادعى بعضهم انهم الهة وهؤلاء اشكفرا من النصارى (فاما من انكر) من هؤلاء (ما عرف يلتواتر من الاخبار) جمع خير المتقولة عن الصحابة (والسير) بزنة عنب جمع سيرة وهو ما يتعلق بغزواتهم واسفارهم (و) انكار (البلاد) البعيدة كخراسان والعراق (التى لا يرجع) انكارها (الى ابطال شريعة) مما شرعه الله لعباده

(ولا يفضي) اى يوصل (الى انكار قاعدة من) قواعد (الدين) لعدم تعلقه به (كانكار غزوة تبوك او) غزوة (موتة) اما تبوك فاسم عين ماء وسمى به موضعها وهو من ارض الشام يقرب مدين وهي مأخوذة من بك الحجار الاثا اذا نرى عليها او من باكت الناقة اذا سميت وسميت بها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خراها في رجب سنة تسع فصالح اهلها على الجزية من غير قتال فاشبهت ان قد السميعة في خيرها وقيل لان رجلين سبقا لها وماؤها يبيض لقلته فجلا يدخلان فيها سهما ليكرماؤها فقال لهما صلى الله تعالى عليه وسلم ما زلتما تبوكا هنا منذ اليوم وموتة بضم الميم وهمزة ساكنة وتبدل واوا وطاء مثناة فوقية قرية من ارض البلقاء بطرف الشام قرية من الكرك على مرحلتين من القدس كان بها تلك الغزوة لانهم قتلوا رسولا ارسله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجهز اليهم جيشا في سنة ثمان وقيل سبع قتل بها جماعة من المسلمين ثم فتحها خالد بن الوليد وقصتها مفصلة في السير وتقدم في ذلك ما فيه الكفاية وانما يكفر لمنكرهما لانه لا يترتب على انكار امر ديني (او) كما لانكفر من انكر (وجود ابى بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (او) وجود (عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (او) انكر (قتل عثمان) رضى الله تعالى عنه في قصة الدار المتواترة (او) انكر (خلافة على) بن ابى طالب كرم الله وجهه ونحوه (بما علم) وجوده (بالنقل ضرورة) لان التواتر يحصل به علم ضرورى يقينى لانك فيه (وليس في انكاره) لذلك (بحجة شرعية) اى لامر شرعى يتعلق بالدين (فلا سبيل الى تكفيره) اى المنكر لما ذكر (بمجرد ذلك) ونفى وجوده (وانكاره وقوع العلم) اى ان يكون عنده علم به (اذ ليس في ذلك) الانكار والجدامر يقبح (اكثر من الباهتة) هي مفاعلة من البهتان البهتان وهو الافتراء والكذب ومثله لا يعد كفرا وهي المفاجاة بالكذب حتى يبهته ويحيره قال تعالى فبهت الذى كفر اى سكت لحيزته وهذا كله ظاهر فاقبل من انه يلزمه تكذيب نقله الحديث في الغزوات لاوجه له لانه لا يعد كفرا وكذا ما قيل من ان انكار وجود ابى بكر فيه تكذيب للقرآن في قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما في الغار لاية لان انكار ذاته ليس بكفر من حيث هو فان عرفه وانكر صحبته التى في القرآن فهو كفر واما انكار صحبة غيره فصريح كلامهم انه لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجب ان شرط انكار المجمع عليه الضرورى ان يرجع الى تكذيب امر يتعلق بالشرع بخلاف ما لا يتعلق بذلك وانكار صحبة غير ابى بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبته لان فيها تكذيب القرآن فتدبر (كانكار هشام) القوطى الذى تقدم انه من غلاة الرافضة (وعباد) الصميرى الذى تقدم ايضا (وقعة الجمل) التى كانت بالبصرة بين على ومعاوية رضى الله تعالى عنهما فخرجت عايشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها على جملها لتصلح بين القشتين فكان ما كان من ذلك

الجرم العظيم ولذا سميت وقعة الجمل ونسبة انكار هذه الوقفة لابن حزم كما قاله
 معلى بن غلط وكانت الوقفة سنة ست وثلاثين ووقفة صفين سنة تسع وثلاثين
 وكانت عابسة على جل يسمى صيكر وفيها قتل جماعة من الصحابة والقصة مشهورة
 في التواريخ (و) انكار (محاربة علي) رضي الله تعالى عنه (من خالفه) من الخوارج
 الذي كانوا يابعوه اولاً ثم لما جرى امر الحكيم انكروه وقالوا لاحكم الا الله وهي كلمة
 حق اريد بها باطل وتفرقوا فرقا ولهم اعتقادات مخالفة لاهل السنة وكانت بينهم
 حروب عظيمة قد اشتهرت حتى افردت بالتأليف وفرقهم واعتقاداتهم مفصلة
 في كتاب التبصرة لا يهمننا ذكره هنا (فاما ان ضعف) المنكر لما ذكر مع تواتره وضعف
 مندد مبنى للقاعل او للفعول (ذلك) المتواتر من اجل الاخبار التي لا تعود لامر شرعي
 (من اجل تهمة الناقلين) اي لاجل اتهامهم بالكذب (ووهم) ما مضى مشدد معطوف
 على ضعف او مصدر بترتة ضرب معطوف على تهمة (المسلمين اجمع) اي قال ان جميع
 المسلمين المخطون في نقلهم (فكره بذلك) الذي اخطأ من خطاء جميع المسلمين
 واتفاقهم على الكذب (لسريانه) اي افضائه وتعديه (الى ابطال الشريعة)
 الحمديه لانها مما تعلم ينقل المسلمين فاذا جوزوا اتفاقهم على الكذب لم يوثق بنقلهم
 في شيء اصلاً وتكفيره لانكاره اجماع المسلمين وهو كفر (فاما من انكر الاجماع) اي
 اجماع المسلمين (المجرد) وفسر المجرد بقوله (الذي ليس طريقه) اي ما يستند اليه
 (النقل المتواتر عن السارح) المراد بالمتواتر ما من سانه التواتر وقبل المراد بالمجرد ما مجرد
 عن القرائن التي تجعله قطعياً (فاكثر المتكلمين) المراد بهم هنا العلماء ولذا يثبتهم بقوله
 (من الفقهاء والنظار) جمع ناظر (في هذا الباب) اي في هذه المسائل المتعلقة بالتكفير
 (قالوا) اي اعتقدوا وجرموا (بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح) اي المستجمع
 لسروطه المذكورة في كتب الاصول كما بينه بقوله (الجامع لشروط الاجماع المنفق
 عليه عموماً) في كل اجماع واعلم ان حقيقة الاجماع العزم قال تعالى فاجعوا امركم
 ثم ساع في الاتفاق وهو من الجمع وهو حقيقة في الاجتماع مجاز مشهور في المعاني ومعناه
 اتفاق مجتهدى هذه الامة وقال البغوي هو نوعان عام كاجماع الامة على الصلاة وعدد
 ركعاتها مما يعرفه العامة والخاصة فانكاره كفر الا ان يكون منكره حديث عهد باسلام
 وخاص وهو ما يعرفه الخاصة كبطلان نكاح المتعة ولا يكفر جاحده وانما يحكم بخطائه
 وكذا كل اجماع لا يعرفه الا العلماء كحرمة نكاح المرأة على عمتها والاجماع واقع ويمكن
 الاطلاع عليه على الصحيح حجة واختلقوا في حجته هل هي قطعية او ظنية عقلية
 او سمعية ومركبة منها ولم يخالف في حجته الا من يعتديه كالنظام وبعض الشيعة كما يأتي
 (وجنتهم) التي استدلوا بها قول الله تعالى (ومن يشاقق الرسول) اي يخالفه ويعاديه
 فيكون في شق والرسول في شق آخر (من بعد ما تبين له الهدى الاية) وتامها ويتبع غير

سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وسبيل المؤمنين طريقهم التي اتفقوا عليها فوعده عليه يقتضى انه دخل طريقا غير طريق المسلمين وهو الكفر (و) حجتهم من السنة (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه ابو داود في سننه وصححه (من فارق الجماعة) اى المسلمين واهل الحق وروى من فارق الجماعة بترك السنة واداء الحقوق واتباع البدعة والبغاة والمحاربين (قيد شبر) بكسر القاف وسكون المنناة التحتية ودال مهملة والقيد والقاد بمعنى القدر وشبر بكسر الشين المجمة وسكون الموحدة وراء مهملة ما بين طرف الخنصر والابهام مفرجا اذا قبس به وهو كناية عن القلة (فقد خلع ربيعة) بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وقاف وهى جبل يقاد به وقد تقدم اى تزع عقد (الاسلام من عنقه) فهو كناية عن مفارقة الاسلام وتركه بالكلية تشبيها له بحبوان يقاد بحبل فترك الحبل وهرب من قائده وفيه اشارة الى انه كالانعام بل هم اضل والريقة فى الاصل عروة تجعل فى يد البهجة او عنقها تمسك بها فشبه الاسلام بمنع المجاوزة لما لا ينبغي بها واصاقها اليه على طريق التشبيه المؤكد اى خلع الاسلام المانع له كالعروة المانعة لها من الضياع او شبه ما يلزمه من احكام حدوده واوامره ونواهي المانعة له بالريقة المانعة لها على طريق الاستعارة الحقيقية واثبت لها الخلع ترشحا (وحكوا) اى الفقهاء والنظار فى ذلك (الاجاع على تكفير من خالف الاجاع) لما فى الآية المذكورة من الوعيد لمن لم يتبع سبيل المؤمنين وهو الاجاع ومثله يكون للكفرة وحكاية المصنف رحمه الله تعالى فى تكفير من جحد الاجاع مناسف لما ذكره بعده من التوقف فيه بقوله (وذهب آخرون) من اهل الاصول (الى الوقوف) اى التوقف فيه من غير قطع بتكفير وعدمه وقد وقع فى نسخة التوقف (عن القطع) اى الجزم (بتكفير من خالف الاجاع الذى يختص بنقله العلماء) فلم يقطعوا بتكفير ولا عدمه وقيد به هذا ليخرج الاجاع فيما يتعلق بالصنائع لكنه يدخل فيه اجاع اهل العربية وفيه كلام فى شرح المعنى ظاهره انه غير معتد به ومثله فى خصائص ابن جنى ولنا فيه بحث ذكرناه فى السوانح (وذهب) قوم (آخرون) من العلماء (الى التوقف) اى عدم الجزم (فى تكفير من خالف الاجاع الكائن عن نظر) كالمقياس الحاصل باجتهاد لا يبدله من مستند (كتكفير النظام) بفتح التون وتسنيد الظاء المجمة وهو ابراهيم بن شيار او ابن شيبان بمجمة وموحدة بعد الياء المنناة التحتية والف ونون ابو اسحق مولى بنى الحارث بن قيس بن ثعلبة احد فرسان المتكلمين من المعتزلة وله احاطة بالقنون العقلية وله شعر دقيق كان فى دولة المعتصم بانكاره (الاجاع) كما انكر القياس وجيبتها (لانه بقوله هذا يخالف اجاع السلف على احتجاجهم به) اى بالاجاع (خارق للاجاع) اى مخالف للاجاع منهم ومن غيرهم والخرق كما قال الراغب القطع على سبيل الفساد من غير تدبير وهو ضد الخلق الذى هو فعل بتقدير ويرفق و باعتبار القطع قيل خرق الثوب وخرق المغارة ومنه الخرق والمخرقة كما فصله

في مفرقاته فعبقري الاجماع بالخرق لانه قطع له من غير تدبير وحكم بخلافه قال تعالى وخرقوا له بين وبنات بغير علم (تنبيه) قال شيخ والدي رحمه الله تعالى الشيخ احمد بن حجر الهنلي في الفتاوى والاعلام قال ابن دقيق العيد مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كما صلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر فيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم موافق على كون الاجماع حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق على شيء البتة وفي فرقه نظر لاقتضائه ان منكر الحكم لا يبدان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو مخالف لاطلاقهم فالذي يتجه ان ملهظ التكفير انكار الضروري سواء سبق اعترافه بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل يبي فرق بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهي ان النظام وضره انما انكروا كون الاجماع حجة زعمانهم انه لا يستعمل الخطاء على اهل الاجماع وانه لا دليل على صحتهم قطعا اذا ما استدل به على ذلك يحتمل التأويل فالاجماع الذي انكروه هو تطابق العلماء مع تفرقتهم وكثرتهم على رأي نظري وهذا ليس كاتكار الضروري الذي هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعي لحصول العلم الضروري به والقطع فيه يسري الى ابطال الشريعة من اصلها فتطابق العلماء على رأي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من اصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح بخلاف انكار الضروري فانه يجرى الى ابطال الشريعة بل الشرايع كلها فمن ثم كان كافرا كما تفرقا تضح الفرق بين انكار اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضرورية وبما قرره يعلم وتنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما امر وعلى التنزل فهو بهذا الانتكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت نافي حكم الاجماع اخف حالا من المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فان الجمحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد قلت اذا تأملت ما سبق من التقرير علمت ان الملهم في التكفير انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من اصله او حجته او المجمع عليه الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما بوجهه كلام بعض المتأخرين فاذا تدبرت هذا الذي قرره واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين هنا انتهى ملخصا (وقال القاضي ابو بكر) الباقلاني (القول) المعتمد (عندي ان الكفر بالله تعالى) حقيقة معناه

شرعا (الجهل بوجوده) عز وجل (ان الايمان) الذي هو ضد الكفر (بالله تعالى)
 معناه (العلم بوجوده وانه) اي الشأن (لا يكفر احد بقول) بقوله (ولا رأى) يمتقده
 (الا ان يكون) ذلك المذكور من قول اوراى (هو الجهل بالله تعالى) فكفر بعدم
 العلم به او انكار وجوده وهذا القول نقله عنه في سراج العقول وتقدم ايضا وذلك ما
 حقيقة الجهل او ما يستلزمه كما اشار اليه بقوله (فان عصي) الله رسوله (بقول او
 فعل نص الله تعالى ورسوله) اي ذكره صريحا في كتاب امسنة (او جمع المسلمون)
 على (انه لا يوجد) بالجمع اي لا يصدر ولا يتبع (الامن كافر) كالكافر النسرع اورسالة
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (او يقوم دليل على ذلك) اي على انه لا يوجد الامن
 كافر (فقد كفر وليس) كفره والحكم به (لاجل قبلة وفداء) الذي لا يصدر الامن
 كافر (لك:) يكفر (1) علم بما (يقارنه) باستلزامه له (من الكفر) بالجهل بالله ثم فصله
 بقوله (والكفر بالله تعالى لا يكون) اي يوجد ويتحقق (الابلاثة موراحدها) اي
 الامور الثلاثة (الجهل بالله تعالى) بوجوده (ان في ان ياتي) ويفعل (فعلا)
 يصدر عنه (او يقول قول لا يخبر عن الله) يخبر (رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم اي خبر
 وعبر بالمضارع لحكاية الحال الماضية (او يجمع المسلمون) على (ان ذلك لا يكون
 الامن كافر) وقد تنازع في قوله ان ذلك يخبر ويجمع (لا سجود للصنم والمسيح
 الكنائس) اي مع ايد النصارى واليهود كما تقدم فالمنى الذاهيب معهم على هبثهم
 (بالترام الزيار) وهو ما يشد بالوسط على هبثة مخصوصة بالكفرة (مع اصحابها) اي
 اصحاب الكنائس وارتناير (في اعيادهم) المعروفة بينهم وهم احلان متداخلان
 (او يكون ذلك القول) الذي قاله (اولعص) الذي فعله (لا يمكن معه) اي مع ذلك
 القول او الفعل (العلم بالله تعالى قال) اي ابو بكر الاقلائي (فهذا لاضرمان) اي الجهل
 بالله واثيان فعل او قول لا يكون الامن كافر (وان لم يكونا جهلا بالله تعالى) اي ان
 لم يقتض قوله وفعله المذكوران جهلا بالله تعالى (فهما علم) بقتضين اي علامة
 وامارة (على ان فاعلها كافر منسلخ) خارج (من الايمان) بالله تعالى لان الايمان
 عند الاشاعرة تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم بحيوته به ضرورة وما
 جاء به الاقرار بالله ورسوله وكتبه قال كافر حيث وجد ذلك وقد جعل النسرع بعض
 الامور علامة على ذلك واما سجود المثة لا دم عليه السلام وسجود اخوة يوسف له
 فليس طريق العبادة لانه كان تحية جائزة عندهم ثم نسخ ذلك وايدل بالسلام فانه
 تحية لاسلام يقال ابن الهمام نقل شرعا من معناه اللغوي وهو التصديق الى مجموع امور
 اعتبرت في وضعه شرعا والتصديق جزء منها وهو عند الاقلائي ثلاثة ثم فصلها
 فصل المصنف رحمه الله تعالى ثم قال (فاما من نفي صفة من صفات الله الذاتية)
 القديمة الثبوتية بار قال انه لا يتصف بها (او بحدها) اي انكرها مع العلم بها والنفي

المراد به ان يعتقد عدم ثبوتها له فهو مغاير للبحود واذا عطفه باو (مستبصرا) اى
على بصيرة (في ذلك) دون سهو او سبق لسان فهو قيد للنفى ولا للبحود فقط وتفسيره
حيث نذ بمتيقنا غير متوجه وكذا تفسيره بالحمد بطلق الازكار لا وجه له مع عطفه باو كما
قيل (كقواه ليس بعالم ولا قادر ولا متكلم وسببه ذلك) تحويله ليس سميه ولا بصيرا ونحوه
(من صفات الكمال الواجبة له) عن وجمل (فقد نص اثمتنا) اى صرح به علماء المالكية
(على الاجماع) اى اتفاق المالكية (على كفر من نفي عنه تعالى الوصف بها واعراه)
اى جعل ذاته عارية عنه غير متصفة به (عنها) اى عن الصفات الذاتية وهذا مذهب
بعض الفلاسفة ولا يدخل في هذا المعتزلة الذين قالوا لاصفات له زائدة على ذاته
وانما هو عين ذاته ولا يدخل فيه ايضا بعض الصفات التي فيها اختلاف بين الاشاعرة
والماتريدية (وعلى هذا) القول المذكور (حل قول سخنون من قال ليس لله تعالى
كلام فهو كافر) لانكاره صفة ثابتة بالنص كقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحوه
(وهو) اى سخنون (لا يكفر المتأولين) اى الذين يتأولون النصوص ومن جعلتهم
المعتزلة المتأفون للكلام فانهم يقولون معنى كلم الله موسى انه خلق كلاما في الشجرة
اسمعه موسى لان الكلام اصوات وحروف حادثة لا تقوم بذاته فبخالف كلامه هنا
قاعده (كما قدمناه) في عدم تكفيره لمن يأول (فاما من جهل صفة من هذه الصفات)
اذاتية كالعلم والقدرة ولم ينفها مستبصرا اى مستند الدليل ولا يجردها عنادا
(واختلف العلماء ههنا) اى في تكفيره وعدمه لعذره بجهله (فكفره بعضهم)
ولم يجعل الجهل عذرا له لوجوب النظر عليه (وحكى ذلك) اى تكفيره (عن ابى
جعفر) محمد بن جرير (الطبرى) العلامة المفسر كما تقدم في ترجمته (وغيره) من
العلماء (وقال به) اى ذهب الى مثل رأيه في التكفير (ابو الحسن الاشعري) امام اهل
السنة وقوله (مرة) اشارة الى انه احد قولين له في هذه المسئلة (وذبت طائفة) من
اهل السنة (الى ان هذا) اى جهله بصفة من صفاته تعالى الذاتية (لا يخرج عن
اسم الايمان) يعنى انه مؤمن غير كافر فيطلق عليه اسم مأخوذ من الايمان او اسم مقحم
هنا كقوله الى الحول ثم اسم السلام عليه كما * (والبه) اى الى هذا القول بعدم تكفيره
(رجع الاشعري) عن قوله الاول لترجمه عنده (وقيام الدليل عليه قال) الاشعري
انما لم تكفره (لانه) اى النافي لصفة جهلها (لم يعتقد ذلك) اى انتفاء تلك الصفة
الذاتية (اعتقادا يقطع بصوابه) لقيام دليل عنده كالفلاسفة وانما قاله لجهله فهو
معذور (ويراه ديناشرا) اى يعتقد برأيه كذلك وانما قاله توها ووجهلا (وانما يكفر
من اعتقد ان مقالاه) وفي نسخة مقالاه اى قوله (حق) صواب موافق للبرهان
ومطابق للواقع (واحتج هؤلاء) الذاهبون لعدم تكفيره (بحديث) المرأة والجارية

(السوداء) الذي رواه ابوداود في سننه وهو ان رجلا ظاهرا من زوجته وزعمه عنق رقية فاتي بجارية نوية وقال يا رسول الله اصدق هذه فقال لا تجزيك الا ان تكون مؤمنة فقال سلها يا رسول الله فقال لها ان الله فاشارت الى السماء وقال لها من انا فقالت رسول الله فقال لها اعتقها فانها مؤمنة وكون هذا العتق كفارة ظهار قاله التلمساني والذي في سنن ابى داود ان معاوية بن الحكم السلمي قال يا رسول الله لي جارية صككتها فعظم ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت له افلا اعتقها قال اثنى بها فبجئت بها فقال لها ان الله الخ فعتقها انما هو كفارة لضرر بها واما كون الكفارة لا تجزي فيها الا رقية مؤمنة فمختلف فيه فعند السافعي ومالك والاوزاعي اشتراط الايمان فيها وعند ابى حنيفة انه تجزيه غير المؤمنة الا في كفارة القتل قبل وفيه اشكال لقوله ان الله واقرار رسول لقولها في السماء او اشارتها ولبس كقوله تعالى وهو الذي في السماء له ولم يجب عنه وقد اجاب عنه ابن فوران في كتاب كشف المسكل فقال ان موضوع السؤال عن المكاب وتوسعوا فيها فقالوا ان فلان ابن فلان بعد الرتبة المعنوية فقوله لها ان الله استعمال عن منزلته في قلبها فاسارت الى السماء اي هور فيع الشأن عظيم المقدار كايه ل هو في السماء لعل الرتبة وكانت خرساء فلذا اکتفى باشارتها ومن اصحابنا من قال ان قول القائل الله في السماء يريد به انه فوق السماء من طريق الصفة لا من طريق الجهة على حد قوله من في السماء يتكرر عليه ذلك واما قوله انها مؤمنة فيجتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم عليه بوحى وجعل اشارتها علامة ايمانها او سماها مؤمنة نظرا لظاها رجاها لانه يكفي في المطلوب وقال ابن اللبان في كتاب المنهاج كلامه تعالى باسمائه وصفاته محيطه بدواوين السموات والارض وفي تصرفها وسائط سفلية وعلوية هي مظاهر تجلياته فتقرر الجارية انه في السماء ووصفها بالايمان لم يعتبر منه ظاهرا لفظها فانه لا يقيد التوحيد مع القول بالجهة وعدمه اما الثاني فظاهر واما الاول فلانهم موافقون على عبادة الملائكة والكواكب ولبس في اللفظ ما يخرجها فيقتضى الايمان فالاقرب ان الجارية اشرك عليها نور التوحيد في الافاق السماوية لقوله تعالى سزبهم ايتنا في الافاق فقوله في السماء اي ظهر نور توحيده فيها فقال انها مؤمنة دون مسلمة لان الايمان من القلب انتهى وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات ثبت في لسان الشارع اطلاق الاينية على الله ولا يتعدى ما ورد منها ولا يقاس عليه كما في حديث السوداء في قبول اشارتها وقوله انها مؤمنة واعتقها والسائل بالاينية اعلم الناس وتأويل ذلك وقبوله منها بانه لكون الالهة المعبودة في الارض وهو تأويل جاهل فان من العرب من عبد الشمس انتهى (وان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب) اي من السوداء النوية (التوحيد) فاكتفى باشارتها الدالة على معرفة ذات الله ولم يكلفها بشئ منها

انصرفت قدر علي ان الجهل بالصفات لا يتاني ايمان بعذرهما يتخرس والجهل وكونها
 مرد وقع في بعض الروايات ما يخالفه وقواه (لا غير) مبنى على الضم يندف لمضاف
 بتقدير وقار ابن هذام تبعاً للسيرة في غير تلزم لاضافة وتقطع عنها بتبني ارتفعت
 عليها كلمة نيس وقولهم لا غير لمن وردبانه سمع من كلام العرب في قوله
 * جواباه نجواً عمودور بنا * لعن عمل اسلفت لا غير تسئل *

وقد استعمله المصنف رحمه الله تعالى في مواضع عديدة وفيه كلام في شروح الكتاب
 (وحديد القائل) الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا
 القائل كان نباشا لانه لم يذكر اسمه وكان اوصي لبنيه فقال احرقوني وانظروا يوماً
 سيدد الريح فذروني فيه فوالله (لئن قدر الله علي) بتحقيق الال من القدرة
 وتشديدها بمعنى ضيق علي في الحساب والعقاب علي ما يأتي (وفي رواية) رواها ابن
 ابي حاتم عن الشعبي في تفسيره (لعل اضل الله) مضارع بفتح اوله وكسر ثانيه
 من قولهم ضلني فلان فلم اقدر عليه اي لم اجده وخني علي لذهابه عني وفي النهاية
 لعل اضل الله اي افوته ويخني عليه مكاني وقيل معناه لعل اغيب عن عذابه
 يقار اضلالت الشيء وضلته اذا لم تدرك في اي مكان هو واضلته اذا ضيعته وضل الناس
 للشيء اذا غاب عنه حفظه ويقال اضلته اذا وجدته ضالاً كما جدته اذا وجدته محجوداً
 انتهى وفيه كلام لابن قرقول وهذا مؤذن بنفي القدرة عليه وهو محل الشاهد لانه صفة
 من صفات الله والحديث عن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يقول ان رجلاً حضره الموت فلما يتس من الحياة اوصى اهله
 اذا انامت فاجهوا الى حطبا ككثيرا واوقدوا فيه ناراً حتى اذا اكلت الحما
 وخلصت الى عظمي فامتحنت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوماً اياها فاذروها
 في ابيم ففعلوا فجمعه الله عز وجل وقال له لم فعلت ذلك فقال من خشيتك
 (ثم قال فغفر الله عز وجل له) وروى من طرق اخر فيها اختلاف وهذا انما قاله
 علي سبيل الجزع وشدة الخوف والافال لا يخفي عليه شيء قيل وهذا يدل علي ان
 العائل كان مسلماً وفيه ما لا يخفي وفي الشرح الجديد قال ابن عقيل الحنبلي هذا
 اخبار عما سيقع له يوم القيمة لانه خاطب روحه لانه لا يناسب قوله في الحديث فجمعه الله
 بعد ما تشرق فانه انما هو في الجسد والرجل المذكور فطلب علي طبعه الامور العادية
 بمقتضى طبعه وصاد شعاراه مع انه مؤمن بان الله قادر علي كل شيء فظن انه يعجز الله
 عنه وما ذكره ابن عقيل من انه اخبار عما سيقع له يوم القيمة عدول عن الظاهر من غير مانع
 منه في الدنيا فانضره فانه كلام يحتاج الى التفتيح واي الرجل المهذب (قائوا) هي نعمة
 الدين (ولو يوحن) مجهول باحث بموحدة وحاء مهملة وثلاثة اي فانس (كثرت الناس)
 المسلمين عما يعلمون ويعتقدون اي (عن) معرفتهم (الصفات) اي صفات الله

(ولوسدو عنها) أى طاب كسف ما فى قلوبهم باملهاره فانه قبل املهاره كاسن
المستور فان القلوب سناديق مغلقة (لما وجد) جواب او (من يعلمها الا القليل)
و فى نسخة الاقل وهم الخواص وغيرهم من الجهلة المنفلدين غاملون عنها (وقد
اجاب) الفريق (الاخر) الذاهب الى تكفير من نفي صفة من صفات الله ولو جعل
(عن هذا الحديث) أى حديث لقائل ان قدر الله على - أى آخره (بوجوه . . .) ن قدر
بالتخفيف فى رواية (بمعنى قدر) بان شديد من تدبير الله لامن القدرة (ولا يذكر
فى القدرة على احيائه) ليجازيه على عمله أى على هذا التدبير لا ينك فى قدرة الله
(بل فى نفس البعث) أى احياء الموتى وحسبهم (الذى لا يعلم) كغيره من امور المتشبهة
التي لا يعلم (الا بسرعة) بوحية الله لرسله (ولعله) أى البعث لا يرد فى زمن الرجل القائل
لذلك لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر به عن احوال الامم السابقة بوحى
من الله ذ (لم يكن ورد عندهم به شرع بقطع) به (عليه) أى يقتضى علم يقين فانه
(فيكون النك فيه) أى فى البعث (حينئذ) أى قبل ورود الشرع لهم به (كفر) أى
يقتضى كفر الشاك فيه (فاما ما لم يرد به شرع فهو) أى البعث (من مجوزات) بضم الميم
وقبح الجيم والواو المسددة أى ما هو جائز عقلا من غير سماع له من صاحب شريعة
يجب اتباعه بل هو مما تجوزه (العقول) جمع عقل وهو القوة المدركة وهذا بناء على
ما يأتى انه من اهل الفترة وهو من قوم لم تبلغهم دعوة النبي بناء على ما عليه المحققون
من انهم غير مكلفين لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والكلام فيه مفصل
فى محله من التفاسير والاصلين (او يكون قدر) محققا (بمعنى ضيق) كتوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه (ويكون ما فعله) هذا الرجل (بنفسه) من توصية بديه باحراقه وامرهم
بتذريته فى الهوا اذا صار مادا (ازراء عليها) أى تنقيصا وتحقيرا واهانة لها (وغضب)
على نفسه العاصية لله (لعصيانها) بكثرة الفسق والمعاصي لاشكافى قدرة الله
على اعادة ما غرق من اجزائه فلا يحكم بكفره لذلك (وقيل) فى الجواب ايضا انه
(انما قال ما قاله) مما اوصى به بنيه (وهو غير طاقل لكلامه) أى وقد اختلف عقله فهو غير
مكلف (ولا ضابط للفظه) أى لا يعرف ما يلفظه لانه هذيان منه كلام النائم
والساهى (مما استولى) أى غلب (عليه من الجزع) من الموت على هذه الحالة
(والخشية) أى سدة الخوف من الله وعقابه (التي اذهلت ابيه) أى عقله (فليؤخذ به)
لانه غير مكلف (وقيل كان هذا) الصادر عنه هذا القول (فى زمن الفترة) أى
انقطاع الوحي وطول الزمان الذى اندرست فيه الشرايع (وحيث ينفع) فى الآخرة
بنجاة صاحبه من النار (مجرد التوحيد) أى معرفة ذات الله دون غيرها من امور
الشرايع فانهم معذورون بجهلهم وهذا يقتضى ان الجواب الذى سبق بتقدير انهم

لبس من اهل الفترة فيشكل حيثئذ فتد برو هذا يقتضى ان اهل الفترة كانوا مكلفين بالتوحيد وهي مسألة اصولية قال الامام الرازى في المحصل وجوب النظر سمي خلافا للمعتزلة وبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية لنا قوله تعالى وما كنا معذيين الآية ولان فائدة الوجوب الثواب والعقاب ولم يقبح منه تعالى شئ من افعاله فلا يمكن القضع بالثواب والعقاب من جهة العقل بالوجوب احتجوا بانه لو لم يثبت الوجوب الذى لا يعلم صحته الا بالنظر فللمخاطب ان يقول لا انظر حتى اعرف كون السمع صدقا وذلك حتى يقتضى افحام الانبياء الجواب هذا لازم ايضا لان وجوب النظر وان كان عندكم عقليا لكنه غير معلوم بضرورة العقل لما ارا علم بوجوب النظر عند المعتزلة يتوقف على العلم بوجوب معرفة الله والنظر طريق اليها لا طريق لها سواء ولا يتم الواجب الا بواجب وكل هذه المقدمات نظرية والوقوف على النظرى نظرى فكان العلم بالوجوب عندهم نظرى فللمخاطب ان يقول لا انظر حتى اعرف وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف على العلم بالوجوب والالزم الدور بل يكفي الامكان وهو حاصل في الجملة انتهى والكلام عليه متصل في شروحه وانما وردناه ليعلم ان توقف بعض السراح هنا في كلام المصنف رحمه الله تعالى لا وجه له (وقيل) لبست هذه الاجوبة بمرضية (بل هذا) اي قوله لئن قدر الله على (من مجاز كلام العرب) المراد باج زهنا ليس معناه الاضلال حتى بل المراد انه من طرفهم في الكلام التي يتوسعون فيها ويجوز ارادته حقيقة عند اهل المعاني ويناسبه ظاهر قوله (الذى صورته الشك) هو عبارة عما يظهر من فواه (ومعناه التحقيق) اي امر آخر محقق عنده (وهو) اي هذا النوع من الكلام (يسمى عند) اهل المعاني (تجاهل اعرف) وهو نوع من البديع يساق فيه المعلوم مساق المجهول لكتابة كوله * ايا سجر الخابور مالك ورق * كلك لم تجزع على ابن طريف *

وكره بعضهم تسميته بهذا وسماء مساق المعلوم مساق غيره لانه وقع في كلام الله عز وجل ولا يليق ان يقال في حقه الجاهل والمصنف رحمه الله تعالى جرى على متعارفهم فيه وتسميته به انما هو في كلام الناس واليه اشار بعضهم بقوله وقد يسمى قد سور الجريئة (وله امثلة في كلامهم) فاذا وقع في كلام الله (كقوله) عز وجل (لعله يتذكر او يخشى وقوله وانا اواياكم لعلى هدى او في ضلال ميين) وتعرفه بانه ان يسأل عارف عما يعلمه فيه قصور لعدم صدقه على الايتين فالصواب ان يعرف بما قدمناه وله في كل مقام نكتة يدركها من ذاق حلوة المعاني فالنكتة في البيت اظهار سدة الحزن بالمصائب الذى ينبغي ان يجزع منه كل شئ حتى المجاد وفي الآية ان قلنا ان لعل للترجي من الله لا للتعليل ولالترجي من موسى وهارون مع علم الله بان فرعون لا يتذكر ولا يخشى ولكنه اراد القامه حبر الملامة بعدم معذرتة

وعلى الوجهين الآخرين ليس مما نحن فيه فن مشى عليه لم يأت بشيء وقوله
 وانا او ياكم الخ ابهم فيه الفريق المهتدي مع انه علم من سياق الآية ان المؤمنين هم
 المهتدون فان قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة
 في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ثم قال
 قل من يرزقكم من السموات والارض يعلم منه ان خالق هذه المخلوقات العظيمة
 الرازق لمن فيهما هو الحقيق بالعبادة والوحيد ائنه وان من يعبده هو المهتدي
 فابهامه انما هو لاقامة الحجية عليهم وهو كقول حسان رضى الله تعالى عنه
 * انهجوه ولست اذ بكفو * فسر كما لخير كما القداء *

فليس في كلامه تهاون بالادب كما توهم (فاما من اثبت الوصف) اى وصف الله
 بصفاته الذاتية (ونفى الصفة) القائمة بذاته وهم المعتزلة وبعض الفلاسفة القائلين
 بان صفاته عين ذاته لئلا يلزم تعدد القدماء او قيام الحاد ب ذاته واهل السنة
 اثبتوها وقالوا لا محذور في ذلك لانه انما يمتنع تعدد ذوات قدماء لا ذات
 وصفات كما تقدم والكلام عليه مفروغ منه في علم الكلام واشهر من قفانك والفرق
 بين الوصف والصفة ان الوصف معنى مصدرى قائم بالواصف والصفة معنى
 قائم بالموصوف كالكسر والانكسار وهما في الاصل بمعنى واحد وقد يستعمل
 كل منهما استعمال الاخر (فقال اقول) ان الله عز وجل (عالم) بكل شيء
 من الكليات والبرئيات (ولكن لاعلم له) زائد على ذاته كعلم البشر فعلمه عين ذاته
 لما تقدم (ومتكلم) بكلام نفسى او بكلام حقيقى (ولكن لا كلام له) خارج عن ذاته
 (وهكذا) يقول المعتزلى ومن وافقه على هذا القول (في سائر الصفات) فيقول
 يريد بلا ارادة وقادر بلا قدرة زائدة على ذاته فهو عنده عين ذاته (على مذهب
 المعتزلة) في نفهم الصفات دون الوصف بها ولذا لم يكفروا لانهم مثبتون لها
 في الجملة وهذا اذا نظرنا ظاهر كلامهم (فن قال) من اهل السنة (بالمال) اى بما يؤول
 ويرجع اليه كلام المعتزلة والمراد لازم مذهبهم وكلامهم الذى قالوه (لما يؤديه اليه قوله)
 انه عالم بغير علم وقادر بغير قدرة ومتكلم بغير كلام (ويسوقه اليه مذهب) من انه يلزم
 من نفي الصفة نفي الوصف بطريق برهاني قطعى عنده (كفره) اى كفر القائل بهذا
 المقال لما يلزمه وهذا مبنى على ان لازم المذهب مذهب وقيد خلاف في كتب اصول الفقه
 (لانه اذا اتقى العلم) اى صفة العلم الزائدة على الذات (اتقى) بحسب الظاهر (وصف
 عالم) لان معنى عالم من قام به صفة العلم وهم ينقونها (اذ لا يوصف ب) لفظ
 (عالم الامن) ثبت (له علم) اى صفة غير ذاته هى العلم الملزوم نفي الوصف المسبوق
 بانتفاء المشتق منه اذ لا معنى له حقيقة غير ثبوته له (فكانهم) اى المعتزلة النافين
 للصفة المستلزمة لنفي الوصف بعالم ونحوه (صرحوا عنده) اى عند المكفر لهم

(بما أدى) أي أوصل للزومه له بما أدى (اليه قولهم وهكذا عند) هذا المكفر لانه
لازم المذهب عنده مذهب فيكفر (سائر فرق اهل التأويل من المسببة) المشتين لله
صفات تشبه صفات عباده كما تقدم (والقدريّة) بالمعنى الذي بيناه (وغيرهم)
من الفرق الضالة المتدعة (ومن لم ير) أي لم يعتقد (أخذهم) أي مؤاخذتهم
(بمال قولهم) ولازم مذهبهم وفي نسخة ومن لم يؤخذهم اه (ولا الزمهم بموجب
مذهبهم) الدال عليه فحوى ما ذهبوا اليه مما لا يليق برب العزة (لم يرا كفارهم)
ولم يحكم بكفرهم لشمول معنى الايمان لهم بحسب الظاهر و(قال لا بهم) أي اصحاب
هذا المقال (ذارقفوا على هذا) أي اطالعوا على ما لازم مذهبهم فوقفوا مبنى للعلوم
مخفيا ومبنى للجهول مسنداى اطالعهم من كفرهم على ما كفرهم به وفي نسخة اذا
ووقوا بواوين (قالوا) مجيبين له نحن (لا نقول) لله انه (ليس بعالم) يريد به
ما فهموه من السلب المطلق لله عن العلم بل هو عالم بعلم هو عين ذاته وهكذا
سائر الصفات عند ابي الهزيب العلاف (و نحن) معاشر المعتزلة (واتم) اهل
السنة (نتقني) ادعاء من اتقني ضمن معنى تبرا ولذا اسنده للعقلاء والاشقاء صفة
المعنى (من القول بالما أدى الى التمهوا ايا) معاشر المعتزلة والفلاسفة (ونعتقد
نحن واتم انه كفر) ان حل على ظاهره وما يفهم من فحواه من نفي العلم عنه عز وجل
(ال يقول) قولاً سلم من هذا (ان قوانا) الذي اشتهر عن مقلتنا هذه (لا يؤول اليه)
الى ما قلتم ان كلانا يؤدى اليه (على ما صلاه) بتأيد الصاد المهمة اي اتخذنا
اصلا وفاعداً بنينا عليها النفي فانه لا محذور فيه اذا المحذور في القول بانه لا علم له نحن
لا نقول به بل نقول يعلم يعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات والمسببة عندنا
هم الجسمة الذين يأخذون بظواهر الاصوص المشابهة وغيرهم من اهل السنة يقولون
نؤمن بنسأهرها ونفوض علم باطنها الى الله تعالى اذ لم يكلف بمعرفتها
والمعتزلة يقولون لا اهل السنة سببه كما قال لم يخسرني عنى الله تعالى عنه
* وجاعة سموا هو اهم سنة * فهم لعمرى كالخيمر المؤكفة *
* قد شبهوه بخلقه وتحرفوا * شفع الورى فنسروا باللكمة *

وها فرقتان كما تقدم (فعل هذين المأخذين) من انظر لمأل كلامهم والنظر لما
اصلوه من تأويلهم (اختف الناس) من علماء الملة واهل السنة (في اكار اهل
التأويل) بلازم مذهبهم وعدمه بالنظر ارادهم (واذا فهمته) أي فهمت المذكور
من منسأ لخلاف في كفرهم وعدمه (انضح) وظهر (لك الموجب) اسم فاعل
بمعنى المقتضى (لاختلاف الناس في ذلك) التكفير وعدمه (والصواب) عند المحققين
من الفقهاء واهل الكلام (ترك اكفارهم) أي ترك الحكم بكفرهم (والاعراض
عن الحكم) بجاء مهمله ومثناة فوقية بمعنى القطع والجزم (عليهم بالخسران) أي

بانهم خسروا بسبب كفرهم فانه هو الخسران العظيم (واجراء حكم الاسلام عليهم)
 في الدنيا لاعتقادنا انهم مسلمون لهم ما لنا وعليهم ما علينا (في قصاصهم) اى
 القصاص لهم ومنهم كسائر المسلمين (وورثاتهم ومناسكاتهم وديانهم والصلاة
 عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم) من المباينة واكل ذبايحهم
 وغير ذلك التي بينها بقوله وراثتهم وما بعده من غير فرق بيننا وبينهم لصدق
 اسم الايمان والاسلام عليهم (لكنهم يغلظ عليهم) بزجرهم وتعزيرهم (بوجوب
 الادب) من القيد والضرب والحبس (وشديد الزجر) بنهرهم وقهرهم (والهجر)
 اى ترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحوه مما يشق عليهم من انواع الاهانة (حتى
 يرجعوا) او يتركوا متباعدين (عن يدعهم) المخالفة لاهل السنة ويتفاوت ذلك
 ضعفا وقوة نظرا لحالهم مما هم عليه وهذا ليس على اطلاقه كما يعلم بما تقدم فان
 فيهم من حكموا بكفره وليس الكلام فيه (وهذه) الامور المذكورة (كانت سيرة)
 الى الطريقة التي كان عليها (الصدر الاول) المراد بهم اهل العصر الاول من
 الصحابة والتابعين ومن قرب منهم وهو مستعار من صدر الشيء بمعنى اعلاه واوله
 (فيهم) اى في معاملتهم والحكم عليهم بما ذكر (فقد كان نشأ) اى وجد وظهر
 (على زمان الصحابة وبعدهم في التابعين) على بمعنى في (من قال بهذه اقوال)
 المذكورة (من القدر) اى الاعتزال كواصل بن عطا وعمرو بن عبيد ومعبدا الجهني
 واضرابهم (ورأى الخوارج) اى الذين خرجوا على علي وجرى بينه وبينهم
 ماجرى وهم فرق مختلفة لهم اعتقادات باطلة واحوالهم ومذاهبهم مفصلة في
 المطولات (و) اصحاب (الاعتزال) ومذاهبهم مذكورة في كتب الكلام (فا
 اناحوا) بزأى مجمة وحاء مهملة اى ازالوا (لهم قبرا) في الصدر الاول (ولا
 قطعوا) اى منعوا (لاحد منهم ميراثا) يرثونه من غيرهم او يرثه غيرهم منهم كسائر
 مواريث المسلمين (لكنهم هجروهم) بترك مخالطتهم (ادبوهم بالضرب والنفي) تعزيرهم
 باخراجهم من ديارهم (والقتل) هذا على رأى من يجوز التعزير بالقتل برأى الامام
 لاقتل من استحق القتل منهم بسبب آخر كما قيل فانه لا يناسب قوله (على قدر
 احوالهم) الموجبة لتأديبهم (لانهم) بسبب بدعهم (فساق) كغيرهم من الفسقة
 غير الكفرة (ضلال) اهل ضلال وبدع (عصاة اصحاب كثر) عطف بيان مفسر
 لما قبله (عند المحققين) الذين لا يكفرون احدا من اهل القبلة (واهل السنة) عطف
 تفسير (من لم يحكم بكفرهم منهم) اى لم يحكم بكفر اصحاب الراء الباطلة لتأويلهم
 (خلافا لمن رأى غير ذلك) من تكفيرهم ولم يكتف بتأديبهم بما تقدم وبما ذكرناه
 علم ان من قال المراد بالقتل التأديب لا اذهاق الروح لم يصب وكذا قول من قال انه
 يدخل في كلامه القرامطة ونحوهم من حكم بكفره فالاحسن ان يعبر باهل القبلة

وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى لف ونشرفان مذهب القدرية والخوارج كان
 في زمن الصحابة ولاعتزال انما في زمن التابعين وذكر من التأديب ابواعا
 منها الهجر وقد ورد في الحديث النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث الا انه محمول على
 غير المبتدع والمتجاهر بالظلم او الفسق او المحذور ويعذر به شرعا وعليه يحمل ما
 رواه ابن الصلاح من ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه هجر عمار بن ياسر
 حتى مات وكذا عائشة هجرت حفصة وعثمان بن عفان رضي الله عنه هجر عبد
 الرحمن بن عوف وكذا ما وقع لغيرهم واما الضرب فهو مفصل في باب التعزير من كتب
 الفقه والثقي تعزير عندنا ويكون حدا عند الشافعي في الرنا على كلام وهل يكون دون
 الحول او هو مفوض لرأي الامام فيه واما القتل فيكون تعزير عند مالك دون غيره
 وقال ابن تيمية انه ذهب له غيره ايضا وسموه سياسة قبل وفي بعض النسخ القتل بقاء
 ومثناة فوقية فتأمله (والله الموفق للصواب) ضد الخطاء (قال القاضي ابو بكر)
 الباقلاني (واما مسائل الوعد والوعيد) وانه لا يجوز تخلفه عند المعتزلة لقولهم
 بانه يجب على الله تعذيب العاصي واثابة الطابع على ما قرره في قواعدهم ومن
 فسر الوعد والوعيد بسؤال القبر وعذابه لم يصب (والرؤية) اي انكار المعتزلة
 لرؤية الله في الآخرة (والمخلوق) اي قول المعتزلة ان العبد يخلق افعاله لا قول
 المفوضة ان الله فوض خلق الناس لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما قيل فانه كفر
 لبس موافقا لما بعده (وخلق الافعال) اي قول المعتزلة ان افعال العباد مخلوقة
 لهم كما ذهب اليه الجبائي واتباعه فهو كالتفسير لما قبله (وبقاء الاعراض) وهي
 جمع عرض بفتحين وهو ما لا يقوم بنفسه كالالوان وهذا على مذهب الاشعري
 من ان الاعراض لا تبقى وهو ما ذهب اليه خلافة كثير من اهل السنة حتى قال السعد
 في شرح المقاصد انه مكابرة في المحسوس واغرب منه ما قاله الشيخ الاكبر في التصوص
 من ان الاجسام لا تبقى زمانين ايضا وفسر به قوله تعالى بل هم في لبس من خلق
 جديد وهو ما خفي على كثير من المحققين وقد افردت بيانه بتعليقه وتحقيقه انا نقول
 ان ما سوى الله وصفاته فان حاله عند ارباب الكشف وهو معنى قوله كل شيء هالك الا
 وجهه كما اشار اليه البيضاوي في تفسيره لانها من ابتداء خلقها الى ظهور فنائها
 في تبدل وتغير الا انه لنقصه نقصا في غاية لا يدركه الحس الا اذا اجتمع منه مقدار يدرك
 الا ترى الى الشبهة التي تذهب اجزاؤها لا يحس نقصها في كل آن حتى يفني مقدار
 منها له قدر كثير وهو امر محسوس الا انه كان على المصنف رحمه الله تعالى
 ان لا يذكره لحقائه (والتوليد) الذي ذهب اليه المعتزلة والحكماء كتولد العلم من
 الدليل وحصوله عقبة كحركة المفتاح بحركة اليد وهذا ايضا مما ينبغي تركه هنا

(وشبهها من الدقائق) الفلسفة التي ادخلها المعتزلة في الكلام (فالمنع في اكفار
 المتأولين فيها واضح) من القول باكفارهم لانها لا يترتب عليها امر ديني (اذ لبس
 في الجهل بشئ منها جهل بالله) حتى يكفر الذاهب اليها (ولا اجع المسلمون علي
 اكفار من جهل شئ منها) كما تقدم في تفسير الكفر عنده (وقد قدمنا في الفصل)
 الذي ذكر (قبله من الكلام وصورة الخلاق) ومعناه الذي قرره (في هذا) النوع
 (ما اغنى عن اعادته) لظهوره وقرب العهد به (بحول الله تعالى) وحجايته عن
 مخالفة الحق فيه وفي غيره وببقية اعتقادات المعتزلة المذكورة في الكلام فلا حاجة
 لتكثير السواد بها هنا كما في بعض الشروح ﴿ فصل هذا ﴾

اشارة لما ذكره سابقا (حكم المسبب الساب لله تعالى) وما يعد سباً وغيره مما فصله قبل
 هذا وسمى ما قدمه من الفاظ الكفر سباً اما لانها مثله في ذكر ما لا يليق بجلال الله
 اولانها تستلزم تكذيبه وهوسب ونسبته الساب مسلماً باعتبار ظاهر حاله وما كان
 عايه فلا اشكال فيه (واما الذمى) الكافر الذي له ذمة وامان (فروى عن عبدالله بن
 عمر) رضي الله تعالى عنهما ولم يذكر احد هنا من رواه عنه (في ذمى تناول من
 حرمة الله تعالى) اى تكلم في حق الله بما لا يجوز واصل تناول الاخذ باليد فيجوز به
 عما ذكر والحرمة ما يجب احترامه وترك الخوض فيه (غير ما هو عليه) اى ما استقر
 عليه بما كفر (من دينه) اى بما اعتاده او اعتقدانه دين له فانه يسمى ديناً كما قال تعالى
 لكم دينكم ولي دين (وحاج فيه) وجادل فيه وخاصم او اقام ما هو حجة بزعمه
 (فخرج ابن عمر) رضي الله عنهما من داخل بيته (عليه بالسيف) يريد قتله فكان سمعه
 يتكلم خارج بيته فطلبه اى قصده ليضربه بسيفه (فهرب) منه لحوفه على نفسه
 (وقال مالك) فيما روى عنه (في كتاب ابن حبيب) اسمه عبد الملك كما تقدم (و) في
 (المبسوط) اسم كتاب (وابن القاسم في المبسوط) كتاب ايضاً (وكتاب محمد بن سخنون)
 رحمه الله في فقه مذهب مالك (من شتم الله تعالى) عز وجل (من اليهود والنصارى
 بغير الوجه الذي به كفروا) كادعاء الولد والشريك كما يأتي (قتل ولم يستب) اى
 لم يكلف التوبة ولم تطاب منه (وقال ابن القاسم) انه يقتل من غير استنابة (الا
 ان يسلم قال في المبسوط طوعاً) باختياره من غير اكراه فان اسلام المكره غير مقبول
 وفي صحته خلاف للفقهاء وفرق بعض الشافعية بين الحربى والذمى فيصح من
 الاول دون الثاني (قال اصبح) تقدم انه ابن الفرج (لان الوجه) اى الامر من
 قول او فعل (الذي به) اى بسببه (كفروا هو دينهم) اى عاداتهم ومعتقدهم
 ولعلم منهم ومشاهدته سعى وجهها (وعوهدوا عليه) اى اخذت عليهم العهود
 مع استقرارهم عليه لا انهم اخذ عليهم العهد به في نفسه فانا لانرضاه او هو
 مضمن معنى الاقرار فاندفع ما قبل من انه كان ينبغي له ان يقول تركوا عليه لقوله

رسلي الله تعالى عايده وسلم اتركوهم وما يد يتون لان العهد يكون على ما شرط
 سلبهم وقوله اكره ان اقول اقررتاهم وانما اقول تركاهم غير مسلم (من دعوى
 نصحية ولسريك والولد) بيان لما كفروا به (واما غير هذا من الغريفة) اى انكذب
 والامتلاق على الله في غير ما كفروا به (والشتم) كما قال تعالى فبسبوا الله عدوا بغير
 علم (فربعاهدوا عليه) اى لايقروا عليه (فهو نقض للعهد) الذى عاهد الامام
 عليه اهل الذمة ومن انتقض عهده منهم يخير فيه الامام بين القتل والرق والمن
 عليه وعند بعضهم يتعين القتل (قال ابن القاسم في كتاب محمد) بن سحنون وقيل
 هو محمد بن ابراهيم ابن المواز قيل انه نسبة للموز وهو ولد في رجب سنة ثمانين ومائة
 ومات سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين يد منق واختلف في لقائه
 لابن القاسم والصحيح انه روى عنه بواسطة (ومن شتم الله تعالى من غير اهل
 الاديان) اى غير المسلمين بدليل قوله بعده (بغير الوجه الذى ذكر في كتابه) فانه
 صريح في انه من اهل الكتاب ولا بد ان يراد بقوله في كتابه الذى حرق فان الكتب
 منهيبة لبس فيها كفر فهو على زعمهم او المراد كتب احكامهم التى وضعوها باتفاقهم
 كما وقع لهم في زمن قسطنطين من اجتماعهم على آراء دونوها كما فصل في الملل والنحل
 وهذا بناء على ان الكفر لبس مله واحدة ولذا جمع الاديان او المراد بالكتاب ما كتبه
 من عند انفسهم او اتفقوا عليه تسميها فعمل الجواب عما قيل ان في عبارته تناقضا
 وان قوله من غير اهل الاديان يقتضى انه لا كتاب وقوله في كتابه يخالفه والكفر كله مله
 واحدة (قتل الا ان يسلم) فلا يقتل فان الاسلام يجب ما قبله وهذا كله مذهب
 مالك رحمه الله تعالى ومذهب الشافعي والحنفية فيه ما يخالفه (وقال المخزومي
 في المبسوطه ومحمد بن مسلمة وابن ابى حازم لا يقتل) من سب الله (حتى يستتاب)
 اى تعرض عليه التوبة (مسلم) كان الذى سب (او كافرا فان تاب) ورجع عما
 صدر منه فذلك (والاقتل) لتقض عهده (وقال مطرف) بن عبد الله كما تقدم
 (وعبد الملك) هو ابن الماجشون (مثل قول مالك وقال) الشيخ (ابو محمد
 ابن ابى زيد) صاحب الرسالة وقد تقدم ولا يخفى ان هذا خلاف ما تقدم عنه
 فهو قول آخر (من سب الله تعالى بغير الوجه الذى به كفر قتل الا ان يسلم وقد
 ذكرنا قول ابن الجلاب قبل) اى قبل هذا وقد تقدم ان ابن الجلاب هو
 البغدادي الضرير وانه بفتح الجيم واللام المشدد وآخره موحدة (وذكرنا قول
 عبيد الله) بن يحيى (وابن لبابة) بضم اللام كما تقدم (وشيوخ الاندلس)
 من علماء المالكية (في) المرأة (النصرانية وفتياهم بقتلها بسبها بالوجه الذى
 كفرت به) لتصريحها بما لا تقر على مثله (لله) متعلق بسبها الا ان يسلم ونبه

عليه اسارة الى ان في المسئلة غير الذي ذكره (و) فتياهم يقتل الساب (لنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (واجماعهم) اى فقهاء الاندلس (على ذلك) اى قتل من سب بما كفر به (وهو) اى هذا القول الذى اجمعوا عليه (نحو القول الاخر) في هذه المسئلة (فبين سب منهم) اى من اهل الذمة (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوجه الذى كفر به) كانكار نبوته فيقتل الا ان يسلم طوعا (ولا فرق في ذلك) اى قتله بما كفر به (بين سب الله) سبحانه وتعالى (وسب نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لانا عاهدناهم) حين عقدت لهم الذمة (على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم) وتركاهم على ما هم عليه فيما بينهم (وان لا يسمعوننا شيئا من ذلك) الكفر الذى كفروا به باى طريق كان (فتى فعلوا شيئا منه) من ذلك (فهو نقص منهم لعهدهم) لمخالفته لعهدهم وهذا كله اشارة الى ما فى العهود العمرية التى وقعت حين فتح المسلمون ابلادهم فكلها شرط الامام مخالفته نقض عهده موجب للقتل (واختلف العلماء) من السلف (في الذى اذا تزندق) لظهور علامات تدل على انه مبطن لما يخالف دينه ويخالف دين الاسلام فلا يبق على دين اصلا (فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر) يعنى الزندقة (وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه احد) يعنى من المسلمين فاذا قتل به المسلم فغيره بالطريق الاول وتسميته دينا تسامح فانه لا دين له (ولا يؤخذ عليه جزية) كمن انتقل من اليهودية للنصرانية مثلا وقد شد في قوله هذا كما (قان بن حبيب ولا اهل من قاله غيره) اذ لم يقله احد من المالكية ودليله في غاية الضعف وعند السافعي انه لا يقر عليه والصحيح عنده انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يقبل منه كل دين يساوى دينه واذا انتقل الذمى لدين آخر فيه خلاف عنده مبنى على ان الكفر مله واحدة او ملل متعددة ﴿ فصل هذا ﴾ المذكور في الفصل الذى قدمه (حكم من صرح بسبه) عز وجل (واضافة) اى نسبة اليه (مالا يلىق بجلاله) اى عظمته (والهيته) اى كونه الها والاضافة ضم شئ الى شئ (فا ما مفترى الكذب عليه) تبارك وتعالى الافتراء نعمد الكذب فهو اخص منه (بادعاء الالهية) اى انه اله كفرعون لعنه الله (والرسالة) كمسئلة الكذاب (او الناقى ان يكون الله خالقه او نفى ان يكون الله (ربه) بل رب غيره (او قال لبس لى رب) بانكاره خلقه وهو قى معنى ما تقدم لكنه اراد تعدد الفاظ الكفر (او المتكلم بما لا يعقل) بالبناء للجهول (من ذلك) من ادعاء الالهية او الرسالة او نفى الخالقية او الربوبية (فى) حال (سكره) وغيبه عقله (او غمرة جنونه) اى شدة اذهبت عقله وهى بفتح العين المعجمة وسكون الميم قبل راء مهملة من غمره الماء اذا غطاه ثم استعير لكل شدة فيعال غمرة الموت وغمرة الفتنة (فلا خلاف في كفر قائل ذلك) اى شئ منه (ومدهيه) اى الذى يقوله ويدعى

حقيقته (مع سلامة عقله) لافتراءه الكذب على الله قال تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وسأأتى حكم من زال عقله (كما قدمناه) اى القول بكفره وبيان وجهه (لكنه تقبل توبته على) لقول (لمشهور وتنفعه انابته) اى رجوعه الى الله وهي عبارة عن التوبة وعبر بها تعنا (وتجيد) من النجاة مضارع بضم اوله اى تخلصه (من القتل فينته) بفتح فاء قبل ياء مائة ساكنة وهمزة مفتوحة وتاء وحدة مصدر فاء بمعنى رجع وكله تفنن وذكر هذه الفقرات اشارة الى انه بعد انابته لا يبقى عليه عهدة في الدنيا ولا في الآخرة لان الاعتناء به ولذا قال (لكنه لا يسلم) في الدنيا (من عظيم النكال) اى العقوبة من النكل وهو القيد (ولا يرفه) اى ينفس عنه ويخفف وهو بضم اوله وتشد فائه (عن شديد العقاب اى يكون ذلك) النكال والعقاب (زجرا) اى ردعاً مانعاً (لمثله) ممن يتوقع منه قول مثل قوله (من قوله) اى مثل قول ذلك المفتري على الله (و) زجراً (له) اى لذلك القائل اولا (عن العودة) لما تاب عنه (لكفره) بما قاله افتراء على الله تعالى مع علمه بما فيه من المحذور (اوجهه) بسفاهة منه لتوهمه انه امر واقع (الامن تكرر) اى وقع (ذلك) الافتراء (منه) مرارا (وعرف استهاتته) اى عده هينا واهانة لعدم مبالائه به (بما تى به) بما كفر به (فهو دليل على سوء طويته) اى ما اخفاه من سوء الاعتقاد وسمى المضطوية تسبها بما طوى في داخل غطاء يغطيه (و) دليل على (كذب توبته) وانه انما تاب خوفاً من العقوبة (وصار) بما ذكر (كالنديق) الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر (الذى لا تأمر) مع ما ذكر (باطنه) مما اخفاه من كفره فقد يضر فيه شيطان ذلك (ولا يقبل رجوعه) لما علم من سوء عقيدته وما اخفاه مما اذا وجد فرصة عاد اليه (وحكم السكران) في عقوبته وتكفيره (حكم الصاحي) في مواخذته بما صدر منه لتعديه بسكره فيغلظ عليه والسكر غيبة العقل بما تعاطاه من الخمر والفقهاء فيه حدود كلها ترجع للعرف والعادة وهو يدهى غير محتاج لتعريف والسكر حالات قاولة نشئة وفرح واوسطه فوق ذلك فهو تراخ في الاعضاء وآخره زوال العقل وسقوط الحركة ولذا اختلفوا فيه هل هو مكلف ام لا على اقوال ثلاثة ثالثها ان تعدى بسكره يجرى عليه احكام التكليف من طلاقه وضمائه وكفره واسلامه فان لم يتعد كان اكره اوشرب لتدواء او اضطرار لاساعة لقمة او شدة عطش لم يكلف وينزل عليه قول المصنف رحمه الله تعالى حكمه حكم الصاحي (واما المجنون) وهو الذى زال عقله بالكلية وهو معلوم (والمعتوه) من العته وهو اختلال في العقل دون الجنون بحيث يكثر ذهوله ونسيانه ويختلط كلامه احيانا حتى ينسب المجنون لكن يتنبه بتنبه غيره له وتختل افعال معاسه (فاعلم انه قاله من ذلك) السب ونحوه (في حال عجزه) بتعين

مجمعة مفتوحة وميم ساكنة اى ذهاب عقله بالكلية وقد سمعت تحقيق معنى الغمزة قريبا (وذهاب ميره) بفتح الميم وسكون المشاة التحتية وزاى مجمعة اى تميره وادراكه (بالكلية) بحيث لا يعقل اصلا ولا يفهم شيئا (فلا ينظر فيه) اى لا يتعرض له ولا يحكم عليه يكفر ولا غيره لانه غير مكلف فلا يؤاخذ بما يصدر عنه (وما فعله من ذلك) السب ونحوه (فى حال ميره) اى تميره لما يصدر عنه وهو من جنونه منقطع غيره طبق وقوله (وان لم يكن معه عقله) اما ان يريد به لم يكن عقله مستترا التقطع جنونه او يريد عقله الكامل بان يدرك امرا دون افروالا يتناقض كلامه لان من لا عقل له لا ميرله (وسقط تكليفه) لجنونه وان كان له تمير ما (ادب) مبنى للجهول اى بضرب ونحوه (على ذلك) القول (وزجر عنه) اى منع بنهره وتخوينه كاترى بعض المجانين يخاف من الضرب والزجر وفى نسخة ليزجر عنه (لا يؤدب على قبائح الافعال) غير ذلك اذا صدر عنه (ويوالى) مبنى للمجهول اى يكرر (ادبه) مرارا لان التكرار له سدة تاثير حتى فى البهايم وغيرها كما قال * اما ترى الجبل بتكراره * فى الصخرة الصماء قد اثرا *

(كأتودب البهية) التى لا تعقل كالفرس والحمار (على سوء اطلاق) ككران ورفس وغير ذلك (حتى تراض) اى تنقاد وتستقيم افعالها من الرياضة فى الامور (وقد حرق على بن ابي طالب) رضى الله تعالى عنه (من ادعى الالهية له) بان قال له انت اله اى احرقه بالنار لكفره وهو كافي تاريخ الصفدى نصيرمولى على رضى الله عنه لما قال له انت اله فرقه بالنار فقال وهو يحترق بالنار لولم تكن الهالم تعذب بالنار واليه تنسب الفرقة النصيرية وهم فرق منهم ادعوا ان فى على جزأوا واولاده جزأ من الالهية وقالوا طهور الروحانى بالجسمانى امر معقول كظهور جبريل فى صورة البشر الى آخر ما حكاه عنهم وقول الدجى وهو عبد الله بن سيار واتباعه قالوا له انت اله حقا فتفاه الى المدائين كلام متناقض الا ان يريدنى اتباعه ولا قرينة تدل على هذا فهو سقى قلم ثم ان التحريق بالنار لا يجوز لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يعذب بالنار الا خالقها وكان امر بتحريق ناس ثم نهى عنه فهو منسوخ فان كان قتلهم ثم احرقهم تمثيلا بهم فهو مذهب له لان الصحابة مجتهدون ومن احرق رجلا فى القصاص يمثل فعله عن مالك روايتان وماروى عن بعض الصحابة من التحريق فيه كلام لبس هذا محله الصحيح المنع منه (وقد قتل عبد الملك بن مروان) هو احد الملوك من بنى مروان وترجمته معروفة متمورة فى التواريخ (الحارب المتبى وطلبه) اى الذى ادعى النبوة وهو الحارب بن سعيد الكذاب وله ترجمة فى الميراث وتاريخ الذهبى وعبد الملك لبس ممن يستدل باقواله وافعاله فلعله استأنس به لانه فى عصر السلف ولم ينكروا عليه ذلك كما ينسب اليه قوله (وفعل ذلك غير واحد من

(من قال مثل قوالهم) (واجمع علماء وقتهم على صواب فعاهم)
 ر يسويده وهو من اصفهة لوصوف وذلك لكذبهم على الله بأنه نبأهم
 و كذيب ابن صلى الله تعالى عليه وسلم في انه خاتم الرسل وانه لا يبي بعده (و)
 يدعو ينداعلى ان (المخالف في ذلك) اى تكفيرهم بما ادعوه (من كفرهم) هو
 ماعول الخذف اى من خانف مكفرهم في تكفيرهم فقال لا يكفرون (كافر) لانه رضى
 كفرهم: كذبيهم لله ورسوله (واجمع فقهاء بغداد ايام المقتدر) بالله ابو الفضل جعفر بن
 محمد بالله ابو العباس احمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم
 بن هارون الرشيد الخليفة العباسي (من المالكية وقاضى قضائها ابو عمر المالكى)
 محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسمعيل بن جاد بن زيد (على قتل الحلاج)
 المنين بن منصور المنهور وتأ فى ترجمته وسمى حلاجاً لانه جلس يوماً على
 حائوت حلاج واستقضاه حاجة فقال له الحلاج انا مشتغل بالحلج فقال له اقض
 لى حاجتى حتى احلج لك قضى الحلاج فى حاجته فلما عاد وجد قطنه كله
 تملوجاً وكان لا يحلجه عشرة رجال فى ايام متعددة فن ثم قيل له الحلاج (وصلبه)
 فى صلب الملاح بعد قتله ليتزجر امثاله واتباعه (لدعواه الالهية) اى قوله انا الله
 نأ هو مسهور عنه (ودعواه الخلول) اى ان الله يحل فى بعض الناس و يظهر
 صورته كما ظهر جبريل عليه الصلوة والسلام بصورة دحية رضى الله تعالى عنه
 او يسرى فيه سرىان الماء فى العود الاخضر كما قال بعض المحدثين وهو امر باطل زينه
 لهم الشياطين ولبس هذا وحدة الوجود التى ذهب اليها الصوفية كما بينه السيد
 السريى فى شرح البحر يد (وقوله) اى الحلاج (انا الحق) يريد انا الله لان الحق
 من اسمه تعالى (مع تمسكه فى الظاهر) من احواله واموره (بالسريرة ولم يقبلوا
 توبته) لتكرر ذلك منه واعلم ان الحارث المتقدم قيل انه ابن عبد الرحمن مولى ابي
 البلاس العبدي نزل دمشق واطهر الزهد والعبادة ثم خلى به وزين له الشيطان
 اعمالاً اضل الناس بها فكان يأتى المسجد وينقر خامته به فتسبح ابلغ تسبيح حتى
 يصبح الحاضرون فيأخذ عليهم العهود وان يكتبوا امره ويطعم اصحابه فى الشتاء
 فكهة نصيف وفى الصيف فاكهة الشتاء ويرى الناس اشباحاً على خيول ويقول هم
 ملائكة وادعى النبوة وكثر اتباعه وساع امره فطلبه عبد الملك فاخفى وذهب
 الى القدس فركب اليه الخليفة واتى برجل ممن يجتمع به فاعلمه ابن هو فارسى معه
 ضائة من الجند وكتب لنائبه بالقدس ان يطع امره واخذ معه جماعة معهم
 سموع وقال اذا امرتكم اوقدوها فى الطرق ثم اتى داره ليلاً وقال لبوابه استأذن لى
 على نبى الله فقال لبس هذا وقت اذن فصاح على من معه حتى اوقدوا شموعهم

وصار الليل كأنه نهار فهمج عليه فنزل سردابا عدة واختفى فيه فقال أصحابه انه
 رفع السماء فهيهات ان تصلوا اليه فدخل سردابه واخرجه وسلمه للجند
 فاخذوه وقيدوه وشدوه في سلاسل فكانت تسقط وهو يقول اتقتلون رجلا ان يقول
 ربى الله قلنا اولى به عبد الملك صليبه وبطل هذه القصيدة قصيدة المقتنع وغيره مما ظهر
 في صدر الاسلام (واما المقتدر فهو كما علمت ابو الفضل جعفر بن المعتضد العباسي توفى
 مقتولا في شوال سنة عشرين وثلاثمائة (واما ابو عمر قاضي القضاة في زمن المقتدر فهو
 محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسمعيل كما مر الازدي البغدادي كان من خيار القضاة
 بجلالة علمه وعقلا وذكاه وصلابا وروى عنه وهو من ائمة توفى سنة عشرين
 وثلاثمائة في رمضان (واما الخلاج فهو كما علمت الحسين بن منصور قيل كان ابوه
 من مجوس فارس والخلاج في اول امره صاحب الجنيد والسري والمناجخ مع الزهد
 ولزوم العبادة التامة ببغداد واختلف في امره ومن خرافات بعض الناس انه ذهب في
 سياحته للهند وخراسان وتعلم السحر واطهر في صورة الكرامات واضل به الناس
 وسكن بغداد بنى بهادارا واتخذ بها املاكا كثيرة وصار يدعو الناس حتى ساع امره
 فوقع بينه وبين الشيلي وداود الغاهري والوزير على بن عيسى لما ساع عنه الاخبار
 بالمغيبات واطهار الامور الخارقة فقبل انه سافر ذو شعبذة ومخرقة وله معرفة باط
 والكيمياء وغير ذلك من علوم الحكماء فقبل انه ادعى الألوهية واطهر الزندقة وكتب
 عليه محض بذلك قتل واحرقت جثته في يوم الثلاثاء لسبع بقين من ذي القعدة
 سنة سبع وثلاثمائة باسم المقتدر وحكى عنه انه طلع المؤذن يؤذن فسمعه فقال للمؤذن
 كذبت فاستفتي عليه فقال وايرى عقه ويحرق فقال لاخيه اذا اتارنى عنق وصلبت
 فغذيني بعد الحرق والى من رمادى على الدجلة ببغداد ثم انها فعلت ما قالها
 فاسترفت بغداد على الغرق ولما ان رمى عنقه صارت رأسه تنط وتقرل الله الله الله
 والناس ينظرون اليها وقيل انه قبل ذلك وضع بالسجن فصور في حائط المحبس
 صورة مركب وكان للمحبوسين قوموا بذكر الله تعالى ثم انهم فعلوا ذلك حتى نجاوا
 عن الحس فاذا هو وهم دخلوا في المركب المصورة ونجوا جميعا وقيل انه حفر حفرة
 واوقد فيها بالنار ووضع فيها هاون ثم صار كالجر وقال لاهل المدينة وللأولياء
 كل من كان صادقا بالله فيتقدم ويقف على الهاون داخلا النار فلم يقدر احد ثم انه
 تقدم ووقف عليه فذاب تحت اقدامه حتى صار كالماء وذهب كثير من المشايخ الى
 انه من اولياء الله منهم الغزالي واعتذر عما صدر منه في كتاب مشكاة الاوار وافردين
 الجوزى ترجمته بتأليف مستقل وصح عن النسلي انه قال كنت انا والخلاج سينا واحدا
 الا انه اظهر وكتمت وقد شهد بولايته كثير من كبار المشايخ وقالوا انه عالم رباني منهم
 الشيخ عبدالقادر الكيلاني وقال عثر الخلاج ولم يكن له من يأخذه ولوادركت

زمانه لاخذت يده وقال ان قوله انا الحق انما قال لما غلب عليه شوقه وسكر من
 كأس محبته حتى عاين قدرته في كل شيء * فكل شيء رأه ظنه قدحا * وكل شخص
 رأه ظنه الساقى * وهو مقام الجمع عندهم لكن اهل السرعة حفظوا حتى الشريعة
 ولذا سكت عن حاله بعضهم وقال تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
 والاعتقاد خير من الانتقاد والكف اسلم قال الساذلي اضطجعت في المسجد الاقصى
 في وسط الحرم فدخل خلق كثير افواجا فقلت ما هذا الجمع قالوا جمع الانبياء وارسل
 قد حضروا والبشفعوا في حسين الخلاج عند محمد عليه الصلاة والسلام في اساءة ادب
 وقعت منه فنظرت الى التخت فاذا تينا عليه الصلوة والسلام جالس عليه يا نفراد
 وجميع الانبياء على الارض جالسون مثل ابراهيم وموسى وعيسى ونوح فوقفت انظر
 واسمع كلامهم فخطب موسى محمدا فقال له انك قلت علماء امتي كانبيا بني اسرائيل
 فارنى منهم واحدا فقال هذا واشار الى الغزالي فساله موسى سؤالا فاجابه بعشرة
 اجوبة فاعترض عليه موسى بان السؤال ينبغي ان يطابق الجواب والسؤال واحد
 والجواب عشرة فقال له الغزالي هذا الاعتراض وارد عليك ايضاحين سئلت وما
 تلتك يمينك يا موسى وكان الجواب هي عصاى فعددت لها صفات كثيرة قال فيما انا
 متفكر في جلالة قدر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه جالس على التخت يا نفراد
 والبقية على الارض اذزقنى شخص برجله زقة من عجة فانتهت فاذا بقميش شعل
 قناديل الاقصى فقال لا تعجب فان السكل خلقوا من نوره فخررت مغشيا فلما اقاموا
 الصلاة افقت وطلبت القيم فلم اجده الى يومى هذا ومن هنا قال صاحب البردة
 * فانسب الى ذاته ما شئت من شرف * وانسب الى قدره ما شئت من عظم *

كذا في المحاضرات (وكذلك) اى كما حكى فى الخلاج (حكى واثى ابن ابى العراقد) هو
 فى بعض النسخ بنين هجمة وراه مهملات والف بعدها قاف ويا مشناة تحية ودال مهملات
 وروى بزاي هجمة بدل الراء ويا مشناة وبدونها وقيل انه اصوب وقال البرهان انه قيل
 ان صوايه ابن ابى العواقب والصواب الاول وانه جمع غرقدة او غرقدومنه بقية الغرقد
 وهى مقبرة المدينة والغرقد سجر معروف والمذكور هو محمد بن على بن ابى العراقد
 وكان شاع امره ببغداد وادعى الالوهية وانه يحيى الموتى وادعى التاسخ والحلول
 فشاع وكثر اتباعه وفضل به تاس كثير فطلب الراضى فهرب وخاب ستين ثم عاد
 فهجم عليه ابن مقله وامسكه فاثبت كفره وكتب عليه القضاة وافتوا بقتله فقتل
 واحرقت جثته فى سنة اثنين وعشرين وثلثمائة وتبعه على حاله المذكور ابن ابى عون
 صاحب كتاب التبيه فقتل معه (وكان) ابن ابى العراقد (على نحو مذهب
 الخلاج) فيما ادعاه مما نسب اليه وقد علمت ما فيه (بعدهذا) اى قتل الخلاج وصلبه

(ايام الراضي بالله) بن المقدر بالله وله ترجمة تقدم بعض منها قريبا (وقاضى قضاء بغداد اذذاك) يومئذ (ابو الحسين بن ابي عمر المالكي) ابن يوسف بن يعقوب الازدي الذي تقدم ذكره قريبا (وقال) محمد بن عبد الله (ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبأ) بهمنة تبديل الفا في الاكثر اى ادعى النبوة (قتل) لما تقدم كما تقدم (وقال ابو حنيفة واصحابه من محمد) اى نعمد الكذب ونفى (ان الله خالقه اوربه اوقا ليس لرب) خلقتي (فهو مرتد) فله حكم المرتد المشهور في كتب الفقه (وقال ابي القاسم في كتاب ابن حبيب) المعروف عند المالكية (و) في كتاب (محمدي) في (التبعية) وهو محمد ابن سخنون او ابن المولز (فمن تنبأ) وادعى النبوة (يستتاب) تطلب توبته سواء (اسر ذلك) اى اخفاه (او اعينه) اى اظهره (وهو كالمرتد) في احكامه (وقاله سخنون وغيره وقال اشهب في) حق رجل (يهودى تنبأ وادعى انه رسول) من الله ارسله (الينا ان كان معلما بذلك) اى مظهرا لما قاله (استتب فان تاب) فذاك (والا قتل) لانه اظهر امره غير ما كفر به (وقال) الشيخ (ابو محمد بن ابي زيد) صاحب الرسالة المشهورة (من لعن يارثه) بهمنة تبديل ياء من برا الخلق ذا اوجدهم بغير مثال (وادعى ان لسانه رل) اى اخطأ ولم يرد ان يقول ذلك (وانما اراد) ان يقول (لعن الشيطان) فلا يصدق بل (يقتل بكفره ولا يقبل عذره) بقوله ان لسانى زل خطيأ لما علم من كذب اليهود وجيلهم (وهذا على القول الآخر) من احد القولين في مذهب مالك (من انه لا تقبل توبته) وفيما ذكره عن ابن ابي زيد من ان الخطيأ وسبق اللسان لا يقبل نظر لما في مسلم ان رجلا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فقال انت عبيدى وانا ربك لدهشته وسبق لسانه اليه ولم يؤاخذ به ولا سك ان مثله معفو فلعنه لم تقم قرينة على مدعاه وانظهوره لم يصرحوا به فلا يرد عليه اعتراض كما توهم فانه اجل من ان يخفى عليه مثله وقد تقدمت هذه المسئلة في كلامه ولذا خص القائل بانه يهودى اذ المسلم لا يؤاخذ بمثله (وقال ابو الحسين القايسى) الذي تقدمت ترجمته (في سكران قال) في حال سكره (انا الله انا الله) فتكراره يدل على تعمده فيما قاله (ارتاب) عن مقاله وادعى عدم قصده (ادب) ببناء المجهول بضر به وزجره ونجوه مما يراه ولسكره وغيبة عقله ومباذرتة لم يقتل فلا وجه لما قيل انه مخالف لما قيل في الخلاج واضرابه كما لا يخفى (فان عاد الى مثل قوله) انا الله مكررا (طوباب مطالبة الزنديق) لانا لانامن باطنه وخبث طويته (لان هذا) لعوده وتكرره (كفر) ككفر (المتلاجبين) بالدين المستخفين المتهاونين كما هو دأب الزناديق الذين لا يدنون بدين اصلا وهذا بناء على ما تقدم من انه يعامل معاملة الصاحي كما تقدم وهذا مذهب مالك وعند غيره فيه خلاف مبسوط في كتب الفقه

فصل وامان تكلم ❀ بسى

(من سقط القول) السقط بفتحين الخطيأ والامر الذي لا يعتد به حتى يستحق

ان يسقط ويطرح و بمعنى الفضيحة والوهم في الكلام (وسخط اللفظ) السخط
 بضم فسكون بين مهملة وخاء معجمة وفاء قلة العقل والمراد به ما يفسد منه من اللفظ
 السخيفة الركبة (من لم يضط كلامه واهمل لسانه) اي اطلقه في الكلام فيتكلم
 من غير تدبر و فكر فشيبهه بدابة لهمل ولا تربط والاصل في الضبط انه بمعنى الامساك
 باليد والمراد انه لم يصن ولم يحفظ لسانه فهو من النكابة (مما يقتضي الاستخفاف)
 اي الاهانة والتحقير من غير مبالاة واصله عد الشيء خفيا فغيره عما ذكر وهو متعلق
 بتكلم او باهمل بمعنى اطلق (بمعظمه ربه) والشيء العظيم لا يكون خفيا فهو هنا
 في موقع حسن اي ما قدر الله حق قدره وحيث استخف بمن هو اعظم من كل عظيم
 فهو سخط وحقارة (وجلالة مولاه) اي سيده والعبد الذليل اذا استخف بسيده
 الجليل حقيق بكل تذليل (او يمثل) مضارع مثل المشعبد (بعض) منغوله وفي
 نسخة تمثل بمنزلة ماض (الاشياء) اي الامور غير ذات الله وصفاته (ببعض ما
 عظم الله من ملكوته) تقدم ان الملكوت مبالغة في الملك ويراد به عالم الامر وهو ما
 كان مغيبا عنا من الملائكة والسموات والعرش ونحوه اي جعله مثله كان ينسبه
 بمدوحه يجبريل او هدوا له يملك الموت ونحوه مما يدل على سخافة عقله ودينه
 او يقول قصر الملك كعبه يطوف بها (او تزج) بنون وزاي مججمة مفتوحة وعين
 مهملة اي اخذ وذهب في وصفه (من الكلام لمخلوق بما لا يليق) اي لا يليق
 ويناسب (الاق حق خالق) كأن يقول ياذا الجلال والاكرام ونحوه كمنزول (غير
 قاصد) بما قاله (للكفر والاستخفاف) اي الاهانة (ولا عامد) اي متعمد (للالحاد)
 اي الميل عن الحق والشرك بالله فانه احد معانيه كما في الغريبين واصل معناه الميل
 فانما صدر عنه لجهالته وسخافة عقله (ما تكرره هذا) القول (منه وعرف به)
 اي اشتهر بين الناس قوله لئله (دله) تكرر صدوره منه (على تلاعبه بدنه) اي
 عدم مبالاة به كالعاب واللهوفان من تقيد بدنه لا يقدم على مثله (واسخفافه بحرمة
 ربه) اي ما يلزمه احترامه وصيانه (و) دل ايضا على (جهله بعظيم عزته
 وكبريائه) هو بالمد بمعنى غاية العظمة في سانه (سبحانه وتعالى) اي تنزهه وعلاجات
 عزته عن مخلوقاته (وهذا) لمذكور (كفر لامرية فيه) اي لاسك في كونه كفرا
 وتقدم ان ميمد مكسورة وتضم (وكذلك) يكفر (ان كان ما اورده) مما صدر عنه
 (يوجب) وفي نسخة يقتضي (الاستخفاف) والاهانة (وتجريه) اي جسارته على
 عظيم عزته (والنقص لربه) اي التقيص بكماله باهانته (وقد افتي) عبد الملك
 (ابن حبيب) وقد تقدمت ترجمته (واصمغ بن حليل) ابو القاسم (من فقهاء قرطبة)
 ذكره الذهبي في الميزان وقال انه كان يتهم بالكذب توفي سنة ثلاث وسعين وقيل

سنة ست وخمسين ومائتين (بقتل) الرجل (المعروف بابن ابي) وروى اخت
 (عجب) بقتنين علم زوجة عبدالرحمن الاموي امير قرطبة ممنوع من الصرف للعلمية
 والتأنيث المعنوي وهي عمة الرجل المذكور كما يأتي (وكان) هذا الرجل (خرج يوما)
 من منزله (فاخذه المطر) اي وقع عليه بشدة حتى كان اخذه وواقه عن مقصده
 (فقال بدأ) بهمزة آخرة اي شرع وابتدا (الخراس) بفتح الخاء المعجمة وتشديد
 الراء المهملة والفاء وزاي معجمة من الخرز وهو ثقب الجلود للخياطة كالخفاف والقرب
 وهي تيل ويرش عليها الماء عند خرزها لتلين (يرش جلوده) جمع جلد وهو معروف
 ويرش مضارع غائب من رشه يرشه اذا بله بالماء وروى برس بياء الجر فشبه اديم السماء
 بجلدها ويخاط حتى يمسك الماء فكان المطر نزل عليه من قرابة باية ترقع وفيه سخافة
 لا تخفى فاراد بالخراس قيوم السموات او ملاتكنه وعلی كل حال فهو تلاعب (وكان
 بعض الفقهاء بها) اي بقرطبة في ذلك الزمن (ابوزيد صاحب الثمانية) بوزن
 العدد المعروف وقيل انه ضبط بضم المثناة وميم و الف ونون مكسورة بعدها ياء
 مشددة ولم يفسروه (وعبدالاعلى بن وهب وابان بن عيسى قد توقفوا) اي لم يحكموا
 واجموا (عن سفك دمه) اي قتله لعدم ما يقتضيه لانه لم يصرح باسم الله وانما شبه
 السحاب بشن بال ومثله لا يعد كفرا (واستاروا) اي قالوا برايتهم فيد (الى انه) اي ما
 قاله (عبث من القول) اي كلام لا معنى له يعتد به كهزل من اعتاد الهزل والعبث بما
 لا يفيد (يكفي فيه الادب) اي التاديب والتعزير دون القتل (وافتي بمثله) اي انه
 عبث يؤدب قائله (القاضي حيثد) اي حين اذ وقعت هذه القصة (وهو موسى
 بن زياد) قاضي قرطبة (فقال ابن حبيب دمه في عنق) اي انا احكم بقتله واراقت
 دمه فان كان فيد وزرقتل وعلی وزره وجزاؤه في الدنيا والآخرة والعنق عضو
 معروف ويقال اثم كذا في عنقه اذا زمه كما قال تعالى الزمناه طأره في عنقه فهو
 كناية او استعارة (ايستم) ببناء المجهول (رب) نائب فاعله وجعله شتما بناء على انه
 اراد بالخراس الله عز وجل (عبدناه) كناية عن عظمته وانه اهل للعبادة والخضوع
 فكيف يستم (م لا تنصره) اي تعالى لما يخالف حقه وما يجب له (انا اذن) اي اذا لم
 تنصره (لحيد سوء) اذا لم يقوموا بحق سيدهم وربهم (وما نحن له بعايدين) له حق
 عبادته لرضانا بما قيل فيه (وبكى) لغيرته وخوفه من الله (ورفع المجلس) اي ذكر
 واعلم بهذه الواقعة اي خبره وما وقع فيه فاطلق عليه كقوله * واسئب بعدك يا كليب
 المجلس (الى الامير بها) بالاندلس وحاكمها (عبدالرحمن بن الحكم الاموي)
 بضم الهمزة وفتحها نسبة لامية وهو امير عبدالرحمن بن الحكم بن هشام صاحب
 الاندلس وكان عادلا متقيا مجاهدا توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعمره ستون وذكروا

ان عبد الملك مفتي الاندلس وعالمها صاحب الوضحة في مذهب مالك توفى في تلك
 السنة ايضا وكان اخذ عن اصحاب مالك (وكانت عجيب) اى المرأة المذكورة (عمدة
 هذا) الرجل (المطلوب) بما قاله وقيل خاتمه (من حظاياها) اى من زوجات عبد
 الرحمن امير الاندلس جمع حظية كهيئة وهى المرأة التى تحظى عند زوجها اى تقرب
 وتكرم لشدة محبته لها وذكره اشارة الى شدة دين الامير وزوجته اذ لم يسأح الاقرباء
 والتابع لها مع شدة محبته لها وقرب الرجل منها (واعلم) الامير وهو منى للجهول
 (باختلاف الفقهاء) في قتله (فخرج الاذن) لشرطته ونوايه (بالاخذ بقول بن
 حبيب) في قتله (وصاحبه) اصبح بن خليل (فقتل و صلب بحضرة الفقيهين)
 ابن حبيب واصبح بن خليل (وعزل القاضي) موسى بن زياد الذى قال يؤدب (لتهمته
 بالمداهنة في هذه القصة) المذكورة اى المسامحة في حدود الله لقرب الرجل من حظية
 الامير مع انه قول وتقدم انه يستتاب في قول آخر روجه بعض الشراح هنا ومرا الفرق
 بين المداهنة والمدارة فان الاولى منمومة والثانية ممدوحة ان المداهنة استحسان
 ما لا يجوز لعرض فاسد والمدارة معاملة بعض الناس بلين ورفق يدفع به الضرر
 او يحصل به نفع ديني باعتبار وان كان الظاهر مخالفة (وويج نقيذ الفقهاء وسبهم) آدم
 حكمهم بقتله وهذا حكم من عرف بذلك وتكرر وقوعه منه (واما من صيدرت عنه
 من ذلك) القول الدال على الاستخفاف اى وجدت ووقعت منه (المهنة الواحدة)
 اى قباحة وقعت منه نادرا يقال فيه هنة وهناة وهنوات خصال سوء قال لبيد
 * اكرمت عرضي ان ينال بنحوه * ان البرئ من الهناة سعيد *
 كذا في الاساس وفيه كلام في كتب اللغة والنحو وقد تقدم الكلام على شئ منه في اول
 الباب الاول من القسم الرابع (والفلاة) من الامر الذى يقع بغتة من غير تدبير وفاؤه
 تضم وتفتح والثاني اعلى واصح (البناردة) من شرارة اليهجة اذ اذنت من صاحبها
 فاستعارها للزلة الصادرة بغتة او النادرة المنفردة التى لا تستقر فكانها ساردة ولبس
 معناها السائرة من قولهم قافلة ساردة اى سائرة في البلاد لانها اذا سارت اشتهرت
 وانتسرت (ما لم تكن تنقصا او ازراء) اى اهانة وتينقيصا (فيعاقب عليها ويؤدب)
 بزجر وتعزير دون قتل (يقدر مقتضاها) اى بحسب ما يقتضيه (وشنعة) اى قباحة
 (معناها وصوره حال قائلها) بحسب ما يلىق بحاله (وشرح سبها) فان معرفه سبها
 الياجب عليها يعلم براد من صدرت عنه (ومقارنها) من احوال قائلها المؤذنباته يستحق
 مقيدار من توبيخ او ضرب وجميع او حبس مديد لانه تعزير يتفاوت مراتبه بحسب صاحبه
 بخلاف الحدود كما بينه الفقهاء (وقد سئل ابن القاسم) رحمه الله تعالى (عن رجل
 نادى رجلا باسمه) نحو يا زيد ويا عمرو (فاجابه) بقوله (لييك اللهم لييك) فقوله

اللهم بمعنى ياء الله في جواب من ناداه باسمه ومعنى ليك المثني اجابة بعد اجابة من لب
والب بمعنى اقام بمكان وتفصيله مشهور غني عن ذكره هنا (فقال) ابن القاسم (ان
كان جاهلا) بمعناه (او قاله على وجه سفيه) اي خفة وطيش من غير تأمل وفكر (فلا
شيء عليه قال القاضي ابو الفضل) عياض المؤلف في تفسيره (وشرح قوله) لاشئ
عليه معناه (انه لاقتل) يترتب (عليه) فيما سدر منه ثم بين ما يستحقه اذا لم يقتل فقال
(والجاهل يزجر) حتى ينتهي عما قاله (ويعلم) ما جهله (والسفيه) الذي لا يضبط
سانه لخفته (يوذب) بضرب وحبس ونحوه واعلم ان المراد بالسفيه هنا من في
عقله خفة ونقص لا الذي عرفه الفقهاء بالبلندر (ولو قالها) اي قال ليك اللهم ليك
لمن ناداه باسمه (على اعتقاد انزاله) اي مناديه (مترلة ربه تعالى) يجعله الها (لكفر)
ووجهه ظاهر (هذا) الذي فصله (مقتضى قوله) اي قول ابن القاسم في هذه
المسئلة وهذا هو الحكم فيما ذكر عند المالكية وغيرهم خالفهم فيها وقال لا يعذر الا
قريب عهد باسلام او يجنون كذا قيل وقد يترتل عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى
قتدر (وقد اسرف كثير) اي تجاوز الحد في قباحته وترك اذ به وهو مستعار هنا من
اسراف المال لاسراف المقال (من سخفاء الشعراء) اي من سخف عقله وقل دينه
كالعري في ديوانه الكبير كما يعرفه من رآه (ومتهمهم) جمع متهم وهو من اتهم بالزندقة
والالحاد كابن عون (في هذا الباب) اي ذكر رب العزة بما لا يليق به (واستخفوا عظيم
هذه الحرمة) اي احترام الله واجلاله الذي عدوه خفيا هيئا لا يبالي به (فاتوا) في
اشعارهم (من ذلك) النوع (بمانزته) اي نصون (كنا) هذا فانه اء لاشغاله
(ولساننا واولادنا عن ذكره) وكابته فقيه اكتفاء وذلك لقمحه فلا يسود به وجه قرطاس
ثم اجاب عن ذكره لبعض الالفاظ التي فيها سب لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كما تقدم فقال (ولو انا قصدنا نص مسائل حكيناها) عن الائمة في كتبهم ونص بالنون
وفي نسخة قص بالعاف والاولى احسن (لما) حكينا و (ذكرنا سبنا مما يشغل) بالمثل (ذكره
علينا) اي يعد ثقيل لشدته قباحته لما فيه من الازراء بمقام الربوبية والنيوة (بما
حكيناها في هذه الفصول) التي تقدمت (فاما ما ورد في مثل هذا) الامر الثقيل (من
اهل الجهالة) اي جهلة الاعراب واهل البادية الذين لا يعرفون الله وسوله حق معرفته
ولا يعرفون امر الدين والشريعة لعدم مخالطة اهل الاسلام لجفاهم وغلظ طباعهم
(واغالط اللسان) اي الذين اعتادت انفسهم الغلط في وصفهم ولله رسوله وهو جمع
اغلوطة كاعجوبة وهو الغلط الفاحش الذي ينفر عنه الطباع السليمة (كقول بعض
الاعراب) جمع اعرابي وهو من يسكن البادية من العرب وكان زقاله في سنة مجذبة
(رب العباد مالنا ومالك قد كنت نسقينا فايد الكا * انزل علينا الغيث لا اياك)

في اشاء لهذا من كلام الجهال) رب العباد منادى مضاف منصوب اي يارب العباد
 وحرف التداء محذوف وهو جازئ كثير والعباد جمع عبد كالعبيد وقيل ان الاول في
 القرآن للمؤمنين والثاني للكفار بالاستقراء والعباد دائما لله والعبيد له ولغيره ولا
 يختص بغيره كما قيل وقوله مالنا وما لك استغفهام والف لك اطلاق يزداد زيادة مطردة
 في النسغ اي اي شئ كان لك واي شان من شؤك اقتضى منع ما عودتنا من احسانك
 وبين هذا بقوله قد كنت تسقينا الخ اي عودتنا بانعامك واتزال المطر فاسبب
 تغير الحال وتسقينا بفتح تاء المضارعة وضمها يقال سقاه واسقاه بمعنى وقيل
 سقاه اعطاه الماء واسقاه دل عليه وقوله فايدا لك بمعنى ما طهر لك من احسانك
 فطهرت علينا ومنعت عواند فضلك يقال هذا في السؤال ثم جعل عبارة عن
 تغير رأي والرجوع عنه والندامة عليه كقوله

* ولو انني اضمريت في القلب توبة * واصبريت هذا في المتام بدالي *
 ومنه البداء الذي قاله اليهودي وهو لا يجوز على الله فان كان قصد هذا وكان الاستغفام
 فيه وفيما قبله انكاري فهو جهل منه والسؤال من اصله يتكفر فانه تعالى لا يستل عما
 يفعل ومالي ومالك تستعمله اناس في التهرب ويقولون القوي للضعيف واتزل امر
 والمراد به الدماء والغيب المطر الا ان الاول يختص بالخير لانه يغاب به الناس وقوله
 لا ابالك جاء في كلامهم كثير المدح والذم واصله دعاء وهو على خلاف القياس لاجرا به
 بالحرف وشرطه وقياسه لا ابالك وقد سمع فيه لا ابالك ولا ايك ايضا وخرج الاول
 على ان اللام اقترنت بين المضاف والمضاف اليه فاذا مدح به فانه انت شريف بنفسك
 من غير حاجة لانتساب وقد روي ان ساجان بن عبيد الملك لم يسمع هذا حمله على
 محمل حسن فقال اشهد الله لا ابي له ولا صاحبه ولا والد ولا ولد وهذا الذي قاله
 الاعراب على عاداتهم ومخاطباتهم ولم يقصد ظاهره ان كان مسلما فانه لم يعرف حاله
 وقريب منه قول ابن رواحة رضي الله تعالى عنه فاغفر فداء لك ما اقتضينا فان الغداء
 لا يتصور في حق الله او الكلام ثم عند الغيب وهذا خطاب لمن معه كما قيل في كلام
 ابن رواحة ويقال لا ابالك للتعجب كما يقال للمدح والذم وفيه كلام في كتب النحو وقيل
 انه مبنى على الفتح والفتح اشباع اجراء لا وصل بحرى الوقف وليس هذا محمل تفصيله
 والحاصل انه خاطب الله بما لا يليق به بما هو بحسب ظاهره كفر لكنه ناش عن غلط
 بطبعه وجاهليته ان كان مسلما فان كان كافرا فحاله معلوم وجهال جمع جاهل
 (و) من كلام (من لم يقومه) اي يجعله مستقيما (ثقاف) بكسر المثناة وقاف
 والف وفاء والثقاف في الاصل تقويم الرماح والخشب المعوج بالنار ونحوها يقال
 ربح ثقف ثم استعمل في غيره مجازا كقوله

* فخرت من اللبالي صعدة لم * يقوم ذراها من حصن الثقاف *

فاستعير لما يؤثرها ولما يقيم الانسان من (تأديب الشريعة و العلم) اى تأديبه بتعليمه
وارشاده لما يجب عليه ومنه قول عائشة في ايها رضى الله تعالى عنها اقام اوده
ثقافة اى اصلح امور المسلمين تدبيره (في هذا الباب) اى باب السخافة و التهاون
والامور المتعلقة بالله والاول انسب بقوله (فقل ما يصدر) هذا الكلام السخيف
(الامن جاهل) بمقام الربوبية وقل ما فيها كافة ولذا دخلت على الفعل وهى
على اصلها او بمعنى النفي وفيه كلام مشهور فيعذر بجهله لقرب عهده بالاسلام
وكونه من اهل البوادي الذين لم يخاطبوا المسلمين ذ (يجب تعليمه) ما يجب عليه
(وزجره والاضلاظ له) بتوبيخه اشد توبيخ (عن العود لمثله) اى لينتهى عنه فان
لم ينته بعد التعليم قتل (قال ابو سليمان الخطابي وهذا) الكلام الصادر عن السخفاء
(تهور من القول) التهور مجاوزة الحد بالوقوع من غير مبالاة في منكر عظيم من
قولهم هار البناء اذا سقط وانهار قال تعالى فانهار به جهنم (والله) جل جلاله (منزه
عن هذه الامور) السخيفة التى تقدم ذكرها (وقد روينا عن عون بن عبد الله)
ابن عمته الهزلى الكوفي الزاهد الفقيه المحدث التابعى توفى في حدود العشرين
ومائة (انه قال لعظيم) بلام الامر المكسورة (احدكم ربه) فيترهه عن (ان يذكر
اسمه في كل شئ) يذكره مقترنا به (حتى يقول اخزى الله الكلب وفعل به) اى بالكلب
(كذا) من قتل ونحوه فلنا قرآن الاسم بهذه الحقرات لا يليق وان كان ذلك
بحسب المعنى صحيحا وكذا اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقول العامة ذلك
في بيع امور حقيرة كانه عليه بعض الفقهاء (قال وكان) عادة (بعض من ادركنا
من مشايخنا) المالكية بالمغرب (قلما يذكر اسم الله تعالى) في شئ من الاشياء التى
لم يذكرها (الا فيما يتصل بطاعته) من امور الدين و السريعة و العبادة
ولذا لم يضيفوا له الشر والقبائح وخلق المحقرات تأديبا وان كان خالقا وفاعلا
لكل امر فلا يقال خالق الكلاب والقاذورات كما صرحوا به وكان السبلى
رضى الله تعالى عنه يشدد اذا سئل عن هذا وينشد

* ويقبح من سواك الفعل عندي * وتفعله فيحسن منك ذاكا *

(وكان) بعض مشايخه (يقول للانسان) اذا دعا له (جزيت) ينسأ المجهول
(خيرا) دون جزاك الله خيرا صوتا لاسم الله عن الابتذال كما بين ذلك بقوله (وقلما
يقول جزاك الله خيرا) مصرحا باسم الله تعالى (اعظما لاسم الله تعالى) عن ذكره
في غير طاعة كالصلاة والاوراد والذكر (ان يمتهن) افتعال من المهانة وهى الابتذال
والحقارة و عد كثرة ذكره حقارة (في غير قربية) اى في غير امر يتقرب به الى الله من
عبادة كما تقدم والدعاء للمسلمين وان كان عبادة لكنه لبس من الطاعات التى فيها
تعظيم لله وتعظيم لذكره ونية اسمه المقدر في الدعاء يكفي في وجوده وكونه عبادة

فلا يرد عليه ما قيل ان الدعاء للمؤمن على خير فعله طاعة مندوبة لقوله تعالى هل جزاء
 الاحسان الا الاحسان والقرية باخص من الطاعة فذكر الله في الدعاء وان كان فيه
 تعظيم له ايضا الا ان ذكره في الصلاة ونحوها اكثر تعظيما الا انه لا يخلو من شيء ولذا
 قبل انه مخالف للسنة المأثورة من التصريح باسمه تعالى في الدعاء وفي الايمان وقوله
 في السروع في الافعال وعقب الطعام والشراب الحمد لله فكيف يستدل بفعل
 بعض مشايخه على ما يخالف السنة فتدبر (وحدثنا الثقة) اي الموثوق به وهذا
 توثيق لمجهول فلا فائدة فيه وقيل ان تعريفه للعهد وانظر للامام ابي بكر بن
 العربي وسيبويه في كتابه يقول قال لي الثقة يعني ابا زيد وما ذكر عن ابي لبس حديثنا
 نبوي يا قدح فيه جهل راويه وتقدم في استعمال لفظ الثقة تفصيل للشافعي رضي الله
 تعالى عنه (ان الامام ابا بكر الشاشي) هو وحيد دهره الامام ابو بكر محمد بن علي بن اسمعيل
 القفال الشاشي نسبة لشاش مدينة خيما وراء النهر وهو امام عظيم له تأليفات جليلة وهو
 عمدة في مذهبه واختلف في وفاته فقيل سنة ست وستين وثلاثمائة وقيل سنة ست
 وثلاثين وقيل انه كان في اول امره معتزليا ثم رجع عن الاعتزال (كان يعيب على
 اهل الكلام) وهو علم اصول الدين (كثرة خوضهم فيه تعالى) اي في البحث عن
 ذات الله تعالى اي يعده عيبا اي ينهي عنه ومر ان اصل معنى الخوض السروع في
 دخول الماء ثم استعير للسروع في الامور ويقال تخاوضوا في الحديث اذا تناقضوا
 فيه واكثر ما ورد في القرآن فيما يذم شرعا (وفي ذكر صفاته) اي ذكر حقيقة صفات
 الله تعالى والبحث عنها (اجلالا لاسمه تعالى ويقول هؤلاء) الباحثون عن ذات الله
 وصفاته (يتندلون بالله عز وجل) تفعل من التنديل وهو خرقه بمسح بها الايدي
 وجمعه متاديل ومنه اشتق فعل فيقال تمذلت وتمذلت وانكر بعضهم الثانية وقال
 انها مولدة غير فصيحة وهو هنا استعارة للابتذال والامتهان وقد يقال ان مراده
 ذكرا لا حاجة اليه من المباحث الكلامية والافكيف ينكر علم الكلام وقد قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة فهذه الفرق الضالة
 لها اعتقادات باطلة قد يظهرونها ويذكرون لها ادلة فقابلتهم وابطال ادلتهم
 واجب فكيف يمنع منه مطلقا فكلام المصنف رحمه الله تعالى لبس على اطلاقه
 وقد يقال ان في قوله يتندلون التقيد له فافهمه (ويزل الكلام في هذا الباب) الذي
 وقع فيه مثل ما تقدم في حق الله عز وجل (تنزيله في باب ساب النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم) فيجعل احكام هذا كاحكامه (على الوجوه) السابقة في المسائل (التي
 فصلناها) في هذا الكتاب ما تقدم والله الموفق للصواب ﴿ فصل وحكم
 من سب سائر نبياء الله تعالى ﴾ عز وجل (وملا ثكته واستخف بهم) اي
 ذكر ما فيه تحقير او اهانة لهم (او كذبهم) اي نسبهم الى الكذب (فيما اتوا به)

عن الله من وجبه (او انكرهم) اى اعتقد عدم وجودهم او انكر وجود النبوة والرسالة (او يحد هم) اى انكر وجودهم عناد مع علمه به لبعض اليهود والنصارى (حكم) من سب (نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) وقد تقدم تفصيله وحكم الاول مبتدأ وهذا خبره (على مساق) اى على الحكم الذى سقناه على تفصيل (ما قدمناه) عن ائمة الدين فى هذا الكتاب كما سمعته ثم استدل على ان حكم سائر الانبياء حكم نبينا فقال (قال الله تعالى) عز وجل فى كتابه الكريم (ان الذين يكفرون بالله ورسوله) من رسل البشر ورسول الملائكة (ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله) ايمانا وكفر القوله (ويقولون نؤمن ببعض) منهم (ونكفر ببعض) كاليهود كفروا بعيسى ومحمد والانجيل والقرآن والنصارى كفروا بمحمد والقرآن (الآية) اى اذكر الآية او اقرأها الى آخرها يعنى ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا فهذه الآية وما بعدها تدل على ان الايمان لا يكون ايمانا مخلصا من الخلود فى النار الا اذا امنوا بالله عز وجل وبجميع رسله وكتبه وما جاءهم من الوحي من عند الله فمن آمن ببعض وكفر ببعض كمن لم يؤمن بشئ اصلا (وقال تعالى) عز وجل (قولوا امنوا بالله وما اتزل اليها) من القرآن وغيره من الاحكام (وما اتزل الى ابراهيم) من الصحف وغيرها (الآية) من قوله واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اتولى موسى وعيسى وما اتولى النبيون من ربهم لانفرق بين احد منهم (وقال كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لانفرق بين احد من رسله) فهذه الآية صريحة فيما قاله (قال مالك فى كتاب) عبد الملك (ابن حبيب ومحمد) بن سحنون (وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون) تقدمت تراجم هؤلاء (فمن شتم الانبياء او احدا منهم) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين (او اتقصه) اى نسب احدا منهم لشيء من النقص بما لا يليق به (قتل ولم يستب) فان تاب لم تنفعه توبته لان حده القتل (ومن سبهم) اى الانبياء او احدا منهم (من اهل الذمة) كاليهود والنصارى (قتل الا ان يسلم) فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وفيه تألف لغيره (وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين (من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفر) لكون المسيح بن الله والعزير ابن الله (ضربت عنقه) ولا يستتاب لانه لم يعاهد عليه (الا ان يسلم) طوعا منه كما قيد به فى المبسوطة (وقد تقدم الخلاف) بين ائمة الدين (فى هذا الاصل) اى من سب الله بغير الوجه الذى به كفر هل يستتاب ام لا (وقال القاضى بقراطية سعيد بن سليمان فى بعض اجوبته) اى هذه المسئلة (من سب الله تعالى) عز وجل (وملائكته قتل) لجرأته على الله وملائكته (وقال سحنون من شتم ملكا من الملائكة فعليه القتل) لانهم عباد مكرمون

بررة مبرؤن من التقايس (وفي) كتاب (النوادر) لابن لابي زيد رحمه الله تعالى (عن مالك بن انس) (فبين قال ان جبريل عليه الصلوة والسلام (اخطأ بالوحي) الذي اتى به لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه في غير محله وقال (انما النبي) الذي امر جبريل عليه الصلاة والسلام بانزال الوحي عليه (علي بن ابي طالب) كرم الله وجهه لا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (استيب) اي عرضت عليه التوبة عما قاله (فان تاب) لم يقتل (والا) اي ان لم يتاب (قتل) لكذبه على جبريل ونسبته للخطاء وهو لا يفعل الا ما يؤمر به (ويحوه عن سخنون) اي مثل ما في النوادر روى عن سخنون (وهذا) اي نسبة الخطاء لجبريل (قول الغرايبة) هم طائفة من الراضة قالوا على اشبه بمحمد من الغراب بالغراب كما ينه بقوله (من الروافض سمو بذلك) اي بالغرايبة (لقولهم كان النبي) صلى الله عليه وسلم (اشبه بعلي) اي اشد شبها (من الغراب بالغراب) والذباب بالذباب فلذا خلط جبريل عليه السلام في تبليغ الرسالة لعلي الى محمد صلى الله عليه وسلم ويسمون جبريل ذال ريش قبل وهذا مقيد بغير اليهود فانهم صرحوا بعداوة جبريل كما رواه الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود قالوا له لكل نبي من الانبياء ملك ياتيه برسالة ربه فن صاحبك حتى تبعك قال جبريل فقالوا هو يتزل بالحروب والقتال وهو عدونا فلو قلت ميكائيل الذي ياتي بالقطر والرحمة اتبعناك فانزل الله قل من كان عدوا لجبريل الآية (وقال ابو حنيفة واصحابه) ممن هو على مذهبه كمحمد وغيره بناء (على اصلهم) اي قاعدة مذهبهم (من كذب ياخذ من الانبياء) اي قال بانه كذب لا اصل له ويحده (او تنقص احدا منهم) اي نسب له ما فيه نقص له او يري منه) اي من محبته والايان به (اوشك في نبي من ذلك) فقال لا اتحققه (فهو مرتد) فكلمه حكم المرتد في مذهبه وقد تقدم (وقال ابو الحسن القاسبي) الذي قدمنا ترجمته (في) الرجل (الذي قال لآخر) ممن يكرهه (كانه) اي كان وجهه (وجه مالك) خازن النار (الغضبان) الذي يظهر الغضب والعبوس وانما تشبه به في لزوم الغضب وهذا تخيل فاسد والافهو منشرح للقيام بما امره به وقيل انه اطلق اسم البعض على الكل مبالغة (لو عرف) من حال القائل (انه قصد ذم الملك قتل) فان لم يعلم ذلك لم يقتل لتصوره ان غضبه امثالا لامر ربه في معاملة اهل جهنم بذلك كالسجان المشدد على من سجنه بامر الملك وهذا مذهب مالك وابو حنيفة واما عند الشافعي فقيه خلاف في كتبهم (قال القاضي ابو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (وهذا كله) اي ما ذكر في هذه المسائل (فبين تكلم فيهم) اي في الانبياء والملائكة (بما قلناه) فيما تقدم (على جملة الملائكة والنبين) اي مجموعهم لا جمعهم (او) تكلم بما قلناه (علي) واحد (معين) منهم (من حققنا) اي بيناه واثبتنا فيما تقدم (كونه من الملائكة والنبين) ممن نص الله عليه في كتابه) بذكر

باسمه صريحاً في القرآن (أوحقنا علمه) بأنه منهم (بالخبر التواتر) الذي لا يقبل الكذب
 (والاجماع القاطع) بوجوده (و) الخبر (المشهر المتفق عليه) بمن يعتقد به من رواية
 الحديث وهؤلاء الدين وفي نسخة المشهور وهو ما رواه جع كثير لم يبلغوا حد التواتر
 (جبريل وميكائيل) هما من رسل الملائكة وأيل اسم من أسماء الله تعالى بالعبرانية ومعنى
 جبريل عبد الله فجبريل موكل بالوحي وتبلغ أسرار الملوك وميكائيل موكل بالامطار
 والارزاق كما مر واحوال الملائكة وفصلها السيوطي في كتاب مستقبل سماه الجبائك
 في اخبار الملائك وهو كتاب جليل (ومالك) اسم الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر
 (وخزنة الجنة) كحافظ وحفظة وزنا ومعنى وهو الملائكة الموكلون بحفظ الجنة
 واهلها (و) خزنة (جهنم والزانية وحلة العرش) وهذا مما علم بنص القرآن والتواتر
 اما جبريل وميكائيل فلكان عظيمين مشهوران وفي حديث رواه الحاكم وز يراى من
 اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الارض ابوبكر وعمر ومالك خازن النار ذكره
 الله في قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وخزنة الجنة ورد ذكرهم في احاديث
 كثيرة وخزنة جهنم ذكرهم الله تعالى في قوله عليها ملائكة غلاظ شداد وهم تسعة
 عشر قال تعالى عليها تسعة عشر وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة وما جعلنا عدتهم
 الا فتنة للذين كفروا وقال القرطبي التسعة عشر رؤساؤهم وعدة الخزنة لا يعلمها
 الا الله وجهنم علم لدار العذاب ممنوع من الصرف للعلية والتأنيث والزانية ملائكة
 العذاب ورد في الحديث رأس احد هم في السماء ورجله في الارض وهم اعظم من
 الناس خلقا واشدهم من زينة اذا دفعه لانهم يدفعون الكفار بايد يهم وارجلهم
 وواحدة زينة كقرينة اوزيني كجهني وقال قتادة هم الشرط في كلام العرب وحلة
 العرش جمع حامل لخزنة وهم ثمانية قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم
 يومئذ ثمانية وورد في صفتهم وتسيبهم احاديث كثيرة ولم يسم منهم غير اسرافيل
 (المذكورين) باسمائهم (في القرآن من الملائكة) الذين تقدم ذكرهم وذكر الآيات
 التي فيها أسماء الملائكة وفيه ملائكة كثيرة ذكروا بصفاتهم دون اعلامهم (ومن
 سمي فيه) اي في القرآن (من الانبياء) كادم ونوح وابراهيم وغيرهم (وكعزرائيل)
 وهو ملك الموت ولم يذكر في القرآن باسمه وذكر فيه ملك الموت (واسرافيل) لم يصرح
 باسمه في القرآن وذ كر بص فته (ورضوان) بكسر الراء وضما وبهما قرئ
 في القرآن ومنه نقل علم خازن الجنة سمي به لانه خازن محل الرضوان وروى ابن عساكر
 وغيره في اسباب النزول ان المشركين لما عبروا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفاقة
 وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام الآية حزن لذلك فنزل عليه جبريل وقال
 ربك بقرونك السلام ويقول لك وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون

انطعام ويمشون في الاسواق فيبئنا هو معه رأه ذاب من خوفه فقال قمع باب من ابواب السماء لم يقم قبل ثم عاد لحاله وقال له ابشر هذا رضوان خازن الجنان فسلم رضوان عليه ومعه سغط من نور تلاء لا فقال يا محمد ربك يقرؤك السلام ويقول لك هذه مفايح خزائن الدنيا ان شئت خذها ولا ينقص لك مما قدر مقدار جناح بعوضة فنظر جبريل كالمستشير له فقال له تواضع لله فقال يا رضوان لا حاجة لي بها فقال له اصببت اصاب الله بك ويرون ان رضوان نزل بهذه الآية تبارك الذي انشاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا وفيه ان من الآيات ما نزل به غير جبريل من الملائكة وهي قادة غريبة (والحفظة) بزنة كتبه جمع حافظ وهم الكرام الكاتبون قال الله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كانوا يعلمون ما تفعلون وآيات اخر وهما ملكان احدهما يكتب الحسنات والاخر يكتب السيئات وروى انه وكل بالانسان خمسة ملكان بالليل وملكان بالنهار واخر لا يفارقه ويحتمون في صلوة الفجر والعصر فبسا لهم الله كيف تركهم عبادي فيقولون تركاهم يصلون واخرج الطبري من طريق كاتبة العدوى ان عثمان رضى الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي فقال لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخرى عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه واخر قابض على ناصبته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه لبس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام والاحاديث في ذلك كثيرة استوفاهما الجلال السيوطي في كتبه فجزاه الله خيرا (ومنكر) بضم الميم وقم الكاف وكسرها خطأ (ونكير) بفتح النون وكسر الكاف وهما ملكان السؤال اللذان يأتیان الميت لبسألاه في قبره كما ورد في الصحيحين وقال السيوطي ان حديث ملكي السؤال متواتر وذكر من رواه طريقه وذكر بعضهم ان اللذين يأتیان المؤمن يسيمان مبشرا وبشيرا وذكر القرطبي انه روى ان السائل ملك وان السؤال قبل انصراف الناس وهو معارض لما روى انهما ملكان وسؤالهما بعد انصراف الناس وجمع بينهما بانهما باعتبار الاشخاص فنه من يأتيه اثنان ومنهم من يأتيه واحد ومنهم من يسئل والناس عند قبره حتى لا يستوحش ومنهم من هو بخلافه واثنان والسائل له احدهما قال السيوطي وهو الصواب فان ذكر الملكين هو الوارد في غالب الاحاديث وله في هذين الملكين تأليف مستقل فيه فوائد جمة لا يستغني عنها طالب علم ذلك (من الملائكة المتفق) بين المحدثين (على قبول الخبر بهما) مما ورد في كتب السنة المعتمد عليها (فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه) باسمه معينا (ولا وقع الاجماع) من الامة (على كونه من الملائكة او) لم يقع الاجماع على كونه من (الانبياء) والمرسلين (كهاروت

وما روت في الملائكة) وهما علمان العجميان وقيل انهما مشتقان من الهرت والمرت وهو المغارة والاول اصح لنوع الصرف واختلف هل هما ملكان يفتح اللام او بكسرهما سمي ملكين لحسن صورتهم وسيرتهم وصورتهما فلا تنافي بين القراءتين والجمع بغيره اقرب وفي الحديث اشرفت الملائكة على الارض فرأوا بني آدم يعصون فقالوا ما اجهل هؤلاء بعظمتك يارب فقال الله لهم لو كنتم مثلهم عصيتم فقالوا كيف هذا ونحن لانفترعن عبادتك فقال اختاروا ملكين فاختاروا هاروت وماروت فركب فيهما شهوة بنى آدم واهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة حسناء فمستقاها ولم يزلوا حتى واقعاها فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا لا تقطاعه وهما المذكوران وانكر بعضهم هذا الحديث لعصمة الملائكة وقال الحافظ ابن حجر والسبوطي كما تقدم انه روى من طرق اكثر من عشرين فبلغ الحديث مرتبة الحسن وقد افرده بالتأليف فلا وجه لانكاره وتبعهما ابن حجر الهيثمي فقال في الاعلام بعد سياق كلام المص يرتد وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطأ من قال ان ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في ايتهم في سورة البقرة كفر ولبس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكي هذه القصة اكابر المفسرون كابن جرير الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم اتصرت لهم بعض المتأخرين من الصحابين وخرج هذه القصة باسناد صحيحة ورد على من خالت في ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا واما عصمة الملائكة فذهب بعض اهل الاصول كما مر الى ان المعصوم انما هو رسلهم لا غيرهم كرسل البشر وعليه حل قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولك ان تقول انه لا يرد ولو قلنا بعصمة الجميع لانه بتركيب الشهوة فيهم انسلخوا من الملائكة الى البشرية فصارت حكمهم حكمهم في التكليف وغلبة الشهوة البشرية ولا مانع في قدرة الله تعالى ان يصير نوعا لنوع آخر (و) في الانبياء (الخضر) تقدم الكلام عليه مفصلا (ولقمان) الحكيم لالقمان بن عاد وهو من اهل ايلة ولد بعد عشر خلقت من ملك داود وفي اسم ابيه خلاف فقيل باعور وقيل عفار وكان اسود اللون تزوج له عرق من امهاته ولم يكن عبدا وقيل كان عبدا حبشيا او نوبيا لرجل قصار من بني اسرائيل اشتراه وقيل كان نجارا واختلقوا هل كان نبيا او رجلا صالحا غير نبى وقال سعيد بن المسهب كان نبيا خياطا والاكثر على خلافه وقال حذيفة بن اليمان من الله عليه بالحكمة وخرن عنه النبوة وله كلمات كثيرة في الحكمة ذكرها في حراء الزمان (وذى القرنين) كان في زمن الخليل عليه الصلوة والسلام من ولديا فث ابن نوح وقيل من ولد مسلم بن سام لقي الخليل صلى الله عليه وسلم فاوصاه بوصايا واختلقوا

في اسمه على اقوال فقيل عبد الله وقيل اسكندر وقيل وهب وقيل الصعب واختلف فيه هل كان نبي ام لا والاكثر انه رجل صالح على دين ابراهيم وفي تسميته بنبي القرنين عشرة قوال فقيل لانه ضربه قومه على جاني رأسه وهما يسيمان قرنين فهلك وقيل لانه سار لقرني الارض وهما المغرب والمشرق وقيل لان جاني رأسه كالتحاس وقيل لانه رأى في منامه انه اخذ بقرني الشمس فقصه على قومه فسموه به وقيل لانه كانت له صغيرتا شعر في رأسه والصغيرة تسمى قرنا وقيل خير ذلك وقصته مفصلة في امرأة الزمان وقيل انه ملك يفتح اللام والاصح انه رجل صالح (ومريم) ابنت عمران التي قصي الله قصتها في القرآن واختلف في نبوتها والمشهور ان النبي لا يكون الا رجلا ذكرا ورجح بعض علماء المغاربة انها كانت نبيه وان الذكورة انما تشتط في الرسول دون النبي لانه قد لا يؤمر بالتبليغ ويرجعه القرطبي وابن السيد البطلبوسي وليس بعيد والذي ذهب لنبوتها استدل بكلام الملائكة لها وهو غير مسلم ومريم علم عبراني وقيل انه عربي واختلف في وزنه هل هو فاعيل او فاعل (واسية) بالمد قبل سين مهملة ومثناة تحنية وهي امرأة فرعون وكانت امرأة مؤمنة سالحة ولم تكن نبيه على الصحيح (وخالد بن سنان المذكور) في التواريخ وبعض التفسير (انه نبي اهل الرس) كان هو وقومه يسكنون عدن فخرجت بها نار عظيمة اهلكت الضرع والزرع فالتجأ اليه قومه في دفعها فاخذ عصاه وطردها حتى ادخلها مغارة واطغأها وامر قومه ان يدعوه ثلاثة ايام بالمغارة فانهم فان نادوه قبلها يخرج اليهم ويموت وان تركوه خرج اليهم وكشف لهم احوال البرزخ وكان اوحى اليه انه سيطلعها عليها ان مكث بالمغارة ثلاثة ايام فاسترلهم الشيطان حتى نادوه قبلها وصاحوا فخرج اليهم ورأسه متألمة من صياحهم وقال لهم اضعموني اذ لم تعملوا بو صبي واخبرهم بموته وامرهم ان يتركوه اربعين يوما حتى يروا قطع غنم يؤمها حمار ابر الذنب اي مقطوعة فاذا رأوا ذلك نبشوا قبره ليخرج اليهم ويخبرهم باحوال البرزخ فلما تم ميقاته رأوا القطيع فارادوا نبش قبره ليخبر بالبرزخ فابى اولاده نبش قبره مخافة ان تعبرهم العرب بذلك وتسميهم اولاد المنبوش فضيعوا وصيته لغيرة جاهلية منهم فلما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاءته ابنته واخبرته بانها ابنته فقال لها مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه وهو من بني عيس وقد اختلف في قصته هذه فذكرها الراغب وابن عربي في فصوصه وغير واحد من المحدثين وقيل انه لا اصل لها واستدل بما رواه البخاري في صحيحه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا اولي الناس بعيسى ابن مريم والانباء اولاد علات ولانبي بيني وبينه فهذا الحديث الصحيح يتأفيه وهو ارجح منه الا ان ابن حجر قال ان حديث خالد رواه الحاكم في مستدركه وله طرق اخر تقتضي انه غير موضوع كما قيل وجمع بينهما بان قوله لانبي بيني وبينه المراد به نبي صاحب شريعة واقرب منه انه

يقال انه كان وعد بالنبوة لوثم امره الذي وصى به قومه ولم يتم فلم يكن نبيا كما يشير
اليه قوله في الحديث ضيعه قومه فان قلت فافائدة هذا الوعد حيثذا قلت فائدته
ايعلامهم بصحة امر البرزخ و الا برهانهم ببعثنا الذي كشف بعض احواله
(والرس براء مفتوحة وسين مشنبة مهملتين وهي بئر لم تطواى لم تبين بالحجارة
وعن كعب الاحبار ان نبي اهل الرس هو المذكور في سورة يس القائل يا ليت قومي
يعلمون بما عقر لي ربي و جعلني من المكرمين وان قومه قتلوه و طرحوه في بئر يقال
لها الرس بانطبا كبة وهو حبيب التجار على القول بنبوته وعن علي كرم الله وجهه
انهم قوم كانوا يعبدون شجرة صنوبر فدحا عليهم نبيهم و كان من اولاد يهودا
فبيست الشجرة فقتلوه و دبسوه في بئر فاطلتهم سحابة سوداء اجرتهم وقيل انه
كان باذر بيجان وفي اصحاب الرس اقوال اخر في التفاسير ومثل الكلام في خالد بن
سنان الكلام في جنظلة بن صفوان (وزرادشت الذي تدعي المجوس بذكر المورخون
نبوته) قال البرهان زرادشت زراى مجمة مفتوحة وراء مهملة والفاء وبال مهملة
مفتوحة وشين مجمة ساكنة و تاء مشنبة فوقية هو صاحب كتاب المجوس هذا هو
المحفوظ وقيل الزاى المجمة في اوله مضبوطة انتهى وقيل داله مضبوطة انتهى
وقيل داله مضبوطة وقيل انها مجمة وقيل انه كان نبيا حرفوا شريعته والمجوس
تزعّم انه نبي وهم قوم من الكفار الذين قالوا بانور و الظلمة ومنهم المانوية ولهم
اصول فاسدة و كان زرادشت حكما ظهر في زمن مستاسف بن مهران و اختلف
في المجوس هل لهم شريعة و كتاب ام لا والكلام فيهم وفي اخذ الجزية منهم مفصل
في كتب الفقه * تنبيه قال نجم الدين الطوسي الخليلي في تفسيره بعد ما ذكر كلام
المصنف رحمه الله تعالى زرادشت متفق على عدم نبوته وهو من طبقة ماني و مزندل
فلاشيء في سبه ولعنه فهذا امارهم من القاضي اوراى غريب جدا انتهى اقول
قال الشهرستاني في الملل والنحل زرادشت حكيم مجوسي ظهر في زمن موسى عليه
الصلوة والسلام من اذربيجان وهو كما تزعم الصابئة نبي مرسل دينه عبادة الله
والكفر بالشیطان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخيامت وقال النور
والظلمة اصلان متضادان كيردان واهر من و هما مبدأ موجودات العالم حدثت
التراكيب من امتزاجهما والنارى خلق النور والظلمة وانما حدثت الشرور والخبائث من
امتزاجهما اى من جهما الحكمة وهو واحد لا شريك له وله كتاب سماه زندوبازند
صنغه وقيل انه نزل عليه انتهى ومنه تعلم انه من قوم من الصابئة لكنك اقرب الى
الحق من يقينهم وترك سبه اولى لانه موحد و لعل المجوس حرفوا ما نقلوه عنه وفي
كلام المصنف رحمه الله تعالى ايعاء لهذا ثم رأيت ما ذكره القاضي في كتب ساداتنا

الشافعية وانه كان ازل عليه كتاب ثم رفع ومنه يعلم صحة ما في الشفاء وان مقاله
 انطوى في غير مسلم وما كل داء يعالجه الطبيب فاعرفه (فلبس الحكم في سابعهم) اى
 من سب هؤلاء المختلف في نبوتهم وملكيتهم (والكار بهم) اى انكرهم او انكر
 نبوتهم وملكيتهم (كالحكم في قديما) ممن اتفق على انه نبي او ملك (اذ لم يثبت
 لهم) اى لهؤلاء المختلف فيهم (تلك الحرمة) اى الاحترام لرفعة مقامهم
 ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم (ولكن يزجر) اى يمنع بزجر وتغليظ المقال له (من
 ينقصهم) اى من ذكر ما فيه ذم ونقص لهم (واذا هم) اى ذكر ما فيه اذية لهم
 (ويؤذبه) اى يعز زجما يليق به من ضرب وجبس ونحوه من انواع الاهانة
 (بقدر حال المقول فيهم) على قدر مراتبهم في السرف يكون مقدار الاجر
 والتأديب مفوضا لرأى الخاصكم (لاسيما) اى احق بذلك او اولى من تكلم
 في حق (من عرفت صديقيته) والكلام على سبما تقدم وشهرته تغنى عن اعادته
 والصديقية بكسر الصاد وتشديد الدال المهملتين وياء محتية ساكنة وقاف تليها
 ياء نسبة وهى صيغة مبالغة من الصدق ضد الكذب وهو معروف قال الراغب
 الصديق من كرمته الصدق وقيل هو من صدق بقوله واعتقاده وتحقق صدقه
 بفعله قال تعالى في حق ابراهيم عليه الصلوة والسلام انه كان صديقا نبيا وقال تعالى
 اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين فهم قوم دون الانبياء في الفضيلة
 انتهى ^{مى} من عرف بعظم تصديقه بالله وآياته وشرائعه (و) من عرف (فضله
 منهم) اى من ذكر آنها (وان لم تثبت نبوته) اى كونه نبيا بنص معلوم لكنه علم
 فضله وصديقيته فانه كافية في لزوم توقيره كرم وآسية (واما انكار نبوته) اى
 نبوة من لم يتفقوا على انه نبي (او) انكار (كون الآخر من الملائكة) المتفق
 على ملكيتهم كجبريل مثلاً في وهذا تفصيل (فان كان المتكلم في ذلك) المقول
 في حقهم ما تقدم من تنقيص او انكار (من اهل العلم) العالمين بماقاله علماء السلف
 الثقة (فلاحرج) اى لا اثم عليه ولا تضيق عليه لعلمه بما يقوله نقلاء هم (لاختلاف
 العلماء) المجتهدين والمؤلفين المعول عليهم (في ذلك) المذكور من كونهم انبياء
 او ملائكة او لا (وان كان) الذى ذكرهم بما تقدم من انكار ونحوه (من نحوام الناس)
 الذين لم يعلموا ذلك ولم يلقوه عن اهله (زجر) وردع بمنعه (عن الخوض في مثل
 هذا) اى التكلم والمحادثة به واصله المنى في الماء غير العميق فاستعير للتلبس بالامر
 والتصرف فيه اى نهى ومنع عنه وص المجادة فيه والتكلم فيما لا يعنيه وهو الامر
 الذى فيه خلاف من غير علم به لانه لابس اهلا له فقد يقع في ورطة تجره لما يصعب
 عليه الخلاص منه ولذا استعاره الخوض الذى هو المنى في الماء على سبيل الكناية
 والتخييل فان الخائض في الماء لا يرى مايشى عليه من الارض فرجما صادف ماء

عميقا بغتة فيفرق ولذا خصت هذه الاستعارة بما لا يحمده من الكلام كما مر (فان عاد)
 للتكلم لم يثته بالزجر (ادب) بضرب ونحوه لان اصراره على التكلم في مثله دليل
 على انه متهاون بمن لا يليق به الا تعظيظه ويكون تأديبه بحسب المقول فيه كما مر
 (اذ ليس لهم كفاي للعوام) الكلام في مثل هذا) لعدم اهليتهم واحتياج الناس
 لكلامهم (وقد كره السلف) اي من تقدم من ائمة الدين لإعلام (الكلام)
 في مثل هذا) الامر الذي اختلف فيه (مما ليس تحته) اي في معناه وما يدل عليه فكأنه
 امر يجب ستره (عمل) من اعمال العباداة والطاعة فتركه لا يفوت به شيء وذكره
 لا يترتب عليه امر من الطاعة (لاهل العلم) متعلق بقوله كره (فكيف بالعامه) الذين لا علم
 عندهم فهم احق بالكراهة والمنع من الخوض في مثله والتكلم فيه فن حسن اسلام
 المرء تركه بما لا يعنيه ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ من قال لا اله الا الله
 محمد رسول الله صادقا حرمه الله على النار فقال معاذا بيسر الناس بهذا فقال لا اذن
 يتكلموا اي يتركوا العمل والعبادة لانهم من العذاب فليس للوعاظ والعلماء
 الاكثر من الترضيات في العفو ومنه الحكمة المسكوت عنها التي ذكرها المشايخ
 هو فصل اعلم ان من استخف بالقرآن * اي نهان بتعظيمه وتوقيره (او المصحف)
 يضم الميم وكسرها ونقل فيه التثنية وهو مجمع المصحف من اصحف اذا جمع وهو
 مخصوص بالقرآن (او) استخف (بشيء منه) كجزء اجزائه قال ابن حجر ومن
 الاستخفاف به القاؤه في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء
 وان ضعفت والمراد بها الجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح به
 بعضهم وكالقاء المصحف بالقذر ونحوه تلطخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس
 ولو قيل ان تلطخ الكعبة بالقذر الطاهر وكذلك لم يبعد الا ان كلامهم رعايا باه
 والقاء المصحف في المكان القذر كالقاءه في القاذورات انتهى ملخصا (اوسبهما)
 اوسب القرآن اوسبنا منه والمراد به الفاطمة والمراد بالمصحف صور الفاطمة
 المرسومة وما كتبت فيم (اوكذب به) اي كذب بالقرآن يتكذب ما فيه
 (او يحده) اي انكره بغيا و عنادا او الفرق بين التكذيب والجد ان الاول
 مطلق الانكار والثاني الإنكار لما يعلم حقيقة عنادا (او جزاء منه) اي كذب او يحد
 جزءا من القرآن كأنكار سورة منه (او آية) او انكر آية منه وحرانه لا يترد الزيادة
 او النقص الواقع في القراءات فانه وقع زيادة بعض حروف وكلمات فيها بل آيات
 كاليسملة في الفاتحة فانه ليس زيادة ونقصا من القاري لتواتره فان ما بين دفتي
 المصحف متواتر (او كذب به) اي يحجز منه ملفوظ او مكتوب (او) كذب
 (بنى منه) اي مما تضمنه من الاحكام وغيرها (او كذب بنى مما صرح به)

كعص الرسل المصرح بهم (فيه من حكم) من احكامه الشرعية كالصلاة والزكاة
 والحج والعمرة (او خير) اما اخيره كآباء اهل بس السجود لا دم عليه الصلوة
 والسلام وغيره (او اثبت ما نفاه) القرأ (او بنى ما اثبتته) كتنى بعض الخوارج
 سورة يوسف وقولهم انها ليست قرأنا (على علمه بذلك) للمذكور من النقي
 والاثبات بخلاف ما اثبتته اوتفاه على غير علم (اوسك في شيء من ذلك) المذكور كله
 (فهو كافر) بسبب ما صدر منه (عند اهل العلم باجتماع) من اهل العلم المعتدي بهم
 ثم استدل على ما ذكر فقال (قال الله تعالى وانه) اى القرآن المذكور في قوله
 ان الذين كفروا بالذکر لما جاءهم (الكتاب عزيز) اى منيع محمي بحماية الله كما قال
 انما نحن نزلنا الذکر واتا له لحافظون (لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
 تنزيل من حکيم جيد) هو مثل ضرب به الله لثقي ثعلق الابطال وانه لا يتوصل
 اليه فلا يجد طعن طاعن اليه سبيلا لانه في غاية الاحكام والرصانة فلا يتطرق
 الباطل له من جهة من الجهات فقوله من بين يديه ولا من خلفه كناية عن سائر
 الجهات كما في الكشاف وتحقيقه في شروحه والباطل فسر هنا بالشيطان والسحر
 (تنا) اختصار حدثنا وقد يكتفي برسم تا كما بين في مصطلح الحديث وهو اشهر
 من ان يذكر (الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد) تقدم بيانه قال (حدثنا ابو علي)
 الحافظ النسائي الثقة وقد تقدم قال (حدثنا ابن عبد البر) الثمري الحافظ امام
 اهل المغرب بل الدنيا كما تقدم قال (حدثنا ابن عبد المؤمن) هو عبد الله بن محمد
 ابن عبد المؤمن القرطبي وله ترجمة مفصلة في الميراث قال (حدثنا ابن داسة)
 بمهملتين مفشوحين الامام ابو بكر راوى سنن ابي داود عنه كما تقدم تفصيه قال
 (حدثنا ابودود) سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن وقد قدمنا ترجمته
 قال (حدثنا احمد بن حنبل) امام اهل السنة كما تقدم قال (حدثنا يزيد بن هارون)
 ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام كما تقدم قال (حدثنا محمد بن عمرو) بن حلقمة
 ابن ابي وقاص اللبثي اخرج له الشيخان وغيرهما توفي سنة مائة واربعه واربعين
 (عن ابي سلمة) احد الفقهاء السبعة عد بعضهم وفي اسمه اختلاف تقدم في ترجمته
 (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث
 صحيح رواه ابو داود واحمد في مسنده (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (المراء)
 مكسر الميم وراء مهملته قبل مد مصدر ما راه يما ريه مرأه من المرية قال الراغب
 هي التردد في الامر هي اخص من الشك قال تعالى فلانك في مريه من لقائه والامتراء
 والمهارة المحاجة فيما فيه مريه قال تعالى ما كانوا فيه يمترون وقال تعالى فلانمار
 فيهم الامراء ظاهرا واصله من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها للحلب انتهى
 (في القرآن كفر) وفي رواية ابي داود لا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر (تأول)

بضم المثناة الفوقية والهمزة و بواو مشددة ولام مجهول تأوله اى فسرہ بعضهم
(بمعنى الشك و) فسرہ آخرون (بمعنى الجدال) الشك معلوم والجدال من الجدال
وهو النزاع والمغالبة من جدلت الحبل اذا احكمت قتله كان كل واحد يقتل صاحبه
عن رأيه اى يصرفه وقيل اصله الصراع لاسقاط كل انسان صاحبه على الجدالة
وهى الارض الصلبة قال تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدانا ونحوه قال
الراغب وفى نهاية ابن الاثير تبعاً للهروى المراء الجدال والتمازى والمارة المجادلة على
مذهب الشك والمرية ويقال للمناظرة مما راة لان كل واحد يستخرج ما عند صاحبه
وعتبه كما يمتري الخالب اللبن من الضرع وقال ابو عبيد لبس وجه الحديث عندنا
على الاختلاف فى التأويل بل على الاختلاف فى اللفظ وهو ان يقرأ شخص على حرف
فيقول الآخر لبس هو هكذا لكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروبه فاذا جحد كل
واحد قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك اخرجهم الى الكفر لانه نفي حرفاً اتزله الله
على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وتكبير لفظ مرء فى رواية اى داود ايذاً بان
يشمل ما منه كفر فضلاً عما زاد عليه وقيل اتماماً لهذا فى الجدال والمراء فى الآيات
التي فيها ذكر القدر ونحوه مما هو على مذهب اهل الكلام والاهواء والآراء دون ما
تضمن الاحكام من الحلال والحرام فانه مما جرى بين الصحابة والعلماء من بعدهم
الغرض الباعث عليه ظهور الحق ليثبث دون الغلبة والتجبر انتهى وقيل الاظهر
ان المراد بالمراء الاختلاف فى القرآت المتواترة كما فى البخارى ولا يخفى انه القول الاول
بعبارة فلا وجه لعدده وجهها آخر (وعن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فى
حديث رواه ابن ماجه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) انه قال (من جحد اى
انكر) آية من كتاب الله من المسلمين الذين لم يقرب عهد اسلامهم (فقد حل ضرب
عقه) اى قتله لتكذيبه لله ورسوله (وكذلك) اى مثل من جحد آية من القرآن
فاوجب ذلك قتله (ان جحد التورية والانجيل و) سائر (كتب الله المنزلة) اجسالا
(او كقربها) بانكار نزول الوحي على الرسل (اولعنها اوسبها) بكل ما ينقصها
(واستخف بها) اى اهانها وحقرها (فهو كافر) لانها كلها كلام الله تعالى سواء
قلنا بالكلام النفسى او بقدم الالفاظ على مذهب السلف والشهرستانى صاحب
الملل والتحلى على ما نقله عنه فى المواقف وارتضاء المحققون (وقد اجع المسلمون
على ان القرآن المتلو) اى المقروء بالاستثناء (فى جميع اقطار الارض) اى نواحها
وجهاتها المعمورة جمع قطر بضم فسكون بمعنى ناحية وجانب (المكتوب
فى الصحف) وفى نسخة فى المصاحف (بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان) مثنى دفعة
يقع الدال المهملة وضمها وهو جانب الشئ الذى يقيه من جلد وخشب ونحوه
ومنه دفعة السفينة لسكانها وروى فيه الدفات بالجمع مكان التثنية (من اول الجهد

لله رب العالمين الى آخر قل اعوذ برب الناس) اى من اول هذه السورة فانه علم لها بالعلية
 يقال قرأت الحمد لله اى هذه السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة آية منها ولن قال
 بخلافه على الخلاف المشهور فيها وهذا كما قيل في حديث كانوا يفتحون القراءة
 بالحمد لله رب العالمين انه اسم من اسماء سررة الفاتحة اى كانوا يفتحون السورة المسماة
 بالحمد لله آه فلا حجة فيه على ان البسملة ليست آية منها ومثله عبارة المصنف فلا
 وجه لما قيل من انه بناء على مذهب مالك من ان البسملة ليست آية منها فان العبارة
 جارية على المذهبين ويموز في قوله الحمد لله رب الجبر والرفع على الحكاية وكذا
 النصب على حكاية قراءة شاذة فيه قيل ويموز كون كسر الدال اتباعها للام (انه
 كلام الله تعالى ووحيه المنزل) به جدي على الصلوة والسلام (على نبيه محمد صلى الله
 تعالى عليه وسلم وان جميع ما فيه حق) اى ثابت لا ريب فيه لفظاً ومعنى من امر
 ونهى وخبر وجموع اعظ (وان من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك) فان لم يقصده
 لبسلك ونحوه فلا حرج فيه (او يد له بحرف آخر مكانه) هو كناية عن انه اسقط
 ذلك واثبت هذا (او زاد فيه حرفاً) لم يقرأ به (مما لم يشتمل عليه المصحف)
 العثماني المسمى بالامام (الذي وقع الاجماع) من الصحابة (عليه واجمع) ينسأ
 المجهول وقيل اجمع منى للفاعل بمعنى قصد وعزم (على انه ليس من القرآن) اى
 ما زاده فيه ولو حرفاً (عامداً) بالقصد (لكل هذا انه كافر) فان قلت ما بين
 الدفتين يستعمل البسملة في اول كل سورة فانها ثابتة في المصحف العثماني وبها قرأ
 بعض القراء السبعة فصلاً ووصلاً فيلزم تكفير من قال انها ليست قرأنا في اوائل
 السورة قلت المراد بما بين الدفتين ما ثبت فيه متفقاً على قرأته وهذا ليس كذلك
 فهو كاسماء السور وهذا معلوم من قوله الذي وقع الاجماع عليه فخرج ما ذكر
 والمراد بتبديل القرآن بغيره مع تبديله اعتقاده قرآن فلا يدخل فيه من يترجم
 القرآن بلغارية ويصلى به لعجزه عن التكلم بالعربية كما في رواية عن ابي حنيفة
 فان المترجم لا يقول ان كلامه قرآن وكلام الله تعالى وهذا مع ظهوره حتى على
 بعض الفسراح حتى اجاب بان ابا حنيفة رجع عن هذا القول وهو مما يقتضى منه
 العجب ولو كان كذلك كان حكماً بكفره قبل الرجوع فتدبر (ولهذا) اى لاجل ان
 جميع ما في المصحف حق وان من زاد فيه او نقص كافر (رأى) الامام (مالك ان من
 سب عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها (بالفرية) بكسر الفاء مصدر اى الافتراء
 والكذب عليها بما قاله المنافقون في قصة الافك المشهورة وتعريف القرية للعهد (لانه
 خالف القرآن) الذي اثبت فيه براءتها من تلك القرية (ومن خالف القرآن) عمداً
 (قتل اى لانه كذب بما فيه) فكذب الله ورسوله مع اثبات ما يقص مقام النبوة كالانحرف وقيد
 اعترض فلي هذا المقول عن مالك في حق عائشة فانه لا يعجز مدعى ودليلاً بانه ان زاد
 تكذيب القرآن فيه انه كذب حيث قيل جابضة فلا نص فيه على ذلك لان خصوص

السبب غير معتبر في تخصيص الحكم وان اراد ان مخالفة القرآن بارتكاب ما صرح به فيه من النهي فيلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة ورد في القرآن النهي عنها وليس كذلك الا ان يستحل ما ارتكبه بعد العلم به مع انه قد صرح في الآية بانه يخلد على انه لو سلم انه كافر يكون حكمه حكم المرتد فان اسلم لا يقتل وجوابه ان هذا مخصوص بعائشة عند مالك قال القرطبي من سب عائشة رضى الله تعالى عنها مطلقا كفر لقوله عز وجل يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين لان فيه اذية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهتك عرض زوجته فهو كفر قال هشام بن عمار سمعت هذا من مالك وقال ابو بكر بن العربي قال اصحاب الشافعي من سب عائشة ادب كسائر المؤمنات وقوله ان كنتم مؤمنين لا يقتضى كونه كفرا حقيقة كحديث لا يرني الزاني حين يرني و هو مؤمن ولنا ان اهل الافك رموا عائشة المطهرة بفاحشة برأها الله منها ومن سب من برأه الله بما برأه منه فقد كذبه ومن كذب الله فهو كافر وهذا طريق قول مالك وقيل عليه ان ما نقله ابن العربي عن الشافعية ايس كذلك فانه صرح في شرح الروض بخلافه وان مذهب مالك في خصوص عائشة وقال في الكافي ايضا ولو قذف عائشة بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها وسيأتي ايضا حكم قذف غيرها في كلام المصنف رحمه الله تعالى نقلنا عن ابن شعيبان (وقال ابن القاسم) من ائمة الائمة (من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما يقتل) لانه كذب الله في قوله وكلم الله موسى تكليما واتى بالمصدر المؤكد تليجا للآية وابعاء الى انه نص فيه بما يمنع عن تأويله وحمله على التجوز فيه وهذه المسئلة تقدمت في نفي صفات الله تعالى فلا تكرار في كلامه (وقاله) اى ما ذكر من نفي تكليم الله لموسى (عبدالرحمن بن مهدي) ابن حسان ابوسعيد البصرى اللؤلؤى الخافض احد الاعلام في الحديث قال ابن المدنى كان اعلم الناس بالحديث ولد في سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة واخرج له الستة (وقال محمد بن سحنون فبين قال المعوذتان) بكسر الواو المشددة وهما سورة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سميتا بالولهما (لبستا) اى السورتان (من كتاب الله) اى القرآن (يضرب عنقه) اى يقتل (الا ان يتوب) فيرجع عما قاله وهذا الاشارة الى ما اشتهر عن ابن مسعود من ان المعوذتين لبستا من القرآن وانهما اذا كانا يتعوذ بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقوله تعالى اعوذ بكلمات الله التامة من كل هامة ولامة وقد قال ابن حزم انه افتراء عليه وكيف يتوهم في مثله من اهل اللسان من عدم الفرق بين الكلام المعجز وغيره وسبب الغلط انه لم يكتبهما في مصحفه اكتفاء بحفظه وانه كتب مصحفه قبل نزولهما

وكان لكل احد من كبار الصحابة مصحف يخصه فلما كتب المصنف العثماني
 بمعرفة الصحابة تركت تلك المصاحف كلها وفي الانوار من كتب الشافعية وانه
 لو قال لبست المعوذتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر
 او عالما فلا قال ابن حجر في الاعلام والوجه كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين
 لان ذلك لا يخفى على احد منهم وقال في فتاويه وكذا يكفر من انكر آية او حرفا من
 القرآن مجمع عليه كما لمعوذتين بخلاف البسمة فان قلت قد انكر ابن مسعود كون
 المعوذتين قرآنا قلت قال النووي يشبهه انه كذب عليه فان قلت هل من جواب على
 تقدير الصحة التي انتصر لها شيخ الاسلام ابن حجر بين انهما من طرق صحيحة قلت
 الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا اما الان فقرانيتها معلومة
 من الدين بالضرورة يكفر منكرهما على ان ماروي من انكاره انما هو انكار رسمهما
 في مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قاله الباقلاني وغيره لانه لم يثبت في المصنف الذي
 عنده الامام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأبائه وهو لم يجده مكتوبا عنده ولا
 سمع امره به (وكذلك كل من كذب بحرف منه) اى بضرب عنقه الا ان يتوب (قال)
 سحنون (وكذلك) اى يقتل اى لم يتوب (ارشهد ساهد عدل على من قال ان الله
 تعالى يكلم موسى لم تكليما) كما مر (وشهد آخر عليه) اى على من قال ذلك القول
 (انه قال) ايضا (ان الله تعالى لم يتخذ ابراهيم خليلا) يقتل لانه ينفي ما اثبت الله
 فهو تكذيب لله ورسوله (لانهما) بما شهداء به عليه (اجتمعا على انه كذب
 النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما جاء به من الوحي من ورود تكليمه واتخاذ خليلا
 في القرآن موحيا به وفي هذه اشارة الى مسألة ذكرها الفقهاء وهي تليق الشهادة
 بان يشهد كل منهما على شىء غير ما شهد عليه الاخر بحسب العبارة لكن المعنى
 المقصود منهما واحد فهل ينظر للاول فلا تقبل الشهادة او لا يشان فتقبل كأن
 شهد شاهد على انه وكله في امورة وشهد آخر على انه جعله وصياله في حياته او
 وكله في بيع هذه الجارية وآخراته وكله في بيعها وبيع عبد آخر معها وبسمى
 تليقا وتوارد عند الفقهاء وله نظائر كثيرة وللفقهاء فيه خلاف مفصل في كتب
 الفقه (وقال ابو عثمان ابن الجداد) القاضي المصيرى الشافعي الكنتاني صاحب
 التأليف البديعية والانار العجيبة توفي سنة اربع واربعين وثلثمائة ورجته في التواريخ
 غنية عن الاعادة كذا في بعض الشروح ولست على ثقة منه (جميع من يتحمل
 التوحيد) اى ادعاه وانتسب اليه ويستعمل كثيرا بمعنى الزعم والجملة العظيمة
 والهة ايضا وهو بجاء مهمل كناية هنا عن اهل الاسلام الموحدين وما قيل من
 انه عبر به هنا لانه تصديق وكيفية نفسانية يخلقها الله عز وجل من غير دخل للعبد
 فيها وانما هو يدعيها لنفسه وهو يتسبب بها تكلف ركب (متفقون على

ان الجحد بحرف من التنزيل (اى القرآن المنزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وعدها بالبناء وهو متعد بنفسه لواحد اولائين او باللام كما وقع في بعض النسخ للتقوية لتضمنه للكفر لقوله بعده كفر (وكان ابو العالية) تقدم في ترجمته ان ابا العالية متعدد ولاندرى المراد به هنا منهما (اذا قرأ عنده رجل) بقراءة غير التي قرأها (لم يقل له) اى لمن قرأ عنده انه (لبس كما قرأت) لثلايتكر شيئا من القرآن (ويقول) للقارى (اما انا فاقرأ كذا) تفاديا عن الانكار صريحا (فبلغ ذلك) اى قول ابي العالية (ابراهيم) الظاهر انه المعنى لشهرته كما تقدم في ترجمته ويحتمل انه التيمى (فقال) ابراهيم (اراه) بضم الهمزة اى اظنه ويجوز فتحها (سمع انه من) يدل من الضمير اى ان من (كفر بحرف منه فقد كفر بكلمة) اى القرآن (وقال عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه فيارواه عبد الرزاق عنه (من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كلمة) لانه تكذيب لقائلها عز وجل (وقال اصبح بن الفرج) بالجيم المصرى (من كذب) بالسند يد (بعض القرآن فقد كذب به كلمة ومن كذب به) كلمة (فقد كفر به) ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه وقد سئل ابو الحسن (القاسى) الحافظ وقد منا ترجمته (عن خاتم يهوديا خلف) اليهودى له (بالتورية فقال له الاخر) الذي خاصمه (لعن الله التورية فشهد عليه شاهد) واحد (بذلك) الذي قاله (ثم شهد آخر انه سأل عن القضية) التي جرت بينهما (فقال) اللاعن (انما لعنت تورية اليهود) المحرفة التي يقرؤونها بينهم (فقال ابو الحسن) القاسى المسؤل منه (الشاهد الواحد لا يوجب القتل) لعدم تمام نصاب الشهادة عليه (و) الشاهد (الثانى علق الامر) الذى شهد به (بصفة) هي تورية اليهود التي يتدارسونها بينهم وتلك الصفة التي (تحتمل التأويل) في كلام اللاعن لان تورية اليهود تحتمل التي نزلت على نبيهم وتحتمل التي حرفوها وانها توراتهم لا تورية نبيهم وكلام الله (اذ لعنه) اى القائل لعن التورية (لا يرى) اى لا يعتقد ان (اليهود متمسكين بشئ من عند الله) مما وحى به لموسى صلى الله تعالى عليه وسلم (لتبديلهم وتحريفهم) التورية التي اتى بها موسى عليه الصلوة والسلام بتبديل بعض الفاظها وتأويل بعض مما لم يرد الله (ولو اتفق الشاهدان) في شهادتهما (على لعن التورية) لعنا (مجردا) عما قاله نانيا من تعليقه بامر وتقييده بصفة تحتمل اضافتها لليهود (لضاق التأويل) عن صرفه عن ظاهره لامر آخر وتقل ابن حزم ان بعضهم انكر تحريف التورية وقال انها وصلت اليهم تواترا وانما اخطوا في تفسيرها وهذا لا ينبغي لمسلم ان يعتقد بعد قوله تعالى بحرفون الكلم من بعد مواضعه والقرآن والاحاديث شاهدة بخلافه فلا حاجة لنا بالاشتغال بمثله وعمل التأويل فتحريف التورية في كلامه للعهد اى نسخها المحرفة المبدلة (وقد اتفق فقهاء بغداد) المدينة المعروفة وهي فارسية

معربة وفيها لغات فدالها تهمل وتجمع وتبدل الاخيرة نونا (على استنابة ابن شنبوذ)
 اى على انه طلب منه التوبة عما صدر منه مما سياتى (المقرى) اسم فاعل بزنة مكرم
 مهموز الاخر وهو العالم بعلم القراءات ووجوهها من كيفية الاداء المعروفة وابن
 شنبوذ هو ابو الحسن محمد بن احمد بن ايوب بن صلت بن شنبوذ بقح الشين المجبة
 وسكون النون وضم الباء الموحدة وواو ساكنة وذال مجبة علم اعجمى ممنوع من
 الصرف وقول التلمسانى انه يحرى ولا يحرى اى بصرف ويمنع من الصرف لوجه
 وهو (احد ائمة المقرئين المتصدرين) للقراء (بها) اى ببغداد (مع ابن مجاهد)
 احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التجمي الاستاذ ابو بكر البغدادي رئيس القراء
 وهو اول من جمع القراءات ولد سنة خمس واربعين ومائتين وابن شنبوذ من مشاهير
 علماء القراءات من اقران ابن مجاهد وكان بينهما منافسة ومخاصمة وكان من اعيان العلماء
 الرؤساء مع غفلة فيه ولما تصدق للقراء في القراءات انكروها عليه ففقدوا له مجلس
 واثبت عليه ذلك واغلظ عليه القول فضرب بالسياط وخشي من غلوا الناس عليه
 فاخرج للمداين اول البصرة ثم عاد للبغداد وكتب عليه محضر بعد استنابته ان لا يقري
 بما كان يقرؤه في الصلاة وغيرها من الشواذ كما قال المصنف رحمه الله تعالى
 (لقراءته واقراءه بشواذ) جمع شاذ وهو ما لم يتواتر (من الحروف) جمع حرف بمعنى
 الوجه واللغة وهو احد الوجوه في حديث اتزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف
 شاف والمصدر ان تنازعا قوله بشواذ (بالمبس في المصحف) تعريفه للعهد والمراد
 به مصحف عثمان بن عفان المسمى بالامام والذي ذكره ابن الاثيرى في طبقات النحاة
 انه كان يرى القراءة بالرأى فيما وافق العربية واليه يميل كلام الزمخشري والرضي
 والذي شدد عليه التكبير الوزير بن مقلبة الا ترى ذكره فدعا عليه ابن شنبوذ ان يقطع الله
 يده ويشئت شمله فاستجاب الله دعاءه فيه وتوفى في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة يوم
 الاثنين لثلاث خلون من صفر وكان بحجاب الدعوة وفي القاموس انه احمد بن احمد
 ابن شنبوذ وهو مخالف لما في التواريخ (وعقدوا عليه) العقد اصل معناه الابط مقابل
 الحل والمراد به ما يعين من غير متردد فيه والعهد ايضا (بالرجوع عنه) اى عما كان
 يذهب اليه من الاقراء بما ليس في المصحف العثماني مما تقدم (والتوبة منه) باعترافه
 بخضائه وتدمه مع العزم على عدم الرجوع اليه (سجلا) بكسر السين والجيم وتشديد
 اللام وهي في الاصل اسم لما يكتب فيه قال تعالى كطى السجل اى كطيه لما كتب
 فيه حفظا له ثم اختص في العرف بما يكتب فيه حجة شرعية وثيقة وهو المراد هنا
 (اشهد فيه) ببناء الفاعل اى رضى شهادة من حضر (بذلك) اى برجوعه وتوبته
 (على نفسه في مجلس الوزير اى على بن مقلبة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة) من
 الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام والوزير الكاتب المشهور

استوزره الخليفة المقتدر بالله سنة عشرة وثلاثمائة ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة
 وصادره وثناه لفارس ثم استوزره القاهر بالله وانهما باهر فاستعفاء من الوزارة
 فلما تولى الراضى بالله سنة اثنين وعشرين استوزره ثم غضب عليه وقطع يده
 وسجنه افسال وهو مسجون

* خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها * فلنا من الموتى فيها ولا الاحيا
 * اذا جاءنا السجان يوما لحاجة * فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
 * ونفرح بالرؤيا فبجعل حد ينشأ * اذ انحن اصبحنا الحديث عن الرؤيا *
 ومن الحكمة السجن قبر الاحياء والوزير وكيل السلطان في تصرفاته واختلف في
 اشتقاقه هل هو من الوزر بالسكون او التحريك او من الازر بالله من لكونه يشدازه
 او يتحمل ثقله واوزاره واليه اشار الغزى بقوله
 * هو الوزير ولازريشديه * مثل العروض له بحر بلاماء *

(وكان فيمن اُفتي عليه بذلك) اي بما زعمه (ابو بكر الابهري) المالكى احد فقهاء بغداد
 المشهورين بها وابهري بفتح الهيمزة والباء الموحدة وسكون الهاء قبل راء مهملة مدينة
 مشهورة وقيل باؤه ساكنة وهاؤه مفتوحة (و) كذا (غيره) من العلماء بها (وافى)
 الشيخ (ابو محمد ابن ابي زيد) القيروانى وقد قدمنا ترجمته (بالادب) اي بالتأديب
 والتعزير بما يليق به (فمن قال لصبي) يتعلم القرآن (لعن الله معلمي) اي الذى علمك القرآن
 واقرا كذا (وما علمك) اي ولعن ما علمك وهذا هو الذى يخشى عليه منه لان الذى علمه
 معلوم لا يجوز الاستخفاف به فضلا عن لعنه فهو بحسب الظاهر منكر جدا فان
 اوله (وقال) اللاعن (اردت) بما المذكورة الصادقة على المقر وصفته التى
 وقع عليها وهو (سوء الادب) فى حال قراءته وعدم تعظيم ما قرأه ووقوعه على
 حال غير مستحسنة فان للقارى اذ ابا ذكرها من خالفها ساء اذ به (ولم ارد) بما فى
 كلامى (القرآن) الذى تعلمه (قال ابو محمد) بن ابي زيد (واما من لعن المصحف) وفى
 نسخة من لعن القرآن (فانه يقتل) لجرأته على الله تعالى وعلى كلامه ولعنته عائدة
 عليه والمراد انه يكفر ويستحق القتل * فصل وسب آل بيته وازواجه

امهات المؤمنين واصحابه * صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم اجمعين السب
 الشتم ككلمة من وآل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للفقهاء فيهم اختلاف
 مذكور فى كتب الفروع فذهب الشافعى الى انهم على وقاطمة وولديهما
 والعباس لأجعفر وعقيل وآلهم من لا تحمل لهم الزكاة من بنى عبد المطلب
 لحديث نحن وبنو المطلب شئ واحد لم تفرق فى جاهلية ولا اسلام وشبك بين
 اصابعه وبقية الكلام عليه مفصل فى محله (وازواجه جمع زوج او زوجة وهى
 المتكوجة والاصحاب جمع صاحب وهو من لقيه صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما

(وتقصه حرام) شرعا لكرامتهم عذر لهم وثناء الله عليهم في كتابه العزيز في آيات عديدة (ملعون) مطرود مبعود من رحمة الله (فاعله) ومن يصدر منه قصدا ثم اوضحه بحديث صحيح رواه الترمذي فقال (حدثنا القاضي الشهيد ابو علي) هو الحسين بن محمد بن قرة الصدقي المعروف بابن سكرة كما تقدم (قال حدثنا ابو الحسين الصيرفي) تقدم ايضا (وابو الفضل العدل) هو احمد بن حسين بن حيرون الحافظ كما تقدم (قالا حدثنا ابو يعلى) احمد بن عبد الواحد المعروف بزواج الحرة كما تقدم (قال حدثنا ابو يعلى السنجي) احمد بن محمد المروزي كما تقدم (قال حدثنا ابن محبوب قال حدثنا الترمذي) صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته (قال حدثنا محمد بن يحيى) بن عبدالله بن خالد بن فارس ابو عبدالله الذهلي توفي سنة خمسة وخمسين ومائتين (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد الزهري توفي سنة مائتين وثمان واخرج له السنة كما تقدم (قال حدثنا عبدة بن ابى رابطة) بفتح العين المهملة تليها موحدة مكسورة عند الحافظ كما قاله ابن ماكولا والذهي وضم عينه كما في بعض النسخ خطأ من الساسخ كما قاله السكي وبعه البرهان الحلبي وهو ثقة اخرج له اصحاب السنن (عن عبد الرحمن بن زياد) اخو عبيد الله بن زياد وهو غير معروف (عن عبدالله بن مغفل) بزنة اسم المفعول مفتوح الفين المججمة مشدد الفاء (قال) ابن مغفل رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله) بنصبهما تحذيرا وكرره ويضع الظاهر موضع الضمير بالغة في التحذير وتأكيده في تقخيهم امرهم وشأنهم اى اتقوا الله (في) حق (اصحابي لا تهذبوهم فرضا بعدي) اى بعد موتي لانهم في حياته صلى الله عليه وسلم لم يصبهم ما يخشون من ضرر وقبه اخبار بالغيب فانهم بعد موته صلى الله عليه وسلم حل بهم امور عظيمة كقصة الدار وصفين وقتل القاروق وتقدم ان القرض هو الهدف الذي ينصب ليرى بالسهم وشبه به من يذم ويطن عن فيه ويلرمه تشبيهه كلامه بالسهم التي ترمى كقوله * سهم اصاب وراميه بذى سلم * من بالعراق لقد ابعدت مرماك * وعليه قول العارف ابن القارض نفعنا الله به * عرضت نعتك للبلاء فاستهدف * وهو هنا استعارة وقيل انه تشبيه بليغ وليس هذا محل تفصيله والعامل هنا مقدر يجوز اظهاره وقيل لا يجوز اظهاره اذا تكرر لان الثاني قائم مقام العامل وقيل اظهاره ايضا جائز مع فتحه كما تقدم عن الجزيلي والكلام عليه مفصل في كتب النحو قال ابن حجر في الزواج اكد التحذير من ذلك بقوله الله الله اى احذروا الله على حد قوله ويحذر كم الله نفسه كما تقول لمن تراه مشرفا على وقوعه في نار عظيمة النار النار (فن احبهم فبحي) اى بسبب حيي لهم على مراتبهم عندى (احبهم) لا لقرض آخر من امور الدنيا (ومن ابغضهم فيبغضى) اى بسبب عداوتى كعداوة المشركين (ابغضهم) لالشيء آخر قال ابن حجر بعد ما تقدم فامل

عظيم فضائلهم ومناقبهم التي نوه بها حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له
 وناهيك بذلك جلالاته وشرفا فحبهم وبغضهم عنوان محبته وبغضه ومن ثم
 كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق يبذلهم الاموال والانفس في
 محبته ونصرته (ومن اذاهم فقد اذاني) لان الحب المخلص يسوء ما يسوء حبيبه
 ويسره ما يسره وتأخير الاذية عن البغضاء في محبة لترتيبها عليها (ومن اذاني)
 حقيقة يفعل ما يسوء في نفسه واتباعه (فقد اذى الله) تقدم ان الاذية ايصال الضرر
 فهي مجاز عن مخالفة امره وتهميه اذ لا تتصور الاذية في حقه عز وجل (ومن اذى الله)
 اي عصاه (يوسك) زينة يكرم اي يقرب من (ان ياخذ) اي يهلكه يقال وشك
 واوشك ان يخرج اي قريبا سراعه للخروج قال * وصار على الاذنين كلا واوسكت *
 صلاحة ذوى القربى له ان ينكر * والاخذ كما قال الراغب حوز الشيء وتحصيله ونحو ذلك
 فتارة يكون بالتناول نحو معاذ الله ان يأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده وتارة بالقهر
 كقوله تعالى * لا تأخذ سنة ولا نوم * والمواخذة المجازاة انتهى وقد تقدم هذا ايضا
 فياخذ هنا اما بمعنى يقهره او يجازيه على اذيته وفي هذا الحديث اشارة الى شدة
 قريتهم منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتزليلهم منزلة نفسه حتى كان اذيتهم
 اذية له واقعة عليه ثم اطهر ذلك على وجه اكد بقوله فقد اذى الله اذ لا يضرك الله
 شيء فهو اعماء لشدة قربه صلى الله تعالى عليه وسلم من الله فهو مجاز بهذا
 الاعتبار المجازي ايضا (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا
 اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) تأكيد للعموم
 (لا يقبل الله منه صرفا) اي توبة او طاعة تصرف وجهه لجانب الله (ولا عدلا)
 اي فدية او فريضة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فتذكره (وقال
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يحيى يوم) اي ناس من المسلمين وضمير
 انه ضمير شان (في آخر الزمان يسبونهم) اي يسبون الاصحاب (فلا تصلوا عليهم)
 بعد موتهم (ولا تصلوا معهم) اي لا تقفوا بهم والنهي كما قيل تنزيهي لجواز
 الاقتداء بالابتدع والصلوة خلف كل يروفاجر (ولا تناكحوهم) اي لا تزوجوهم ولا
 تزوجوا منهم (ولا تجالسوهم) اي لا تعاشرهم ولا تخالطوهم (وان مرضوا) اي
 وانقطعوا في بيوتهم لمرض اصابهم (فلا تعودوهم) اي لا تذهبوا لعيادتهم وهو
 مبالغة في اهانتهم وتركهم بالكلية زجرا لهم باطهار عداوتهم وهذا كله مما خرج
 مخرج التغليظ عليهم وقيل انه يحتمل انه كسف له صلى الله تعالى عليه وسلم عن
 سرايرهم وانهم كفرة باطا ولا ينفخى انه غير صحيح فانه في قوم غير معينين والحكم
 بالامر الباطني لا يجوز لامنه كما تقدم فكيف يأمر به غيره وظاهر هذا الحديث ان
 سب الصحابة كفر مطلقا وليس كذلك فان فيه تفصيلا يأتي فاما ان يحمل على المبالغة

والتغليظ في الزجر او يقال انه من معجزاته صلى الله عليه وسلم بان يكون من الاخبار عن المغيبات فاخبر عن بعض من وقع منه ما هو كفر بعض الرافضة كما ورد التصريح به في بعض الاحاديث كالحديث الذي رواه البيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قبل قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون ولذا اشار الصرصري في قصيدته التونية في قوله * وكذلك اخبر ان سب صحابه * ما للمصر عليه من خفران * .

* علما يقوم يجهرون بهم * من كل غم فاحش لعان *
وقد قيل من ابغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد ابغضه صلى الله تعالى عليه وسلم واذاه وايضا منهم قوم صرحوا بما هو كفر وهم ككفرة تستروا بالرفض وحب اهل البيت فاقى الحديث صريح في كفرهم من ترك الصلاة عليهم ومناحتهم ومجالستهم وهم يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر (وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث آخر (من سب اصحابي فاضربوه) تعزيرا له واهانة ليرتدع هو وامثاله وفي الحديث ايضا من سب اصحابي فاجلدوه كما يأتي (وقد اعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان سبهم واذاهم) من عطف العام على الخاص (يؤذيه وايذاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام) بالاتفاق وايذاء مصدر اذاه وقوله في القاموس لا تقل اذاه غلط فانه مصدر رقياسي وقد سمع ايضا وقد مر التنبيه على ذلك ايضا وفي نسخة واذاي (فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن اذاهم فقد اذاني) وقد تقدم ما فيه وفي الاتوار لو استعمل ايذاء احد من الصحابة كفر وفي الاعلام واستحلال ايذاء غير الصحابة مكفر ايضا كما هو ظاهر ومحل تكفير المستعمل ايذاء صحابي ما لم يكن عن تأويل ولو خطأ لانه ظني فله شبهة ما تمنعه الكفر (تنبيه) الحديث الذي تقدم ورواه الترمذي وقال انه صحيح حسن لانسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم اتفق مثل احد ذهبا ما ادرك مدا احدهم ولا نصيفه فيه سؤال مشهور وهو ان المخاطب به الصحابة والحديث هنا يقتضي خلافة واجب بان مراده باصحابي من اسلم قبل الفتح من السابقين الاولين والمخاطب من اسلم بعده وبشير اليه قوله مثل احد لقوله تعالى لا يستوي منكم من اتفق من قبل الفتح الآية فالمراد بالمخاطب غيرهم وان شملت الصحابة الجميع قاله السبكي وقال سمعت ابن عطاء الله يقول في وعظه للنبي صلى الله عليه وسلم تجليات يرى فيها من بعده ويخاطبه ومنه خطابه هذا وهو مترع صوفي وعليه فالحديث شامل لجميع الصحابة وعلى غيره مخصوص بالمتقدمين ويدخل من بعدهم في حكمهم وعليها الحرمة ثابتة للجميع والكلام في سب بعضهم معينا او غير معين اما سب الجميع فقبل انه كفر بلا شك كسب الصحابي من حيبانه صحابي فانه تعريض بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه حل

قول الطحاوي بغضهم كفر فان سب صحابيا لا من حيث كونه صحابيا وكان ممن
تحققت فضيلته بان كان ممن اسلم قبل الفتح كرافض الذين يسبون الشيخين وهما
السمع والبصر منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الحديث ففيه وجهان فانه
قد يكون لامر آخر دنيوي غير الصحبة وليس بكفر لانه لتقديم على واعتقادهم لجهلهم
انهما ظلماء وهما بريئان من ذلك وفي كتب الخليفة ان سبهما وانكار امامتهما كفر
وفي حجة الصلوة خلفهم خلاف مبنى على هذا هذا زيدة ما قاله السبكي في فتاويه
ونقلت من خط البقاعي وقد سئل عن هذا الحديث فاجاب بانه جاء في الحديث انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان للعامل فيه اجر خمسين فقال
الصحابة رضی الله تعالى عنهم اجعین منهم فقال بل منكم فيحمل الاول على الاتفاق
خاصة والثاني على كلمة الحق الآن لدلائله على كمال الايمان لتوقع الضرر بقتل ونحوه
لغلبة اهل الفساد والطغيان وعدم الانصار والاعوان وههنا دقيقة وهي ان قوله
تعالى لا يستوي منكم الآية نص في ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من جميع الصحابة
فالخلافة حقه بلا شبهة وفي التوار من انكر خلافة الصديق رضي الله عنه مبتدع
لا كفر ومن سب الصحابة او عايشة من غير استحلال فاسق واختلقوا في من سب
ايا بكر وعمر قال غيره وفي كفر من سب الختين وجهان (وقال) صلى الله تعالى عليه
في حديث آخر (لا تؤذوني في عايشة) الظاهر انه مخصوص بها رضي الله تعالى عنها
ويحتمل انه شامل لجميع امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن ويدل للظاهر الاول
ما روى عن ابن عباس انها قالت اعطيت عشر خصال لم يعطهن ذات نجار قبلي
صورت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان اصور في رحم امي ولم يتزوج
بكر اغيري وكان ينزل عليه الوحي وكان بين سحري ونحري وتوفي بين سحري ونحري
وتزلت برآني من السماء في سبع آيات وكنت احب النساء اليه وابي احب الرجال اليه
وخيرهم وخير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين حاقني ودانتي وتوفي
في يومي ودفن في بيتي قال ابن المنير ومن حصائص عايشة انها ولدت مسلمة
باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ مما ينقلوه ولم ارا احدا
انزعه قبل ذلك وفضائلها لا تحصى (وقال) صلى الله عليه وسلم (في) حق (فاطمة)
الزهراء رضي الله عنها هي (بضعة مني) قال في مختصر النهاية البضعة بالفتح
القطعة من اللحم وقد تكسر وفاطمة بضعة مني اي جزء مني كما ان البضعة قطعة
من اللحم انتهى والكسر فيها اشهر على الالسنه لانها متكونة من مائه صلى الله
تعالى عليه وسلم الذي هو جزء منه وفيه فضيلة لها لا يساويها غيرها وبهذا الاعتبار
يجوز تفضيلها على غير من سواها لان التفضيل قد يكون من وجه وهو لا ينافي

تفضل غيره عليه من وجه فلا تعارض في مثله لمن له بصيرة (يؤذيني ما اذاها) فيه
من احكام البلاغة مرتبة عليه فان الجسد كله يتألم بما يتألم به بعضه فمن ضربت
يده تألم بألمها البدن كله فكونها بضعة عامة لما بعده فتدبرو حديث فاطمة في
الصحيحين (وقد اختلفت العلماء في هذا) اي فيما يستحقه من صد ر عنه مثله
(فشهور مذهب مالك في ذلك) النكال الذي يستحقه (الاجتهاد) للحاكم فيفرض
لرأيه وما يقتضيه (والادب الموجع) بضرب ونحوه (قال مالك) رحمه الله تعالى
(من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل) حدا او كفرا كما تقدم (ومن شتم اصحابه
ادب) بما يستحقه من تعزير وقذف كغيره (وقال ايضا) مالك رحمه الله (من شتم
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عثمان او عليا او معاوية او عمرو بن
العاص) ابن وائل السهمي (فان قال كانوا على ضلال او كفر قتل) ولم يأوله
بان قال اردت قبل اسلامهم فان فيه تكذيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولجميع
الامة وهذا مذهب مالك ولم يذكر استثابته هنا (وان شتمهم) اي شتم الصحابة
(بغير هذا) المذكور من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو (من) جنس (مشائفة
الناس) بعضهم لبعض فيما يجري بينهم (نكل) اي عوقب (نكالا شديدا) بما يوجعه
من ضرب مؤلم ونحوه (وقال ابن حبيب) المالكي (من غلا) اي بالغ في غلوه (من
الشيعية) المفرطين في محبة علي واعتقاد افضليته وان الخلافة حقه وهم فرق
مشهورة ولهم مذاهب وانتهى في غلوه (الي) بغض (عثمان) بن عفان رضي الله
تعالى عنه بالوقوع في حقه (والبراءة منه) وانه لم يكن خليفة بحق وعلي حق (ادب
ادبا شديدا) حتى يترجره واما مثاله بضرب ونحوه (ومن زاد في ذلك) اي في غلوه
في حق الصحابة رضي الله عنهم (الي بغض ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
فالعقوبة عليه اشد) لزيادة حرمتها (ويكرر ضربه ويطال سجنه) بفتح السين
ويجوف كسرهما كما مر (حتى يموت) في السجن ليتعظ به غيره (ولا يبلغه) في عقوبته
(القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عليا او عثمان او غيرهما) من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم (يوجع ضربا) وهذا المذكور عن مذهب مالك مخالف لما تقدم عن مالك
من ان من قال انهم كانوا على ضلال وكفر قتل ولذا عقبه بقوله (وحكى) الشيخ
(ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون فن قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي) رضي الله
تعالى عنهم (انهم كانوا على ضلال وكفر قتل) كما تقدم عن مالك وذكره لما فيه
من رد قوله (ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا) بنسبتهم للضلال والكفر
(نكل) اي عوقب (النكال الشديد) بلا قتل للفرق بين كبار الصحابة وغيرهم

(وروي عن مالك) في قول آخره (من سب أبابكر جلد) تعزيراه ونكالا (ومن سب عائشة) رضي الله تعالى عنها (قتل قيل له) أي سئل مالك عن وجه الفرق فيما قاله فقيل له (لم) قلت هذا (قال من رماها) أي سبها وافترى عايتها بما برأها الله بينه والرمي يستعار لما ذكر تشبيهها به بالرجم قال * رماني بأمر كنت منه ووالدي * بريثا ومن أجل الطوى رماني * (فقد خالف القرآن) لأن الله برأها فيه من كل عيب في قصة الافك (وقال ابن شعبان) تقدمت ترجمته (عنه) أي عن مالك في رواية عنه (لأن الله يقول) في القائلين في حق عائشة رضي الله تعالى عنها (يعظيكم الله ان تعودوا انتمه ايديا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لئله فقد كفر) لقوله ان كنتم مؤمنين فمن عاد بس بمؤمن كما يدل على ذلك المفهوم لئذ كبر لهم بما يخلو به الايمان المانع لهم من العود عما صدر عنهم من القبائح تهجيها لغيرتهم الحاملة لهم على الاتعاض وقد قيل على ذلك ان فيه بحثا لان السب اهم من الرمي ومطلق مخالفة القرآن لا تقتضي الكفر كما تقدم الا انه ضم الى المخالفة مفهوم الشرط في قوله ان كنتم مؤمنين الخ كما بينه ابن شعبان وخطاب المسافهة في الآية مخصص باصحاب الافك وحكم غيرهم استفيد مما تقدم وقوله ان تعودوا لئله يعني في عائشة بعينها اوهى ومن في مرتبتها من امهات المؤمنين لما قيد من اذية النبي صلى الله عليه وسلم في عرضة واهله وقوله روى بناء المجهول رواية هشام بن عمار فانه نقل عنه انه قال سمعت مالكا الخ وساق ما ذكر برحمته انتهى ولبس بشيء اما قوله السب عام فليس ولكنه مخصوص هنا بقريته المقام وقوله مخالفة القرآن لا تقتضي الكفر هو كذلك لويبقى على اطلاقه اما اذا انضم اليه انه تكذيب لله ورسوله فهو كفر كما بينه ابن شعبان وتقدم عن ابن العربي المالكي قريبا انه قال ان اصحاب الشافعي قالوا ان من سب عائشة ادب كما في سائر المؤمنين وقوله ان كنتم مؤمنين لا يقتضي انه كفر لانه تغليظ في الزجر كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وانه اجاب بان مالكا سئل عن رمي عائشة بالافك فقال لبس هو كرمي غيرها لان الله برأها مما قالوه فرامبها مكذب لله فيما خبر به من براءتها وهو ملحظ آخر لا يتعلق له بمفهوم الشرط وتقدم ما فيه ويؤيده قول ابن عباس من اذنب ثم تاب قبلت توبته الا من خاض في الافك وفي كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدا اصحاب الافك ام لا روايتان ذكرهما الماوردي والكلام عليه مذکور في التفاسير والسير والكلام السابق في سب ابى بكر رضي الله تعالى عنه مقيد بغير انكار صحبته اما هو فانه كفر عند الشافعية وبغض الفقهاء لانه ثابت بالنص وجمع عليه كما مر بسطه (وحكى ابوالحسن الصقلي) نسبة الى صقلية بفتح الصاد المهملة وفتح القاف وكسر اللام المشددة وهي جزيرة من جزائر المغرب معروفة هذا هو المشهور على الالسنه قال بعض شعرا ثنا

* ذكرت صقلية والاسي * فشبّهت دمي بانهارها *
 وذكر البرهان الخليلي ان صاها مكسورة وقيل صاها وقافها وكذا رأيت في نسخة
 اشجع لاصح في الاثني ضبط قم لايقول عليه (ان القاضي ابانكر ابن الضيب) هو
 الامام الباقلاني كما تقدم في ترجمته (قال ان الله تعالى اذا ذكر في القرآن مانسبه اليه
 انسركون سيج) اي تزه و برأ نفسه اي ذنه المقدسة (بنفسه) اي قاله ابتداء من غير
 اسناد لغيره (كتوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه) بل عباد مكرمون
 زات في خراعة اذ قالوا الملائكة عليهم السلام بنات الله (في آي) بالمد جمع آية او
 اسم جنس جمع كقوله وقمره اي هذا مذكور في القرآن في آيات اخر (كثيرة) كقوله
 وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه (وذكر تعالى) في القرآن (مانسبه المنافقون
 الى عايشة) رضى الله تعالى عنها في قصة لافك (فقال ولولا اذ سمعتموه قتم
 ما يكون لنا) اي لا يجوز ولا يصح لان ما كان ولا ينبغي ورد في القرآن لمعان منها هذا
 كما مر ولولا بمعنى هلا وقدم انظر في لانه هو الهم بالانكار على سماع مثله (ان تتكلم
 بهذا) اي تلتفظ به فضلا عن اشاعته واعتقاده (سبحانك) منصوب على المصدرية
 والاصل فيه التعجب من صنعه ثم شاع في مطلق التعجب وهو مصدر كالغفران وتقدم
 الكلام عليه مفصلا (هذا بهتان عظيم) اي افتراء عظيم لا يليق بعاقل التكلم به لانه
 كيف تكون زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم منسوبة لمثله و البهتان في الاصل
 كذب و بهتان يبهت سامعه تحيرا من افتراء مثله فكأنه قال تعجبوا ايها السامعون
 منه و يجوز ان يكون على اصله بان تزه الله بان يوجد مثل هذا السوء ويقر عليه اكرم
 خلقه عليه الصلاة والسلام واليه اشار بقوله (سجع نفسه) اي برأها وتزهها مبالغة
 (في تزيهها) اي تزيه عايشة وفي نسخة تزيهها (من السوء) اي الامر السيء القبيح
 (كما سجع نفسه في تزيهه) اي تزيه الله تعالى لذاته وفي نسخة لتبرأته (من السوء)
 وضع الخناهر موضع الضمير تقيحا لسانه وتلو يحالوجوب التزيه منه وفيه تنويه بقدرها
 و رفعة مقامها حيث جعل ما لا يليق بالله لا يليق بها رضى الله تعالى عنها وهو
 في غاية الظهور (وهذا) الذي ذكره الباقلاني من تزيهها عما تزه الله عنه ذاته
 (يسهد) اي يدل دلالة ظاهرة كأنها مشاهدة (لقول مالك) المذكور آنفا (في قتل
 من سب عايشة) رضى الله تعالى عنها تهويله وجعله كسب الله بطريق التلويح
 و اشارة النص المعلومة من عرف الاستعمالات القرآنية فلا وجه لما اورد عليه من انها
 وردت لمطلق التعجب كما وقع في الحديث سبحان الله ان المؤمن لا يجس واليه اشار
 في الكشاف وانما سأل هذا من عدم التنبيه لما اراده ولذا وضحه بقوله (ومعنى هذا) الذي
 قاله الباقلاني وقيل الاشارة لقول مالك انه يقتل من سبها (ان الله تعالى لما عظم
 سبها) اي جعله عظيما في قبحه (كما عظم سبه) باستعماله فيما استعمله في حق نفسه

من التنزيه تنويها بقدرها كما تقدم (وكان سبها) بما نسب لها (سبا لنبيه صلى الله
 تعالى عليه وسلم) لان نسبة اهله لمثل ذلك يشين عرضه ويؤذيه كما لا يخفى (و) الله
 عز وجل (قرن سب نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (واذا باذاه تعالى) اى اذى الله
 في نفسه كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
 (وكان حكم مؤذيه تعالى) شرعا (القتل كان حكم مؤذى نبيه) صلى الله تعالى عليه
 وسلم (كذلك) اى القتل لئسويته بينهما وجه لهما في قرن واحد (كما قدمنا) اى
 في هذا الكتاب مرارا في حكم سب الله واورد عليه انه علي ما قاله ليس قتله لسب
 حاينة رضى الله عنها بل للازم مهم من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا لو سلم
 هذا لزم قتل اصحاب الافك ولم يقع وايضا قد تقدم الفرق بين من سب الله وسب
 رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم علي اقوال تقدمت وايضا يلزمه ذلك في سب
 الصحابة مطلقا لانه يؤذيه به صلى الله تعالى عليه وسلم وليس بشيء لما علمته من
 ان المراد به اذية عظيمة لما فيه من الشين الذي لا يرضاه احد في نسبة اهله للربنا
 والرضاء به واما عدم قتل اهل الافك المنافقين في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم
 فلجملة اقتضته من اثار الفتن وصيد من ضعف اسلامه عنده با شاعة انه يقتل
 اصحابه كما تقدم (وشتم رجل عائشة كرمها الله بالكوفة) هذا الرجل غير معروف
 وقوله كرمها الله اى جعلها مكرمة مشرفة عن النقايس فقد تصادفت محبته والكوفة
 احد المصرين المعروفين بانهما محط رحال الفضلاء ويقال لها كوفة الجند اى
 مجتمعهم سميت بذلك لان سعد ارضى الله تعالى عنه لما اراد ان ينيبها قال لهم تكوفوا
 بهذا المكان اى اجتمعوا فيه فسميت كوفة لذلك ولزمته اللام او الاضافة لانه علم
 بالغلبة وقيل كان اسمها قديما كوفان (فتقدم الي موسى بن عيسى العباسي) منسوب
 الي عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذي في التواريخ انه عيسى
 ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس واول من ولي الخلافة من بني
 العباس السفاح وجعل ولي العهد بعده اخاه المنصور وبعده عيسى بن موسى حين
 خلع نفسه كرها وقيل عرضيد عشرة آلاف درهم وجعل ابنه المهدي بعده وبعده
 عيسى بن موسى مات قبل المهدي سنة ثمان وستين ومائة ومات المهدي بعده بسنة
 (فقال) عيسى بن موسى لما ادعى عليه بما صدر منه (من حضر هذا) الرجل
 لما قال ذلك الشتم او من سمع هذا الكلام منه (فقال ابن ابى ليلى انا) كنت
 حاضرا سامعا لمقاله وابن ابى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري الفقيه
 المشهور كان صاحبا قران وعنه اخذ حيزة احد القراء السبعة وكان افقه

اهل عصره واعلمهم بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد والشتم المراد به هنا
 القذف وكأنه يذكر قصة الافك بدليل قوله (فجلد ثمانين) لانه حد القذف
 ولعله شهد معه شهود آخر واقتصر على ذكر ابن ابي ليلى لجلالة قدره ولو كان
 الرجل اقر لم يحتج للسؤال عن سماعه من ذلك (وحلق رأسه) لان هذا كان تعزيرا
 في العصر الاول لان العرب كانت لا تحلق الرؤس الا في نسك وكان الاسير اذا حلق
 رأسه عدوه عارا عليه وورد في الحديث ان الخوارج شعارهم حلق رؤسهم وجعل له
 بين الحد والتعزير لانه يجوز الجمع بينهما عند الشافعي في مسائل ذكرها وللإمام
 اوثابه اسنيفاء حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعائفة رضي الله تعالى
 عنها لم يكن لها وارثا حاضرا في هذه القضية ويحتمل ان لها وارثا ثم والمصنف
 رحمه الله تعالى اقتصر من القضية على محل الشاهد منها فلا اشكال في كلام
 المصنف رحمه الله تعالى كما قيل (واسلمه للمجامين) تسليمه لهم اما الجبس عندهم
 ويخرجوا منه دما يضعفه او ليكون معهم في خطتهم فهو نفي له او هو اهانته
 يسقط قبول شهادته برذالة ضعفه وهذا اظهر (وروى ابو ذر) الغفاري المشهور
 رضي الله عنه وهذا مما نقله الخطيب وابن عساكر في التاريخ (عن عمر بن الخطاب) رضي
 الله عنه (انه نذر قطع لسان عبيد الله) بضم العين (ابن عم اذ شتم المقداد بن الاسود)
 الصحابي المشهور رضي الله عنه والمراد بالذنهنا الزام نفسه جزما بقوله لا التذذر
 الشرعي او هو نذر شرعي لانه علق على شيء لقصد المنع وتسمية الفقهاء نذرا للجاج
 والغضب وهو مخيفه بين الفعل وكفارة اليمين والتذرع على اقسام ذكرها الفقهاء
 (فكلهم) بالبناء للمجهول (في ذلك) اي كلفه الناس بالشفاعة فيه والعفو عنه (فقال)
 عمر رضي الله تعالى عنه لمن كلفه في شأنه (دعوني اقطع لسانه) اي اتركوني ا فعل ذلك
 ولا تمنعوني منه (حتى لا يشتم احد) من الناس (بعد) مبني على الضم اي بعد هذا
 (اصحاب) النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) وعبيد الله بن عمر بن الخطاب بالتصغير
 كما علمت وله اخ من ابويه اسمه زيد الاصغر وامهم مملكة بنت جرول وتكنى ام كلثوم
 وهي بنت لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنها مات هو وامه في وقت واحد
 فلم يورث احدهما من الآخر وقيل رمى بحجر في حرب بين حيين مات والمقداد رياه
 بنما الاسود وهو عبد حبشي وتبناه فنسب له وابوه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة
 النهرواني او الحضرمي ولذلك قال بعضهم ان ابن هنا وامثاله يكتب بالالف لانه لبس
 واقعا بين علمين وردبان القاعدة انه اذا وصف العلم بابن متصل كفي في حذف الالف
 من ابن خطأ سواء كان العلم الذي اضيف اليه ابن علم لابي الاول حقيقة ام لا كما
 اقتضاه اطلاقهم وكون الابوة حقيقة لم يتعرضوا لاشراطه الا انه قديقال الاب
 حقيقة في اب الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل والتبني لا يدفع ضرورة

الواقع من كون الابن وقع بين علمين وشهد المقداد بدرا لما قدم مسلما وما بعدها
 ومات يبليه فحمل للمدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن
 سبعين وقطع اللسان من المذكور تعزيره لا حدفاته لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف
 التعزير وللإمام ان يغلظ في الحد بما اراد فلا يقال ان قطع اللسان لم يرد في الشرع
 ثم ان التعزير فيه حق لله للإمام ان يستوفيه بغير طلب والمقتدا كان من كبار
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلذا غضب ذلك عمر رضي الله تعالى عنه (وروى
 ابوذر الهروي) هو عبدالله بن احمد بن محمد بن عبدالله الهروي الحافظ كما تقدم
 (ان عمر بن الخطاب اتى باعرا بى يهجو الانصار فقال لولا ارله صحبة) اي اولم
 يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكفيتكموه) الخطاب لمن عنده
 من الانصار اولم يكن حضره اي لقتلته وكفيتكم شره وهجوه ولكن لشرف صحبته
 عنى عنه وهذا لم يكن بلغ مرتبة حد القذف ومران هذا بناء على ان الامام له ان
 يبلغ باجتها ده في التعزير القتل وهو الذي يسميه الفقهاء سياسة وهذا رواه ابن
 قدامة عن ابي سعيد الخدري بسند رجاله ثقة (وقال) الامام (مالك) وفي نسخة
 وقال مالك في رواية عنه (من انتقص احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
 اي ذكرهم بما فيه نقص لهم (فليس له في هذا النبي حق) وسهم منه اي لانصيبه في
 مال يؤخذ في ثامن الكفار واستدل عليه بقوله (قد قسم الله النبي في ثلاثة اصناف)
 من المسلمين (فقال) في قسم منه (للفقراء) من المسلمين (والمهاجرين الآية) اي
 الذين اخرجوا من ديارهم واملهم يتغنون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
 الله ورسوله اولئك هم الصادقون اي الذين هاجروا من ديارهم للمدينة لنصرة نبيه
 صلى الله عليه وسلم وابتغاء فضل الله ورضوانه (ثم قال) في القسم الثاني (والذين تبوءوا
 الدار والايمان الآية) من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم
 حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة (وهؤلاء هم الانصار)
 الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه (ثم قال) في القسم الثالث
 (والذين جاؤا من بعدهم) للاسلام من غير المهاجرين والانصار (يقولون
 ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية) ولا تجعل في قلوبنا غلا
 للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فهوؤلاء يدعون لهم ويستغفرون لهم ويعظمونهم
 يسبقهم للسعادة في الدارين (فن تنقصهم فلاحق له في في المسلمين) لخروجهم
 عن الاصناف الثلاثة وهذا بناء على ان قوله للفقراء الخ يدل من قوله لذي القربى
 وما بعده والمبدل منه في حكم الطرح لامتناعا بمخذوف اي اعجبوا لهم في تركهم
 اموالهم واهلهم وديارهم لرجاء فضل الله ونصرة دينه ومدح الله لهم بالصدق في ذلك

والذين تبوءوا الدار والايمان وايارهم على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وللذين
 جاؤا من بعدهم داعين للسابقين وهو على مذهبه من ان النبي لا ينجس كالغنيمة وعند
 بعضهم ينجس والكلام فيه مفصل في كتب الفقه والتفسير والنبي ما اخذ من الكفار
 من غير قتال فيدخل فيه الخراج والعشروا النسيئة وفيه خلاف هل ينجس ام لا
 والخمس الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في مصالحه اختلف
 فيه بعد موته على ما فصله الفقهاء (وفي كتاب ابن شعيبان من قال في واحد منهم)
 اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم (انه ابن زانية وامه مسلمة حد عند بعض اصحابنا)
 حد القذف (حدين حداه وحد الامه) قيل فيه تعاطى والمراد انه يحد لا يحد لان
 الحد حق لها وعزير له وفيه نظر لان قوله (ولا اجعله كم ذف الجماعة في كلمة) بآياه
 (افضل هذا على غيره) اي زيادة جرمه فالفضل بمعناه اللغوي وم، قذف جماعة
 بكلمة واحدة حد حدا واحدا عند الاكثر وللشافعي فيه خلاف (ولقوله صلى الله
 عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال) ابن شعيبان (ومن قذف ام واحد منهم
 وهي كافره حد حد الفرية) اي الكذب لا القذف بناء على انه يشترط في وجوبه
 الاسلام (لان سب له فان كان احد من ولده هذا الصحابي) الذي سبه (حيا) وقد
 مات ابوه (قام) مقام ابيه (بما يجزه) اي يطلب حقه الواجب لسبه لانه وارثه في
 ماله وحقوقه وليس لعيره حق في هذه الدعوى (والا) اي وان لم يكن له ولد حي
 (فمن قام به) اي يطلب حقه ودعواه (من المسلمين) لان لهم طلب منله (كان)
 واجبا (على الامام) او نائبه (قبول قيامه) باستماع دعواه والحكم بمقتضاه معارضة
 ونهية له (قال) ابن شعيبان (وليس هذا) اي استحقاق غير الولد من المسلمين
 الدعوى بالحد والتعزير (كحقوق غير الصحابة) فانه لا يستحقها غير الوارث (لحرمة
 هؤلاء) اي الصحابة (بندبهم صلى الله عليه وسلم) ففيه حق من حقوق الله يستحقه
 كل احد من هذه الامة (ولو سبهم) اي سمع قوله (الامام) او نائبه (واشهد عليه
 كان) الامام او نائبه (ولي اقيام به) اي كان يتولى الحد واستيفاءه (قال ومن سب غير
 عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفيها قولان احدهما يقبل) كما يقبل من
 سب عائشة (لانه) بسب زوجته المؤمن (سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
 لتعدى طارهن له (لسبه حليلته) اي زوجته وهي من الحلال لخلها له او من الحلال
 لانها تحمل حيث حل (و) القول (الآخر) في غير عائشة (انه) اي سب غيرها
 (كسائر الصحابة) فيلزم ان (يجلد جلد المفتري) بناء على ان سبهم فيه ذلك
 وقتل سب عائشة لتكذيبه لله وللقرآن كما في (قال) ابن سعبان (وب) القول (الاول)
 وهو القتل (اقول) لاختياره له وقوة دليله عنده (وروى ابو مصعب) احد بن ابي بكر
 القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن الزهري المدني القاضي

قاضي المدينة كما تقدم (عن مالك) في حق (من انتسب الى آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم) بقرابة او ولادة قيل او صحبة (يضرب ضربا وجيعا) نكالا له وردعا لامثاله منهم (ويشهر) بالتخفيف اي يضاف به في الاسواق ليعلم الناس حاله ويشتهر ضلاله انما يقتدى به غيره (ويحبس) حبسا (طويلا) مدته (حتى تفضهرتوبته) فاذا ظهرت اطلق (لانه) اي ما فعله (استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم) فيجب عقوبته لذلك وحاصل قوله من انتسب الى هنا ان من ادعى انه من اهل البيت وهو ليس منهم واثبت له انتسابا لهم يستحق النكاح وانسهير وقد ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل دعى الى غيرايه فقد كفر وهذا يدل على عظيم هذا وانه يشدد فيه وقد كثرت هذا في زماننا هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر وادعاه كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك الى اثبات الانساب وجعلوا له علامة كما قيل

* جعلوا لابناء الرسول علامة * ان العلامة سنان من لم ينهر *

* نور النبوة في كريم وجوههم * يغني الشريف عن الطراز الاخضر *

(واقفي ابو المطرف) بضم الميم وقح الضاء وكسر الراء المشددة المهملتين وقاء (الشعي) بفتح السين المعجمة وسكون العين المهملة وياء موحدة وياء نسبة مسندة (فقيه مالقة) بزنة فاعلة اسم فاعل بلدة مشهورة بالمغرب بيد التصاري الآن اعادها للاسلام (في رجل انكر) على بعض القضاة (تحليف امرأة) مخدرة ادعى عليها يحق شرعي فامرها ان تحلف عنده (بالليل) سترالها (وقال) من انكر تحلفها ليلا (لو كانت) المرأة (بنت ابي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه (ما حلفت الا بالنها) حتى يسوي بينها وبين غيرها (وصوب) ماض مشدد الواو اي عد (قوله) هذا صوابا وهو انكاره تحليف النساء المخدرات ليلا (بعض المنسبين) اي المتصفين بمعرفة (الفقه فقال) ابو المطرف فقيه مالقة (ذ كرهذا) المنكر تحليف النساء ليلا (لاية ابي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنهما (في مثل هذا) الامر الذي سوى بها غيرها من النساء (يوجب عليه شرعا) التعزير بالبليغ و (الضرب الشديد والسجن الطويل) لجرأته على بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين فان المتبادر منها عند الاطلاق عاتنة رضي الله تعالى عنها وان كان له غيرها (والفقيه الذي صوب قوله) في الانتكار المذكور (هو احق) واولى (باسم الفسق) اي وصفه بانه فاسق وجعل الذي فقعه الذي ادعاه فسقا احق بالقبول (من) اطلاق (اسم الفقه) عليه (فيقدم اليه) اي يبرز لمخالفته وتفسيقه بما قاله (في ذلك) المقال الذي قاله (ويزجر) ويوبخ على ما قاله (ولا تقبل فتواه) التي افتي بها (ولاشهادته) بتصويب ما قاله ذلك الفاسق الذي ظنوا فسقه فقها

(وهي) اي فتواه لتصويبه لمقاته هذه (جرحة) فعلة بالضم من الجرح القائل
للتعديل اي قوله هذا جارح له مسقط له من العدالة فلا يقبل ما قاله (ثابتة فسد)
مسجلة عليه الجرح وعدم العدالة (ويبيض) مضارع بزنة يكرم المجهول بعين
وضاد محجة عين معطوف على قوله يتقدم اي يظهر بعضه و عداوته (في الله تعالى)
عز وجل اهانة له وترك المقاته وهذا آخر كلام ابي المطرف كما نقله عنه السبكي في
فتاويه وقال الغرض من هذا كله انه فاسق مرتكب لكيرة عظيمة لا مخلص له منها
لسبيل الى العدالة ومن كان بهذه الصفة لا تقبل شهادته قطعا ومن تخيل
ان لقبول سباب الصحابة وجها وتأويلا فليعلم ان هذا وان كان فاسدا فاسيخان
خارجان عن ذلك اذ تأويلهم انما هو فيمن خا من الفتن ولا يس قتل عثمان
وقاتل عليا والسيخان بريثان من ذلك قطعا ولذلك جرى الخلاف في تكفير سابعهما
وساب عثمان وعلي دون غيرهم من الصحابة انتهى واذا عرفت ان ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى عبارة ابي المطرف فالمقصود منه ان السلف كانوا يحافظون
على مقام الصحابة ويمنعون الجرأة عليهم ولذا نقله السبكي ولم يتعقبه فاقبل عليه
من انه غير مسلم لان انكاره التحليف ليلا له وجه لان اليقين قد يفصد تغليظها
ومن تغليظها اظهارها بين الناس حتى قيل قد تحلف بعد عصر الجمعة فالأخفاء
لم يعهد شرعا وايضا قوله لو كانت بنت ابي بكر لبس فيه ذكر لعائشة فله بنت
اخرى وهي اسماء و لو سلم تبادلها فلبس فيه تحقير لها بل هو تعظيم لها لادعاء
انها في اعظم مراتب التبرف حتى لو كانت هذه بمرتبها لم تحلف والعرف قاض
بهذا وبه افتى بعض الفقهاء كالسبكي وابن ابي شريف فقال السبكي وغيره لو قال
لوجاءني لهذا الامر جبريل او رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعلته انه
تغليظ فيه تعظيم للشبه به وان له مرتبة لا يصل اليها احد ولو وصل لها هذا
حكم عليه ايضا لان الاحكام لا تختلف بشريف ولا وضع ومثله ما ورد في الحديث
لو سرق فاطمة بنت محمد قطعها قد علمت الجواب عنه وكون مثله للتعظيم يعلم من
السياق واذا كان كذلك فقد يؤخذ من السياق غيره ولذا قال المصنف (وقال
ابو عمران في رجل قال لو شهد على ابوبكر) حذف الجواب لظهوره وعدم القصد له
هنا (انه) اي الشأن او القول المذكور (ان كان) مراده ان شهادته (في مثل هذا
لا تجوز) ولا تكفي وحدها (بهذا الشاهد الواحد) لان شهادة رجل واحد لا تقبل
مطلقا وما قصة خزيمه ما أول كما تقدم (فلا شيء عليه) من تعزير وغيره لانه لا يشمر
بإهانة ولا تنقيص (وان اراد غير هذا) مما يقتضي الاهانة بقرينة سوق الكلام
(فيضرب ضربا) بليغا (يبلغ به الموت) اي يوصله ذلك الضرب الى مرتبة
الموت لذكره من هو افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مقام

لا يلبق به فهذا يشعر بان مثل هذه العبارة قد يكون فيها نوع من الالهانة والحقارة
(وذكروها رواية) وكون الشاهد الواحد لا يقبل لبس على اطلاقه فقد ذكر
الفقهاء مسائل تقبل فيها شهادة واحد لبس محل تفصيلها هنا كما وقع في بعض
الشروح فانه تكثير للسواد اذ لبس في محله (تنبيه) في الخصائص الكبرى للسيوطي
اخرج الطبراني عن ابي امامة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربعة يؤتون
اجرهم مرتين ازواجه امهات المؤمنين فقبل في الآخرة وقبل احدهما في الدنيا
والآخر في الآخرة واختاف في مضاعفة عذابهن فقبل عقاب في الدنيا وعقاب
في الآخرة وغيرهن اذا عوقب في الدنيا لا يعاقب في الآخرة لان الحدود كفارات
وقال مقاتل هذان في الدنيا وقال ابن جبير وكذا عذاب من قذفهن بضاعف في
الدنيا فيجلد مائة وستين وفي الشفاء انه خاص بغير ايشة لانه بسبها يقتل وقبل يقتل
من قذف واحدة من ساثرهن وقال في التلخيص قال تعالى لئن اشركت ليجنن عمالك
وعمل غيره انما يجنن بالموت على الكفر انتهى وقد تقدم الكلام عليه وعلى ما في كلام
ابي عمران وكذا يعطى اجره مرتين من نوحاً مرتين ومن قرأ القرآن وهو عليه
شاق والمجتهد اذا اصاب والمتصدق على قريبه والمرأة على زوجها ومن عرج جانب
المسجد الايسر لقله اهله والغني الساكر ومن سن سنة حسنة ومن صلى بالتيمم
ثم وجد الماء فاماد واجبان ومن اشترى امة فادبها فاحسن تأديبها تم اعتقها
وتزوجها وكأبي آمن بنبيه ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن صلى في الصنف الثاني
او الثالث مخافة ان يؤذى مسلماً والامام والمؤذن ومن طاب علماً فادركه ومن اسغ
الوضوء في البرد الشديد ومن دنى من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل يوم الجمعة
واغتسل ومن قتله اهل الكتاب وشهيد البحر ومن حافظ على صلاة العصر ومن
استمع لقراءة القرآن وسرية خرجت للغزو فرجعت وقد احققت اى رجعت
ولم تغنم ومن قتله سلاحه ومن نوحاً بعد الطعام ومن يعمل العمل سرا فاذا اطاع
عليه اعجبه قال الترمذي فسر به بعض اهل العلم بان يعجبه ثناء الناس عليه بالخير
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض لا الاكرام والتعظيم وقال
بعضهم اذا اطاع عليه فاعجبه وجاء ان يعمل بعمله فيكون له مثل اجورهم ومن كان
موفقاً في وقت الفساد ومن تصدق في يوم الجمعة ومن عمل فيه خيراً مطلقاً ومن اتى
الى الجمعة ماشياً ومن تبع الجنائز ماشياً ومن صلى على جنازة وتبعها حياً من اهلها
فيحصل له اجر صلته على اخيه واجر صلته المحي ومن قرأ في الصحف ومن قرأ
القرآن فاعر به والمراد باعرابه معرفة معانيه القاطعة وابس المراد بذلك المصطلح
عليه في النحو وهو ما يقابل اللمن لار القراءة مع فقهه لبست قراءة ولا ثواب فيها ومن
يسارع الى خير ماشياً حافياً ثم ختم المصنف رحمه الله كتابه بقوله (قال ابو الفضل) عياض

صنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (هنا انتهى) اي تم وبلغ نهايته (القول بنا)
اي القول المتعلق بنا فيما قصدناه من هذا التأليف (فيما حررناه) اي كتبناه محررا
مهديا من الباع على هذا التأليف (وانجزنا) اي تمنا من انجاز الوعد الذي
وعد بتمامه في اول الكتاب وفي نسخة انجزنا افتعال من الجواز وهو التمام (الغرض)
بمعنيين اي المطلوب (الذي انجزناه) بجاء مهملة اي قصدناه في تأليفنا هذا
في ذكر حقوق المصطفى كما تقدم في التراجم واتى بصيغة التفعّل لزيادة قصده
والغرض اصله كما تقدم الذي يرمي له السهام ثم عبر به عن كل مقصود وبينه وبين
الفائدة عموم وخصوص مطلق وصوب بعضهم انه وجهي فنفرد الفائدة في ثمرات
افعال الله بناء على انها لا تسمى غرضا وينفرد الغرض فيما لو قصد بامر ما لا يترتب
عليه خطأ واجتماعها ظاهر غنى عن البيان (واستوفى) اي كمله واتى به وافيا
(الشرط الذي شرطناه) فيما بينه اول الكتاب واستوفى مبنيًا للفاعل وجوز كونه
للفعل والضمائر لما (بما رجو) اي اؤمل من الرجاء بمعنى الامل ويكون في غير هذا
المحل بمعنى الخوف ايضا مع انني كقولاه لا ترجون لله وقارا (ان يكون كل قسم منه)
اي مما حرره (المريد) الطالب لهذه المقاصد (مقنع) مفعّل بالفتح من القناعة اي
كفاية وهو اسم مكان او مصدر ميمي والمراد بالمريد من يطلب الوقوف على معرفة
مقدار النبوة وحقوقها وعبر بالمقنع اشارة الى انه لا يمكن الوصول الى حقيقتها المغنية
والا فالطالب يقنع بمقدار منها فله دره (وفي كل باب) من ابوابه اي كل جملة ونوع من
انواعه وهو في العرف جملة من المسائل يرتبط بعضها ببعض بحيث تعد امرا واحدا
(منهج) هو كالمناهج الطريق الواضح (الى بغيته) بكسر الباء وضمها وغين
مجمعة وهي المطلوب (ومتزّع) بفتح الميم والزاى المعجمة بينهما نون ساكنة محل
الزّع او التزاع فهو اما بمعنى يخرج يخرج اليه او محل احب اليه الذي يستاق اليه
من تزع الى اهله ووطنه اذا اشتاقه او من تزع السهم اذا جذب به ليرميه فالمقصود انه
يجد ما يهيمه طلبه فيه (وقد سمرت فيه) اي كشفت وبينت في هذا الكتاب مما
حررته وجمعه فيه وازلت الحجاب (عن نكت) جمع نكتة وهي الامر الدقيق المستخرج
بالفكر (تستغرب) اي تعد غريبة نادرة (وتسبّدع) اي تعد بدعة غير مسبوقه بالمثل
في جنسها ولو اقتصر على قوله تستغرب ربما يتوهم ان غرابتها لعدم الفه الطباع لها
اذ ليس كل مستغرب مسبّدع فله دره (وكرعت) اي احتوت بدخولها ووصولها
(في مشارب) اي مطالب ومقاصد (من التحقيق) اي بيان الحق المتقن الثابت
(لم يورد) ببناء المجهول اي يذكر (لها قبل) اي قبل هذا الكتاب (في اكثر
التصانيف) التي صنفت في هذا الباب (مشرع) اي محل يستفاد منه مثلها هذا
هو المراد وتحقيقه ان الكرع في الاصل شرب الدواب بفيها من الماء لانها تدخل

اكارعها فيه والورود الذهاب للشرب ضد الصدر والمشرع محل الماء المورد
 كالتهل والمورد والشريعة التهر ونحوه فكل هذا ما استعاره تمثيلية بتشبيه المسائل
 المطلوبة بما ينتفع به العطاش وتشبيههم ثانيا بسبل لهم حاجة له وتشبيه الصحف
 بموارد انهار يحط عندها الرجال وهذا ابلغ من جعلها استعارات تصبر بحجة او مكنية
مخيلة مر شحة واكل وجهة فله دره (واودعته) اى جعلته فيه كأنه وديعة (غير
 مافصل) اى فصولا كثيرة وما مزيدة لتأكيد الكثرة (وددت) اى تمنيت من الود وهو
 المحبة والصدقة ثم استعير للمنى وهو المراد كقوله ربما يود الذين كفروا لو كانوا
 مسلمين (ولو وجدت من بسط) اى بين وشرح من غير اختصار فيه (قبلى الكلام فيه)
 اى فى بيانه مستوفى (او) وجدت (مقتدى) اى احدا من ائمة العلماء المتقدمين وفى
 نسخة مفيدا بالغاء من القائدة (يفيد نيه) اى استفيد منه اما (عن كتابه) الذى
 صنعه فى هذا الغرض (اوفيه) اى اسمه من تقريره لى بفيه (لاكتفى بما ارويه عما
 ارويه) ارويه الاول مضارع بفتح الههزة وسكون الراء المهملة وكسر الواو المخففة
 ثم ياء مشناة تحتية وفاعله ضمير مستتر للتكلم والثانى بضم الههزة وكسر الواو المشددة
 بعد راء مهملة مفتوحة اى اروى ما سمعته من فيه او آخذ من كتابه ومعنى الثانى
 اجل غيرى على روايته عنى اى اكتفى بالاول عن الثانى وفيه تجنيس بديع وقوله يفيد نيه
 باتصال الضميرين جوازا وظاهر كلام سبويه ان الاتصال فى مثله لازم واختار ابن
 مالك الاول كما بين فى كتب النحو يعنى ان بيان حق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
 وما يجب له امر واجب لم ار من وفاه حقه فوجب على بيانه ولله دره رحمه الله فانه
 قام بامر عظيم لم يقم به غيره وفسر بعضهم ارويه المشدد بافكر فيه واعمل برويتى
 فيه من رويت فى كذا وترويت اذا عملت النظر والفكر فيه وما ذكرناه هو المرورى وجوز
 بعضهم فى ارويه الثانى ضم الههزة وسكون الراء المهملة من ارواه المزيد وهو بمعنى
 حله على الرواية ايضا (والى الله تعالى) وحده لالى غيره كما يفيد تقديم الجار على
 متعلقه (جزيل الضراعة) الضراعة بمعنى التذلل والخضوع والجزيل الكثير
 القوى وهو صفة معنى الضراعة الجزيلة وهو دعاء (فى المنة) اى الانعام والاحسان
 (بقبول ما حصل منه) بفضله وكرمه (لوجهه) الكريم اى ما فعله خالصا لله لارياء
 الناس كما اشار اليه بقوله (والعفو) معطوف على المنة اى وفى العفو (عما تخلاه)
 اى وقع فى خلال كلامه وبين اجزائه فى اثناء فصوله التى ذكرها فى كتابه هذا
 (من ترين) اى اظهار ما فيه زينة وحلية (وتصنع) اى تكلف صنعة فى كلامه
 كالسجع والالفاظ التى قصد تحسبها مما يخشى ان تكون ذلك رياء منه بقصد اتيح
 بقدرته على الكلام البليغ (لغيره) اى لغير الله بل لاجل من يمدحه من الناس وهو
 دعاء طلب به من الله ان يرزقه الاخلاص فى تأليف هذا الكتاب وان يصونه

عن الرياء فيما احسنه من كلامه وزينه من عباراته (وان يهب لنا ذلك) اي ما وقع فيه
 التزين والتسنع مما فيه شائبة رياء وهبته مجاز عن التجاوز عن المواخذه به لثلاثه عند
 ما صنعه (يجميل كرمه وعفوه) عنه ان وقع رياء لغيره (لما اودعناه) اي عفوه
 عما ذكر لاجل ما اورده في كتابه هذا (من شرف مصطفاه) اي رسوله الذي اختاره
 لرسالته وتبلغ امانته (وامين وحيه) الذي ائتمه على تبليغه خلقه فان الحسنات
 يذهب السيئات وحاصله انه خشي من ان يخالف عمله رياء يحبطه فرجا من الله
 ان يعفو عنه ان كان والرياء اذا خالف العمل هل يحبطه ام لا فيه خلاف وصحح
 بعضهم انه ينظر فيه للباعث عليه والاغلب فيه فان غلب اخلاصه وكان هو
 الباعث له لم يحبط شيء من عمله والا حبط وهذا هو الذي عليه المحققون وله تفصيل
 في كتب القرافي والعزني عبد السلام هذا محصله (و) ان يغفر لنا ذلك لاجل
 ما قامنا به في تحصيله وتأليفه و(اسهرنا به) اي تركنا النوم والراحة فلم يغمض
 (جفوتنا) جمع جفن وهو غطاء العين اضاف له السهر لتوقفه عليه (تتبع
 فضائله) التتبع هو التيقية اريد به التفتيش والبحث عن فضائل المصطفى
 صلى الله تعالى عليه وسلم من كتب القوم واعمال الفكر فيها (واعملنا) اي شغلنا واتعبنا
 (فيه خواطرنا) جمع خاطر وهو كافي الاساس ما يتحرك في القلب من رأى او معنى
 يقال خطر على بالي وبيالي (من ابراز) اي اظهر (خصائمه) اي ما حصده الله به
 دون غيره مما يجب او يباح او يحرم (او وسائله) اي ما يتوسل به الى الله مما قر به
 اليه او ما اكرمه به يوم القيمة كالشفاعة العظمى والحوض ولواء الحمد وغيره مما
 تقدم تفصيله والكلام عليه (ويحمي) اي يصون (اعراضنا) جمع عرض
 وهو بكسر فسكون وضاد معجمة والمراد به ابداننا فان العرض يطلق على هذا
 وعلى ما يصونه ويحميه من صفاته وادعى بعض اهل اللغة انه حقيقة في الاول دون
 الثاني وفيه كلام في كتب اللغة (عن ناره الموقدة) التي بعاقب بها من عصاه (بحمائنا)
 اي صيانتنا (كريم عرضه) اي عرضه الكريم اي المكرم المحترم عند كل مسلم
 والعرض هنا بمعناه المعروف (ويجعلنا من لا يذاد) بضم المنة التحتية وذال معجمة
 والفاء بعد ها دال مهملة اي يطرد (اذا زيد) مبنى للمجهول بذال معجمة
 مكسورة ودال مهملة بينهما التحتية ساكنة اي طرد وصد (المبدل) اي الذي بدل
 دينه برة ونحوها (عن حوضه) عن حوضه المورد يوم القيمة يوم الحسرة والندامة
 وهو تلميح وانارة لما ورد في الحديث من انه صلى الله تعالى عليه وسلم يتادى بعض
 العطاش في القيمة من القمامة فيمنعون عنه فيقول ما بالهم طردوا فيقال له انك لا تدري
 ما فعلوا بعدك انهم بدلوا دينهم وبه استدل بعض الرافضة على تكفيرهم لبعض
 الصحابة فطالب من الله ان يحميه عما يبذل دينه حتى لا يكون من المطرودين

عن الحوض وهذا الحديث في صحيح مسلم وغيره ولغظه الذي في مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغشى اغفاه ثم رفع رأسه متبسما فقال انزل على الليلة سورة وقرأ انا اعطيناك الكوثر الخ وقال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال نهر اعطانيه ربي عليه خير كثير تده امتي يوم القيمة تختلج العبد منهم اى تجذب به الملائكة وتدفعه فاقول يارب انه من امتي فيقال انك لا تدري ما احببت بعدك وفي رواية مازالوا بعدك مرتدين على اعقابهم قال القرطبي رحمه الله تعالى قالوا كل من ارتد او احدث ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض واشد هم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والظلمة واهل الجور فهذا صريح في ان طردهم عن الحوض على ظاهره وقول ابن حجر رحمه الله تعالى انهم طردوا ليرشد ككل احد الى حوض نبيه ياياه ما صرح به في الروايات الاخرى وهذا غير منافي لما ورد من انه صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض عليه اعمال امته في البرزخ لانه قد ينسى او يراد اظهار ما عملوه على رؤس الاشهاد ونحو ذلك (ويجعله لنا) يعنى نفسه ومن اخذ عنه (ولمن نهم) اى اعتنى وتقيد (باكتابه) اى كتابته (واكتسابه) اى تحصيله باى طريق كان (سببا) اى وسيلة موصلة (يصلنا باسبابه) اى طريقا موصلا للامور الموصلة لقرب الله ورضاه (وذخيرة) اى امر اندخر وعدة نجدها (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا) اى تجد اعمالها حاضرة عندها وهو يجوز عن حضور صحفهم او ظهورها بشهادة الاعضاء ونحوها لان الاعمال اعراض لانعاد وتحضر وذهب بعضهم الى ان الاعمال تجسم حتى تشهد واليه ذهب بعض العلماء والجلال السيوطى فيه رسالة اقام فيها ادلة على ذلك والله على كل شئ قدير وعبر باسم المفعول لان الفاعل معلوم اذ لا يحصرها الا الله (تجوز بها) اى تحصل بالاعمال الصالحة اذا احضرت (رضاه وجزيل ثوابه) كما وعد به من لا يخلف الميعاد (ويخصنا) اى يميزنا بما عملناه من العمل الصالح (يخصى زمرة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وجماعته) اى اتباعه من امته وخص يتعدى بالباء وتدخل على المأخوذ كما هنا وعلى المتروك والكلام فيه مشهور والزمرة والجماعة متقاربان وخصى بكسر الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المشددة ثم مناة تحتية وصاد مهملة والفاء مقصورة وتمد كما في القاموس وغيره وهو مصدر بمعنى الاختصاص وهو الذي جزم به السيوطى وقيل انه مثنى خصيص بوزن صديق واليه ذهب السخاوى وغيره وفسره بابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ولما قرأه بالتثنية الشيخ برهان الدين النعمانى في الدرس بين يدي المحبوبي الكافي بالشيخونية والجلال حاضر رده وقال انه خطأ فليقبله وقال انه هو الصواب فكتب اليه بعد ذلك ما صورته بعد البسملة الحمد لله الذى

عن العلماء والاشراف بمعاينة الجهال والاطراف والصلاة والسلام على سيدنا
 محمد وآله وصحبه اولي الفضل والانصاف وبعد فقد قرأ بعض العوام في آخر كتاب
 'شفاء قوله وتخصنا بخصيصي الخ بسكون الياء بصيغة التثنية المحذوفة النون
 فقلنا له انما هي خصيصي بالفاء التأنيب المقصورة واقنا له العذر في ذلك بكونه
 رآها مرسومة بالياء فظن انها ياء وادعى انها رواية وكذب في ذلك وادعى ان ذلك
 هو الصواب وان المراد بالخصيصين ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واقول
 ما د عاه باطل رواية ولغة ومعنى اما الرواية فان الذي تلقيناه من المعبرين وضبطه
 من يرجع اليه في النقل انه بالالف لا غير كما نبه عليه البرهان الحافظ الحلبي في شرحه
 للشفاء وشيخنا الامام تقي الدين السمي في حاشيته عليه وكذلك قرأناه عليه وسمعناه
 من غيره واما لغة فعال الجوهري في الصحاح والقاموس والمجمل خصه بالنسب خصا
 وخصوصا وخصوصية بالفتح وخصيصي ويمد فهو لاء ائمة اللغة قالوا خصيصي
 بالالف المقصورة مصدر خصه ولم يقل احد منهم ان خصيص سمع مصدرا ولا صفة
 واصرح منه ما في ديوان الادب للغاربي في باب فعمل انه سمع فيه نجسة الفاظ
 شرير صاحب شريفا وقسبس ورجل ضليل ضال جدا وتنين ضرب من الحيات
 ورجل عنين سم ذكر خصيصي واخوانه ولم يذكر خصيصي وبابه سماعي لا يقاس
 عليه كما هو مقرر عند اهل العربية واما بطلانه معنى فلان المقصود من الكلام
 لمصدر لا الوصف والمراد ان يخصنا بهذه الخصوصية وهو ان يكون من جملة
 الجماعة المنسويين الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والزمرة الداخلين تحت لوائه
 ولبس المراد الاختصاص بالذوات وهذا مما لا يخفى الاعلى جاهل بليد وايضا
 لو كان خصيصي مثنى مضاف وجب ان يضاف الى اثنين متغايرين ولبس بعده
 لآ زمرة وهي جماعة بمعنى واحد وما فسره به كلامه غلط صراح يضحك منه
 السامع ويفرح به العدو ويغتم به الصديق واي معنى بقوله وتخصنا بابي بكر وعمر
 والاختصاص منه انما يكون بالمعنى لا بالذات فليتأمل المنصف هذا الكلام فانه
 لا يساوي دنقال ذرة والله اعلم انتهى ما قاله السيوطي ملخصا وارسله لعلماء عصره
 واستفتاهم وطلب منهم بيان الصواب فقال السخاوي في فتاويه في الحديد ان ممن
 استفناه العلامة الاميني الاقصري فكتب بتصويب ما قاله البرهان وقال انكاره
 بغير موجب ومعناه صحيح فلا وجه لانكاره وكتب الشمس الباهي ان الذي سمعناه
 من مشايخنا قديما وحديثا وقرئ عليهم ان هذه اللفظة مناة والمعنى عليها فلا يحل
 لاحد انكارها فن انكارها وصبوب غيرها في الحقيقة مسمى على القاضي عياض فيؤدب
 على اساءته على العلماء وكتب الفخري عمان الديلمي مثله وكذا الشيخ قاسم الخنفي
 وقال ان التثنية لا تمتنع رواية ودراية اما الرواية فلانها البابتة في الاصل المعتمد المقابل

مع الحافظ الذي صححه عبد الحميد البجلي في حاسبته عليه وقرئ ذلك على ابن حجر وناهيك به فن نسب قائله الى الكذب فهو كذاب يستحق التأديب كذا قال السخاوي في فتاويه ثم قال انه سئل عنه مرة اخرى فاجاب بان التثنية نبئت دون غيرها كما قاله التاج البجلي وشهد له تاج الدين السبكي بانه الذي يروي فيروي كل ظمان وييدي فوائد سجرة الايمان وهو الثابت في الاصول المعتمد عيها ومما يتعجب منه انه استدل بما في ديوان الادب لاقتصاره في فعيل على خمسة الفاظ مع وجود الفاظ غيرها واذ اتقرر هذا فالتثنية في كلام القاضي بالنظر لشبهتين وهما الزمرة الشاملة لجميع من اتبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة وغيرهم الى يوم القيمة والجماعة الذين هم الصحابة خصهم بعد دخولهم في العموم لشرفهم فكانه سأل الله ان يخصه باقتفاء طريق الخواص من اصحاب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سائر امته وهو كقول القائل هب لنا ما وهبته لاوليائك واحبابك ويجوز ان يكون سأل ان يخص بخصيصي هذه الامة وهما ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حسبا ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لكل نبي خاصة من اصحابه وان خاصتي ابو بكر وعمر اخرجهم البيهقي رحمه الله تعالى في الفضائل ولا يكون من خواصهما الا بسلك طريقتهما واقتفاء سنتهما وعلى تقدير التزل في ككون الزمرة والجماعة واحدا فليس يمتنع الاتيان بلفظ التثنية مع اضافة لفظ الواحد بل يقال زيد وعمر واما البلد انتهى باختصار لما اطال به مكررا فخذفنا منه ما لا حاجة لنا به وانا اقول ان السخاوي رحمه الله تعالى اطال لسانه على السيوطي رحمه الله تعالى وادعى ان علماء عصره كلهم وافقوه وكتبوا خطوطهم بنصرتهم ولم ار ما قاله في كتاب غير فتواه والحق احق بالقبول فان الذي يقبله الطبع ما قاله السيوطي وهو ان خصيصي مصدر فان النقل والعقل شاهدان له اما الاول فان الموجود في كتب اللغة كلها ذكر خصيصي وقول السخاوي انه لا حصر في كلامهم مسلم لكنه لا يفيد اثبات كلمة لم يذكرها اهل اللغة ولم تسمع في كلام احد من العرب واما الثاني فان معناه في غاية الظهور وكونه مثنى مرادا به العمرين لم يدل عليه سياق ولا سابق الا ان قول الجلال انه لا يضاف الا الى اثنين لا وجه له كما قاله السخاوي (ويحشرنا) اي يجمعنا في الحشر (في الرعي الاول) الرعي والرعل القطعة من الخيل وجماعة منها والرعي الاول السابقون من الفرسان ثم كنى به عن كل سابق للخير والفعل الحسن متمدح به كما قال حسان رضي الله عنه * شم الانوف من الرعي الاول * فالمراد به هنا من يبادر لفعل الخير ممن يكرمه الله بدخول الجنة قبل غيره وهم بعد الانبياء عليهم الصلوة والسلام العلماء العاملون (واهل الباب الايمن) اي اصحاب اليمين الثبرات وجوههم

من يؤتى كتابه بيينه (من اهل شفاعته) وتقدم الكلام على ذلك (ومحمده تعالى على ما هدى
 له من جمعه) اى جمع ما فيه مما يتعلق بغرضه (والهم) الاهتمام القناء الخير في القلب
 (وقبح الصيرة) اى قوة النفس المدركة في الباطن بمنزلة الصبر في الظاهر وساعلمها
 كالعين تخيلا قال (لدرك) بفتح فسكون اى ادراك (حفايق ما اودعناه وهم
 ونستعينه) اى نلجأ اليه (جل اسمه) وعن ذاته (من دعاء لا يسمع) اى لا يجاب ولا يقبل
 آتوله سمع الله ان حمده (وعلم لا ينفع) لعدم العمل به والاخلاص فيه (وعمل لا يرفع)
 اى لا يقبل ولا يعتد به قال تعالى والعمل الصالح يرفعه وقال ان كتاب الابرار لى عليين
 (فهو والجلود) بتخفيف الواو بمعنى الكريم الكثير الجود اى الاعطاء وهو من اسماء الله
 تعالى كما ذكره ابن حجر وقد ثبت في حديث صحيح ذكره الثورى كالترمذى في جامعه
 والبيهقى في لاسماء والصفات واعتضد بسند وبالاجماع خلافا لمن انكره (الذى
 لا يخيب من املة) يخيب بوزن يزيد اى لا يحرم من قصده ويحوز تسديده فان الكريم
 لا يخيب من قصده (ولا ينتصر من خذله) الخذلان ضد النصرة ومن خذله الله
 لا يقدر احد ان ينصره ولا هادى لمن اضله (ولا يرد دعوة القاصدين) لسؤاله الراغبين
 له عنده وفي الحديث ان الله يستجيب ان يرد يد عبده صفرا اذا رفعها (ولا يصلح عمل
 المفسدين) في محقه ويطله (وحسبنا الله ونعم الوكيل) وصلى الله تعالى على سيدنا
 محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا * ولما تم بفضل الله تعالى
 وتوفيقه هذا الشرح المبارك قات مورخاه وراجبا قبوله وعود بركته على وعلى

احبابى وجميع المسلمين آمين آمين

- * يجاه النبي الكريم الاجل * ومن قد كسى المجد اسنى الملل *
- * توسلت لله ربى الذى * به لا يخيب من قد سأل *
- * فان الشفاء وما فيه من * مناقبه للامانى كفضل *
- * وقد تم شرح به ارتجى * بان يشرح الله صدر العمل *
- * بيرة السقام ومحوالذى * جناه الصبا من عظيم الزلل *
- * فياسيد الرسل يا من ترى * مواظنه اتمد للمقل *
- * تقبل هدية انها * هدية عبد لمولى اجل *
- * فاما مال فالى قدر خنته * تم الشقا وصح الامل *
- * فصل وسلم ربى على * مقام به نوره ما افل *
- * فلازل مطلع شمس الهدى * وروضته قبة للقبيل *

(قال مؤلفه وتم يوم الجمعة ثامن عشرى ربيع الثانى سنة ثمان وخسين بعد الالف
 على يد اضعف العباد احمد شهاب الدين الحفاجى المصرى

(تقریض)

* ان الشهاب شهاب يستضاء به * في العلم والحلم والاداب والحكم *
* سقى الخفاجي غيثا كلما بقيت * هدى المصاييح في الاوراق والكلم *

(تقریض)

* ان اظلم الكون لفقده الشهاب * فلبس بالبدخ ولا بالعجاب *
* او كسفت شمس الضحى بعده * كان قليلا عند ذلك المصاب *
* طود علت للجواككنافه * حتى اذا كادت تمس السحاب *
* تدكدكت بالموت ارجاؤها * فاعتبروا كيف تدك الهضاب *
* يا عالما علما دقنه * كيف تغيب الشمس تحت التراب *
* متعنا منه بشمس الهدى * حتى توارت شمسه بالحجاب *
* لما اتى السنة من بابها * جاءت له السنة من كل باب *
* لا تعجبوا منه فشرح الشفا * مما ارتوى من ضرع ام الكتاب *
* رقت حواشيه وذقت معا * وهي لعمرى من لباب اللباب *
* قريضة تعجز عنه الرقي * وفضله تغواليه الرقاب *
* ودره الغواص ما نالها * الا فتى غاص عليها العباب *
* قام بامر الله في دينه * مستوى السير مهيبا مهاب *
* ولم تزل تحمد آثاره * حتى لقي الله حبيد المأب *
* انزله دار كراماته * جريا على عاداته في الثواب *
* والله من اوصافه انه * مؤمل العقوس سريع الحساب *
* اجزل له اللهم حسن الجزا * واختم لنا منك بحسن المتاب *
* وصل يارب على المصطفى * وآله العرو جع الصحاب *

قد نجز اتمام طبع هذا الكتاب الخاوي بشرف النبي المجتبي * والطاوي على جليل قدره
المعنى ومنحنا بتكثير هذه النسخة الفخيمة * ونشر غيرها الشاملة السعيدة * في تعظيم
قدر هذا النبي الفخيم * وتنويه شأنه العلى الجسيم * المسمى بنسيم الرياض * على شفاء
قاضي عياض * المنتمى الى تحرير الكامل * والخبر الفاضل * الذى حازت نقاوة ذكائه
بجل العلوم لبس له ساحل * المولى الجهبذ الراجى * شهاب الدين احمد الخفاجى
المصرى * وهو اجل ما رتب من الشروح على هذا الكتاب * واحلى ما حرق في هذا المنهل
المستطاب * جرى الله عنا مائه وشارحه * احسن ما جرى به المصنفين والمستنسخين
وهو في عصر من توشح بطراز الامامة العظمى وتساخر باقامة منار الملة الخيقية الاسمى
السلطان ابن السلطان السلطان (عبد المجيد خان) ادام المولى طناب دواته *
واقاض عليه سجال نصرته بحماية ملته * بنظارة اولع البرايا الى افضال ربه واطمع
العباد والراجى * محمد رجاى * وقد تصادق ختامه بدار الطباعة العامره
في غرة جادى الاولى * لسنة سبع وستين ومائتين والالف

To: www.al-mostafa.com